

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عسر الشهير بابن عابد

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصْوَمَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِنْ أَلْبَاحِيْنَ بِإِشْرَافِ
الدُّكْتُورِ حَسَامِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ صَاحِبِ فَرْفُورِ
رئيس قسم الدراسات المتخصصة في معهد جمعية الفتح الإسلامي

فَتَدَوَّلَهُ

فضيلة الاستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ
عبد الزراق الحليبي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توضيح النصوص في مصادرها المخطوطة وال المطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الخامس

قسم عبادات
الصلوة
الركاه

دار الفقه الإسلامي
دمشق - سورية



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهرير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مطبع اللحم

التنفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٦٤٢ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ x ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير
والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني
أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ص.ب ٨٢٣٥ - دمشق - سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من :



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - ص.ب ٣٥٣٩ - هـ ٢٢٣٦٩١
Damascus - Halbouni - P.O.Box 3539 - Tel.2233681



دار البشائر

للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - ص.ب ١٨٢١ - هاتف: ٢٣١٦٦٧٧٩

الشركة المتحدة للتوزيع

دمشق - ص.ب: ٢١٢٥ - هاتف: ٢٢١٦٧٧٧ - ٢٢٢٤٩٦٠ - فاكس: ٢٢٢٤٣٠٥
e-mail: mzd@net.sy


بيروت - ص.ب: ١١٧٤٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٦٦٥
web: www.resalah.com - e-mail: resalah@resalah.com

عمان - ص.ب: ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة - ص.ب: ٦٣٢ - رقم: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٢٧ - فاكس: ٣٥٦٨٠٤

الرياض - ص.ب: ٩٦٥٧٩ - رقم: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٣٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٣٤٦٦٥
الجن - صنعاء - ص.ب: ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٢٢ - فاكس: ٢٧٥٣٢٢

حَاشِيَةُ ابْنِ عَالِيٍّ

رَدُّ الْمَجْمَاعِ عَلَى الذَّرِّ الْمَجْمَاعِ



المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي بدمشق

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني	أيمن شعباني	خضر شحرور	برهان الدين السقرق
أحمد السيد أحمد	رامز القباني	أحمد الطرشان	محمد عماد قلب اللوز
عبد القادر بلمو	عبد الرحمن ناصر	عبد الهادي محمد منصور	بشار محمد بكور
	عمر نشوقاتي	محمد شحرور	

﴿باب الجمعة﴾

بتلث الميم وسكونها (هي فرض) عين (يُكْفَرُ جاحِذُها) لثبوتها بالدليل القطعي كما حَقَّقَهُ "الكمال" (وهي فرض) مستقلُّ آكُذُ من الظهر،

﴿باب الجمعة﴾

مناسبتُهُ للسفر أنَّ في كلِّ منهما تنصيفَ الصلاة ابتداءً لعارضٍ، لكنَّه هنا في خاصٍّ وهو الظهرُ، وفي السفرِ في عامٍّ وهو كلُّ رابعِيَّةٍ، فلذا قَدَّمَ [٦٦٨٢] (قوله: بالدليل القطعي) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ الآية [الجمعة - ٩]، وبالسنَّة والإجماع.

[٦٦٨٣] (قوله: كما حَقَّقَهُ "الكمال"^(١)) وقال بعد ذلك: ((وإنما أكثرنا فيه نوعاً من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنيفة عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم قول "القدوري"^(٢)): «مَنْ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا عَذْرَ لَهُ كُرْهٌ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: حَرَمَ عَلَيْهِ وَصَحَّتْ الظَّهْرُ لِمَا سَيَأْتِي»)).

[٦٦٨٤] (قوله: آكُذُ من الظهر) أي: لأنَّه وَرَدَ فيها من التهديد ما لم يَرِدْ في الظهر، من ذلك قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» رواه "أحمد" و"الحاكم" وصحَّحه^(٣)، فيعاقبُ على تركها أشدَّ من الظهر، ويثابُ عليها أكثر، ولأنَّ لها شروطاً ليست للظهر، تأمَّل.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٢١/٢ بتصريف يسير.

(٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - صلاة الجمعة ١١٢/١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٢/٣، والحاكم ٤٨٨/٢ كتاب التفسير وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وأخرجه النسائي ٨٨٨/٣ كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (١١٢٦) كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، وقال البوصيري في "الروايد": هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، وأوردته الهيثمي في "المجموع" ١٩٢/٢ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. من حديث أبي قتادة ؓ مرفوعاً، وفي الباب عن جابر، وأبي الجعد الضمري رضي الله عنهما.

وليست بدلاً عنه كما حرّره "الباقاني" معزياً لـ "سريّ الدين ابن الشحنة"، وفي "البحر": ((وقد أفتيتُ مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنبيّةٍ آخرِ ظهر خوف اعتقاد عدم فرضيّة الجمعة))، وهو الاحتياطُ في زماننا، وأمّا مَنْ لا يُخافُ عليه مفسدةٌ منها فالأولى أن تكون في بيته خفيّةً. (ويُشترطُ لصحّتها) سبعةُ أشياء: الأوّلُ (المصرُّ وهو.....

[٦٦٨٥] (قوله: وليست بدلاً عنه إلخ) تصريحٌ بمفهوم قوله: ((وهي فرضٌ مستقلٌّ))، لكنّ هذا مُخالفٌ لما قدّمه^(١) "المصنّف" في بحث النية من باب شروط الصلاة، وعبارته مع الشرح: ((ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز إلا في الجمعة؛ لأنها بدلٌ، إلا أن يكون عنده في اعتقاده أنّها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصحّ)) اهـ.

وكبينا هناك^(٢) عن "شرح النية": ((أنّ فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة، ولكن قد أُمِرَ بالجمعة لإسقاطِ الظهر، ولذا لو صلّى الظهرَ قبل أن تفتوته الجمعة صحّت عندنا خلافاً لـ "زفر" و"الثلاثة" وإن حرّم الاقتصار عليها)) اهـ.

والحاصل: أنّ فرض الوقت عندنا الظهر، وعند "زفر" الجمعة كما صرّح به في "الفتح"^(٣) وغيره فيما سيأتي^(٤)، حتّى "الباقاني" في "شرح الملتقى"، وأمّا ما نقله عنه فلعله ذكره في "شرحه" على "النقاية"، وبما ذكرناه ظهرَ ضعفه.

[٦٦٨٦] (قوله: وفي "البحر"^(٥) إلخ) سيأتي الكلام على ذلك عند قول "المصنّف": ((وتؤدّى في مصر واحدٍ بمواضع كثيرة)).

[٦٦٨٧] (قوله: ويُشترطُ إلخ) قال في "النهر"^(٦): ((ولها شرائطٌ وجوبٌ وأداءٌ، منها ما هو

(١) ٧٤/٣ "در".

(٢) المقولة [٣٧٢٩] قوله: ((لأنها بدل)).

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣/٢.

(٤) المقولة [٦٧٥٠] قوله: ((لأن وجوبه عليه بآخر الوقت)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥١/٢ بتصرف.

(٦) ص ٢٨ - "در".

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٣/ب.

ما لا يَسَعُ أكبرُ مساجديه أهلهُ المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء، "بجنتي"،
 لظهور التواني في الأحكام،.....

في المصلّي، ومنها ما هو في غيره، والفرقُ أنّ الأداء لا يصحُّ بانتفاء شروطه، ويصحُّ بانتفاء شروطِ
 الوجوب، ونظّمها بعضهم فقال:

وحرُّ صحيحٌ بالبلوغ مُدكَّرٌ مقيمٌ وذو عقلٍ لشرطِ وجوبها
 ومصرٌّ وسلطانٌ ووقتٌ وخطبةٌ وإذنٌ كذا جمعٌ لشرطِ أدائها))

"ط"^(١) عن "أبي السَّعود"^(٢).

[٦٦٨٨] (قوله: ما لا يَسَعُ إلخ) هذا يصدّقُ على كثيرٍ من القرى، "ط"^(٣).

[٦٦٨٩] (قوله: المكلفين بها) احتَرَزَ به عن أصحابِ الأعذار مثلِ النساءِ والصبيّانِ

والمسافرين، "ط"^(٤) عن "القَهْستاني"^(٥).

[٦٦٩٠] (قوله: وعليه فتوى أكثر الفقهاء إلخ) وقال "أبو شجاع": ((هذا أحسنُ ما قيل

فيه))، وفي "الولولجية"^(٦): ((وهو صحيحٌ))، "بجر"^(٧). وعليه مشى في "الوقاية" و"متن المختار"

"وشرحه"^(٨)، وقَدَّمَهُ في متن "الدرر"^(٩) على القولِ الآخرِ، وظاهرةُ ترجيحِهِ، وأيدَهُ "صدرُ

الشريعة"^(١٠) بقوله: ((لظهورِ التواني في أحكامِ الشرعِ سيِّما في إقامةِ الحدودِ في الأمصار)).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣٨/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣١١/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣٨/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣٨/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦١/١.

(٦) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة ق ٢٠/ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٢/٢.

(٨) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٢/١.

(٩) انظر "الدرر والفرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٣٦/١.

(١٠) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٨١/١ (هامش "كشف الحقائق").

وظاهرُ المذهب أنه كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ.....

(٢٦٦٩١) (قوله: وظاهرُ المذهب إلخ) قال في "شرح المنية"^(١): ((والحدُّ الصحيحُ ما اختارهُ "صاحبُ الهداية"^(٢): أنه الذي له أميرٌ وقاضٍ يُنفذُ الأحكامَ ويقيُمُ الحدودَ، وتزييفُ "صدر الشريعة"^(٣) له عند اعتذاره عن "صاحب الوقاية"، حيث اختارَ الحدَّ المتقدمَ بظهور التواني في الأحكام مُزيّفٌ بأنَّ المراد القدرةُ على إقامتها على ما صرَّحَ به في "التُّحفة" عن "أبي حنيفة": أنه بلدةٌ كبيرةٌ فيها سيكِّتُ وأسواقٌ، ولها رساتيقُ، وفيها والٌ يقدِّرُ على إنصافِ المظلومِ من الظالمِ بحشمته وعلمه أو علم غيره، يرجعُ الناسُ إليه فيما يقعُ من الحوادثِ، وهذا هو الأصحُّ اهـ. إلا أنَّ "صاحب الهداية" تركَ ذكرَ السكِّتِ والرساتيقِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الأميرَ والقاضيَ الذي شأنُهُ القدرةُ على تنفيذِ الأحكامِ وإقامة الحدودِ لا يكونُ إلاَّ في بلدٍ كذلك)) اهـ.

(٢٦٦٩٢) (قوله: له أميرٌ وقاضٍ) أي: مقيمان، فلا اعتبارَ بقاضٍ يأتي أحياناً يُسمَّى قاضيَ الناحيةِ،

﴿باب الجمعة﴾

(قوله: فلا اعتبارَ بقاضٍ يأتي إلخ) لكنَّ ذكرَ "ط" فيما يأتي عند قوله: ((وجازتُ بمنى في الموسم إلخ)) ما نصُّه: ((وعلى المعتمدِ تصيرُ مصرًا في أيامِ الموسمِ وقريةً في غيرها، قال في "الفتح": وهذا يفيدُ أنَّ الأولى في قرى مصرَ أنَّ لا تصحَّ فيها إلاَّ في حالِ حضورِ المتولِّي، فإذا حضرَ صحَّتْ، وإذا ظعنَ امتنعت)) اهـ. وما في "الفتح": ((وقد وقَّعَ الشكُّ في بعضِ قرى مصرَ مما ليس فيها والٌ وقاضٍ نازلان بها، بل لها قاضٍ يُسمَّى قاضيَ الناحيةِ - وهو قاضٍ يتولَّى الكورةَ بأسرها، فبأُتَي القريةُ أحياناً فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقاتِ وينصرف - والٌ كذلك هل هي مصرٌ نظرًا إلى أنَّ لها والياً وقاضياً أو لا نظرًا إلى عدمهما بها؟ والذي ينبغي اعتبارُ كونهما مُقيمينَ بها إلخ، لكنَّ ظاهر قولهم: كلُّ موضعٍ إلخ بإطلاقه عدمُ اشتراطِ الإقامة)).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٠-٥٥١ - باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٢/١.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٨١/١ (هامش "كشف الحقائق").

يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ.....

ولم يَذْكُرِ الْمُفْتَى أَكْتِفَاءً بِذِكْرِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانَ وَظِيفَةَ الْمُحْتَمِدِينَ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَالِي وَالْقَاضِي ^(١) مُفْتِيًا اشْتَرَطَ الْمُفْتَى كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" ^(٢)، وَفِي "تَصْحِيحِ الْقُدُورِيِّ" ^(٣): ((أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقَاضِي عَنِ الْأَمِيرِ))، "شَرْحُ الْمُتَّقَى" ^(٤). قَالَ الشَّيْخُ "إِسْمَاعِيلُ" ^(٥): ((ثُمَّ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمِيرِ مَنْ يَجْرُسُ النَّاسَ وَيَمْنَعُ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْوِي أَحْكَامَ الشَّرْعِ، كَذَا فِي "الرِّقَاقِ" ^(٦)، وَحَاصِلُهُ أَنَّ يَقْدِرَ عَلَى إِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِي "الْعُنَايَةِ" ^(٧)) اهـ.

[٦٦٩٣] (قَوْلُهُ: يَقْدِرُ إِيخ) أَفْرَدَ الضَّمِيرَ تَبَعًا لـ "الْهِدَايَةِ" ^(٨) لِعَوْدِهِ عَلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَظِيفَتَهُ بِخِلَافِ الْأَمِيرِ لِمَا مَرَّ ^(٩)، وَفِي التَّعْبِيرِ بِ((يَقْدِرُ)) رَدٌّ عَلَى "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ" ^(١٠) كَمَا عَلَّمْتَهُ، وَفِي "شَرْحِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ" ^(١١) عَنِ "الدَّهْلَوِيِّ" ^(١٢): ((لَيْسَ الْمُرَادُ تَنْفِذَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بِالْفِعْلِ؛ إِذِ الْجَمْعَةُ أُقِيمَتْ فِي عَهْدِ أَظْلَمِ النَّاسِ - وَهُوَ "الْحَجَّاجُ" - وَإِنَّهُ مَا كَانَ يُنْفِذُ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ، بَلِ الْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اقْتِدَارُهُ عَلَى ذَلِكَ)) اهـ. وَنَقَلَ مِثْلَهُ فِي "حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ" ^(١٣) عَنِ رِسَالَةِ الْعَلَامَةِ

(١) فِي "الدَّرِ الْمُنْتَقَى": ((أَوْ الْقَاضِي)).

(٢) "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ق ٥٢/ب.

(٣) "الدَّرِ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجُمُعَةِ ١/١٦٦ (هَامِشٌ "جَمْعُ الْأَنْهَرِ").

(٤) "الإِحْكَامُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/ق ٤٦٤/أ.

(٥) "الرِّقَاقُ": لَعَلَهُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخِرَاطِ الْأَزْدِيِّ الْإِسْبِيلِيِّ الْمَكِّيِّ (ت ٥٨٢ هـ) ("كَشْفُ الظُّلُومِ" ١/٩١١، "سِرُّ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" ٢١/١٩٨، "قَوَاتِ الْوَفَايَاتِ" ٢/٢٥٦).

(٦) "الْعُنَايَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٢/٢٤ (هَامِشٌ "فَتْحُ الْقَدِيرِ").

(٧) "الْهِدَايَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/٨٢.

(٨) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٩) "شَرْحُ الْوَقَايَةِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجُمُعَةِ ١/٨١ (هَامِشٌ "كَشْفُ الْحَقَائِقِ").

(١٠) "الإِحْكَامُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/ق ٤٦٤/ب.

(١١) لَعَلَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَمِيدُ الدِّينِ الْكُرَايِبِيُّ الدَّهْلَوِيُّ الْهِنْدِيُّ (ت ٧٦٤ هـ، وَوَقِيلَ: ٩٧٠). لَهُ شَرْحٌ عَلَى

"هِدَايَةِ الْمَرْغِبَانِي". ("هِدَايَةُ الْعَارِفِينَ" ٢/١٣٦، "مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ" ٣/٤٣٨).

(١٢) "فَتْحُ الْعَيْنِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/٣١٣.

كما حرَّره فيما علَّقناه على "الملتقى"^(١)، وفي "القَهْستاني"^(٢): ((إذْنُ الحَاكِمِ بِنِيبَاءِ الجَامِعِ فِي الرُّسْتَاقِ إِذْنٌ بِالجُمُعَةِ اتِّفَاقًا عَلَى مَا قَالَهُ "السَّرْحَسِيُّ"^(٣)))،.....
 "نوح أفندي"^(٤).

أقول: ويؤيده أنه لو كان الإخلالُ بتنفيذِ بعض الأحكام مُخِلًّا بكون البلد مصرًّا على هذا القول الذي هو ظاهرُ الرواية لَرِمَ أَنْ لا تصحَّ جمعةٌ في بلدةٍ من بلاد الإسلام في هذا الزمان، بل فيما قبله من أزمان، فتعيَّن كونُ المراد الاقتدارَ على تنفيذِ الأحكام، ولكن ينبغي إرادةُ أكثرها، وإلَّا فقد يتعدَّرُ على الحَاكِمِ الاقتدارُ على تنفيذِ بعضها لمنعٍ ممن ولَّاهُ، وكما يقعُ في أيامِ الفتنَةِ من تعصُّبِ سفهاءِ البلدِ بعضهم على بعضٍ أو على الحَاكِمِ، بحيث لا يقدرُ على تنفيذِ الأحكامِ فيهم؛ لأنَّهُ قادرٌ على تنفيذها في غيرهم وفي عسكره، على أن هذا عارضٌ فلا يُعتَبَرُ، ولذا لو مات الوالي أو لم يحضِرْ لفتنته؛ ولم يوجد أحدٌ من له حقُّ إقامةِ الجمعة نصَّبَ العامَّةُ لهم خطيباً للضرورة كما سيأتي^(٥) مع أنه لا أميرَ ولا قاضيَ ثَمَّةَ أصلاً، وبهذا ظهرَ جهلُ من يقول: لا تصحُّ الجمعةُ في أيامِ الفتنَةِ مع أنها تصحُّ في البلاد التي استولى عليها الكفَّارُ كما سنذكره^(٦)، فتأمَّل.

٥٣٦/١

[٦٦٩٤] (قوله: كما حرَّره إلخ) هو حاصل ما قدَّمناه^(٧) عن "شرح المنية".

[٦٦٩٥] (قوله: وفي "القَهْستاني" إلخ) تأييدٌ للمتن، وعبارةُ "القَهْستاني"^(٨): ((وتقعُ فرضاً

(قوله: وتقعُ فرضاً في القصبات) القصبة: القرية، "قاموس".

(١) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١/١٦٦. (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٥.

(٣) لعلها "فتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد في استخلاف الخطيب"، لنوح بن مصطفى القونوي الرومي ثم المصري (ت ١٠٧٠هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/١٦٠، "خلاصة الأثر" ٤/٤٥٨، "هدية العارفين" ٢/٤٩٨ وفيها: "فتح الجليل على عبده الذليل في استخلاف الجمعة").

(٤) المقولة [٦٧٣٣] قوله: ((فيحوز للضرورة)).

(٥) المقولة [٦٧٣٣] قوله: ((فيحوز للضرورة)).

(٦) المقولة [٦٦٩١] قوله: ((وظاهر المذهب)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٠-١٦١.

في القصبَاتِ والقرى الكبيرة التي فيها أسواقٌ، قال "أبو القاسم"^(١): هذا بلا خلافٍ إذا أُذِنَ الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة؛ لأنَّ هذا مُجْتَهَدٌ فيه، فإذا اتَّصَلَ به الحكمُ صار مُجْمَعاً عليه، وفيما ذكرنا إشارةً إلى أنه لا تجوزُ في الصغيرة التي ليس فيها قاضٍ ومنبرٌ وخطيبٌ كما في "المضمرات"، والظاهرُ أنه أريدَ به الكراهةُ لكرهة النقل بالجماعة، ألا ترى أنَّ في "الجواهر": لو صلوا في القرى لزمهم أداء الظهر؟ وهذا إذا لم يتَّصل به حكمٌ، فإنَّ في "فتاوى الديناري": إذا بُنيَ مسجدٌ في الرُّسْتاقِ بأمرِ الإمامِ فهو أمرٌ بالجمعة اتفاقاً على ما قال "السرخسي" ((اهـ، فافهم. والرُّسْتاقُ: القَرْى كما في "القاموس"^(٢).

(تبيينه)

في "شرح الوهبانية"^(٣): ((قضاءُ زماننا يحكمون بصحَّة الجمعة عند تجديدها في موضع، بأنَّ يُعلَّقَ الواقفُ عتقَ عبده بصحَّة الجمعة في هذا الموضع، وبعد إقامتها فيه بالشروطِ يدعي المعلقُ عتقه على الواقف المعلقِ بأنَّه علَّقَ عتقه على صحَّة الجمعة في هذا الموضع، وقد صحَّتْ ووقَّعَ العتقُ، فيحكِّمُ بعتقه، فيتضمَّنُ الحكمُ بصحَّة الجمعة، ويدخلُ ما لم يأتِ من الجُمعِ تبعاً)) اهـ.
قال في "النهر"^(٤): ((وفي دخول ما لم يأتِ نظراً، فتدبَّر)) اهـ.

أقول: الجوابُ عن نظره أنَّ الحكمَ بصحَّة الجمعة مبنيٌّ على كون ذلك الموضع محلاً لإقامتها فيه، وبعد ثبوت صحَّتها فيه لا فرق فيه بين جمعةٍ وجمعةٍ، فتدبَّر. وظاهر ما مرَّ^(٥) عن "القهُستاني": ((أنَّ مجردَ أمرِ السلطان أو القاضي ببناء المسجد وأدائها فيه حكمٌ رافعٌ للخلاف بلا دعوى وحادثية))، وفي قضاء "الأشباه"^(٦): ((أمرُ القاضي حكمٌ كقوله: سلِّم المَحْدودَ إلى المدَّعي،

(١) هو - والله أعلم - أبو القاسم الصفار، انظر "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ١/٢٦٠.

(٢) "القاموس": مادة ((الرُّدْاق)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلاة ق ٤٦/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٤/ب.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الرابع - كتاب القضاء ص ٢٧٨.

وإذا اتَّصَلَ به الحُكْمُ صار مُجْمَعاً عليه، فليحفظ (أو فِئَاؤُهُ) بكسرِ الفاءِ (وهو ما) حوْلُهُ (اتَّصَلَ به) أو لا كما حرَّرَهُ "ابن الكمال" وغيره (لأجلِ مصالِحِهِ) كدفنِ الموتى ورُكُضِ الخيل، والمختارُ للفتوى تقديرُهُ بفرسخ، ذكرَهُ "الولوالجي"^(١).
(و) الثاني (السلطانُ) ولو متغلباً.....

والأمرِ بدفعِ الدَّينِ، والأمرِ بحبسهِ (إلخ))، وأفتى "ابنُ نجيم": ((بأنَّ تزويجَ القاضي الصغيرةَ حكمٌ رافعٌ للخلافِ ليس لغيرِهِ نَقْضُهُ)).

[٦٦٩٦] (قَوْلُهُ: وَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْحُكْمُ الْإِخ) قد علمتُ أنَّ عبارةَ "القَهْستاني" صريحةٌ في أنَّ مجردَ الأمرِ رافعٌ للخلافِ بناءً على أنَّ مجردَ أمرِهِ حكمٌ.

[٦٦٩٧] (قَوْلُهُ: أَوْ لَا) زَادَهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ "المُصَنِّفِ": ((مَا اتَّصَلَ بِهِ)) لَيْسَ قِياداً احترازياً كما في "الشرنبلالية"^(٢).

[٦٦٩٨] (قَوْلُهُ: كَمَا حرَّرَهُ "ابن الكمال") حيث قال: ((واعتبرَ بعضهم قيدَ الاتصالِ، وقد خطأه "صاحبُ الذخيرة" قائلاً: فعلى قولِ هذا القائلِ لا يجوزُ إقامةُ الجمعةِ ببخارى في مصلَى العيد؛ لأنَّ بينَ المصلَى وبينِ المصرِ مزارعٌ، ووقعت هذه المسألةُ مرَّةً وأفتى بعضُ مشايخِ زماننا بعدمِ الجوازِ، ولكنَّ هذا ليس بصوابٍ، فإنَّ أحداً لم ينكرِ جوازَ صلاةِ العيدِ في مصلَى العيدِ ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، وكما أنَّ المصرَ أو فناءه شرطُ جوازِ الجمعةِ فهو شرطُ جوازِ صلاةِ العيدِ)) اهـ.

[٦٦٩٩] (قَوْلُهُ: والمختارُ للفتوى (إلخ) اعلم أنَّ بعضَ المحققينِ أهلِ الترجيحِ أطلقَ الفِئَاءَ عن تقديرِهِ بمسافةٍ، وكذا حرَّرَ المذهبَ الإمامَ "حمَّداً"، وبعضُهُم قدرَهُ بها، وجملةُ أقوالِهِم في تقديرِهِ ثمانيةُ أقوالٍ أو تسعةٌ: غلوةٌ، ميلٌ، ميلانٌ، ثلاثةٌ، فرسخٌ، فرسخانٌ، ثلاثةٌ، سماعُ الصوتِ،

(١) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسحرة التلاوة إلخ ق ٢٠/أ.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة رباب الجمعة ١٣٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

سماعُ الأذان، والتعريفُ أحسنُ من التحديد؛ لأنه لا يوجدُ ذلك في كلِّ مصرٍ، وإنما هو بحسبِ كِبَرِ المصرِ وصِغَرِهِ.

بيانه: أنَّ التقديرَ بغلوةٍ أو ميلٍ لا يصحُّ في مثلِ مصرَ؛ لأنَّ القِرافَةَ والثَّرَبَ التي تلي بابَ النصرِ يزيدُ كلُّ منها على فراسخٍ من كلِّ جانبٍ، نعم هو ممكنٌ لمثلِ بولاق^(١)، فالقولُ بالتحديدِ بمسافةٍ يُخالِفُ التعريفَ المتَّفَقَ على ما صدَّقَ عليه بأنَّه المُعدُّ لمُصالحِ المصرِ، فقد نصَّ الأئمَّةُ على أنَّ الفناء ما أُعدَّ لدَفنِ الموتى وحوادثِ المصرِ كركضِ الخيلِ والدوابِّ وجمعِ العساكرِ والخروجِ للرمي وغيرِ ذلك، وأيُّ موضعٍ يُحدِّدُ بمسافةٍ يسعُ عساكرَ مصرَ، ويصلحُ ميداناً للخيلِ والفرسانِ ورميِ النَّبْلِ والبُنْدُقِ البارودِ واختبارِ المدافعِ وهذا يزيدُ على فراسخٍ؟! فظَهَرَ أنَّ التحديدَ بحسبِ الأُمصارِ))
أهـ ملخصاً من "تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيدين في الفنا" للعلامة "الشرنبلالي"^(٢)، وقد حَزَمَ فيها بصحة الجمعة في مسجدٍ سبيلِ إعلانِ الذي بناه بعضُ أمراءِ زمانه، وهو في فناءِ مصرَ، بينه وبينها نحوُ ثلاثةِ أرباعِ فرسخٍ وشيءٍ.

مطلبٌ في صحة الجمعة بمسجدِ المرجة والصالحية في دمشق

أقول: وبه ظهرَ صحَّتُها في تكيَّةِ السلطانِ "سليم" بمرجةِ دمشق، وكذا في مسجده بصالحيةِ دمشق، فإنَّها من فناءِ دمشق بما فيها من التربةِ بسفحِ الجبلِ وإن انفصلتْ عن دمشق بمزارعٍ لكنَّها قريبة؛ لأنَّها على ثلثِ فرسخٍ من البلدة، وإن اعتبرتْ قريةً مستقلةً فهي مصرٌ على تعريفِ "المصنّف"، على أنَّ مسجدها مبنِيٌّ بأمرِ السلطان، وكذا مسجدها القديم المشهور بمسجدِ الحنابلة الذي بناه الملكُ "الأشرف"^(٣)، وأمرُه كافٍ في صحَّتِها على ما مرَّ^(٤)، تأمل.

(١) بولاق: قرية قريبة من الجزيرة كانت تعرف بمنية بولاق ثم عرفت ببولاق النكسرور أهـ "الخطط التوفيقية الجديدة"

٣٣/١٠. وهي حي من أحياء القاهرة الآن.

(٢) انظر "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/١٦٢.

(٣) المقولة [٦٦٩٥] قوله: ((وي "القهستاني" إبخ)).

أو امرأة، فيحوزُ أمرُها بإقامتها لا إقامتها (أو مأمورةٌ بإقامتها) ولو عبداً وُلِّيَ عملَ ناحيةٍ

(٦٧٠٠) (قوله: أو امرأة) أعلم أنَّ المرأة لا تكونُ سلطاناً إلاَّ تغلباً؛ لِمَا تقدَّم^(١) في باب الإمامة من اشتراطِ الذُكُورةِ في الإمام، فكان على "الشارح" أن يقول: ولو امرأة، أي: ولو كان ذلك المتغلبُ امرأة، "ح"^(٢). والمرادُ بالمتغلبِ مَنْ قَدَّ فيه شروطُ الإمامة وإن رَضِيَهِ القومُ، وفي "الخلاصة"^(٣): ((والتغلبُ الذي لا عهدَ له - أي: لا منشورَ له - إن كان سيرته فيما بين الرعية سيرةَ الأمراءِ ويحكمُ بينهم بحكمِ الولاةِ تجوزُ الجمعةُ بحضرته))، "بجر"^(٤). اهـ "ط"^(٥).

(٦٧٠١) (قوله: بإقامتها) أي: إقامة الجمعة، وقوله: ((لا إقامتها)) أي: لا إقامة المرأة الجمعة، "ح"^(٦).

٥٣٧/١

مطلبٌ في جوازِ استنابة الخطيب

(٦٧٠٢) (قوله: أو مأمورةٌ بإقامتها) أي: الجمعة، وشَمِلَ الأمرَ دلالةً، قال في "البحر"^(٧): ((ولا خفاءً في أنَّ من فُوِّضَ إليه أمرُ العامة في مصرٍ له إقامتها وإن لم يُفوضها السلطانُ إليه صريحاً كما في "الخلاصة"^(٨)، والعبارة لأهلِيَّةِ النائبِ وقت الصلاة لا وقت الاستنابة، حتَّى لو أَمَرَ الصبيِّ والذميِّ وفوِّضَ إليهما الجمعة، فبلغَ وأسلمَ لهما إقامتها؛ لأنَّه فوِّضها إليهما صريحاً بخلاف

(قوله: أعلم أنَّ المرأة إلخ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّ السلطان هو الوالي الذي لا واليَ فوقه، وقالوا: ولو عبداً، وليس المرادُ به الإمامُ الذي هو الخليفة.

(١) ٤٨٦/٣ "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/أ.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٥/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣٩/١-٣٤٠.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٥/٢ بتصرف.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب.

وإن لم تَحْزُ أَنْكِحْتَهُ وَأَقْضَيْتَهُ (وَاحْتَلَفَ فِي الْخُطْبِ الْمَقْرَّرِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ مِنْ جِهَةِ نَائِبِهِ هَلْ يَمْلِكُ الْاسْتِنَابَةَ فِي الْخُطْبَةِ؟ فَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا) أَي: لَضَرُورَةٍ أَوْ لَا، إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ (وَقِيلَ: إِنَّ لَضَرُورَةَ جَازَ) وَإِلَّا لَا.....

ما إذا لم يصرِّح، لكنَّ ظاهر "الخاتية"^(١): أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْبَعْضِ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ الْفَرْقِ لَوْ قَوَّعَ التَّفْوِضَ بِاطِّلًا، وَعَلَيْهِ فَالْمَعْتَبَرُ الْأَهْلِيَّةُ وَقَتَّ الْاسْتِنَابَةَ)) اهـ ملخصاً.

قلت: لكنَّ في "رسالة الشرنبلالي"^(٢) عن "الخلاصة"^(٣) ما نصُّه: ((العبارة للأهلية وقت إقامتها لا وقت الإذن بها وإن وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافة)) اهـ.
[٦٧٠٣] (قوله: وإن لم تَحْزُ أَنْكِحْتَهُ وَأَقْضَيْتَهُ) لِأَنَّهَا يَعْتَمِدَانِ الْوَلَايَةَ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ شَرْطَ الْقَضَاءِ الْحَرِّيَّةُ، "ط"^(٤).

[٦٧٠٤] (قوله: وَاحْتَلَفَ الْإِخ) لَيْسَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا بَيْنَ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ مِنْ أَهْلِ التَّخْرِيجِ أَوْ التَّرْجِيحِ، بَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ عِبَارَاتِ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ.

[٦٧٠٥] (قوله: هَلْ يَمْلِكُ الْاسْتِنَابَةَ) أَي: بِلَا إِذْنٍ مِنَ السُّلْطَانِ، أَمَّا بِالْإِذْنِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ.
[٦٧٠٦] (قوله: فَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا) قَائِلُهُ "صَاحِبُ الدَّرَر"^(٥) حَيْثُ قَالَ: ((إِنَّ الْاسْتِخْلَافَ لَا يَجُوزُ لِلْخُطْبَةِ أَصْلًا، وَلَا لِلصَّلَاةِ ابْتِدَاءً بَلْ بَعْدَمَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَأْذُونًا مِنَ السُّلْطَانِ بِالْاسْتِخْلَافِ)) اهـ.

[٦٧٠٧] (قوله: وَقِيلَ: إِنَّ لَضَرُورَةَ جَازَ الْإِخ) قَائِلُهُ "ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا" حَيْثُ قَالَ: ((إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَضَرُورَةً كَشَغَلِهِ عَنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا جَازَ التَّفْوِضَ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا لَا))، أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَضَرُورَةً أَصْلًا، أَوْ كَانَ لِعَدْرِ لَكِنْ يُمْكِنُ إِزَالَةُ عَدْرِهِ وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَهُ قَبْلَ خُرُوجِ

(١) "الخاتية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المسماة "إنحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب"، (مفهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/١٦١).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ٥٢٢/ب بتصرف.

(٤) "ط" كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٠/١.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٣٩/١.

(وقيل: نعم) يجوزُ (مطلقاً) بلا ضرورةٍ؛.....

الوقت لا يجوزُ التفويضُ إلى خطيبٍ آخر، ثمَّ قال: ((وإقامة الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة والصلاة، والموقوفُ على الإذن هو الأوَّلُ دون الثاني، فالمرادُ من الاستخلافِ لإقامة الجمعة الاستخلافُ للخطبة لا للصلاة كما توهمه البعض)) اهـ "منح" (١) ملخصاً.

[٦٧٠٨] (قوله: وقيل: نعم إلخ) قائله قاضي القضاة "محبُّ الدِّين بنُ جُرْباش"، "منح" (٢). وبه قال شارحُ "المنية" البرهانُ "إبراهيمُ الحلبي" (٣)، وكذا "صاحبُ البحر" (٤) و"النهر" (٥) و"الشرنبلالي" (٦) و"المصنّف" (٧) و"الشارح" (٨).

[٦٧٠٩] (قوله: بلا ضرورةٍ) الأوَّلُ أن يقول: ولو بلا ضرورةٍ لَيُتَّصَحَّ معنى الإطلاق، "ط" (٩). قال في "الإمداد" (١٠) بعد كلامٍ: ((وإذا علمتَ جوازَ الاستخلافِ للخطبة والصلاة مطلقاً بعدزٍ وبغيرِ عذرٍ حالَ الحضرة والغيبة وجوازَ الاستخلافِ للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم أنَّه إذا استنابَ مرضٍ ونحوه فالنائبُ يخطبُ ويصلي بهم، والأمرُ فيه ظاهرٌ، وأمَّا إذا استخلفَ للصلاة فقط لسبقِ حدثٍ فإمَّا أن يكون بعد شروعه فيها أو قبله، فإن كان بعده فكلُّ من صلح للاقتداء به يصحُّ استخلافه، وأمَّا إذا كان قبله بعد الخطبة فيُشترطُ كونَ الخليفة قد شهدَ الخطبة أو بعضها مع أهليته للاقتداء به)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٦٧/أ.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٦٧/أ.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص-٥٥٣.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٥٧.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٥/أ.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٣٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٦٧/أ.

(٨) "الدرر المنتقى": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٦٥ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٠.

(١٠) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٢/ب.

لأنه على شرف الفوات لتوقُّته، فكان الأمرُ به إذناً بالاستخلاف دلالةً، ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم، ففي "البدائع"^(١): ((كُلُّ مَنْ مَلَكَ الْجُمُعَةَ مَلَكَ إِقَامَةَ غَيْرِهِ))، وفي "النُّجَّة في تعداد الجمعة" لـ "ابن جُرْبَاش":

[٦٧١٠] (قوله: لأنه إلخ) هذه عبارة "الهداية"^(٢) في كتاب أدب القاضي، أي: لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقُّته بوقت يفوت الأداء بانقضائه، "درر"^(٣) عن "شرح الهداية"^(٤). أي: فيكون ذلك إذناً بالاستخلاف دلالةً لعلمه بما يعترى المأمور من العوارض المانعة من إقامتها كمرضٍ وحدثٍ كما في "البدائع"^(٥).

[٦٧١١] (قوله: ولا كذلك القضاء) فإنه يحصلُ في أيِّ وقتٍ كان، فلم يكن الأمرُ به إذناً بالاستخلاف دلالةً.

[٦٧١٢] (قوله: كلُّ مَنْ مَلَكَ إلخ) هو صريحٌ في جواز استتابة الخطيب مطلقاً أو كالصريح، "بجر"^(٦).

[٦٧١٣] (قوله: "النُّجَّة"^(٧)) بضمَّ النون وسكون الجيم: طلب الكالأ في موضعه، "قاموس"^(٨). وهي هنا عَلَّمَ الكتاب، "ح"^(٩).

[٦٧١٤] (قوله: لـ "ابن جُرْبَاش") بضمَّ الجيم والراء، "ح"^(١٠). وهو أحدُ شيوخ مشايخ صاحب "البحر".

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٦/١.

(٢) "الهداية": فصل يجوز قضاء المرأة ١٠٧/٣.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٣٩/١ نقلاً عن "شرح الهداية".

(٤) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب أدب القاضي ٣٩١/٦ (هامش "فتح القدير")، و"البنية" ٥٣/٨.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢.

(٧) "النُّجَّة في أحكام تعدد الجمعة": لأبي القاسم محمد بن جُرْبَاش بن عبد الله، محبَّ الدين المحمدي الأشرقي.

(٨) "الضوء اللامع" ٢٠٩/٧، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٤٠/٢.

(٩) "القاموس": مادة ((جمع)).

(١٠) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

(١٠) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

((إنما يُشترطُ الإذنُ لإقامتها عند بناء المسجد، ثمَّ لا يُشترطُ بعد ذلك، بل الإذنُ مستصحبٌ لكلِّ خطيبٍ))، وتمامه في "البحر". وما قيَّدهُ "الزليعيُّ" لا دليلَ له،

[٦٧١٥] (قوله: إنما يُشترطُ الإذنُ إلخ) حاصله: أنَّ الإذنَ من السلطانِ إنما يُشترطُ في أوَّلِ مرَّةٍ، فإذا أُذِنَ بإقامتها لشخصٍ كان له أن يأذنَ لغيره، وذلك الغيرُ له أن يأذنَ لآخرٍ وهلمَّ جرأً، وليس المرادُ أنَّ السلطانَ إذا أُذِنَ بإقامتها في مسجدٍ صار كلُّ شخصٍ أو كلُّ خطيبٍ مأذوناً بأنَّ يُقيمها في ذلك المسجدِ بدونِ إذنٍ من السلطانِ أو من مأذونه كما يُوهمُه ظاهرُ كلامه، ويدلُّ على ذلك نصُّ عبارة "ابن جُرْبائش" التي نقلها عنه في "البحر"^(١)، وهي قوله بعد كلامٍ: ((وإذ قد عرفتُ هذا فيتمشَّى عليه ما يقعُ في زماننا هذا من استئذانِ السلطانِ في إقامةِ الجمعةِ فيما يستجدُّ من الجوامع، فإنَّ إذنه بإقامتها في ذلك الموضعِ لرَبِّهِ مصحَّحٌ لإذنِ ربِّ الجامعِ لِمَن يقيمُه خطيباً، ولإذنِ ذلك الخطيبِ لمن عساه أن يستتبهَ إلخ)).

وحاصله: أنَّه لا تصحُّ إقامتها إلاَّ لِمَن أُذِنَ له السلطانُ بواسطةٍ أو بدونها، أمَّا بدون ذلك فلا كما هو صريحٌ ما يذكره "الشارح"^(٢) عن "السراجية"، نعم وقَعَ في "فتاوى ابن الشلبي" ما يُوهمُ ما أوهمه كلام "الشارح"، حيث سئلَ عن نعرٍ فيه جوامعُ لها خطباءٌ ليس لأحدٍ منهم إذنٌ صريحٌ من السلطانِ مع علمِ السلطانِ بذلك النعرِ وإقامةِ الجمعِ والأعيادِ في جوامعه، فهل يكونُ ذلك إذناً دلالةً؟ فأجاب: ((بأنَّ أمورَ المسلمينِ محمولةٌ على السُّداد، وقد جرت العادةُ بأنَّ من بنى جامعاً وأرادَ إقامةَ الجمعةِ استأذَنَ الإمامَ، فإذا وُجِدَ الإذنُ أوَّلَ مرَّةٍ فقد حصلَ به الغرضُ والإذنُ بعد ذلك)) اهـ ملخصاً. لكن يمكنُ حملُه على ما^(٣) مرَّ، أي: فلا يُشترطُ إذنُ السلطانِ ثانياً، بل كلُّ خطيبٍ له أن يستتبهَ للاكتفاءِ بالإذنِ أوَّلَ مرَّةٍ، والله أعلم.

[٦٧١٦] (قوله: وما قيَّدهُ "الزليعيُّ"^(٤)) - أي: من أنه لا يجوزُ له الاستخلافُ إلاَّ إذا أحدثَ -

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٦/٢.

(٢) ص ٢٠-٢١ - "در".

(٣) ((ما)) ساقطة من "ب".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٨٧/٤.

قال في "البحر"^(١): ((لا دليل عليه، والظاهر من عباراتهم الإطلاق)) اهـ.
قلت: وما ذكَّره "الزيلي"^(٢) تبعه عليه "منلا خسرو" و"صاحب الدرر" كما قدَّمناه^(٣) عنه،
لكنه ناقض نفسه، حيث قال بعده: ((ولا ينبغي أن يُصلى غير الخطيب؛ لأن الجمعة مع الخطبة
كشيء واحد، فلا ينبغي أن يُقيمها اثنان، وإن فعلَ جاز)) اهـ. وهذا يكون باستخلاف الخطيب،
ثم قال أيضاً: ((خطبَ صبيٌّ بإذن السلطان وصلى بالغَ جاز، كذا في "الخلاصة"^(٤))) اهـ.
قال "الشرنبلالي"^(٥) في "رسالته"^(٦): ((فهذا نصٌّ منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل
الشروع فيها من غير سبقي الحدث كما قدَّمنا من النصوص بمثله)) اهـ.
وفيه نظرٌ سنذكره^(٧) آخر الباب.

(تنبيه)

أجاب بعضهم عن "الزيلي": بأن كلامه مبنيٌّ على القول بالاستتابة عند الضرورة، وهذا
عجيبٌ، فإنَّ هذا القول لـ "ابن كمال باشا" كما علمت، والأقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست
منقولة في المذهب، بل هي اختلافٌ من المتأخرين بعد "الزيلي"، فكيف يبنى كلامه على أحدها؟!
على أنَّ اشتراط الاستتابة بالضرورة إنما هو للخطبة لا للصلاة كما قدَّمناه^(٨) في عبارة "ابن كمال"،
والكلامُ هنا في الصلاة؛ لأنَّ سبق الحدث لا يستوجب الاستتابة في الخطبة لصحتها معه، فافهم.

(قوله: وفيه نظرٌ) إذ ليس هذا الفرع صريحاً في أنَّ البالغ صلى بدون إذن السلطان، بل الظاهر أنه
يأذنه صريحاً أو دلالةً كما قرَّناه. اهـ "محشِّي".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢.

(٢) المقولة [٦٧٠٦] قوله: (فقيل: لا مطلقاً).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ١/٥٢ معزياً إلى "الملتقى".

(٤) ص ١٣، وقد تقدمت ترجمتها ص ١٣.

(٥) المقولة [٦٩٢١] قوله: ((وصلى بالغ)).

(٦) المقولة [٦٧٠٧] قوله: ((وقيل إن ضرورة جاز الخ)).

وما ذكره "منلا خسرو" وغيره رده "ابن الكمال" في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط، وأطنب فيها وأبدع، ولكتير من الفوائد أودع، وفي "جمع الأنهر"^(١):

[٦٧١٧] (قوله: وما ذكره "منلا خسرو"^(٢)) أي: ((من أنه ليس له الاستنابة إلا إذا فوض إليه ذلك))، "ح"^(٣).

قلت: وهو القول الأول في المتن.

[٦٧١٨] (قوله: رده "ابن الكمال") وكذا رده في "شرح المنية"^(٤) و"البحر"^(٥) و"النهر"^(٦) و"المنح"^(٧) و"الإمداد"^(٨) وغيرها.

[٦٧١٩] (قوله: بلا شرط) أي: بلا شرط الإذن من السلطان، واستند في ذلك إلى أشياء، منها ما في "الخلاصة"^(٩): ((أن له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة الاستخلاف)) اهـ. قال في "شرح المنية"^(١٠): ((وعلى هذا عمل الأمة من غير نكير)) اهـ.

نعم اشترط "ابن كمال" في هذه الرسالة لجواز الاستخلاف أن يكون لضرورة، وهو القول الثاني في المتن كما قدّمناه^(١١)، وبنى على ذلك فساد ما يفعل في زماننا، حيث يحضرون - أي: السلاطين - في الجامع بلا عذر، ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة اهـ.

(١) "جمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب الجمعة - شروط صحة الجمعة ١/١٦٦.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٤١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٤٥.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٥٦.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٤/ب.

(٧) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٦٧/ب.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٢/ب.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب.

(١٠) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٥.

(١١) المقولة [٦٧٠٧] قوله: ((إن لضرورة جاز)).

وقد ردَّ عليه "الشرنبلالي" في رسالة بما في "التارخانية"^(١) عن "المحيط"^(٢): ((إمام خطبَ فتولَّى غيره وشهدَ الخطبةَ ولم يعزِلِ الأوَّلَ، ولكنَّ أمرَ رجلاً أن يصليَ الجمعةَ بالناسِ فصلَّى جاز؛ لأنَّه لمَّا شهدَ الخطبةَ فكأنما خطبَ بنفسه، ولو أنَّ القادمَ الذي تولَّى شهدَ خطبةَ الأوَّلِ وسكَّتَ عنه حتَّى صلَّى بالناسِ وهو يعلمُ بقدمه فصلاته جائزة؛ لأنَّه على ولايته ما لم يظهر العزْلُ)) اهـ.

قال^(٣): ((فهذا نصٌّ في صحَّةِ صلاةِ الأصيلِ بحضرةِ نائبه لعلمه بعزله)) اهـ.

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ الأوَّلَ ليس نائباً عنه، بل هو باقٍ على ولايته؛ لأنَّ قوله: ((ما لم يظهر العزْلُ)) معناه: ما لم يعزلهُ بالفعل، وليس المرادُ به علمهُ بالعزْل، وإلاَّ ناقضَ قوله قبله: ((وهو يعلمُ بقدمه))، والأوضحُ في الردِّ ما في "البدائع"^(٤) عن "النوادر": ((أنَّه يصيرُ معزولاً إذا علِمَ

قوله: إمامٌ خطبَ) أي: سلطاناً أو أميراً. اهـ منه.

قوله: أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ الأوَّلَ (إلخ) يصحُّ الاستدلالُ على دعوى "الشرنبلالي" بعبارة "التارخانية" من حيث التعليلُ المذكورُ فيها بقوله: ((لأنَّه لمَّا شهدَ إلخ))، فإنَّه وإن كان موضوعُ المسألتين مختلفاً فينبغي أنَّ حضوره الخطبةَ لا يمنعُ الصحَّةَ؛ لأنَّه كخطبته بنفسه، ومقتضى الإطلاقِ عدمُ التقييدِ بحالةِ العذر، وهي قد صدرت من له ولايتها؛ لأنَّها صادرةٌ منه بالاستخلاف. ثمَّ إنَّ التعليلَ ليس هو العلةُ الحقيقيَّةُ لصحَّةِ الخطبة - لأنَّ صحَّتها إما هو لصدورها من له ولايتها، حتَّى لو لم يشهدها الثاني تكونُ صحيحةً أيضاً - ولا لصحَّةِ صلاةِ مأموره لصحَّةِ أمره بإقامتها مع عدم حضوره خطبةَ الأوَّل. ثمَّ الظاهرُ إبقاءُ قوله: ((ما لم يظهر العزْل)) على ظاهره، أي: ما لم يتبيَّن له العزْل، ولا يناقضه ما قبله، وهو قوله: ((وهو يعلمُ بقدمه))، فإنَّ المرادُ به أنَّه يعلمُ بقدمه بدون علمه بعزله بدليل التعليلِ بأنَّه على ولايته، ويراد بقوله في "البدائع": ((أنَّه يصيرُ معزولاً إذا علم بحضور الثاني)) أنَّه علم بقدمه متولياً لا أنَّه علم بمجردِ قدمه.

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٦٤/٢.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ١٠٣/ب بتصرف.

(٣) أي: الشَّرْنَبَلَالِي في رسالته.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦١/١ بتصرف.

((أنه جائرٌ مطلقاً في زماننا؛ لأنه وَقَعَ في تاريخِ خمسٍ وأربعين وتسعمائةٍ إذنٌ عامٌّ، وعليه الفتوى))، وفي "السَّراجية"^(١):

بمخضور الثاني، وأنَّ الثانيَ إذا أمرَ الأوَّلُ بإتمام الخطبةِ يجوزُ، وإلاَّ بل سَكَتَ حتَّى أتمَّها أو حضرَ بعد فراغ الأوَّل من الخطبة لا تجوزُ الجمعة؛ لأنَّها خطبةُ سلطان معزول، بخلاف ما إذا لم يعلم بمخضور الثاني حتَّى خطَبَ وصَلَّى والأوَّل ساكتٌ؛ لأنَّه لا يُعزَلُ إلاَّ بالعلم كالوكيل)) اهـ.
فهذا صريحٌ في صحَّةِ الخطبةِ والصلاةِ من النائبِ بحضرةِ الأصيل، وذكرَ في "منية المفتي":
((صَلَّى أحدٌ بغيرِ إذنِ الخطيبِ لم يَجْزُ إلاَّ إذا اقتدى به مَنْ له ولايةُ الجمعة)) اهـ. ومثلهُ ما يذكُرُهُ "الشارح"^(٢) عن "السَّراجية"، فتأمَّل.

١٦٧٢٠] (قوله: أنه أي: الاستخلافَ (جائرٌ مطلقاً)) أي: سواءً كان لضرورةٍ أو لا كما يُعلمُ من عبارة "بجمع الأنهر"^(٣)، "ح"^(٤).
١٦٧٢١] (قوله: إذنٌ عامٌّ) أي: لكلِّ خطيبٍ أن يستنيبَ لا لكلِّ شخصٍ أن يخطبَ في أيِّ مسجدٍ أراد، "ح"^(٥).

أقول: لكنَّ لا يبقى إلى اليومِ الإذنُ بعد موت السلطانِ الآذِنِ بذلك، إلاَّ إذا أذِنَ به أيضاً سلطانٌ زماننا نصرَهُ اللهُ تعالى كما بيَّنَّتهُ في "تنقيح الحامدية"^(٦)، وسنذكرُ^(٧) في باب العيد عن "شرح المنية" ما يدلُّ عليه أيضاً، فتنبه.
١٦٧٢٢] (قوله: وعليه الفتوى) لعلَّ المراد فتوى أهلِ زمانه، فليس ذلك تصحيحاً مُعتبراً؛ إذ ليسوا من أهلِ التصحيح.

(١) "السراجية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٩٩/١. (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٢) في "الدر" في هذه الصحيفة والتي بعدها.

(٣) "بجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٦٦/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٨/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٨/١.

(٦) المسَمَّى بـ"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب القضاء ٣٠٣/١.

(٧) المقولة [٧٠١٣] قوله: (وهي ثلاث تكبيرات)).

((لو صَلَّى أَحَدٌ بغيرِ إِذْنِ الخطيبِ لا يجوزُ إِلَّا إِذَا اقتَدَى به مَنْ له ولايةُ الجمعة))،
ويؤيِّدُ ذلكُ أَنَّهُ يلزمُ أداءُ النفلِ بجماعةٍ، وأقرَّهُ "شيخ الإسلام".
(ماتَ والي مصرٍ.....)

[٦٧٢٣] (قوله: لو صَلَّى أَحَدٌ بغيرِ إِذْنِ الخطيبِ لا يجوزُ) ظاهرُهُ أَنَّ الخطيبَ خطَبَ بنفسه
والآخرَ صَلَّى بلا إِذنه، ومثلهُ ما لو خطَبَ بلا إِذنه؛ لِمَا في "الخاتية"^(١) وغيرها: ((خطَبَ بلا إِذْنِ
الإمامِ والإمامَ حاضرٌ لم يَجزُ)) اهـ.
ولا ينافيه ما قَدَّمناه^(٢) عن "التاترخائية"^(٣): ((من أَنَّهُ لَمَّا شَهِدَ الخطبةَ فكأَمَّا خطَبَ بنفسه))؛
لأنَّ الخطبةَ هناك كانت ممن له ولايتها كما قَدَّمناه^(٤).

[٦٧٢٤] (قوله: إِلَّا إِذَا اقتَدَى به مَنْ له ولايةُ الجمعة) شَمِلَ الخطيبَ المأذون، وذلك لأنَّ
الاقتداءَ به إِذْنٌ دلالةٌ بخلاف ما لو حضرَ ولم يَقتدِ، وعليه تُحمَلُ عبارةُ "الخاتية" السابقة، ثمَّ إِذَا
كان حضورُهُ بدون اقتداءٍ لم يُعتَبَرِ إِذْنًا يُفهمُ منه أَنَّهُ لا تجوزُ خطبةُ غيره بلا إِذْنِ بالأولى خلافاً لمن
فَهمَ منه الجوازَ، أفاده "ط"^(٥).

[٦٧٢٥] (قوله: ويؤيِّدُ ذلكُ إلخ) أي: يؤيِّدُ الجوازَ إِذَا اقتَدَى به بناءً على أَنَّ اقتداءه به دليلُ
الإذْنِ؛ لأنَّهم وإن نَوَّها جمعةً لكنَّ بدون شرطها تتعقَّدُ تفلأً، فلو لم يكن اقتداؤه إِذْنًا يلزمُ أن
يكون مؤدِّيًّا معهم النفلِ بجماعةٍ، وهو غيرُ جائزٍ، وفعلُ المسلمِ إنما يُحمَلُ على الكمال، فيكونُ
اقتداؤه إِجازةً لفعله؛ لأنَّ الإجازةَ اللاحقةَ كالإذْنِ السابق، ونظيرهُ إِذَا أُجازَ نكاحُ الفضوليِّ بالفعلِ
يجوزُ، ومجرَّدُ حضوره وسكوته وقتَ العقد لا يدلُّ على الرضى، فانهم.

[٦٧٢٦] (قوله: ماتَ والي مصرٍ) وكذا لو لم يحضُرْ بسببِ الفتنة، "بدائع"^(٥).

(١) "الخاتية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٦٧١٩] قوله: ((بلا شرط)).

(٣) المقولة [٦٧١٩] قوله: ((بلا شرط)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٠/١ وعبارته تنتهي عند قوله: ((السابقة)).

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦١/١.

فَجَمَعَ خَلِيفَتُهُ أَوْ صَاحِبُ الشَّرْطِ بِفَتْحَتَيْنِ: حَاكِمُ السِّيَاسَةِ (أَوْ الْقَاضِي الْمَأْذُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ جَارَ) لِأَنَّ تَقْوِيضَ أَمْرِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِمْ إِذْنٌ بِذَلِكَ دَلَالَةٌ،.....

[٦٧٢٧] (قوله: فجمع) بتشديد الميم، أي: صلى الجمعة ((خليفته)) أي: من عهد إليه قبل موته، أو المراد من كان يخلفه ويقوم مقامه إذا غاب، أو من أقامه أهل البلد خليفة بعده إلى أن يأتيتهم وال آخر.

[٦٧٢٨] (قوله: أو صاحب الشرط) جمع شرطي كتركبي وجهني، قاموس^(١). وفي المغرب^(٢): ((الشرطه بالسكون والحركة: خيار الجند، وأول كتيبة تحضر الحرب، والجمع شرط، وصاحب الشرطه في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمر بخاري، وقيل: هذا على عاداتهم؛ لأن أمور الدين والدنيا كانت حينئذٍ إلى صاحب الشرطه، فأما الآن فلا)) اهـ.

[٦٧٢٩] (قوله: أو القاضي المأذون له في ذلك) قيد به لما في الخلاصة^(٣): ((ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر، ولصاحب الشرط وإن لم يؤمر، وهذا في عرفهم))، قال في الظهيرية^(٤): ((أما اليوم فالقاضي يقيمها؛ لأن الخلفاء يأمرون بذلك، قيل: أراد^(٥) به قاضي القضاة الذي يقال له: قاضي الشرق والغرب، فأما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يؤليان ذلك)) اهـ. قال في البحر^(٦): ((وعلى هذا فلقاضي القضاة بمصر أن يؤلي الخطباء، ولا يتوقف على إذن،

(قوله: جمع شرطي) منسوب إلى الشرطه لا إلى الشرط لأنه جمع. اهـ "سندي". وفيه عن "الدرر": ((الشرط بفتح الشين بمعنى العلامة، وهو الذي يقال له شحنة، سمي به لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة ((شرط)).

(٢) "المغرب": مادة ((شرط)).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/ب.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٧/أ. وعبارتها: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أما اليوم فالقاضي يقيمها... إلخ.

(٥) أي: أبو يوسف، كما يظهر من عبارة "الظهيرية". انظر التعليق السابق.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢.

فلقاضي القضاة بالشام أن يقيمها، وأن يولي الخطباء بلا إذن صريح ولا تقرير الباشا..

كما أنه له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان؛ لأن تولية قاضي القضاة إذن بذلك دلالة كما صرح به في "الفتح"^(١)، ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا^(٢)، لكن في "التجنيس": "أن في إقامة القاضي روايتين، وبرواية المنع يفتى في ديارنا إذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره"، ويمكن حمل ما في "التجنيس" على ما إذا لم يول قاضي القضاة، أما إن وُلي أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه، "نهر"^(٣).

[١٧٣٠] (قوله: فلقاضي القضاة بالشام إلخ) أخذته من كلام "البحر"^(٤) كما علمت، لكن فيه^(٥) أن قاضي القضاة الذي له ذلك هو قاضي المشرق والمغرب كما مر^(٦) عن "الظهيرية"، وأما قاضي الشام ومصر فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام، وكونه مأذوناً بالاستخلاف - أي: استخلاف نواب عنه في بلده وتوابعها - لا يلزم منه إذنه بإقامة الجمعة بخلاف ذلك القاضي العام الذي أذن له السلطان بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في سائر البلدان، ولذا يُسمى قاضي القضاة، ويدل على ذلك أنه جرت العادة في هذه الدولة العثمانية أن كل من تولي خطابة لا بد أن يُرسَل إلى جهة السلطان - حفظه الله تعالى - ليقرر فيها، فلو كان القاضي أو الباشا مأذوناً بإقامتها لصح أن يولي الخطيب.

(قوله: فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام) كونها مستمدة لا يُباني كونه قاضي قضاة بالنسبة لمن هو دونه من القضاة الذين يستمدون الولاية منه، وأنه مأذون له بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في بلاد إقليم مصر مثلاً كما هو ظاهر، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩٢/٦.

(٢) في "م": ((الباشا)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢ معزياً إلى "الظهيرية".

(٦) في المقالة السابقة.

وقالوا: يقيمها أمير البلد، ثم الشرطي، ثم القاضي، ثم من ولاة قاضي القضاة (ونصب العامة) الخطيب (غير معتبر).....

والحاصل: أن المدار على الإذن، وإنما يعلم ذلك من جهته، فإن قال: إني مأذونٌ بذلك صدق؛ لأن مجرد تولية القضاء أو الإمارة مثلاً لا يكون إذناً بإقامتها على المفتي به كما مر^(١) عن "التحسيس" إلا إذا فوض السلطان إليه أمور الدنيا والدين كما كان في زمانهم كما مر^(٢) عن "المغرب" و"الظهيرية"^(٣)، ثم رأيت في "نهج النجاة" معزياً إلى رسالة لـ "المصنف": ((لا يخفى أن هذا إنما يستقيم في قاضٍ فوض له الأمور العامة، أما من فوض له السلطان قضاءً بلدةً ليحكم فيها بما صح من مذهب إمامه فلا لعدم الإذن له صريحاً أو دلالة)) اهـ. وهذا صريح فيما قلناه، والله أعلم.

[٦٧٣١] (قوله: وقالوا: يقيمها إلخ) تقييدٌ لعبارة المتن، فإنه لم يبين فيها ترتيبهم، والمعنى أنهم مرتبونٌ كترتيب العصابات في ولاية التزويج، فيقيمها الأبعد عند غيبة الأقرب أو موته، لا بحضرته إلا بإذنه، هذا ما ظهر لي، وهو مفاد ما في "البحر"^(٤) عن "النجعة" فراجعه، لكن تقديم الشرطي على القاضي مخالف لما صرحوا به في صلاة الجنازة من تقديم القاضي على الشرطي، فتأمل.

(قوله: تقييدٌ لعبارة المتن إلخ) الظاهر أن هذا الترتيب على سبيل الأولوية مراعاةً لتقديم الشخص على من دونه رتبةً، لا أن هذا الترتيب لازمٌ كما تفيدُه عبارة "المحشي"، فإن ذلك يتوقف على التفويض من قبل السلطان على سبيل الترتيب، وهو غير موجود، بل ثبت لكل بدونه، فلا ترتيب كما قال "ط"، تأمل.

(قوله: لكن تقديم الشرطي على القاضي إلخ) الظاهر أن المسألة ذات خلافٍ.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) المقولة [٦٧٢٨] قوله: ((أو صاحب الشرط)).

(٣) المقولة [٦٧٢٩] قوله: ((أو القاضي المأذون له في ذلك)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٦/٢.

مع وجود مَنْ ذُكِرَ) أَمَّا مع عديمهم فيجوزُ للضرورة.

(وجازت) الجمعة (بمعنى في الموسم).....

[٦٧٣٢] (قوله: مع وجود مَنْ ذُكِرَ) أي: إذا كانوا مأذونين كما مرَّ^(١) من أن مَنْ ذُكِرَ له إقامتها بالإذن العام، أمَّا في زماننا فغيرُ مأذونين.

[٦٧٣٣] (قوله: فيجوزُ للضرورة) ومثله ما لو منعَ السلطانُ أهلَ مصرٍ أن يُجمَعوا إضراراً وتعتناً فلهم أن يُجمَعوا على رجلٍ يصلِّي بهم الجمعة، أمَّا إذا أراد أن يُخرِجَ ذلكَ المصرَ من أن يكونَ مصرًا لسببٍ من الأسباب فلا كما في "البحر"^(٢) ملخصاً عن "الخلاصة"^(٣).

(تتمة)

في "معراج الدرّاية" عن "المبسوط"^(٤): ((البلاذ التي في أيدي الكفّارِ بلادُ الإسلام لا بلادُ الحرب؛ لأنهم لم يُظهروا فيها حكمَ الكفر، بل القضاةُ والولاةُ مسلمون يطيعونهم عن ضرورةٍ أو بلونها، وكلُّ مصرٍ فيه والٍ من جهتهم يجوزُ له إقامةُ الجمعِ والأعيادِ والحدِّ، وتقليدُ القضاةِ لاستيلاء المسلم عليهم، فلو الولاةُ كفّاراً يجوزُ للمسلمين إقامةُ الجمعة، ويصيرُ القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً)) اهـ.

[٦٧٣٤] (قوله: في الموسم) أي: موسم الحجّ، وهو سوقهم ومُجتَمَعُهم، من الوَسْمِ

(قوله: ومثله ما لو منعَ السلطانُ أهلَ مصرٍ إلخ) نقلَ "محمد حسين الأنصاري" عن "حاشية شرح الوقاية" لـ "شيخ الإسلام": ((أنه لو اجتمعت العامةُ عند الضرورة وفقدانِ السلطان أو نائبه على تقديم رجلٍ للنخبة والصلاة (جاز)) اهـ. وفي "عقد اللآلي": ((لو تعدّر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجلٍ يصلِّي بهم الجمعة (جاز)) انتهى. اهـ "سندي".

(قوله: أي: موسم الحجّ) فإنها تسمّرُ أيّامَ الموسم؛ لأنَّ لها بناءً، وتُنقَلُ إليها الأسواقُ، ويحضرُها والٍ وقاضٍ. اهـ "منح".

(١) المقولة [٦٧٣٠] قوله: ((فلقاضي القضاة بالشام إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٧/٢.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٣/أ.

(٤) لم نعرّف عليها في مظانها من "مبسوط السرخسي".

فقط (ل) وجود (الخليفة أو أمير الحجاز) أو العراق أو مكة، ووجود الأسواق والسكك، وكذا كل أنبياء نزل بها الخليفة،.....

وهو العلامة، "مغرب"^(١).

[٦٧٣٥] (قوله: فقط) أي: فلا تصح في منى في غير أيام اجتماع الحاج فيها لفقده بعض

الشروط.

[٦٧٣٦] (قوله: لوجود الخليفة) أي: السلطان الأعظم، "قاموس"^(٢).

[٦٧٣٧] (قوله: أو أمير الحجاز) وهو السلطان بمكة، كذا في "الدرر"^(٣)، أي: شريف مكة

الحاكم في مكة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز.

[٦٧٣٨] (قوله: أو العراق) كما مير بغداد بناءً على أنه مأذون بذلك.

[٦٧٣٩] (قوله: أو مكة) مكرراً مع ((أمير الحجاز))، إلا أن يراد به أخص منه.

[٦٧٤٠] (قوله: وكذا كل أنبياء الخ) قال في "العناية"^(٤): ((وفي كلام "الهداية" إشارة إلى أن

الخليفة والسلطان إذا طاف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة؛ لأن إمامة غيره إنما تجوز بأمره، فإمامته أولى وإن كان مسافراً)) اهـ.

أقول: مقتضاه أن الجواز في قول "المصنف": ((وجازت منى)) في معنى الوجوب مع أن من

شروط وجوبها الإقامة، ولا يلزم من جواز إمامة الخليفة فيها وجوبها عليه إذا كان مسافراً، ولا أن يأمر مقيماً بإقامتها، ولا يلزم أيضاً من كون المصر من جملة ولايته أن يصير مقيماً بوصوله إليه

(قوله: ولا أن يأمر مقيماً بإقامتها) فيه أنه حيث تمصرت أيام الموسم والخليفة مسافراً تجب على

المقيمين، ولا يتأثم لهم فعلها إلا بالإمام أو نائبه، فيجب عليه أن يأمر غيره بإقامتها إن لم يفعلها بنفسه،

(١) "المغرب": مادة ((وسم)).

(٢) "القاموس": مادة ((حلف)).

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٣٧.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٤ (هامش "فتح القدير").

وعدم التعييدِ بمنى للتخفيف.....

إلا على قولٍ ضعيفٍ كما قَدَّمناه^(١) في الباب السابق، تأمَّل. ثم رأيتُ "صاحب الحواشي السعدية"^(٢) اعترضه بقوله: ((دلالة ما ذكره على ما ادَّعاه من وجوب الجمعة على الخليفة إذا طاف ولايته غير ظاهرة)) اهـ.

وبه ظهر أن الجوزي في كلام "المصنف" على معناه، ويدلُّ عليه ما في "فتح القدير"^(٣) من قوله: ((والخليفة وإن كان قصدَ السفر للحجِّ فالفجرُ إنما يُرخصُ في الترك، لأنَّه يمنعُ صحتَّها)) اهـ، فافهم.

[٦٧٤١] (قوله: وعدم التعييدِ بمنى) أي: عدم إقامة العيد بها لا لكونها ليست بمصر بل للتخفيف على الحاجِّ لاشتغالهم بأمر الحجِّ من الرمي والحلق والذبيح في ذلك اليوم بخلاف الجمعة؛ لأنَّه لا يتفقُ في كلِّ سنةٍ هجومُ الجمعة في أيام الرمي، أمَّا العيدُ فإنه في كلِّ سنةٍ "سراج"^(٤). وأيضاً فإنَّ الجمعة تبقى إلى آخر وقت الظهر، والغالبُ فراغ الحاجِّ من أعمال الحجِّ قبل ذلك بخلاف وقت العيد، ومقتضى هذا أنَّ الجمعة إذا أُقيمتْ بمنى أنَّ تجبَّ على المقيمين من أهل مكة إذا خرجوا للحجِّ خلافاً لما بحجَّته في "شرح المنية"^(٥)، بل الظاهرُ وجوب إقامتها عليهم، تأمَّل.

ويظهر أنَّ المراد بوجوبها عليه في عبارة "العناية" وجوبُ إقامتها كما هو عبارة "النهاية"، أي: وجوبُ تحصيلها في هذا المكان، لا بمعنى أنَّه يجب عليه أن يفعلها بنفسه؛ إذ قد تحقَّق أنَّها مصرٌّ ووجبت على المقيمين، ولا يمكن إسقاط هذا الواجب إلاَّ بواسطة، فعليه أن يقوم بإسقاطه عنهم بأحد شيئين: إقامتها بنفسه أو إذنه لغيره، ثمَّ ذكرَ علَّةَ صحَّةِ إقامتها بنفسه بقوله: ((لأنَّ إمامةَ إسخ))؛ لأنَّه المحتاجُ للتعليل لكونه محلَّ خفاءٍ.

(١) المقولة [٦٦٧١] قوله: ((سافر السلطان قصر)).

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٦/٢.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٠٧/أ/ب تصرف.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥١.

(لا) تجوزُ (لأمير الموسم) لقصورِ ولايته على أمورِ الحجِّ، حتى لو أُذِنَ له جازٌ (ولا بعرفاتٍ) لأنَّها مَفَازَةٌ.
(وتؤدَّى في مصرٍ واحدٍ بمواضعٍ كثيرةٍ) مطلقاً

(تنبيه)

ظاهرُ التعليل وجوبُ العيد في مكَّة، وقد ذكَّر "البيري" في كتاب الأضحية: ((أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها))، قال: ((والله أعلم ما السببُ في ذلك؟)) اهـ.
قلت: لعلَّ السبب أنَّ من له ولايةٌ إقامتها يكونُ حاجاً في منى.

[٦٧٤٢] (قوله: لا تجوزُ لأمير الموسم) هو المسمَّى أميرَ الحاجِّ كما في "مجمع الأنهر"^(١).
أقول: كانت عادةُ سلاطينِ بني عثمان - أيدهم الله تعالى - أنهم يُرسِلون أميراً يؤلِّونه أمورَ الحاجِّ فقط غيرَ أميرِ الشام، والآن جعلوا أميرَ الشامِ والحاجِّ واحداً، فعلى هذا لا فرقَ بين أميرِ الموسم وأميرِ العراق؛ لأنَّ كلاً منهما له ولايةٌ عامَّةٌ، فإذا كان من عموم ولايته إقامةُ الجمعة في بلده يقيمها في منى أيضاً بخلاف من كان أميراً على الحاجِّ فقط، ويُوضِّح ما ذكرناه قولُ "الشارح" تبعاً لغيره: ((لقصورِ ولايته (إلخ))، فافهم.

[٦٧٤٣] (قوله: لأنَّها مفازةٌ) أي: بريَّةٌ لا أبنيةَ فيها بخلاف منى.

[٦٧٤٤] (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كان المصْرُ كبيراً أو لا، وسواءً فصلَ بين جانبيه نهرٌ كبيرٌ كبغدادٍ أو لا، وسواءً قطعَ الجسرُ أو بقي متصلاً، وسواءً كان التعلُّدُ في مسجدين أو أكثر، هكذا يُفادُ من "الفتح"^(٢)، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعلُّدُ بقدرِ الحاجة كما يدلُّ عليه كلامُ "السرْحسي" الآتي^(٣).

(قوله: قلت: لعلَّ السبب أنَّ من له إلخ) فيه أنَّ عند عدم وجود من له ولايةُ الإقامة يكونُ للعامَّة نصبُ خطيبٍ كما تقدَّم في الشَّرْح.

(١) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١/٦٦٨.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٥٠.

(٣) في المقولة الآتية.

على المذهب، وعليه الفتوى، "شرح المجمع" لـ "العيني" وإمامة "فتح القدير" دفعاً للحرَج، وعلى المرجوح فالجمعة لِمَنْ سَبَقَ تحريمَةً، وتفسدُ بالمعِيَّة والاشتباه،.....

[٦٧٤٥] (قوله: على المذهب) فقد ذَكَرَ الإمام "السرخسي"^(١): ((أَنَّ الصحيح من مذهب "أبي حنيفة" جوازُ إقامتها في مصرٍ واحدٍ في مسجدين وأكثر))، وبه نأخذُ لإطلاق: ((لا جمعةَ إلا في مصر))، شرطُ المصرِ فقط، وبما ذكرنا اندفعَ ما في "البدائع"^(٢): ((من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر، وعليه الاعتماد)) اهـ. فإنَّ المذهب الجوازُ مطلقاً، "بجر"^(٣).

[٦٧٤٦] (قوله: دفعاً للحرَج) لأنَّ في إلزام اتِّحادِ الموضوعِ حرَجاً بيناً لاستدعائه تطويلَ المسافة على أكثرِ الحاضرين، ولم يوجد دليلٌ عدمِ جوازِ التعدُّدِ، بل قضيةُ الضَّرورةِ عدمُ اشتراطه لا سميماً إذا كان مصرأً كبيراً كمصرنا كما قاله "الكمال"^(٤)، "ط"^(٥).

[٦٧٤٧] (قوله: وعلى المرجوح) هو ما مرَّ^(٦) عن "البدائع" من عدمِ الجوازِ في أكثرَ من موضعين.

[٦٧٤٨] (قوله: لِمَنْ سَبَقَ تحريمَةً) وقيل: يُعتَبَرُ السَّبْقُ بالفراغ، وقيل: بهما، والأوَّلُ أصحُّ، "بجر"^(٧) عن "القنية"^(٨): أي: أصحُّ عند صاحب القول المرجوح، قال في "الحلية"^(٩): ((وكنتُ قد راجعتُ شيخنا - يعني: "الكمال" - في هذا كتابةً فكُتِبَ إليَّ: وأما السَّبْقُ فلا شكُّ عندي في اعتباره بالخروج، وهل يُعتَبَرُ معه الدخولُ؟ محلُّ تردُّدٍ في خاطري؛ لأنَّ سَبْقَ كذا هو بتقدُّمِ دخولٍ تاميهِ في الوجود، أو بتقدُّمِ انقضائه؟ كلُّ محتملٍ)) اهـ.

(١) "المسوط": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٢٠/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦١/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٤/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٥/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب في صلاة الجمعة ٣٤١/١.

(٦) المقولة [٦٧٤٥] قوله: ((على المذهب)).

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٤/٢.

(٨) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

(٩) "الحلية": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/ق ٢٧٨/ب.

فِيصَلِّيْ بَعْدَهَا آخَرَ ظَهْرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ كَمَا حَرَّرَهُ فِي "الْبَحْرِ"، وَفِي "بِجْمَعِ الْأَنْهَرِ"^(١) مَعْرِيًّا لـ "المَطْلَبِ"^(٢): ((وَالْأَحْوَطُ نِيَّةُ آخِرِ ظَهْرِ أَدْرَكْتُ وَقَتَهُ؛.....

مَطْلَبٌ فِي نِيَّةِ آخِرِ ظَهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

[٦٧٤٩١] (قَوْلُهُ: فِيصَلِّيْ بَعْدَهَا آخَرَ ظَهْرٍ) تَفْرِيغُهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ يَفِيدُ أَنَّهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ جَوَازِ التَّعَدُّدِ لَا يَصِلِيهَا بِنَاءً عَلَى مَا قَدَّمَهُ^(٣) عَنْ "الْبَحْرِ": ((مَنْ أَنَفَى بِذَلِكَ مَرَارًا خَوْفَ اعْتِقَادِ عَدَمِ فَرْضِيَّةِ الْجُمُعَةِ))، وَقَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((إِنَّهُ لَا احْتِيَاطَ فِي فَعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ)) اهـ.
أَقُولُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ هُوَ الْإِحْتِيَاطُ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِبِقَيْنٍ؛ لِأَنَّ جَوَازَ التَّعَدُّدِ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ وَأَقْوَى دَلِيلًا لَكِنْ فِيهِ شَبْهَةٌ قَوِيَّةٌ؛ لِأَنَّ خِلَافَهُ مَرْوِيٌّ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَيْضًا، وَاخْتَارَهُ "الطُّحَاوِيُّ" وَ"النَّمِرْتَأَشِيُّ" وَ"صَاحِبُ الْمَخْتَارِ"^(٥)، وَجَعَلَهُ "العَتَابِيُّ" الْأَظْهَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ "الشَّافِعِيِّ"، وَالْمَشْهُورُ عَنْ "مَالِكٍ"، وَإِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ "أَحْمَدَ" كَمَا ذَكَرَهُ "المُقَدِّسِيُّ" فِي رِسَالَتِهِ "نُورَ الشَّمْعَةِ فِي ظَهْرِ الْجُمُعَةِ"^(٦)، بَلْ قَالَ "السَّبْكِيُّ" مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: ((إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ بِجَمُوزٍ تَعَدُّدِهَا)) اهـ.

٥٤١/١

(قَوْلُهُ: أَقُولُ: وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ الْإِحْتِيَاطُ) قَدْ يُقَالُ: مَرَأْتُ "الْشَارِحَ" بِقَوْلِهِ: ((فِيصَلِّيْ الْخُ)) أَنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ، وَأَمَّا عَلَيْهِ فَلَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْرَهُ عَلَى مَا فِي "الْبَحْرِ"، أَوْ يَنْدُبُ أَوْ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مَا فِي "الْبَحْرِ".

(١) "بِجْمَعِ الْأَنْهَرِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجُمُعَةِ ١٦٨/١ بِتَصْرُفٍ.

(٢) لَعَلَّهُ "المَطْلَبُ الْفَائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ"، وَسْتَأْتِي تَرْجَمَتَهُ ٤٩٩/٦.

(٣) ٤٤- "دَرْ".

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١٥٤/٢.

(٥) "الْإِحْتِيَاطُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٨٣/١.

(٦) "نُورَ الشَّمْعَةِ فِي أَحْكَامِ ظَهْرِ الْجُمُعَةِ": لَعَلِّيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، نُورُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ غَانِمِ الْمُقَدِّسِيِّ (ت. ١٠٠٤هـ).

("كَشْفُ الظُّنُونِ" ١٩٨٢/٢، "خِلَاصَةُ الْأَثَرِ" ١٨٠/٣، "الْأَعْلَامُ" ١٢/٥).

وقد علمت قولَ "البدائع": ((إنه ظاهرُ الرواية))، وفي "شرح المنية"^(١) عن "جوامع الفقه": ((أنه أظهرُ الروایتين عن "الإمام"))، قال في "النهر"^(٢): ((وفي "الحاوي القدسي"^(٣)): وعليه الفتوى، وفي "التكملة" لـ "الرازي"^(٤): وبه نأخذ)) اهـ.

فهو حينئذٍ قولٌ معتمدٌ في المذهب لا قولٌ ضعيفٌ، ولذا قال في "شرح المنية"^(٥): ((الأولى هو الاحتياط؛ لأنَّ الخلاف في جوازِ التعدُّدِ وعدمه قويٌّ، وكونُ الصحيح الجوازِ للضرورة للفتوى لا يَمنعُ شرعيَّةَ الاحتياط للفتوى)) اهـ.

قلت: على أنه لو سلّم ضعفُ الفخروجِ عن خلافه أولى، فكيف مع خلافِ هؤلاء الأئمّة؟ وفي الحديث المتفق عليه^(٦): ((فَمَنْ اتَّقَى الشَّيْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ))، ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاةَ عمره مع أنه لم يَمْتَهُ منها شيءٌ: لا يكره؛ لأنه أخذٌ بالاحتياط، وذكرَ في "القنية"^(٧): ((أنه أحسنُ إن كان في صلاته خلافُ المجتهدين))، ويكفينا خلافُ مَنْ مرَّ^(٨).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥١.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٤/أ باختصار.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٥٠/ب، لكن عبارة: ((وعليه الفتوى)) ليست فيه.

(٤) "تكملة مختصر القدوري": لحسام الدين المكي الرّازي (ت ٥٩٨هـ)، وتقدّم التعريف بها ٢٢٠/٣.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٢ - باختصار.

(٦) أخرجه البعاري (٥٢) كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩) كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٤، وأبو داود (٣٣٣٠) كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات، والترمذي (١٢٠٥) كتاب البيوع - باب ما جاء في ترك الشبهات، وقال: حسن صحيح. والنسائي بنحوه ٢٤٢/٧ كتاب البيوع - باب اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجه (٣٩٨٤) كتاب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

(٨) في هذه المقالة.

ونَقَلَ "المقدسي" عن "المحيط"^(١): ((كلُّ موضعٍ وَقَعَ الشُّكُّ في كونه مصرّاً ينبغي لهم أن يصلُّوا بعد الجمعة أربعاً بيَّنة الظهر احتياطاً، حتَّى إنَّه لو لم تقع الجمعة موقَّعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر))، ومثله في "الكافي"^(٢)، وفي "القنية"^(٣): ((لَمَّا ابتليَ أهلُ مرو بإقامةِ الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمرَ أئمَّتهم بالأربع بعدها حتماً احتياطاً)) اهـ. ونقله كثيرٌ من شُرَّاح "الهداية"^(٤) وغيرها وتداولوه.

وفي "الظهريَّة"^(٥): ((وأكثرُ مشايخ بخارى عليه يُخرَج عن العهدة بيقينٍ))، ثمَّ نقلَ "المقدسي" عن "الفتح"^(٦): ((أنَّه ينبغي أن يصلِّيَ أربعاً ينوي بها آخرَ فرضٍ أدركتُ وقتَه ولم أؤدِّه إنَّ تردَّد في كونه مصرّاً، أو تعدَّدت الجمعة))، وذكرَ مثله عن المحقِّق "ابن جرير" قال: ((ثمَّ قال: وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقِّق وإن كان الصحيح صحَّة التعداد، فهي نفع بلا ضرر))، ثمَّ ذكرَ ما يؤمُّه عدم فعلها، ودفعه بأحسن وجه، وذكرَ في "النهر"^(٧): ((أنَّه لا ينبغي التردُّد في ندبها على القول بجواز التعدُّد خروجاً عن الخلاف)) اهـ. وفي "شرح الباقاني"^(٨): ((هو الصحيح)).

وبالجملَة فقد ثبتَّ أنه ينبغي الإتيانُ بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلامُ في تحقيق أنَّه واجبٌ أو مندوبٌ، قال "المقدسي": ((ذكرَ "ابن الشحنة"^(٩) عن جدِّه التصريح بالندب، وبحث فيه:

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجمعة ١/ق ١٠١/ب.

(٢) "الكافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٥١/ب.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ٢٢/ب.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٠٥/٢.

(٥) لم نثر عليها في مظانها من "الظهريَّة".

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٠٥/٢.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٤٨/ب.

(٨) له شرح على "ملفتي الأبحر" وشرح على "القافية"، ولم يبين لنا المراد منه هنا. انظر "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/٩١، ٤٩٥.

(٩) لم نثر على النقل في شرحه على "الوهبانية"، ولا في أُلغازه.

لأنَّ وجوبه عليه بآخر الوقت)).....

بأنَّه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أمَّا عند قيام الشكِّ والاشتباه في صحَّة الجمعة فالظاهرُ الوجوب، ونقلَ عن شيخه "ابن الهمام"^(١) ما يفيدُه، وبه يُعلمُ أنَّها هل تُجزِّي عن السنَّة أم لا؟ فعند قيام الشكِّ لا، وعند عدمه نعم، ويؤيِّدُ التفصيلَ تعبيرُ "التمرتاشي"^(٢) ب: لا بدَّ، وكلامُ "القنية" المذكورُ)) اهـ. وتمامُ تحقيقِ المقامِ في "رسالة المقدسي"، وقد ذكَّرَ شذرةً منها في "إمداد الفتح"^(٣).

وإنما أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلامُ "الشارح" تبعاً لـ "البحر"^(٤) من عدمِ فعلها مطلقاً، نعم إنَّ أدنى إلى مفسدةٍ لا تُفعلُ جهاراً، والكلامُ عند عدمها، ولذا قال "المقدسي": ((نحن لا نأمرُ بذلك أمثال هذه العوأم، بل ندلُّ عليه الخواصَّ ولو بالنسبة إليهم)) اهـ، والله تعالى أعلم.

١٦٧٥٠١ قوله: لأنَّ وجوبه عليه بآخر الوقت) قال في "الحلية"^(٥): ((في هذا التعليل نظرٌ، فإنَّ المذهب أنَّ الظهر يجبُ بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى وقتِ العصر، غيرَ أنَّ السبب هو الجزء الذي يتصلُّ به الأداء، فإنَّ لم يؤدَّ إلى آخرِ الوقتِ تعيَّن الجزء^(٥) الأخير للسنبيبة)) اهـ.

أقول: يمكنُ أن يجاب بأنَّ قوله: ((وألحوظُ نيةٍ آخرِ ظهرٍ أدركتُ وقتَه)) هو ألحوظُ بالنسبة إلى ما إذا نوى آخرَ ظهرٍ وجبَ عليَّ أدائه أو ثبتَ في ذمَّتِي، فإنَّ ذلك لا يفيدُه لو ظهرَ عدمُ صحَّةِ الجمعة؛ لأنَّ وجوبَ أدائه أو ثبوته في ذمَّتِي لا يكونُ إلَّا في آخرِ الوقتِ أو بعده، نعم لو قال:

قوله: أقول: يمكنُ أن يُجابَ إلخ) لم يظهر كونه جواً عمماً في "الحلية"، بل كونه توجيهاً لاختيارٍ ما في "الشارح" عن الصُّور المذكورة على ما قاله.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٥٠.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٥٤.

(٤) "الحلية": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٢٧٨ ق.

(٥) من ((الذي)) إلى ((تعين الجزء)) ساقط من "١".

وَجَبَّ عَلَيَّ يَفِيدُهُ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ بِدخولِ الوقتِ بِخلافِ وجوبِ الأداءِ على ما حَقَّقَهُ في "التوضيح"^(١) من الفرقِ بينِ الوجوبِ ووجوبِ الأداءِ، لكنَّ الأولى أنْ يزيدَ: ولمْ أصلُهُ، أو ولمْ أودَّه كما مرَّ^(٢) عن "الفتح"؛ لِأَنَّهُ إِذَا كانَ عليه ظَهْرٌ فائِتٌ، وكانَتِ هذِهِ الجُمُعَةُ صَحيحةً في نفسِ الأمرِ ينصرفُ ما نوى إلى ما عليه، وبدونِ هذه الزيادةِ لا ينصرفُ ما نوى إليه، بل يَقَعُ نَفْلاً؛ لِأَنَّ آخَرَ ظَهْرٍ أدركَهُ هو ظَهْرٌ يومِ الجُمُعَةِ؛ لِما مرَّ^(٣) من أنَّ الوقتَ عندنا للظَهْرِ أصالةً في يومِ الجُمُعَةِ خلافاً لـ "زفر"، وكذا إِذا قلنا: إِنَّ ظَهْرَ الجُمُعَةِ سَقَطَ عنه بِصلاةِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يصيرُ آخِرُ ظَهْرٍ أدركَهُ ظَهْرَ يومِ الخَميسِ، فلا ينصرفُ إلى ظَهْرِ فائِتٍ عليه قبله إِلا إِذا زاد قولُه: ولمْ أصلُهُ، ولعلَّ "الشارح" أشارَ إلى هذا بقولُه: ((فتنبّه))، فافهم.

(تَمَّةٌ)

قال في "شرح المنية الصغير"^(٤): ((والأولى أنْ يصليَ بعدَ الجُمُعَةِ سنَّتها ثمَّ الأربعَ بهذه النِّيَّةِ، أي: نِيَّةِ آخِرِ ظَهْرٍ أدركْتَهُ ولمْ أصلُهُ، ثمَّ ركعتينِ سنَّةِ الوقتِ، فإنَّ صحَّتِ الجُمُعَةُ يكونُ قد أدَّى سنَّتها على وجهها، وإلاَّ فقد صَلَّى الظَهْرَ مع سنَّته، وينبغي أنْ يقرأَ السورةَ مع الفاتحةِ

٥٤٢/١

قوله: ينصرفُ ما نوى إلى ما عليه) فيه تأمُّلٌ، وذلك أَنَّهُ إِذا كانتِ الجُمُعَةُ صَحيحةً في نفسِ الأمرِ يصدِّقُ على ظَهْرِ هذا اليومِ أَنَّهُ آخِرُ ظَهْرٍ أدركَ وقته ولمْ يصلَّهُ، فلمْ ينصرفْ ما نوى إلى ما عليه بل يَقَعُ نَفْلاً، نعمْ ينصرفُ إلى ما عليه لو قال: آخِرُ ظَهْرٍ وَجَبَّ عَلَيَّ ولمْ أصلُهُ بدل: أدركتُ وقته ولمْ أصلُهُ. قوله: إِنَّ ظَهْرَ الجُمُعَةِ سَقَطَ عنه) أي: لمْ يفترضْ عليه بسببِ افتراضِ صلاةِ الجُمُعَةِ كما هو قول "زفر" القائل: إِنها فرضٌ مستقلٌّ وليستَ بدلاً عنه.

(١) "التوضيح": الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ٢٠٣/١ (هامش "التلويح").

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) المقالة [٦٦٨٥] قوله: ((وليست بدلاً عنه إلخ)).

(٤) "شرح المنية الصغير": فصل في صلاة الجمعة ٢٦٩-٢٧٠- ينصرف.

فَتَنَّبَهُ.

(و) الثالثُ (وقتُ الظهرِ فقبُطُلُ) الجمعةُ (بمخروجه).....

في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء، فإن وَقَعَتْ فرضاً فالسورة لا تضرُّ، وإن وَقَعَتْ نفلاً فقراءةُ (السورة واجبة) اهـ.

أي: وأما إذا كان عليه قضاء فلا يضمُّ السورة؛ لأنَّ هذه الأربع فرضٌ على كلِّ حال.
قلت: وحاصلهُ أَنَّهُ يصلِّي بعد الجمعة عشرَ ركعاتٍ: أربعاً سنتها، وأربعاً آخرَ ظهرٍ،
وركعتين سنةً الوقت، أي: لاحتمال أنَّ الفرض هو الظهرُ، فتقعُ الركعتان سنته البعديةً.
والظاهر: أَنَّهُ يكفي نيةُ آخرِ ظهرٍ عن الأربع سنةً الجمعة إذا صحَّت الجمعة؛ لأنَّ المعتمد
عدمُ اشتراط التعيين في السنن، وإن لم تصحَّ فالفرض هو الظهرُ، وتقعُ الأربع التي صلاها قبل
الجمعة عن سنةً الظهر القبليَّة، لكنَّ لطول الفصل بصلاة الجمعة وسماع الخطبة يصلِّي أربعاً
أخرى، فالأولى صلاةُ العشرة.

(٦٧٥١) (قوله: فتنبه) في بعض النسخ: ((قنية))، وهي صحيحة؛ لأنَّ ما ذكره هو نصُّ

عبارة "القنية"^(١).

(٦٧٥٢) (قوله: وقتُ الظهر) فيه أنَّ الوقت سببٌ لا شرطٌ، وأنَّه لا بدَّ منه في سائر
الصلوات، والجواب أَنَّهُ سببٌ للوجوب وشرطٌ لصحة المؤدى، وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته
لغيرها، فإنه بمخروج الوقت لا تبقى صحة للجمعة لا أداءً ولا قضاءً بخلاف غيرها، "سعدية"^(٢).

(قوله: إذا صحَّت الجمعة) ولم يكن عليه ظهرٌ فائتةً.

(قوله: لكنَّ لطول الفصل بصلاة الجمعة إلخ) لا حاجةً للإتيان ثانياً بسنةً الظهر القبليَّة؛ لأنَّ الأربع
عقب الجمعة هي سنةً القبليَّة على فرض صحته وعدم صحته للجمعة، وعلى تقدير أنَّ الجمعة هي
الصحيحة تكونُ الأربع بعدها سنتها، وليس هناك ظهرٌ حتَّى يأتي بسنته القبليَّة، نعم يحتاجُ لما ذكره
لو نوى بالأربع عقب الجمعة آخرَ ظهرٍ عليه ثمَّ أتى بأربع سنةً الجمعة.

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق ٢٢/ب.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٢/٢ بتصريف (هامش "فتح القدير").

مطلقاً ولو لاحقاً بعذر نومٍ أو زحمةٍ على المذهب؛ لأنَّ الوقت شرطُ الأداء لا شرطُ الافتتاح.

(و) الرابعُ (الخطبةُ فيه) فلو خطبَ قبله وصلَّى فيه لم تصحَّ.....

[٦٧٥٣] (قوله: مطلقاً) أي: ولو بعد القعود قدرَ التشهُّد كما في طلوع الشمس في صلاة الفجر كما مرَّ^(١) بيَّانُهُ في المسائل الاثني عشرية.

[٦٧٥٤] (قوله: على المذهب) ردُّ لِمَا في "النوادر": ((من أنَّ المقتدي إذا زحَمَهُ الناسُ فلم يستطع الركوعَ والسجودَ حتَّى فرغ الإمامُ ودخلَ وقتُ العصر فإنه يُتمُّ الجمعةَ بغيرِ قراءةٍ))، "ح" (٢) عن "البحر"^(٣).

[٦٧٥٥] (قوله: الخطبةُ فيه) أي: في الوقت، وهذا أحسنُّ من قول "الكنز"^(٤): ((والخطبةُ قبلها))؛ إذ لا تنصيصَ فيه على اشتراطِ كونها في الوقت.

(تنبيه)

في "البحر"^(٥) عن "المحتسبي": ((يُشترطُ في الخطيب أن يتأهَّلَ للإمامة)) اهـ. لكن ذكرَ قبله ما يخالفُهُ حيث قال: ((وقد علِّمَ من تفاريعهم أنَّه لا يُشترطُ في الإمام أن يكون هو الخطيب، وقد صرَّحَ في "الخلاصة"^(٦): بأنَّه لو خطبَ صبيٌّ بإذنِ السلطان، وصلَّى الجمعةَ رجلٌ بالغٌ يجوزُ)) اهـ. وسيذكر^(٧) "الشارح": ((أنَّ هذا هو المختار)).

(١) ٣٤/٤ "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٨/٢.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٧٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٩/٢.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/١ معزياً إلى "المنتقى" وقد مرت

هذه المسألة ص ١٨..

(٧) ص ٨٥ - ٨٦ - "در".

(و) الخامسُ (كونها قبلها) لأنَّ شرط الشيءِ سابقٌ عليه (بمضرة جماعَةٍ تَعَقِدُ) الجمعةُ (بهم ولو) كانوا (صُمًّا أو نياماً، فلو خَطَبَ وحده لم يَجُزْ على الأصحِّ) كما في "البحر"^(١) عن "الظهيرية"^(٢)؛

(تَمَّةٌ)

لم يُقَيَّد الخطبةُ بكونها بالعريَّةِ اكتفاءً بما قدَّمه^(٣) في باب صفة الصلاة: ((من أنها غيرُ شرطٍ ولو مع القدرة على العريَّةِ عنده خلافاً لهما، حيث شَرَطَها إلا عند العجز كالاخلاف في الشروع في الصلاة)).

[٦٧٥٦] قوله: والخامسُ كونها قبلها) أي: بلا فاصلٍ كثيرٍ على ما سيأتي^(٤)، وهي شرطُ الاعتقادِ في حقِّ مَنْ يُنشئُ التحريمَ للجمعة لا كلِّ مَنْ صَلَّى، فلذا قالوا: لو أحدثَ الإمامُ فقدَّمَ مَنْ لم يشهدْها جزاً؛ لأنَّه بانَ تحريمُها على تلك التحريمِ المنشأة، فلو أفسدَها الخليفةُ فالقياسُ أن لا يُستَقْبَلُ بهم الجمعةُ، لكن استحسنوا الجوازُ؛ لأنَّه لمَّا قام مقامُ الأوَّلِ التحقَّ به حكماً، ولو كان الأوَّلُ أحدثَ قبل الشروعِ فقدَّمَ مَنْ لم يشهدْها لم يَجُزْ، "فتح"^(٥) ملخصاً.

[٦٧٥٧] قوله: تتعدَّدُ الجمعةُ بهم) بأنَّ يكونوا ذكوراً بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفرٍ أو مرضٍ.

[٦٧٥٨] قوله: ولو كانوا صُمًّا أو نياماً) أشار إلى أنَّه لا يُشترَطُ لصحَّتها كونها مسموعَةً لهم، بل يكفي حضورهم، حتَّى لو بَعُدوا عنه أو ناموا أجزأت، والظاهرُ أنَّه يُشترَطُ كونها جهراً بحيث يسمَعُها مَنْ كان عنده إذا لم يكن به مانعٌ، "شرح المنية"^(٦).

[٦٧٥٩] قوله: على الأصحِّ (الخ) عزا تصحيحه في "الحلبة"^(٧) أيضاً إلى "المعراج"

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٨/٢.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٧/أ.

(٣) ٢٦٩/٣ وما بعدها "در".

(٤) ٤٨ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٨/٢.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٥.

(٧) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/ق ٢٧٧/أ.

لأنَّ الأمر بالسعي للذكر ليس إلا لاستماعه، والمأمورُ جمعٌ، وجرَمَ في "الخلاصة":
 ((بأنه يكفي حضور واحد)).....

و"المتبغى" بالعين، وجرَمَ به في "البدائع"^(١) و"التيبين"^(٢) و"شرح المنية"^(٣)، قال في "الحلبة"^(٤):
 ((لكنَّ هذا إحدى الروايتين عن "أئمتنا الثلاثة"، والأخرى أنها غير شرطٍ، حتى لو خطبَ وحده
 جاز، وأفادَ شيخنا - يعني: "الكمال"^(٥) - اعتماداًها)).

[٦٧٦٠] [قوله]: لأنَّ الأمر بالسعي ليس إلا لاستماعه) كذا قال في "النهر"^(٦)، وفيه^(٧) أنَّ
 الشرطَ الحضورَ كما مرَّ لا السماعُ، فكان المناسبُ أن يقول: لأنَّ المأمور بالسعي جمعٌ، تأمَّل.

[٦٧٦١] [قوله]: وجرَمَ في "الخلاصة"^(٨) (إلخ) مثنى عليه في "نور الإيضاح"، وقال في
 "شرح"^(٩): ((وإنما اتبعناه لأنه منطوقٌ، فيُقدَّم على المفهوم)) اهـ.

أي: يُفهم من قولهم: يُشترطُ حضورُ جماعةٍ أنه لا يصحُّ بحضورٍ واحدٍ، وقولُ "صاحب
 الخلاصة": ((لو حضرَ واحدٌ أو اثنان وخطبَ وصلى بالثلاثة جاز)) منطوقٌ، وفيه نظرٌ، فإنَّ جعلَ
 حضور الجماعة شرطاً منطوقاً أيضاً؛ لأنَّ الجماعة من الاجتماع فتتألف في الوحدة، وقد جعلتُ
 شرطاً، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، تأمَّل.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٦/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٢٠/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٥.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ق ٢/٢٧٧.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٠/٢.

(٦) قوله: ((لأنَّ الأمر بالسعي)) للذكر، كما هو مصرَّح به في الشرح. اهـ مصححه.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٥/١.

(٨) أي في "النهر" بتصرف.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/١.

(١٠) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٣/ب.

(وَكَفَّتْ تَحْمِيدُهُ أَوْ تَهْلِيلُهُ أَوْ تَسْبِيحُهُ) لِلخُطْبَةِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَقَالَا: لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ طَوِيلٍ، وَأَقْلَهُ قَدْرُ التَّشَهُدِ الْوَاجِبِ (بِنَيْتِهَا فَلَوْ حَمَدَ عَطَاسِيهِ) أَوْ تَعَجُّبًا (لَمْ يُنَبَّ عَنْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ) كَمَا فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذِّيْحَةِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ^(١) فِي الذَّبَائِحِ: ((أَنَّهُ يَنْوِبُ))، فَتَأَمَّلْ.

[٦٧٦٢] (قَوْلُهُ: وَكَفَّتْ تَحْمِيدُهُ (إِلَخ) شُرُوعٌ فِي رَكْنِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ بَيَانِ شُرُوطِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي آيَةِ ﴿تَأْسَعُوا﴾ [الجمعة-٩] مَطْلُقُ الذِّكْرِ الشَّامِلِ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالْمَأْتُورُ عَنْهُ ﷺ لَا يَكُونُ بَيَانًا؛ لِعَدَمِ الْإِحْمَالِ فِي لَفْظِ الذِّكْرِ.

[٦٧٦٣] (قَوْلُهُ: مَعَ الْكِرَاهَةِ) ظَاهِرُ "الْقَهْطَانِي"^(٢): ((أَنَّهَا تَنْزِيهِيَّةٌ))، تَأَمَّلْ.

[٦٧٦٤] (قَوْلُهُ: وَأَقْلَهُ (إِلَخ) فِي "الْعُنَايَةِ"^(٣)): ((وَهُوَ مَقْدَارُ ثَلَاثِ آيَاتٍ عِنْدَ "الْكَرْحِيِّ"، وَقِيلَ: مَقْدَارُ التَّشَهُدِ مِنْ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لَلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

[٦٧٦٥] (قَوْلُهُ: بِنَيْتِهَا) أَي: نَيْتِ الْخُطْبِ.

[٦٧٦٦] (قَوْلُهُ: أَوْ تَعَجُّبًا) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَوْ سَبَّحَ تَعَجُّبًا، "ط"^(٤).

[٦٧٦٧] (قَوْلُهُ: عَلَى الْمَذْهَبِ) وَرُوِيَ عَنِ "الْإِمَامِ" أَنَّهُ تُحْزِيهِ، "ح"^(٥).

[٦٧٦٨] (قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ ذَكَرَ) أَي: "الْمُصَنِّفُ" حَيْثُ قَالَ: ((وَلَوْ عَطَسَ عِنْدَ الذِّيْحِ فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يَحِلُّ فِي الْأَصَحِّ بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ)) اهـ.

فَإِنَّ مُفَادَهُ أَنَّ حَمْدَ الْعَطَاسِ يَكْفِي لَهَا، قَالَ "ح"^(٦): ((وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى

الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا)).

(١) انظر المقولة [٣٢٣٩٨] قوله: ((لعدم قصد التسمية)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٢.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٠/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٢.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/١.

(وَيُسَنُّ خَظْبَتَانِ) خفيفتان، وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب، وتاركها مسيء على الأصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات، ويجهر بالثانية لا كالأولى،.....

[٦٧٦٩] (قوله: وَيُسَنُّ خَظْبَتَانِ) لا ينافي ما مر^(١) من أن الخطبة شرط؛ لأن المسنون هو تكرارها مرتين، والشرط إحداهما.

[٦٧٧٠] (قوله: على المذهب)^(٢) وقال "الطحاوي": ((بقدر ما يمَسُّ موضع جلوسه من المنبر))، "بجر"^(٣).

[٦٧٧١] (قوله: وتكره زيادتهما إلخ) عبارة "القَهْستاني"^(٤): ((وزيادة التطويل مكروهة)).

[٦٧٧٢] (قوله: كتركه قراءة قدر ثلاث آيات) أي: يكره الاقتصار في الخطبة على نحو تسريحة وتهليله لما لا يكون ذكراً طويلاً قدر ثلاث آيات أو قدر التشهد الواجب، وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروه؛ لأن المصرح به في "الملتقى"^(٥) و"المواهب" و"نور الإيضاح"^(٦) وغيرها: ((أن من السنن قراءة آية))، وقال في "الإمداد"^(٧): ((وفي "المحيط"^(٨)): يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية، فالأخبار قد تواترت أن النبي ﷺ: «كان يقرأ القرآن في خطبته، لا تخلو عن سورة أو آية»^(٩)))، ثم قال: ((وإذا قرأ سورة تامةً يتعوذ ثم يُسمِّي قبلها، وإن قرأ آية قيل:

(١) ص ٣٦ - "ذر".

(٢) حق هذه المقولة التأخير على المقولة التي تليها وفق سياق "الدر".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٠/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٥/١.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤٦/١.

(٦) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ص ٢٤٣.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٨/ب.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجمعة ١/١٠٣/أ.

(٩) أما خبر قرأته عليه الصلاة والسلام للقرآن في الخطبة بسورة: فقد أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" ٢٤/٢ كتاب الجمعة - باب الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟، وأحمد في "المسند" ٤٣٥/٦ - ٤٣٦ - ٤٣٧، ومسلم (٨٧٢) (٥٠) و(٨٧٣) (٥١) (٥٢) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣) كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على فوس، والنسائي ١٠٧/٣ كتاب الجمعة - باب القراءة في الخطبة، =

يتعوذُ ثمَّ يُسمِّي، وأكثرهم قالوا: يتعوذُ ولا يُسمِّي، والاختلافُ في القراءة في غيرِ الخطبة كذلك)) اهد ملخصاً. وبه عُلِمَ أنَّ الاختصار على الآية غيرُ مكروه، فتدبر.

مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم

(تبيية)

جرت العادة إذا قرأ الخطيبُ الآية أنه يقول: قال الله تعالى بعد أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾ [البخ [النحل- ٩٧]، وفيه إيهاً أنَّ أعوذُ بالله من مَقُولِ الله تعالى،

- والحاكم في "المستدرک" ٢٨٤/١ كتاب الجمعة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٥/(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٤) و(٣٤٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٢١١ كتاب الجمعة - باب ما يستحب قراءته في الخطبة، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٤/٣٦٣-٣٦٤ كتاب الجمعة - باب القراءة في خطبة الجمعة، والنووي في "خلاصة الأحكام" ٢/٨٠٠ كتاب صلاة الجمعة - باب وجوب القراءة في خطبة الجمعة. كلهم من حديث أم هشام بنت حارثة بن الثُّمَّان رضي الله عنهم قالت: «ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يحطِّبُ بها كلَّ جُمعة، قالت: وكان تُورنا وتُور رسول الله ﷺ واحداً». وأما خبر قراءته عليه الصلاة والسلام للقرآن في الخطبة بآية: فقد أخرج البخاري (٣٢٣٠) كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غُفِّر له ما تقدم من ذنبه، و(٣٢٦٦) كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة، و(٤٨١٩) كتاب التفسير - باب ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ أَنْ يُقِضَ عَلَيْكَ﴾ الآية، ومسلم (٨٧١/٤٩) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (٣٩٩٢) كتاب الحروف والقراءات - أول كتاب الحروف والقراءات، والترمذي (٥٠٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة على المنبر، وقال: حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٢١١ كتاب الجمعة - باب ما يستحب قراءته في الخطبة، وقال: رواه مسلم والبخاري، والنووي في "خلاصة الأحكام" ٢/٨٠٠ كتاب صلاة الجمعة - باب وجوب القراءة في خطبة الجمعة، وقال: رواه مسلم. كلهم من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ أَنْ يُقِضَ عَلَيْكَ﴾ وهو لفظ مسلم، وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن سمره رضي الله عنهما.

وقد مرَّ قريباً حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ ٦١٢/٤ وهو حجة وشاهد في هذا الباب.

ويبدأ بالتعوذ سرّاً، ويُندَبُ ذَكَرُ الخلفاء الراشدين.....

وبعضهم يتبعه عن ذلك فيقول: قال الله تعالى كلاماً أتلاه بعد قولي: أعوذ بالله إلخ، ولكن في حصول سنة الاستعاذة بذلك نظراً؛ لأنَّ المطلوب إنشاء الاستعاذة، ولم تبقَ كذلك، بل صارت محكيةً مقصوداً بها لفظها، وذلك ينافي الإنشاء كما لا يخفى، فالأولى أن لا يقول: قال الله تعالى، ولشيخ مشايخنا العلامة "إسماعيل الجراحي" شارح "البخاري" رسالة^(١) في هذه المسألة لا يحضرنه الآن ما قاله فيها، فراجعها.

[٦٧٧٣] (قوله: ويبدأ) أي: قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سرّاً، ثمَّ بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والعظة والتذكير والقراءة، قال في "التحسيس": ((والثانية كالأولى، إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ))، قال في "البحر"^(٢): ((وظاهره أنه يُسنُّ قراءة آية فيها كأولى)) اهـ.

(تنبيه)

ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية لم أرَ مَنْ ذكَّره، والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهَّم أنه سنة، ثم رأيتُ في "منهاج النووي"^(٣) قال: ((ولا تلتفت يمينا وشمالاً في شيء منها))، قال "ابن حجر" في "شرح"ه^(٤): ((لأنَّ ذلك بدعة)) اهـ.

ويؤخذُ ذلك عندنا من قول "البدائع"^(٥): ((ومن السنة أن يستقبل الناس بوجهه ويستتبر القبله؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يخطبُ هكذا)) اهـ.

(١) لم نهتد إلى معرفتها.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٩/٢.

(٣) انظر "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ص ٨٨.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٤٦٢/٢.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فضل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٣/١.

والعميين، لا الدعاء للسلطان، وجوزة "القَهْستاني"، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلمه فيها إلا لأمرٍ معروفٍ؛ لأنه منها. ومن السنة جلوسه.....

[١٧٧٤] (قوله: والعميين) هما "حمزة" و"العباس" رضي الله تعالى عنهما.

(لطيفة)

سمعتُ عن بعض شيوخي أنه كان يقول: إنَّ الخطباءَ يَلْحَنُونَ هنا مرَّتين، حيث يقولون: وارضَ عن عمِّي نبيِّك الحمزةَ والعباسَ يادخال آل علي "حمزة" وإبقاء منع صرفه مع أنه لم يُسمَع دخول آل عليه، وإذا دخلتْ يُصرفُ.

[١٧٧٥] (قوله: وجوزة "القَهْستاني"^(١) إلخ) عبارته: ((ثمَّ يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان متجنباً في مدحه عمّاً قالوا: إنه كفرٌ وخسرانٌ كما في "الترغيب"^(٢) وغيره)) اهـ.

وأشار "الشارح" بقوله: ((وجوزة)) إلى حمل قوله: ((ثمَّ يدعو إلخ)) على الجواز لا الندب؛ لأنه حكمٌ شرعيٌّ لا بدَّ له من دليلٍ، وقد قال في "البحر"^(٣): ((إنه لا يُستحبُّ؛ لِمَا رُوِيَ عن "عطاء"^(٤) حين سئل عن ذلك فقال: إنه مُحدثٌ، وإنما كانت الخطبةُ تذكيراً)) اهـ.

ولا يثافي ذلك ما قدَّمه^(٥) "الشارح" في باب الإمامة من وجوب الدعاء له بالصلاح؛ لأنَّ الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة، بل لا مانع من استحبابه فيها كما يُدعى لعموم

(قوله: بل لا مانع من استحبابه فيها) يظهرُ هذا فيما لو دَعِيَ له بما فيه نفعٌ للمسلمين لا فيما نفعُهُ قاصرٌ عليه غيرُ مُتعدِّ لغيره، تأمَّل. وما نُقِلَ عن "أبي موسى" ليس فيه الدعاء للسلطان، بل من قبيل الدعاء للخلفاء الراشدين، على أنَّ ما ذكره من علَّة الاستحباب لا يقتضيه في الخطبة التي أصلُ مشروعيتها الذكرُ والوعظ، وعدمُ الدعاء له في الأزمان السَّالفة مع جَوْرِ الكثير من سلاطينهم خصوصاً

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٦/١ بتصرف.

(٢) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٠/٢.

(٤) الإمام التابعي عطاء بن أسلم بن صفوان، الشهير بعطاء بن أبي رباح المكي (ت ١١٤هـ). ("وفيات الأعيان"

٢٦١/٣، "سير أعلام النبلاء" ٧٨/٥).

(٥) ٤٩٠/٣ "در".

المسلمين، فإنَّ في صلاحه صلاحَ العالم، وما في "البحر": ((من أنه مُحدثٌ)) لا ينافية، فإنَّ سلطان هذا الزمان أوحجُّ إلى الدعاء له ولأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء، وقد تكونُ البدعةُ واجبةً أو مندوبةً، على أنه ثبت أنَّ "أبا موسى الأشعري" - وهو أميرُ الكوفة - كان يدعو لـ "عمر" قبل "الصدِّيق"، فأنكرَ عليه تقديم "عمر"، فشكا إليه، فاستحضرَ المنكر فقال: إنما أنكرتُ تقديمك على "أبي بكر"، فبكى واستغفره^(١)، والصحابةُ حينئذٍ متوفِّرون، لا يسكنون على بدعةٍ إلاَّ إذا شهدت لها قواعدُ الشرع، ولم يُنكر أحدٌ منهم الدعاءَ بل التقديمَ فقط، وأيضاً فإنَّ الدعاءَ للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعارِ السلطنة، فمن تركه يُخشى عليه، ولذا قال بعضُ العلماء: لو قيل: إنَّ الدعاءَ له واجبٌ لما في تركه من الفتنة غالباً لم يُعَدَّ كما قيل به في قيامِ الناس بعضهم لبعض.

والظاهر: أنَّ منع المتقدمين مبنياً على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل: السلطان العادل الأكرم، شاهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم، فقي كتاب الردة من "التاترخانية"^(٢): ((سئل "الصفار": هل يجوزُ ذلك؟ فقال: لا^(٣)؛ لأنَّ بعض ألقاظه كفرٌ وبعضها كذبٌ، وقال "أبو منصور"^(٤): من قال للسلطان الذي بعضُ أفعاله ظلمٌ: عادلٌ فهو كافرٌ،

مثل "الحجاج" مع شدَّة الاحتياج لصلاحهم دليلٌ عدمِ الندب، وإلَّا كيف يتركونه مع توفُّر دليله؟! ثمَّ إنَّ صيرورته من الشعائر الخ إنما يقتضي الدعاء، ولا يفيدُ جلَّ تعداد صفاته كسلطان البرِّين الخ. (قوله: فأنكرَ عليه تقديم "عمر" المنكرُ على "أبي موسى" هو "ضبةُ بن محضر العنزي"، والمشكوكُ إليه والمحضِرُ هو "عمر"، وبكائه "عمر" واستعداره لـ "ضبة" لما وقع له من إشخاصه له من الكوفة إلى مكة كما ذكرَ القصةُ "السندي".

(قوله: شاهنشاه). بمعنى سلطان السلاطين.

(١) الخبر في "الرياض النضرة" ٤٥٢/١، والذي أنكر عليه هو ضبةُ بن محسن العنزي.

(٢) "التاترخانية": فصل في ما يتعلق بالسلطين والجباية والأكاسرة ٥٢٣/٥.

(٣) ((لا)) ساقطة من "ب".

(٤) أي: الماتريدي، إمام الهدى، كما في "التاترخانية".

في مَحْدَعِهِ عن يمين المنبر، ولُبِسُ السَّوَادِ،.....

وأماً شاهنشاه فهو من خصائصِ الله تعالى بدون وصفِ الأعظم، لا يجوزُ وصفُ العبادِ به، وأماً مالكُ رقابِ الأممِ فهو كَذِبٌ)) اهـ.

قال في "البرازية"^(١): ((فلذا كان أئمةُ خوارجِهم يتباعدون عن المحرابِ يومَ العيدِ والجمعة)) اهـ.
أماً ما اعتيد في زماننا من الدعاءِ للسلطانِ العثمانيَّةِ أيْدهم اللهُ تعالى كسلطانِ البرِّينِ والبحرينِ وخادمِ الحرمين الشريفين فلا مانعَ منه، والله تعالى أعلم.

[٦٧٧٦] (قوله: في مَحْدَعِهِ) هو الخلوَّةُ التي تكون في المسجد، قال "السيوطي"
في "حاشيته"^(٢) على "سنن أبي داود": ((المخدعُ: هو البيتُ الصغير الذي يكونُ داخلَ البيتِ الكبير، ومِيمُهُ تُضَمُّ وتُفْتَحُ)) اهـ. وفي "القاموس"^(٣): ((المخدعُ كعَبْرٍ: الخزانةُ)) اهـ "مدني".
[٦٧٧٧] (قوله: عن يمينِ المنبرِ) قيَّد لـ (مَحْدَعِهِ))، قال في "البحر"^(٤): ((فإن لم يكن فقي جهتهِ أو ناحيته، وتكرهه صلواته في المحرابِ قبل الخطبة)).

[٦٧٧٨] (قوله: ولِبِسُ السَّوَادِ) اقتداءً بالخلفاء، وللتوارث في الأعصارِ والأمصار، "بجر"^(٥) عن "الحاوي القدسي"^(٦).

قلت: الظاهرُ أنَّ هذا خاصٌّ بالخطيب، وإلا فالمنصوصُ أنه يُسْتَحَبُّ في الجمعةِ والعيدين ليسُ أحسنَ الثياب، وفي "شرح المنتقى"^(٧) من فصل اللباس: ((ويُسْتَحَبُّ الأبيضُ، وكذا الأسودُ؛ لأنَّهُ شعارُ بني العباسِ، ودخلَ عليه الصلاة والسلامُ مَكَّةَ وعلى رأسه عمامةٌ سوداءُ^(٨))) اهـ.

(١) "البرازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - كلام الفسقة ٣٣٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المسألة: "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود". ("كشف الظنون" ١٠٠٥/٢).

(٣) "القاموس": مادة (مخدع).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦١/٢ نقلاً عن "الحاوي القدسي".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦١/٢.

(٦) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٥٠/أ.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ٥٣٢/٢. (هامش "جمع الأنهر").

(٨) أخرجه أحمد ٣/٣٨٧، ومسلم (١٣٥٨) كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٤٠٧٦) -

وتركُ السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة، وقال "الشافعي"^(١): إذا استوى على المنبر سلم، "مجتبي" (وظهارة وستر) عورة (قائماً) وهل هي قائمة مقام ركعتين؟..

وفي رواية لـ "ابن عدي"^(٢): ((كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويُرخيها خلفه)).

[٦٧٧٩] (قوله: وتركُ السلام) ومن الغريب ما في "السراج"^(٣): ((أنه يُستحبُ للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يُسلمَ عليهم؛ لأنه استدبرهم في صعوده)) اهـ "بجر"^(٤).

قلت: وعبارته في "الجوهرة"^(٥): ((ويروى أنه لا بأس به؛ لأنه استدبرهم في صعوده)).

[٦٧٨٠] (قوله: وظهارة وستر عورة قائماً) جعلَ الثلاثة في "شرح المنية"^(٦) واجباتٍ مع أنه نفسه صرحَ في متن "الملتقى"^(٧) بسنيةِ الظهارة والقيام كما في كثيرٍ من المعترات، وأمَّا سترُ العورة فصرحَ: ((بأنه سنةٌ أيضاً)) في "نور الإيضاح"^(٨) و"المواهب"، وصرحَ في "المجمع" وغيره بكراهة ترك الثلاثة، ولعلَّ معنى سنيةِ السترِ مع كونه واجباً خارجها ولو في خلوة على الصحيح إلا لغرضٍ صحيح هو الاعتدادُ بها وعدمُ وجوب إعادتها لو انكشفت عورتُه بهبوبِ ريح

= كتاب اللباس - باب في العمام، والترمذي (١٧٣٥) كتاب اللباس - باب ما جاء في العمامة السوداء، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي ٢٠١/٥ كتاب المناسك - باب دخول مكة بغير إحرام، و٢١١/٨ كتاب الزينة باب لبس العمام السوداء، وابن ماجه (٢٨٢٢) كتاب الجهاد - باب لبس العمام في الحرب، و(٣٥٨٥) كتاب اللباس - باب العمامة السوداء، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٧٧/٥ كتاب الحج - باب الرخصة لمن دخلها حائفاً لحرب في أن يدخلها بغير إحرام، والدارمي ٧٤/٢، وابن حبان (٣٧٢٢) كتاب الحج - باب فضل مكة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن علي، وعمرو بن حريث، وابن عباس رضي الله عنهما.

(١) في "الكامل": ٩٧/٦.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٣١٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٠/٢.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١١١/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٥.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤٥/١.

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ص ٢٤٣..

الأصحُّ لا، ذَكَرَهُ "الزيلعي"^(١)، بل كَشَطَرِهَا فِي الثَّوَابِ، وَلَوْ خَطَبَ جُنُبًا، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى.....

ونحوه، وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة، فتصحُّ خطبته وإنْ أُنِمَّ لو متعمداً، ويدلُّ على ما قلناه ما في "البدائع"^(٢) حيث قال: ((والطهارة سنة عندنا لا شرط، حتى إنَّ الإمام إذا خطبَ جنباً أو محدثاً فإنه يُعتبرُ شرطاً^{*} لجواز الجمعة)) اهـ.

وفي "الفيض": ((ولو خطبَ محدثاً أو جنباً جاز، ويأثمُ إنْ أُمِّمَ إقامة الخطيب في المسجد)) اهـ. وبه ظهر أنَّ معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه وإنْ كان في نفسه واجباً كما قلنا، ونظير ذلك عدلُّه من واجبات الطواف لأجل إيجاب الدم بتركه مع أنه واجب في جميع مَشَاهِدِ الْحَجِّ، لكن لا يجبُ الدَّمُ بتركه إلا في الطواف، هذا ما ظهرَ لي فاعتنمه، قال في "شرح المنية"^(٣): ((فإن قيل: من المعلوم يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قط بدون سترٍ وطهارة، قلنا: نعم، ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وأدبه، ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص الخطبة)).

(٦٧٨١) (قوله: الأصحُّ لا) ولذا لا يشترط لها سائرُ شروطِ الصلاة كالاستقبال والطهارة

وغيرها.

(٦٧٨٢) (قوله: بل كَشَطَرِهَا فِي الثَّوَابِ) هذا تأويلٌ لما وردَ به الأثرُ: «من أنَّ الخطبة كَشَطَرِ الصلاة»^(٤)، فإن مقتضاه أنها قامت مقامَ ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقامَ ركعتين منه،

(قولُ "الشارح": بل كَشَطَرِهَا فِي الثَّوَابِ) أي: صلاة الجمعة، فيثبتُ للإمام والسامعين نصفُ ثواب صلاة الجمعة كما يثبتُ لهم ثوابها بتمامها، ومن لم يحضرها لم ينلْ ثوابها. اهـ "ط".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجمعة - ٢٢٠/١.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٣/١.

* قوله: ((فإنه يعتبر شرطاً)) أي: ما فعله الإمام من الخطبة جنباً أو محدثاً يعتبر ويتعد به من حيث كونه شرطاً لصحة الجمعة بمعنى أنه يجزي ويكفي وإن كان مرتكباً لمحرّم لو كان بلا عذر. اهـ منه
(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٦-٥٥٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٨٥) كتاب الجمعة - باب من فاتته الخطبة، وابن أبي شيبة ٣٦/٢ كتاب الجمعة - باب الرجل تقوته الخطبة عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

جاز، ولو فصلَ بأجنبيٍّ فإن طالَ - بأن رجَعَ لبيته فتعدَّى، أو جامعَ واغتسلَ - استقبلَ، "خلاصة"^(١)، أي: لُزوماً لبطلانِ الخطبة، "سراج"^(٢). لكن سيحيءُ أنه لا يُشترطُ اتِّحادُ الإمامِ والخطيبِ.
(و) السادسُ (الجماعةُ، وأقلُّها ثلاثةُ رجالٍ).....

فُيُشترطُ لها شروطُ الصلاة كما هو قولُ "الشافعي".

[٦٧٨٣] (قوله: جاز) أي: ولا يُعدُّ الغُسلُ فاصلاً؛ لأنه من أعمالِ الصلاة، ولكنَّ الأولى إعادتها كما لو تطوَّعَ بعدها، أو أفسدَ الجمعة، أو فسدت بتذكُّرٍ فائتةٍ فيها كما في "البحر"^(٣).

[٦٧٨٤] (قوله: فإن طال) الظاهرُ أنه يرجعُ في الطولِ إلى نظرِ المبطلِ، "ط"^(٤).

[٦٧٨٥] (قوله: لكن سيحيءُ) (الخ) استدراكٌ على لزومِ إعادةِ الخطبة، يعني: قد لا تلزمُ الإعادةُ بأن يستنيبَ شخصاً قبل أن يرجعَ لبيته.

[٦٧٨٦] (قوله: وأقلُّها ثلاثةُ رجالٍ) أطلقَ فيهم فشمَل العبيدَ والمسافرينَ والمرضى والأُميينَ والحرسَ لصلاحيتهم للإمامةِ في الجمعة، أمَّا لكلِّ أحدٍ أو لِمَن هو مثلهم في الأُمِّيِّ والأحرسِ فصلحاً أن يقتديا بمن فوقهما، واحترزَ بالرجالِ عن النساءِ والصبيانِ، فإنَّ الجمعة لا تصحُّ بهم

(قوله: واحترزَ بالرجالِ عن النساءِ والصبيانِ) ذَكَرَ "السنديُّ" عند قوله: ((ولو متغلباً أو امرأةً، فيجوزُ أمرُها بإقامتها)) ما نصُّه: ((هي أهلٌ للإمامةِ في الجمعة، حتَّى لو أمَّت نساءً صحَّ وإن كره بخلافِ الصبيِّ، فإنَّه غيرُ مكلفٍ، فلا يصحُّ أمرُها بإقامتها)).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥١/ب بتصرف.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٢ أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٩/٢ نقلاً عن "الفتح".

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٤٣/١.

(٥) ص ٨٤ - وما بعدها "در".

ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (سوى الإمام) بالنص؛ لأنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب، وثلاثة سواه بنص ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة - ٩] (فإن نفرُوا قبلَ سجودِهِ) وقالوا: قبل التحريمة (بطلت، وإن بقي ثلاثة) رجال،

وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال، "بحر"^(١) عن "المحيط".

[٦٧٨٧] (قوله: ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة) أي: على رواية اشتراط حضور ثلاثة في الخطبة، أما على رواية عدم الاشتراط أصلاً أو أنه يكفي حضور واحد فأظهر.

[٦٧٨٨] (قوله: سوى الإمام) هذا عند "أبي حنيفة"، ورجح الشارحون دليله، واختاره "المحبوبي"^(٢) و"النسفي"^(٣)، كذا في "تصحیح الشيخ قاسم".

[٦٧٨٩] (قوله: بنص ﴿فَأَسْعُوا﴾) لأن طلب الحضور إلى الذكر متعلقاً بلفظ الجمع - وهو الواو - يستلزم ذاكرة، فلم يأن أن يكون مع الإمام جمع، وتأممه في "شرح المنية"^(٤).

[٦٧٩٠] (قوله: فإن نفرُوا) أي: بعد شروعهم معه، "نهر"^(٥). والمقصود من هذا التفريع بيان أن هذا الشرط - وهو الجماعة - لا يلزم بقاؤه إلى آخر الصلاة خلافاً لـ "زفر"؛ لأنه شرط انعقاد^(٦) لا شرط دوام كالخطبة، أي: شرط انعقاد التحريمة عندهما وشرط انعقاد الأداء عند "أبي حنيفة"، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان، وهي القيام والقراءة والركوع والسجود، فلو نفرُوا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر عنده، وعندهما يُتم الجمعة، وتأممه في "البحر"^(٧) وغيره.

٥٤٥/١

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢. وانتهى نقله عن "المحيط" عند قوله: ((عن فوقهما))، وما بعده من كلام "البحر".

(٢) "مختصر الوقائق": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ص٣٦.

(٣) في "كنز الدقائق"، انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب أحكام الجمعة ٧١/١.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص٥٥٧-٥٥٨.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق٨٦/١.

(٦) (انعقاد) ساقطة من "أ".

(٧) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢.

ولذا أتى بالتاء (أو نَفَرُوا بعدَ سجودِهِ) أو عادوا وأدركوه راکعاً، أو نَفَرُوا بعد الخطبة وصلّى بآخريْن (لا) تبطلُ.....

[٦٧٩١] (قوله: ولذا) أي: لكونِ المراد الرجالَ أتى بالتاء، فأفادَ أنه لو بقيَ ثلاثةٌ من النساءِ أو الصبيانِ ولو كان معهم رجلٌ أو رجلان لا يُعتبرُ، فلو قال: فإنَّ نَفَرَ واحدٌ منهم لكان أولى، أفادَهُ في "البحر" (١).

بقي أن يقال: إنَّ المعدود إذا حُذِفَ يجوزُ تذكيرُ العدد وتأنيسه، فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظِ ((ثلاثة))، ولو سلّمَ فإنما تدلُّ التاء على مطلق الذكورية لا بقيدِ الرجولية، "ط" (٢)، فالأظهرُ والأخصرُ أن يقول: وإنَّ بقوا ليعودَ ضميرُهُ على ما عاد عليه ضميرُ ((نَفَرُوا)) الأوّل، وهو ثلاثةٌ رجال.

[٦٧٩٢] (قوله: أو عادوا) وكذا لو وقفوا إلى أن ركعَ، فأحرموا وأدركوه فيه كما في "البحر" (٣).

[٦٧٩٣] (قوله: وأدركوه راکعاً) تقييدٌ حسنٌ موافقٌ لما في "الخلاصة" (٤) خلافاً لما يُوهمُهُ ظاهرُ "البحر" (٥) كما في "النهر" (٦).

[٦٧٩٤] (قوله: أو نَفَرُوا إلخ) يُغني عنه قوله أوّلاً: ((ولو غيرَ الثلاثة إلخ))، "ط" (٧).

(قوله: فلا دلالة على اشتراط الذكورية إلخ) نعم وإن جاز الأمران إلا أنَّ الأولى مراعاتها، فيحتمل كلامه على ما هو الأولى يكونُ فيه دلالة على ما ذكرته، وأمَّا كونُ الذكورة لا تستلزمُ البلوغ فيقال بحمل كلامه على ما هو الغالب من حضور البالغين: يكونُ فيه دلالة أيضاً على اشتراط البلوغ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٤/١ بتصريف يسير.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/١.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٤/١.

(وَأَتَمَّهَا) جمعةً (و) السابِعُ (الإِذْنُ العَامُّ) من الإمام، وهو يَحْصُلُ بفتح أبواب الجامع

[٦٧٩٥] (قَوْلُهُ: وَأَتَمَّهَا جمعةً) أي: ولو وحدهُ فيما إذا لم يعودوا ولم يأتِ غيرهم.

[٦٧٩٦] (قَوْلُهُ: الإِذْنُ العَامُّ) أي: أن يَأْذَنَ للناس إذا عَامًّا، بأن لا يَمْنَعُ أحداً ممن تصحُّ منه الجمعة عن دخولِ الموضع الذي تُصَلَّى فيه، وهذا مرادٌ من فَسَّرَ الإِذْنَ العَامُّ بالاشتهار، كذا في "البرجندي"، "إسماعيل"^(١). وإنما كان هذا شرطاً لأنَّ الله تعالى شرعَ النداءَ لصلاة الجمعة بقوله: ﴿فَاسْتَعِزَّوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة-٩]، والنداءُ للاشتهار، وكذا تُسَمَّى جمعةً لاجتماع الجماعات فيها، فافتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم، "بدائع"^(٢).

واعلم أنَّ هذا الشرطَ لم يُذَكَّرْ في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في "الهداية"، بل هو مذکورٌ في "النوادر"، ومشى عليه في "الكنز"^(٣) و"الوقاية"^(٤) و"النقاية"^(٥) و"الملتقى"^(٦) وكثيرٍ من المعتبرات. [٦٧٩٧] (قَوْلُهُ: من الإمام) قَيَّدَ به بالنظر إلى المثال الآتي^(٧)، وإلَّا فالمرادُ الإِذْنَ من مقيمها؛ إما في "البرجندي"^(٨): (من أنه لو أغلق جماعة باب الجامع وصلوا فيه الجمعة لا تجوز)، "إسماعيل"^(٩). [٦٧٩٨] (قَوْلُهُ: وهو يحصل الخ) أشار به إلى أنه لا يشترطُ صريحُ الإِذْن، "ط"^(٩).

(قَوْلُهُ: بقوله: ﴿فَاسْتَعِزَّوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾) لعلَّ المناسبُ ذكرُ صدرِ الآية؛ لأنه محلُّ الاستدلال.

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٤٦٨/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ١/٢٦٩.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٧١.

(٤) انظر "مختصر الوقاية": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ص٣٦٣.

(٥) انظر "شرح القاري على النقاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٢٩٣.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٤٣.

(٧) ص٥٢٢ - وما بعدها "در".

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٤٦٨/أ.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٤.

للواردين، "كافي". فلا يَضْرُ غَلَقُ بابِ القلعة لعدوٍّ أو لعادةٍ قديمةٍ؛ لأنَّ الإذن العامَّ مَقَرَّرٌ لأهله، وغلَقُهُ لمنع العدوِّ لا المصلِّي، نعم لو لم يُغْلَقْ لكانَ أحسنَ كما في "مجمع الأنهر"^(١) معزياً لـ "شرح عيون المذاهب"، قال: ((وهذا أولى مما في "البحر" و"المنح"))، فليحفظ (فلو دخلَ أميرٌ حصناً).....

[٦٧٩٩] (قوله: للواردين) أي: من المكلفين بها، فلا يضرُّ منعُ نحوِ النساءِ لخوفِ الفتنة، "ط"^(٢).

[٦٨٠٠] (قوله: لأنَّ الإذنَ العامَّ مَقَرَّرٌ لأهله) أي: لأهلِ القلعة؛ لأنها في معنى الحصن، والأحسنُ عودُ الضميرِ إلى المصْرِ المفهومِ من المقام؛ لأنَّه لا يكفي الإذنُ لأهلِ الحصنِ فقط، بل الشرطُ الإذنُ للجماعاتِ كلِّها كما مرَّ^(٣) عن "البدائع".

[٦٨٠١] (قوله: وغلَقُهُ لمنع العدوِّ إلخ) أي: أنَّ الإذنَ هنا موجودٌ قبل غلقِ البابِ لكلِّ مَنْ أرادَ الصلاة، والذي يضرُّ إنما هو منعُ المصلِّين لا منعُ العدوِّ.

[٦٨٠٢] (قوله: لكانَ أحسنَ) لأنَّه أبعدُ عن الشبهة؛ لأنَّ الظاهرَ اشتراطُ الإذنِ وقتَ الصلاة لا قبلها؛ لأنَّ النداءَ للاشتهاارِ كما مرَّ^(٤)، وهم يُغْلِقون البابَ وقتَ النداءِ أو قبيله، فَمَنْ سَمِعَ النداءَ وأرادَ الذهابَ إليها لا يمكنُهُ الدخولُ، فالمنعُ حالَ الصلاةِ متحققٌ، ولذا استظهرَ الشيخُ "إسماعيل"^(٥) عدمَ الصحَّةِ، ثمَّ رأيتُ مثلهُ في "نهج النجاة" معزياً إلى رسالةِ العلامةِ "عبد البرِّ بن الشحنة"^(٦)، والله أعلم.

[٦٨٠٣] (قوله: وهذا أولى مما في "البحر" و"المنح") ما في "البحر"^(٧) و"المنح"^(٨) هو ما فرَّعَهُ

(١) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٦٦/١ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٤/١.

(٣) المقولة [٦٧٩٦] قوله: ((الإذن العام)).

(٤) المقولة [٦٧٩٦] قوله: ((الإذن العام)).

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٤٦٨.

(٦) لم تهتد إلى معرفة هذه الرسالة.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٢/٢ نفاً عن "الخلاصة".

(٨) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٦٨.

أَوْ قَصْرُهُ (وَأَغْلَقَ بَابَهُ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ لَمْ تَتَعَقِدْ) وَلَوْ فَتَحَهُ.....

في المتن بقوله: ((فلو دخل أميراً حساناً))، أي: أنه أولى من الجزم بعدم الانعقاد.

٦٨٠٤١ (قوله: أَوْ قَصْرُهُ) كذا في "الزَيْلَعِيُّ"^(١) و"الدرر"^(٢) وغيرهما، وذكر "الوَانِي"

في "حاشية الدرر": ((أَنَّ الْمُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ: أَوْ مِصْرَهُ بِالْمِيمِ بَدَلَ الْقَافِ)).

قلت: ولا يخفى بُعْدُهُ عَنِ السِّيَاقِ، وَفِي "الكَافِي"^(٣) التَّعْبِيرُ بِالْأَدَارِ حَيْثُ قَالَ: ((وَالْإِذْنُ

الْعَامُّ، وَهُوَ أَنْ تُفْتَحَ أَبْوَابُ الْجَمَاعِ وَيُؤَدَّنَ لِلنَّاسِ، حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِي الْجَمَاعِ، وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَجَمَعُوا لَمْ يَحْزُرْ، وَكَذَا السُّلْطَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ بِجُمْهُورِهِ فِي دَارِهِ فَإِنْ فَتَحَ بِأَبْوَابِهَا وَأَدَّنَ لِلنَّاسِ إِذَا عَامًّا حَازَتْ صَلَاتَهُ شَهِدَتْهَا الْعَامَّةُ أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَفْتَحْ أَبْوَابَ الدَّارِ وَأَغْلَقَ الْأَبْوَابَ وَأَجْلَسَ الْبُؤَابِينَ لَيَمْنَعُوا عَنِ الدَّخُولِ لَمْ تَحْزُرْ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ السُّلْطَانِ لِلتَّحْرُزِ عَنِ تَفْوِيتِهَا عَلَى النَّاسِ، وَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِذْنِ الْعَامِّ)) اهـ.

قلت: وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ النِّزَاعِ مَا إِذَا كَانَتْ لَا تُقَامُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، أَمَا لَوْ تَعَدَّدَتْ

فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّفْوِيتُ كَمَا أَفَادَهُ التَّعْلِيلُ، تَأَمَّلْ.

٦٨٠٥١ (قوله: لَمْ تَتَعَقِدْ) يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا مَنَعَ النَّاسَ، فَلَا يَضُرُّ إِغْلَاقُهُ لِمَنْعِ عَدُوٍّ أَوْ لِعَادَةِ

كَمَا مَرَّ، "ط"^(٤).

(قوله: قلت: وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ النِّزَاعِ مَا إِذَا كَانَتْ إِخْلُجَ) لَا يَلِزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ انْتِفَاءُ الْمَعْلُولِ،

فَالْحَقُّ إِبْقَاءُ الْكَلَامِ عَلَى عَمُومِهِ وَإِنْ انْتَفَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا لِاحْتِمَالِ عِلَّةٍ أُخْرَى اقْتَضَتْ الْعَمُومَ، عَلَى أَنَّ مَا تَقَدَّمَ عَنِ "الْبَدَائِعِ" مِنَ التَّعْلِيلِ يَقْتَضِي عَمُومَ الْحُكْمِ، وَقَدْ قَالُوا: لَا يَلِزَمُ مِنَ بَطْلَانِ الدَّلِيلِ الْمَعْيَنِ بَطْلَانُ الْمَدْلُولِ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٢١/١.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٣٨/١.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٥٢/أ.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٤/١ بتصرف.

وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالِدُخُولِ جَازَ وَكُرِهَ، فَالْإِمَامُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلَى الْعَامَّةِ مَحْتَاجٌ، فَسِبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْإِحْتِيَاجِ.

(وَشَرِطًا لِأَفْتِرَاضِهَا) تَسْعَةُ تَخْتَصُّ بِهَا: (إِقَامَةُ بِمَصْرٍ) وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ فَإِنَّ كَانَ.....

قلت: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "الْكَافِي" ^(١): ((وَأَجْلَسَ الْبُؤَيَيْنِ الْإِخَ))، فَتَأَمَّلْ.

[٦٨٠٦] (قَوْلُهُ: وَأَذِنَ لِلنَّاسِ الْإِخَ) مُفَادُهُ اشْتِرَاطُ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ، وَفِي "مَنْحِ الْعَفَّارِ" ^(٢):

((وَكَذَا - أَيْ: لَا يَصِحُّ - لَوْ جَمَعَ فِي قَصْرِهِ بِحِشْمِهِ وَلَمْ يُغْلِقِ الْبَابَ وَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ بِذَلِكَ)) اهـ.

[٦٨٠٧] (قَوْلُهُ: وَكَرِهَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ حَقَّ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، "زَيْلَعِي" ^(٣) وَ"دُرَرٌ" ^(٤).

[٦٨٠٨] (قَوْلُهُ: فَالْإِمَامُ الْإِخَ) ذِكْرُهُ فِي "الْمَحْتَشِيِّ".

[٦٨٠٩] (قَوْلُهُ: تَخْتَصُّ بِهَا) إِنَّمَا وَصَفَ التَّسْعَةَ بِالِاخْتِصَاصِ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمَتْنِ أَحَدَ عَشَرَ،

لَكِنَّ الْعَقْلَ وَالْبَلُوغَ مِنْهَا لَيْسَا خَاصِّيْنَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ "الْشَارِحُ". اهـ "ح" ^(٥).

[٦٨١٠] (قَوْلُهُ: إِقَامَةُ) خَرَجَ بِهِ الْمَسَافِرُ، وَقَوْلُهُ: ((بِمَصْرٍ)) أَخْرَجَ الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا مَا اسْتَشَى

بِقَوْلِهِ: ((فَإِنَّ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ))، "ح" ^(٦).

(قَوْلُهُ: وَفِي "مَنْحِ الْعَفَّارِ" الْإِخَ) عِبَارَةُ "الْمَنْحِ": ((وَإِنْ صَلَّاهَا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنَّهُ أُغْلِقَ بَابَ الْمَقْصُورَةِ وَلَمْ يَأْذِنَ لِلنَّاسِ

اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَذَا لَوْ جَمَعَ فِي قَصْرِهِ بِحِشْمِهِ وَلَمْ يُغْلِقِ الْبَابَ)) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ "الْمَحْتَشِيُّ"، تَأَمَّلْ.

(١) المار في المقولة السابقة.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٦٨ق.أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٢٢١.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٣٨.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/أ.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/أ.

يَسْمَعُ الندَاءَ تَحِبُّ عَلَيْهِ عِنْدَ "مَحْمَدٍ"، وَبِهِ يُفْتَى، كَذَا فِي "الْمُلْتَقَى" ^(١)، وَقَدَّمْنَا عَنِ "الْوَلُولِجِيَّةِ" تَقْدِيرَهُ بِفَرَسِخٍ وَرَجَّحَ فِي "الْبَحْرِ" اِعْتِبَارَ عَوْدِهِ لِبَيْتِهِ بِلا كُفْلَةٍ.....

[٦٨١١] [قَوْلُهُ: يَسْمَعُ النِّدَاءَ] أَي: مِنْ النَّابِرِ بِأَعْلَى صَوْتٍ كَمَا فِي "الْقَهْطَسْتَانِي" ^(٢).

[٦٨١٢] [قَوْلُهُ: وَقَدَّمْنَا] ^(٣) [إِلَخ] فِيهِ أَنَّ مَا مَرَّ عَنِ "الْوَلُولِجِيَّةِ" فِي حَدِّ الْفِنَاءِ الَّذِي تَصَحُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي حَدِّ الْمَكَانِ الَّذِي مَنْ كَانَ فِيهِ يَلْزِمُهُ الْحُضُورُ إِلَى الْمَصْرِ لِيَصِلَهَا فِيهِ، نَعَمَ فِي "التَّارِخِيَّةِ" ^(٤) عَنِ الذَّخِيرَةِ: ((أَنَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْرِ فَرَسِخٌ يَلْزِمُهُ حُضُورَ الْجُمُعَةِ))، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتَوَى.

[٦٨١٣] [قَوْلُهُ: وَرَجَّحَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٥) [إِلَخ] هُوَ مَا اسْتَحْسَنَهُ فِي "الْبِدَائِعِ" ^(٦)، وَصَحَّحَ فِي "مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ" قَوْلَ "أَبِي يُونُسَ" بِوَجُوبِهَا عَلَى مَنْ كَانَ دَاخِلَ حَدِّ الْإِقَامَةِ، أَي: الَّذِي مَنْ فَارَقَهُ يَصِيرُ مُسَافِرًا، وَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ يَصِيرُ مُقِيمًا، وَعَلَّلَهُ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى بِـ "الْبِرْهَانِ": ((بِأَنَّ وَجُوبَهَا مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْمَصْرِ، وَالخَارِجُ عَنِ هَذَا الْحَدِّ لَيْسَ أَهْلَهُ)) اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُتُونِ، وَفِي "المِعْرَاجِ": ((أَنَّهُ أَصْحٌ مَا قِيلَ))، وَفِي "الْحَانِيَّةِ" ^(٧): ((المَقِيمُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ أَطْرَافِ الْمَصْرِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمُرَانَ الْمَصْرِ فُرْجَةٌ مِنْ مَزَارِعَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ

[قَوْلُهُ: فِيهِ أَنَّ مَا مَرَّ عَنِ "الْوَلُولِجِيَّةِ" فِي حَدِّ الْفِنَاءِ [إِلَخ] مُقَابِلَةٌ مَا فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ" لِمَا فِي "الْمُلْتَقَى" ظَاهِرَةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَحِبُّ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ وَتَوَابِعِهِ، وَلَمَّا جَوَّزْنَاهَا فِي الْفِنَاءِ عَلِمْنَا أَنَّهُ فِي حُكْمِهِ، فَتَوَجَّهْنَا عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ أَيْضًا، وَبَدَّلَ لِهَذَا وَيُوضِّحُهُ مَا يَأْتِي لَه بِقَوْلِهِ: ((أَقُولُ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ مَا فِي "الْحَانِيَّةِ" [إِلَخ])، تَأْمَلْ.

(١) "ملفتى البحر": كتاب الصلاة - باب الجمعة - ١٤٦/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٩/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٣) ص ١٠ - "در".

(٤) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٥٣/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٥٢/٢.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٠/١.

(٧) "الحانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٤/١ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

.....(وصحة^(١))

وإن بَلَغَهُ النداء، وتقديرُ البُعْدِ بعلوِّةٍ أو ميلٍ ليس بشيءٍ، هكذا رواه "أبو جعفر" عن "الإمامين"، وهو اختيارُ "الحلواني" ((، وفي "التاترخانية"^(١)): ((ثمَّ ظاهرُ روايةِ أصحابنا لا تجبُ إلا على مَنْ يسكنُ المصرَ أو ما يتصلُّ به، فلا تجبُ على أهلِ السواد ولو قريباً، وهذا أصحُّ ما قيل فيه^(٢)) اهـ. وبه جزمَ في "التحنيص".

قال في "الإمداد"^(٣): ((تنبيهٌ: قد علمتَ بنصِّ الحديثِ والأثرِ والرواياتِ عن "أمّتنا الثلاثة" واختيارِ المحقّقين من أهلِ الترجيحِ أنه لا عبرةَ ببلوغِ النداء ولا بالعلوِّة والأميل، فلا عليك من مخالفةِ غيره وإن صحَّح)) اهـ.

أقولُ: وينبغي تقييدُ ما في "الخانية" و"التاترخانية". بما إذا لم يكن في فناءِ المصر؛ لِمَا مرَّ^(٤) أنها تصحُّ إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارعٍ، فإذا صحَّت في الفناء لأنه ملحقٌ بالمصر يجبُ على مَنْ كان فيه أن يُصلِّيها؛ لأنه من أهلِ المصرِ كما يُعلمُ من تعليلِ "البرهان"، والله الموفِّق.

[٦٨١٤] قوله: (وصحة^(٥)) قال في "النهر"^(٥): ((فلا تجبُ على مريضٍ ساءَ مزاجُهُ وأمكَنَ في الأغلبِ علاجهُ، فخرَجَ المقعدُ والأعمى، ولذا عطفَهما عليه، فلا تكرارٌ في كلامه كما توهمَهُ في "البحر"^(٦)) اهـ.

فلو وجدَ المريضُ ما يركبُهُ ففي "الفتية"^(٧) هو كالأعمى على الخلاف إذا وجدَ قائداً، وقيل: لا يجبُ عليه اتفاقاً كالمقعد، وقيل: هو كالقادرِ على المشي، فتجبُ في قولهم، وتعقبُهُ "السروجي"^(٨): ((بأنه ينبغي تصحيحُ عدمه؛ لأنَّ في التزامِهِ الركوبَ والحضورَ زيادةً للمرض)).

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٥٢/٢.

(٢) قوله: ((وهذا أصحُّ ما قيل فيه)) ليس في مطبوعة "التاترخانية" التي بين أيدينا.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق. ٢٨٠/أ.

(٤) المقولة [٦٦٩٩] قوله: ((والمختار للفتوى إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق. ٨٦/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢.

(٧) "الفتية": كتاب الصلاة - باب في الجمعة ق. ٢٢/ب.

وَأَلْحَقَ بِالْمَرِيضِ الْمَرَضُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي (وَحَرِيَّةٌ) وَالْأَصْحُ وَجُوبُهَا عَلَى مُكَاتَبٍ وَمُبْعَضٌ وَأَجِيرٌ، وَيَسْقُطُ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسَابِهِ لَوْ بَعِيداً، وَإِلَّا لَا،.....

قلت: فينبغي تصحيح عدم الوجوب إن كان الأمرُ في حقِّه كذلك، "حلبة"^(١).

[٦٨١٥] (قوله): وَأَلْحَقَ بِالْمَرِيضِ الْمَرَضُ (أي: مَنْ يَعُولُ الْمَرِيضَ، وهذا إن بقيَ المريضُ ضائعاً

بخروجه في الأصحَّ، "حلبة"^(٢) و"جوهره"^(٣).

[٦٨١٦] (قوله): وَالْأَصْحُ (إلخ) ذَكَرَهُ فِي "السَّرَاجِ"^(٤)، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((وَلَا يَخْفَى مَا

فِيهِ)) اهـ. أي: لوجود الرُّقِّ فِيهِمَا، وَالْمَرَادُ بِالْمُبْعَضِ مَنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَصَارَ يَسْعَى كَمَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٦).

[٦٨١٧] (قوله): وَأَجِيرٌ مُفَادَةٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَسْتَأْجِرِ مَنَعُهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ، وَظَاهِرُ الْمَتُونِ يَشْهَدُ

لَهُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧).

[٦٨١٨] (قوله): بِحَسَابِهِ لَوْ بَعِيداً) فَإِنْ كَانَ قَدْرَ رِبْعِ النَّهَارِ حَطَّ عَنْهُ رِبْعَ الْأَجْرَةِ، وَلَيْسَ

لِلْأَجِيرِ أَنْ يُطَالَبَ مِنَ الرَّبْعِ الْمَحْطُوطِ بِمَقْدَارِ اشْتِغَالِهِ بِالصَّلَاةِ، "تَاتِر حَانِيَّة"^(٨).

(قوله): وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ) وَكَذَا قَالَ فِي "النَّهْرِ"، وَلَعَلَّ "الشَّارِحَ" لَمْ يَرْتَضِ تَضْعِيفَهُمَا لِمَا

فِي "السَّرَاجِ" لظهور وجهه لِمَا أَنَّهُمَا حَرَّانٌ يَدَا، وَلَمْ يَوْجِدِ الْإِضْرَارَ بِالْمَوْلَى بِتَرْكِ خِدْمَتِهِ الْمَذْكُورِ عَلَّةً لِاشْتِرَاطِ الْحَرِيَّةِ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَالِكٌ لِمَنْفَعَتِهِ.

(١) "الجلية": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٥٤٧ ب/ بتصرف.

(٢) "الجلية": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٥٤٧ ب/ بتصرف.

(٣) "الجوهره النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٠٨.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٦٣.

(٦) "الحانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٧٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٦٣.

(٨) "التاتر حانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٢/٧٢.

ولو أذِنَ له مولاه وحبَّتْ، وقيل: يُخَيَّرُ، "جوهرة"^(١).

ورجَّحَ في "البحر" التخييرَ (وذكورة).....

[٦٨١٩] قوله: ولو أذِنَ له مولاه) أي: بالصلاة، وليس المرادُ المأذونَ بالتجارة، فإنه لا يجبُ عليه اتفاقاً كما يُعلمُ من عبارة "البحر"^(٢)، "ح"^(٣).

[٦٨٢٠] قوله: ورجَّحَ في "البحر"^(٤) التخييرَ) أي: ((بأنه جزمَ به في "الظهيرية"^(٥)، وبأنه أليقُ

بالتقواعد)) اهـ.

قلت: ويؤيدُهُ أنه في "الجوهرة"^(٦) أعادَ المسألةَ في الباب الآتي، وجزمَ بعدم وجوبها عليه، حيث ذكر: ((أَنَّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِيدُ إِلَّا الْمَمْلُوكُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ لَا الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ لَهَا بَدَلًا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي حَقِّهِ وَهُوَ الظُّهْرُ بِخِلَافِ الْعِيدِ))، ثمَّ قال: ((ويُنبغي أن لا تَجِبُ عَلَيْهِ كَالْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لَا تُصِيرُ مَمْلُوكَةً لَهُ بِالْإِذْنِ، فَحَالُهُ بَعْدَهُ كَحَالِهِ قَبْلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَجَّ بِالْإِذْنِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ)) اهـ.

ولا يخفى أنه إذا لم تجب عليه يُخَيَّرُ؛ لأنه فرغَ عدم الوجوب، وفي "البحر"^(٧) أيضاً: ((وهل يَجِلُّ له الخُروجُ إليها^(٨)) أو إلى العيدين بلا إذن مولاه؟ ففي "التجنيس": إن عَلِمَ رضاه، أو رآه فسَكَتَ حَلًّا، وكذا إذا كان يُمَسِكُ دَابَّةَ المولى عند الجامع ولا يُجِلُّ بِحَقِّهِ في الإمساك له ذلك في الأصحَّ)).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق٣٧/ب.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١١/١-١١٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢ بتصرف.

(٨) ((إليها)) ساقطة من "ب".

مَحَقَّةٌ (وبلوغٌ وعقلٌ) ذَكَرَهُمَا^(١) "الزَيْلَعِيُّ"^(٢) وغيره، وليسَا خَاصِّينَ (ووجودُ
بصرٍ) فتَجِبُ عَلَى الْأَعْوَرِ.....

[٦٨٢١] (قَوْلُهُ: مَحَقَّةٌ) ذَكَرَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣) بَحْثًا لِإِحْرَاجِ الْخَنَثِيِّ الْمَشْكَلِ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ
"إِسْمَاعِيلُ"^(٤) عَنِ "الْبِرْجَنْدِيِّ"، قِيلَ: مَعَامَلَتُهُ بِالْأَضْرِّ تَقْتَضِي وَجُوبَهَا عَلَيْهِ.
أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ تَقْتَضِي عَدَمَ خُرُوجِهِ إِلَى مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَلِذَا لَا تَجِبُ عَلَى
الْمَرْأَةِ، فَافْهَمِ.

[٦٨٢٢] (قَوْلُهُ: وَليسَا خَاصِّينَ) أَي: بِالْجُمُعَةِ، بَلْ هُمَا شَرْطَا التَّكْلِيفِ بِالْعِبَادَاتِ كُلِّهَا
كَالْإِسْلَامِ، عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونِ يَخْرُجُ بِقَيْدِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَرَضٌ، بَلْ قَالَ الشَّاعِرُ: [طَوِيلٌ]
وَأَصْعَبُ أَمْرَاضِ النَّفْسِ جُنُونُهَا^(٥).....

[٦٨٢٣] (قَوْلُهُ: فَتَجِبُ عَلَى الْأَعْوَرِ) وَكَذَا ضَعِيفُ الْبَصْرِ فِيمَا يَظْهَرُ، أَمَّا الْأَعْمَى فَلَا
وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قَائِدٍ مُتَبَرِّعٍ أَوْ بَاجِرَةٍ، وَعِنْدَهُمَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ تَجِبُ، وَتَوَقَّفَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) فِيمَا
لَوْ أُقِيمَتَ وَهُوَ حَاضِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَالظَّاهِرُ الْوَجُوبُ؛
لِأَنَّ الْعَلَّةَ الْحَرَجُ، وَهُوَ مُتَّفَعٌ.

وَأَقُولُ: بَلْ يَظْهَرُ لِي وَجُوبُهَا عَلَى بَعْضِ الْعُمَيَّانِ الَّذِي يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَعْرِفُ الطَّرِيقَ

(قَوْلُهُ: وَأَقُولُ: بَلْ يَظْهَرُ لِي وَجُوبُهَا عَلَى بَعْضِ الْعُمَيَّانِ إلخ) الظَّاهِرُ عَدَمُ وَجُوبِهَا عَلَى الْأَعْمَى
الْمَذْكُورِ وَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ الْعَلَّةَ الْمَذْكُورَةَ، فَإِنَّ الْعَلَّةَ إِنَّمَا تَرَاعَى فِي أَغْلِبِ الْأَفْرَادِ لَا فِي كُلِّ فَرْدٍ كَمَا فِي فَطْرِ
الْمَسَافِرِ وَصَلَاةِ السَّفِينَةِ قَاعِدًا، تَأْمَلِ.

(١) فِي "ب" وَ"و": ((ذَكَرَهُ)).

(٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجُمُعَةِ ١/٢٢١.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ق ٨٦/أ.

(٤) "الإِحْكَامُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١/٤٦٨ ب.

(٥) لَمْ نَقِفْ عَلَى نَحْوِهِ.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٢/١٦٣.

(وقدرتُه على المشي) جزَمَ في "البحر"^(١): ((بأنَّ سلامة أحدهما له كافٍ في الوجوب))، لكن قال "الشمسي" وغيره: ((لا تجبُ على مفلوج الرَّجُلِ ولا^(٢) مقطوعها)) (وعدمُ حبسٍ و) عدمُ (خوفٍ و) عدمُ (مطرٍ شديدٍ) ووحلٍ وتلجٍ.....

بلا قائِدٍ ولا كلفَةٍ، ويعرِفُ أيَّ مسجدٍ أرادَهُ بلا سؤالٍ أحدٍ؛ لأنَّهُ حينئذٍ كالمرضى القادر على الخروج بنفسه، بل ربما تلحقُهُ مشقَّةٌ أكثرُ من هذا، تأمَّل.

[٦٨٢٤] (قوله: وقدرتُه على المشي) فلا تجبُ على المقعد وإنَّ وحدَه حاملاً اتفاقاً، "خانية"^(٣).

لأنَّهُ غيرُ قادرٍ على السَّعي أصلاً، فلا يجري فيه الخلافُ في الأعمى كما نبّه عليه "القَهْستاني"^(٤). ٥٤٧/١

[٦٨٢٥] (قوله: أحدهما) أي: أحدِ الرَّجُلَيْنِ، "ح"^(٥). والمناسبُ: إحداهما.

[٦٨٢٦] (قوله: لكن الخ) أحاب السَّيِّدُ "أبو السَّعود"^(٦) بحملٍ ما في "البحر" على العَرَجِ الغَسيرِ

المانع من المشي، وما هنا على المانع منه.

[٦٨٢٧] (قوله: وعدمُ حبسٍ) ينبغي تقييدهُ بكونه مظلوماً كملديونٍ مُعَيرٍ، فلو مُوسراً قادراً

على الأداء حالاً وجبت.

[٦٨٢٨] (قوله: وعدمُ خوفٍ) أي: من سلطانٍ أو لصٍّ، "منح"^(٧). قال في "الإمداد"^(٨):

((ويُلحَقُ به المفلسُ إذا خاف الحيسَ كما جاز له التيمُّمُ به)).

[٦٨٢٩] (قوله: ووحلٍ وتلجٍ) أي: شديدين.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/١ بتصرف.

(٢) ((لا)) ليست في "ب".

(٣) "الخانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٥/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٠/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/أ.

(٦) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣١٧/١.

(٧) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١/٦٨ ب.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٠ ب.

ونحوهما. (وفاقدُها) أي: هذه الشروط أو بعضها (إن) اختارَ العزيمةَ (و) صلَّاهَا وهو مكلفٌ (بالغِ عاقلٌ) (وَقَعَتْ فرضاً) عن الوقتِ لئلاَّ يعودَ على موضوعه بالنقض، ...

[٦٨٣٠] (قوله: ونحوهما) أي: كبرِدٍ شديدٍ كما قدَّمناه^(١) في باب الإمامة.

[٦٨٣١] (قوله: أي: هذه الشروط) أي: شروط الافتراض.

[٦٨٣٢] (قوله: إن اختارَ العزيمةَ) أي: صلاةَ الجمعة؛ لأنَّه رُحِّصَ له في تركها إلى الظهر، فصارت الظهرُ في حقِّه رخصةً والجمعةُ عزيمةً كالفطرِ للمسافر، هو رخصةٌ له، والصومُ عزيمةٌ في حقِّه؛ لأنَّه أشقُّ، فافهم.

[٦٨٣٣] (قوله: بالغِ عاقلٌ) تفسيرٌ للمكلفِ، وخرَجَ به الصبيُّ فإنَّها تقعُ منه نفلًا، والمجنونُ فإنَّه لا صلاةَ له أصلاً، "بحر"^(٢) عن "البدائع"^(٣).

[٦٨٣٤] (قوله: لئلاَّ يعودَ على موضوعه بالنقض) يعني: لو لم نُقلْ بوقوعها فرضاً، بل ألزمناه بصلاةَ الظهرِ لعادَ على موضوعه بالنقض، وذلك لأنَّ صلاةَ الظهرِ في حقِّه رخصةٌ، فإذا أتى بالجمعةِ وتحمَّلَ المشقَّةَ صحَّ، ولو ألزمناه بالظهرِ بعدها لحملناه مشقَّةً ونقضنا الموضوعَ في حقِّه وهو التسهيلُ. اهـ "ح"^(٤).

قلت: فالمرادُ بالموضوع الأصلُ الذي بُنيَ عليه سقوطُ الجمعةِ هنا، وهو التسهيلُ والترخيصُ الذي استدعاه العذرُ، ومنه النظرُ للمولى في جانب العبد، قال في "البحر"^(٥): ((لأنَّا لو لم نُحوِّزْها وقد تعطلَّتْ منافعُها على المولى لوجبَ عليه الظهرُ، فتعطلَّ عليه منافعُها ثانياً، فينقلبُ النظرُ ضرراً)).

(قول "الشارح": لئلاَّ يعودَ على موضوعه) أي: موضوع الصلَاة.

(١) المقولة [٤٦٨٤] قوله: ((وبرد شديد)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٤/٢.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٥٩/١ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٩/١ بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٤/٢.

وفي "البحر": ((هي أفضلُ إلا للمرأة)).

(ويصلحُ للإمامةِ فيها مَنْ صلَحَ لغيرها، فجازتُ لمسافرٍ وعبدٍ ومريضٍ وتنعقدُ الجمعةُ بهم) أي: بحضورهم بالطريق الأولى.
.....(وحرّمُ).....

[٦٨٣٥] (قوله: وفي "البحر" (١) إلخ) أخذهُ في "البحر" من ظاهر قولهم: إنَّ الظهر لهم رخصةٌ، فدلَّ على أنَّ الجمعةَ عزيمَةٌ، وهي أفضلُ إلا للمرأة؛ لأنَّ صلاحها في بيتها أفضلُ، وأقرهُ في "النهر" (٢)، ومقتضى التعليلِ أنَّه لو كان بيتها لصيقَ حدارِ المسجدِ بلا مانعٍ من صحَّةِ الاقتداءِ تكونُ أفضلَ لها أيضاً.

[٦٨٣٦] (قوله: مَنْ صلَحَ لغيرها) أي: لإمامةٍ غيرِ الجمعةِ، فهو على تقديرِ مضافٍ، والمرادُ الإمامةُ للرجالِ، فحرَّجَ الصبيُّ لأنَّه مسلوبُ الأهليةِ، والمرأةُ لأنها لا تصلحُ إماماً للرجالِ.

[٦٨٣٧] (قوله: وتنعقدُ بهم) أشار به إلى خلاف "الشافعي" رحمه الله، حيث قال بصحَّةِ إمامتهم وعدمِ الاعتدادِ بهم في العدد الذي تنعقدُ بهم الجمعةُ، وذلك لأنَّهم لمَّا صلَّحُوا للإمامةِ فلا بُدَّ يصلحوا للاقتداءِ أولى، "عناية" (٣).

[٦٨٣٨] (قوله: وحرّمُ إلخ) عدلَ عن قول "القدوري" (٤) و"الكنز" (٥): ((وكرهه))؛ لقولِ "ابن الهمام" (٦): ((لا بدَّ من كونِ المرادِ حرّمُ؛ لأنَّه تركُّ الفرضِ القطعيِّ باتفاقهم الذي هو أكْدُ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٤/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٦/١.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١١٢/١.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٧١/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٣/٢ بنصرف.

لِمَنْ لَا عَذْرَ لَهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَهَا) أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا يَكْرَهُ، "غَايَةَ" (فِي يَوْمِهَا بِمِصْرٍ) لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِتَفْوِيتِ الْجُمُعَةِ،

من الظهر، غيرَ أنَّ الظُّهْرَ تَقَعُ صَحِيحَةً وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا))، وَأَحَابُ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((بِأَنَّ الْحَرَامَ هُوَ تَرْكُ السَّعْيِ الْمَفْوُوتِ لَهَا، أَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَهَا فَغَيْرُ مَفْوُوتَةٍ لِلْجُمُعَةِ حَتَّى تَكُونَ حَرَامًا، فَإِنَّ سَعْيَهُ بَعْدَهَا لِلْجُمُعَةِ فَرَضٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَإِنَّمَا تَكَرُّهُ الظُّهْرِ قَبْلَهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّفْوِيتِ بِاعْتِمَادِهِ عَلَيْهَا، وَهَمَّ إِنَّمَا حَكَمُوا بِالْكَرَاهَةِ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ لَا عَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ)) اهـ مَلَخَّصًا، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٢).

[٦٨٣٩] (قَوْلُهُ: لِمَنْ لَا عَذْرَ لَهُ) أَمَّا الْمَعْدُورُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى فِرَاقِ الْإِمَامِ كَمَا يَأْتِي^(٣).
[٦٨٤٠] (قَوْلُهُ: فَلَا يَكْرَهُ) بَلْ هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ الْجُمُعَةِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((نَفْسُ الصَّلَاةِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَتَفْوِيتُ الْجُمُعَةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا قُلْنَا)) اهـ.

يعني: أَنَّ الْكَرَاهَةَ لَيْسَتْ لِذَاتِ الصَّلَاةِ بَلْ لِخَارِجِ عَنْهَا، وَهُوَ كَوْنُهَا سَبَبًا لِتَفْوِيتِ الْجُمُعَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا بَعْدَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ لَمْ يَكْرَهُ فَعَلَّهَا بَعْدَهَا بَلْ يَجِبُ، وَقَدْ يُقَالُ: مَرَأْتُ الْغَايَةَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ فِي صَحَّةِ الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ فَعَلَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ لِلْجُمُعَةِ لَا بَعْدَ فَوَاتِهَا، تَأَمَّلْ.

[٦٨٤١] (قَوْلُهُ: فِي يَوْمِهَا) مَتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ ((الظُّهْرِ))، أَي: الظُّهْرِ الْوَاقِعِ فِي يَوْمِهَا احْتِرَازًا عَنْ ظُهُرٍ سَابِقٍ عَلَى يَوْمِهَا، فَإِنَّهُ لَوْ قَضَاهُ قَبْلَهَا لَمْ يَكْرَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَى ذِي تَرْتِيبٍ، فَافْهَمْ.
[٦٨٤٢] (قَوْلُهُ: بِمِصْرٍ) أَمَّا لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَلَا يَكْرَهُ لِعَدَمِ صَحَّةِ الْجُمُعَةِ فِيهَا.
[٦٨٤٣] (قَوْلُهُ: لِكَوْنِهِ سَبَبًا) قَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنْ بَحْثِ "صَاحِبِ الْبَحْرِ"^(٥)، "ح"^(٦).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٥.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٨/١.

(٣) ص ٦٩ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٩/١.

وهو حرامٌ (فإنَّ فَعَلَ ثَمَّ) نَدِمَ و(سَعَى) عَبَّرَ به اتِّبَاعاً لِلآيَةِ، ولو كان في المسجد لم يَبْطُلُ إِلَّا بِالشَّرُوعِ، قَيَّدَ بقوله: (إليها) لأنَّه لو خَرَجَ لِحَاجَةٍ، أو مع فراغ الإمام،

[٦٨٤٤] (قوله: وهو) أي: التفويتُ.

[٦٨٤٥] (قوله: اتِّبَاعاً لِلآيَةِ) أي: لأنَّ السَّعَى مُقْتَضٍ لِلهَرُولَةِ مع أنَّ المَطْلُوبَ المُشْتَرِيَّ إليها بالسكينة والوقار. اهـ "ح" (١). وكانه اختير التعبيرُ به في الآية للحثِّ على الذهاب إليها، والله أعلم. والأوَّلُ أنْ يقول: عَبَّرَ به لأنَّه لو كان في المسجد إلخ كما فَعَلَ في "البحر" (٢) و"النهر" (٣)، أو يقول: ولأنَّه بالعطف على ((اتِّبَاعاً)).

[٦٨٤٦] (قوله: لم يَبْطُلُ إِلَّا بِالشَّرُوعِ) ينبغي تقييدهُ بما إذا كان صَلَّى في مجلسه، أمَّا لو قام منه وسعى إلى مكان آخر على عَزْمٍ صلاة الجمعة مع الإمام يَبْطُلُ. محرِّدٌ سعيه، تأمَّل.

[٦٨٤٧] (قوله: لأنَّه لو خَرَجَ لِحَاجَةٍ إلخ) ولو شَرَكَ فيها فالعبرة للأغلب كما يُفَادُ من "البحر" (٤)، "ط" (٥). وفيه أنَّ ما ذَكَرَهُ في "البحر" بالنظر إلى الثواب، وهل يَتَأَتَّى ذلك هنا؟ محلُّ تَأَمُّلٍ، والظاهرُ الاكتفاء بذلك ولو كان الأغلبُ الحَاجَةَ لِتَحَقُّقِ السَّعَى إليها وإنَّ كان لا ثوابَ له، تأمَّل.

[٦٨٤٨] (قوله: أو مع فراغ الإمام) ومثْلُه بالأوَّلَى ما في "الفتح" (٦): ((لو كان بعد فراغِهِ منها))؛ لأنَّه في الصورتين لا يكونُ سَعِيَّه إليها، ولكنَّ هذا مُسَلِّمٌ لو كان عالِمًا بذلك، وإلا فلا، فلما نَسَبَ إخراجُ هذه المسائلِ بقوله بعده (٧): ((وإمامٌ فيها))، تأمَّل.

٥٤٨/١

(قوله: ينبغي تقييدهُ بما إذا كان صَلَّى في مجلسه إلخ) مقتضى جعلهم المسجدَ كمكانٍ واحدٍ أوْ لا اعتبار لسعيه من بقعةٍ إلى أخرى فيه؛ لأنَّه في مكانٍ واحدٍ حكماً.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٦٥/٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٦٦/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٣٤٦/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٣٥/٢.

(٧) ص ٦٥ - "در".

أو لم يُقِمَّهَا أصلاً لم تَبْطُلْ في الأصحِّ، فالبطلانُ به مقيَّدٌ بإمكانِ إدراكِهَا (بأنِ انفصلَ عن) بابِ (دارِهِ) والإمامُ فيها، ولو لم يُدْرِكْهَا لُبُعِدِ المسافةُ فالأصحُّ أَنَّهُ لا يبْطُلُ، "سراج".....

[٦٨٤٩] (قوله: أو لم يُقِمَّهَا أصلاً) أي: لعذرٍ أو غيره، وكذا لو توجَّهَ إليها والإمامُ والناسُ فيها، إلا أَنَّهُم خرجوا منها قبل إتمامها لئلا يَبْطُلُ فَالصحيحُ أَنَّهُ لا يبْطُلُ ظهْرُهُ، "بحر"^(١) عن "السَّراج"^(٢).

[٦٨٥٠] (قوله: فالبطلانُ به) أي: بطلانُ الظهر بالسعي إلى الجمعة.

[٦٨٥١] (قوله: مقيَّدٌ بإمكانِ إدراكِهَا) كذا في "البحر"^(٣)، وأيَّدَهُ في "النهر"^(٤) بما يأتي^(٥) عن "السَّراج"، وهو غيرُ صحيحٍ كما تعرفُهُ.

[٦٨٥٢] (قوله: فالأصحُّ أَنَّهُ لا يبْطُلُ، "سراج"^(٦)) تبع في هذا "صاحبُ النهر"^(٧)، والصوابُ إسقاطُ ((لا))، قال في "البحر"^(٨): ((وأطلق - أي: في البطلانِ - فشَمِلَ ما إذا لم يُدْرِكْهَا لُبُعِدِ المسافةُ مع كونِ الإمامِ فيها وقتَ الخروجِ، أو لم يكنِ شرَعاً، وهو قولُ البلخيِّينَ، قال في "السَّراج"^(٩): وهو الصحيحُ؛ لأنَّهُ توجَّهَ إليها وهي لم تَفْتُ بعدُ، حتَّى لو كان بيتُهُ قريباً من المسجدِ وسَمِعَ الجماعةَ في الركعةِ الثانيةِ، فتوجَّهَ بعدما صَلَّى الظهرَ في منزله بَطَلَ الظهْرُ على الأصحِّ أيضاً لِمَا ذكرنا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٦/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٦/ب.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٦/أ.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٦/ب.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٩) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٦/أ.

(بَطَّلَ) ظَهْرُهُ، لَا أَصْلُ الصَّلَاةِ، وَلَا ظَهْرٌ مَنِ اقْتَدَى بِهِ وَلَمْ يَسْعَ (أَدْرَكَهَا أَوْ لَا) بِمَا فَرَّقَ بَيْنَ مَعْدُورٍ وَغَيْرِهِ.....

قلت: ومثله في شروح "الهداية" كـ "النهاية" و"الكفاية"^(١) و"المعراج" و"الفتح"^(٢).
[٦٨٥٣] (قوله: بَطَّلَ ظَهْرُهُ) أي: وصفُ الفرضية، وصار نفلًا بناءً على أنَّ بطلان الوصف لا يُوجِبُ بطلانَ الأصلِ عندهما خلافاً لـ "محمد".

[٦٨٥٤] (قوله: وَلَا ظَهْرٌ مَنِ اقْتَدَى بِهِ إلخ) لأنَّ بطلانَهُ في حقِّ الإمام بعد الفراغ، فلا يضرُّ المأمومَ، "بحر"^(٣) عن "المحيط". أي: فلا يقال: الأصلُ أنَّ صلاةَ المأموم تفسدُ بفسادِ صلاةِ الإمام؛ لأنَّهُ بعد الفراغ من الصلاة لم يبقَ مأموماً، وله نظائرٌ قدَّمناها^(٤) في باب الإمامة، منها ما لو ارتدَّ الإمام - والعياذُ بالله تعالى - ثمَّ أسلمَ في الوقت يلزمُهُ الإعادةُ دون القوم، ومنها ما لو سلَّم القوم قبل الإمام بعد عودِهِ قدرَ التشهُدِ، ثمَّ عرَّضَ له واحدةٌ من المسائلِ الاثني عشرية، أو سجدةً هو للسهو ولم يسجدوا معه، ثمَّ عرَّضَ له ذلك تبطلُ صلاته وحده، فافهم.

[٦٨٥٥] (قوله: أَدْرَكَهَا أَوْ لَا) أي: ولو كان عدمُ إدراكه لها يُبعِدُ المسافة؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِإِمْكَانِ إِدْرَاكِهَا خِلَافُ الصَّحِيحِ، فَافْهَمْ. ثُمَّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا أَوْ بَدَأَ لَهُ الرَّجُوعُ فَرَجَعَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الظَّهْرِ كَمَا فِي "شَرْحِ الْمُنْيَةِ"^(٥).

[٦٨٥٦] (قوله: بِمَا فَرَّقَ بَيْنَ مَعْدُورٍ وَغَيْرِهِ) قَالَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٦): ((وَالْعَبْدُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ وَغَيْرُهُمْ سِوَاهُ فِي الْإِنْتِقَاضِ بِالسَّعْيِ)) اهـ.

(١) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢ باختصار.

(٤) المقولة [٤٩٥٧] قوله: ((أَوْ فَاقِدَ شَرْطٍ)).

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٦٣-٥٠.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٠٩/١.

على المذهب.

(وَكُرْهَةٌ) تحريمًا (لمعذورٍ ومسجونٍ).....

وعزاه في "البحر"^(١) إلى "غاية البيان" و"السراج"^(٢)، ثم استشكله: ((بأنَّ المعذور ليس بمأمور بالسعي إليها مطلقاً، فينبغي أن لا يَظُلَّ ظهره بالسعي ولا بالشروع في الجمعة؛ لأنَّ الفرضَ سَقَطَ عنه ولم يكن مأموراً بتقضيه، فتكون الجمعة نفلاً كما قال به "زفر" و"الشافعي")، قال: ((وظاهر ما في "المحيط" أنَّ ظهره إنما يَظُلُّ بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور، وهو أخفُّ إشكالاً)) اهـ.
قلت: ويجاب عنه بما في "الزليعي"^(٣) و"الفتح"^(٤): ((أنه إنما رُخِّصَ له تركها للعذر، وبالتزام التحقِّ بالصحيح)).

(٦٨٥٧) (قوله: على المذهب) عبارة "شرح المنية"^(٥): ((هو الصحيح من المذهب))، ثم قال: ((خلافاً لـ "زفر"، هو يقول: إن فرضه الظهر، وقد أدَّاه في وقته، فلا يَظُلُّ بغيره، ولنا أنَّ المعذور إنما فارق غيره في الترخُّص بترك السَّعي، فإذا لم يترخَّص التحقِّ بغيره)) اهـ.
(٦٨٥٨) (قوله: لمعذورٍ) وكذا غيره بالأولى، "نهر"^(٦).

(٦٨٥٩) (قوله: ومسجونٍ) صرَّح به كـ "الكنز"^(٧) وغيره مع دخوله في المعذور لردِّ ما قيل:

(قوله: صرَّح به كـ "الكنز" وغيره إلخ) عبارة "البحر": ((صرَّح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في أهل السجن، فإنَّ في "السراج" أنَّ المسجونين إن كانوا ظلمةً قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة)) اهـ. وهي أحسن من كلامه.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٥/٢-١٦٦ بتصرف.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٣١٥/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٢٢٢.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٣٤.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٣.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/ب بتصرف.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٧٢.

ومسافر (أداءً ظهر بجماعة في مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة، وأفاد أن المساجد تُغلق يوم الجمعة.....

إنها تلزمه؛ لأنه إن كان ظالمًا قدرَ على إرضاء خصمه، وإلا أمكَّه الاستغاثه اهـ.
قال "الخير الرملي": ((وفي زماننا لا مغيث للمظلوم، والغلبة للظالمين، فمن عارضهم بحق أهلكوه)).

[٦٨٦٠] (قوله: تحريمًا) ^(١) ذكرَ في "البحر" ^(٢): ((أنه ظاهرُ كلامهم)).

قلت: بل صرحَ به "القَهْستاني" ^(٣).

[٦٨٦١] (قوله: أداءً ظهر بجماعة) مفهومه أن القضاء بالجماعة غيرُ مكروه، وفي "البحر" ^(٤):
((وقيدَ بالظهر لأنَّ في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة)) اهـ.

[٦٨٦٢] (قوله: في مصر) بخلاف القرى؛ لأنه لا جمعة عليهم، فكان هذا اليومُ في حقهم كغيره من الأيام، "شرح المنية" ^(٥). وفي "المعراج" عن "المجتبى": ((من لا تجبُ عليهم الجمعة بُعدَ الموضع صلوا الظهرَ بجماعة)).

[٦٨٦٣] (قوله: لتقليل الجماعة) لأنَّ المعنور قد يفتدي به غيره فيؤدِّي إلى تركها، "بحر" ^(٦).
وكذا إذا علمَ أنه يصلِّي بعدها بجماعةٍ ربما يتركها ليصلِّي معه، فافهم.

[٦٨٦٤] (قوله: وصورة المعارضة) لأنَّ شعار المسلمين في هذا اليوم صلاةُ الجمعة، وقصدُ المعارضة لهم يؤدِّي إلى أمرٍ عظيم، فكان في صورتها كراهةُ التحريم، "رحمتي".
[٦٨٦٥] (قوله: تُغلق) لئلاَّ تجتمعَ فيها جماعةٌ، "بحر" ^(٧) عن "السراج" ^(٨).

(١) حقُّ هذه المقولة التقديمُ على المقولتين السابقتين وفُق سياقُ "الدر".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص٦٤-٥. بتصرف يسير.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٦/٢.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٧.أ.

إِلَّا الْجَامِعَ (وَكَذَا أَهْلُ مِصْرٍ فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ) فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ الظُّهْرَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ تَأْخِيرُهَا إِلَى فِرَاقِ الْإِمَامِ، وَكَرِهَةٌ إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ، هُوَ الصَّحِيحُ.....

[٦٨٦٦] (قوله: إلا الجامع) أي: الذي تُقامُ فيه الجمعة، فإنَّ فتحه في وقتِ الظهرِ ضروريٌّ، والظاهرُ أنه يُغلقُ أيضاً بعد إقامةِ الجمعةِ لئلاً يجتمعَ فيه أحدٌ بعدها، إلا أن يُقال: إنَّ العادةَ الجاريةَ هي اجتماعُ الناسِ في أوَّلِ الوقتِ، فيُغلقُ ما سواه مما لا تُقامُ فيه الجمعةُ ليضطرُّوا إلى المحيِّءِ إليه، وعلى هذا فيُغلقُ غيرهُ إلى الفراغِ منها، لكنَّ لا داعيَ إلى فتحه بعدها، فيبقى مغلقاً إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ كلُّ هذا مبالغةٌ في المنعِ عن صلاةِ غيرِ الجمعةِ وإظهاراً لتأكيدها.

[٦٨٦٧] (قوله: وكذا أهلُ مصرٍ إلخ) الظاهرُ أنَّ الكراهةَ هنا تنزيهيةٌ لعدمِ التقليلِ والمعارضَةِ المذكورين، ويؤيِّدُهُ ما في "الفُهْستاني"^(١) عن "المضمرات": ((يصلُّونَ وحِدَانًا استِحْبَابًا)).

[٦٨٦٨] (قوله: بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ) قال في "الولولجية"^(٢): ((ولا يُصلِّي يومَ الجمعةِ جماعةً

٥٤٩/١. بمصرٍ، ولا يُؤدَّنُ ولا يقيمُ في سجنٍ وغيرِهِ لصلاةِ الظهرِ^(٣))). اهـ.

قال في "النهر"^(٤): ((وهذا أولى مما في "السراج"^(٥) معرِّياً إلى "جمع التفاريق": من أنَّ الأذانَ

والإقامةَ غيرُ مكروهين)).

[٦٨٦٩] (قوله: ويستحبُّ للمريضِ) عبارةُ "الفُهْستاني"^(٦): ((المعدور))، وهي أعمُّ.

[٦٨٧٠] (قوله: وكرهه) ظاهرُ قوله: ((يُسْتَحَبُّ)) أنَّ الكراهةَ تنزيهيةٌ، "نهر"^(٧).

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٣.

(٢) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة ق ٢٠/ب.

(٣) الذي في "النهر" نقلاً عن "الولولجية": ((لصلاة الجمعة)) وهو خطأ.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/ب بتصرف.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٣١٧/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٣.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٦/ب بتصرف.

(وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي تَشَهُدٍ أَوْ سَجُودٍ سَهْوًا^(١)) عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِيهَا (يُتِمُّهَا جَمْعَةً) خِلَافًا لـ "مَحْمَدٍ" (كَمَا) يُتِمُّ (فِي الْعِيدِ) اتِّفَاقًا كَمَا فِي عِيدِ "الْفَتْحِ"^(٢)،.....

وعليه فما في "شرح الدرر" للشيخ "إسماعيل"^(٣) عن "المحيط"^(٤) من عدم الكراهة اتفاقاً محمولٌ على نفي التحريمية.

[٦٨٧١] (قوله: وَمَنْ أَدْرَكَهَا) أَي: الجمعة.

[٦٨٧٢] (قوله: أَوْ سَجُودٍ سَهْوًا) وَلَوْ فِي تَشَهُدِهِ، "ط"^(٥).

[٦٨٧٣] (قوله: عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِيهَا) أَي: عَلَى الْقَوْلِ بِفَعْلِهِ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْمَخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ لَا يَسْجُدَ لِلْسَهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِينَ لِتَوْهُمِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْجَهَالِ، كَذَا فِي "السَّرَاجِ"^(٦) وَغَيْرِهِ، "بِحَرْ" ^(٧). وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَدَمَ حُجُوزِهِ، بَلِ الْأَوَّلَى تَرَكُهُ كَيْلَا يَقَعَ النَّاسُ فِي فِتْنَةٍ، "أَبُو السُّعُودِ"^(٨) عَنِ "الْعَزْمِيَّةِ"، وَمِثْلُهُ فِي "الإيضاح" لـ "ابن كمال".

[٦٨٧٤] (قوله: يُتِمُّهَا جَمْعَةً) وَهُوَ مَخْتَرٌ فِي الْقِرَاءَةِ: إِنْ شَاءَ جَهْرًا، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ، "بِحَرْ"^(٩).

[٦٨٧٥] (قوله: خِلَافًا لـ "مَحْمَدٍ") حَيْثُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُوعَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا

(١) في "و" زيادة: ((أو تشهد)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - ٤٦/٢.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٤٧٠/ب. والذي نقله في "الإحكام" عن "المحيط" الحكم بعدم الكراهة فقط دون قوله: ((اتفاقاً))، وأما الاتفاق على عدم الكراهة فقد نقله صاحب "الإحكام" عن "البحر".

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ١/١٠٥/أ والذي في "المحيط" الحكم بعدم الكراهة دون قوله: ((اتفاقاً)) انظر التعليق السابق.

(٥) هذا التفصيل المنقول عن "ط" هو في نسخة "الدر" التي على هامش "ط" لا في صلب الحاشية، فليتبسه. انظر "ط":

كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٦.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٧/ب بتصرف يسير.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٦٧/٢.

(٨) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٩.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٦٧/٢ نقلًا عن "السراج الوهاج".

لكن في "السراج": ((أنه عند "محمد" لم يصير مُدركاً له)) (وينوي جمعة لا ظهراً) اتفاقاً، فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه، ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره، "نهر"^(١) بحثاً.

الجمعة، وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر؛ لأنه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر، ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الأخيرين لاحتمال النفلية، ولهما أنه مُدرك للجمعة في هذه الحالة، حتى تسترط له نية الجمعة وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان لا يُبنى أحدهما على تحريم الآخر، كذا في "الهداية"^(٢).

[٦٨٧٦] (قوله: لكن في "السراج"^(٣)) إلخ) أقول: ما في "السراج" ذكره في عيد "الظهيرية"^(٤) عن بعض المشايخ، ثم ذكر عن بعضهم: ((أنه يصير مُدركاً بلا^(٥) خلاف))، وقال: ((وهو الصحيح)).

[٦٨٧٧] (قوله: اتفاقاً) لما علمت أنها عند "محمد" ليست ظهراً من كل وجه.

[٦٨٧٨] (قوله: ثم الظاهر إلخ) ذكر في "الظهيرية"^(٦) معزياً إلى "الملتقى": ((مسافر أدرك

(قوله: لأنه جمعة من وجه) أمّا كونه جمعة من وجه فباعتبار ما وجد من شرائطها فيما أدرك من التحريم والجماعة والإمام، وأمّا كونه ظهراً من وجه فباعتبار ما عُد من الشرائط فيما يقضي كاجتماع الإمام، لكن مقتضى هذا أنه إذا أدرك ركعة يُتمها ظهراً عند "محمد" مع أنه لا يقول بذلك، ووجود الشرائط في حق الإمام يجعل وجوداً في حق المسبوق كما يجعل في حق القراءة وهي ركن، فهنا أولى، وعلى أن مسألة العيد اتفاقية يُنظر الفرق على قول "محمد" بين الجمعة والعيد، ولعله كراهة النافلة بعده لا بعدها.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/١ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٤/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٧/ب.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثاني في صلاة العيد ق ٣٩/١.

(٥) ((لا)) ليست في نسخة "الظهيرية" التي بين أيدينا، والسياق يقتضيها، والله تعالى أعلم.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٨/١.

(إذا خرَجَ الإمامُ من الحجرِ إنْ كان، وإلَّا فقيامُهُ للصعود، "شرح المجمع".....)

الإمامُ يومَ الجمعة في التشهُدِ يصليُّ أربعاً بالتكبير الذي دخلَ فيه ((اهـ.
قال في "البحر"^(١)): ((وهو مخصَّصٌ لِمَا في التون مُقتَضٍ لحملِها على ما إذا كانت الجمعةُ
واجبةً على المسبوق، أمَّا إذا لم تكن واجبةً فإنه يُتمُّ ظهرًا)) اهـ.
وأجاب في "النهر"^(٢)): ((بأنَّ الظاهر أنَّ هذا مُحَرَّجٌ على قولِ "محمدٍ"، غاية الأمر أنَّ
"صاحب الملتقى" حَزَمَ به لاختيارِهِ إِيَّاه، والمسافرُ مثالٌ لا قيْدُ)) اهـ.
قلت: ويؤيِّدُهُ ما مرَّ^(٣) عن "الهداية": ((من أَنَّهُ لا وَجْهَ عندهما لبناءِ الظهر على الجمعة؛
لأنَّهما مختلفان، على أَنَّ المسافرَ لَمَّا التَزَمَ الجمعةَ صارت واجبةً عليه، ولذا صحَّتْ إمامتُهُ فيها،
وأيضاً المسافرُ إذا صَلَّى الظهرَ قبلها ثم سعى إليها بطلَ ظهرُهُ وإن لم يُدرِكها، فكيف إذا أدركها
لا يصلِّيها بل يصلِّيها^(٤)) ظهرًا والظهرُ لا يُبطلُ الظهرُ؟!))، فالظاهرُ ما في "النهر"، ووجهُ تخصيصِ
المسافرِ بالذكرِ دفعُ توهُمٍ أَنَّهُ يصلِّيها ظهرًا مقصورةً على قولِ "محمدٍ"؛ لأنَّ فرضَ إمامه ركعتان،
فنبهَ على أَنَّهُ يَتِمُّها أربعاً عنده؛ لأنَّ جمعة إمامه قائمةٌ مقامَ الظهر، والله أعلم.
[٦٨٧٩] (قوله: إنْ كان) ذَكَرَهُ باعتبارِ المكان، "ط"^(٥).

[مطلب: قولُ الصحابيِّ حجةٌ يجبُ تقليدُهُ عندنا]

[٦٨٨٠] (قوله: إذا خرَجَ الإمامُ إلخ)^(٦) هذا لفظُ حديثِ ذَكَرَهُ في "الهداية"^(٧) مرفوعاً، لكنْ
في "الفتح"^(٨)): ((أَنَّ رفعه غريبٌ، والمعروفُ كونهُ من كلامِ "الزهريِّ"، وأخرَجَ "ابن أبي شيبة"

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٧/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/أ.

(٣) المقولة [٦٨٧٥] قوله: ((خلافاً لمحمد)).

(٤) ((بل يصلِّيها)) ساقط من "أ".

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٧/١.

(٦) حَقُّ هذه المقولة التقديمُ على المقولة التي قبلها وَفَّقَ سياقِ "الذِّر".

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٥/١.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٧/٢.

(فلا صلاة ولا كلام.....)

في "مصنّفه" ^(١) عن "علي" و"ابن عباس" و"ابن عمر" رضي الله تعالى عنهم: «كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام»، والحاصل أنّ قول الصحابيِّ حجّةٌ يجبُ تقليده عندنا إذا لم يُنفِ شيءٍ آخر من السنّة)) اهـ.

[٦٨٨١] (قوله: فلا صلاة) شَمِلَ السنّةَ ونَحْيَةَ المسجد، "بجر" ^(٢). قال محشّيه "الرملي": ((أي: فلا صلاة جائزة))، وتقدّم في شرح قوله: ((ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة إلخ)) أنّ صلاة النفل صحيحةٌ مكروهةٌ، حتّى يجبُ قضاؤه إذا قطعهُ، ويجبُ قطعهُ وقضاؤه في غير وقتٍ مكروهٍ في ظاهر الرواية، ولو أتمّه خرجَ عن عهده ما لزمه بالشروع، فلما ذُكرَ الحرمةُ لا عدم الانعقاد.

[٦٨٨٢] (قوله: ولا كلام) أي: من جنسِ كلامِ الناس، أمّا التسييحُ ونحوهُ فلا يكره، وهو الأصحُّ كما في "النهاية" و"العناية" ^(٣)، وذكرَ "الزيلعي" ^(٤): ((أنّ الأحوط الإنصافُ))، ومحلُّ الخلاف قبل الشروع، أمّا بعده فالكلامُ مكروهٌ تحريمًا بأقسامه كما في "البدائع" ^(٥)، "بجر" ^(٦) و"نهر" ^(٧). وقال "البقالي" في "مختصره" ^(٨): ((وإذا شرعَ في الدعاء لا يجوزُ للقوم رفعُ اليدين ولا تأمينٌ باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل: أسأؤوا ولا إثمَ عليهم، والصحيحُ هو الأولُ، وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذُكرَ النبيُّ ﷺ لا يجوزُ أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب، وعليه الفتوى))، "رملي".

(١) ابن أبي شيبة ٢٠/٢ كتاب الجمعة - باب من يقول: إذا خطب الإمام فلا تصلّ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٧/٢.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٧/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢٢٣/١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان شرائط الجمعة ٢٦٤/١ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٨/٢.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٧/١ بتصرف.

(٨) لعله المسمى "جمع التفاريق"، وتقدّمت ترجمته ٦٥٣/١.

إلى تماميها) وإن كان فيها ذكرُ الظلِّمةِ في الأصحَّ (حلا قضاءِ فائتةٍ لم يسقطِ الترتيب بينها وبين الوقتيةِ) فإنها لا تكررُ، "سراج"^(١) وغيره، لضرورةِ صحَّةِ الجمعة، وإلا لا، ولو حرَّجَ وهو في السنةِ أو بعدَ قيامه لثالثةِ النفلِ يُتمُّ في الأصحَّ،

[٦٨٨٣] (قوله: إلى تماميها) أي: الخطبة، لكن قال في "الدرر"^(٢): ((لم يُقل: إلى تمامِ الخطبة كما قال في "الهداية"^(٣)) لما صرَّحَ به في "المحيط" و"غاية البيان": أنهما يكرهان من حينٍ يخرجُ الإمامُ إلى أن يفرغَ من الصلاة)).

[٦٨٨٤] (قوله: في الأصحَّ) وقيل: يجوزُ الكلام حالَ ذكرهم، "ط"^(٤).

[٦٨٨٥] (قوله: فإنها لا تكررُ) بل يجبُ فعلها.

[٦٨٨٦] (قوله: وإلا لا) أي: وإن سقطَ الترتيبُ تكررُ.

[٦٨٨٧] (قوله: في الأصحَّ) عزاه في "البحر"^(٥) إلى "الولوالجية"^(٦) و"المبتغي"، ولم يذكُرْ مسألةَ النفل، وفي "الشرنبلالية"^(٧) عن "الصغرى": ((وعليه الفتوى))، قال في "البحر"^(٨): ((وما في "الفتح"^(٩)): من أنه لو حرَّجَ وهو في السنةِ يَقَطَعُ على رأسِ ركعتينِ ضعيفٌ، وعزاه

(قوله: أي: الخطبة) كذا فسَّرَهُ في "المنح".

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣١٨.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٤٠.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٨٥.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٧.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٦٧.

(٦) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة ق ٢٠/ب.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٤١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/١٦٧.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٣٧.

وَيُخَفَّفُ الْقِرَاءَةَ.

(وكلُّ ما حَرَّمَ فِي الصَّلَاةِ حَرَمٌ فِيهَا) أَي: فِي الْخُطْبَةِ، "حَلَاصَةً"^(١) وَغَيْرَهَا. فَيَحْرُمُ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَكَلَامٌ وَلَوْ تَسْبِيحاً أَوْ رَدّاً وَسَلَاماً أَوْ أَمراً مَعْرُوفٍ،.....

"قاضي خان"^(٢) إِلَى "النَّوَادِر" اهـ.

قلت: وَقَدْ مَنَّا^(٣) فِي بَابِ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ تَرْجِيحَ مَا فِي "الْفَتْحِ" أَيْضاً، وَأَنَّ هَذَا كَلْمُهُ حَيْثُ لَمْ يَمُتْ إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ قِيْدَهَا بِسَجْدَةٍ أْتَمَّ، وَإِلَّا فَتَقِيلُ: يُتَمُّ، وَقِيلَ: يَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ، قَالَ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٤): ((وَهَذَا أَشْبَهُ))، لَكِنْ رَجَّحَ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَّةِ"^(٥) الْأَوَّلَ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ^(٦)، فَرَاغَهُ.

[٦٨٨٨] (قَوْلُهُ: وَيُخَفَّفُ الْقِرَاءَةَ) بِأَنَّ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاجِبِ، "ط"^(٧).

[٦٨٨٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ تَسْبِيحاً) أَي: وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ تَسْبِيحاً، وَفِي ذِكْرِهِ فِي ضَمَنِ التَّفْرِيعِ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ، تَأَمَّلْ.

[٦٨٩٠] (قَوْلُهُ: أَوْ أَمراً مَعْرُوفٍ) إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْخُطْبِيبِ كَمَا قَدَّمَهُ "الْشَارِحُ"^(٨).

(قَوْلُهُ: وَفِي ذِكْرِهِ فِي ضَمَنِ التَّفْرِيعِ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ نَظَرٌ الْخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، بِأَنَّ سَبَّحَ فِي مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ.

(١) "حلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥١/ب.

(٢) "الحانية": كتاب الصلاة - باب الأذان ٧٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٥٩٦١] قوله: ((خلافاً لما رجحه الكمال)).

(٤) "الحانية": كتاب الصلاة - باب الأذان ٧٥/١ لكنه لم يصرح بأنه الأشبه (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس الوقت ص٢٢٣..

(٦) المقولة [٥٩٦١] قوله: ((خلافاً لما رجحه الكمال)).

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٧/١.

(٨) ص٤٣- "در".

بل يجبُ عليه أن يستمعَ ويسكتَ^(١) (بلا فرقٍ بين قريبٍ وبعيدٍ) في الأصحِّ،
 "محيط". ولا يردُّ تحذيرُ.....

[٦٨٩١] (قوله): بل يجبُ عليه أن يستمعَ ظاهرُهُ أنه يكره الاشتغالُ بما يُفوتُ السماعَ
 وإن لم يكن كلاماً، وبه صرَّحَ "القَهْستاني"^(٢) حيث قال: ((إذ الاستماعُ فرضٌ كما في
 "المحيط"^(٣))، أو واجبٌ كما في صلاة "المسعودية"، أو سنَّةٌ، وفيه إشعارٌ بأنَّ النومَ عند الخطبة
 مكروهٌ إلا إذا غلبَ عليه كما في "الزاهدي") اهـ "ط"^(٤).

قال في "الحلبة"^(٥): ((قلت: وعن النبي ﷺ قال: ((إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعة فليتحولْ من
 مجلسه «أخرجه» الترمذي"^(٦) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

[٦٨٩٢] (قوله): في الأصحِّ وقيل: لا بأس بالكلام إذا بعدُ، "ح"^(٧) عن "القَهْستاني"^(٨).

[٦٨٩٣] (قوله): ولا يردُّ أي: على قوله: ((ولا كلامٌ)).

(١) في "د" زيادة (وفي "شرح الزاهدي": ولا بأس بجلوسه في المسجد ساجداً؛ وهو أن ينصب ركبتيه، ويجمع يديه عند
 ساقيه؛ لأنه منظرٌ للصلاة فيقعده كيف شاء. قلت: أخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ((أن النبي ﷺ نهى
 عن الجبوة يوم الجمعة والإمام يخطب))، لكن أخرج أبو داود أيضاً عن يعلى بن شداد قال: ((شهدت مع معاوية بيست
 المقدس، فجمع بنا، فإذا جلَّ مَنْ في المسجد أصحابُ النبي ﷺ، فرأيتهم يحتمين والإمام يخطب)) وتماه في "الحلبة").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٥.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٠٤.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٧.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٢٧٩ق/١.

(٦) أخرجه الترمذي (٥٢٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء فيمن نَعَسَ يومَ الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: هذا

حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً: أحمد في "المسند" ٢/٢٢-٣٢، وأبو داود (١١٩) كتاب الصلاة - باب الرجل

ينعس والإمام يخطب، والبخاري في "شرح السنة" (١٠٨٧)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٨١٩) كتاب الجمعة - باب

استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره، والحاكم ١/٢٩١ كتاب الجمعة، وقال: هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٢٣٧ كتاب الجمعة - باب

النعاس في المسجد يوم الجمعة، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٩٢) كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة. كلهم من

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٠٩ق/ب.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١/١٦٤.

مَنْ خِيفَ هَلَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ وَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمَسَاحَةِ، وَكَانَ "أَبُو يُوسُفَ" يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيُصَحِّحُهُ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَنْكَرٍ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِ اسْمِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ تَشْمِيتٌ^(١) وَلَا رُدُّ سَلَامٍ، بِهِ يُفْتَى، وَكَذَا يَجِبُ الْاسْتِمَاعُ لِسَائِرِ الْخُطَبِ كَخُطْبَةِ نِكَاحٍ وَخُطْبَةِ عِيدٍ.....

[٦٨٩٤] (قَوْلُهُ: مَنْ خِيفَ هَلَاكُهُ) الْأُولَى: ضَرَرُهُ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((لَوْ رَأَى رَجُلًا عِنْدَ بَيْتٍ فَخَافَ وَقَوَعَهُ فِيهَا، أَوْ رَأَى عَقْرَبًا يَدْبُ إِلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَذِّرَهُ وَقَتَ الْخُطْبَةِ)) اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا حَيْثُ تَعَيَّنَ الْكَلَامُ؛ إِذْ لَوْ أَمَكَّنَ بَعْضُ أَوْ لَكَّرَ لَمْ يَجُزْ الْكَلَامَ، تَأَمَّلْ.

[٦٨٩٥] (قَوْلُهُ: وَكَانَ "أَبُو يُوسُفَ") هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْحَحِّ الْمُتَقَدِّمِ^(٣)، قَالَ فِي "الْفَيْضِ": ((وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَفِي حَرَمَةِ الْكَلَامِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالنَّظْرِ فِي الْكُتُبِ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ" أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيُصَحِّحُهُ بِالْقَلَمِ، وَالْأَحْوَطُ السُّكُوتُ، وَبِهِ يُفْتَى)) اهـ.

[٦٨٩٦] (قَوْلُهُ: فِي نَفْسِهِ) أَي: بِأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، أَوْ يُصَحِّحَ الْحُرُوفَ، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوهُ بِهِ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": قَلْبًا ائْتِمَارًا لِأَمْرِي الْإِنْصَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كَمَا فِي "الْكَرْمَانِيِّ"، "فَهُسْتَانِي"^(٤) قَبِيلِ بَابِ الْإِمَامَةِ. وَاقْتَصَرَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٥) عَلَى الْأَخْيَرِ حَيْثُ قَالَ: ((وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَدْرِكُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ، وَالسَّمَاعُ يُفَوِّتُ)).

[٦٨٩٧] (قَوْلُهُ: وَلَا رُدُّ سَلَامٍ) وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": لَا يَكْرَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ، قُلْنَا: ذَاكَ إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ، بَلْ يَرْتَكِبُ سَلَامِهِ مَأْتَمًا؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي "و": ((تَشْمِيتُ عَاطِسٍ)).

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١٦٨/٢.

(٣) ٧٥-٧٠ وما بَعْدَهَا "دَرْ".

(٤) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلُ بِجَهْرِ الْإِمَامِ ١٠٥/١ بِاخْتِصَارِ بَسِيرِ.

(٥) "الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١١١/١.

وختم على المعتمد، وقالوا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا جلس عند "الثاني"، والخلاف في كلامٍ تعلقُ بالآخرة، أمَّا غيرهُ فيكرهُ إجماعاً، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكرهُ عنده لا عندهما، وأمَّا ما يفعله المؤذنون حال الخطبة.....

به يشغلُ خاطر السامع عن الفرض، ولأنَّ ردَّ السلام يمكن تحصيله في كلِّ وقتٍ بخلاف سماع الخطبة، "فتح"^(١).

[٦٨٩٨] (قوله: وختم) أي: ختم القرآن كقولهم: الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين إلخ، وأمَّا إهداء الثواب من القارئ كقوله: اللهم اجعل ثواب ما قرأناه لا يجب على الظاهر؛ لأنه من الدعاء، "ط"^(٢).

[٦٨٩٩] (قوله: وقالوا إلخ) حاصله ما في "الجوهرة"^(٣): ((أنَّ عنده خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام، وعندهما خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام)).

[٦٩٠٠] (قوله: عند "الثاني") راجع إلى قوله: ((وإذا جلس))، "ط"^(٤).

[٦٩٠١] (قوله: وعلى هذا) أي: على قوله: ((والخلاف)).

مطلب في حكم المرقبي بين يدي الخطيب

[٦٩٠٢] (قوله: فالترقية المتعارفة إلخ) أي: من قراءة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾

[الأحزاب-٥٦] والحديث المتفق عليه^(٥): ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصتْ والإمامُ يخطبُ

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٨/٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٧/١.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١١١/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٧/١.

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) كتاب

الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وأخرجه مالك ١٠٦/١ كتاب الجمعة - باب ما جاء

في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأحمد ٤٨٥/٢، وأبو داود (١١١٢) كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام

يخطب، والترمذي (٥١٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب وقال: حديث أبي هريرة

حديث حسن صحيح، والنسائي ١٠٤/٣ كتاب الجمعة - باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه (١١٠) -

فقد لغوتَ».

أقول: وذكر العلامة "ابن حجر" في "التحفة"^(١): ((أَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: لَكِنَّهَا حَسَنَةٌ لِحُثِّ الْآيَةِ عَلَى مَا يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ إِكْتِنَارِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَكَحِثِّ الْخَبِيرِ عَلَى تَأَكُّدِ الْإِنْصَاتِ الْمَفْوُوتِ تَرْكُهُ لِفَضْلِ الْجُمُعَةِ، بَلِ وَالْمَوْقِعِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَقُولُ: يُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا بِأَنَّهُ ﷺ «أَمَرَ مَنْ يَسْتَنْصِتُ لَهُ النَّاسَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ حِطْبَةَ مَنْى فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ»^(٢)، فِقْيَاسُهُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْحَطِيبِ أَمْرٌ غَيْرُهُ بِالِاسْتِنْصَاتِ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْمَرْقِيِّ، فَلَمْ يَدْخُلْ ذِكْرُهُ لِلْحَبْرِ فِي حَيِّزِ الْبَدْعَةِ (أَصْلًا) أَهـ.

وذكر نحوه "الخَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ" عن "الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ"، وأقره عليه وقال: ((إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِجُرْمَةِ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ لِتَوَافُرِ الْأَمَّةِ وَتَظَاهِرِهِمْ عَلَيْهِ)) أَهـ. ونقل "ح" نحوه^(٣) عن العلامة الشيخ "محمَّد البرهمتوشي"^(٤) الحنفي.

أقول: كون ذلك متعارفاً لا يقتضي جوازاً عند الإمام القائل بجرمه الكلام ولو أمراً بمعروفٍ أو ردّاً سلامٍ استدلالاً بما مر^(٥)، ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص؛ لأنَّ التعارف

- كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، والدارمي/١/٣٨٧ (١٥١٢) كتاب الصلاة - باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات. كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.
(١) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٤٦١/٢ بتصريف يسير.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٣/٢، والبخاري (١٢١) كتاب العلم - باب الإنصات للعلماء، و(٤٤٠٥) كتاب المغازي - باب حجة الوداع، ومسلم (٣٩٤٢) كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي ﷺ: ((لا يضرب بعضكم رقاب بعض)) والنسائي ١٢٨/٧ كتاب التحريم - باب تحريم القتل، وابن ماجه (٣٩٤٢) كتاب الفتن - باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. كلهم من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١٠٩/ب.

(٤) لم تقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٥) في هذه المقولة.

من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقاً، وتامه في "البحر"، والعجب أن المرقسي ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى حديثه، ثم يقول: أنصبتوا رحمكم الله.
قلت: إلا أن يُحمَلَ على قولهما، فتنبه.....

إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرّحوا به، وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيّون لسماعه بخلاف خطبة منى، فليتامل.

والظاهر: أن مثل ذلك يقال أيضاً في تلقين المرقى الأذان للمؤذن، والظاهر أن الكراهة على المؤذن دون المرقى؛ لأن سنة الأذان الذي بين يدي الخطيب تحصل بأذان المرقى، فيكون المؤذن مجبياً لأذان المرقى، وإجابة الأذان حينئذٍ مكروهة، إلا أن يقال: إن أذان الأول إذا لم يكن جهرًا يسمعه القوم يكون مخالفاً لسنة، فيكون المعتبر هو الثاني، فتامل.

[٦٩٠٣] (قوله: من الترضي) أي: عن الصحابة عند ذكر أسمائهم، وقوله: ((ونحوه)) من الدعاء للسلطان عند ذكره، كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم، ومنه ما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تخطيط الحروف والتغنم.
[٦٩٠٤] (قوله: اتفاقاً) هذا أظهر مما في "البحر"^(١)، حيث قصر الكراهة على قول "الإمام"، "ط"^(٢).

[٦٩٠٥] (قوله: وتامه في "البحر") لم يذكُر في "البحر"^(٣) بعده إلا ما أفاده بقوله: ((والعجب))، "ط"^(٤).

[٦٩٠٦] (قوله: إلا أن يُحمَلَ على قولهما) لأنه يقول ذلك قبل الخطبة، وهما يحمِلان^(٥)

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٨/٢ وعبارته: ((كله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٨/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٨/٢.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٨/١.

(٥) تقدّم تخريجه ص ٧٨ .

(ووجِبَ سعيُ إليها وتركُ البيع) ولو مع السعي، وفي المسجد أعظمُ وزراً (بالأذانِ الأولِ).....

قوله ﷺ: «(والإمامُ يُخطبُ)» على الشروع فيها حقيقةً، فحينئذٍ لا يكون المرقى مخالفاً لحديثه بقوله بعده: أنصتوا، أمّا على قولِ الإمامٍ من حملِ قوله: ((يُخطبُ)) على الخروجِ للخطبة بقرينة ما روي^(١): «إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامٍ»، فيكون مخالفاً لحديثه الذي يرويه ويكرهه، فافهم.

[٦٩٠٧] (قوله: ووجِبَ سعيُ) لم يُقل: افترضَ مع أنه فرضٌ للاختلافِ في وقته: هل هو الأذانُ الأولُ، أو الثاني، أو العبرةُ لدخولِ الوقت؟ "البحر"^(٢). وحاصلهُ أنَّ السعيَ نفسُهُ فرضٌ، والواجبُ كونهُ في وقتِ الأذانِ الأولِ، وبه اندفعَ ما في "النهر"^(٣): ((من أنَّ الاختلافَ في وقته لا يَمنعُ القولَ بفرضيَّته كصلاةِ العصر، فرضٌ إجماعاً مع الاختلافِ في وقتها)).

[٦٩٠٨] (قوله: وتركُ البيعِ) أرادَ به كلَّ عملٍ يُنافي السعيَ، وخصَّه أتباعاً للآية، "نهر"^(٤).

[٦٩٠٩] (قوله: ولو مع السعيِ) صرَّحَ في "السراج"^(٥) بعدمِ الكراهة إذا لم يشغله، "البحر"^(٦). وينبغي التعميلُ على الأولِ، "نهر"^(٧).

قلتُ: وسيذكرُ "الشارح"^(٨) في آخرِ البيعِ الفاسد: ((أنَّهُ لا بأسَ به لتعليلِ النهي بالإخلالِ بالسعيِ، فإذا انتفى انتفى)).

[٦٩١٠] (قوله: وفي المسجدِ) أو على بابه، "البحر"^(٩).

(١) ذكره الزبلي في "نصب الراية" ٢٠١/٢، وقال: غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رُفِعَهُ وَهَمَّ فَاحِشٌ، إمّا هو من كلامِ الزهري.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق/١٦٩٩.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق/٨٧/أ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق/٨٧/أ بتصرف.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق/٣١٩/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق/١٦٩٩.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق/٨٧/أ.

(٨) انظر المقولة [٢٣٧٠٧]، قوله: ((إلا إذا تبايعا بمشيان الخ)).

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق/١٦٩٩ نقلاً عن "المضمرات".

في الأصحَّ وإن لم يكن في زمن الرسول، بل في زمن "عثمان"، وأفاد في "البحر"^(١) صحَّة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً.

(ويؤدَّن) ثانياً (بين يديه) أي: الخطيب، أفاد بوحدة الفعل أنَّ المؤدَّن إذا كان أكثر من واحدٍ أذَّنوا واحداً بعد واحدٍ، ولا يجتمعون كما في "الجلابي" و"التمرتاشي"،

[٦٩١١] (قوله: في الأصحَّ) قال في "شرح المنية"^(٢): ((وختلفوا في المراد بالأذنان الأول، فقيل: الأولُ باعتبارِ المشروعية، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنَّه الذي كان أولاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن "أبي بكر" و"عمر" حتى أحدث "عثمان" الأذنانَ الثانيَ على الزوراءِ حين كثرَ الناس، والأصحُّ أنَّه الأولُ باعتبارِ الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال)) اهـ. والزوراءُ بالمدِّ: اسمٌ موضعٌ في المدينة.

[٦٩١٢] (قوله: صحَّة إطلاق الحرمة) قلت: سيذكرُ "المصنّف"^(٣) في أوَّل كتاب الحظر والإباحة: ((كلُّ مكروهٍ حرامٌ عند "محمدٍ"، وعندهما إلى الحرامِ أقرب)) اهـ.

نعم قولُ "محمدٍ" روايةٌ عنهما كما سنذكرُه^(٤) هناك إن شاء الله تعالى، وأشار إلى الاعتذار عن "صاحب الهداية"^(٥)، حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الأذان مع أنَّه مكروهٌ تحريماً، وبه اندفع ما في "غاية البيان"، حيث اعترض على "الهداية": ((بأنَّ البيع جائزٌ، لكنَّه يكره كما صرَّح به في "شرح الطحاوي"؛ لأنَّ النهي لمعنى في غيره لا يُعديمُ المشروعية)).

[٦٩١٣] (قوله: ويؤدَّن ثانياً بين يديه) أي: على سبيل السنَّة كما يظهرُ من كلامهم، "رلمي".

[٦٩١٤] (قوله: أفاد إلخ) هذه الإفادة إنما تظهرُ إذا قرئَ الفعلُ بالبناء للفاعل، أمَّا إذا قرئَ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٩/٢.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦٠ - بتصرف يسير.

(٣) انظر المقولة [٣٢٧٦٩]، قوله: ((وفي الزيلعي إلخ)).

(٤) المقولة [٣٢٧٦٥]، قوله: ((أي: كالحرام إلخ)).

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٥/١.

ذَكَرَهُ "الْقَهْطَسْتَانِي"^(١) (إِذَا جَلَسَ عَلَى.....)

بالبناء للمفعول - وهو الظاهر - فلا تظهر، "ط"^(١).

قلت: وعبارة "الدرر"^(٢): ((أَذَنَ الْمُؤَدِّنُ)).

(١٦٩١٥) (قوله: ذَكَرَهُ "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٣)) وَذَكَرَ بَعْدَهُ أَيْضاً مَا نَصَّهُ: ((وَالِيهِ أَشَارَ مَا فِي

"الهداية"^(٤) وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ يُؤَدِّنُونَ، دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ شَارِحِيهِ)) اهـ.

وفيه نظرٌ، بل الذي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ شُرَّاحِ "الهداية" خِلافُهُ، قَالَ فِي "العناية"^(٥): ((ذَكَرُ

الْمُؤَدِّنِينَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ إِخْرَاجاً لِلْكَلامِ مُخْرَجَ الْعَادَةِ، فَإِنَّ التَّنَوُّثَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ اجْتِمَاعُ

الْمُؤَدِّنِينَ لِتَبْلُغِ أَصْوَاتِهِمْ إِلَى أَطْرَافِ الْمَصْرِ الْجَامِعِ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "النهاية" وَ"الكفاية"^(٦)

وَ"معراج الدراية".

قلت: وَالْعَلَّةُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّهُ فِي "الهداية" ذَكَرَ الْمُؤَدِّنِينَ بِلَفْظِ

الْجَمْعِ فِي الْمَوْضِعِينَ.

(قوله: وفيه نظرٌ، بل الذي دَلَّ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ) وَقَالَ "الرَّحْمَتِيُّ"^(١): ((فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ "الهداية"

إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرَ وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ شَارِحِيهِ، بَلْ دَلَّ عَلَى خِلافِهِ، فَلْيَرِاجِعِ "الجلالسي"^(٢)

وَ"التمرتاشي"^(٣)) اهـ. وَقَدَمْنَا فِي بَابِ الْأَذَانِ الْكَلَامَ عَلَى إِثْبَاتِ سَنِيَّةِ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْ

الْخَطِيبِ مَفْصُلاً بِأَدَلَّةٍ شَافِيَةٍ اهـ "سندي". وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً مَا يَأْتِي شَرْحاً عَنْ "الْحَاوِي الْقُدْسِي"^(٤) بِقَوْلِهِ:

((إِذَا فَرَعَ الْمُؤَدِّنُونَ إِبْرَاهِيمَ)).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٨/١.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٥/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٥/١.

(٥) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٨/٢ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٨/٢ (هامش "فتح القدير").

المنبر) فإذا أتمَّ أقيمت، ويكره الفصلُ بأمر الدنيا، ذكره "العيني" (١).

(لا ينبغي أن يصلِّي غير الخطيب).....

[٦٩١٦] (قوله: المنبر) بكسر الميم، من النبر وهو الارتفاع، ومن السنة أن يخطب عليه اقتداءً به ﷺ، "بحر" (٢). وأن يكون على يسار المحراب، "فُهستاني" (٣). ومنبره ﷺ كان ثلاثَ درج (٤) غير المسماة بالمستراح، قال "ابن حجر" في "التحفة" (٥): ((وبحث بعضهم أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود بدعةً فيبحةً شنيعةً)).

[٦٩١٧] (قوله: فإذا أتمَّ) أي: الإمام الخطبة.

[٦٩١٨] (قوله: أقيمت) بحيث يتصل أولُ الإقامة بآخرِ الخطبة، وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة، ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون، ولا يكره غيرهما كما في شرح الطحاوي (٦)، وذكر "الزاهدي": ((أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والعاشية))، "فُهستاني" (٧). وفي "البحر" (٨): ((ولكن لا يؤاظب على ذلك كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولئلا يظنَّ العامةُ حتمًا)) اهـ. وم (٩) تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله: ((ويكره التعيين)).

[٦٩١٩] (قوله: بأمر الدنيا) أمَّا ينهي عن منكرٍ أو أمرٍ بمعروفٍ فلا، وكذا بوضوءٍ أو غسلٍ

(قوله: أو أمرٍ بمعروفٍ فلا) أي: في حق الإمام.

- (١) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٧٢/١.
- (٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٠/٢.
- (٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٥/١.
- (٤) أخرجه أحمد ١٣٨/٥، وابن ماجه (١٤١٤) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في بدء شأن المنبر، والدارمي ٢٢/١ في المقدمة، من حديث أبي بن كعب.
- (٥) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٤٥٩/٢.
- (٦) "شرح معاني الآثار": ٤١٤/١ باب التوقيت في القراءة في الصلاة.
- (٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٦/١ بتصرف.
- (٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٩/٢.
- (٩) المقولة [٤٥٩١] قوله: ((ويكره التعيين)).

لأنَّهما كشيءٍ واحدٍ (فإنَّ فِعْلَ بَأَنْ حَطَبَ صَبِيٌّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَصَلَّى بِالْبَالِغِ جَازٍ)..

لو ظَهَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ أَوْ حُنْبٌ كَمَا مَرَّ^(١) بِخِلَافِ أَكَلٍ أَوْ شَرْبٍ، حَتَّى لَوْ طَالَ الْفِصْلُ اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ كَمَا مَرَّ^(٢)، فَافْهَم.

[٦٩٢٠] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهِنَّ) أَي: الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ ((كَشْيءٍ وَاحِدٍ)) لِكُونِهِمَا شَرْطًا وَمَشْرُوطًا، وَلَا تَحْتَقُّ لِلْمَشْرُوطِ بَدُونِ شَرْطِهِ، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُمَا وَاحِدًا، "ط"^(٣).

مطلبٌ في تقريرِ الصبيِّ في وظيفةِ الخطابة^(٤)

[٦٩٢١] (قَوْلُهُ: وَصَلَّى بِالْبَالِغِ) أَي: بِإِذْنِ السُّلْطَانِ أَيْضًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِذْنَ الصَّبِيِّ لَهُ كَافٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥) وَغَيْرِهِ: ((مَنْ أُنِّ إِذْنَ بِالْخُطْبَةِ إِذْنٌ بِالصَّلَاةِ وَعَلَى الْقَلْبِ)) اهـ. فَيَكُونُ مَفُوضًا إِلَيْهِ إِقَامَتُهَا، وَلِأَنَّ تَقْرِيرَهُ فِيهَا إِذْنٌ لَهُ بِإِنَابَةِ غَيْرِهِ دَلَالَةٌ لِعَلْمِ السُّلْطَانِ بِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، نَعَمَ عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْأَهْلِيَّةِ وَقَتِ الْإِسْتِنَابَةِ لَا يَصِحُّ إِذْنُهُ بِهَا، وَلَا بَدَلٌ لَهُ مِنْ إِذْنِ حَدِيدٍ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(تَبْيِيهُ)

ذَكَرَ "الشَّرْتَبِلَالِي"^(٦) وَغَيْرُهُ: ((أَنَّ هَذَا الْفِرْعَ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى "صَاحِبِ الدَّرَرِ" فِي عَدَمِ تَجْوِيزِهِ اسْتِنَابَةَ الْخُطْبَةِ غَيْرَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ سَبْقِ الْحَدَثِ))، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الْبَالِغَ صَلَّى بَدُونِ إِذْنِ السُّلْطَانِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِإِذْنِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً كَمَا قَرَّرْنَاهُ^(٧)، فَتَدَبَّرْ، ثُمَّ رَأَيْتُ "ح"^(٨) ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) ص٤٧- "در".

(٢) ص٤٨- "در".

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٤٨.

(٤) هذا المطلب ليس في "الأصل" و"ب" و"م".

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٢/٢٦٦.

(٦) "الشَّرْتَبِلَالِي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٣٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) المقولة [٦٧١٥] قوله: ((إنما يشترط الإذن)).

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١١٠.

هو المختار.

(لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عُمرانِ المِصرِ قبل خروجه وقتِ الظهر) كذا في "الخاتية"، لكنَّ عبارة "الظهيرية"^(١) وغيرها بلفظ: ((دخول)) بدلَ خروج،.....

[٦٩٢٢] قوله: هو المختارُ وفي "الحجة": ((أنه لا يجوز))، وفي "فتاوى العصر"^(٢): ((فإنَّ الخطيبَ يشترطُ فيه أن يصلحَ للإمامة))، وفي "الظهيرية"^(٣): ((لو خطبَ صبيٌّ اختلفَ المشايخُ فيه، والخلافُ في صبيٍّ يعقلُ)) اهـ. والأكثرُ على الجواز، "إسماعيل"^(٤).

[٦٩٢٣] قوله: لا بأس بالسفرِ إلخ) أقول: السفرُ غيرُ قيدٍ، بل مثله ما إذا أراد الخروجَ إلى موضعٍ لا يحبُّ على أهله الجمعةُ كما في "التارخاتية"^(٥).

[٦٩٢٤] قوله: كذا في "الخاتية"^(٦) وذكرَ مثله في "التجنيس"، وقال: ((إنه استشكله شمسُ الأئمةِ "الحلواني": بأنَّ اعتبارَ آخرِ الوقتِ إنما يكونُ فيما ينفردُ بأدائه، والجمعةُ إنما يؤدِّيها مع الإمامِ والناسِ، فيبغى أن يُعتبرَ وقتَ أدائهم، حتى إذا كان لا يخرجُ من المِصرِ قبل أداءِ الناسِ ينبغي أن يُلزِمه شهوُدُ الجمعة)) اهـ.

قلت: وذكرَ في "التارخاتية"^(٧) عن "التهذيب"^(٨) اعتبارَ النداء، قيل: الأوَّلُ، وقيل: الثاني،

- (١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٧/ب.
 (٢) هو - والله أعلم - "بيضة الدهر في فتاوى أهل العصر"، وينسب لعبد الرحيم بن عمر بن عبد الله، علاء الدين التُّرْجُماني(ت ٦٤٥هـ) وإلى محمد بن محمود، علاء الدين التُّرْجُماني المكي الخوارزمي(ت ٦٤٥هـ) كما ينسب إلى أبي الحسن علي بن الحسين، ركن الإسلام السُّعدي(ت ٤٦١هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٧/٢، ٢٠٤٩، "الفوائد البهية" ص ٢٠١، ١٢١، - "هدية العارفين" ٥٦٠/١، ١٢٥/٢، "الأعلام" ٣/٣٤٧، ٨٦/٧).
 (٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الأول في الجمعة ق ٣٧/ب.
 (٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١/٤٧٥/أ.
 (٥) "التارخاتية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٧٥/٢.
 (٦) "الخاتية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
 (٧) "التارخاتية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٧٥/٢.
 (٨) لعله "التهذيب في شرح الجامع الصغير"، لأبي سعيد المطهر بن الحسن بن سعد، جمال الدين الزبيدي(ت ٥٩١هـ). ("كشف الظنون" ١/٥١٨، ٥٦٢، "الجواهر المضية" ٣/٤٨٥، "الفوائد البهية" ص ٢١٥ - وفيها: المطهر ابن الحسين).

وقال في "شرح المنية": ((والصحيحُ أنه يكرهُ السفر بعد الزوال قبل أن يصلَّيها، ولا يكرهُ قبل الزوال)).

(الْقَرَوِيُّ إِذَا دَخَلَ الْمَصْرَ يَوْمَهَا إِنَّ نَوَى الْمَكْتَبَ ثَمَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بَعْدَهُ لَا تَلْزِمُهُ) لَكِنْ فِي "النَّهْرُ": ((إِنْ نَوَى الْخُرُوجَ بَعْدَهُ لَزِمَتْهُ، وَإِلَّا لَا))،.....

واعتمدهُ في "الشرنبلالية"^(١).

[٦٩٢٥] (قوله: وقال في "شرح المنية"^(٢)) تأييدٌ لما في "الظهيرية" أفاد به أن ما في "الخانبة" ضعيفٌ، ط^(٣). وعللهُ في "شرح المنية"^(٤) بقوله: ((لعدم وجوبها قبله، وتوجُّه الخطابِ بالسعي إليها بعده)) اهـ.

قلت: وينبغي أن يُستثنى ما إذا كانت تَفُوتُه رفقتُه لو صلاها ولا يمكنه الذهابُ وحده، تأمل.

[٦٩٢٦] (قوله: الْقَرَوِيُّ) بفتح القاف نسبةً إلى القرية، وأراد به المقيم، أمَّا المسافرُ فذكره بعده.

[٦٩٢٧] (قوله: لَا تَلْزِمُهُ) لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَصْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي هَذَا لَمْ يَصِرْ، "درر"^(٥) عن "الخانبة"^(٦).

[٦٩٢٨] (قوله: لَكِنْ فِي "النَّهْرُ"^(٧)) إلخ) مثلهُ في "الفيض"، وحكى بعده ما في المتن

بـ: ((فيل)).

[٦٩٢٩] (قوله: لَزِمَتْهُ) أَي: إِذَا مَكَّتَ إِلَى دُخُولِ وَقْتِهَا، وَكُنَّا يُقَالُ فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤١/١ (هامش "الدرر والفرر").

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥٦.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٩/١.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٦٥.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤١/١.

(٦) "الخانبة": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٦/١ بصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٣/ب.

وفي "شرح المنية": ((إِنَّ نَوَىَّ الْمَكَّةَ إِلَى وَقْتِهَا لَزِمْتَهُ، وَقِيلَ: لَا)) (كما) لا تَلْزِمُ (لو قَدِمَ مَسَافِرٌ يَوْمَهَا) على عزم أن لا يَخْرُجَ يَوْمَهَا (ولم يَنْوِ الإِقَامَةَ) نصفَ شهرٍ. (يَحْتَبُ) الإمام (بِسَيْفٍ فِي بِلْدَةٍ فُتِحَتْ بِهِ) كَمَكَّةَ (وإِلَّا لَا).....

[٦٩٣٠] (قوله: وفي "شرح المنية"^(١) إلخ) ونصه: ((وإن دخل القرويُّ المصْرَ يوم الجمعة فإن نوى المكثَ إلى وقتها لزمته، وإن نوى الخروجَ قبل دخوله لا تَلْزِمُهُ، وإن نواه بعد دخول وقتها تَلْزِمُهُ، وقال الفقيه "أبو الليث": لا تَلْزِمُهُ، وهو مختارٌ قاضي خان^(٢))) اهـ.

[٦٩٣١] (قوله: بسيفٍ) أي: متقلِّداً به كما في "البحر"^(٣) عن "المضمرات"، وبخالفه ظاهرُ ما يأتي^(٤) عن "الحاوي"، لكن وفقَّ في "النهر"^(٥) بإمكان إمساكه مع التقلُّد.

[٦٩٣٢] (قوله: في بلدةٍ فُتِحَتْ بِهِ) أي: بالسيفِ ليرِيهم أنها فُتِحَتْ بالسيف، فإذا رجعتُم عن الإسلامِ فذلك باقٍ في أيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام، "درر"^(٦).

[٦٩٣٣] (قوله: كَمَكَّةَ) أي: فإنها فُتِحَتْ عَنْوَةً كما قاله "أبو حنيفة" و"مالك" و"الأوزاعي"، وقال "الشافعي" و"أحمد" وطائفة: فُتِحَتْ صَلْحاً، "إسماعيل"^(٧) عن "تاريخ مكة"^(٨) لـ "القطبي"^(٩).

(١) شرح المنية الكبير: فصل في صلاة الجمعة ص ٥٥٢-٥٥٣. بتصرف.

(٢) "الحنانية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٧٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٠/٢ نقلاً عن "المضمرات" معرباً إلى "روضة العلماء".

(٤) ص ٨٩ - "در".

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٥/ب.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٤١/١.

(٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/ق ٤٧٥/ب.

(٨) "الإعلام بأعلام بيت الله الحرام": الباب الأول - في ذكر وضع مكة المشرفة، وحكم بيع دورها وإجارتها، وحكم

المحاورة فيها ص ١٧ - بتصرف، وهو لمحمد بن أحمد بن محمد، قطب الدين النهروالي الحنفي (ت ٩٨٨هـ).

(٩) "كشف الظنون" ١٢٦/١، "البدر الطالع" ٥٧/٢، "الأعلام" ٦/٦.

(٩) ((للقطبي)) ساقطة من "٣".

كالمدينة، وفي "الحاوي القدسي"^(١): ((إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ الْإِمَامُ وَالسَّيْفُ فِي يَسَارِهِ وَهُوَ مَتَكِّئٌ عَلَيْهِ))، وفي "الخلاصة": ((وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا)).
(فروغ) سَمِعَ النَّدَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ تَرَكُهُ إِنْ خَافَ فَوْتَ جَمْعَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ لَا جَمَاعَةَ..

[٦٩٣٤] (قوله: كالمدينة) فَإِنَّهَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ، "إمداد"^(٢).

[٦٩٣٥] (قوله: وفي "الخلاصة"^(٣) إلخ) اسْتَشْكَلَهُ فِي "الحلبي"^(٤): ((بَأَنَّهُ فِي رِوَايَةِ "أَبِي دَاوُدَ"^(٥)) أَنَّهُ ﷺ: «قَامَ - أَيْ: فِي الْخُطْبَةِ - مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ»)) اهـ. وَنَقَلَ "القَهْطَسْتَانِي"^(٦) عَنْ عَيْدِ "المحيط"^(٧): ((أَنَّ أَحَدَ الْعَصَا سَنَّةً كَالْقِيَامِ)).

[٦٩٣٦] (قوله: إِنْ خَافَ فَوْتَ جَمْعَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ) عَزَاهُ فِي "التَّائِرِخَانِيَّةَ"^(٨) إِلَى "فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ"، ثُمَّ إِنْ فَوْتَ الْجَمْعَةَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ، وَالْمَكْتُوبَةَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا لَا بِفَوْتِ جَمَاعَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ صَلَاتُهَا وَحْدَهُ، وَالْأَكْلُ - أَيْ: الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَيَخَافُ ذَهَابَ لَذَّتِهِ - عَذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ كَمَا مَرَّ^(٩) فِي بَابِهَا، لَكِنْ يُشْكِلُ مَا مَرَّ^(١٠) مِنْ وَجُوبِ السَّعْيِ إِلَى الْجَمْعَةِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ،

(قوله: لَكِنْ يُشْكِلُ مَا مَرَّ مِنْ وَجُوبِ السَّعْيِ إلخ) تَقْيِيدٌ مَا مَرَّ بِمَا هُنَا يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُضُورَ الْأَكْلِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ كَانَ عَذْرًا فِي سَقُوطِ وَاجِبِ الْجَمَاعَةِ لِشُغْلِ بَالِ الْمُصَلِّي بِكَوْنِهِ عَذْرًا فِي سَقُوطِ وَاجِبِ السَّعْيِ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَوَاجِبٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمْعَةَ أَوْ الْوَقْتَ لِفَوَاتِ الْفَرْضِ لَا الْوَاجِبِ.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٥٣/أ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٢٨٨/أ.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة ق ٥٢/أ.

(٤) "الحلبي": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ق ٢٧٩/٢/أ بتصرف.

(٥) في "سننه" (١٠٩٦) كتاب الصلاة - باب الرجل يخطف على قوس، وأخرجه أحمد ٢١٢/٤ من حديث الحكم ابن حزن الكلبي.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجمعة ١٦٦/١ نقلًا عن الحلبي.

(٧) قال صاحب "المحيط": وروي أنه ﷺ خطب متكئاً على عنزته وهو قائم. انظر "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة

- الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين ١٠٧/١/أ.

(٨) "التائرخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٨١/٢.

(٩) ٥١٦/٣ "در".

(١٠) ٨١ - "در".

رُستاقِي سَعَى يريدُ الجمعةَ وحوادثَهُ إنْ مُعْظَمُ مقصودِهِ الجمعةَ نالَ ثوابَ السعي إليها، وبهذا يُعلمُ أنَّ من شَرَّكَ في عبادتِهِ فالعبرةُ للأغلبِ. الأفضلُ حَلَقُ الشعرِ وقَلَمُ الظُّفْرِ بعدها. لا بأسَ بالتخطي ما لم يأخذِ الإمامُ في الخطبة.....

وترك البيع ولو ماشياً، والمرادُ به كلُّ عملٍ يُنافي السَّعيَ، فتأمل.

[٦٩٣٧] (قوله: رُستاقِي) نسبةٌ إلى الرُستاق، وهو السَّوادُ والقرى، "قاموس"^(١).

[٦٩٣٨] (قوله: نالَ ثوابَ السَّعي) أمَّا الصلاةُ فينالُ ثوابها على كلِّ حالٍ، "ط"^(٢).

مطلبٌ: إذا شَرَّكَ في عبادته فالعبرةُ للأغلبِ

[٦٩٣٩] (قوله: من شَرَّكَ في عبادتِهِ) كالسَّفرِ للتجارة والحجِّ، والصلاةُ لإسقاطِ الفرض ولدفعِ

مَدَمَّةِ الناسِ ونحو ذلك مما لم يكن متمحصاً لوجهِ الله تعالى.

[٦٩٤٠] (قوله: فالعبرةُ للأغلبِ) الظاهرُ أنْ يُرادُ به الأغلبُ الذي هو قصدُ العبادة؛ لأنَّ قوله:

((إنَّ معظمَ مقصودِهِ الجمعةُ إلخ)) يفيدُ أنه لو كان معظمُ مقصوده الحوائجِ، أو تساوى القصدانِ

لا ثوابَ، وهذا التفصيلُ مختارُ الإمامِ "الغزالي"^(٣) أيضاً وغيرِهِ من الشافعيَّةِ، واختار منهم "العزُّ

ابن عبد السلام"^(٤) عدمَ الثوابِ مطلقاً، وسيأتي^(٥) ذلك في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى.

[٦٩٤١] (قوله: الأفضلُ إلخ) في "التارخانيَّة"^(٦): ((ويكرهُ تسليمُ الأظفار، وقصُّ الشاربِ

في يومِ الجمعةِ قبل الصلاةِ لِمَا فيه من معنى الحجِّ، وذلك قبل الفراغِ من الحجِّ غيرُ مشروعٍ)) اهـ.

(قوله: الظاهرُ أنْ يُرادُ به الأغلبُ إلخ) الأظهرُ أنْ يقال: يرادُ الأغلبُ في قصده من العبادة أو غيرها.

(١) "قاموس": مادة ((رستق - رزدق)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٤٩/١.

(٣) "الإحياء": كتاب النيَّة والإخلاص والصدق - بيان حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب ٥٥٥/٤-٥٥٦.

(٤) انظر "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ص ١٨٨-.

(٥) المقولة [٣٣٥٥٤] قوله: ((من صلى أو تصدق إلخ)).

(٦) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة ٨٤/٢ نقلاً عن "الحجة" بتصرف.

ولم يُؤذَ أحدًا، إلا أن لا يحدَّ إلا فرجةً أمامه فيتخطى إليها للضرورة، ويكرهه التخطي للسؤال بكلِّ حالٍ.....

وسياتي^(١) تمام الكلام على ذلك وبيان كيفية التقليم وما قيل فيه نظماً ونثراً في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى.

[٦٩٤٢] (قوله: ولم يُؤذَ أحدًا) بأن لا يبطأ ثوباً ولا جسداً، وذلك لأنَّ التخطي حال الخطبة عملٌ، وهو حرامٌ، وكذا الإيذاء، والدنوُّ مستحبٌ، وتركُ الحرامِ مقدَّمٌ على فعلِ المستحبِّ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام للذي رآه يتخطى الناسَ ويقولُ أفسحوا: «اجلس، فقد أذيت»^(٢)، وهو محملٌ ما رَوَى "الترمذي"^(٣) عن "معاذ بن أنس الجهني" قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، "شرح المنية"^(٤).

مطلبٌ في الصدقةِ على سؤالِ المسجد

[٦٩٤٣] (قوله: ويكرهه التخطي للسؤال إلخ) قال في "النهر"^(٥): ((والمختارُ أنَّ السائلِ إنَّ كان لا يبرئ يدي المصلِّي ولا يتخطى الرقابَ ولا يسألُ إلخافاً بل لأمرٍ لا بدَّ منه فلا بأسَ بالسؤال والإعطاء)) اهـ.

ومثله في "البرزاية"^(٦)، وفيها: ((ولا يجوزُ الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة، قال الإمام "أبو نصر العياضي"^(٧): أرجو أن يغفرَ الله تعالى لمن يُخرِجهم من المسجد، وعن الإمام

(١) المقولة [٣٣٣٨٠] قوله: ((قلموا أظفاركم بالسنة والأدب))

(٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٤، وأبو داود (١١١٨) كتاب الصلاة - باب تحفي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي ١٠٣/٣ كتاب الجمعة باب النهي عن تحفي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، من حديث عبد الله بن بسرٍ ؓ.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله ؓ. ولم نعتز على قوله: ((أفسحوا)) فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٣) في "سننه" (٥١٣) كتاب الجمعة - باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، وأخرجه أحمد ٤٣٧/٣، وابن ماجه (١١١٦) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في النهي عن تحفي الناس يوم الجمعة من حديث معاذ بن أنس الجهني ؓ مرفوعاً.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٦٥ - باختصار.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ٨٧/ب بتصريف يسير.

(٦) "البرزاية": كتاب الصلاة - ما يجرم من الصلاة ٧٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) أبو نصر أحمد بن العباس بن الحسين السمرقندي العياضي. ("الجواهر المضبية" ١/١٧٧، "الطبقات السننية" ١/٣٦٢، "الفوائد البهية" ص ٢٣).

وسُئِلَ عليه السلام عن ساعة الإجابة فقال: ((ما بينَ جلوسِ الإمامِ إلى أن يُتِمَّ الصلاةَ))، وهو الصحيحُ، وقيل: وقتَ العصر، وإليه ذهبَ المشايخُ كما في "التتارخانية"^(١)، وفيها^(٢): ((سُئِلَ بعضُ المشايخ: أليَّةُ الجمعةِ أفضلُ أم يومُها؟..

"خلفِ بنُ أيوب": لو كنتَ قاضياً لم أقبلَ شهادةَ مَنْ يتصدَّقُ عليهم)) اهـ.

وسأنتي^(٣) في باب المصرف أنه لا يحلُّ أن يسألَ شيئاً مَنْ له قُوتٌ يومه بالفعل أو بالقوَّة كالصحيح المكتسب، ويأتَمُّ معطيه إن عِلِمَ بحاله لإعائته على المحرَّم.

مطلبٌ في ساعة الإجابة يوم الجمعة

[٦٩٤٤] (قولُهُ: وسُئِلَ عليه السلام الخ) تَبَتَ في "الصحيحين"^(٤) وغيرهما عنه ﷺ: ((فيه ساعةٌ لا يُوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصليُّ يسألُ الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه))، وفي هذه الساعة أقوالٌ أصحُّها أو من أصحِّها: أنها فيما بين أن يجلسَ الإمامُ على المنبرِ إلى أن يقضيَ الصلاةَ كما هو ثابتٌ في "صحيح مسلم"^(٥) عنه ﷺ أيضاً، "حلية"^(٦). قال في "المعراج": ((فيسنُّ الدعاءُ بقلبه

(١) "التتارخانية": كتاب الصلاة - فضائل يوم الجمعة ٨٤/٢.

(٢) "التتارخانية": كتاب الصلاة - فضائل يوم الجمعة ٨٣/٢.

(٣) المقولة [٨٦٣٢] قوله: ((لا يحلُّ له أن يسألَ الخ)).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥) كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢) كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة، وأخرجه مالك في "الموطأ" ١٠٩/١ - ١١٠. كتاب الجمعة - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وأحمد ٤٨٥٠/٢ - ٤٨٦٦، والترمذي (٤٩١) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (١٠٤٦) كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنسائي ١١٥/٣ كتاب الجمعة - باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. كلُّهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٣) كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٤٩) كتاب الصلاة - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٣٩) باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٥٠/٣ كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة. كلُّهم من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٦) "الحلية": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٢/٢٧٩ق/ب.

فقال: ((يومها))، وذكرَ في أحكامِ "الأشباه"^(١): ((مما اختصَّ به يومها.....))

لا بلسانه؛ لأنَّه مأمورٌ بالسكوت ((اهـ. [٢/١١٤ق/أ]

وفي حديثٍ آخر: ((أنها آخرُ ساعةٍ في يوم الجمعة))، وصحَّحَه "الحاكم"^(٢) وغيره وقال: ((على شرطِ "الشيخين"))، ولعلَّ هذا مرادُ المشايخ، ونقلَ "ط"^(٣) عن "الزرقاني"^(٤): ((أنَّ هذين القولين مصحَّحان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وأنها دائرةٌ بين هذين الوقتين، فينبغي الدعاءُ فيهما)) اهـ.

ثمَّ الظاهرُ أنها ساعةٌ لطيفةٌ يَختلِفُ وقتُها بالنسبة إلى كلِّ بلدةٍ وكلِّ خطيبٍ؛ لأنَّ النهار في بلدةٍ يكونُ ليلاً في غيرها، وكذلك وقتُ الظهر في بلدةٍ يكون وقتَ عصرٍ في غيرها؛ لما قالوا من أنَّ الشمس لا تتحرَّكُ درجةً إلَّا وهي تطلُّعُ عند قومٍ وتقيبُ عند آخرين، والله أعلم.

[٦٩٤٥] (قوله): فقال: يومها تمامُ كلامه؛ لأنَّ معرفةَ هذا الليلِ وفضلهِ لصلاة الجمعة.

[٦٩٤٦] (قوله): في أحكامات) ^(٥) بفتح الهمزة جمعُ أحكامٍ، فإنَّ تراجمه في فنِّ الجمع

(قوله): ولعلَّ هذا مرادُ المشايخ) بل مرادُ المشايخ من حين بلوغِ الظلِّ مثلاً أو مثلين إلى الغروب.

(١) "الأشباه والنظائر": القول في أحكام يوم الجمعة ص ٤٤١-.

(٢) في "المستدرک" ١/٢٧٨، وأخرجه الترمذي (٤٩١) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٣/١١٥ كتاب الجمعة - باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/٣٥٠ بتصرف.

(٤) "شرح المواهب اللدنية": خصائص أمته صلى الله عليه وسلم - ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة ٥/٣٧٦-٣٧٧.

(٥) في "د" زيادة: ((قوله: وذكر في أحكامات الخ): ذكر المحشي عبارة "الأشباه" بتمامها، وأنا أذكر من "نور الشمعة" للعلامة المقدسي زيادة على ما في "الأشباه"، وهي: الاستيائك، والتقرب من الخطيب، والمشي بسكينة ووقار، وأن يقول عند الدخول: اللهم اجعلني من أوجه من توجَّه إليك، وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك، وتأخير الغداء والقبولة عن الصلاة، وقراءة فاتحة المعوذتين والإخلاص بعدها سبعة سبعمائة، وقراءة سورة هود والدخان، وعبادة المريض، وزيارة الإخوان في الله تعالى، وصلاة التسبيح، وشهود النكاح، والعقود، والإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراويين وسورة الكهف و يس والدخان، ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرا في مغربها الكافرون والإخلاص، واستماع العلم في الجامع بالعبادة يجمع بين البكور والاستماع، -

قراءة الكهف فيه))،.....

والفرق^(١): القول في أحكام السفر، القول في أحكام المسجد ونحو ذلك، ومن جملتها أحكام يوم الجمعة، "ح"^(٢).

[٦٩٤٧] (قوله: قراءة الكهف) أي: يومها وليلتها، والأفضل في أولهما مبادرة للخير وحذراً من الإهمال، وأن يُكثَرَ منها فيهما للخير الصحيح: ((أَنَّ الْأَوَّلَ يَضِيءُ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ))^(٣)، ولخير "الدارمي"^(٤): ((أَنَّ الثَّانِيَّ يَضِيءُ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ))،

- وعدم الحمامة لحديث: ((إن في الجمعة ساعة لا يفتح فيها أحد إلا مات))، لكنه ضعيف، وعدم التحلق قبل الصلاة، قال الغزالي: إلا أن يكون عالماً بالله يذكر بأيام الله انتهى. وفي "التاريخانية": سئل بعض المشايخ: بأي نية يخرج المؤمن ويسعى إلى الجمعة؟ قال: لإظهار الأحكام، وإجلال الإسلام، وصلة الأرحام، وزيارة المؤمنين، وزيارة شعائر المسلمين، وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين. وفيها: جاء في الآثار: ((مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حفظ الله عليه الإيمان عند النزاع))، وفيها عن "الحجة": ((ينبغي أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات؛ لأن فاطمة كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة، وتقول في الساعة: لم يصادفها عبد مؤمن فيسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه)). وقال المقدسي رحمه الله تعالى: رأيت الحضر القليل فسمعته يقول: مَنْ قَالَ بَعْدَ عَصْرِ الْجُمُعَةِ يَا رَحْمَنُ، يَا أَللهُ، يَا رَحْمَنُ، يَا أَللهُ، إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَضَى اللهُ حَاجَتَهُ. وفيها: ذكر في كتاب "الهداية" في الأخبار عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستحب لصاحبه: سبحانه لا إله إلا أنت، يا حنان، يا منان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام)).

(١) هذا الفن بحث في كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١١٠/أ.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٦٨/٢ كتاب التفسير - تفسير سورة الكهف. من حديث نعيم بن هشام، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن الذهبي رده فقال: قلت: نعيم ذو مناكير. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٩/٣ كتاب الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، وقال المناوي في "فيض القدير" ١٩٨/٦: ((قال ابن حجر في تخرجه "الأذكار": حديث حسن، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً)).

(٤) أخرجه الدارمي موقوفاً عن أبي سعيد الخدري ٩١١/٢ في فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف.

وَمَنْ فَهِمَ عَطْفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَيَكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ، وَإِفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ)) فَقَدْ وَهَمَ، وَفِيهِ تَجْتَمِعُ الْأَرْوَاحُ، وَتُزَارُّ الْقُبُورُ،.....

"ابن حجر"^(١).

[٦٩٤٨] (قَوْلُهُ: وَمَنْ فَهِمَ) كَالْمَحْشِيِّ "الْحَمَوِيِّ"^(٢).

[٦٩٤٩] (قَوْلُهُ: وَيَكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ) هُوَ الْمُعْتَمِدُ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ أَوْلًا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، "ط"^(٣).

مطلب: ما اختصَّ به يوم الجمعة

[٦٩٥٠] (قَوْلُهُ: فَقَدْ وَهَمَ) وَلِنَذَكْرٍ عِبَارَتِهِ بِرُمَّتِهَا لِيُعْلَمَ مَوْضِعُ الْوَهْمِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا عَلِيمًا مِمَّا تَقَدَّمَ^(٤)، وَهِيَ: ((أَحْكَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: اخْتَصَّ بِأَحْكَامٍ: لَزُومِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَاسْتِثْنَاءِ الْجَمَاعَةِ لَهَا، وَكُونِهَا ثَلَاثَةَ سَوَى الْإِمَامِ، وَكُونِهَا قَبْلَهَا شَرْطًا، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا، وَتَحْرِيمِ السَّفَرِ قَبْلَهَا بِشَرْطِهِ، وَاسْتِنَانِ الْغُسْلِ لَهَا، وَالتَّطَيُّبِ، وَبَلَسِ الْأَحْسَنَ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ بَعْدَهَا أَفْضَلَ، وَالبَحْرِورِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّبَكِيرِ لَهَا، وَالاسْتِغْتَالِ بِالْعِبَادَةِ إِلَى خُرُوجِ الْخَطِيبِ، وَلا يُسْنُّ الْإِبْرَادُ بِهَا، وَيَكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ وَإِفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِيهِ، وَنَفْيُ كِرَاهَةِ النَّافِلَةِ وَقَتَّ الْاسْتِوَاءِ [٢/١١٤ ق/١١٤] عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" الْمَصْحُوحِ الْمُعْتَمَدِ، وَهُوَ خَيْرُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَيَوْمٌ عِيدٌ، وَفِيهِ سَاعَةٌ إِجَابِيَّةٌ، وَتَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ، وَتُزَارُّ الْقُبُورُ، وَيَأْمَنُ الْمَيِّتُ فِيهِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَمِنَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ، وَلا تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ يَزُورُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)) اهـ "ح"^(٥).

(قول "الشارح": وإفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: ((لا تُخْصَرُ

ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي)) رواه "مسلم"، وإذا نهي عن اختصاص هذه الليلة بغيرها بالأولى. اهـ "سندي".

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - فصل في آداب الجمعة والاعتسالم السنونة ٤٧٧/٢.

(٢) "غمر عيون البصائر": الفن الثالث - القول في أحكام يوم الجمعة ٧٠/٤.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٥٠/١.

(٤) ص ٨٩ - وما بعدها "در".

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١١٠/أ.

وَيَأْمَنُ الْمَيِّتُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَا تُسَجَّرُ فِيهِ جَهَنَّمُ، وَفِيهِ يَزُورُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ تَعَالَى.

قلت: وقولُهُ: ((لَا يُسَنَّ الْإِبْرَادُ بِهَا)) قَدَّمْنَا^(١) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدَّمْنَا^(٢) أَيْضًا تَرْجِيحَ قَوْلِ "الإمام" بِكَرَاهَةِ النَّافِلَةِ فِي وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ يَوْمَهَا، فَافْتِهِم.

[٦٩٥١] (قَوْلُهُ: وَيَأْمَنُ الْمَيِّتُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ إلخ) قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَسُؤَالُ مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَضِعْطَةُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ كَافِرًا فَعَذَابُهُ يَدُومُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُعَذَّبُ اللَّحْمُ مَتَّصِلًا بِالرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَتَّصِلًا بِالْجِسْمِ، فَيَتَأَلَّمُ الرُّوحُ مَعَ الْجَسَدِ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ، وَالْمُؤْمِنُ الْمَطِيعُ لَا يُعَذَّبُ، بَلْ لَهُ ضِعْطَةٌ يَجِدُ هَوْلَ ذَلِكَ وَخَوْفَهُ، وَالْعَاصِي يُعَذَّبُ وَيُضْعَطُ، لَكِنْ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا، ثُمَّ لَا يَعُودُ، وَإِنْ مَاتَ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَتِهَا يَكُونُ الْعَذَابُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَضِعْطَةُ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ، كَذَا فِي "الْمُعْتَقَدَاتِ"^(٣) لِلشَّيْخِ "أَبِي الْمَعِينِ النَّسْفِيِّ" الْخَنَفِيِّ مِنْ "حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ"^(٤) مَلْخَصًّا.

[٦٩٥٢] (قَوْلُهُ: وَلَا تُسَجَّرُ) فِي "جَامِعِ اللُّغَةِ": ((سَجَرَ التَّنَوَّرَ: أَحْمَاهُ))، "ح"^(٥).

[٦٩٥٣] (قَوْلُهُ: وَفِيهِ يَزُورُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ تَعَالَى) الْمَرَادُ بِالزِّيَارَةِ الرَّوْبِيَّةُ لَهُ تَعَالَى، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ، وَالبَعْضُ يَرَاهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَالبَعْضُ فِي أَكْثَرِ مَنْه، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِيْنَهُ إِلَّا فِي مِثْلِ أَيَّامِ الْأَعْيَادِ عِنْدَ التَّحَلِّيِ الْعَامِّ^(٦)، وَتَمَامُهُ فِي "ط"^(٧)، نَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ رُؤْيَتِهِ، آمِينَ.

٥٥٤/١

(١) المقولة [٣٢٤١] قوله: ((واستحباً في الزمانين)).

(٢) المقولة [٣٢٨٥] قوله: ((ونقل الحلبي)).

(٣) لم نَقَفْ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى نِسْبَةِ كِتَابِ "الْمُعْتَقَدَاتِ" لِأَبِي الْمَعِينِ مِمُونِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ الْمَكْحُولِيِّ (ت ٥٠٨ هـ) انظر ("الجواهر المضية" ٥٢٧/٣، "تاج التراجم" ص ٢٧٣، -، "الفوائد البهية" ص ٢١٦).

(٤) "عمر عيون البصائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - القول في أحكام يوم الجمعة ٧٢/٤.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ق ١١٠/١.

(٦) نقول: تَقْرِيْرٌ مِثْلُ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ بَعْضِهِ، وَلَا نَقْلًا، وَتَفَاوُتُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَتَنَبَّأُ عَلَى تَفَاوُتِهِمْ فِي التَّقْوَى، لَا عَلَى تَنَوُّعِهِمْ مِنْ حَيْثُ الذِّكْرَةُ وَالْأُنُوثةُ، فَلْيَتَنَبَّأْ!

(٧) انظر "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٣٥٠/١.

﴿بابُ العيدين﴾

سُمِّيَ به لأنَّ لِلَّهِ فيه عوايدَ الإحسان، ولِعَوْدِهِ بالسُّرور غالباً أو تفاوتاً، ويُستعملُ..

﴿بابُ العيدين﴾

تثنية عيدٍ، وأصلُهُ عودٌ، قُلِبَت الواوُ ياءً لسكونها بعد كسرة. اهـ "ح" (١).

وفي "الجوهرة" (٢): ((مناسبتُهُ للجمعة ظاهرة، وهو أنَّهما يؤدِّيَانِ بجمعٍ عظيمٍ، ويُجهرُ فيهما بالقراءة، ويُشترطُ لأحدهما ما يُشترطُ للآخرِ سوى الخطبة، [٢/١١٥ق/أ] وتجبُ على مَنْ تجبُ عليه الجمعة، وقَدِّمَت الجمعةُ للفرضيةِ وكثرةِ وقوعها)) اهـ.

(٦٩٥٤) (قوله: سُمِّيَ به) (٣) (إلخ) أي: سُمِّيَ العيدُ بهذا الاسم (لأنَّ لِلَّهِ تعالى فيه عوايدَ الإحسان)) أي: أنواعُ الإحسانِ العائدةُ على عباده في كلِّ عامٍ، منها الفطرُ بعد المنع عن الطعام، وصدقةُ الفطر، وإتمامُ الحجِّ بطوافِ الزيارة، ولحومُ الأضاحي وغير ذلك، ولأنَّ العادةَ فيه الفرحُ والسُرورُ والنشاطُ والحيورُ غالباً بسبب ذلك.

مطلبٌ في الفألِ والطيرةِ

(٦٩٥٥) (قوله: أو تفاوتاً) أي: بعَوْدِهِ على مَنْ أدركه، كما سُمِّيَت القافلةُ قافلةً تفاوتاً ببقولها، أي: رجوعها، "بجر" (٤). والفألُ ضدُّ الطيرةِ، كأنَّ يسمَعُ مريضٌ: يا سالمٌ، أو يا طالبٌ، أو يا واجدٌ، أو يُستعملُ في الخيرِ والشرِّ، "قاموس" (٥). ومنه حديثٌ: ((كانَ ﷺ يتفأَلُ

(١) لم نقف على هذا النقل في "ح" مع أن "ط" نقله عنه أيضاً في باب العيدين ٣٥١/١.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١١/١.

(٣) في "د" زيادة: ((ستل الأوزجدي عن قال لصاحب الدّين: إن لم أقضِ حقَّك يوم العيد فكذا، فحاء يوم العيد، إلا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عيداً، ولم يصلِّ فيه صلاة العيد لدليلٍ لاخ عنده، وقاضي بلدةٍ أخرى جعله عيداً؟ قال: إذا حكم قاضي بلدةٍ بكونه عيداً يلزم ذلك أهلَ البلدة الأخرى إذا لم تختلف المطالع كما في الحُكْم بالرمضانية، انتهى من "البحر" في أواخر كتاب الأيمان قبيل قول الكثر: لا يقبض دينه)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٠/٢.

(٥) "القاموس": مادة (فأل)).

في كلِّ يومٍ فيه مسرَّةٌ، ولذا قيل: [بسيط]

عيدٌ وعيدٌ وعيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَةً وجهُ الحبيبِ ويومُ العيدِ والجمعةُ

فلو اجتمعَا لم يلزمُ إلاَّ صلاةُ أحدهما، وقيل: الأولى صلاةُ الجمعة، وقيل: صلاةُ العيد، كذا في "القَهْستاني"^(١) عن "التمرتاشي".

قلتُ: قد راجعتُ "التمرتاشي"، فرأيتُهُ حكاهُ عن مذهب^(٢) الغيرِ وبصيغة التمرريضِ، فتنبَّه. وشرِّعَ في الأولى من الهجره.

(تَجِبُ صَلَاتُهُمَا).....

ولا يتطَيَّرُ^(٣)، وكذا حديث: «كان يعجبه إذا خرَّجَ لحاجته أن يسمعَ: يا راشدُ يا رجيحُ» أخرجهما "السيوطي" في "الجامع الصغير"^(٤)، ووجهه أنَّ الفألَ أملٌ ورجاءٌ للخير من الله تعالى عند كلِّ سببٍ ضعيفٍ أو قويٍّ بخلاف الطَّيرة.

[٦٩٥٦٦] قوله: في كلِّ يومٍ أي: زمان.

[٦٩٥٧٦] قوله: وجهُ الحبيبِ أي: يومُ رؤيتي، وإلاَّ فوجهُ الحبيبِ ليس زماناً.

[٦٩٥٨٦] قوله: عن مذهبِ الغيرِ أي: مذهبِ غيرنا، أمَّا مذهبتنا فلزومُ كلِّ منهما،

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: صلاة العيدين ١٧٠/١-١٧١.

(٢) ((مذهب)) ليست في "د" و "و".

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" ٣٧١/٢ (٦٩٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" ٢٥٧/١، ٣٠٤، ٣١٩، والطبراني في "الكبير" ١١٤/١١ (١١٢٩٤)، وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤٧/٨ وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف غير كذاب اهـ، كلُّهم من حديث ابن عباس بزيادة: ((وكان يعجبه الاسم الحسن)).

(٤) ٨٥/٢ (٧٠٨٩)، وأخرجه الترمذي (١٦١٦) كتاب السير - باب ما جاء في الطيرة، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٨٤٨) ١٠٣/٥، وانظر "تحفة الأشراف" ١٨١/١، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "النكت الظرف": أنه معلول، وأسند رأيه إلى الحاكم في "تاريخ نيسابور".

..... فِي الْأَصَحِّ (عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ).....

قال في "الهداية"^(١) ناقلاً عن "الجامع الصغير"^(٢): ((عيذان اجتماعاً في يومٍ واحدٍ، فالأوَّلُ سنَّةٌ، والثاني فريضةٌ، ولا يُتْرَكُ واحدٌ منهما)) اهـ.

قال في "المعراج": ((احتَرَزَ به عن قولٍ "عطاء": تُحْزِي صَلَاةَ الْعِيدِ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَمِثْلُهُ عَنِ "عَلِيٍّ" وَ"ابْنِ الزَّيْبِرِ"، قَالَ "ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ"^(٣): سَقُوطُ الْجُمُعَةِ بِالْعِيدِ مَهْجُورٌ، وَعَنِ "عَلِيٍّ": أَنَّ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ)) اهـ.

[٦٩٥٩] (قوله: في الأصحّ مقابله القول بأنّها سنّةٌ، وصحّحه "النسفي" في "المنافع"^(٤)، لكنّ الأوّل قول الأكثرين كما في "المجتبى"، ونصّ عليّ تصحيحه في "الخاتبة"^(٥) و"البدائع"^(٦) و"الهداية"^(٧) و"المحيط" و"المختار"^(٨) و"الكافي النسفي"^(٩)، وفي "الخلاصة"^(١٠): ((هو المختار؛ لأنّه صلى الله عليه وآله واظب عليها))، وسَمَّاهَا في "الجامع الصغير"^(١١) سنّةً؛ لأنّ وجوبها ثبتَ بالسنة، "حلية"^(١٢). قال في "البحر"^(١٣): ((والظاهرُ أنّه لا خلافَ في الحقيقة؛ لأنّ المراد من السنّة المؤكّدة بدليل قوله: ولا [٢/١١٥ق/ب] يُتْرَكُ واحدٌ منهما، وكما صرّحَ به في "المبسوط"^(١٤)).

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٨٥/١.

(٢) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق ص ١١٣.

(٣) "التمهيد": ٢٦٨/١٠ وما بعدها.

(٤) تقدمت ترجمته ٧٧/٣.

(٥) لم نثر على هذا التصحيح في "الخاتبة"، بل في "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٣٨ق/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على صلاة العيدين ٣٧٥/١.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٨٥/١.

(٨) انظر "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٨٥/١.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٥٣ق/ب.

(١٠) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥٤/أ.

(١١) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير أيام التشريق ص ١١٣.

(١٢) "الحلية": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٠ق/أ بتصرف.

(١٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٧٠/٢.

(١٤) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٣٧/٢.

بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة).....

مطلب: يأنم بترك السنّة المؤكّدة كالواجب

وقد ذكرنا مراراً أنّها بمنزلة الواجب عندنا، ولهذا كان الأصحُّ أنه يأنم بترك المؤكّدة (كالواجب) اهـ. وسيأتي^(١) له نظير ذلك في تكبير التشريق، وفيه كلامٌ ستعرفه.

١٦٩٦٠ (قوله: بشرائطها) متعلّق بـ ((تجب)) الأوّل، والضمير لـ ((الجمعة))، وشمل شرائط الوجوب وشرائط الصحّة، لكنّ شرائط الوجوب علّمت من قوله: ((على من تجب عليه الجمعة))، فبقي المراد من قوله: ((بشرائطها)) القسم الثاني فقط، واستثنى من الثاني الخطبة، واستثنى في "الجوهره"^(٢) من الأوّل المملوك إذا أذن له مولاة فإنّه تلمّزه العيد بخلاف الجمعة؛ لأنّها بدلاً وهو الظاهر، وقال: ((وينبغي أن لا تجب عليه العيد أيضاً؛ لأنّ منافعها لا تصير مملوكة له بالإذن)) اهـ. وجزّم به في "البحر"^(٣).

قلت: وفي إمامة "البحر"^(٤): ((أنّ الجماعة في العيد تُسنّ على القول بسنّيتها، وتجب على القول بوجوبها)) اهـ.

وظاهره أنّها غير شرط على القول بالسنيّة، لكنّ صرح بعده: ((بأنّها شرط لصحّتها على كلٍّ من القولين))، أي: فتكون شرطاً لصحّة الإتيان بها على وجه السنّة، وإلا كانت نفلاً مطلقاً، تأمّل. لكن اعترض "ط"^(٥) ما ذكره "المصنّف": ((بأنّ الجمعة من شرائطها الجماعة التي هي جمع،

﴿باب العيدين﴾

(قوله: بأنّ الجمعة من شرائطها الجماعة إلخ) يقال: الجماعة شرط في الجملة فيهما.

(١) المقولة [٧٠٧٢] قوله: ((في الأصح)).

(٢) "الجوهره النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١١/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧١/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٣٦٦/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥١/١ بتصرف.

فإنها سنةٌ بعدها، وفي "القنية"^(١): ((صلاةُ العيد في القرى تكررُ تحريمًا))، أي: لأنه اشتغالٌ بما لا يصحُّ؛ لأنَّ المصرَ شرطُ الصَّحَّةِ.
 (وتُقدِّمُ) صلاتها (على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا) لأنه واجبٌ عيناً، والجنازةُ كفايةٌ
 (و) تُقدِّمُ (صلاةُ الجنازة).....

والواحدُ هنا مع الإمام جماعةً كما في "النهر"^(٢).

[٦٩٦١] (قوله: فإنها سنةٌ بعدها) بيانٌ للفرق، وهو أنها فيها سنةٌ لا شرطٌ، وأنها بعدها لا قبلها بخلاف الجمعة، قال في "البحر"^(٣): ((حتى لو لم يحطَّبُ أصلاً صحَّ وأساء لترك السنَّة، ولو قدَّمها على الصلاة صحَّت وأساء، ولا تعاد الصلاة)).
 [٦٩٦٢] (قوله: صلاةُ العيد) ومثله الجمعة، "ح"^(٤).
 [٦٩٦٣] (قوله: بما لا يصحُّ) أي: على أنه عيدٌ، وإلا فهو نفلٌ مكروهٌ لأدائه بالجماعة، "ح"^(٥).

[٦٩٦٤] (قوله: لأنه واجبٌ إلخ) المرادُ بالواجب ما يلزمُ فعله إمَّا على سبيلِ الوجوب المصطلح عليه - وذلك في العيد - وإمَّا على طريقِ الفرضيةِ وذلك في الجنازة، فهو من عموم المحاز، "ط"^(٦).

مطلبٌ فيما يترجَّحُ تقديمه من صلاةِ عيدٍ أو جنازةٍ أو كسوفٍ أو فرضٍ أو سنةٍ
 [٦٩٦٥] (قوله: والجنازةُ كفايةً) فيه أنَّ العيد إنَّ ترجَّحَ على الجنازة بالعينية فهي ترجَّحتُ

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيد ق ٢٣/أ.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٠/٢.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/أ.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/أ.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥١/١.

على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها، والعيدُ على الكسوف، لكن في "البحر"^(١) قبيل الأذان.....

عليه بالفريضة، فالأولى أن يُعلَّل بأنَّ العيد تُؤدَّى بجمعٍ عظيمٍ يُخشى تفرُّقه إن اشتغل الإمام بالجنائز. اهـ "ح"^(٢).

قلت: بل الأولى [٢/١١٦/أ] التعليلُ بخوف التشويش على الجماعة، بأنَّ يظنُّوها صلاة العيد، ثم رأيتُه كذلك في جنائز "البحر"^(٣) عن "القنية"^(٤).

[٢٩٦٦٦] قوله: على الخطبة) أي: خطبة العيد، وذلك لفريضتها وسنة الخطبة، وكذا يقال في سنة المغرب، "ط"^(٥).

[٢٩٦٦٧] قوله: وغيرها) كسنة الظهر والجمعة والعشاء.

[٢٩٦٦٨] قوله: والعيدُ على الكسوف) لأنه وإن كان كلُّ منهما يُؤدَّى بجمعٍ عظيمٍ لكنَّ العيدَ واجبٌ والكسوفُ سنةٌ، "ح"^(٦).

هذا، وفي "السراج"^(٧): ((إن كان وقتُ العيد واسعاً يبدأ بالكسوف؛ لأنه يُخشى فواته، وإن ضاق صلى العيدُ ثمَّ الكسوفُ إن بقي، فإن قيل: كيف يجتمعان والكسوفُ في العادة لا يكونُ

قوله: قلت: بل الأولى التعليلُ بخوف التشويش إلخ) وذلك لأنَّ ما قبله - كما في "السندي" - معارضٌ بأنَّ الناسَ لمَّا لم يجتمعوا إلا للعيد ينبغي أن تُقدِّمَ الجنائزُ حيث لم يتفرَّقوا إلا بعد أداء صلاة العيد، بخلاف ما لو قدِّمت صلاة العيد ربما تفرَّق الناس قبل أن يُدركوا فضيلة الصلاة على الجنائز، وسماعُ الخطبة غير واجب.

(١) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٦/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز - فصل: السلطان أحق بصلاته ٢٠٦/٢.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/ب.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٢/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/أ.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/٣٣/ب بتصرف.

عن "الحلي^(١)": ((الفتوى على تأخير الجنازة عن السنّة))، وأقرّه "المصنّف"،.....

إلا في آخر يومٍ من الشهر والعيدُ أوّل يومٍ أو يومٍ العاشر! قلنا: لا يمتنع، فقد رُوِيَ أنها كُسيّفت يومَ مات "إبراهيم" ابنُ رسولِ الله ﷺ^(١)، وموتُهُ كان يومَ العاشر من ربيعِ الأوّل^(٢).

مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادةً

على أنّ الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادةً كقول الفرضيين: رجلٌ مات وترك مائةً جدّةً)) اهـ.

قلت: ومثله قولهم: لو ترسّ الكفارُ بنبيٍّ يُسألُ ذلك النبيُّ، بل قد يُتصوّر ذلك في الحكم، بأن يشهدوا على نقصانِ رجبٍ وشعبانٍ، فيقعّ العيدُ في آخرِ رمضان كما في "البرازية"^(٣).

[٦٩٦٩] (قوله: عن "الحلي") أي: العلامة المحقق "محمد بن أمير حاج" صاحب "الحلية"^(٤)

شرح المنية".

[٦٩٧٠] (قوله: عن السنّة) أي: سنّة الجمعة كما صرّح به^(٥) هناك وقال: ((فعلى هذا تُؤخّرُ

عن سنّة المغرب؛ لأنّها آكد)) اهـ، فافهم.

(قوله: قلنا لا يمتنع) أي: نقلاً؛ لأنّ السّر بتقدير العزيز العليم.

(قوله: بل قد يُتصوّر ذلك في الحكم بأن يشهدوا إلخ) عبارة "البرازي": ((بأن شهدوا على نقصانِ

رجبٍ وشعبانٍ ورمضانٍ وكانوا كواملٍ في الواقع، فيومان من رمضان وشعبانٍ في الحقيقة، فيقعّ آخرُ رمضانٍ في اليوم السابع والعشرين، فيكونُ العيد في الثامن والعشرين)).

(١) أخرجه أحمد ٢٤٩/٤ ، ٢٥٣ ، والبخاري (١٠٤٣) كتاب الكسوف - باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم (٩١٥) كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: ((الصلاة جامعة))، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) انظر "طبقات ابن سعد": ١/١٤٣-١٤٤.

(٣) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في العيدين ٧٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحلية": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٩/أ - ب.

(٥) أي: صاحب "الحلية": كتاب الصلاة - باب العيدين ٢/٢٩/أ.

كأنه إلحاقاً لها بالصلاة، لكن في آخر أحكام دين "الأشباه": ((ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يَضِقْ وقته))، فتأمل.....

[٦٩٧١] (قوله: إلحاقاً لها) أي: للسنة ((بالصلاة)) أي: صلاة الفرض.

[٦٩٧٢] (قوله: لكن في آخر إلخ) استدراك على الاستدراك، وعلى قول "المصنف": ((وتقدم

على صلاة الجنازة))، "ط"^(١).

[٦٩٧٣] (قوله: ينبغي إلخ) عبارة "الأشباه"^(٢): ((اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة،

وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره، وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت، وإلا فالكسوف؛ لأنه يُخشى فواته بالانجلاء، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يُخف خروج وقته، وينبغي أيضاً تقديم الكسوف على الوتر والتراويح)) اهـ.

وفيه مخالفة لما مر^(٣) من حيث تقديمه الجنازة على [٢/ق ١١٦ب/السنّة] - وهو خلاف

المفتى به كما علمت - وعلى العيد وهو بحث مخالف لما ذكره "المصنف" تبعاً لـ "الدرر"^(٤)، ومن حيث تقديمه الكسوف على الفرض، وهو بحث أيضاً مخالف لما ذكره "الشارح"^(٥) من تقديم العيد على الكسوف مع أنّ العيد واجب فقدم، فبالأولى تقديم فرض الوقت، وفي "الجوهرة"^(٦) من باب الكسوف: ((إذا اجتمع الكسوف والجنازة بُدئَ بالجنازة؛ لأنها فرض، وقد يُخشى على الميت التغيير)) اهـ، أي: لطول صلاة الكسوف.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٢/١.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ص ٤٢٨-٤٢٩.

(٣) ص ١٠٣ - "در".

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٤٢/١.

(٥) ص ١٠٢ - "در".

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١.

(وَنُدِبَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَكْلُهُ) حَلْوًا وَتَرَأَى.....

وقد يقال: قَدَّمَ الْعِيدَ لثَلَاثًا يَحْصَلُ الْإِشْتِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى بِمَجْمَعٍ عَظِيمٍ، وَعَلَى هَذَا تُقَدَّمُ الْجُمُعَةُ أَيْضًا عَلَى الْكُسُوفِ، وَلِذَا خَصَّ "صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ" تَقْدِيمَ فِرْضِ الْوَقْتِ دُونَ الْجُمُعَةِ، وَيُؤَخَّرُ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا: ((إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ)) تَقْدِيمَ فِرْضِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ ضَيِّقٌ كَمَا بَحَثَهُ "ح" ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ صَرِيحًا فِي جَنَائِزِ "التَّاتِرْخَانِيَّةِ" ^(٢)، وَقَالَ بَعْدَهُ: ((وَرَوَى "الْحَسَنُ" أَنَّهُ يُخَيَّرُ))، فَافْهَم.

[٦٩٧٤] (قَوْلُهُ: وَنُدِبَ يَوْمَ الْفِطْرِ الْإِخ) النَّدْبُ قَوْلُ الْبَعْضِ، وَعَدَّ الْمُنْصَفُ الْغُسْلَ سَابِقًا مِنَ السَّنَنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكَلَّ سَنَةٌ خُصُوصًا لِلرِّجَالِ، "فُهْستَانِي" ^(٣) عَنِ "الزَّاهِدِي"، "ط" ^(٤). وَزَادَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٥) عَنِ "الْمَجْتَبِي": ((وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُسْتَحَبًّا لِإِشْتِمَالِ السَّنَةِ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ)).

مطلب: يُطْلَقُ الْمُسْتَحَبُّ عَلَى السَّنَةِ وَبِالْعَكْسِ

قال "نوح أفندي": ((وَحَاصِلُهُ تَجْوِيزُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى السَّنَةِ وَعَكْسِيهِ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ فِي "الْهِدَايَةِ" ^(٦) اسْمَ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى الْغُسْلِ ثُمَّ قَالَ: فَيُسَنُّ فِيهِ الْغُسْلُ)) اهـ. وَفِي "الْقَهْستَانِي" ^(٧) أَيْضًا: ((أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَنْدُوبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ آدَابِهَا لَا مِنْ آدَابِ الْيَوْمِ كَمَا فِي "الْجَلَّابِيِّ"، لَكِنْ فِي "التَّحْفَةِ": أَنَّ فِي غُسْلِهِ إِخْتِلَافَ الْجُمُعَةِ)) اهـ. [٦٩٧٥] (قَوْلُهُ: حُلُومًا) قَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" ^(٨): ((وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَطْعُومِ حَلُومًا؛

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١٠/أ - ب.

(٢) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز ١٧٨/٢ نقلًا عن "المحيط".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٦/١ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧١/٢.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٨٥/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٧/١.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٠/٢.

ولو قَرَوِيًّا (قبلَ) خروجه إلى (صَلَاتِهَا وَاسْتِيَاكُوهُ وَاغْتَسَالُهُ وَتَطْيِيبُهُ). عما له رِيحٌ
لا لَوْنٌ (ولبسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ).....

لِما في "البحاري"^(١): كان عليه الصلاة والسلام: «لا يغدو يومَ الفطر حتَّى يأكلَ تمراتٍ،
ويأكلهنَّ وتراً» ((اهـ.

قلت: فالظاهرُ أنَّ التمرَ أفضلُ كما اقتضاه هذا الخبرُ، فإنَّ لم يَجِدْ يأكلُ شيئاً حلواً، ثمَّ رأيتُه
في "شرح المنية"^(٢).

[٦٩٧٦] (قوله: ولو قَرَوِيًّا) كذا في "الشرنبلالية"^(٣)، ولعله يشيرُ إلى أنَّ ذلك ليس من سنن
الصلاة بل من سنن اليوم؛ لأنَّ في الأكلِ مبادرةً إلى قبول [١١٧/٢] [أ/١١٧] ضيافة الحقِّ سبحانه
وإلى امتثالِ أمره بالإفطارِ بعد امتثالِ أمره بالصيام، تأمَّل.

[٦٩٧٧] (قوله: واستياكُوه) لأنَّه مندوبٌ إليه في سائرِ الصلوات، "اختيار"^(٤). ومُفادُه أنَّ المراد
به الاستياكُ عند القيامِ إلى الصلاة، فإنَّه مستحبٌّ كما قدَّمناه^(٥) في سنن الوضوء، وكذا عند
الاجتماعِ بالناس، وعليه فيُستحبُّ قبل التوجُّهِ إليها أيضاً، وأمَّا السواكُ في الوضوء^(٦) فإنَّه سنَّةٌ
مؤكدَةٌ، ولا خصوصيةٌ للعيد فيه.

(١) برقم (٩٥٣) كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وأخرجه أحمد ١٢٦/٣، والترمذي (٥٤٣) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح، وابن ماجه (١٧٥٤) كتاب الصيام - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٣-٢٨٢/٣ كتاب صلاة العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو، وابن خزيمة (١٤٢٨) و (١٤٢٩) باب استحباب أكل التمر يوم الفطر، والحاكم في "المستدرک" ٢٩٤/١، وابن حبان (٢٨١٣) و (٢٨١٤) كتاب الصلاة - باب العيدين، كلُّهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيدين ص ٥٦٦.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٤٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٨٥/١.

(٥) المقولة [٩١٦] قوله: «(إلا إذا نسبه إلى الخ)».

(٦) من ((وكذا عند)) إلى ((في الوضوء)) ساقط من "الأصل".

ولو غير أبيضَ (وأداءُ فطرته) صحَّ عطفُه على ((أكلُهُ)) لأنَّ الكلامَ كلُّه قبل الخروج، ومن ثمَّ.....

[٦٩٧٨] (قوله: ولو غير أبيض) قال في "البحر"^(١): ((وظاهرُ كلامهم تقديمُ الأحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وإن لم يكن أبيضَ، والدليلُ دالٌّ عليه، فقد روى "البيهقي"^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام: ((كان يلبسُ يومَ العيدَ بردةً حمراءَ))، وفي "الفتح"^(٣): الحلةُ الحمراءُ عبارةٌ عن ثوبين من اليمن، فيهما خطوطُ حمَرٍ وخضَرٍ، لا أنها حمراءُ بحتٍ، فليكنَ عملُ البردةِ أحدهما اهـ. أي: أحدُ الثوبين اللذين هما الحلةُ، أي: فلا يُعارضُ ذلكَ حديثُ النهي عن لبسِ الأحمرِ^(٤)، والقولُ مقدّمٌ على الفعل، والحاضرُ على المبيح إذا تعارضاً، فكيف إذا لم يتعارضاً بالحمل المذكور؟)) اهـ بزيادةٍ، وسيأتي^(٥) إن شاء الله تعالى تمامُ الكلامِ على لبسِ الأحمرِ في كتابِ الحظر والإباحة.

[٦٩٧٩] (قوله: صحَّ عطفُه) جوابُ سؤالِ تقديره: كيف صحَّ عطفُ أداءِ الفطرة على المندوبات مع وجوبه؟! فأجاب بأنَّ الكلامَ هنا في الأداء قبل الخروج، والواجبُ مطلقُ الأداء. اهـ "ح"^(٦).

[٦٩٨٠] (قوله: ومن ثمَّ) أي: من أجل كون جميع تلك الأحكام قبل الخروج، "ط"^(٧).

(قوله: فكيف إذا لم يتعارضاً) أي: كيف يُقدّمُ القولُ حينئذٍ؟! بل يُعملُ بكلِّ منهما، وليس المرادُ أنه يُقدّمُ القولُ حينئذٍ بالأولى؛ إذ لا تقديم، بل العملُ بكلِّ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧١/٢ بتصرف.

(٢) في "السنن الكبرى" ٢٤٧/٣ كتاب الجمعة - باب ما يستحب من الارتداء ببرد، و٢٨٠/٣ كتاب صلاة العيدين - باب الزينة للعيد، وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" ١٧١/١ وأشار إليه بالضعف.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٠/٢-٤١.

(٤) أخرجه النسائي ١٩١/٨ كتاب الزينة - باب النهي عن لبس خاتم الذهب، وفي "الكبرى" ٤٤٢/٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٥) المقولة [٣٢٩٤٦] قوله: ((فأفاد أنها تحريمية)).

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١١٠/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٢/١ بتصرف.

أتى بكلمة (تَمَّ خروجهُ) ليفيد تراخيَّه عن جميع ما مرَّ (ماشياً إلى الجبَّانة) وهي المصلَّى العامُّ، والواجبُ مطلقُ التوجُّهِ (والخروجُ إليها) أي: الجبَّانة لصلاة العيد (سنةً وإنَّ وسعهم المسجِدُ الجامع) هو الصحيحُ.....

[٦٩٨١] (قوله: أتى بكلمة تَمَّ) أي: المفيدة للترتيب والترخي ليفيد تراخي الخروج عن الجميع، فيدلُّ على أنَّ المراد فعلٌ جميع ما ذكِرَ قبله، بخلاف ما لو أتى بالواو أو بالفاء؛ لأنَّ الفاء ربَّما توهم تعقيبه على أداءِ الفطرة فقط بخلاف تَمَّ، ولذا قال: ((ليفيد تراخيَّه عن جميع ما مرَّ))، والأظهرُ أن يقول: ليفيد عطفاً على العلة السابقة، وقد يقال: حذفَ العاطفَ لأنَّه بمعنى العلة الأولى، فالثانية بدلٌ منها للتوضيح، فافهم.

هذا، والمصرَّحُ به أنَّه يندبُ أداءُ الفطرة في الطريق وهو متوجِّهٌ إلى المصلَّى، وما هنا يُوهمُ خلافه، فتأمَّل.

[٦٩٨٢] (قوله: المصلَّى العامُّ) أي: في الصحراء، "بحر"^(١) عن "المغرب"^(٢).

[٦٩٨٣] (قوله: والواجبُ مطلقُ التوجُّهِ) أي: لا التوجُّهُ المترتبُ على ما ذكِرَ، ولا التوجُّهُ المقيدُ بالمشي، ولا التوجُّهُ إلى خصوص^(٣) الجبَّانة، وهذا تكملةُ الجواب عن السؤال المقدَّر. [٢/١١٧ق/ب]

[٦٩٨٤] (قوله: هو الصحيحُ) قال في "الظهيرية"^(٤): ((وقال بعضهم: ليس بسنةً، وتعارفَ الناسُ ذلك لضيقِ المسجِدِ وكثرةِ الرِّحام، والصحيحُ هو الأوَّلُ)) اهـ.
وفي "الخلاصة"^(٥) و"الحائية"^(٦): ((السنةُ أن يخرُجَ الإمامُ إلى الجبَّانة ويستخلفَ غيره ليصلَّى

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧١/٢.

(٢) "المغرب": مادة ((حين)).

(٣) من ((أي: لا)) إلى ((خصوص)) ساقط من "٣".

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثاني في صلاة العيد ق ٣٩/أ.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥٤/أ.

(٦) "الحائية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

((ولا بأس بإخراج منبر إليها) لكن في "الخلاصة": ((لا بأس ببنائه دون إخراجها))،
ولا بأس بعوده ركباً، وتُدب كونه.....

في المصر بالضعفاء، بناءً على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق، وإن لم يستخلف
فله ذلك)) اهـ "نوح".

[٦٩٨٥] (قوله: ولا بأس بإخراج منبر إليها) عزاه في "الدرر"^(١) إلى "الاختيار"^(٢).

[٦٩٨٦] (قوله: لكن في "الخلاصة"^(٣) إلخ) ومثله في "الخاتبة"^(٤)، فإنهما قالا: ((ولا يُحرجُ

المنبر إلى الجبانة يوم العيد، واختلف المشايخ في بنائه في الجبانة، قيل: يكره، وقيل: لا))، فدلَّ
كلاهما على أنه لا خلاف في كراهة إخراجها إليها، وإنما الخلاف في بنائه فيها، ويمكن حملُ

(قوله: فدلَّ كلاهما على أنه لا خلاف إلخ) ثم على ما ذكره يكون الإخراج متفقاً على كراهته
التزيهية والبناء مختلفاً فيه، فعلى هذا كيف يصنع الخطيب على القول بكرهه البناء أيضاً لتحقيقها عليه
بكل من الإخراج والبناء، والسنة في الخطبة أن تكون على المنبر؟! فالظاهر أن كلاً مختلف فيهما، والقائل
بكرهه البناء يلزمه أن يقول بعدم كراهة الإخراج بخلاف من قال بعدم كراهة البناء، فإنه يحتمل
أن يقول بعدم كراهة الإخراج أيضاً، ويحتمل أن يقول بها، وأن المفهوم من عبارتي "الخلاصة" و"الخاتبة"
من أنه لا خلاف في كراهة الإخراج غير معتبر، وسيأتي في الاستسقاء أنه بخطب على قولهما قائماً
على الأرض، فيحتمل أن القائل بكرهه يقول: بخطب على الأرض كالأستسقاء. ثم لم يظهر موافقة
ما عزاه "الشارح" إلى "الخلاصة" لما نقله عنها؛ إذ غاية ما فيها حكاية الخلاف في البناء، فهو لم يجزم
بأحد القولين، لكن حكايته القول بعدم الكراهة ثانياً ثم نقله عن "خواهر زاده" أخيراً: ((أن البناء
حسن)) يفيد أنه لا بأس به. بمعنى استحسانه، فوافق لما عزاه "الشارح" لها، وعليه فلا بأس في كلامه
لما هو مشروع مستحسن، لا للإباحة ولا لئما هو خلاف الأولى.

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٤٢١.

(٢) لم نجد النقل في نسخة "الاختيار" التي بين أيدينا.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥٤/أ.

(٤) "الخاتبة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

من طريقٍ آخرَ، وإظهارُ البشاشة، وإكثارُ الصدقة، والتختمُ، والتهنئةُ بـ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ لَا تُنكَرُ.
(ولا يُكَبِّرُ.....)

الكرهية على التنزيهية، وهي مرجعُ خلافِ الأولى المُفادِ من كلمة لا بأسَ غالباً، فلا مخالفةَ، فافهم.
وفي "الخلاصة"^(١) عن "خواهر زاده": ((هذا - أي: بناؤه - حسنٌ في زماننا)).

[٦٩٨٨٧] قوله: من طريقٍ آخرٍ لِمَا رواه "البخاري"^(٢): «أَنَّهُ كَانَ ﷺ: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ))، ولأنَّ فيه تكثيرَ الشهود؛ لأنَّ أمكنةَ القربة تشهدُ لصاحبها، "شرح المنية"^(٣).

[٦٩٨٨٦] قوله: والتختمُ ظاهرة؛ ولو لغيرِ أميرٍ وقاضٍ ومُفتٍ، وما في كتابِ الحظير^(٤) من قصره على نحوِ هؤلاء محمولٌ على الدوام، ويدلُّ له ما في "النهر"^(٥) عن "الدراية": ((أَنَّ مَنْ كَانَ لَا يَتَخَمُّ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَتَخَمُّ يَوْمَ الْعِيدِ))، وهذا أولى مما في "الفهستاني"^(٦)، حيث خصَّه بذي سلطان، ومن المندوباتِ صلاةُ الصبحِ في مسجدِ حيِّه، "ط"^(٧).

[٦٩٨٨٩] قوله: لا تُنكَرُ خبرٌ قوله: ((والتهنئة))، وإنما قال كذلك لأنه لم يُحفظْ فيها شيءٌ

(قوله: ولأنَّ فيه تكثيرَ الشهود) أو ليتصدَّقَ على فقرائهما.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥٤/١.

(٢) برقم (٩٨٦) كتاب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٣٠٨.

كتاب صلاة العيدين، من حديث جابر، وقال الترمذي ٤٢٤/٢ إثر حديث أبي هريرة: وحديث جابر كأنه أصح،

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيدين ص ٧١-٥. بتصرف يسير.

(٤) المقولة [٣٢٩٨٢] قوله: ((وترك التختم إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٧/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٧/١ بتصرف.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٣/١ بتصرف.

في طريقها ولا يتنفلُّ قبلها مطلقاً) يتعلَّقُ بالتكبير والتنفُّلُ،

عن "أبي حنيفة" وأصحابه، وذكرَ في "الغنية"^(١): ((أنه لم يُنقلْ عن أصحابنا كراهة، وعن "مالك" أنه كَرِهَهَا، وعن "الأوزاعي": أنها بدعة))، وقال المحقق "ابن أمير حاج"^(٢): ((بل الأشبهُ أنها جائزةٌ مستحبةٌ في الجملة))، ثم ساق آثاراً بأسانيدَ صحيحةً عن الصحابة في فعل ذلك، ثم قال: ((والتعاملُ في البلاد الشاميةِ والمصريةِ: عيدٌ مباركٌ عليك ونحوه))، وقال: ((يمكن أن يلحقَ بذلك في المشروعيةِ والاستحبابِ [٢/١١٨ أ] إما بينهما من التلازم، فإنَّ مَنْ قَبِلَتْ طاعتهُ في زمانٍ كان ذلك الزمانُ عليه مباركاً، على أنه قد وردَ الدعاءُ بالبركةِ في أمورٍ شتى، فيؤخذُ منه استحبابُ الدعاء بها هنا أيضاً)) اهـ.

[٦٩٩٠] (قوله: في طريقها) ليس التقييدُ به للاحتراز عن البيت أو المصلَّى، وإنما هو لبيانِ المخالفةِ بين عيدِ الفطر والأضحى، فإنَّ السنةَ في الأضحى التكبيرُ في الطريق كما سيأتي^(٣)، فافهم. [٦٩٩١] (قوله: قبلها) ظرفٌ لقوله: ((ولا يتنفلُّ)) للاحترازِ عمَّا بعدها، فإنَّ فيه تفصيلاً كما صرَّحَ به بعده^(٤).

[٦٩٩٢] (قوله: يتعلَّقُ بالتكبيرِ والتنفُّلِ) المرادُ التعلُّقُ المعنويُّ، أي: أنه قيدٌ لهما، فمعنى الإطلاقِ في التكبيرِ أي: سواءً كان سرّاً أو جهراً، وفي التنفُّلِ: سواءً كان في المصلَّى اتفاقاً أو في البيتِ

(قوله: ليس التقييدُ به للاحترازِ إلخ) التقييدُ به وإن كان ليس للاحتراز بل لبيانِ المخالفةِ بين العيدين لكنَّ الإيهامُ بأنَّه يكبرُ في البيت أو المصلَّى موجودٌ في كلامه، فالأولى حذفُ قوله: ((في طريقها)) دفعا للإيهام من أوَّلِ الأمر.

(١) "الغنية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيد ق ٢٣/أ.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيدين ق ٢/٢٨٢ ب بتصرف.

(٣) ص ١٣٧ - "در".

(٤) ص ١١٦ - "در".

كذا قرَّره "المصنّف" تبعاً لـ "البحر"،.....

في الأصحّ، وسواءً كان ممن يصلي العيد أو لا، حتّى إنّ المرأة إذا أرادت صلاة الضّحى يوم العيد تصليها بعدما يصلي الإمام في الجبّانة، أفاده في "البحر"^(١).

[٦٩٩٣] قوله: كذا قرَّره "المصنّف" تبعاً لـ "البحر"^(٢) (إلخ) حاصلُ الكلام في هذا المقام أنّه قال في "الخلاصة"^(٣): ((ولا يكبرُ يومَ الفطر، وعندهما يكبرُ ويُخافَتُ، وهو أحدُ الروایتين عنه، والأصحُّ ما ذكرنا أنّه لا يكبرُ في عيد الفطر)) اهـ. فأفاد أنّ الخلاف في أصل التكبیر لا في صفته، وأنّ الاتفاق على عدم الجهر به.

ورده في "فتح القدير"^(٤): ((بأنّه ليس بشيء؛ إذ لا يُمنع من ذكر الله تعالى في وقت من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة وهو الجهر؛ لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف-٢٠٥]، فيقتصرُ على مورد الشرع وهو الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة-٢٠٣]، وردَّ في "البحر"^(٥) على "الفتح": ((بأنّ صاحب "الخلاصة" أعلم منه بالخلاف، وبأنّ تخصيص الذّكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع)) اهـ.

أقول: ما في "الخلاصة" يُشعرُ به كلامُ "الحائية"^(٦)، فإنّه قال: ((ويكبرُ يومَ الأضحى ويجهرُ، ولا يكبرُ يومَ الفطر في قول "أبي حنيفة"))، لكنّ لا شك أنّ المحقّق "ابن الهمام" له علم تامّ بالخلاف أيضاً، كيف وفي "غاية البيان": ((المراد من نفي التكبیر التكبیر بصفة الجهر، ولا خلاف

في جوازه بصفة [٢/ق١١٨ب] الإخفاء)) اهـ؟

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢ نقلًا عن "الخلاصة".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق٥٣/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤١/٢ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢.

(٦) "الحائية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

فَأَقَادَ أَنَّ الخِلافَ بينَ "الإمام" و"صاحبيه" في الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير، وقد حَكَى الخِلافَ كذلك في "البدائع"^(١) و"السراج"^(٢) و"المجمع" و"ذُرر البحار" و"الملتقى"^(٣) و"الدرر"^(٤) و"الاختيار"^(٥) و"المواهب" و"الإمداد"^(٦) و"الإيضاح" و"التارخانية"^(٧) و"التحسيس" و"التيبين"^(٨) و"مختارات النوازل"^(٩) و"الكفاية"^(١٠) و"المعراج"، وعزاه في "النهاية" إلى "المبسوط"^(١١) و"تحفة الفقهاء"^(١٢) و"زاد الفقهاء"، فهذه مشاهيرُ كتبِ المذهبِ مِصرَّحةٌ بخِلافِ ما في "الخلاصة"، بل حكى "القَهْستاني"^(١٣) عن "الإمام" روايتين: ((إحداهما أَنَّهُ يُسِرُّ، والثانية أَنَّهُ يَجْهَرُ كَقَوْلِهِمَا))، قال: ((وهي الصحيحُ على ما قال "الرازي"^(١٤)))، ومثلهُ في "النهر"^(١٥)، وقال في "الحلبة"^(١٥): ((وَاخْتِلافَ في عيدِ الفِطر، فعن "أبي حنيفة" - وهو قولُ "صاحبيه" واختيارُ "الطحاوي"^(١٦) - أَنَّهُ يَجْهَرُ،

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب يوم العيد ٢٧٩/١.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٣٢٦ق/١.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/١٥٠.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/١٤٢.

(٥) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٨٨.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢٩٥ق/ب.

(٧) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين ٩١/٢-٩٢ نقلًا عن "المحيط".

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٢٢٤.

(٩) "مختارات النوازل": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٣٥ق/أ.

(١٠) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/٤١ (هامش "فتح القدير").

(١١) لم يتعرض في "مبسوط السرخسي" للتكبير في عيد الفطر.

(١٢) لم نجد النقل في "تحفة السمرقندي".

(١٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١/١٦٩.

(١٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٨٨ق/أ.

(١٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٢ق/ب.

(١٦) "شرح مشكل الآثار": باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من إظهار التكبير في العيد، وفي أي حال

لكنَّ تَعَقُّبَهُ فِي "النَّهْرِ"، وَرَجَّحَ تَقْيِيدَهُ بِالْجَهْرِ، زَادَ فِي "الْبُرْهَانِ": ((وَقَالَا: الْجَهْرُ بِهِ سَنَةٌ كَالْأَضْحَى، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْهُ،.....

وَعَنْهُ أَنَّهُ يُسِيرُ، وَأَعْرَبَ صَاحِبُ "النَّصَابِ" حَيْثُ قَالَ: يَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ سِرًّا، كَمَا أَعْرَبَ مَنْ عَزَا إِلَى "أَبِي حَنِيفَةَ" أَنَّهُ لَا يَكْبُرُ فِي الْفِطْرِ أَصْلًا، وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَصْحَحُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ "الْخُلَاصَةِ") اهـ. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَا فِي "الْخُلَاصَةِ" غَرِيبٌ مُخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، فَافْهَمُ.

وَفِي "شَرْحِ النِّتْيَةِ الصَّغِيرِ"^(١): ((وَيَوْمُ الْفِطْرِ لَا يُجَهَرُ بِهِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يُجَهَرُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ، وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، أَمَّا الْكِرَاهَةُ فَمُنْتَفِيَةٌ عَنِ الطَّرْفَيْنِ)) اهـ. وَكَذَا فِي "الْكَبِيرِ"^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ "الْفَتْحِ"^(٣): ((إِذَا لَا يُمْنَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (إِلَخ)) فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٤) وَغَيْرِهَا عَنِ "الإِمَامِ" فِي بَحْثِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ "قَاسِمٌ" فِي "تَصْحِيحِهِ": ((أَنَّ الْمُعْتَمَدَ قَوْلُ "الإِمَامِ")).

[٦٩٩٤] قَوْلُهُ: لَكِنَّ تَعَقُّبَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٥) أَقُولُ: لَمْ يَتَعَقَّبْهُ صَرِيحًا؛ لِأَنَّهُ تَقَلَّ كَلَامَ "الْبَحْرِ"^(٦) وَأَقْرَهُ، نَعَمْ ذَكَرَ قَبْلَهُ: ((أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَهْرِ وَعَدْمِهِ))، وَعَزَاهُ إِلَى "مِعْرَاجِ الدَّرِّيَّةِ" وَ"التَّجْنِيسِ" وَ"غَايَةِ الْبَيَانِ" وَ"الزِّيْلَعِيِّ"^(٧).

[٦٩٩٥] قَوْلُهُ: زَادَ فِي "الْبُرْهَانِ" (إِلَخ) أَي: زَادَ عَلَى مَا فِي "النَّهْرِ" التَّصْرِيحَ: ((بِأَنَّهُ سَنَةٌ

قَوْلُهُ: وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ) وَعَلَى مَا فِي "الْبُرْهَانِ" الْخِلَافُ فِي السَّنِيَّةِ.

قَوْلُهُ أَقُولُ: لَمْ يَتَعَقَّبْهُ صَرِيحًا (إِلَخ) مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ يَفِيدُ التَّعَقُّبَ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَهْرِ وَعَدْمَهُ وَرَجَّحَهُ، وَصَاحِبُ "الْبَحْرِ" أَنَّهُ فِي أَصْلِهِ لَا فِي صِفَتِهِ وَرَجَّحَهُ.

(١) "شرح النية الصغير": فصل في صلاة العيد ص ٢٧٤.

(٢) "شرح النية الكبير": فصل في صلاة العيد ص ٥٦٦.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤١/٢ بتصرف يسير.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في وقت التكبير ١٩٧/١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٨/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢٢٤/١.

ووجهها ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلْتَعْمَلُوا الْعَمَلَهُ الَّذِي كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِمَّا قَبْلُ وَلَا تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة- ١٨٥]، ووجهُ الأوَّلِ أنَّ رفع الصوت بالذكرِ بدعةً،.....

عندهما))، أي: لا مستحبُّ، وإلَّا فقد علمتَ أنه في "النهر" صرَّحَ بالخلاف بين "الإمام" و"صاحبيه"، لكنَّهُ لم يُصرِّحْ بأنه سنَّةٌ أو مستحبُّ، فافهم.
[٦٩٩٦] (قوله: ووجهها) أي: هذه الرواية.

(قولُ "الشارح": ووجهها ظاهرُ قوله تعالى (إخ) في "السندي"): ((ولمَّا كان المقصودُ إظهارَ النعم في ذلك اليوم كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمُوهَا﴾ [البقرة- ١٨٥] كان الجهرُ بالتكبير أدخَلَ في إظهار النعم، وإنما قال: ((ظاهر)) لأنَّ الآيةَ دلَّتْ على طلب التكبير مطلقاً، وأيضاً يحتمل أن يكون المرادُ تكبيرُ الصلاة)) اهـ.

(قولُ "الشارح": ووجهُ الأوَّلِ أنَّ رفع الصوت بالذكرِ بدعةٌ (إخ) لكنَّ نقلَ "المقدسي" عن جمال الدين "يوسف العجمي"): ((أنه أحاب عن إعراض بعضهم عن الجهر بالذكر بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية [الأعراف- ٢٠٥]، وقوله: ((خيرُ الذِّكْرِ الخفيُّ)) بأنَّ الله تعالى خاطَبَ عامَّةَ عباده بقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية- ١٧]، وخاطَبَ الخاصَّةَ بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء- ٨٢] وخاطَبَ سيِّدَ أهل الحضرة محمدًا صلى الله عليه وسلَّم بعد أن عرفه بنفسه وبربه: ﴿وَأَذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ﴾، فمن لا يعرف نفسه ولا ربَّه كيف يذكرُ ربَّه في نفسه، بل هم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب- ٤١]، وأمَّا الذِّكْرُ الخفيُّ فهو ما خفي عن الحافظة لا ما يخفُّضُ به الصوت، وهو أيضاً خاصٌّ به ومن له به أسوة))، وبسطَ الكلام في غير هذا المقام.

فإن قلت: في الجهر بالذكرِ خوفُ الرِّياء، وأيضاً لا عبرةَ به مع عدم الحضور مع المذكور. قلت: قد أمرُوا بمباشرة الأعمال وإن خاف الرِّياء كما قرَّروه بعدم ترك الذِّكْرِ لعدم حضورك مع الله فيه؛ لأنَّ غفلتك عند عدم وجود ذكره أشدُّ من غفلتك مع وجود ذكره، فعسى أن يرفعك من ذكرٍ مع وجود غفلةٍ إلى ذكرٍ مع وجود يقظةٍ، ومن ذكرٍ مع وجود يقظةٍ إلى ذكرٍ مع وجود حضورٍ، ومن ذكرٍ مع وجود حضورٍ إلى ذكرٍ مع غيبةٍ عمماً سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز.

فِيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ)) اهـ. (وكذا) لَا يَتَنَفَّلُ (بعدها في مصلاًها) فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ (وإنْ تَنَفَّلَ بَعْدَهَا (في البيت جاز) بَلْ يُنْدَبُ تَنَفُّلاً.....

[٦٩٩٧] (قوله: فيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ) وهو ما في "البحر"^(١) عن "القنية"^(٢): ((التكبيرُ جهراً في غيرِ أيامِ التشريقِ لا يُسْنُّ إِلَّا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ أَوْ لِلصُّوَصِ، وَقَاسَ [٢/١١٩ق/أ] عَلَيْهِ بَعْضُهُمُ الْحَرِيقَ وَالْمَخَافَةَ كُلَّهَا)) اهـ. زاد "القَهْطَانِيُّ"^(٣): ((أو علا شرفاً)).

[٦٩٩٨] (قوله: وكذا لَا يَتَنَفَّلُ (إلخ) لِمَا فِي "الكتبِ السَّنَةِ"^(٤)) عن "ابنِ عَبَّاسٍ" رضي الله تعالى عنهما: أَنَّهُ ﷺ «خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا»، وَهَذَا النَّفْيُ بَعْدَهَا مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِي الْمَصَلِيِّ؛ لِمَا رَوَى "ابنِ مَاجَهَ"^(٥) عَنْ "أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦)، قَالَ فِي "مَنْحِ الْغَفَّارِ"^(٧): ((أقول: وهكذا استدلَّ به الشُّرَّاحُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَعِنْدِي فِي كَوْنِهِ مَفِيداً لِلْمَدْحَى نَظْراً؛

(قوله: وهكذا استدلَّ به الشُّرَّاحُ) أَي: بِمَا ذَكَرْتُ، فَحَدِيثُ "ابنِ عَبَّاسٍ" لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ كَانَ عَادَةً، وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ لَا تَثْبُتُ الْكِرَاهَةُ، وَحَدِيثُ "ابنِ مَاجَهَ" لَا يَفِيدُ نَفْيَ صَلَاتِهِ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٢/٢.

(٢) لم نعر على النقل في "القنية".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٩/١.

(٤) أخرجه البخاري(٩٦٤) كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد، ومسلم(٨٨٤) كتاب صلاة العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي، وأبو داود(١١٥٩) كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد صلاة العيد، والترمذي(٥٣٧) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ١٩٣/٣ كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (١٢٩١) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها، وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) في "سننه" (١٢٩٣) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وأخرجه أحمد ٢٨/٣.

(٦) "فتح القدير": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٢/٢.

(٧) "المنح": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٧٠ق/أ بتصرف.

بأربع، وهذا.....

لأنَّ غاية ما فيه أنَّ "ابن عَبَّاسٍ" حكى أنَّه عليه الصلاة والسلام حَرَجَ فصلَى بهم العيدَ ولم يُصَلِّ إلخ، وهذا لا يقتضي أنَّ ترك ذلك كانَ عادةً له، ويمثل هذا لا تثبتُ الكراهة؛ إذ لا بدُّ لها من دليلٍ خاصٍّ كما ذكرَهُ "صاحب البحر"^(١) اهـ.

قلت: لكنَّ ذَكَرَ العلامة "نوح أفندي": ((أَنَّ وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفُّل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أَنَّهُ ﷺ كان حريصاً على الصلاة، فعدم فعله يدلُّ على الكراهة؛ إذ لولاها لفعلهُ مرَّةً بياناً للحجواز)) اهـ.

قلت: هذا مسلمٌ فيما إذا تكررَ منه ذلك، أمَّا عدمُ الفعل مرَّةً فلا، وليس في حديث "ابن عَبَّاسٍ" المارِّ^(٢) ما يفيدُ التكرار، فافهم.

[٦٩٩٩] (قوله: بأربع) أو بركتين، والأوَّلُ أفضلُ كما في "القُهستاني"^(٣).

[٧٠٠٠] (قوله: وهذا) أي: ما مرَّ^(٤) من المنع عن التكبيرِ والتنفُّلِ.

بل أفاد أَنَّهُ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، وأَنَّهُ كان إذا رجَعَ إلى منزله يصلي ركعتين، فعلى هذا لم يَتِمَّ الاستدلالُ المذكور، نعم حديثُ "ابن عَبَّاسٍ" مع حديث "ابن ماجه" يفيدُ أَنَّ الكراهة فيما إذا صلى قبلها لاستنفادة أَنَّ ترك الصلاة قبلها كان عادةً له عليه السلام.

(قوله: من أَنَّهُ) عبارة "نوح": ((مع أَنَّهُ إلخ)).

(قوله: قلت: هذا مسلمٌ فيما إذا تكررَ إلخ) قد يقال: مرادُ العلامة "نوح" الاستدلالُ على المدعى في ذاته لا تصحيح الاستدلال بما ذَكَرَ الشُّرَّاح، وقوله: ((فعدم فعله يدلُّ على الكراهة)) ليس المرادُ به عدمُ فعله المأخوذ من حديث "ابن عَبَّاسٍ"، بل أَنَّهُ لم ينقل أَنَّهُ فعل ما ذكر، ولو كان فعَلُهُ لنقل إلينا.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٧/١.

(٤) ص ١١١-١١١ - "در".

للخواص، أمّا العوامّ فلا يُمنعون من تكبيرٍ ولا تنفّلٍ أصلاً؛ لقلّة رغبتهم في الخيرات، "بحر"^(١). وفي هامشه بخطّ ثقة: ((وكذا صلاةً رغائبَ وبراءةً وقَدْرًا؛ لأنّ "عليّاً" رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي بعد العيد فقيلاً: أمّا تمنعه يا أمير المؤمنين؟ فقال: ((أخافُ أن أدخَلَ تحت الوعيد، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَتَذَكَّرُ **عَبْدًا** إِذَا صَلَّى﴾))^(٢) [العلق- ٩ و ١٠].

[٧٠٠١] (قوله: للخواصّ) الظاهر أنّ المراد بهم الذين لا يُؤثّر عندهم الرّجْرُ غلاً ولا كسلاً حتّى يفضي بهم إلى التركِ أصلاً، "ط"^(٣).

[٧٠٠٢] (قوله: أصلاً أي: لا سرّاً ولا جهراً في التكبير، ولا قبل الصلاة بمسجدٍ أو بيت، أو بعدها بمسجدٍ في التنفّل، "ط"^(٤)).

أقول: وظاهرُ كلام "البحر"^(٥) أنّه زاد التنفّل بحثاً منه، واستشهد له بما في "التحنيص" عن "الحلواني": ((أنّ كسالى العوامّ إذا صلّوا الفجرَ عند طلوع الشمس لا يُمنعون؛ لأنّهم إذا مُنعوا تركوها أصلاً، وأدّوها مع تجويزِ أهل الحديث لها أوّل من تركها أصلاً)). [٢/١١٩ق/ب]

[٧٠٠٣] (قوله: وفي هامشه إلخ) تقدّم^(٦) الكلام على هذه الصلاة في باب النوافل، وأنّ المراد ببراءة ليلة النصف من شعبان، وليلة القدرِ السابِعِ والعشرون من رمضان.

ثم إنّ ما نقله قال "الرحمتي": ((هو من الحواشي الموحّشة، ويمنع التوثّق بذلك الخطّ إجماعهم على حرمة العمل بالحديث الموضوع، وقد نصّوا على وضع حديث هذه الصلوات،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٢) لم نعتز على تخريج لهذا الأثر فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٣/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٦) المقولة [٥٩٣٢] قوله: ((في صلاة رغائب)) وما بعدها.

(ووقتها من الارتفاع) قدَّر رمح، فلا تصحُّ قبله، بل تكونُ نفلًا محرَّمًا (إلى الزَّوالِ)

والفقه لا يُقَلُّ من الهوامش المجهولة، سيِّما ما كان فسادُهُ ظاهرًا، وقولُهُ: لأنَّ عليًّا إلخ تعليلٌ لما في "البحر"^(١)، وظاهرُهُ هذا الأثرُ تقررُ الكراهةُ عندهم في المصلَّى، وأنها تنزيهيةٌ، وإلاَّ لما أقرَّهُ؛ إذ لا يجوزُ الإقرارُ على المنكرِ)) اهـ.

ولا يردُّ ما مرَّ^(٢) من عدمِ منعهم عن صلاةِ الفجر عند طلوع الشمس؛ لأنَّ ذلك لخوفِ تركها أصلاً، فيقعُ التاركُ في محذورٍ أعظم، والله أعلم.

[٧٠٠٤] (قوله: من الارتفاع) المرادُ به أن تبيَّضَ، "زيلعي"^(٣).

[٧٠٠٥] (قوله: قدَّر رمح) هو اثنا عشرَ شبرًا، والمرادُ به وقتُ حلِّ النافلة، فلا مبينةَ بينهما

خلافًا لما في "الفهستاني"^(٤)، "ط"^(٥).

٥٥٨/١

(تنبيه)

يُنْدَبُ تعجيلُ الأضحى لتعجيلِ الأضاحي، وتأخيرُ الفطر ليؤدِّيَ الفطرةَ كما في "البحر"^(٦).
[٧٠٠٦] (قوله: بل تكونُ نفلًا محرَّمًا) لأنها قبل دخولِ وقتها لم تصِرْ واجبةً كما لو صلَّى ظهرَ اليوم عند طلوع الشمس، فلا ينافي ما تقدَّم^(٧) في أوقاتِ الصلاة من أنه في وقت الطلوع والاستواء والغروب لا ينعقدُ شيءٌ من الفرائض والواجباتِ الفاتيةِ سوى عصرِ يومه، حتَّى لو شرَّعَ فيها بفريضةٍ لم يكن داخلًا في الصلاة أصلاً، فلا تنتقضُ طهارته بالقهقهة بخلاف ما لو شرَّعَ في التطوُّع، فافهم.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢٢٥/١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١٦٧/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٤/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٧) المقالة [٣٢٩٢] قوله: ((لا ينعقد الفرض)).

بإسقاطِ الغاية (فلو زالتِ الشمسُ وهو في أثنائها فسَدَتْ) كما في الجمعة، كذا في "السراج"^(١)، وقَدَّمناه في الاثني عشريةً.
 (ويصلي الإمام بهم ركعتين مُتْنِيًّا قبل الزوائد،.....)

[٧٠٠٧] قوله: بإسقاطِ الغاية) أي: مثل ﴿تُرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آلَيْلٍ﴾ [البقرة- ١٨٧]، قال "القُهستاني"^(٢): ((فالزوالُ ليس وقتاً لها؛ لأنَّ الصلاةَ الواجبةَ لا تتعقدُ عند قيامه)) اهـ.
 قال "ط"^(٣): ((وهذا يرشدُ إلى أنَّ المراد بالزوالِ الاستواء، وأُطلقَ عليه للمجاورة)).
 [٧٠٠٨] قوله: فسَدَتْ) أي: فسَدَ الوصفُ وانقلبتْ نفلًا اتِّفَاقًا إنَّ كان الزوالُ قبل القعود قدرَ التشهُّدِ، وعلى قول "الإمام" إنَّ كان بعده، "ط"^(٤).

قلت: وهذا ذكرُه "الشارح"^(٥) بحثًا عند ذكر المسائل الاثني عشريةً وقال: ((ولم أره)).
 [٧٠٠٩] قوله: كما في الجمعة) أي: إذا دخلَ وقت [٢/١٢٠ق/أ] العصر فيها، "ط"^(٦).
 [٧٠١٠] قوله: وقَدَّمناه^(٧)) أي: في باب الاستخلاف.
 [٧٠١١] قوله: ويصلي الإمام بهم (الخ) ويكفي في جماعتها واحدٌ كما في "النهر"^(٨)، "ط"^(٩).
 [٧٠١٢] قوله: مُتْنِيًّا قبل الزوائد) أي: قارئًا الإمام وكذا الموترُ التناء قبلها في ظاهر الرواية؛

قوله: وانقلبتْ نفلًا اتِّفَاقًا) أي: بين "الإمام" و"أبي يوسف" لا "محمد"، فإنه يقول بفساد الأصل عند فساد الوصف كما يظهر من النظائر.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٣٢١/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيدين ١/١٦٨/ب. تصرف.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤ باختصار.

(٥) ٣٧/٤ "در".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤.

(٧) ٣/٤ "در".

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ١/٨٩.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤.

وهي ثلاثُ تكبيراتٍ في كلِّ ركعةٍ).....

لأنه شرعَ في أوَّل الصلاة، "إمداد"^(١). وسُمِّيت زوائدُ لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع، وأشار إلى أنَّ التَعَوُّذَ يأتي به الإمامُ بعدها؛ لأنه سنَّة القراءة.

[٧٠١٣] (قولُهُ: وهي ثلاثُ تكبيراتٍ) هذا مذهبُ "ابن مسعودٍ" وكثيرٍ من الصحابة، وروايةٌ عن "ابن عَبَّاسٍ"^(٢)، وبه أخذَ "أئمَّتنا الثلاثة"، ورُوِيَ عن "ابن عَبَّاسٍ": «أنَّهُ يَكْبُرُ في الأوَّلِ سَبْعاً وفي الثانيةِ ستًّا»^(٣)، وفي روايةٍ^(٤): «خمساً»، منها ثلاثةٌ أصليَّةٌ وهي تكبيرةُ الافتتاح وتكبيرتا الركوع، والباقي زوائدٌ، في الأوَّلِ خمسٌ، وفي الثانيةِ خمسٌ أو أربعٌ، ويبدأ بالتكبير في كلِّ ركعةٍ، قال في "الهداية"^(٥): ((وعليه عملُ العامَّةِ اليومَ لأمرِ الخلفاء من بني العبَّاس به، والمذهبُ الأوَّلُ)) اهـ.

مطلبٌ: تجبُ طاعةُ الإمامِ فيما ليس بمعصيةٍ

قال في "الظهيرية"^(٦): ((وهو تأويلُ ما رُوِيَ عن "أبي يوسف" و"محمدٍ"، فإنَّهما فعلاً ذلك؛ لأنَّ "هارونَ" أمرهما أنْ يَكْبُرَا بتكبيرِ جدِّه، ففعلوا ذلك امتثالاً له لا مذهباً واعتقاداً، قال في "المعراج": لأنَّ طاعةَ الإمامِ فيما ليس بمعصيةٍ واجبةٌ)) اهـ.

ومنهم من جزمَ بأنَّ ذلك روايةٌ عنهما، بل في "المحتسبى": ((وعن "أبي يوسف" أنه رجَعَ إلى هندا))، ثمَّ ذكَّرَ غيرَ واحدٍ من المشايخ أنَّ المختارَ العملُ بروايةِ الزيادة، أي: زيادةُ تكبيرةٍ في عيدِ الفطر،

(قولُهُ: أنَّ المختارَ العملُ إلخ) أي: في روايتي "ابن عَبَّاسٍ" في تكبيرِ الرُّكعةِ الثانيةِ.

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق٢٩٦/ب.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٣١٥ كتاب صلاة العيدين - باب من استحَبَّ أن يتدبَّرَ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢/٧٩ كتاب صلاة العيدين في التكبير في العيدين واختلافهم فيه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢/٧٨ كتاب صلاة العيدين في التكبير في العيدين واختلافهم فيه.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٨٦ بتصرف.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثاني في صلاة العيد ق٣٨/ب.

ولو زاد تَابَعَهُ.....

وبرواية النقصان في عيد الأضحى عملاً بالروایتين وتخفيفاً في الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحي، وقيل: تعجيلاً لحق الفقراء فيها بقدر تكبيره، وتماؤه في "الحلبة"^(١)، وحَمَلَ "الشافعي" جميع التكبيرات المروية عن "ابن عباس" على الزوائد، وهذا خلاف ما حملناه عليه، والمذهب عندنا قول "ابن مسعود"، وما ذكروا من عمل العامة بقول "ابن عباس" لأمر أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم، أمّا في زماننا فقد زال، فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا، كذا في "شرح المنية"^(٢)، وذكر في "البحر"^(٣): ((أنَّ الخلاف في الأولوية))، ونحوه [٢/ق ١٢٠/ب] في "الحلبة"^(٤).

مطلب: أمر الخليفة لا يبقى بعد موته

(تنبيه)

يُؤخَذُ من قول "شرح المنية"^(٥): ((كان في زمنهم إلخ)) أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله كما صرح به في "الفتاوى الخيرية"^(٦)، وبنى عليه: ((أنه لو نهي عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته، والله أعلم)).

[٧٠١٤] (قوله: ولو زاد تَابَعَهُ إلخ) لأنه تبع لإمامه، فحب عليه متابعتة وترك رأيه برأي الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه))^(٧)، فما لم يظهر

(١) انظر "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/ق ٢٨١/أ بصرف.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيدين ص ٥٧٠.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/ق ٢٨١/أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيدين ص ٥٧٠.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب أدب القاضي ٦/٢ بصرف.

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ" ٩٨/١ كتاب الصلاة - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، وأحمد ٢/٣١٤، ٣٤١،

والبخاري (٧٢٢) كتاب الأذان - باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٣٤) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة،

ومسلم (٤١٤) كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤) كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي

من فعود، والنسائي ١٤/٢ كتاب الافتتاح - باب تاويل قوله ﷺ: ((وإذا قرئت القرآن فاستمعوا له وأنصتوا

لكلّم ترحمون))، وابن ماجه (١٢٣٩) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به. =

إلى ستَّ عشرة؛ لأنه مأثورٌ، إلا أن يسمعَ من المكبرين.....

خطوه يقيين كان أتباعه واجبا، ولا يظهرُ الخطأ في المحتهدات، فأما إذا خرجَ عن أقوالِ الصحابة فقد ظهرَ خطوه يقيين، فلا يلزمه أتباعه، ولهذا لو اقتدى بمن يرفعُ يديه عند الركوع، أو بمن يقنتُ في الفجر، أو بمن يرى تكبيراتِ الجنازة حمسا لا يتابعه لظهورِ خطيئه يقيين؛ لأنَّ ذلك كلُّه منسوخٌ، "بدائع"^(١).

أقول: يؤخذُ منه أنَّ الحنفيَّ إذا اقتدى بشافعيٍّ في صلاة الجنازة يرفعُ يديه؛ لأنه مُحتهدٌ فيه، فهو غيرُ منسوخٍ؛ لأنه قد قال به أئمةٌ بلخ^(٢) من الحنفيَّة، وسيأتي^(٣) تمامه في الجنائز، وقدَّمناه^(٤) في أواخرِ بحثِ واجباتِ الصلاة.

[٧٠١٥] (قوله: إلى ستَّ عشرة) كذا في "البحر"^(٥) عن "المحيط": ((وفي "الفتح"^(٦)): قيل: يتابعه إلى ثلاثِ عشرة، وقيل: إلى ستَّ عشرة)) اهـ.

قلت: ولعلَّ وجهَ القولِ الثاني حملُ الثلاثِ عشرةَ المرويَّةَ عن "ابن عباسٍ" على الزوائد كما مرَّ^(٧) عن "الشافعيِّ"، وهي مع الثلاثِ الأصليَّةِ تصيرُ ستَّ عشرة، وإلا لم أرَ من قال بأنَّ الزوائد

- وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٢) كتاب الصلاة - باب: هل يؤمُّ الرجلُ جالسا، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٠٤/١ كتاب الصلاة - باب صلاة الصحيح خلف المريض، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٨/٢ كتاب الصلاة - باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام، و٩٧/٢ باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد، و١٥٦/٢ باب من قال: يترك المأموم القراءة، كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن أنس، وعائشة، وجابر، ومعاوية رضي الله عنه.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان قدر صلاة العيدين ٢٧٨/١.

(٢) انظر كتاب "مشايخ بلخ من الحنفيَّة": المبحث الثامن ٣٥٧/١.

(٣) المقولة [٧٤٢٩] قوله: ((وقال أئمة بلخ: في كلها)).

(٤) المقولة [٤٠٢٤] قوله: ((يعني: في المحتهد فيه)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٧) المقولة [٧٠١٣] قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات)).

فيأتي بالكلّ (ويوالي) ندباً (بين القراءتين).....

ستّ عشرة، فليراجع، وقد راجعتُ "مجمع الآثار" (١) للإمام "الطحاوي"، فلم أرَ فيما ذكرته من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين أكثرَ مما مرَّ (٢) عن "ابن عباس"، فهذا يُؤيّد القولَ الأوّل، ولذا قدّمته في "الفتح" (٣)، ونسبته في "البدائع" (٤) إلى عامّة المشايخ، على أنّ ضمّ الثلاثِ الأصليّة إلى الزوائد بعيدٌ جدّاً؛ لأنّ القراءةَ فاصلةً بينها، فتأمّل.

(٧٠١٦) (قوله: فيأتي بالكلّ) قال في "البحر" (٥) نقلاً عن "المحيط": ((فإن زاد لا يلزمه متابعتها؛ لأنّه مخطئٌ بيقين، ولو سمع التكبيرات من المكثّرين يأتي بالكلّ احتياطاً وإن كثر لاحتمال الغلط من [٢/١٢١ق/أ] المكثّرين، ولذا قيل: ينوي بكلّ تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدّم على الإمام في كلّ تكبيرة)) اهـ.

٥٥٩/١

قلت: والظاهر أنّه عبّر عنه بـ ((قبل)) لضعفه، ولذا لم يذكره "الشارح"، فإنّه يقتضي أنّ مَنْ لم يسمع من الإمام ينوي الافتتاح بالثلاث أيضاً وإن لم يزد عليها، فإنّ احتمال الغلط والتقدّم موجودٌ في الكلّ لا في خصوص الزائد على المأثور في الركعة الأولى، فتأمّل. وسيأتي (٦) في صلاة الجنّازة أنّه ينوي فيها الافتتاح بكلّ تكبيرة أيضاً، ويأتي تمام البحث فيه.

(٧٠١٧) (قوله: ويوالي ندباً بين القراءتين) أي: بأن يُكبّر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى، أمّا لو كبّر في الثانية قبل القراءة أيضاً كما يقول "ابن عباس" يكون التكبيرُ فاصلاً بين القراءتين، وأشار بقوله: ((ندباً)) إلى أنّه لو كبّر في أوّل كلّ ركعة جازاً؛ لأنّ الخلاف في الأولويّة كما مرَّ (٧) عن "البحر".

(١) انظر "شرح معاني الآثار": كتاب الزادات - باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ ٣٤٣/٤ وما بعدها.

(٢) المقولة [٧٠١٣] قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات)).

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان قدر صلاة العيدين ٢٧٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٣/٢.

(٦) المقولة [٧٤٤٧] قوله: ((وينوي الافتتاح [إلخ])).

(٧) المقولة [٧٠١٣] قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات)).

هذا، وأمّا ما في "المحيط" من التعليل للموالة: ((بأنّ التكبيرات من الشعائر، ولهذا وجبَ الجهرُ بها، فوجبَ ضمُّ الزوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع، وإلى تكبيرة الركوع في الثانية؛ لأنها الأصل)) فقد قال في "البحر"^(١): ((الظاهر أنّ المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه؛ لأنّ الموالة مستحبة)) اهـ.

وكذا قوله: ((وجبَ الجهرُ بها))، أي: ثبتَ في بعض المواضع كما في الأذان والتكبير في طريق المصلّي وتكبير التشريق، وأمّا الجهرُ في تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للإمام فقط للإعلام، فتأمل. لكن في "البحر"^(٢) عن "المحيط": ((إن بدأ الإمام بالقراءة سهواً، فتذكّر بعد الفاتحة والسورة يمضي في صلواته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوماً؛ لأنّ القراءة إذا لم تيسم كان امتناعاً عن الإتمام لا رفضاً للفرض)) اهـ. ونحوه في "الفتح"^(٣) وغيره.

وظاهرة: أنّ تقديم التكبير على القراءة واجب، وإلا لم تُرفض الفاتحة لأجله، يؤيدُه ما قدّمناه^(٤) في باب صفة الصلاة من أنّه إن كبرَ وبدأ بالقراءة، ونسيَ الشاء والتعوذ والتسمية لا يعيد لفوات محلّها، وقد يجاب بأنّ العود إلى التكبير قبل إتمام القراءة ليس [٢/ق ١٢١/ب] لأجل المستحبّ الذي هو الموالة؛ بل لأجل استندراك الواجب الذي هو التكبير؛ لأنّه لم يُشرع في الركعة الأولى بعد القراءة، بدليل أنّه لو تذكّره بعد قراءة السورة يتركه، فكان مثل ما لو نسي الفاتحة وشرع في السورة ثمّ تذكّر يترك السورة ويقرأ الفاتحة لوجوبها بخلاف الشاء والتعوذ والتسمية، والله أعلم.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢ يتصرف بسير.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٤) المقولة [٤١٩٠] قوله: ((ذكره الحلبي)).

ويقرأ كالجمعة.

(ولو أدركت) المؤتم (الإمام في القيام) بعدما كبر (كبر) في الحال.....

[٧٠١٨] (قوله: ويقرأ كالجمعة) أي: كالقراءة في صلاة الجمعة؛ لما روى "أبو حنيفة"^(١):

أنه ﷺ: « كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية » كما في "الفتح"^(٢)، وقال في "البدائع"^(٣): «(فإن تَبُرَّكَ بالافتداء به ﷺ في قراءتهما في أغلب الأوقات فحسن، لكن يكره أن يتخذها حتماً لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا في الجمعة)» اهـ. ويجهز بالقراءة كما ذكره^(٤) في فصل القراءة، وصرح به في "البحر"^(٥) هنا.

[٧٠١٩] (قوله: في القيام) أي: الذي قبل الركوع، أما لو أدركته راعياً فإن غلب على ظنه إدراكه في الركوع كبر قائماً برأيه نفسه ثم ركع، وإلا ركع وكبر في ركوعه خلافاً لـ "أبي يوسف"، ولا يرفع يديه؛ لأنَّ الوضع على الركبتين سنة في محله، والرفع لا في محله، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير لئلا تفوته المتابعة، ولو أدركه في قيام الركوع لا يقضيها فيه؛ لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها، "فتح"^(٦) و"البدائع"^(٧).

[٧٠٢٠] (قوله: كبر في الحال) أي: وإن كان الإمام قد شرع في القراءة كما في "الحلبة"^(٨).

(١) في "مسنده" ص٤٥٤، وأحمد ٤/٢٧٦، ومسلم (٨٧٨) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٢) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي (٥٣٣) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي ٣/١١٢ كتاب الجمعة - باب القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (١٢٨١) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان قدر صلاة العيدين ٢٧٧/١.

(٤) ٤٣٤/٣ "در".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢ بتصرف.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان قدر صلاة العيدين ٢٧٨/١.

(٨) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨١ ب.

برأي نفسه؛ لأنه مسبوق، ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر؛ لئلا يتوالى التكبير.....

[٧٠٢١] (قوله: برأي نفسه (خ) أي: ولو كان إمامه شافعياً كبر سبعا فإنه يكبر ثلاثا، بخلاف ما مر^(١)) من أنه يتابعه في المأثور؛ لأنه في المدرك.

[٧٠٢٢] (قوله: لأنه مسبوق) أي: وهو منفرد فيما يقضي، والذكرُ الفائتُ يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، "فتح"^(٢).

قلت: فعلى هذا إذا أدرك مع الإمام ما لا ينقص عن رأي نفسه ينبغي أن لا يقضي بعده شيئا، فتنبه له. اهـ "حلبة"^(٣).

[٧٠٢٣] (قوله: يقرأ ثم يكبر) أي: إذا قام إلى قضائها، أمّا الركعة التي أدركها مع الإمام فينبغي أن يجري فيها التفصيل المار^(٤) من إدراكه كلّ التكبير أو بعضه أو لا كما أفادته في "الحلبة"^(٥).

[٧٠٢٤] (قوله: لئلا يتوالى التكبير) أي: لأنه إذا [٢/ق/١٢٢/أ] كبر قبل القراءة وقد كبر مع الإمام بعد القراءة لزم توالي التكبيرات في الركعتين، قال في "البحر"^(٦): ((ولم يقل به أحد من الصحابة، ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول "علي" ﷺ، فكان أولى، كذا في "المحيط"، وهو مختص لقولهم: إن المسبوق يقضي أول صلواته في حق الأذكار)) اهـ.

(قوله: موافقا لقول "علي") حيث يرى تأخير التكبير عن القراءة في الركعتين. اهـ "بحر".

(١) ص ١٢٣ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٦/٢.

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/ق/٢٨١/ب بتصرف.

(٤) في المقالة السابقة.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/ق/٢٨١/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(فلو لم يُكَبِّرْ حتَّى رَكَعَ الإمام قبل أن يُكَبِّرَ) الْمُؤْتَمُّ (لا يَكَبِّرُ) في القيام (و) لكن (يركعُ ويكَبِّرُ في الركوع) على الصحيح؛ لأنَّ للركوع حكمَ القيام، فالإتيانُ بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركعَ الإمامُ قبل أن يُكَبِّرَ فإنَّ الإمامَ يُكَبِّرُ في الركوع ولا يعودُ إلى القيام ليكَبِّرَ).....

(تنبيه)

قد علمتَ أنَّ المسبوق يكَبِّرُ برأيه نفسه، أمَّا اللاحقُ فإنه يكَبِّرُ على رأي إمامه؛ لأنَّه خلفَ الإمامَ حكماً، "بحر" (١) عن "السراج" (٢).

[٧٠٢٥] (قوله: فلو لم يكَبِّرْ إلخ) مرتبطٌ بقوله: ((ولو أدركَ الإمامَ في القيام)).

[٧٠٢٦] (قوله: قبل أن يكَبِّرَ المؤتمُّ) يُغني عنه ما قبله، فالأولى حذفه.

[٧٠٢٧] (قوله: ويكَبِّرُ في الركوع على الصحيح) كذا قاله "المصنّف" في "منحه" (٣)،

ويخالفه قول "البحر" (٤): ((ولو أدركه في القيام فلم يكَبِّرْ حتَّى ركع لا يكَبِّرُ في الركوع على الصحيح)) اهـ. ومثله في "النهر" (٥).

وذكرَ في "الحلبي" (٦): ((قيل: يكَبِّرُ في الركوع، وقيل: لا، وقوّه في "المحيط")) اهـ.

قال "ط" (٧): ((كأنّه لأنَّ التقصير جاء من جهته)).

[٧٠٢٨] (قوله: فالإتيانُ بالواجب) وهو التكبيرُ ((أولى من المسنون)) وهو التسييحُ،

٥٦٠/١

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٣٢٨ق/١.

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٧٠ق/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٨٨ق/أ بتصرف.

(٦) "الحلبي": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيدين ٢/٢٨١ق/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤.

..... في ظاهر الرواية،

وقد علمت ما فيه، "ط"^(١). وفسرَ "الرحمتي" الواجبَ بالمتابعة والمسنونَ بالإتيان بالتكبير في محض القيام، أي: لأنَّ التكبير يكفي إيقاعه في الركوع، لكنَّ كونه في محض القيام سنةً، تأمَّل.

[٧٠٢٩] (قوله: في ظاهر الرواية) تبع فيه "المصنّف" في "المنح"^(٢)، والذي في "البحر"^(٣) و"الحلبة"^(٤). (أنَّ ظاهر الرواية أنه لا يكبرُ في الركوع، ولا يعودُ إلى القيام))، زاد في "الحلبة"^(٥): ((وعلى ما ذكره "الكرخي" - ومشى عليه في "البدائع"^(٦))، وهو رواية "النوادر" - يعودُ إلى القيام ويكبرُ، ويعيدُ الركوعَ دون القراءة)) اهـ.

وهذه الرواية أيضاً تخالف ما في المتن، نعم صرَّحَ بمثليه^(٧) في "البحر"^(٨) و"الحلبة"^(٩) و"الفتح"^(١٠) و"الذخيرة" في باب الوتر والنوافل، وذكروا الفرقَ بين التكبير حيث يُرفَضُ الركوعُ لأجله وبين القنوت يكون تكبير العيد مُجمَعاً عليه دون قنوت الوتر، وذكرَ مثله في "البدائع"^(١١) هناك مُخالفًا لما ذكره في هذا الباب، ولكنَّ حيث ثبتَ ظاهرُ الرواية لا يُعدَّلُ عنه،

(قوله: وقد علمت ما فيه) أي: من أنه مرجوح.

(قوله: وذكروا الفرقَ إلخ) أي: على رواية "النوادر".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٤.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٧٠.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٤.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٢.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٢.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان مقدار صلاة العيدين ١/٢٧٨.

(٧) أي: مثل ما في المتن: من أنه يكبر بالركوع.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٤٦.

(٩) لم نعر على النقل المذكور في مخطوطة "الحلبة" التي بين أيدينا.

(١٠) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ١/٣٧٤.

(١١) أي: ذكر مثل ما في المتن في باب الوتر ١/٢٧٤، وبخالفه في باب العيدين ١/٢٧٨، حيث ذكر رواية "النوادر".

فلو عادَ ينبغي الفسادُ.

(ويرفَعُ يديه في الزوائد) وإن لم يرَ أمامَهُ.....

وعلى ما في المتن فالفرقُ بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم يُشرَعْ إلا في محلِّ القيام بخلاف التكبير.

[٧٠٣٠] (قوله: فلو عادَ ينبغي الفسادُ) تبع فيه "صاحبُ النهر"^(١)، وقد علمت أنَّ العوَدَ روايةُ "النوادر"، على أنه يقال عليه ما قاله [٢/١٢٢ق/ب] "ابن الهمام"^(٢) في ترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد إلى القعود الأوَّل بعد ما استتمَّ قائماً: ((بأنَّ فيه رفضَ الفرض لأجل الواجب، وهو وإن لم يحلَّ فهو بالصحة لا يُحلُّ)).

[٧٠٣١] (قوله: ويرفَعُ يديه) أي: ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه، "ط"^(٣).

[٧٠٣٢] (قوله: في الزوائد) قيَّد به للاحتراز عن تكبير الركوع الثاني، فإنه ألحقَ بها، حتَّى قلنا بوجوده أيضاً مع أنه لا رَفَعَ فيه، "نهر"^(٤). وما وَقَعَ في "البحر"^(٥) من التعبير بتكبيرتي الركوع بالثنية اعتراضه في "الشربلية"^(٦): ((بأنَّ "الكمال"^(٧)) صرَّحَ في باب سجود السهو بأنه لا يجبُ بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد)) اهـ.

(قوله: وما وقع في "البحر" من التعبير بتكبيرتي الركوع) أي: بدلاً عن تكبير الركوع الثاني.

(قوله: بأنَّ "الكمال" صرَّحَ في باب سجود السهو إلخ) وكذلك صاحبُ "البحر" صرَّحَ بذلك في باب السهو، فتعيَّنَ محلُّ كلامه هنا على أنَّ المراد بتكبيرتي الركوع التكبيرتان في ركوع الركعة الثانية من صلاتي العيدين، وهذا وإن كان فيه بُعدٌ لكنه يُرتكَبُ توفيقاً بين كلاميه. اهـ من "حاشية البحر".

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق٨٨/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٥/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٤/١ باختصار.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق٨٨/ب بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٦) "الشربلية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٤٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة ٤٣٨/١.

ذلك (إلا إذا كَبُرَ رَاكِعًا) كما مرَّ^(١) فلا يرفعُ يديه على المختار؛ لأنَّ أخذَ الركبتين سنةً في محلِّه.

(وليس بين تكبيراتِهِ ذَكَرٌ مَسْنُونٌ) ولذا يُرْسَلُ يديه (ويسكُتُ بين كلِّ تكبيرتين مقدارَ ثلاثِ تسيحاتٍ) هذا يختلفُ بكثرةِ الزحامِ وقَلَّتِهِ.

(ويخطُبُ بعدها خطبتين) وهما سنةٌ (فلو خطَبَ قبلها صحَّ وأساءَ) لتركِ السنة، وما يُسنُّ في الجمعة ويكرهُ يُسنُّ فيها ويكرهُ.

(و) الخطبُ ثمان، بل عشرٌ (يبدأ بالتحميد في) ثلاثٍ: (خطبةِ جمعةٍ.....)

[٧٠٣٣] (قوله: ذلك) أي: الرفع.

[٧٠٣٤] (قوله: سنةٌ في محلِّه) أي: والرفعُ سنةٌ في غيرِ محلِّه، وذو المحلِّ أولى، "ط"^(٢).

[٧٠٣٥] (قوله: ولذا يُرْسَلُ يديه) أي: في أثناءِ التكبيرات، ويضعُهما بعد الثالثة كما في "شرح

المنية"^(٣)؛ لأنَّ الوضعَ سنةٌ قيامٍ طويلٍ فيه ذَكَرٌ مَسْنُونٌ.

[٧٠٣٦] (قوله: هذا يختلفُ إلخ) أشارَ إلى ما في "البحر"^(٤) عن "المبسوط"^(٥): ((من أنَّ هذا

التقديرُ ليس بلازم، بل يختلفُ بكثرةِ الزحامِ وقَلَّتِهِ؛ لأنَّ المقصودَ إزالةَ الاشتباه)).

[٧٠٣٧] (قوله: فلو خطَبَ قبلها إلخ) وكذا لو لم يخطُبْ أصلاً كما قدَّمناه^(٦) عن "البحر".

[٧٠٣٨] (قوله: يُسنُّ فيها ويكرهُ) أي: إلا التكبيرَ وعدمَ الجلوسِ قبل الشُّروعِ فيها، فإنَّهما

سنةٌ هنا لا في خطبةِ الجمعة.

[٧٠٣٩] (قوله: بل عشرٌ) أي: بناءً على القول بأنَّ للكسوفِ خطبةً عندنا، وعلى قولهما

(١) ص ١٢٨ - "در".

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين - ٣٥٤/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيد ص ٥٦٧.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٤/٢.

(٥) لم نعر على هذا النقل في "مبسوط السرخسي".

(٦) اللقولة [٦٩٦١] قوله: ((فإنها سنة بعدها)).

واستسقاءٍ ونكاحٍ وينبغي أن تكون خطبةُ الكسوفِ وختمِ القرآنِ كذلك، ولم أره (و) يبدأ (بالتكبيرِ في) خمسٍ: (خطبةُ العيدين) وثلاثِ خطبِ الحجِّ، إلا أنَّ التي بمكَّةَ وعرفةً يبدأ فيها بالتكبيرِ ثمَّ بالتلبيةِ ثمَّ بالخطبةِ، كذا في "خزانة أبي الليث"^(١).
 (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الْأَوَّلَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى أَي: متتابعاتٍ (والثانيةَ بسبعٍ) وهو السنَّةُ (و) أَنْ (يَكْبُرَ قَبْلَ نَزْوِلِهِ مِنَ الْمَنْبَرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ) وَإِذَا صَعِدَ عَلَيْهِ.....

بأنَّ للاستسقاءِ خطبةً كما سيأتي^(٢).

[٧٠٤٠] (قوله: واستسقاء) أي: بناءً على قولهما من أنَّ له خطبةً.

[٧٠٤١] (قوله: إلا أنَّ التي بمكَّةَ وعرفةً إلخ) وأمَّا التي بمنى حادي عشرَ ذي الحجَّةِ فليس فيها

تلبية؛ لأنَّ التلبيةَ تنقطعُ بأوَّلِ رميِّ، "ط"^(٣).

[٧٠٤٢] (قوله: وَيُسْتَحَبُّ إلخ) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي "المعراج" عن "جمع النوازل"^(٤)، وقال

في "الحائِية"^(٥): ((إنَّه ليس للتكبيرِ عددٌ في ظاهر الرواية، لكنَّ ينبغي أن لا يكون أكثرُ الخطبةِ التكبيرِ، ويكبرُ في الأضحى أكثرَ من الفطر)) اهـ.

قلت: وإطلاقُ العددِ في ظاهرِ الرواية لا يُنافي تقييدهُ بما وردَ في السنَّةِ، وقال به "الشافعيُّ"

رحمه الله تعالى.

(قولُ "المصنِّف": ويكبرُ قبل نزوله من المنبرِ أربعَ عشرةَ) ظاهرُ كلامه أنَّها غيرُ الستِّ عشرةَ

المذكورة قبلها.

(١) "خزانة الفقه": كتاب الصلاة - باب الجمعة ق١٧/أ.

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٥.

(٤) لعلَّه "جمع (بمجموع) النوازل والواقعات"، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الطبري (ت ٤٤٦هـ)، وتقدم ذكره من ابن عابدين رحمه الله في المقولة [٤٦٧] قوله: ((في الروايات الظاهرة)). وانظر "الجواهر المضية" ١/٢٩٧.

(٥) "الحائِية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٣/١ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

لا يجلسُ عندنا، "معراج" (وَيُعَلِّمُ^(١) النَّاسَ فِيهَا أَحْكَامَ) صدقة (الفطر) لِيُؤَدِّيَهَا مَنْ لم يُوَدِّهَا، وينبغي تعليمُهم في الجمعة التي قبلَهَا لِيُخْرِجُهَا فِي مَحَلِّهَا، ولم أره،

[٧٠٤٣] (قوله: لا يجلسُ عندنا) لأنَّ الجلوسَ لا ينتظرُ فراغَ المؤذِّنِ من الأذان، والأذانُ غيرُ مشروعٍ في العيد، فلا حاجةٌ إلى [٢/١٢٣ق/أ] الجلوسِ، "معراج".
[٧٠٤٤] (قوله: ولم أره) البحثُ لصاحب "البحر"^(٢)، وقال بعده: ((والعلمُ أمانةٌ في عنقِ العلماء)) اهـ.

ويؤدِّه ما سيذكره^(٣) "الشارح" في أوَّلِ بابِ صدقةِ الفطر عن "الشمسي": ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ))
((كان يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ يأمرُ بإخراجِها))^(٤).

(قول "الشارح": ولم أره) قال الشيخ "الرحمطي": ((ولم أر ذكرَ خطبةِ ختم القرآن ولا حكمها ولا كيفيتها، قال "الكفوي" في الكنية العاشرة في ترجمة "الصدر الشهيد": إنَّ "عمر بن عبد العزيز" استحسنَ قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص- ١] ثلاثاً عند ختم القرآن، ولم يستحسنه بعضُ المشايخ، وقال الفقيه "أبو الليث": هذا شيءٌ استحسنه بعضُ أهل العراق وأئمةُ الأمصار فلا بأس به؛ لأنَّ ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسنٌ، إلا أن يكون ختمُ القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيدُ على مرَّةٍ. ويكره الدعاءُ عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعةٍ؛ لأنَّ هذا لم يُنقلْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ، ولذا قال "أبو القاسم الصفار": لولا أنَّ أهل البلدة يقولون: يمنعنا من الدعاء لمنعتهم، ولكنَّ هذا لا يُفتى به؛ لأنَّه لا ينبغي أن يقال للامة ما لا يفهمون، ومثله في "التجنيس"، وفي "الحاوية": وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في رمضان، وعند ختمه بجماعةٍ، واستحسنه المتأخرون فلا يجمعون من ذلك اهـ. وليس في هذا كله تعرضٌ للخطبة ولا كيفيتها ولا حكمها، فليراجع)) اهـ. انتهى "سندي".

(١) في "ب": ((وَأَنْ يُعَلِّمَ)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٣) ١٣٤/٦ "در".

(٤) أخرجه أحمد ٤٣٢/٥، وعبد الرزاق في "مصنفه" ٣١٨/٣ (٥٧٨٥) باب زكاة الفطر، وأبو داود (١٦٢١) كتاب

الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح.

وهكذا كلُّ حكمٍ احتيجَ إليه؛ لأنَّ الخطبة شرِّعتُ للتعليم.
 (ولا يُصلِّيها وحدهُ إن فاتت مع الإمام) ولو بالإفسادِ اتفاقاً في الأصحِّ كما في تيمُّم
 "البحر"^(١)، وفيها يُلغزُ: أيُّ رجلٍ أفسدَ صلاةً واجبةً عليه ولا قضاءً عليه^(٢)؟
 (و) لو أمكنه الذهابُ إلى إمامٍ آخرٍ فعَل؛ لأنَّها تُؤدَّى بمصرٍ (واحدٍ (مواضع) كثيرةٌ

[٧٠٤٥] (قوله: وهكذا (الخ) هو من تنمَّةِ كلام "البحر"^(٣) حيث قال: ((ويستفاد من كلامهم
 أنَّ الخطيب إذا رأى حاجةً إلى معرفة بعض الأحكام فإنه يُعلِّمهم إياها في خطبة الجمعة خصوصاً
 في زماننا^(٤)) لكثرة الجهل وقلة العلم، فيبغى أن يُعلِّمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى)) اهـ.
 [٧٠٤٦] (قوله: مع الإمام) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من ضمير ((فاتت)) لا بـ ((فاتت))؛
 لأنَّ المعنى أنَّ الإمام أداها وفاتت المقتدي؛ لأنَّها لو فاتت الإمام والمقتدي تَقضى كما يأتي، أفادتهُ
 في "معراج الدرّاية".

[٧٠٤٧] (قوله: ولو بالإفساد) أي: بعد أن دخلَ فيها مع الإمام وفرغَ منها الإمامُ.
 [٧٠٤٨] (قوله: في الأصحِّ) مقابلُهُ ما حكاه في "البحر"^(٥) هنا عن "أبي يوسف": ((أنَّه
 إذا أفسدَها بعد الشُّروع تَقضى؛ لأنَّ الشُّروع كالنذر في الإيجاب)).
 [٧٠٤٩] (قوله: وفيها) أي: في صورة الإفساد، وقوله: ((واجبة)) زيادةٌ في الإلغاز،
 لا للاحتراز عن النفل، فإنَّه يجبُ قضاؤه بالإفساد، "ط"^(٦).

(قوله: فإنه يجبُ قضاؤه بالإفساد، "ط") قال "السندي" بعد ما ذكره "ط": ((قلت: والنفلُ
 لا يجبُ قضاءً ما أفسدَ منه إلا إذا كان شرعاً فيه قصداً شروعاً صحيحاً، فلو أطلق المغزُ لوجد المجيبُ
 مساعداً في الجواب من جهات)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٧/١ نقلاً عن الإسيحابي في "شرح مختصر الطحاوي".

(٢) (عليه) ليست في "ب".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٤) في "م": ((خصوصاً وفي زماننا))، ولعله تحريف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٥/٢ نقلاً عن "المحيط".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٥/١ بتصرف يسير.

(اتِّفَاقًا) فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى أَرْبَعًا كَالضُّحَى. (وَتَوَخَّرُ بِعَدْرِ كَمَطَرٍ إِلَى الزَّوَالِ مِنَ الْعِدِّ

[٧٠٥٠] (قَوْلُهُ: اتِّفَاقًا) وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُمُعَةِ، "بِحَرْ" (١).

[٧٠٥١] (قَوْلُهُ: صَلَّى أَرْبَعًا كَالضُّحَى) أَي: اسْتِحْبَابًا كَمَا فِي "الْقَهْطَسْتَانِي" (٢)، وَلَيْسَ هَذَا

قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى كَيْفِيَّتِهَا، "ط" (٣).

قُلْتُ: وَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَى كَمَا فِي "الْحَلَبَةِ" (٤) عَنْ "الْحَانِيَّةِ" (٥)، فَقَوْلُهُ تَبَعًا لـ "الْبِدَائِعِ" (٦):

((كَالضُّحَى)) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُكَبَّرُ فِيهَا لِلزَّوَالِ مِثْلَ الْعِيدِ، تَأَمَّلْ.

[٧٠٥٢] (قَوْلُهُ: بِعَدْرِ كَمَطَرٍ) دَخَلَ فِيهِ مَا إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ، وَمَا إِذَا غَمَّ الْهَيْلَالُ فَشَهِدُوا بِهِ

بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُ النَّاسِ، أَوْ صَلَّاهَا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ وَظَهَرَ أَنَّهَا وَقَعَتْ

بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا فِي "الدَّرَرِ" وَ"شَرْحِهِ" (٧) لِلشَّيْخِ "إِسْمَاعِيلِ"، وَفِيهِ عَنْ "الْحَجَّةِ": ((إِمَامٌ صَلَّى الْعِيدَ

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ عَنْ "الْحَجَّةِ": إِمَامٌ صَلَّى الْإِخ) الَّذِي فِي "الْحَانِيَّةِ": ((إِمَامٌ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِيدِ يَوْمَ

الْفِطْرِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْعِدِّ

وَصَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِدِّ لَمْ يَخْرُجْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَعَلِمَ بَعْدَ

الزَّوَالِ وَقَدْ ذَبَحَ النَّاسُ حَازَ ذَبْحٌ مَن ذَبَحَ وَيَخْرُجُ مِنَ الْعِدِّ وَيَصَلِّي، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي صَلَّى

بِالنَّاسِ مَا لَمْ تَزَلْ الشَّمْسُ، فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ يَخْرُجُ مِنَ الْعِدِّ وَيَصَلِّي مَا لَمْ تَزَلْ، فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَمَا زَالَتِ

فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا يَصَلِّي بَعْدَ، وَإِنْ عَلِمَ يَوْمَ النُّحْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ نَادَى فِي النَّاسِ بِالصَّلَاةِ وَحَازَ ذَبْحٌ مَن ذَبَحَ

قَبْلَ الْعُلْمِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الْعُلْمِ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب العيدين ١٧٥/٢.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٦٧/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٥/١.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس في صلاة العيد ٢/٢٨٢/١.

(٥) "الْحَانِيَّةِ": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٨٤/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الْبِدَائِعِ": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يفسد صلاة العيد ١٧٩/١.

(٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/٦/٧-أ.

وقوله: ((دخل فيه ما إذا لم يخرج الإمام)) ذكره نقلاً عن البرجندي، وقوله: ((وما إذا غم الهلال... جمع الناس))

ذكره نقلاً عن "الأذكار" و"النبين" و"شرح ابن ملك"، وقوله: ((أو صلاها إلخ)) ذكره نقلاً عن "النبين".

فقط) فوقتها من الثاني كالأوّل، وتكون قضاءً لا أداءً كما سيحيء^(١) في الأضحية، وحكى "القَهْستاني"^٢ قولين.
(وأحكامها أحكام الأضحى، لكن هنا.....)

على غير وضوء، ثم علم بذلك قبل أن يتفرّق الناس تواضعاً ويعيدون، وإن تفرّق الناس لم يُعَدُّ بهم، وجازت صلاتهم صيانةً للمسلمين وأعمالهم)).

[٧٠٥٣] (قوله: فقط) راجع إلى [٢/٢٣٣ب] قوله: ((بعذر)) فلا تؤخر من غير عذر، وإلى قوله: ((إلى الزوال)) فلا تصحُّ بعده، وإلى قوله: ((من الغد)) فلا تصحُّ فيما بعد غدٍ ولو بعذر كما في "البحر"^(٣)، "ط"^(٤).

[٧٠٥٤] (قوله: وحكى "القَهْستاني"^(٤) قولين) ثم قال: ((ولعله مبنيٌّ على اختلاف الروايتين، ويؤيدُهُ ما في زكاة "النظم": أن لصلاته يوماً واحداً في الأصول، ويومين في "مختصر الكرخي"^(٥))). اهـ.

(تنبية)

ذَكَرَ في "المجتبى" عن "الطحاوي": ((أنَّ ما ذَكَرَهُ "المصنّف" قولُ "أبي يوسف"، وأنَّ "أبا حنيفة" قال: إنَّ فاتتْ في اليومِ الأوّلِ لم تُقضَ))، لكن لم يُدكَرْ في الكتبِ المعْتَبَرةِ اختلافُ في هذا كما في "البحر"^(٥).
[٧٠٥٥] (قوله: لكن هنا) أي: في الأضحى.

(١) انظر المقولة [٣٢٥٧٥] قوله: ((لعذر)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٥/١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٦٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

يجوزُ تأخيرُها إلى آخرِ ثالثِ أيامِ النحرِ بلا عذرٍ^(١) مع الكراهة، وبه أي: بالعدر (بدونها) فالعذرُ هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة.
(ويكبرُ جهراً) اتفاقاً (في الطريق) قيل: وفي المصلّي، وعليه عملُ الناس اليوم،.....

[٧٠٥٦] (قوله: يجوزُ تأخيرُها إلخ) وتكونُ فيما بعد اليومِ الأولِ قضاءً أيضاً كما في أضحية "البدائع"^(٢) و"الزليعي"^(٣).

[٧٠٥٧] (قوله: بلا عذرٍ مع الكراهة) أثبتَ في "المحتسب" و"الجوهرة"^(٤) و"البرازية"^(٥) وغيرها الإساءة بالتأخيرِ لغيرِ عذرٍ، وبه يُعلمُ أنها كراهةٌ تحريمٌ، تأمل، "رملی".
قلت: إطلاقُ الكراهة تبعاً لـ "البحر"^(٦) و"الدرر"^(٧) يفيدُ التحريمَ، وأمّا الإساءةُ فقدّمنا^(٨) في سنن الصلاة الخلافَ في أنها دون الكراهة أو أفحشُ، ووقفنا بينهما بأنّها دون التحريمِ وأفحشُ من التنزيهية.

[٧٠٥٨] (قوله: اتفاقاً) أمّا في الفطرِ فقد علمتَ ما فيه من الخلافِ في أصلِ التكبيرِ أو في صفته، وهي الجهرُ.

[٧٠٥٩] (قوله: قيل: وفي المصلّي) قال في "المحيط": ((وفي روايةٍ لا يقطعُهُ ما لم يفتح الإمامُ

(قولُ" المصنّف": يجوزُ تأخيرُها إلى ثالثِ أيامِ النحر) قال "ط": ((ثمَّ إنّ صلاتها لا تكونُ إلّا قبل الزوالِ في أيّ يومٍ كان)) اهـ. ويُعلمُ هذا أيضاً من عبارة "الخاتبة" المنقولة.

(١) في "د" زيادة: ((قال في "شرح المنية": فالحاصل أنّ صلاة عيد الأضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواءً أخرجت لعذرٍ أو لا. أمّا صلاة الفطر فلا تجوز إلا في الثاني بشرط العذر في الأول، ولا تصليان بعد الزوال على كلِّ حال)).

(٢) "البدائع": كتاب التضحية - فصل في شرائط حواز إقامة الواجب ٧٣/٥.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١١٤/١.

(٥) "البرازية": كتاب الصلاة - صلاة العيدين ٧٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٤٤/١.

(٨) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

لا في البيت (ويندب تأخير أكله عنها) وإن لم يُضَحَّ في الأصحَّ، ولو أكلَ لم يكرهه،....

الصلاة؛ لأنه وقتُ التكبير، فُكَبِّرُ عقبَ الصلاة جهراً)) اهـ.

وجزَمَ في "البدائع"^(١) بالأولى، وعملُ الناسِ في المساجدِ على الرواية الثانية، "بجر"^(٢).

[٧٠٦٠] (قوله: لا في البيت) أي: لا يُسنُّ، وإلَّا فهو ذُكِّرَ مشروعٌ.

[٧٠٦١] (قوله: ويندب تأخير أكله عنها) أي: يُندبُ الإمساكُ عمَّا يُفطرُ الصائمَ من

صُبْغِهِ إلى أن يصلِّيَ، فإنَّ الأخبارَ عن الصحابة تواترت في منع الصَّيَّانِ عن الأكلِ والأطفالِ عن الرُّضَاعِ غداةَ الأضحى^(٣)، "فَهُستاني"^(٤) عن "الزاهدي"، "ط"^(٥).

[٧٠٦٢] (قوله: وإن لم يُضَحَّ) شَجَلَ المصريَّ والقروِيَّ، وقِيَدَهُ في "غاية البيان"

بالمصريِّ، وذكَّرَ: ((أَنَّ القروِيَّ يذوقُ من الصُّبحِ؛ لأنَّ الأضاحيَّ تُذْبَعُ في القرى من الصباح))، "بجر"^(٦).

[٧٠٦٣] (قوله: في الأصحَّ) وقيل: لا يُستحبُّ التأخيرُ في حقِّ مَنْ لم يُضَحَّ. "بجر"^(٧).

مطلبٌ: لا يلزمُ من تركِ المستحبِّ ثبوتُ الكراهة؛ إذ لا بدُّ لها من دليلٍ خاصٍّ

[٧٠٦٤] (قوله: لم يكرهه) [٢/١٢٤ق/أ] قال في "البحر"^(٨): ((وهو مستحبٌّ^(٩)، ولا يلزمُ

من تركِ المستحبِّ ثبوتُ الكراهة؛ إذ لا بدُّ لها من دليلٍ خاصٍّ)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب في يوم العيد ٢٧٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٣) لم نعتز على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٦٨/١-١٦٩ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٩) من((التأخير)) إلى((مستحب)) ساقط من "٣".

أي: تحريماً (وَيُعَلِّمُ الأَضْحِيَّةَ وتكبيرَ التشريق) في الخطبة.
(ووقوفُ الناسِ يومَ عرفةَ في غيرها تشبيهاً بالواقفين ليس بشيء) هو نكرةٌ في
موضعِ النفي، فتعمُّ أنواعَ العبادة من فرضٍ وواجبٍ ومستحبٍّ، فيفيدُ الإباحةَ،

[٧٠٦٥] (قوله: أي: تحريماً) تَبِعَ فِيهِ "صاحبُ النهر"^(١)، وأشار به إلى ثبوتِ كراهةِ
التزويه، وفيه نظرٌ لِمَا عَلِمْتَ من كلامِ "البحر"، ولقول "البدائع"^(٢): ((إنَّ شاءَ ذاقَ، وإنَّ
شاءَ لم يَذُقْ، والأدبُ أنْ لا يذوقَ شيئاً إلى وقتِ الفراغِ من الصلاةِ حتَّى يكونَ تناولُهُ من
القَرابينِ)) اهـ.

[٧٠٦٦] (قوله: في الخطبة) متعلِّقٌ بـ ((يُعَلِّمُ))، وينبغي تعليمَ تكبيرِ التشريقِ في الجمعةِ
التي قبلَ عيدِ الأضحى؛ لأنَّ ابتداءه يومَ عرفةَ كما بَحَثَهُ في "البحر"^(٣).
[٧٠٦٧] (قوله: يومَ عرفةَ) الإضافةُ بيانِيَّةٌ؛ لأنَّ عرفةَ اسمُ اليومِ، وعرفاتُ اسمُ المكانِ،
"شربلاية"^(٤).

[٧٠٦٨] (قوله: في غيرها) أي: غيرِ عرفةَ، وأراد بها المكانَ تَجَوُّزاً، والمرادُ - كما في "شرح

(قولُ المصنِّفِ: "ليس بشيء") لَمَّا كانَ الوقوفُ شيئاً لأنَّه موجودٌ لم يُرِدْ نفيَ حقيقَةِ الشئِيَّةِ،
بل المرادُ أَنَّهُ مطلوبُ الاجتنابِ، فيكونُ مكروهاً على ما في "الفتح"، أو المرادُ أَنَّهُ ليسَ بشيءٍ معتبرٍ يتعلَّقُ
به الثواب، فيصدَّقُ بالإباحةِ كما في "النهاية"، أو المرادُ نفيَ السَّنِيَّةِ والوجوبِ لا نفيَ الاستحبابِ؛
لأنَّه دعاءٌ وتسييحٌ فيكونُ مستحبًّا. ثمَّ إنَّ تعليلَ "الفتح" للكراهةِ بما ذكرَهُ يفيدُ الكراهةَ، ولو كانَ
الاجتماعُ بدونَ كشفِ رأسٍ كالاجتماعِ على إحياءِ الليالي فإنَّه مكروهٌ كما تقدَّمَ؛ لأنَّه لم يُنْقَلِ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٨/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب في يوم العيد ٢٧٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٤) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

وقيل: يُسْتَحَبُّ ذلك، كذا في "مسكين"^(١)،

المنية"^(٢) :- ((اجتماعهم عشيةً يومِ عرفةَ في الجوامع أو في مكانٍ خارجِ البلدِ يتشبهون بأهلِ عرفةَ)) اهـ.

(٧٠٦٩) قوله: وقيل: يُسْتَحَبُّ لعلهُ المرادُ من قول "النهاية": ((وعن "أبي يوسف" و"محمد" في غيرِ روايةِ الأصول: أنه لا يكره؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ "ابنَ عَبَّاسٍ" فَعَلَ ذلكَ بالبصرةَ^(٣))) اهـ.

قال في "الفتح"^(٤): ((وهذا يفيدُ أنَّ مقابله من روايةِ الأصولِ الكراهةُ))، ثم قال: ((وهو الأولى حسماً لمفسدةِ اعتقاديَّةٍ تُتَوَقَّعُ من العوامِّ، ونفسُ الوقوفِ وكشفِ الرؤوسِ يَسْتَلْزِمُ التشبُّهَ وإن لم يقصد، فالحقُّ أنَّه إن عَرَضَ للوقوفِ في ذلكَ اليومِ سببٌ يُوجِبُهُ كالاتسقاءِ مثلاً لا يكره، أمَّا قصدُ ذلكَ اليومِ بالخروجِ فيه فهو معنى التشبُّهِ إذا تَأَمَّلْتَ، وما في "جامع التمرتاشي": لو اجتمعوا لَشَرَفِ ذلكَ اليومِ جازَ يُحْمَلُ عليه بلا وقوفٍ وكشفٍ)) اهـ.

والحاصل: أنَّ الصحيح الكراهةُ كما في "الدرر"^(٥)، بل في "البحر"^(٦): ((أنَّ ظاهر ما في "غاية البيان" أنها تحريميَّةٌ))، وفي "النهر"^(٧): ((أنَّ عباراتهم ناطقةٌ بترجيحِ الكراهةِ وشذوذِ غيره)).

قوله: لعلهُ المرادُ من قول "النهاية" إلخ) عبارة "النهاية" لا تفيدُ الاستحبابَ بل نفيَ الكراهةِ، وهي تحملُ الإباحةَ والاستحبابَ، وفعلُ "ابنِ عَبَّاسٍ" لا يصلحُ دليلاً للاستحباب؛ لأنَّه مذهبُ صحابيٍّ لا تقومُ به الحجَّةُ، أو أنَّه ليس فيه تشبُّهٌ، ولا كراهةٌ بما ذكر.

قوله: يَسْتَلْزِمُ التشبُّهَ المرادُ التشبُّهُ أصلُ الفعل، أي: صورةُ المشابهةِ بلا قصدٍ، وقد قدَّم "الشارح" في مكروهات الصلاة أنَّ التشبُّهَ بأهلِ الكتابِ لا يكرهُ في كلِّ شيءٍ، بل في المذمومِ وفيما يُقصدُ به التشبُّهَ.

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٣٢٩/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيد ص ٥٧٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٨ كتاب الأوائل - باب أول ما فعل ومن فعله.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٧/٢ باختصار.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٤٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٨٩/١.

وقال "الباقاني": ((لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوفٍ وكشف رأس حاز بلا كراهة اتفاقاً)) (ويجب تكبير التشريق) في الأصح.....

[٧٠٧٠] (قوله: وقال "الباقاني" إلخ) مأخوذ من آخر عبارة "الفتح" المتقدمة^(١)، والحاصل: أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرؤوس بلا سبب موجب كاستسقاء، أما مجرد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره.

مطلب في تكبير التشريق

[٧٠٧١] (قوله: ويجب تكبير التشريق) نقل في "الصحاح"^(٢) وغيره: ((أن التشريق تقديداً للحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر))، ونقل "الخليل بن أحمد"^(٣) و"النضر بن شميل"^(٤) عن أهل [٢/١٢٤ق/ب] اللغة: ((أنه التكبير))، فكان مشتركاً بينهما، والمراد هنا الثاني، والإضافة فيه بيانية، أي: التكبير الذي هو التشريق، وبه اندفع ما قيل: إن الإضافة على قولهما؛ لأنه لا تكبير في أيام التشريق عنده، وتامه في "الإحكام"^(٥) للشيخ "إسماعيل" و"البحر"^(٦).

[٧٠٧٢] (قوله: في الأصح) وقيل: سنة، وصحح أيضاً، لكن في "الفتح"^(٧): ((أن الأكثر على الوجوب))، وحرر في "البحر"^(٨): ((أنه لا خلاف؛ لأن السنة مؤكدة والواجب متساويان رتبة

قول "الشارح": بلا وقوف) أي: بلا تشبُّ بأحوال الواقفين، وإلا ففي موقف عرفة لا يراد بالوقوف الوقوف على الأقدام، بل يحصل بأيّ كيفية من الكيفيات. اهـ "سندي".

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "الصحاح": مادة (شرق) بتصرف.

(٣) عبارته في "العين" ٣٨/٥: ((واشتقاق أيام التشريق من تشريقهم اللحم في الشمس بمي)).

(٤) أبو الحسن النضر بن شميل بن حَرْشَة، المازني التميمي البصري (ت ٢٠٣هـ وقيل: ٢٠٤). ("وفيات الأعيان" ٣٩٧/٥، "بغية الوعاة" ٣١٦/٢، "الأعلام" ٣٣/٨).

(٥) انظر "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/٨/٨.

(٦) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٧/٢.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٤٨/٢.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٧/٢.

للأمر به (مرة).....

في استحقاق الإثم بالترك)).

قلت: وفيه نظر؛ لما قدّمناه^(١) عنه في بحث سنن الصلاة: ((أَنَّ الإثم في ترك السنّة أخفُّ منه في ترك الواجب))، وحرّرنا هناك أنَّ المراد من ترك السنّة الترك بلا عذرٍ على سبيل الإصرار كما في "شرح التحرير"، فلا إثم في تركها مرةً، وهذا مخالفٌ للواجب، فالأحسنُ ما في "البدائع"^(٢) من قوله: ((الصحيحُ أنه واجبٌ، وقد سمّاه "الكرخي" سنّةً، ثمّ فسّره بالواجب فقال: تكبيرُ التشريق سنّة ماضية نقلها أهلُ العلم، وأجمعوا على العمل بها.

مطلب: يُطلقُ اسمُ السنّةِ على الواجب

وإطلاقُ اسم السنّة على الواجب جائزٌ؛ لأنَّ السنّة عبارةٌ عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكلُّ واجبٍ هذا صفتُهُ)) اهـ.

قلت: ومنه إطلاقُ كثيرٍ على القعود الأوّلِ أنّه سنّة.

(٧٠٧٣) (قوله: للأمر به) أي: في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة- ٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج- ٢٨] على القول بأنَّ كليهما أيامُ التشريق، وقيل: المعدوداتُ أيامُ التشريق، والمعلوماتُ أيامُ عشرِ ذي الحجة، وتمامُهُ في "البحر"^(٣).

(قوله: على القول بأنَّ كليهما أيامُ التشريق إلخ) للاختلاف المذكور، وللإختلاف في المراد بالذكرِ فيهما - حتى قيل: إنَّ المشركين كانوا يذكرون فيها آباءهم يتفاخرون بهم، فأمرَ المسلمون بتغيير ذلك بالاشتغال بذكره تعالى - لم تكن الآياتان نصّاً في تكبير التشريق، فلذا كاننا دليلاً على الوجوب لا الافتراض. اهـ من "السندي".

(١) المقولة: [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان وجوب التكبير ١٩٥/١.

(٣) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٧/٢.

وإن زاد عليها يكون فضلاً، قاله "العيني"^(١)، صفتُه: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل،

[٧٠٧٤] (قوله: وإن زاد إلخ) أفاد أن قوله: (مرة) بياناً للواجب، لكن ذكر "أبو السُّعود"^(٢): ((أنَّ "الحموي" نقل عن "القرَّاحصاري"^(٣): أنَّ الإتيان به مرَّتين خلافُ السنَّة)) اهـ. قلت: وفي "الإحكام"^(٤) عن "البرجندي": ((ثمَّ المشهورُ من قول علمائنا أنه يكبرُ مرَّةً، وقيل: ثلاث مرَّات)).

[٧٠٧٥] (قوله: صفتُه إلخ) فهو تهليلٌ بين أربع تكبيراتٍ ثمَّ تحميدةٌ، والجهرُ به واجبٌ، وقيل: سنةٌ، "فهستاني"^(٥).

[٧٠٧٦] (قوله: هو المأثور عن الخليل) وأصلُه أنَّ جبريل عليه السلام لَمَّا جاءَ بالفداء خافَ العجلةَ على إبراهيم فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فلَمَّا رآه إبراهيم عليه الصلاة والسلام [٢/١٢٥ق/١] قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ، فلَمَّا عَلِمَ إسماعيلُ الفداء قال: الله أَكْبَرُ ولله الحمد، كذا ذكره الفقهاء، ولم يثبت عند المحدِّثين كما في "الفتح"^(٦)، "بجر"^(٧). أي: هذه القصَّة لم تثبت، أمَّا التكريُّ

(قوله: خلافُ السنَّة) لكن أخرج "ابن المنذر": ((أنَّ "ابن عمر" كان يُكبرُ ثلاثاً وراء الصلوات ويقول: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قديرٌ))، وذكر "الشرنبلالي"^(٨) عن "جمع الروايات": ((أنَّه يزيدُ إن شاء: الله أَكْبَرُ كبيراً إلخ)) وتعقُّبه "أبو السُّعود": ((بأنَّه اختراعٌ في الدِّين، وهو لا يجوز))، واحتجَّ بما في "الكافي": ((من أنَّ الاختراع في الدِّين لا يجوز))، وفيه نظرٌ. اهـ "سندي".

(١) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٧٣/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٣٢٩/١.

(٣) الخطَّاب بن أبي القاسم، زين الدِّين الرُّومي القرَّاحصاري (توفي حدود ٧٢٠هـ). ("الجواهر المضية" ١٦٦/٢، "هدية العارفين" ٣٤٧/١).

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ق ٩/ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٧٠/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٤٩/٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٨/٢ وفيه: ((كذا في "غاية البيان")) بدل ((كذا ذكره الفقهاء)).

والمختار أن الذبيح إسماعيل، وفي "القاموس"^(١): ((أَنَّهُ الْأَصْحَبُ))، قال:

على الصفة المذكورة فقد رواه "ابن أبي شيبة"^(٢) بسندٍ جيّدٍ عن "ابن مسعودٍ" أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ، ثُمَّ عَمَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣)، ثُمَّ قَالَ: ((فَظَهَرَ أَنَّ جَعَلَ التَّكْبِيرَاتِ ثَلَاثًا فِي الْأَوَّلِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ^(٤) لَا بَيِّنَاتٍ لَهُ)).

مطلب: المختار أن الذبيح إسماعيل

[٧٠٧٧] (قوله: والمختار أن الذبيح إسماعيل) وفي أول "الحلبة"^(٥): ((أَنَّهُ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ)) اهـ.
قلت: وبه قال "أحمد"، ورجَّحَهُ غَالِبُ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ "أَبُو حَاتِمٍ": ((إِنَّهُ الصَّحِيحُ))،
وَالْبَيْضَاوِيُّ^(٥): ((إِنَّهُ الْأَظْهَرُ))، وَفِي "الْهَدْيِ"^(٦): ((أَنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ مَرْدُودٌ بِأَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا))، نَعَم ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَنَسَبَهُ "الْقُرْطُبِيُّ"^(٧) إِلَى الْأَكْثَرِينَ، وَاخْتَارَهُ "الطَّبْرِيُّ"^(٨)، وَجَزَمَ بِهِ فِي
"الشُّفَاءِ"^(٩)، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لـ "العَلْقَمِيِّ"^(١٠) عِنْدَ حَدِيثِ ((الذَّبِيحُ إِسْحَاقُ))^(١١)،

(١) "القاموس": مادة (ذبح).

(٢) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٧٤/٢ كتاب صلاة العيدين - باب: كيف يكر يوم عرفة؟

(٣) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٤٩/٢ - ٥٠.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ١٠/ق١/ب.

(٥) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة الصافات ٥٩هـ.

(٦) في "أ": ((الهداية))، وفي "المؤلف": ((الهدى))، وكلاهما تحريف، والمراد به "زاد المعاد في هدي خير العباد":
فصل في نسبه ﷺ ٧١/١، وهو لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي
(ت ٧٥١هـ)، ("كشف الظنون" ٩٤٧/٢، "الدرر الكامنة" ٤٠٠/٣).

(٧) "الجامع لأحكام القرآن": سورة الصافات ٩٩/١٥.

(٨) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن": سورة الصافات ٧٦/٢٣ - ٧٧.

(٩) "الشفاء": القسم الأول - الباب الثاني - فصل في الخصال المكتسبة من الأخلاق الحميدة ١٣٠/١.

(١٠) انظر "الجامع الصغير" ٦٦٨/١، وقد نسبه السيوطي للدارقطني في "الأفراد" عن ابن مسعود، وللنزار وابن
مردويه عن العباس بن عبد المطلب ﷺ، وابن مردويه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ، ورمز لضعفه.

قال في "البحر"^(١): ((والحنيفة ما تلون إلى الأول، ورححه الإمام "أبو الليث السمرقندي" في "البيستان"^(٢): بأنه أشبه بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات - ١٠٧]، ثم قال بعد قصة الذبح: ﴿وَوَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾ الآية [الصافات - ١١٢]، وأما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنا ابنُ الذبيحين»^(٣)، يعني: أباه عبد الله وإسماعيل، واتفقت الأمة أنه كان من ولد إسماعيل، وقال أهل التوراة: مكتوب في التوراة أنه كان إسحاق، فإن صحَّ ذلك فيها أمنا به)) اهـ.

ونقل "ح"^(٤) عن "الحنفاجي" في "شرح الشفاء"^(٥): ((أنَّ الأحسن الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَثَةِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود - ٧١]، فإنه مع إخبارِ الله تعالى أباه بإتيانِ يعقوبَ من صُلبِ إسحاق لا يتمُّ ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذٍ)) اهـ. أي: لأنه أمرٌ بذبحه صغيراً، فلا يمكنُ أن يكون الأمرُ بعد خروجِ يعقوبَ من صلبه، فافهم.

(قوله): فقوله: ﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ فإنَّ التبادر من الآية المغايرة بين إسحاق والمفديِّ بالذبح اهـ "ط".

(قوله): لعدم فائدته حينئذٍ وفيه أنه ما المانع أن يكون إسحاق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل؟! اهـ "ط". وهذا ما أشار "المحتشي" لردّه.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٨/٢.

(٢) "بيستان العارفين": الباب الثامن والمائة في ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ص ٦٨ - (ذيل "تنبيه الغافلين").

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٥٥٤/١، وقال الذهبي في إسناده: واه، والطبري في "تفسيره" ٥٤/٢٣ سورة الصافات، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ١٠١، وقال: رواه ابن مردويه في "تفسيره"، والثعلبي في "تفسيره"، والجلي في "فوائده"، والقسطلاني في "المواهب اللدنية" ١١٠/١، وابن طولون في "الشدرة في الأحاديث المشتهرة" ٢٨/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١٠٣/أ.

(٥) المسمى "تسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض": فصل في الخصال المكتسبة من الخصال الحميدة ٤٨٠/١، وهو لأحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الحنفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ). (يضاح المكسوت ٦٤٦/٢، "خلاصة الأثر" ٣٣١/١، "الأعلام" ٢٣٨/١).

((ومعناه: مطيعُ الله)) (عَقِبَ كُلَّ فَرَضٍ عَيْنِي، بلا فصلٍ يَمْنَعُ البِنَاءَ) (أُدِّيَ بِمَجْمَاعَةٍ) أَوْ قُضِيَ فِيهَا مِنْهَا مِنْ عَامِهِ.....

[٧٠٧٨] (قوله: ومعناه) أي: في العربية.

[٧٠٧٩] (قوله: عَقِبَ كُلَّ فَرَضٍ عَيْنِي) شَمِلَ الجمعةَ، وخرَجَ به الواجبُ كالوتر والعيدين والنفل، وعند البلخيين^(١): يكبرون عقبَ صلاة العيد لأدائها بمجماعة [٢/١٢٥ق/ب] كالجمعة، وعليه توارثُ المسلمين، فوجبَ اتِّباعُهُ كما يأتي^(٢)، وخرَجَ بالعينيِّ الجنازةُ، فلا يكبرُ عقبها، أفادته في "البحر"^(٣).

[٧٠٨٠] (قوله: بلا فصلٍ يَمْنَعُ البِنَاءَ) فلو خرَجَ من المسجد، أو تكلمَ عامداً أو ساهياً، أو أحدثَ عامداً سقطَ عنه التكبيرُ، وفي استدبارِ القبلة روايتان، ولو أحدثَ ناسياً بعد السَّلام الأصحُّ أنه يكبرُ ولا يخرجُ للطهارة، "فتح"^(٤).

[٧٠٨١] (قوله: أُدِّيَ بِمَجْمَاعَةٍ) خرَجَ القضاءُ في بعض الصُّور كما يأتي^(٥) والآنفرادُ، وفيه خلافتُهما كما يأتي^(٦).

[٧٠٨٢] (قوله: أَوْ قُضِيَ فِيهَا إلخ) الفعلُ مبنيٌّ للمجهول معطوفٌ على ((أُدِّيَ))، والمسألةُ رباعيةٌ: فائتةٌ غيرِ العيدِ قضاها في أيامِ العيد، فائتةٌ أيامِ العيدِ قضاها في غيرِ أيامِ العيد، فائتةٌ أيامِ العيدِ

(١) انظر كتاب "مشايخ بلخ من الحنفية": الباب الثالث - الفصل الثاني في بعض مسائل الصلاة - المبحث التاسع في بعض مسائل العيدين ٣٥٩/١.

(٢) المقولة [٧٠٩٩] قوله: ((فوجب)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٩/٢. وقوله: ((شمل الجمعة)) ذكره نقلاً عن "المحيط"، وقوله: ((وعند البلخيين)) إلى قوله: ((كالجمعة)) نقلاً عن "المجتبى"، وقوله: ((وعليه توارث المسلمين فوجب اتباعه)) نقلاً عن "ميسوط أبي الليث".

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٥٠/٢. وفي "د" زيادة: ((ومثله في "البحر" عن السرخسي و"البدائع" معللاً بعدم الحاجة إليها، فيكون خروجه لها قاطعاً للفرقة، وصحح الزيلعي خلافه)).

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) ص ١٤٩ - "در".

لقيام وقته كالأضحية (مستحبة) خرَجَ جماعةُ النساءِ والعُراةِ، لا العبيدِ في الأصحَّ، "جوهرة"^(١). أوَّلُهُ (من فجرِ عرفة) وآخرُهُ (إلى عصرِ العيد) بإدخالِ الغاية، فهي ثمانِ صلواتٍ،

قضاها في أيام العيد من عامٍ آخرَ، فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عامٍ ذلك، ولا يكبرُ إلا في الأخير فقط، كذا في "البحر"^(٢)، فقوله: ((أو قُضِيَ فيها)) - أي: في أيام العيد - احترازٌ عن الثانية، وقوله: ((منها)) - أي: حالَ كونِ المُضَيِّةِ في أيام العيد من أيام العيد - احترازٌ به عن الأولى، وقوله: ((من عامٍ)) - أي: حالَ كونِ أيام العيد التي تُقضى فيها الصلاةُ التي فاتتْ في أيام العيد من عامٍ الفوات - احترازٌ به عن الثالثة. اهـ "ح"^(٣).

[٧٠٨٣] قوله: لقيام وقته علةٌ لوجوب تكبير التثنية في القضاء المذكور، "ح"^(٤).

[٧٠٨٤] قوله: كالأضحية فإنه إذا لم يفعلها في أوَّلِ يومٍ يفعلها في الثاني أو الثالث

إذا كانت من ذلك العام بخلاف أضحية عامٍ سابقٍ.

[٧٠٨٥] قوله: في الأصحَّ فإنَّ الأصحَّ أنَّ الحرَّيةَ ليست بشرطٍ، حتى لو أمَّ العبدُ قوماً وجبَ

عليه وعليهم التكبيرُ، "بجر"^(٥).

[٧٠٨٦] قوله: أوَّلُهُ من فجرِ عرفةَ أي: في ظاهرِ الرواية، وهو قولُ "عمر" و"علي"،

وعن "أبي يوسف": من ظهرَ النَّحرُ، وهو قولُ "ابن عمر" و"زيد بن ثابت" كما

في "المحيط"^(٦)، "فُهستاني"^(٧).

[٧٠٨٧] قوله: فهي ثمانٍ بإظهارِ الإعرابِ، أو بإعرابِ المنقوصِ، "ط"^(٨). وقدَّمتنا^(٩)

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/١١٥.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٩.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١/١١١/أ بتصرف. وفيه: ((الثانية)) بدل ((الثالثة))، ولعله تحريف.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ١/١١١/أ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٩.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل السابع والعشرون في تكبير التثنية ق ١/١٠٩/ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١/١٧٠ باختصار.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ١/٣٥٦.

(٩) المقولة [٥٧٠٦] قوله: ((وعلى ثمان)).

ووجوبُهُ (على إمامٍ مقيمٍ). بمصرٍ (و) على مقتدٍ (مسافرٍ أو قَرَوِيٍّ أو امرأةٍ) بالتبعية،
لكنَّ المرأةَ.....

في باب النوافل اشتقاقه وإعرابه.

[٧٠٨٨] (قوله: ووجوبُهُ على إمامٍ) تقديرُ المبتدأ غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ الجارَّ والمجرورَ متعلِّقٌ بقوله قبله: ((يجبُ))، ولكنَّ قَدْرَهُ لُجْعِدِ الفِصلِ.

[٧٠٨٩] (قوله: مقيمٍ بمصرٍ) فلا يجبُ على قَرَوِيٍّ ولا مسافرٍ ولو صَلَّى المسافرون [٢/١٢٦ق/أ] في المِصرِ جماعةً على الأصحِّ، "بحر" (١) عن "البدائع" (٢). أي: الأصحُّ على قول "الإمام"، والظاهرُ أنَّ صلاةَ القَرَوِيِّين في المِصرِ كذلك، تأمل. قال "الفهستاني" (٣): ((والتبادرُ أن يكون ذلك المقيمُ صحيحاً، فإذا صَلَّى المريضُ بجماعةٍ لم يكبروا كما في "الجلابي")).

[٧٠٩٠] (قوله: وعلى مُقتدٍ أي: ولو متنفلاً بمفترضٍ، "إسماعيل" (٤) عن "القنية" (٥)).

[٧٠٩١] (قوله: مسافرٍ إلخ) ليس للاحتراز، بل لأنَّ غيرَهُم بالأولى.

[٧٠٩٢] (قوله: بالتبعية) راجعٌ إلى الثلاثة، "ط" (٦).

(قوله: والظاهرُ أنَّ صلاةَ القَرَوِيِّين في المِصرِ كذلك) خلافاً لما استظهره "الرحمطي" من الوجوب وقال: ((هو مقتضى استدلالهم بأنه لا تكبيرَ إلَّا في المِصرِ))، وما في "المجتبى": ((أنها تلزمُ الرِّجالَ المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة اعتباراً بالجمعة والعيدين)) اهـ، وهذه الجماعةُ مستحبةٌ فمقتضاها الوجوبُ اهـ. نقله "السندي".

(قوله: فإذا صَلَّى المريضُ) عبارة "الفهستاني": ((إذا صَلَّى المرضي)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٨/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من يجب عليه التكبير ١٩٨/١ بتصرف.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة العيد ١٧٠/١.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٠ق/٢/ب.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيد ٢٣ق/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٧/١.

تُحَافِتُ، وَيَجِبُ عَلَى مَقِيمٍ اقْتَدَى بِمَسَافِرٍ (وَقَالَا بِوَجوبِهِ فَوْرَ كُلِّ فَرَضٍ مُطْلَقًا) وَلَوْ مُنْفَرِدًا
أَوْ مُسَافِرًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْمَكْتُوبَةِ (إِلَى) عَصْرِ الْيَوْمِ الْخَامِسِ (آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،)

[٧٠٩٣] (قَوْلُهُ: تُحَافِتُ) لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ كَمَا فِي "الْكَافِي" ^(١) وَ"التَّبْيِين" ^(٢).

[٧٠٩٤] (قَوْلُهُ: وَيَجِبُ عَلَى مَقِيمٍ إِخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَحَثٌ لـ "صَاحِبِ الشَّرْحِ النَّبَلَايَةِ" ^(٣)، حَيْثُ قَالَ
عِنْدَ قَوْلِ "الدَّرَرِ": ((وَلَا عَلَى إِمَامٍ مُسَافِرٍ)): ((أَقُولُ: عَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اقْتَدَى بِهِ مِنَ
الْمَقِيمِينَ لَوْجِدَانِ الشَّرْطِ فِي حَقِّهِمْ)) اهـ.

قَلْتُ: وَلَا يَرِيدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الْوَجوبِ دُونَ الْمُؤْتَمِّمِ،
تَأْمَلْ. لَكِنْ فِي "حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ" ^(٤) عَنِ "الْحَمَوِيِّ" مَا نَصَّهُ: ((وَفِي "هُدَايَةِ النَّاطِقِيِّ" ^(٥)): إِذَا كَانَ
الْإِمَامُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَخَلَفَهُ أَهْلُ الْمِصْرِ فَلَا تَكْبِيرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ
"أَبِي حَنِيفَةَ"، وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ اهـ. وَالرَّادُ الْإِمَامُ الْمَسَافِرُ، دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ)) اهـ.

[٧٠٩٥] (قَوْلُهُ: فَوْرَ كُلِّ فَرَضٍ) بِأَنَّ يَأْتِي بِهِ بِلا فَصْلِ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ كَمَا مَرَّ، "ط" ^(٦).

[٧٠٩٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْمَكْتُوبَةِ) فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، "بِحُرِّ" ^(٧).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ) لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِلَّا لَفَسَدَتْ صَلَاتُهَا بِالْجَهْرِ، وَلَا قَائِلٌ

بِهِ. اهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ إِخ) فَحِينَئِذٍ يَجِبُ التَّكْبِيرُ بِالتَّبَعِيَّةِ وَلَا يَسْقُطُ بِهَا.

(١) "كَافِي النَّسْفِيِّ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١/٥٥ق/١.

(٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١/٢٢٧.

(٣) "الشَّرْحُ النَّبَلَايَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١/١٤٦ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْفَرَرِ").

(٤) "فَتْحُ الْمَعِينِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١/٣٣١.

(٥) "الْهُدَايَةُ": لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّاطِقِيِّ (ت ٤٤٦هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ٢/٢٠٤٠، "الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ"

١/٢٩٧).

(٦) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْعِيدَيْنِ ١/٣٥٧.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٢/١٧٨.

وعليه الاعتمادُ) والعملُ والفتوى في عامَّةِ الأُمصار وكافةِ الأعصار، ولا بأس به عقبَ العيد؛ لأنَّ المسلمين توارثوه، فوجِبَ اتِّباعُهُم، وعليه البلخيُّون،.....

[٧٠٩٧] (قوله: وعليه الاعتمادُ إلخ) هذا بناءً على أنَّه إذا اختلفَ "الإمامُ" و"صاحبه" فالعبرةُ لقوَّةِ الدليل، وهو الأصحُّ كما في آخر "الحاوي القدسي"^(١)، أو على أنَّ قولهما في كلِّ مسألةٍ مروياً عنه أيضاً، وإلَّا فكيف يُفتَى بقول غير صاحب المذهب؟ وبه اندفعَ ما في "الفتح"^(٢) من ترجيحِ قوله هنا وردَّ فتوى المشايخ بقولهما، "بحر"^(٣).

مطلب: كلمة لا بأس قد تستعملُ في المنذور

[٧٠٩٨] (قوله: ولا بأس إلخ) كلمة لا بأس قد تستعملُ في المنذور كما في "البحر" من الجنائز والجهاد^(٤)، ومنه هذا الموضعُ لقوله: ((فوجِبَ اتِّباعُهُم)).

[٧٠٩٩] (قوله: فوجِبَ) الظاهرُ أنَّ المراد بالوجوب الثبوتُ لا الوجوبُ المصطلحُ عليه،

(قوله: أو على أنَّ قولهما في كلِّ مسألةٍ مروياً عنه إلخ) عبارة "البحر": ((وهو مبنيٌّ على أنَّ إلخ)) بالواو، ولا يندفعُ ما في "الفتح" إلَّا على ما رأيته في نسخة "البحر" من الواو.
(قوله: الظاهرُ أنَّ المراد بالوجوب الثبوتُ إلخ) قال "السندي" عند قوله: لأنَّ المسلمين توارثوه: ((ظاهرةٌ أنَّ ذلك صنيعُ الصحابةِ ومن بعدهم إلى أعصارنا، فقولُ السيِّد "أحمد": ولم يكن في عهد الصحابةِ وإلَّا كانت سنةٌ؛ لأنَّهم لا يبتدعون من أنفسهم بخلافِ ظاهرِ عبارة الشَّرح، وقال عقب قوله: فوجِبَ اتِّباعُهُم: ظاهرةٌ أنَّه يريدُ الوجوبَ المصطلحَ عليه لا بمعنى الثبوتِ الحاصلِ بالإباحةِ المستفادِ من قوله أوَّلًا: لا بأس)) اهـ.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - فصل: إذا اختلفت الرواية ق ١٩١/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٤٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٨/٢.

(٤) "البحر": كتاب السير ٩٩/٥، وانظر: كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٨٧/٢.

ولا يُمنَعُ العامَّةُ من التكبير في الأسواق في الأيامِ العشرِ، وبه نأخذُ، "بجر" و"مجتبى" وغيره.
 (ويأتي المؤتمُّ به) وجوباً (وإن تركه إمامه) لأدائه بعد الصلاة،.....

وفي "البحر"^(١) عن "المجتبى": ((والبليغيون^(٢) يكبرون عقب صلاة العيد؛ لأنها تؤدَّى بجماعة، فأشبهت الجماعة)) اهـ. وهو يفيدُ الوجوبَ المصطلحَ عليه، "ط"^(٣).

[٧١٠٠] (قوله: ولا يُمنَعُ العامَّةُ (إلخ) في "المجتبى": ((قيل لـ "أبي حنيفة": ينبغي لأهل [٢/١٢٦٦ب/ الكوفة وغيرها أن يكبروا أيامَ العشرِ في الأسواقِ والمساجد؟ قال: نعم، وذكرَ الفقيه "أبو الليث": أن "إبراهيم بن يوسف" كان يُفتي بالتكبير فيها، قال الفقيه "أبو جعفر": والذي عندي أنه لا ينبغي أن تُمنَعُ العامَّةُ عنه لقلَّةِ رغبتهم في الخيرِ، وبه نأخذُ)) اهـ. فأفادَ أنَّ فعله أولى.

[٧١٠١] (قوله: "بجر"^(٤) و"مجتبى") الأولى: "بجر" عن "المجتبى"، "ط"^(٥).
 [٧١٠٢] (قوله: ويأتي المؤتمُّ به (إلخ) ظاهراً ولو كان مسافراً أو قروياً أو امرأةً على قول "الإمام"، مع أنه تقدّم^(٦) أنَّ الوجوبَ عليهم بالتبعية، لكنَّ المراد أنَّ وجوبه عليهم تبعٌ لوجوبه عليه، فلا يسقطُ عنهم بعد وجوبه عليهم وإنَّ تركه الإمام، وليس المراد أنَّهم يفعلونه تبعاً له، تأمل.
 [٧١٠٣] (قوله: لأدائه بعد الصلاة) أي: فلا يُعدُّ به مخالفاً للإمام بخلافِ سجود السَّهو، فإنه يتركه إذا تركه الإمام؛ لأنه يُؤدَّى في حرمة الصلاة، "ط"^(٧).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٩/٢.

(٢) انظر "مشايخ بلخ من الحنفية": الباب الثالث - الفصل الثاني في بعض مسائل الصلاة - المبحث التاسع في بعض مسائل العيدين ٣٥٩/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٩/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٧/١.

(٦) ٤٨٨-١ - "در".

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب العيدين ٣٥٧/١.

قال "أبو يوسف": صَلَّيْتُ بِهِمَ الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَهَوْتُ أَنْ أَكْبِرَ، فَكَبَّرَ بِهِمْ "أبو حنيفة" (والمسبوقُ يُكَبِّرُ) وجوباً كاللاحق^(١)، لَكِنْ (عَقَبَ الْقَضَاءُ) لِمَا فَاتَهُ، وَلَوْ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ لَا تَفْسُدُ، وَلَوْ لَبَّيْ فَسَدَتْ.

(ويبدأ الإمامُ بسجود السهو) لوجوبه في تحريمها (ثمَّ بالتكبير) لوجوبه.....

[٧١٠٤] (قوله: قال "أبو يوسف" إلخ) تَضَمَّنَتِ الْحِكَايَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَكَمِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْبُرِ الْإِمَامُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُتَقَدِّدِي، وَالْعَرَفِيَّةِ جَلَالَةَ قَدْرِ "أَبِي يُوسُفَ" عِنْدَ "الْإِمَامِ" وَعَظْمَ مَنَزَلَةِ "الْإِمَامِ" فِي قَلْبِهِ، حَيْثُ نَسِيَ مَا لَا يُنْسَى عَادَةً حِينَ عَلِمَهُ خَلْفَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ نَسْيَانُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ فِي الْفَجْرِ، فَأَمَّا بَعْدَ تَوَالِي ثَلَاثَةِ أَوقَاتٍ فَلَا لَعْدَمَ بَعْدِ الْعَهْدِ بِهِ، "فَتَح"^(٢).

[٧١٠٥] (قوله: لا تفسدُ) لِأَنَّهُ ذَكَرُ، وَعَنْ "الْحَسَنِ": يَتَابَعُهُ كَمَا فِي "الْمَجْتَبَى"، وَلَا يَعِيدُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي "خِرَازِنَةُ الْفَتَاوَى"، "إِسْمَاعِيل"^(٣).

[٧١٠٦] (قوله: ولو لبَّي فسدتُ) لِأَنَّهُ خَطَابُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ" لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، فَكَانَتْ ذِكْرًا كَمَا فِي "الْمَجْتَبَى"، "إِسْمَاعِيل"^(٤).

قلت: الأولى التعليل، بما يأتي^(٥) من أنها تُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا خَطَابُ اللَّهِ تَعَالَى.

[٧١٠٧] (قوله: لوجوبه في تحريمها) أي: فِي حَالِ بَقَاءِ تَحْرِيمِهَا الَّتِي يُحْرِمُ بِهَا، وَلِذَا يَصَحُّ

(قوله: جلاله قدرُ أبي يوسف) عِنْدَ "الْإِمَامِ" حَيْثُ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ حِينَ تَفَرَّسَ فِيهِ الْخَيْرَ، وَعَظَّمَهُ بِذَلِكَ حَتَّى يُعَظَّمَهُ النَّاسُ.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: والمسبوق يكر وجوباً... إلخ، تنبيه فروع: اللاحق يكر برأي إمامه؛ لأنه خلفه حكماً بخلاف المسبوق. نسي التكبير في الأولى حتى قرأ بعض الفاتحة أو كلها ثم تذكر يكر ويعيد الفاتحة، وإن تذكر بعد الفاتحة والسورة يكر ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت وصحَّت بالكتاب والسنة، فلا تقبل النقص بالرأي بخلاف الوجهين الأولين؛ لأنها لم تتم، فكانت لم يشرع فيها فيعيد للترتيب. ويستحب تأخير الصلاة في الفطر وتعجيلها في الأضحية)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين - فصل في تكبيرات التشريق ٥٠/٢ بتصرف.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/ق ١١/أ.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/ق ١١/أ.

(٥) المقولة [٧١١٠] قوله: ((سقط السجود والتكبير)).

في حُرْمَتِهَا (ثُمَّ بِالتَّلْبِيَةِ لَوْ مُحْرَمًا) لِعَدِمِهِمَا، "خلاصة"^(١). وفي "الولوالجية"^(٢):
(لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير))، والله أعلم.

الاقتداء فيه.

[٧١٠٨] (قوله: في حرمتها) المراد به: عقبها بلا فاصل، حتى لو فصل سقط كما مر^(٣).

[٧١٠٩] (قوله: لعدم وجوبها في تحريمها ولا في حرمتها).

[٧١١٠] (قوله: سقط السجود والتكبير) لأن التلبية تشبه كلام الناس، وكلام الناس يقطع

الصلاة، فكذا هي، وسجود السهو لم يشرع إلا في التحريم ولا تحريمه، والتكبير لم يشرع إلا متصلاً وقد زال الاتصال، "بدائع"^(٤). ولعل وجه كونه يشبه كلام الناس^(٥) أن من نادى رجلاً يجيبه بقوله: لبيك، [٢/١٢٧] وقد قال في "البدائع"^(٦): ((إذا قال: اللهم أعطني درهماً وزوجني امرأةً تفسدُ صلاته؛ لأنَّ صيغته من كلام الناس وإنَّ خاطبَ الله تعالى به، فكان مُفسِداً بصيغته)) اهـ، فافهم، والله أعلم.

مطلب في إزالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة (خاتمة)

قال في "شرح المنية"^(٧): ((وفي "المضمرات" عن "ابن المبارك" في تقليص الأظفار وحلق الرأس في العشر - أي: عشر ذي الحجة - قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد ذلك، ولا يجب

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ق ٥٤/ب معرياً لـ "التحريد".

(٢) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة ق ٢١/ب.

(٣) المقولة [٧٠٨٠] قوله: ((بلا فصل يمنع البناء)).

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في محل أداء التكبير ١٩٧/١ بتصرف يسير.

(٥) من (وكلام الناس يقطع)) إلى ((يشبه كلام الناس)) ساقط من "الأصل".

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان حكم الاستنفاف ٢٣٧/١ بتصرف.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة العيد ص ٥٧٣ - بتصرف.

﴿بابُ الكسوف﴾

مناسبتُهُ إمَّا من حيث الاتِّحادُ أو التَّضادُّ، ثمَّ الجمهورُ أَنَّهُ بالكافِ والحاءِ.....

التأخيرُ)) اهـ.

ومَّا وردَ في "صحيح مسلم"^(١): قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا»، فهذا محمولٌ على النَّدْبِ دُونَ الْوَجُوبِ بِالْإِجْمَاعِ، فَظَهَرَ قَوْلُهُ: ((وَلَا يَجِبُ التَّأخِيرُ))، لِأَنَّ نَفْيَ الْوَجُوبِ لَا يُنَاقِي الْإِسْتِحْبَابَ، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِلَّا إِنْ اسْتَلْزَمَ الزِّيَادَةَ عَلَى وَقْتِ إِبَاحَةِ التَّأخِيرِ، وَنَهَايَتُهُ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ، فَلَا يَبَاحُ فَوْقَهَا، قَالَ فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٢): ((الْأَفْضَلُ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ، وَيُقْصَّ شَارِبَهُ، وَيَجْلِقَ عَانَتَهُ، وَيَنْظِفَ بَدَنَهُ بِالِاغْتِسَالِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ حَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا عَذَرَ فِي تَرْكِهِ وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ، وَيَسْتَحِقُّ الْعَوْدَ، فَالْأَوْلَى أَفْضَلُ، وَالثَّانِي الْأَوْسَطُ، وَالْأَرْبَعُونَ الْأَبْعَدُ)) اهـ.

﴿بابُ الكسوف﴾

أَي: صَلَاتِهِ، وَهِيَ سَنَةٌ كَمَا سَيَأْتِي^(٣)، وَالْكَسُوفُ مُصَدَّرُ اللَّازِمِ، وَالْكَسْفُ مُصَدَّرُ الْمُتَعَدِّي، يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ كَسُوفًا، وَكَسَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَسْفًا، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

[٧١١١] (قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ الْإِتِّحَادُ) أَي: فِي أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ يُؤَدَّى بِالْجَمَاعَةِ نَهَارًا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ التَّضَادُّ)) أَي: مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْعِيدِ شَرْطٌ، وَالْجَهْرُ فِيهَا وَاجِبٌ بِخِلَافِ الْكَسُوفِ. اهـ "ح"^(٥). أَوْ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ،

(١) برقم (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠) كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة - وهو مرید التضحية - أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

(٢) لم نثر عليه في القنية.

(٣) المقولة [٧١٤١] قوله: ((واختار في "الأسرار" وجوبها)).

(٤) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٠/٢.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الكسوف ق ١١١/أ.

للشمس والقمر.

((يصلِّي بالناس مَنْ يَمْلِكُ إقامة الجمعة) بيانٌ للمستحب، وما في "السراج"^(١):
((لا بدُّ من شرائطِ الجمعة إلا الخطبة)) ردّه في "البحر".....

وحالة الحزن والترح، وقدّم حالة السُرور على حالة الترح، "معراج".

[٧١١٢] (قوله: للشمس والقمر) لفّ ونشّر مرتّب، قال في "الخلبة"^(٢): ((والأشهرُ في السنةِ
الفقهاءِ تخصيصُ الكسوف بالشمس والكسوف بالقمر، وأدعى "الجوهري"^(٣) أنه الأفضح، وقيل:
هما فيهما سواء)) اهـ.

وفي "القُهستاني"^(٤): ((وقال "ابن الأثير"^(٥): إنَّ الأوَّلَ هو الكثيرُ المعروف في اللُغة، وإنَّ ما
وَقَعَ في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب)).

[٧١١٣] (قوله: مَنْ يملكُ إقامة الجمعة) [٢/ق١٢٧/ب] وعن "أبي حنيفة" في غيرِ
رواية الأصول: لكلِّ إمامٍ مسجدٍ أن يصلِّي بجماعةٍ في مسجده، والصحيحُ ظاهرُ الرواية،
وهو أنه لا يقيمُها إلا الذي يصلِّي بالناس الجمعة، كذا في "البدائع"^(٦)، "نهر"^(٧).

[٧١١٤] (قوله: بيانٌ للمستحبّ) أي: قوله: ((يصلِّي بالناس)) بيانٌ للمستحبّ، وهو فعلُها
بالجماعة، أي: إذا وُجدَ إمامُ الجمعة، وإلا فلا تُستحبُّ الجماعةُ، بل تُصلَّى فرادى؛ إذ لا يقيمُها
غيرُهُ كما علمتُهُ.

[٧١١٥] (قوله: ردّه في "البحر"^(٨)) أي: بتصريح "الإسبغاني"^(٩): ((بأنه يُستحبُّ فيها ثلاثةُ
أشياء: الإمامُ والوقتُ - أي: الذي يُباح فيه التطوُّعُ - والموضعُ، أي: مصلّى العيد أو المسجدُ

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/ق٣٣٠/أ.

(٢) "الخلبة": التكملة - الفصل الثامن في صلاة الكسوف والخسوف ٢/ق٢٨٤/أ.

(٣) "الصحاح": مادة ((خسف)) ومادة ((كسف)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الكسوف ١/١٣٤.

(٥) "النهاية في غريب الحديث": مادة ((خسف)) ٣١/٢ بتصرف.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام في قدر صلاة الكسوف وكيفيتها ١/٢٨١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٩/٨٩/ب.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٨٠.

(عند الكسوف ركعتين) بيانٌ لأقلّها، وإن شاء أربعاً أو أكثر، كلّ ركعتين بتسليمية أو كلّ أربع، "مجتبى". وصفتها (كالنفل) أي: بركوع واحد.....

الجامع)) اهـ. وقولُهُ: ((الإمام)) أي: الاقتداء به.

وحاصله: أنّها تصحُّ بالجماعة وبدونها، والمستحبُّ الأوّل، لكنّ إذا صلّيتُ بجماعةٍ لا يقيمها إلاّ السلطانُ أو مأذونه^(١) كما مرّ^(٢) أنّه ظاهرُ الرواية، وكونُ الجماعة مستحبّةً فيه ردٌّ على ما في "السراج" من جعلها شرطاً كصلاة الجمعة.

[٧١١٦] (قوله: عند الكسوف) فلو انجلت لم تُصلِّ بعده، وإذا انجلت بعضها جاز ابتداء الصلاة، وإن سترها سحابٌ أو حائلٌ صليّ؛ لأنّ الأصل بقاءه، وإن غربت كاسفة أمسيك عن الدُّعاء وصليّ المغرب، "جوهره"^(٣).

[٧١١٧] (قوله: وإن شاء أربعاً أو أكثر إلخ) هذا غيرُ ظاهرِ الرواية، وظاهرُ الرواية هو الركعتان، ثمّ الدُّعاء إلى أن تنجلي، "شرح المنية"^(٤).

قلت: نعم في "المعراج" وغيره: ((لو لم يقيمها الإمام صليّ الناسُ فرادى ركعتين أو أربعاً، وذلك أفضل)).

[٧١١٨] (قوله: أي: بركوع واحد) وقال "الأئمة الثلاثة": في كلّ ركعة ركوعان، والأدلة في "الفتح"^(٥) وغيره.

﴿باب الكسوف﴾

(قوله: فيه ردٌّ على ما في "السراج" من جعلها شرطاً) أحاب عنه في "النهر" بحمل قوله: ((لا بدّ من شرائط الجمعة)) على أنّها شرائطُ في تحصيل السنّة، أي: في تحصيل كمالها، وهو وجية. اهـ "سندي".

(١) في "م": ((ومأذونه)).

(٢) المقولة [٧١١٣] قوله: ((من يملك إقامة الجمعة)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١ بتصرف.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الكسوف ص ٤٢٦-.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٣/٢ وما بعدها.

في غير وقتٍ مكرووٍ (بلا أذانٍ و) لا (إقامةٍ و) لا (جَهْرٍ و) لا (خطبةٍ).....

[٧١١٩] (قوله: في غير وقتٍ مكرووٍ) لأنَّ النوافل لا تُصلَّى في الأوقات المنهيَّ عن الصلاة فيها، وهذه نافلةٌ، "جوهرة"^(١). وما مرَّ^(٢) عن "الإسيحياني" من جعله الوقتَ مستحباً قال في "البحر"^(٣): ((لا يصحُّ))، قال "ط"^(٤): ((وفي "الحموي" عن "البرجندي" عن "الملتقط": إذا انكسفت بعد العصر أو نصفَ النهار دَعَوْا ولم يصلُّوا)).

[٧١٢٠] (قوله: بلا أذانٍ إلخ) تصريحٌ بما عَلِمَ من قوله: ((كأنَّفل))، "ط"^(٥).

[٧١٢١] (قوله: ولا جَهْرٍ) وقال "أبو يوسف": [١٢٨ق/٢] يُجَهْرُ، وعن "محمد" روايتان، "جوهرة"^(٦).

[٧١٢٢] (قوله: ولا خطبةٍ) قال "القُهستاني"^(٧): ((ولا يُخطَبُ عندنا فيها بلا خلافٍ كما في "التحفة"^(٨)) و"المحيط"^(٩)) و"الكافي"^(١٠) و"الهداية"^(١١) و"شروحه"^(١٢))، لكنَّ في "النظم": يُخطَبُ بعد الصلاة بالاتِّفاق، ونحوه في "الخلاصة"^(١٣) و"قاضي خان"^(١٤)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١ بتصرف يسير.

(٢) المقولة [٧١١٥] قوله: ((رده في "البحر")).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٠/٢.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الكسوف ٣٥٨/١ نقلاً عن أبي السعود.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الكسوف ٣٥٨/١.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١ بتصرف يسير.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الكسوف ١٣٥/١.

(٨) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٣/١.

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف ١/١١٣ق/أ.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/٥٥ق/ب.

(١١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٨٨/١.

(١٢) انظر "الفتح" و"الكفاية" و"العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٧/٢، و"البنية" ١٧١/٣.

(١٣) لم نثر عليها في مخطوطة "خلاصة الفتاوى" التي بين أيدينا.

(١٤) لم نثر على هذا النقل في "الحانية" ولا في "شرح الجامع الصغير".

وَيُنَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً لِيَجْتَمِعُوا.

(ويُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ) وَالسُّجُودَ (وَالْقِرَاءَةَ) وَالْأَدْعِيَةَ وَالْأَذْكَارَ.....

وعلى الثاني يتني ما مر^(١) في باب العيد من عدِّ الخطب عشراً، لكنَّ المشهور الأوَّل، وهو الذي في المتون والشروح، وفي "شرح المنية"^(٢): ((أَنَّهُ قَالَ بِهِ "مَالِكٌ" و"أَحْمَدٌ"))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَمَا وَرَدَ مِنْ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ "إِبْرَاهِيمُ" وَكُسِفَتِ الشَّمْسُ^(٤)، فِيمَا كَانَ لِرَدِّ عَلِيٍّ مِنْ قَالَ: إِنَّهَا كُسِفَتْ لِمَوْتِهِ، لَا لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لَهُ، وَلِذَا خُطِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الْإِنْجِلَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ سَنَةً لَهُ لَخُطِبَ قَبْلَهُ كَالصَّلَاةِ وَالذُّعَاءِ)).

[٧١٢٣] (قَوْلُهُ: وَيُنَادَى (يُنْخِ) أَي: كَمَا رَوَاهُ "مُسْلِمٌ" فِي "صَحِيحِهِ"^(٥)) كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٦).

[٧١٢٤] (قَوْلُهُ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً) بِنَصْبِهِمَا - أَي: احْضَرُوا الصَّلَاةَ فِي حَالِ كَوْنِهَا جَامِعَةً - وَرَفَعِهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَنَصَبِ الْأَوَّلِ مَفْعُولَ فِعْلِ مَحْذُوفٍ وَرَفَعَ الثَّانِي خَبَرَ مَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ - أَي: هِيَ جَامِعَةٌ - وَعَكْسِيهِ، أَي: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ حَالَ كَوْنِهَا جَامِعَةً، "رَحْمَتِي".

[٧١٢٥] (قَوْلُهُ: لِيَجْتَمِعُوا) أَي: إِنْ لَمْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا، "بِحَرْ"^(٧).

[٧١٢٦] (قَوْلُهُ: وَيُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ) نَقَلَ ذَلِكَ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيِّ"^(٨) عَنِ

"الْبِرْهَانِ"، أَي: لَوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي "الْفَتْحِ"^(٩) وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ، قَالَ "الْقَهْطَسْتَانِيُّ"^(١٠):

(١) ص ١٣١ - "در".

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الكسوف ص ٤٢٦.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٠/٢ - ١٨١.

(٤) تقدم ترجمته ص ١٠٣.

(٥) برقم (٩١٠) كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ((الصلاة جامعة)).

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٣/٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨٠/٢.

(٨) "الشربنبلية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٢/٢ وما بعدها.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الكسوف ١٣٥/١ توضيح من ابن عابدين.

الذي هو من خصائص النافلة، ثم يدعو بعدها جالساً مُستقبلَ القبلة، أو قائماً مُستقبلَ الناس والقوم.....

((فيقرأ - أي: في الركعتين - مثل البقرة وآل عمران كما في "الثحفة"^(١)، والإطلاقُ دالٌّ على أنه يقرأ ما أحبَّ في سائر الصلاة كما في "المحيط"^(٢))) اهـ.

ويجوزُ تطويلُ القراءة وتحفيفُ الدعاء وبالعكس، وإذا خففَ أحدهما طَوَّلَ الآخر؛ لأنَّ المستحبَّ أن يبقى على الخشوع والخوفِ إلى الجلاءِ الشمس، فأَيُّ ذلك فعَلَّ فقد وجِدَ، "جوهره"^(٣). قال "الكمال"^(٤): ((وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز، ولا يكونُ مخالفاً للسنة))، ثم قال: ((والحقُّ أنَّ السنةَ التطويلُ، [٢/١٢٨ق/أ] والمندوبُ مجردٌ استيعاب الوقت))، أي: بالصلاة والدعاء كما في "الشرنبلالية"^(٥).

[٧١٢٧] (قولُهُ: الذي هو من خصائص النافلة) صفةٌ للتطويلِ المفهومِ من قوله: ((ويطيلُ)) كما يظهرُ من كلام "البحر"^(٦)، وظاهرُهُ أنَّ هذه الأدعيةَ والأذكارَ يأتي بها في نفس الصلاة غيرِ الأدعية التي يأتي بها بعد الصلاة؛ لأنَّ الركوع والسجود لا تُشرعُ فيهما القراءة، فلم يبقَ في تطويلهما إلا زيادةُ الأدعية والأذكارِ من تسبيح ونحوه، تأمل.

[٧١٢٨] (قولُهُ: ثمَّ يدعو بعدها) لأنَّ السنةَ في الأدعية، "بحر"^(٧). ولعلُّه احترازٌ عن الدعاء قبلها؛ لأنَّه يدعو فيها كما علمت، تأمل.

[٧١٢٩] (قولُهُ: أو قائماً) قال "الخلواني"^(٨): ((وهذا أحسنُ))، ولو اعتمدَ على قوسٍ أو عصاً

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/١٨٢.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف ١/١١٢ق.ب.

(٣) "الجوهر النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/١١٦.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/٥٢ بتصرف.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١/١٤٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٨٠.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢/١٨١.

يُؤْمِنُونَ (حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ كُلَّهَا وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ) لِلْجُمُعَةِ (صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى) فِي مَنَازِلِهِمْ تَحْرُزًا عَنِ الْفِتْنَةِ.....

كان حسناً، ولا يصعدُ المنبرَ للدعاء ولا يخرجُ، كذا في "المحيط"، "نهر"^(١).

[٧١٣٠] (قوله: يُؤْمِنُونَ) أي: على دعائه.

[٧١٣١] (قوله: كُلَّهَا) أي: المرادُ كمالُ الانبجاءِ لا ابتداءه، "شربلاية"^(٢) عن "الجوهرة"^(٣).

[٧١٣٢] (قوله: صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى) أي: ركعتين أو أربعاً، وهو أفضلُ كما قدَّمناه^(٤)، والنساءُ يصلُّنها فُرَادَى كما في "الإحكام"^(٥) عن "البرجندي".

[٧١٣٣] (قوله: فِي مَنَازِلِهِمْ) هذا على ما في "شرح الطحاوي"، أو في مساجدهم على ما

في "الظهريَّة"^(٦)، وعزاه في "المحيط"^(٧) إلى "شمس الأئمة"، "إسماعيل"^(٨).

[٧١٣٤] (قوله: تَحْرُزًا عَنِ الْفِتْنَةِ) أي: فتنة التقديم والتقديم والمنزعة فيهما كما في "النهاية"،

وإن شأوا دَعَوَا ولم يصلُّوا، "غياثة"^(٩). والصلاةُ أفضلُ، "سراجية"^(١٠). كذا في "الإحكام"^(١١) للشيخ "إسماعيل".

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٨٩/ب.

(٢) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١١٦/١.

(٤) المقولة [٧١١٧] قوله: ((وإن شاء أربعاً أو أكثر إلخ)).

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٣ق/٢/أ.

(٦) "الظهريَّة": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثالث في صلاة الخوف والصلاة على الدابة والصلاة في السفينة والكسوف والاستسقاء ق ٤١/أ.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف ١/١٣ق/أ.

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢ق/١٢/ب.

(٩) كذا في النسخ، و"الإحكام"، ونقلها في "التاترخانية" ١١٧/٢ عن "فتاوى العتابة"، ولم نعرث على النقل في مطبوعة "الغياثة" التي بين أيدينا.

(١٠) "السراجية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٢٧/١ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(١١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٢ق/١٢/ب.

كالكسوف) للقمر (والرياح) الشديدة^(١) (والظلمة) القويّة نهاراً، والضوء القويّ ليلاً (والفرع) الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوّفة كالزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، ومنه الدعاء برفع الطّاعون، وقول "ابن حجر": ((بدعة)) أي: حسنة.....

[٧١٣٥] (قوله): كالكسوف للقمر إلخ) أي: حيث يصلون فرادى سواء حضّر الإمام أو لا كما في "البرجندي"، "إسماعيل"^(٢). لأنّ ما ورد من أنّه عليه الصلاة والسلام صلّاه ليس فيه تصريح بالجماعة فيه^(٣)، والأصل عدمها كما في "الفتح"^(٤)، وفي "البحر"^(٥) عن "المتحبي": ((وقيل: الجماعة جائزة عندنا، لكنّها ليست بسنة)) اهـ.

[٧١٣٦] (قوله): والفرع) أي: الخوف الغالب من العدو، "بحر"^(٦) و"درر"^(٧).

[٧١٣٧] (قوله): ومنه الدعاء برفع الطاعون) أي: من عموم الأمراض، وأراد بالدعاء الصلاة لأجل الدعاء، قال في "النهر"^(٨): [٢/١٢٩ق/٢] ((فإذا اجتمعوا صلّى كلّ واحد ركعتين ينوي بهما رفعه، وهذه المسألة من حوادث الفتوى)) اهـ.

[٧١٣٨] (قوله): أي: حسنة) كذا في "النهر"^(٩). قلت: والبدعة تعترها الأحكام

الخمسة كما أوضحناه^(١٠) في باب الإمامة، قال في "النهر"^(١١): ((وليس دعاء برفع الشّهادة؛ لأنّها أثره لا عينه)) اهـ.

(١) في "و" زيادة: ((مطلقاً)).

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ١٣/أ.

(٣) أخرجه الدارقطني في "سننه" ٦٤/٢ كتاب الصلاة - باب صلاة الخسوف والكسوف وهيئته.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨١/٢.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٨١/٢.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٤٧/١.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٩٠/أ.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٩٠/أ.

(١٠) المقولة [٤٧٤٣] قوله: ((أي: صاحب بدعة)).

(١١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٩٠/أ.

وكلُّ طاعون وباءٍ ولا عكس، وتأمُّه في "الأشباه"، وفي "العيني"^(١): ((صلاة الكسوف سنَّة))، واختارَ في "الأسرار" وجوبها، وصلاة الكسوف.....

قلت: على أنه لا مانع منه إذا أفرطَ وأضرَّ كالمطرِ الدائم مع أنَّ المطرَ رحمةٌ، قال السيِّد "أبو السُّعود"^(٢) عن "شيخه": ((ومن أدلَّة مشروعيَّته أنَّ غاية أمره أن يكون كملاقاة العدو، وقد ثبتَ سؤالُ عليه الصلاة والسلام العافية منه^(٣)، فيكونُ دعاءً برفعِ المنشأ)).

[٧١٣٩] قوله: وكلُّ طاعون وباءٍ إلخ) لأنَّ الوباءَ اسمٌ لكلِّ مرضٍ عامٍّ، "نهر"^(٤). والطاعونُ: المرضُ العامُّ بسببِ وخزِ الجنِّ، "ح"^(٥). وهذا بيانٌ لدخولِ الطاعونِ في عمومِ الأمراضِ المنصوصِ عليه عندنا وإن لم ينصُّوا على الطاعونِ بخصوصه.

[٧١٤٠] قوله: وتأمُّه في "الأشباه"^(٦) أي: في أواخرها، وأطالَ الكلامَ فيه.

[٧١٤١] قوله: واختارَ في "الأسرار" وجوبها) قلت: ورَجَّحُ في "البدائع"^(٧) للأمر بها في الحديث، لكنَّ في "العناية"^(٨): ((أنَّ العامَّةَ على القولِ بالنسبيَّة؛ لأنَّها ليست من شعائرِ الإسلام، فإنَّها توجدُ بعارضٍ، لكنَّ صلاحها النبيُّ ﷺ، فكانت سنَّةً، والأمرُ للندب)) اهـ. وقوَّاه في "الفتح"^(٩).

(١) "البنية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٥٨/٣.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٣٣٤/١.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣٧) كتاب التمني - باب كراهية تمني لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢) كتاب الجهاد والسير - باب ذكر كراهية تمني لقاء العدو والأجر والصبر عند اللقاء، وأبو داود (٢٦٣١) كتاب الجهاد - باب في كراهية تمني لقاء العدو، من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنوا لقاء العدو وسألوا الله العافية)). قال الطحطاوي في "حاشيته" على "مراقي الفلاح" ص ٢٥٢-: لَمَّا كان الطاعونُ مصيبَةً - وإن كان سبباً للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار - فقد ثبت سؤالُ العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة اهـ.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ٩٠/أ.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ١١١/أ.

(٦) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثالث في الدعاء لرفع الطاعون ص ٤٥٥.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على صلاة الكسوف والخسوف ٢٨٠/١.

(٨) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥٦/٢ يتصرف (هامش "فتح القدير").

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥١/٢.

حسنة، وكذا البقية، وفي "الفتح"^(١): ((وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِنَانِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ))، فلذا أحرّها.

﴿بابُ الاستسقاء﴾

(هو دعاء.....)

[٧١٤٢] (قوله: حسنة) الظاهر أن المراد بها الندب، ولهذا قال في "البدائع"^(٢): ((إنها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة»^(٣))).

[٧١٤٣] (قوله: وكذا البقية) أي: صلاة الریح وما عطفَ عليها، فإنها حسنة، "ح"^(٤).

[٧١٤٤] (قوله: واختلف في استنान صلاة الاستسقاء) أي: في أصل مشروعيتها أو كونها بجماعة كما يأتي^(٥)، فافهم.

[٧١٤٥] (قوله: فلذا أحرّها) أي: وقدم ما اتفق على استنانه مع اشتراكهما في كون كل منهما على صفة الاجتماع والحضور.

﴿بابُ الاستسقاء﴾

هو لغة: طلب السقي وإعطاء ما يشربه، والاسم: السقي بالضم، وشرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند [٢/١٢٩ق/ب] شدة الحاجة، بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها، ويسقون مواشيهم وزرعهم^(٦)، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافياً لا يستسقى كما في "المحيط"^(٧)، "فهُستاني"^(٨).

[٧١٤٦] (قوله: هو دعاء) وذلك أن يدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعوداً

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ٥١/٢ - بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على قدر صلاة الكسوف وكيفيةها ٢٨٢/١.

(٣) ذكره ابن حجر في "الدرية" ٢٢٥/١ وقال: لم أجده بهذا اللفظ، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢٣٥/٢ -

٢٣٦. وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري ومسلم: ((فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ق ١١١/١.

(٥) المقولة [٧١٥٠] قوله: ((بل هي)).

(٦) في "٣": ((وزرعهم)).

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الثلاثون في الاستسقاء ق ١١٣/١ - ب - ١١٤/١.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١٣٥/١.

واستغفاراً) لأنه السبب لإرسال الأمطار (بلا جماعية) مسنونة،

مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ب: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، مجللاً، سحاً، طيقاً، دائماً وما أشبهه سرّاً وجهراً كما في "البرهان"، "شربلاية"^(١). وشرح ألفاظه في "الإمداد"^(٢)، وزاد فيه أدعية أخرى.

[٧١٤٧] (قوله): واستغفاراً من عطف الخاص على العام؛ لأنه الدعاء بخصوص المغفرة، أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة، فيكون من قبيل عطف المغاير، "ط"^(٣).

[٧١٤٨] (قوله): لأنه السبب) بدليل أنه رتب إرسال المطر عليه في قوله تعالى:

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ الآية [نوح- ١٠].

[٧١٤٩] (قوله): بلا جماعية) كان على "المصنف" أن يقول: له صلاة بلا جماعية كما قال في "الكنز"^(٤) وغيره، "ح"^(٥). وهذا قول "الإمام"، وقال "محمد": ((يصلّي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب))، أي: يسنُّ له ذلك، والأصحُّ أنَّ "أبا يوسف" مع "محمد"، "نهر"^(٦).

﴿باب الاستسقاء﴾

(قوله): وشرح ألفاظه في "الإمداد" عبارة باختصار: ((غيثاً أي: مطراً. مغيثاً أي: مُقيّداً من الشدة. هنيئاً أي: لا يُنغصه شيء، أو يُنمي الحيوان من غير ضرر. مريعاً أي: محمود العاقبة، والهنيئ: النافع ظاهراً، والمريئ: النافع باطناً. مريعاً بضم أوله وبالتحتية أي: أتياً بالربيع وهو الريادة، من المراعة وهي الخصب، ويجوز فتح الميم هنا، أي: ذا ربيع أي: نماء، أو بالموحدة من أربع البعير: أكل الربيع، أو الفوقية من رتعت الماشية: أكلت ما شاءت. غدقاً أي: كثير الماء والخير، أو قطره كبار. مجللاً أي: سائراً للأفني لعمومه أو للأرض. سحاً أي: شديد الوقع بالأرض، من ساح: جرى. طيقاً أي: يطبق الأرض حتى يُعمها)) اهـ.

(١) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الاستسقاء ق ٣٠٥/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ٣٥٩/١.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ٧٥/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ق ١١١/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٩٠/١ باختصار.

بل هي جائزة (و) بلا (خطبة) وقالوا: تفعل.....

[٧١٥٠] (قوله: بل هي) أي: الجماعة ((جائزة)) لا مكروهة، وهذا موافق لما ذكره شيخ الإسلام: ((من أن الخلاف في السنّة لا في أصل المشروعيّة))، وجرّم به في "غاية البيان" معزياً إلى "شرح الطحاوي"، وكلام "المصنّف" كـ "الكنز" يفيد عدم المشروعيّة كما في "البحر"^(١)، وتأمّله في "النهر"^(٢)، وظاهره كلام "الفتح"^(٣) ترجيحه، وذكر في "الحلبة"^(٤): ((أن ما ذكره شيخ الإسلام متّجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل)) اهـ.
وقال في "شرح المنية الكبير"^(٥) بعد سوقه الأحاديث والآثار: ((فالحاصل أن الأحاديث لمّا اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصحّ به إثبات السنّة لم يقل "أبو حنيفة" بسنّتها، ولا يلزم منه^(٦) قوله بأنّها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصّبين، بل هو قائل بالجواز)) اهـ.
قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب؛ لقوله في "الهداية"^(٧): ((قلنا: إنّه فعله عليه الصلاة والسلام مرّة وتركّه [١٣٠ق/٢] أخرى، فلم يكن سنة^(٨))) اهـ. أي: لأنّ السنّة ما واطّب عليه، والفعل مرّة مع الترك أخرى يفيد الندب، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١٨١/٢.

(٢) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٩٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٥٨/٢.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس عشر في صلاة الاستسقاء ٢/٢٩٥ق/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الاستسقاء ص ٤٢٩ - باختصار.

(٦) في "م": ((منها)).

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٨٨/١ بتصرف يسير.

(٨) أما فعله عليه الصلاة والسلام لصلاة الاستسقاء جماعة فقد أخرجه البخاري (١٠٠٥) كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) كتاب صلاة الاستسقاء - باب صلاة الاستسقاء، وأبو داود (١١٦١) كتاب الصلاة - باب في أي وقت يحول رداه إذا استسقى؟ والترمذي (٥٥٦) كتاب أبواب الصلاة - باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي ١٥٦/٣ كتاب الاستسقاء - باب خروج الإمام إلى المصلّي للاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧) كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، من حديث =

كالعيد، وهل يَكْبَرُ للزوائد؟ خلافٌ (و) بلا (قلبٍ رِداءً) خلافاً لـ "محمَّدٍ".....

[٧١٥١] (قوله: كالعيد) أي: بأنَّ يَصَلِّيَ بهم ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ يَخْطُبُ بعدها قائماً على الأرض مُعْتَمِداً على قوسٍ أو سيفٍ أو عصاً خَطْبَتَيْنِ عند "محمَّدٍ"، وخطبةً واحدةً عند "أبي يوسف"، "حلبة"^(١).

[٧١٥٢] (قوله: خلافٌ) ففي رواية "ابن كاس"^(٢) عن "محمَّدٍ": يَكْبَرُ الزوائد كما في العيد، والمشهور من الرواية عنهما أنه لا يَكْبَرُ كما في "الحلبة"^(٣).

[٧١٥٣] (قوله: خلافاً لـ "محمَّدٍ") فإنه يقول: يَقْلِبُ الإمامُ رِداءَهُ إذا مضى صدرٌ من خطبته فإن كان مربعاً جعلَ أعلاه أسفلهُ وأعلاه، وإن كان مدوراً جعلَ الأيمنَ على الأيسرِ والأيسرَ على الأيمن، وإن كان قَبَاءً جعلَ البطانةَ خارجاً والظَّهارةَ داخلًا، "حلبة"^(٤). وعن "أبي يوسف" روايتان، واختارَ "القدوري"^(٥) قولَ "محمَّدٍ"؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام فعلَ ذلك^(٦)،

= عبدالله بن زيد المازني رحمته الله قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلَّى، فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلَّى ركعتين»، واللفظ لمسلم.

وأما تركه عليه الصلاة والسلام لذلك فقد أخرج مالك في "الموطأ" ١٧٠/١ كتاب الاستسقاء - باب ماجاء في الاستسقاء، والبحاري (١٠١٦) كتاب الاستسقاء - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، و(١٠١٧) باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، ومسلم (٨٩٧) كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً.

ونظر تحقيق ابن الهمام لهذه المسألة في "الفتح": ٥٨/٢ - ٥٩.

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الاستسقاء ٢/٢٩٥/أ.

(٢) أبو القاسم: علي بن محمد بن الحسن، المعروف بابن كاس النخعي الكوفي (ت ٣٢٤هـ). (تذكرة الحفاظ" ٨٢١/٣، "الجواهر المضية" ٥٩٣/٢).

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الاستسقاء ٢/٢٩٥/أ.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس والعشرون في صلاة الاستسقاء ٢/٢٩٥/أ. وعزاه إلى أبي يوسف أيضاً، ولم يذكر رواية أخرى عنه.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ١٢١/١.

(٦) أخرجه مالك ١٦٩/١ كتاب الاستسقاء - باب العمل في الاستسقاء، وأحمد ٤٠/٤، والبحاري (١٠٠٥) كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) (٢) كتاب الاستسقاء، وأبو داود =

(و) بلا (حضورِ ذمِّي) وإن كان الراجحُ أنَّ دعاءَ الكافرِ قد يُستجابُ استدراجاً،
وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دَعَا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ﴾ [الرعد- ١٤].....

"نهر"^(١). وعليه الفتوى كما في "شرح درر البحار"^(٢)، قال في "النهر"^(٣): ((وأما القومُ فلا يقبلون
أرديتهم عند كافة العلماء خلافاً لـ "مالك")).

[٧١٥٤] (قوله: وبلا حضورِ ذمِّي) أي: مع الناسِ كما في "شرح المجمع" لـ "ابن ملك"،
وظاهره أنهم لا يُمنعون من الخروجِ وحدهم، وبه صرَّحَ في "المعراج"، لكنَّ منعهُ في "الفتح"^(٤)
باحتمالٍ أن يُسقوا فيفتنَ به ضعفاءُ العوامِّ.

مطلب: هل يُستجابُ دعاءُ الكافرِ

[٧١٥٥] (قوله: وإن كان الراجحُ إلخ) اختلفَ المشايخُ في أنه هل يجوزُ أن يقال: يستجابُ
دعاءُ الكافرِ؟ فمنعهُ الجمهورُ للآيةِ المذكورة^(٥)، ولأنه لا^(٦) يدعو الله؛ لأنه لا يعرفه؛ لأنه وإن أقرَّ به

(قوله: لكنَّ منعهُ في "الفتح" باحتمالِ إلخ) لا يظهرُ المنعُ إلا إذا كان مرادُ "المعراج" من الخروجِ
وحدهمِ خروجهم في أيامٍ مخصوصةٍ بهم لا في ناحيةٍ والمسلمون في ناحيةٍ.

= (١١٦٣) كتاب الصلاة - جماع أبواب صلاة الاستسقاء - والترمذي (٥٥٦) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء
في صلاة الاستسقاء، وقال: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حديث حسن صحيح. والنسائي ١٥٧/٣ كتاب الاستسقاء -
باب تغليب الإمام الرداء، وابن ماجة (١٢٦٧) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والدارمي ٣٨٣/١
كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء، كلهم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري رضي الله عنه.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٩٠/أ.

(٢) "غزر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الاستسقاء ق ٥٧/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٩٠/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٦٢/٢.

(٥) في الصحيفة نفسها.

(٦) ((لا)) ساقطة من "أ".

ففي الآخرة، "شروح مجمع" (وإن صَلَّوْا فُرَادَى جَازَ) فهي مشروعةٌ للمنفرد، وقولُ "التحفة"^(١) وغيرها: ((ظاهرُ الرُّوَايةِ لا صَلَاةَ)) أي: بجماعة.....

تعالى فلَمَّا وَصَفَهُ بما لا يليقُ به فقد نَقَضَ إِقْرَارَهُ، وما رُوِيَ في الحديث: «من أن دعوة المظلوم وإن كان كافراً تُستجاب»^(٢) فمحمولٌ على كفرانِ النعمة، وجَوَزَهُ بعضُهُم لقوله تعالى حكايةً عن إبليسَ: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي ﴾ [الحجر- ٣٦]، فقال تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴾ [٣٧]، وهذا إجابةٌ، وإليه ذهبَ "أبو القاسم الحكيم"^(٣) و"أبو النصر الدَّبُوسِي"، وقال "الصدرُ الشهيد": ((وبه يُفتَى))، كذا في [٢/١٣٠ق/١٣٠ب] "شرح العقائد" لـ "السَّعْد"^(٤)، وفي "البحر"^(٥) عن "الولوالجية"^(٦): ((أن الفتوى على أنه يجوزُ أن يُقال: يستجابُ دعاؤه)) اهـ.

وما في "النهر"^(٧) من قوله: ((أي: يجوزُ عقلاً وإن لم يقع)) فهو بعيدٌ، بل الخلافُ في الجوازِ شرعاً؛ إذ المانعُ لا يقول: إنه مستحيلٌ عقلاً، تأمل.

[٧١٥٦] (قوله: ففسي الآخرة) وهو دعاء أهل النار بتخفيف العذاب بدليل صدر الآية، وهو: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٤١﴾ قَالُوا أَوْلَمْ نَأْتِكُمْ رُسُلَكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٤٢﴾ [غافر- ٤٩ و ٥٠].

[٧١٥٧] (قوله: شروح "مجمع") أقول: لم أرَ ذلك في "شرحه" لمصنِّفه، ولا في "شرحه"

(١) تحفة الفقهاء: كتاب الصلاة - باب الاستسقاء ١/١٨٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٧/٢، والطبراني في "الأوسط" (١٢٠٤)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠/٢٢٧، وقال: رواه أحمد والبيزار بنحوه، وإسناده حسن.

(٣) أبو القاسم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل، المعروف بالحكيم القاضي السمرقندي (ت٣٤٢هـ). ("الجواهر المضية" ١/٤٧٤، "الفوائد البهية" ص٤٤٤).

(٤) "شرح العقائد النسفية": الدعاء ص٢٧١-٢٧٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٢/١٨١.

(٦) "الولوالجية": كتاب الكراهية والاستحسان - الفصل الثالث في السلام على المسلم والكافر ق١١٩/ب.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق١/٩٠أ.

(ويخرجون ثلاثة أيام) لأنه لم يُنقل أكثر منها (متتابعات) ويُستحبُّ للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج والتوبة، ثم يخرجُ بهم في الرابع (مُشاةً في ثيابٍ غسيليةٍ أو مرقعةٍ متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم، ويقدمون الصدقةَ في كلِّ يومٍ قبل خروجهم، ويجددون التوبةَ ويستغفرون للمسلمين،.....

لـ "ابن ملك"، ولعلُّه في غيرهما.

[٧١٥٨] (قوله: ويخرجون) أي: إلى الصحراءِ كما في "الينابيع"، "إسماعيل"^(١). وهذا في غير

أهل المساجد الثلاثة كما يأتي^(٢).

[٧١٥٩] (قوله: ويُستحبُّ للإمام الخ) نقله في "التارخانية"^(٣) عن "النهاية" مع أنه في "النهاية"

عزاه إلى "الخلاصة الغزالية"^(٤) بلفظ: ((إذا غارت الأنهارُ، وانقطعت الأمطارُ، وانهارت القنوتُ

فُيُستحبُّ للإمام الخ))، ثم قال: ((وقرب من هذا في مذهبنا ما قاله "الخلواني")، وساق ما في

المتن، وذكر في "المعراج" مثل ما في "النهاية" عن "خلاصة الإمام الغزالي"، ولذا عبّر عنه في "شرح

درر البحار"^(٥) وغيره بقوله: ((قيل: ينبغي أن يأمر الإمام الناس الخ))، لكنه يؤهم أنه قولٌ في مذهبنا.

٥٦٧/١

(تنبيه)

إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهيّة وجبَ لِمَا قَدَّمناه^(٦) في باب العيد من أن طاعة

الإمام فيما ليس بمعصية واجبة.

[٧١٦٠] (قوله: ويجددون التوبة) ومن شروطها ردُّ المظالم إلى أهلها.

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٢/٤٤ق/١/أ.

(٢) ص ١٧٠ - "در".

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثلاثون في الاستسقاء ٢/١٢٠.

(٤) "خلاصة الوسائل إلى علم المسائل": للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ذكر أنه لخصه في "مختصر المزني" وزاد عليه.

(٥) "كشف الظنون" ١/٧١٩، "طبقات السبكي" ١/١٩١.

(٦) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الاستسقاء ق ٥٧/أ.

(٦) المقولة [٧٠١٣] قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات)).

ويستسقون بالضعفة والشيوخ) والعجائز والصبيان، ويُعيدون الأطفال عن أمهاتهم، ويُستحبُّ إخراج الدوابِّ، والأولى خروج الإمام معهم، وإنْ خرجوا بإذنه أو بغيرِ إذنه جاز.
(ويجتمعون في المسجد بمكةَ وبيت المقدس) ولم يَذْكُر المدينة.....

[٧١٦١] (قوله: وَيَسْتَسْقُونَ بِالضَّعْفَةِ إلخ) أي: يقدِّمُونهم كما في "النهر"^(١)، أي: للدعاء والناسُ يُؤْمِنون على دعائهم؛ لأنَّ دعاءهم أقرب للإجابة، وفي خير "البحاري"^(٢): «... وهل تُرْزُقُونَ وتُتَصَّرُونَ إلَّا بضغائنكم»، وفي خير ضعيف^(٣): «لولا شبابٌ خُشَّعَ وبهائمٌ رَتَّعَ وشيوخٌ رُكِّعَ وأطفالٌ رُضِعَ لصبَّ عليكم العذابُ صبًّا»، وفي الخبر الصحيح^(٤): «أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - قَالَ [٢/١٣١] جَمَعُ: هو سليمانُ صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ».
[٧١٦٢] (قوله: وَيُعِيدُونَ الْأَطْفَالَ إلخ) أي: ليكثر الضحيجُ والعويلُ، فيكون أقرب إلى الرِّقَّةِ والخشوعِ.

(قوله: أَي يُقَدِّمُونَهُمْ إلخ) قال "السندي": ((معنى الاستسقاء بهم إخراجهم مع المستسقين، ويُقدِّمُونهم بين يدي القوم كالثَّافعين، وهذا هو الأقرب، ويحتمل أن يقولوا: رَبَّنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِشَيْوَعْنَا وَأَطْفَالِنَا وَبِهَائِمِنَا فَاسْتَجِبْنَا) أهد.

- (١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق. ٩٠/١.
(٢) في "صحيحه" (٢٨٩٦) كتاب الجهاد - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، وأبو داود (٢٥٩٤) كتاب الجهاد - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، والترمذي (١٧٠٢) كتاب الجهاد - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين.
(٣) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/٦٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٣٤٥ كتاب صلاة الاستسقاء - باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعجائز، وأورده الهيثمي في "المجموع" ١٠/٢٢٧ كتاب الزهد - باب لولا أهل الطاعة هلك أهل المعصية، وقال: وفي إسناده إبراهيم بن خثيم، وهو ضعيف.
(٤) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/٦٥، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٢/٣٣١ (٨٧٥)، والحاكم في "المستدرک" ١/٣٢٥ كتاب الاستسقاء، وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارقطني ٢/٦٦ كتاب الاستسقاء، كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

كَأَنَّهُ لَضِيْقِهِ، وَإِنْ دَامَ الْمَطْرُ حَتَّى أَضْرَّ فَلَا بَأْسَ بِالِدُعَاءِ بِجِسْمِهِ وَصَرْفِهِ حَيْثُ يَنْفَعُ، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ نُدِبَ أَنْ يَخْرُجُوا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

[٧١٦٣] (قَوْلُهُ: كَأَنَّهُ لَضِيْقِهِ) كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(١)، وَاعْتَرَضَهُ فِي "الإِمْدَاد"^(٢): ((بَأْنُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ مَقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ لَا يَبْلُغُ قَدْرَ الْحَاجِّ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ بِمَجْلَمَتِهِمْ فِيهِ يُشَاهَدُ اتِّسَاعُ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ، فَيَبْنِي الْجَمَاعُ لِلِاسْتِسْقَاءِ فِيهِ؛ إِذْ لَا يُسْتَغَاثُ وَتُسْتَنْزَلُ الرَّحْمَةُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ ﷺ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ، وَتُوقَفُ الدُّوَابُّ بِالْبَابِ كَمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْأَقْصَى)) اهـ مَلْحَصًا.

[٧١٦٤] (قَوْلُهُ: فَلَا بَأْسَ بِالِدُعَاءِ بِجِسْمِهِ إِلَخ) أَي: فَيَقُولُ كَمَا قَالَ ﷺ^(٣): «اللَّهُمَّ حَوِّأَلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، وَتَمَّامُ الْكَلَامِ فِي "الإِمْدَاد"^(٤).

[٧١٦٥] (قَوْلُهُ: شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى) أَي: وَيَسْتَزِيدُونَهُ مِنَ الْمَطْرِ كَمَا فِي "السَّرَاجِ"^(٥)، وَفِيهِ أَيْضًا: ((وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَأَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ عِنْدَ نَزْوِهِ لِصَيِّبِ جَسَدِهِ مِنْهُ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيْفَتِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْخَصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ)) اهـ مَلْحَصًا، وَتَمَامُهُ فِي "ط"^(٦).

(قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ) الْآكَامُ جَمْعُ أَكْمٍ بَضْمَتَيْنِ، جَمْعُ إِكَامٍ كِتَابِيٍّ، جَمْعُ أَكْمٍ بِفَتْحَتَيْنِ، جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهِيَ دُونَ الْجَبَلِ وَفَوْقَ الرَّأْيِيَّةِ، وَالظَّرَابُ جَمْعُ ظَرْبٍ، وَهِيَ الرُّوَابِي وَالْجِبَالُ الصَّغَارُ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ١٨٢/٢.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٤/٣٠٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٤/٣، والبخاري (١٠١٣) كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ومسلم (٨٩٧) كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ١٦٠/٣ كتاب الاستسقاء - باب كيف يرفع؟ وابن ماجه (١٢٦٩) في إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٥٣/٣ كتاب صلاة الاستسقاء - باب الاستسقاء بغير صلاة، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ٥/٣٠٥.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ق ١/٣٣٣ب.

(٦) انظر "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء ٣٦٠/١.

﴿بابُ صلاة الخوف﴾

من إضافة الشيء لشرطه.

(هي جائزة بعدهُ عليه السلام عندهما) أي: عند "أبي حنيفة" و"محمد" رحمهما الله تعالى.....

﴿بابُ صلاة الخوف﴾

مناسبتُهُ أَنْ كلاً من صلاتي الاستسقاءِ والخوفِ شَرِعَ لعارِضِ خوفٍ، لِأَنَّه في الأوَّلِ سماويٌّ - وهو انقطاع المطرِ فلذا قُدِّمَ - وهنا اختياريٌّ، وهو الجهادُ الناشئُ عن الكفر كما في "النهر" (١) و"البحر" (٢).

[٧١٦٦] (قوله: من إضافة الشيء لشرطه) كذا في "الجوهره" (٣)، لكن في "الدرر" (٤) - وكذا في "البحر" (٥) عن "التحفة" (٦) - : ((أَنَّ سببها الخوفُ))، ووفق في "الشرنبلالية" (٧): ((بأنَّ الأوَّلَ بالنظرِ إلى الكيفيَّةِ المخصوصة؛ لأنَّ هذه الصفةَ شرطها العدوُّ، والثانيَ بالنظرِ إلى أصلِ الصلاة، فإنَّ سببها [٢/١٣١ ق/ب] الخوفُ)) اهـ.

قلت: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ أصلَ الصلاة سببها وقتها، وقدَّمنا (٨) في باب شروط الصلاة أنَّ ما كان خارجاً عن الشيء غير مؤثِّر فيه، فإنَّ كان مُوصِلاً إليه في الجملة كالوقت فسببٌ، وإنَّ لم يُوصِلْ إليه فإنَّ توقُّفَ عليه كالوضوء للصلاة فشرطٌ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ١/٩٠.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٨٢/٢.

(٣) "الجوهره النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/١٢٠.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/١٤٨.

(٥) "البحر" كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٨٢/٢، لكن عبارة "التحفة" فيه: ((سببُ حراز صلاة الخوف نفسُ قرب العدو)).

(٦) لم نعثَر على النقل في "تحفة السمرقندي".

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/١٤٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) المقولة [٣٥٣٩] قوله: ((ولا يدخل فيه)).

خلافاً لـ "الثاني".....

والذي يظهرُ لي أنَّ الخوفَ سببٌ لهذه الصلاة، وحضورُ العدوِّ شرطٌ كما في صلاة المسافر، فإنَّ المشقَّةَ سببٌ لها، والسَّفَرُ الشرعيُّ شرطٌ، وحينئذٍ فَمَنْ أَرَادَ بالخوفِ العدوَّ سَمَّاهُ شرطاً، وَمَنْ أَرَادَ به حقيقتهُ سَمَّاهُ سبباً، لكنَّ لا يُشترطُ تحقُّقُ الخوفِ في كلِّ وقتٍ؛ لأنَّه سببٌ المشروعيَّة، وأقيمَ العدوُّ مقامه كما أقيمَ السَّفَرُ مقامَ المشقَّة، قال في "المعراج": ((وفي "مبسوط شيخ الإسلام": المراد بالخوفِ حضرةُ العدوِّ لا حقيقةُ الخوف؛ لأنَّ حضرةَ العدوِّ أُقيمتْ مقامَ الخوفِ على ما عُرِفَ من أصلنا من تعليق الرُّخصِ بنفسِ السَّفَرِ)) اهـ.

[٧١٦٧] (قوله: خلافاً لـ "الثاني") أي: "أبي يوسف"، له أنَّها إنما شُرِعَتْ بخلاف القياس لإحرازِ فضيلة الصلاة خلفَ النبي ﷺ، وهذا المعنى انعدمَ بعده، ولهما أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام^(١)، "درر"^(٢).

﴿باب صلاة الخوف﴾

(قوله: والذي يظهرُ لي أنَّ الخوفَ سببٌ لهذه الصلاة) الظاهرُ أنَّه لا يخالفُ ما في "الشرنبلية"، فإنَّ مراده بأصل الصلاة هو صلاةُ الخوفِ المعلومة، ولا شكَّ أنَّ سببَ المشروعيَّة الخوفُ، ثمَّ يُشترطُ لكيفتها المخصوصة بعد المشروعيَّة حضورُ العدوِّ المستلزمُ للخوفِ غالباً.

(١) أخرج أبو داود (١٢٤٦) كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٥٢ كتاب صلاة الخوف - باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، عن ثعلبة بن زهدم كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا.

وأخرج أبو داود (١٢٤٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٥٢ أن عبد الرحمن بن سمرة صلى صلاة الخوف في كابل، وأخرج البيهقي ٢/٢٥٢ أن أبا موسى الأشعري صلى صلاة الخوف بأصبهان، وأن علياً ﷺ صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، فهؤلاء الصحابة ﷺ أقاموها بعد النبي ﷺ من غير إنكار أحد.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/١٤٨.

(بشروطِ حضورِ عدوٍّ) يقيناً، فلو صلَّوا على ظنِّه، فبانَ خلافُهُ أَعادوا (أو سَبَّح) أو حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ ونحوِها وحاَنَ خروِجُ الوقتِ كما في "مجمع الأنهر"، ولم أَره لغيره، فليحفظ.....

[٧١٦٨] (قوله: بشروطِ حضورِ عدوٍّ) أشارَ إلى أَنه يُشترطُ أَن يكونَ قريباً منهم، فلو بعيداً لم تَحْزُ كما في "الدرر"^(١).

[٧١٦٩] (قوله: على ظنِّه) أي: ظنُّ حضوره، بأن رَأوا سواداً أو غباراً فظَهَرَ غيرُ ذلك، "درر"^(٢).

[٧١٧٠] (قوله: أَعادوا) أي: القومُ إذا صلَّوها بصفةِ الذهابِ والمحيءِ، وجازتْ صلاةُ الإمامِ كما في "الحجة"، واستثنى في "الفتح"^(٣): ((ما إذا ظَهَرَ الحالُّ قبلَ أَن يُجاوِزَ المنصرفونَ الصفوفَ فلهم البناءُ استحساناً كَمَن انصرفَ على ظنِّ الحدَثِ، يتوقَّفُ الفسادُ إذا ظَهَرَ أَنه لم يُحدِثْ على مجاوزةِ الصفوفِ))، "إسماعيل"^(٤).

[٧١٧١] (قوله: أو سَبَّح) من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، واعتَرَضَ بأنَّه من خصوصياتِ الواوِ، وفي "الشرنبلالية"^(٥): ((أَنه عطفٌ مبينٌ؛ لأنَّ المراد بالأوَّلِ من بني آدم)).

[٧١٧٢] (قوله: ونحوها) كَحَرَقٍ وَغَرَقٍ، "جوهرة"^(٦).

[٧١٧٣] (قوله: وحاَنَ) أي: قَرَّبَ، "ح"^(٧).

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٤٨/١-١٤٩.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٤٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٦٢/٢.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/١٦/أ.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٤٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ١٢٠/١ بنصرف.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ١١/١.

قلت: ثم رأيتُ في "شرح البخاري" لـ "العيني"^(١): ((أنه ليس بشرطٍ إلاَّ عند البعض حالَّ التحامِ الحرب)) (فَيَجْعَلُ الإمامُ طائفةً بإزاءِ العدوِّ) إرهاباً له (ويصلِّي بأخرى ركعةً في الثنائيِّ) ومنه الجمعةُ والعيدُ.....

[٧١٧٤] (قوله: قلتُ إلخ) مرادُه بهذا النقلِ أنَّ ما في "مجمع الأنهر"^(٢) لا يُعمَلُ به؛

لأنَّه قولُ البعض، ولمخالفتِهِ [٢/١٣٢ق/أ] لإطلاقِ سائرِ المتون، "ح"^(٣).

قلت: وهذه العبارةُ محلُّها عقبَ عبارة "مجمع الأنهر"، وتوجدُ في بعض النسخِ عقبَ قوله:

((وركعتين في غيره لزوماً))، وكأنَّه من سهوِ النَّسَّخِ.

٥٦٨/١

[٧١٧٥] (قوله: فَيَجْعَلُ الإمامُ إلخ) اعلم أنه وردَ في صلاة الخوفِ رواياتٌ كثيرةٌ، وأصحُّها

ستُّ عشرةٌ روايةٌ، واختلفَ العلماءُ في كَيْفِيَّتِهَا، وفي "المستصفي": ((أنَّ كلَّ ذلك جائزٌ، والكلامُ في الأولى، والأقربُ من ظاهرِ القرآنِ هذه الكَيْفِيَّةُ))، "إمداد"^(٤). وفي "ط"^(٥) عن "المجتبى": ((ولا فرق بين ما إذا كان العدوُّ في جهةِ القبلةِ أو لا على المعتمد)).

[٧١٧٦] (قوله: ومنه الجمعةُ والعيدُ) وكذا صلاةُ المسافرِ، وأشارَ بالعيدِ إلى أنَّها لا تقتصرُ على

الفرائض، "ط"^(٦).

(قوله: مرادُه بهذا النقلِ أنَّ يُبيِّنَ إلخ) فإنَّ عبارة "العيني" تفيدُ أنَّ من اشتَرَطَ قربَ خروجِ الوقتِ

هو المشترطُ لالتحامِ الحرب، وأنَّ هذا قولُ البعض، فتفيدُ ضعفَ ما في "مجمع الأنهر".

(١) "عمدة القاري": صلاة الخوف - باب التكبير والغسل والصبح والصلاة عند الإغارة والحرب ٦/٢٦٥.

(٢) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/١٧٧.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف ق ١١١/أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٨/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦١ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦١ بتصرف.

(وركعتين في غيره) لزوماً (وذهبت إليه وجاءت الأخرى فصلّى بهم ما بقيَ وسلّم وحدهُ وذهبتُ إليه) ندباً (وجاءت الطائفةُ الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة).....

[٧١٧٧] (قوله: وركعتين في غيره) أي: ولو ثلاثياً كالمغرب، حتى لو عكسَ فسَدتْ كما في "النهر"^(١)، وإليه أشارَ بقوله: ((لزوماً))، "ط"^(٢). وتوجيهُ في "الإمداد"^(٣) وغيره.

[٧١٧٨] (قوله: وذهبتُ) أي: هذه الطائفةُ بعد السجدةِ الثانيةِ في الثنائي، وبعد التشهُدِ في غيره، وقوله: ((إليه)) أي: إلى نحوِ العدوِّ، ووقفتُ بإزائه ولو مُستدبرةً القبلة، "قَهْستاني"^(٤). والواجبُ أن يذهبوا مُشاةً، فلو ركبوا بطلتْ؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، "جوهره"^(٥)، وسيأتي^(٦).

[٧١٧٩] (قوله: ندباً) فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحَّتْ، "ط"^(٧).

[٧١٨٠] (قوله: وجاءت الطائفةُ الأولى) مجيئها ليس متعيّناً، حتى لو أتمتْ مكانها ووقفت الطائفةُ الذاهبةُ بإزاءِ العدوِّ صحَّ، وهل الأفضلُ الإتمامُ في مكانِ الصلاة، أو في محلِّ الوقوفِ تقليلاً^(٨) للمشى؟ ينبغي أن يجري فيه الخلافُ فيمن سبَّه الخلدت، ومشى في "الكافي"^(٩) على أن العودَ أفضلُ، أفادهُ "أبو السعود"^(١٠).

(قوله: "قَهْستاني" عبارتهُ) ((ويُفسدُها الرُّكوبُ فيها إذا ابتدأ على الأرض)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٩٠/ب.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦١/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٧/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الخوف ١٨٢/١.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٢١/١ بتصرف يسير.

(٦) المقولة [٧١٩٠] قوله: ((مطلقاً)).

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١.

(٨) في "م": ((تقليلاً)) وهو تحريف.

(٩) "كافي السنفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/ق ٥٦/أ.

(١٠) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٣٩/١.

لأنهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الأخرى وأتموا صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبقون، وهذا إن تنازعا في الصلاة خلف واحدٍ، وإلا فالأفضل أن يصلّي بكل طائفةٍ إماماً.
(وإن اشتدَّ خوفُهم).....

[٧١٨١] (قوله: لأنهم لاحقون) ولهذا لو كانت معهم امرأةٌ تفسدُ صلاةَ مَنْ حادَّتهُ منهم بخلاف الطائفةِ المسبوقة كما في "البحر"^(١)، وعمَّ كلامُهُ المقيمَ خلف المسافر، حتّى يقضي ثلاثاً بلا قراءةٍ إن كان من الطائفةِ الأولى، وبقراءةٍ إن كان من الثانية، والمسبوقُ إن أدركَ ركعةً من الشفعِ الأوّلِ فهو من أهلِ الأولى^(٢)، وإلا فمن الثانية، "نهر"^(٣).
[٧١٨٢] (قوله: وهذا) أي: ما ذكّرَ من الصلاة على هذا الوجه إنما يُحتاج إليه لو لم يريدوا إلا إماماً واحداً، وكذا لو كان الوقتُ قد ضاق عن صلاةٍ إمامين كما في "الجوهرة"^(٤).
قلت: ويمكن أن يكون هذا مراد [٢/١٣٢ق/ب] "صاحب بجمع الأنهر" فيما تقدّم^(٥)، فتأمّل.

[٧١٨٣] (قوله: فالأفضلُ إلخ) أي: فيصلّي الإمامُ بطائفةٍ، ويُسلمون وينهبون إلى جهةِ العدو، ثم تأتي الطائفةُ الأخرى، فيأمرُ رجلاً ليصلّيَ بهم.
(تتمّة)

حَمَلُ السلاح في صلاة الخوف مستحبٌّ عندنا لا واجبٌ خلافاً لـ "الشافعي" و"مالك"، والأمرُ به في الآية للندب؛ لأنّه ليس من أعمالِ الصلاة، فلا يجبُ فيها كما في "الشرنبلية"^(٦) عن "البرهان".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٨٢/٢.

(٢) من ((بقراءة إن كان)) إلى ((من أهل الأولى)) ساقط من "الأصل".

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٩٠/ب.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٢١/١.

(٥) ص٤٤٥ - "در".

(٦) "الشرنبلية": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٤٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

وَعَجَزُوا عَنِ النَّزُولِ (صَلُّوا رُكْبَانًا فُرَادَى) إِلَّا إِذَا كَانَ رَدِيضًا لِلْإِمَامِ فَيَصْحُ الْاِقْتِدَاءُ
 (بِالْإِيْمَاءِ إِلَى جِهَةِ قَدْرَتِهِمْ) لِلضَّرُورَةِ.
 (وَفَسَدَتْ بِمَشْيِ) لِغَيْرِ اصْطِفَافٍ وَسَبِقِ حَدَثِ (وَرُكُوبِ).....

[٧١٨٤] (قَوْلُهُ: وَعَجَزُوا إِلَيْهِ) بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنْ اِشْتِدَادِ الْخَوْفِ.

[٧١٨٥] (قَوْلُهُ: صَلُّوا رُكْبَانًا) أَي: وَلَوْ مَعَ السَّيْرِ مَطْلُوبِينَ، فَالرَّاكِبُ لَوْ طَالِبًا لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ
 لِعَدَمِ ضَرُورَةِ الْخَوْفِ فِي حَقِّهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْإِمْدَادِ"^(١).

[٧١٨٦] (قَوْلُهُ: فَيَصْحُ الْاِقْتِدَاءُ) لِعَدَمِ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ.

[٧١٨٧] (قَوْلُهُ: بِالْإِيْمَاءِ) أَي: الْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

[٧١٨٨] (قَوْلُهُ: وَفَسَدَتْ بِمَشْيِ) لِأَنَّ الْمَشْيَ فَعْلُهُ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ بِمُخْلَافِ مَا
 إِذَا كَانَ رَاكِبًا مَطْلُوبًا؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ الدَّابَّةِ حَقِيقَةٌ وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مَعْنَى التَّسْيِيرِ، وَإِذَا جَاءَ الْعَذْرُ
 انْقَطَعَتْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ. أَهـ مِنْ "الْإِمْدَادِ"^(٢) عَنْ "مَجْمَعِ الرُّوَايَاتِ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٣).

وَبِهِ عَلِيمٌ أَنَّهَا تَفْسُدُ بِالْمَشْيِ طَالِبًا أَوْ مَطْلُوبًا، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ "ح"^(٤) عَنْ "مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ"^(٥)
 بِقَوْلِهِ: ((بِمَشْيِ أَي: هُرُوبٍ مِنَ الْعَدُوِّ، لَا الْمَشْيِ نَحْوَهُ وَالرُّجُوعَ)) أَهـ لَا يَنَافِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا
 فَسَدَتْ بِالْهُرُوبِ تَفْسُدُ بِالطَّلَبِ بِالْأَوَّلَى لِعَدَمِ ضَرُورَةِ الْخَوْفِ كَمَا مَرَّ^(٦) فِي الرَّاكِبِ، وَقَوْلُهُ:
 ((لَا الْمَشْيَ نَحْوَهُ وَالرُّجُوعَ)) هُوَ مَعْنَى قَوْلِ "الْمُشَارِحِ": ((لِغَيْرِ اصْطِفَافٍ))، أَي: لَوْ مَشَوْا لِيَصْطَفُوا
 نَحْوَ الْعَدُوِّ، أَوْ رَجَعُوا لِيَصْطَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، نَعَمْ فِي الْعِبَارَةِ إِيْهَامٌ، فَافْتِهِمُ.
 [٧١٨٩] (قَوْلُهُ: وَرُكُوبِ) أَي: ابْتِدَاءً عَلَى الْأَرْضِ، "فَهُسْتَانِي"^(٧).

(١) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٨/١.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٨/١.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز صلاة الخوف ٢٤٥/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ١/١١١ - ب.

(٥) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٧٧/١-١٧٨.

(٦) قوله: ((صلوا ركبانا)) من هذه الصحيفة.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الخوف ١٨٢/١ يتصرف.

مطلقاً (وقتالٍ كثيرٍ) لا بقليلٍ كرمية سَهْمٍ (والسباحُ في البحر إن أمكنه أن يُرسلَ أعضائه ساعةً صلى بالإيماء، وإلا لا) تصحُّ كصلاة الماشي والسائف وهو يضربُ بالسيف. (فروع) الراكبُ إن كان مطلوباً تصحُّ صلاته، وإن كان طالباً لا لعدم خوفه. شرَعوا ثم ذهبَ العدو.....

[٧١٩٠] (قوله: مطلقاً) أي: لاصطفافٍ أو غيره؛ لأنَّ الركوبَ عملٌ كثيرٌ، وهو ما لا يحتاج

إليه بخلاف المشي؛ فإنه أمرٌ لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو، "ابن كمال" عن "البدائع"^(١).

[٧١٩١] (قوله: كرمية سهم) ذكره في "الزيلي"^(٢) و"البحر"^(٣)، فإنه عملٌ قليلٌ، وهو غيرُ

مُفسِدٍ، وفي كونه من العملِ القليلِ نظراً، فإنَّ مَنْ رآه يرمي بالقوس يتحققُ أنه خارجُ الصلاة، "ط"^(٤). [٢/١٣٣/أ]

[٧١٩٢] (قوله: وإلا لا تصحُّ) وسقطَ الطلبُ لتتحققِ العذر، "ط"^(٥).

[٧١٩٣] (قوله: والسائف) بالفاء، ولذا أردفه بما يُفسرُه، قال في "المعراج": ((وفي

"المختلفات"^(٦)): لو كانوا في المسابقة قبل الشروع، وكاد الوقتُ يخرجُ يؤخرون الصلاةَ

(قوله: وفي كونه من العملِ القليلِ نظراً) قال "السندي": ((مَنْ رأى مثله في حالِ صلاة الخوف

يجوزُ أنه في الصلاة، فلم يكن عملاً كثيراً، بخلاف ما لو كان في غيرِ صلاة الخوف، حتى لو رمى إنساناً بحجر في يده تفسدُ صلاته كما مرَّ) اهـ.

(قوله: ولذا أردفه بما يُفسرُه) في "القاموس": ((رجلٌ سائفٌ: ذو سيفٍ، وسَيْفٌ: صاحبه)) اهـ.

وهو لا يستلزمُ الضربَ، ولا يُطلقُ الماشي إلا على السائر، وإلا فيقال له واقفٌ اهـ. فبهذا سقطَ اعتراضُ "ط"، ويكونُ قوله: ((وهو يضربُ)) تقييداً.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز صلاة الخوف ١/٢٤٥.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٢٣٣.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٢/١٨٣.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦٢.

(٦) في "المختارات" وهو تحريف، وتقديم في المقولة [٣٥٨٥] قوله: ((على المذهب)) نسبة المختلفات إلى قاضحان، ولم تقف على نسبتها إليه فيما بين أيدينا من المصادر.

لم يَجْزِرْ إِنْخِرَافَهُمْ، وبِعكسه جاز. لا تَشْرَعُ صَلَاةُ الْخَوْفِ لِلْعَاصِي فِي سَفَرِهِ كَمَا فِي
"الظَهْرِيَّة"^(١)، وَعَلَيْهِ فَلَا تَصَحُّ مِنَ الْبَغَاةِ. صَحَّ ((أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةً

إِلَى أَنْ يَفْرَغُوا مِنَ الْقِتَالِ)).

[٧١٩٤] (قَوْلُهُ: لَمْ يَجْزِرْ إِنْخِرَافَهُمْ) أَي: بَعْدَ ذَهَابِهِ لِرُزَالِ سَبَبِ الرِّخْصَةِ، "ط"^(٢) عَنِ
"أَبِي السُّعُود"^(٣). أَي: فَتُصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ فِي مَكَانِهَا، تَأْمَلُ. فَلَوْ كَانُوا إِنْخِرَفُوا قَبْلَهُ بَنَوْا كَمَا
فِي "التَّاتِرْحَانِيَّة"^(٤).

[٧١٩٥] (قَوْلُهُ: جَازَ) أَي: لَهُمُ الْإِنْخِرَافُ فِي أَوَائِنِهِ لَوْجُودِ الضَّرُورَةِ، "ط"^(٥) عَنِ
"أَبِي السُّعُود"^(٦).

[٧١٩٦] (قَوْلُهُ: لَا تَشْرَعُ صَلَاةُ الْخَوْفِ لِلْعَاصِي) لِأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ لِمَنْ يِقَاتِلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ
تَعَالَى وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ لَا لِمَنْ يِعَادِيهِ، أَفَادَهُ "أَبُو السُّعُود"^(٧) عَنِ "شَيْخِهِ".

قُلْتُ: وَهَذَا بِخِلَافِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ سَبَبَهُ مَشَقَّةُ السَّفَرِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي النَّصِّ، فَيَجْرِي
عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، تَأْمَلُ.

[٧١٩٧] (قَوْلُهُ: فِي سَفَرِهِ) لَعَلَّهُ بِسَفَرِهِ، فَلْيَتَأْمَلْ، "إِسْمَاعِيل"^(٨). وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَاءَ لِلْسَّبَبِيَّةِ، فَتَفِيدُ
أَنَّ نَفْسَ سَفَرِهِ مَعْصِيَةٌ كَمَنْ سَافَرَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ مِثْلًا بِخِلَافِ فِي الظَّرْفِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَفِيدُ أَنَّهُ لَوْ سَافَرَ

٥٦٩/١

(قَوْلُهُ: فَتُصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ فِي مَكَانِهَا، تَأْمَلُ يُتَأْمَلُ فِي وَجْهِ صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنِ بَرَاءِ الْعَدُوِّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الإِمَامِ مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْتِدَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْشِي إِلَيْهِ تَصْحِيحًا لَصَلَاتِهِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لِلِإِصْلَاحِ.

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثالث في صلاة الخوف ق ٣٩/ب.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٤١/١.

(٤) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف ١١٢/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١.

(٦) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٤١/١.

(٧) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٤١/١.

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٥ق/٢/ب.

في أربع: ذات الرِّقَاعِ، وَبَطْنِ نَخْلٍ، وَعُسْفَانَ،

للحجّ مثلاً وعصى في أثنائه لا يصلّي بهذه الكيفية، والظاهر أن المراد بالعاصي مَنْ كَانَ قِتَالَهُ معصيةً سواءً كَانَ سَفْرَهُ لَهُ أَوْ لَطَاعَةٍ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ فَرقَ بَينَ التَّعبيرِ بالبَاءِ أَوْ فِي، فَتَدبَّر.

[٧١٩٨] (قوله: في أربع) أي: في أربعة مواضع، فلا ينافي ما في "الإمداد" ^(١) عن "شرح المقدسي": ((أَنَّ صَلَاةَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً)) ^(٢).

[٧١٩٩] (قوله: ذات الرِّقَاعِ) أي: غزوة ذات الرِّقَاعِ، وَأَصَحُّ الأَقْوالِ فِي وَجْهِ تَسْمِيَتِهَا مَا رواه "البخاري" ^(٣) عن "أبي موسى الأشعري" قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفْرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَطْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَطْفَارِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ» اهـ "ط" ^(٤) عن "المواهب اللدنية" ^(٥). والصواب أنها كانت بعد الخندق خلافاً لما في "الكافي" ^(٦) و"الاختيار" ^(٧) تبعاً لجماعةٍ من أهل السُّننِ كما حَقَّقَهُ فِي "الفتح" ^(٨).

[٧٢٠٠] (قوله: وبطن نخل) بالخاء المعجمة: [ب/٣٣ ق/٢] [ب] اسم موضع، "ط" ^(٩).

[٧٢٠١] (قوله: وعُسْفَانَ) بوزن عنمان، "قاموس" ^(١٠).

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ق ٣٠٨/أ.

(٢) انظر "القيس شرح موطأ مالك بن أنس": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٧٥، ونقله عنه العيني في "البنية" ١٨٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٨) كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (١٨١٦) كتاب الجهاد - باب غزوة ذات الرقاع من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦٢.

(٥) "المواهب اللدنية": المقصد الأول ١/٤٣٥ والكلام للسهيلى.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٥٦/أ.

(٧) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٨٩.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٢/٦٦.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١/٣٦٢.

(١٠) "القاموس": مادة ((عسف)).

وذي قَرَدٍ)).

﴿بابُ صلاة الجنائز﴾

من إضافة الشيء لسببه، وهي بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير، وقيل: لُغْتان، والموتُ صفةٌ وجوديةٌ خُلِقَتْ ضدَّ الحياة،.....

[٧٢٠٢] (قوله: وذي قَرَدٍ) يفتح القاف والراء وبالذال المهملة، وهو ماءٌ على بريدٍ من المدينة، وتُعرفُ بغزوة الغابة، وكانت في ربيعِ الأوَّلِ سنةً ستَّ قبلِ الحديبية، "ط"^(١) عن "المواهب"^(٢)، والله تعالى أعلم.

﴿بابُ صلاة الجنائز﴾

ترجمَ للصلاة، وأتى بأشياء زائدةٍ عليها بعضها شروطٌ كالغسل، وبعضها مقدّماتٌ كالتكفين والتوجيه والتلقين، وبعضها متمماتٌ كالدفن، وأخرها لأنها ليست صلاةً من كلِّ وجهٍ، ولأنها تعلقتُ بآخرٍ ما يعرضُ للحيِّ وهو الموتُ، والمناسبةُ خاصّةً بما قبلها، وهي أن الخوفَ والقتالَ قد يُفضيان إلى الموت.

[٧٢٠٣] (قوله: لسببه) هو الجنائزُ بالفتح، يعني: الميت، "ط"^(٣).

[٧٢٠٤] (قوله: وبالكسر: السرير) قال "الأزهري"^(٤): ((لا يُسمَّى جنازةً حتى يُشدَّ الميتُ عليه مكفناً))، "إمداد"^(٥).

[٧٢٠٥] (قوله: وقيل: لُغْتان) أي: الكسرُ والفتحُ لغتان في الميت كما يفيدُه قولُ

﴿باب الجنائز﴾

(قوله: كما يفيدُه قولُ "القاموس" (الخ) فيه تأمُّلٌ، بل عبارةُ "القاموس" تفيدُ أنَّ كلاً من الميت والسرير فيه الفتح والكسر.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣٦٢/١ بتصرف.

(٢) "المواهب اللدنية": المقصد الأول ٤٧٤/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٢/١.

(٤) في "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي": ص ١٢٥.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ٩/٣٠٩.

وقيل: عدمية.

(يُوجَّهُ الْمُحْتَضِرُ) وعلامةُ استرخاءِ قدميه واعوجاجُ مَنْحَرِهِ وانخِسَافُ صُدْغِيهِ (القبلة) على يمينه، هو السُّنَّةُ (وجازَ الاستلقاءَ) على ظهره (وقدماه إليها) وهو المعتادُ في زماننا (و) لكنْ (يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا).....

"القاموس"^(١): ((جَزْهُ يَجْزُهُ: سَتَرُهُ وَجَمَعَهُ، وَالْجِنَازَةُ - أَي: بِالْكَسْرِ - الْمَيْتُ وَيُفْتَحُ، أَوْ بِالْكَسْرِ الْمَيْتُ وَبِالْفَتْحِ السَّرِيرُ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ مَعَ الْمَيْتِ)) اهد، تأمل.

[٧٢٠٦] (قوله: وقيل: عدمية) لأنه قطع موادَّ الحياة عن الحيِّ، والمقابلةُ عليه من مقابلةِ العدمِ والملَكَةِ، وعلى الأوَّلِ من مقابلةِ التَّضَادِّ، أفادَهُ "ط"^(٢)، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك- ٢] ليس صريحاً في الأوَّلِ؛ لأنَّ الخلقَ يكونُ بمعنى الإيجادِ وبمعنى التقديرِ، والأعدامُ مقدرَةٌ، فلذا ذهبَ أكثرُ المحقِّقين إلى الثاني كما نقلَهُ في "شرح العقائد"^(٣).

[٧٢٠٧] (قوله: يُوجَّهُ الْمُحْتَضِرُ) بالبناءِ للمفعول فيهما، أي: يُوجَّهُ وَجْهُ مَنْ حَضَرَ الْمَوْتَ أَوْ مَلَائِكَتَهُ، وَالْمَرَادُ مِنْ قُرْبِ مَوْتِهِ.

[٧٢٠٨] (قوله: وعلامةُ الخ) أي: علامةُ الاحتضارِ كما في "الفتح"^(٤)، وزادَ على ما هنا: ((أَنْ تَمْتَدَّ جِلْدَةُ خَصِيَّتِيهِ لِانْتِشَارِ الْخَصِيَّتَيْنِ بِالْمَوْتِ)).

[٧٢٠٩] (قوله: القبلة) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَعْنَى الْجِهَةِ.

[٧٢١٠] (قوله: وجازَ الاستلقاءَ) اختارَهُ مشايخنا بما وراءَ النهرِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ، وَتَعَقُّبِهِ فِي "الفتح"^(٥) وغيره: ((بأنه لا يُعْرَفُ [٢/ق١٣٤أ] إِلَّا نَقْلًا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْأَيْسَرِ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ أَيْسَرٌ لِتَغْيِظِهِ وَشِدَّةِ لَحْيِيهِ، وَأَمْنَعُ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ))، "بجر"^(٦).

(١) "القاموس": مادة ((جزز)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٢-٣٦٣. وعبارته تنهي عند قوله: ((والمملكة)).

(٣) "شرح العقائد النسفية": المقتول ميت بأجله ص١٥٢.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦٨.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦٨.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٤٨. ينصرف.

ليتوجَّهَ للقبلة (وقيل: يُوضَعُ كما تيسَّرَ على الأصحِّ) صحَّحَهُ في "المبتغى" (وإن شقَّ عليه تركُّ على حاله) والمرجومُ لا يُوجَّهُ، "معراج".
 (وَيُلقَنُ) ندباً،.....

[٧٢١١] (قوله: ليتوجَّهَ للقبلة) عبارة "الفتح"^(١): ((لبصيرَ وجهه إلى القبلة دون السماء)).

[٧٢١٢] (قوله: تركُّ على حاله) أي: ولو لم يكن مستلقياً أو متوجَّهاً.

[٧٢١٣] (قوله: والمرجومُ لا يُوجَّهُ) يُنظَرُ وجهه، وهل يقال كذلك فيمن أريدَ قتله لحدٍّ أو

قصاصٍ؟ لم أره.

مطلبٌ في تلقينِ المحتضِرِ الشهادةَ

[٧٢١٤] (قوله: وَيُلقَنُ الخ) لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمًا

يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْجَحْتَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرُ

كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣)، كذا في "البرهان"، أي: دخلها مع الفائزين، وإلا فكلُّ

مسلمٍ ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد طولِ عذابٍ، "إمداد"^(٤).

(قوله: يُنظَرُ وجهه) قال "ط": ((زجرأله))، ومثله يقال فيمن أريدَ قتله لحدٍّ أو قصاصٍ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٦٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣، ومسلم (٩١٦) كتاب الجنائز - باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، وأبو داود (٣١١٧) كتاب الجنائز

- باب في التلقين، والترمذي (٩٧٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، وقال: حديث حسن

غريب صحيح، والنسائي ٥/٤ كتاب الجنائز - باب تلقين الميت، وابن ماجه (١٤٤٥) كتاب الجنائز - باب ما جاء

في تلقين الميت: لا إله إلا الله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) دون الزيادة.

أما الحديث بالزيادة المذكورة فأخرجه معناها ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٢٦/٣ كتاب الجنائز - باب في تلقين الميت،

من حديث السَّيبِ بن رافع، عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً، قال أبو حاتم الرازي: لَسِبَ عن عبد الله

ابن مسعود مرسل أهد. ("تهذيب التهذيب" ١٠/١٥٣). وفي الباب عن أبي هريرة، وأم سلمة، وعائشة، وجابر، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٣٣، ٢٤٧، وأبو داود (٣١١٦) كتاب الجنائز - باب التلقين، والحاكم ٣٥١/١ كتاب الجنائز،

عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ٩/٣٠.

وقيل: وجوباً (بذكر الشهادتين) لأنَّ الأولى لا تُقبَلُ بدون الثانية.....

[٧٢١٥] (قوله: وقيل: وجوباً) في "القنية"^(١) - وكذا في "النهاية" عن "شرح الطحاوي" -:

((الواجبُ على إخوانه وأصدقائه أن يُلقنوه)) اهـ.

قال في "النهر"^(٢): ((لكنه تحوُّزٌ؛ لما في "الذرية": من أنه مستحبٌ بالإجماع)) اهـ، فتنبه.

[٧٢١٦] (قوله: بذكر الشهادتين) قال في "الإمداد"^(٣): ((وإنما اقتصرْتُ على ذكرِ الشهادة

تبعاً للحديث الصحيح وإن قال في "المستصفى" وغيره: ولقنَ الشهادتين: لا إله إلا الله، محمدٌ

رسولُ الله، وتعليلُهُ في "الدرر"^(٤): بأنَّ الأولى لا تُقبَلُ بدون الثانية ليس على إطلاقه؛ لأنَّ ذلك

في غيرِ المؤمن، ولهذا قال "ابن حجر"^(٥) من الشافعية: وقولُ جمع: يُلقنُ محمدٌ رسولُ الله أيضاً؛

لأنَّ القصدُ موتهُ على الإسلام، ولا يُسمَّى مسلماً إلاَّ بهما مردودٌ بأنَّه مسلّمٌ، وإنما المرادُ حتمٌ

كلامه بلا إله إلاَّ الله ليحصلَ له ذلك الثواب، أمَّا الكافرُ فيلقنهما قطعاً مع لفظِ أشهد لوجوبه؛

إذ لا يصيرُ مسلماً إلاَّ بهما)) اهـ.

قلت: وقد يشيرُ إليه تعبيرُ "الهداية"^(٦) و"الوقاية"^(٧) و"النقاية"^(٨) و"الكنز"^(٩) بتلقيْنِ الشهادة،

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/أ.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٩١/أ. وفي "د" زيادة: ((قال في "النهر": ولم أرَ تلقيْنِ المحنون والأصمَّ

والأخرس والصغير الذي لا يعقل، وينبغي تلقيْنِ الأولين؛ لأنَّ المدار على أن يكون آخرُ كلامه لا إله إلاَّ الله، وكلُّ

منهما يمكن منه بخلاف الآخرين، فندبره، وفيه: ويندب أن يكون الملقن غيرَ منهم بالمسرة بموته، وأن يكون

من يُعتقد فيه الخير)).

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣٠٩/أ.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٠.

(٥) "تحفة المحتاج": كتاب الجنائز ٣/٩٣ باختصار.

(٦) عبارة "الهداية" في النسخة التي بين أيدينا: ((ولقنَ الشهادتين)) بالثنائية، باب الجنائز ١/٩٠. والذي يظهر أنه

اختلاف نسخ كما أشار إلى ذلك العيني في "البنية"، حيث ذكر: أنها في بعض النسخ بالثنائية وفي بعضها بالافراد.

انظر "البنية" ٣/٢٠٦.

(٧) انظر "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٨٨ (هامش "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق").

(٨) انظر "شرح القاري على النقاية" لملا علي قاري: كتاب الصلاة - باب في الجنائز ١/٣٠٩.

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٧٧.

(عنده) قبل الغرغرة، واختلّف في قبول توبة اليأس، والمختارُ قبول توبته لا إيمانه، والفرقُ في "البرّازية" وغيرها.....

وفي "التارخانية"^(١): ((كان أبو حفص الحدّاد^(٢) يُلقن المريض بقوله: أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه، وكان يقول: فيها معانٍ أحدها توبة، والثاني توحيد، والثالث أنّ المريض ربّما يفرغ؛ لأنّ الملقن [٢/١٣٤ق/ب] رأى فيه علامة الموت، ولعلّ أقرباء الميت يتأذون به)).

[٧٢١٧] (قوله: عنده) متعلّق بـ (ذِكْرٍ)).

٥٧٠/١

[٧٢١٨] (قوله: قبل الغرغرة) لأنّها تكونُ قربَ كونِ الرّوح في الحلقوم، وحينئذٍ لا يمكنُ

التنطقُ بهما، "ط"^(٣). وفي "القاموس"^(٤): ((غرغَر: جادَ بنفسه عند الموت)) اهـ.

قلت: وكأنّها مأخوذة من غرغَرَ بالماء إذا أدّاره في حلّقه، فكأنّه يُديرُ روحه في حلّقه.

مطلبٌ في قبولِ توبة اليأس

[٧٢١٩] (قوله: واختلّف في قبولِ توبة اليأس) بالياء المثناة التحتيّة: ضدّ الرّجاء، وقطعُ الأملِ

من الحياة، أو بالموحدة التحتيّة، والمراد به الشدّة وأهوالُ الموت، ويحتملُ مدُّ الهمزة على أنّه اسمُ فاعلٍ، وإسكانها على المصدريّة بتقديرٍ مضافٍ.

[٧٢٢٠] (قوله: والمختارُ (الخ) أقولُ: قال في أواخرِ "البرّازية"^(٥)): ((قيل: توبة اليأس مقبولةٌ

لا إيمانُ اليأس، وقيل: لا تُقبَلُ كيئمانه، لأنّه تعالى سوّى بين مَنْ أخّرَ التوبة إلى حضورِ الموت

من الفسقة والكفّارِ وبين مَنْ مات على الكفر في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ الآية [النساء-١٨]

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض ١٢٦/٢ بتصرف نقلًا عن "شرح المتفق".

(٢) لم نثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّاة ٣٦٣/١.

(٤) "القاموس": مادة (غرر).

(٥) "البرّازية": كتاب: ألفاظ تكون إسلاماً أو كفرًا أو خطأ ٣١٦/٦-٣١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

كما في "الكشاف"^(١) و"البيضاوي"^(٢) و"القرطبي"^(٣) وفي "الكبير" ل"الرازي"^(٤): قال المحققون: قرب الموت لا يَمْنَعُ من قبول التوبة، بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلمُ عندها على سبيل الاضطرار، فهذا كلامُ الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والأشاعرة أنَّ توبة اليأس لا تُقبَلُ كإيمان اليأس بجماع عدم الاختيار، وخروج النفس من البدن، وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إن أُريدَ باليأس معانية أسباب الموت بحيث يَعْلَمُ قطعاً أنَّ الموت يدركه لا محالة، كما أخبرَ تعالى عنه بقوله: ﴿فَأَنذِرْكَ يَتَّعِبُهُمْ إِلَهُكُمْ لَعْنًا وَأُوبَاءً﴾ [غافر- ٨٥]، وقد ذُكِرَ في بعض الفتاوى: أنَّ توبة اليأس مقبولة، فإن أُريدَ باليأس ما ذكرنا يردُّ عليه ما قلنا، وإن أُريدَ به القرب من الموت فلا كلام فيه، لكن الظاهر أنَّ زمان اليأس زمان معانية الهول، والمسطور في الفتاوى أنَّ توبة اليأس مقبولة لا إيمانه؛ لأنَّ الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى، [٢/١٣٥ق/١] ويبدأ إيماناً وعرفاناً، والفاستق عارفٌ، وحالُه حالُ البقاء، والبقاء أسهل، والدليل على قبولها منه مطلقاً إطلاقُ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ [الشورى- ٢٥] ((اهـ ملخصاً.

وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل، وعزاه إلى مذهب الماتريدية الشيخ "عبد السلام" في شرح منظومة والده "القناني"^(٥)، وقال: ((وعند الأشاعرة: لا تُقبَلُ حالُ الغرغرة توبةً ولا غيرها كما قاله "النووي" اهـ.

(١) "الكشاف": سورة النساء ٥١٣/١.

(٢) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": ص ٦٠٦.

(٣) "الجامع لأحكام القرآن": ٩٣/٥.

(٤) "التفسير الكبير": ٩٦/١٠.

(٥) "تحف المريد": ص ١٨٥. لعبد السلام بن إبراهيم القناني، المصري المالكي (ت ١٠٧٨هـ)، شرح "جوهرة التوحيد" لوالده أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم، برهان الدين القناني (ت ١٠٤١هـ). "خلاصة الأثر" ١/١٦٦، ٤١٦/٢، "الأعلام" ٣/٣٥٥.

(من غير أمرِهِ بها) لثلاً يَضَجِرُ، وإذا قالها مرَّةً كفاه، ولا يُكْرَرُ عليه ما لم يتكلَّم
ليكون آخرُ كلامِهِ لا إله إلا الله، ويُندَبُ قراءةُ ﴿يَسِّنُ﴾.....

وانتصَرَ للثاني "المثلاً عليُّ القاري" في "شرحه" على "بدء الأمالي" (١) بإطلاقِ قوله عليه
الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغِرْ» أخرجه "أبو داود" (٢)، فإنه يشملُ توبةَ
المؤمن والكافر، واعترضَ قولَ بعضِ الشُّرَّاحِ: إِنَّ التفصيلَ مختارٌ مَخْتَارٌ من الحنيفةِ وجميعِ من
الشافعيةِ كـ "السبكي" و"البلقيني": ((بأنه على تقديرِ صحتهِ يحتاجُ إلى ظهورِ حجتهِ)) اهـ.
والحاصلُ: أَنَّ المسألةَ ظنيَّةٌ، وأما إيمانُ اليأسِ فلا يُقبَلُ اتفاقاً، وسيأتي (٣) إن شاء الله تعالى تمامُ
الكلامِ عليه في باب الرِّدَّةِ.

[٧٢٢١] (قوله: من غير أمرِهِ) أي: من غير أن يقول له: قل، فهو مصدرٌ مضافٌ
إلى مفعوله.

[٧٢٢٢] (قوله: لثلاً يَضَجِرُ) أي: ويرُدُّها، "درر" (٤).

[٧٢٢٣] (قوله: ويُندَبُ قراءةُ يس) لقوله ﷺ: ((اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ ﴿يَسِّنُ﴾)) صحَّحه

(١) المسمى: "ضوء المعالي شرح بدء الأمالي": ص٩٧-٩٨. وانظر "كشف الظنون" ١٠٩٠/٢، و"التعليقات السننية
على الفوائد البهية" ص ٨.

(٢) ما نقله ابن عابدين عن مُثَلَّ عليِّ القاري: من أن الحديث قد أخرجه أبو داود وإنما هو وهم؛ لأن مُثَلَّ عليِّ القاري
لم يقل: أخرجه أبو داود، وإنما قال: أخرجه الترمذي، انظر "ضوء الأمالي" ص٩٧-٩٨. ولم نجد في "سنن
أبي داود"، كما لم ينسبه إليه المحرِّجون كالزبي في "تحفة الأشراف" ٣٢٨/٥ وغيره. وهذا الحديث أخرجه أحمد
١٣٢/٢، والترمذي(٣٥٣١) كتاب الدعوات - بابُ التوبةِ مفتوحٌ قبلَ الفرغرة، وقال: حسن غريب،
وابن ماجه(٤٢٥٣) كتاب الزهد - باب ذكر التوبة، والحاكم ٢٥٧/٤ كتاب التوبة والإنباء، وصححه، ووافقه
الذهبي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وقوع في "سنن ابن ماجه": عبد الله بن عمرو، وهو خطأٌ نَبَّه عليه المزني في "تحفة الأشراف" ٣٢٨/٥.

(٣) ٢٨٩/٣ قوله: ((توبة اليأس مقبولة)).

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٠/١.

والرعد.....

"ابن حَبَّان" (١) وقال: ((المرادُ به مَنْ حَضَرَهُ المِيتَ))، وَرَوَى "أَبُو داوُد" (٢) عَنْ "بِجَالِدٍ" عَنْ "الشَّعْبِيِّ" قَالَ: ((كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حُضِرُوا قَرَأُوا عِنْدَ المِيتِ سُورَةَ البَقْرَةِ))، إِلَّا أَنَّ "بِجَالِدًا" مُضَعَّفٌ، "حَلِيَّة" (٣).

[٧٢٢٤] (قَوْلُهُ: وَالرَّعْدُ) هُوَ اسْتِحْسَانٌ بَعْضُ التَّأخَّرِينَ لِقَوْلِ "جَابِرٍ": ((إِنَّهَا تُهَوَّنُ عَلَيْهِ خُرُوجَ رُوحِهِ)) (٤)، "إِمْدَاد" (٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٠٢) كتاب الجنائز - فصل في المحتضر، وأخرجه أحمد ٢٦/٥-٢٧، وأبو داود (٣١٢١) كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت، وابن ماجه (١٤٤٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، وابن أبي شيبة ١٢٤/٣ كتاب الجنائز باب ما يقال عند المريض إذا حضر، والحاكم ٥٦٥/١ كتاب فضائل القرآن من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالتهدي، عن أبيه عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً. قال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٠٤/٢: أعلمه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وللحديث شاهد جيد في الآثار: أخرج أحمد ١٠٥/٤ عن صفوان قال: كان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفِّفَ عنه بها، أي: ييسر.

(٢) لم نجد هذا الحديث في "سنن أبي داود"، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٣ كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر، والمروزي في الجنائز، وأبو ذر الهروي في "فضائل القرآن" كما في "الدر المنثور" ٢١/١، ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي. انظر "تهذيب التهذيب" ٣٩/١٠-٤٠.

(٣) "الحلية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٠٤.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ١٢٤/٣ كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر، عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد. وأخرج المروزي في الجنائز عن جابر بن زيد أيضاً قال: كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد، فإن ذلك يخفف عن الميت، فإنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه. كما في "الدر المنثور" ٢٤/٤.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ٣١١/أ يتصرف.

(ولا يُلقَنُ بعد تلحيده) وإن فُعِلَ لا يُنْهَى عنه، وفي "الجوهرة"^(١): ((أنه مشروع عند أهل السنة))، ويكفي قوله: يا فلان يا ابن فلان، اذكر ما كنت عليه، وقل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، قيل: يا رسول الله، فإن لم يُعرَف اسمُهُ؟ قال: ((يُنسَبُ إلى حواء^(٢)))،.....

مطلب في التلقين بعد الموت

[٧٢٢٥] (قوله: ولا يُلقَنُ بعد تلحيده) ذَكَرَ في "المعراج": ((أنه ظاهر الرواية))، ثم قال: ((وفي "الحَبَّازِيَّة" و"الكافي"^(٣) عن الشيخ الزاهد "الصفار": أن هذا على قول المعتزلة؛ لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل، أمّا عند أهل السنة فالحديث - أي: ((لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله^(٤)) - محمولٌ على حقيقته؛ لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار، وقد رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: يا فلان بن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن البعث حق، [٢/١٣٥ق/ب] وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً^(٥)) اهـ. وقد أطال في "الفتح"^(٦) في تأييد حمل ((موتاكم)) في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أو لا كما سيأتي^(٧) في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٢٣.

(٢) في "ب": ((ينسب إلى آدم وحواء)).

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٥٦ق/ب.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٤-.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٧/٢٥٠ وابن منده كما في "الدر المنثور" ٤/٨٣-٨٤ عن أبي أمامة مرفوعاً.

وضعه النووي في "خلاصة الأحكام" ٢/٢٩٩. وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢/١٣٦: وإسناده صالح، وقد قرأه الضياء في "أحكامه"، والرازي عن أبي أمامة سعيد الأردني، بيض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد أهد.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦٨-٦٩.

(٧) المقولة [١٨١٨٥] قوله: ((تقييد كل منهما بالحياة)).

وَمَنْ لَا يُسْأَلُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْقَنَ،.....

الإيمان^(١)، لكن قال في "شرح النية"^(٢): ((إنَّ الجمهور على أنَّ المراد منه مجازة))، ثم قال: ((وإنما لا يُنْهَى عن التلقين بعد الدفن لأنَّه لا ضررَ فيه، بل فيه نفع، فإنَّ الميت يستأنسُ بالذِّكر على ما وردَ في الآثار^(٣) (إلخ)).

قلت: وما في "ط"^(٤) عن "الزليعي"^(٥) لم أره فيه، وإنما الذي فيه: ((قيل: يُلقَنُ لظاهر ما روينا، وقيل: لا، وقيل: لا يُؤمَّرُ به ولا يُنْهَى عنه)) اهـ. وظاهر استدلاله للأوَّلِ اختياريُّ، فافهم.

مطلب في سؤال الملكين هل هو عامٌّ لكلِّ أحدٍ أو لا؟

(٧٢٢٦) [قوله: وَمَنْ لَا يُسْأَلُ (إلخ) أشار إلى أنَّ سؤال القبر لا يكون لكلِّ أحدٍ، وبخالفه ما في "السراج"^(٦): ((كلُّ ذي روح من بني آدم يُسألُ في القبر بإجماع أهل السنَّة، لكن يُلقَنُ الرضيع المَلَك، وقيل: لا، بل يُلهِمُه الله تعالى كما ألهمَ عيسى في المهدي)) اهـ.

لكن في حكاية الإجماع نظرٌ، فقد ذكَّر الحافظ "ابن عبد البر"^(٧): ((أنَّ الآثار دالَّة على أنَّه لا يكون إلاَّ للمؤمن أو منافقٍ ممن كان منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد))، وتعقُّبه "ابن القيم"^(٨)، لكن ردَّ عليه الحافظ "السيوطي"^(٩) وقال: ((ما قاله "ابن عبد البر"

(١) من ((مع التوفيق)) إلى ((من كتاب الإيمان)) ساقط من "الأصل".

(٢) "شرح النية الكبير": فصل في الجنائز ص-٥٧٦.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٩/٤، ومسلم (١٢١) كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله، في قصة عمرو بن العاص لما احتضرته الوفاة قال لولده: فإذا دفنتموني فشنوا عليَّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحَرُ جزورٌ ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظِرْ ماذا أراجع رسل ربي.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٣/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٤/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٤٤ ق/١ باختصار.

(٧) "التمهيد": ٢٥٢/٢٢ باختصار.

(٨) "الروح": ص ١٤٤، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين الشهرير بابين قِيمَ الجوزية، الرُّعْمِيَّ الدمشقيَّ الحنبليَّ (ت ٧٥١هـ). ("الدرر الكامنة" ٣/٤٠٠، "الأعلام" ٦/٥٦).

(٩) في "شرح الصدور": باب فتنة القبر وسؤال الملكين ص ١٤٤.

والأصحُّ أنَّ الأنبياء لا يُسألون، ولا أطفالُ المؤمنين، وتوقَّفَ "الإمام" في أطفالِ المشركين، وقيل: هم خدمُ أهلِ الجنة، ويكرهُ تمنيُّ الموتِ،.....

هو الأرجحُ، ولا أقولُ سواه))، ونقلَ "العلميُّ" في "شرحه" على "الجامع الصغير": ((أنَّ الراجح أيضاً اختصاصُ السؤالِ بهذه الأُمَّةِ خلافاً لما استظهره "ابن القيم")، ونقلَ أيضاً عن الحافظ "ابن حجر العسقلاني"^(١): ((أنَّ الذي يظهرُ اختصاصُ السؤالِ بالملكف))، وقال: ((وتبعه عليه شيخنا))، يعني: الحافظُ "السيوطي"^(٢).

مطلب: ثمانية لا يُسألون في قبورهم

ثمَّ ذَكَرَ: ((أنَّ مَنْ لا يُسألُ ثمانية: الشهيدُ، والمرابطُ، والمطعمُ، والميتُ زمنَ الطاعونِ بغيره إذا كان صابراً محتسباً، والصدِّيقُ، والأطفالُ، والميتُ يومَ الجمعةِ أو ليلتها، والقارئُ كلَّ ليلةٍ تباركُ الملكُ، وبعضهم ضمَّ إليها السجدة، والقارئُ في مرضٍ موتهِ قل هو الله أحد)) اهـ.
وأشار "الشارح" إلى أنه يزداد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم [٢/١٣٦ق/١] أولى من الصدِّيقين.

[٧٢٢٧] (قوله: والأصحُّ إلخ) ذَكَرَهُ "ابن الهمام" في "المسامرة"^(٣).

مطلب في أطفال المشركين

[٧٢٢٨] (قوله: وتوقَّفَ "الإمام" إلخ) أي: في أنهم يُسألون، وفي أنهم في الجنة أو النار، قال "ابن الهمام" في "مساميرته"^(٤): ((وقد اختلفَ في سؤالِ أطفالِ المشركين، وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردَّدَ فيهم "أبو حنيفة" وغيره، وقد وردتُ فيهم أخبارٌ متعارضةٌ، فالسبيلُ تفويضُ أمرهم إلى الله تعالى، وقال "محمد بن الحسن": "أعلمُ أنَّ الله لا يُعذِّبُ أحداً بلا ذنب)) اهـ.

(١) فتاوى الحافظ العسقلاني: "قسم العقيدة ص ٧١-٧٢.

(٢) "الحاوي للفتاوى": مبحث المعاد - أحوال البرزخ ١٧٥/٢.

(٣) انظر "المسامرة بشرح المسامرة": الأصل الثالث - سؤال منكر ونكير ص ٢٧٣.

(٤) انظر "المسامرة بشرح المسامرة": الأصل الثالث - سؤال منكر ونكير ص ٢٧٤-٢٧٥.

وتمامه في "النهر"،

وقال تلميذه "ابن أبي شريف" في "شرحه"^(١): ((وقد نُقِلَ الأمرُ بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقاً عن "القاسم بن محمد"^(٢) و"عروة بن الزبير"^(٣) من رؤوس التابعين وغيرهما، وقد ضَعَفَ "أبو البركات النسفي" روايةَ التوقُّفِ عن "أبي حنيفة" وقال: الروايةُ الصحيحةُ عنه أنهم في المشيئةَ لظاهر الحديث الصحيح: «اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»^(٤)، وقد حكى فيهم الإمامُ "النووي"^(٥) ثلاثةَ مذاهبَ: الأكثرُ أنهم في النار، الثاني التوقُّفُ، الثالثُ الذي صحَّحَهُ أنهم في الجنةَ لحديث: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة»^(٦)، ويميلُ إليه ما مرَّ^(٧) عن "محمد بن الحسن"، وفيهم أقوالٌ أُخرُ ضعيفةٌ)) اهـ.

(٧٢٢٩٦ قوله: وتمامه في "النهر"^(٨)) حيث قال: ((ويكرهُ تمَنِّي الموتِ لضررِ نَزَلٍ به للنهي

(١) "المسامرة": ص ٢٧٤-٢٧٥. بتصرف.

(٢) التابعي الجليل أبو محمد، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٧هـ)، أحد الفقهاء السبعة. ("حلية الأولياء" ١٨٣/٢، "وفيات الأعيان" ٥٩/٤).

(٣) التابعي الجليل أبو محمد وأبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني (ت ٩٤هـ)، أحد الفقهاء السبعة. ("وفيات الأعيان" ٢٥٥/٣، "سير أعلام النبلاء" ٤٢١/٤).

(٤) أخرجه أحمد ٢١٥/١، والبخاري (١٣٨٤) كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣) كتاب القدر - باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، وأبو داود (٤٧١١) كتاب السنة - باب في ذراري المشركين، والترمذي (٢١٣٨) كتاب القدر - باب ما جاء: كل مولود يولد على الفطرة، والنسائي ٥٨/٤ كتاب الجنائز - باب أولاد المشركين، وابن حبان (١٣١) كتاب الإيمان - باب الفطرة، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) "شرح صحيح مسلم" ٤٢٣/١٦-٤٢٤ كتاب القدر - باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٦) أخرجه مالك ٢٤١/١ كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز، وأحمد ٢٣٣/٢، والبخاري (١٣٨٥) كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨) كتاب القدر - باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، وأبو داود (٤٧١٤) كتاب السنة - باب في ذراري المشركين، والترمذي (٢١٣٩) كتاب القدر - باب ما جاء: كل مولود يولد على الفطرة، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) في هذه المقولة. وقوله: ((ما مرَّ)) إدراج من ابن عابدين رحمه الله.

(٨) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/أ.

وسيجيء في الحظر.

(وما ظهرَ منه من كلماتٍ كفريةٍ يُغْتَفَرُ في حقِّه ويُعامَلُ معاملةَ موتى المسلمين) حملاً على أنه في حالِ زوالِ عقله، ولذا اختارَ بعضهم زوالَ عقله قبل موته، ذَكَرَهُ "الكمال".
(وإذا مات تُشَدُّ.....)

عن ذلك، فإنَّ كان ولا بدَّ فليقل: اللهمَّ أحييني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي^(١)، كذا في "السراج"^(٢))) اهـ.

[٧٢٣٠] قوله: وسيجيء^(٣) في الحظر) أي: في كتابِ الحظر والإباحة، ويُعبَّرُ عنه بكتابِ الكراهة والاستحسان، وسَقَطَ من أغلبِ النسخ لفظُ: ((في الحظر)).

[٧٢٣١] قوله: ولذا اختارَ (الخ) أي: لكونه في حالِ زوالِ عقله يُغْتَفَرُ ما يَصْدُرُ منه اختارَ بعضهم زوالَ عقله في ذلك الوقتِ مخافةً أن يتكلَّمَ بذلك قصداً من ألم الموت، ومن أن يدخلَ عليه الشيطانُ، فإنَّ ذلك الوقتَ وقتُ غرُوضه له.

[٧٢٣٢] قوله: ذَكَرَهُ "الكمال"^(٤)) وقال أيضاً: ((وبعضُهم اختاروا قيامَهُ في حالِ الموت، والعدو الضعيف مؤلفُ هذه الكلماتِ فوضَّ أمرَهُ إلى الربِّ الغنيِّ الكريم متوكِّلاً عليه، طالباً منه - جلَّتْ عظمتُهُ - أن يرحمَ عظيمَ فاقتي بالموتِ على الإيمانِ والإيقانِ، ومن يتوكَّلُ على الله [٢/١٣٦ب] فهو حسبه، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم)) اهـ. وأنا العبدُ الذليلُ أقولُ مثلاً قوله مستعيناً بقُوَّةِ الله تعالى وحَوْلِهِ.

(١) أخرجه أحمد ١٠١/٣، والبخاري (٥٦٧١) كتاب المرضي - باب تمني المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠) كتاب الذكر والدعاء - باب كراهة تمني الموت، وأبو داود (٣١٠٨) كتاب الجنائز - باب في كراهية تمني الموت، والترمذي (٩٧١) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، والنسائي ٣/٤ كتاب الجنائز - باب تمني الموت، وابن ماجه (٤٢٦٥) كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٤٤ب.

(٣) انظر المقولة [٣٣٤٨٣] قوله: ((أي: فيكره)).

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٦٩/٢.

لِحَيَاهِ وَتُعْمَضُ عَيْنَاهُ) تَحْسِينًا لَهُ، وَيَقُولُ مُغْمَضَةً: بِسْمِ اللّٰهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ، اللّٰهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مَّا خَرَجَ عَنْهُ، ثُمَّ تَمَدَّدْ أَعْضَاؤَهُ، وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ حَدِيدٌ لِقَلْبًا يَنْتَفِخُ، وَيُحَضَّرُ عِنْدَهُ الطَّيِّبُ، وَيُخْرَجُ مِنْ عِنْدِهِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالْجَنْبُ،.....

[٧٢٣٣] (قوله: لَحْيَاهُ) تشبيه لَحْيٍ بفتح اللام فيهما، وهو مَبْتَتُ اللّٰحِيَةِ، أو العظم الذي عليه الأسنان، "بحر"^(١).

[٧٢٣٤] (قوله: تَحْسِينًا لَهُ) إذ لو تَرَكَ قَطَعَ مَنْظَرُهُ، ولتلاً يدخل فاه الهوامُ والماءُ عند غَسَلِهِ، "إمداد"^(٢).

[٧٢٣٥] (قوله: ثُمَّ تَمَدَّدْ أَعْضَاؤَهُ) أي: لتلاً يبقى مقوَّساً كما في "شرح المنية"^(٣)، وفي "الإمداد"^(٤): ((وَتَلْتَمِسُ مَفَاصِلَهُ وَأَصَابِعَهُ، بَأَنَّ يُرَدُّ سَاعِدُهُ لِعَضْدِهِ، وَسَاقُهُ لِفَحْذِهِ، وَفَحْذُهُ لِبَطْنِهِ، وَيُرَدُّهَا مَلِيئَةٌ لِيَسْهَلَ غَسْلُهُ وَإِدْرَاجُهُ فِي الْكَفَنِ)).

[٧٢٣٦] (قوله: وَيُوضَعُ إِلَيْهِ) يُخَالِفُ مَا مرَّ^(٥) من أَنَّ تَوْجِيهَهُ عَلَى يَمِينِهِ هُوَ السَّنَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَضْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْاِسْتِلْقَاءِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَاكَ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ إِلَى خُرُوجِ الرُّوحِ، وَهَذَا بَعْدَهُ.

[٧٢٣٧] (قوله: لِقَلْبًا يَنْتَفِخُ) لِأَنَّ الْحَدِيدَ يَدْفَعُ النَّفْخَ لِسِرِّ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَيُوضَعُ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، "إمداد"^(٦).

[٧٢٣٨] (قوله: وَيُخْرَجُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَيْهِ) فِي "النهر"^(٧): ((وَيَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْحَائِضِ إِلَيْهِ))،

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٤/٢.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١١/أ.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٧.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١١/ب.

(٥) ص ١٨٣ - "در".

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٣١١/ب.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/أ.

وَيُعَلِّمُ بِهِ جِيرَانَهُ وَأَقْرَبَاؤَهُ، وَيُسْرِعُ فِي جَهَازِهِ،.....

وفي "نور الإيضاح"^(١): ((واختلِفَ في إخراج الحائضِ إلخ)).

[٧٢٣٩] (قوله: وَيُعَلِّمُ بِهِ جِيرَانَهُ إلخ) قال في "النهاية": ((فإن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يُتَبَرَّكُ به فقد استحسنَ بعضُ المتأخرين النداءَ في الأسواقِ لجنائزته، وهو الأصحُّ)) اهـ. ولكن لا يكونُ على جهةِ التفتيح، وتأمُّه في "الإمداد"^(٢).

[٧٢٤٠] (قوله: وَيُسْرِعُ فِي جَهَازِهِ) لما رواه "أبو داود"^(٣) عنه ﷺ: لَمَّا عَادَ "طلحةُ بنُ البراءِ" وانصرفت قال: ((ما أرى "طلحةً" إلَّا قد حدثَ فيه الموتُ، فإذا ماتَ فأذِنُوني حتَّى أصليَ عليه وعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحسبَ بين ظهراني أهله))، والصارفُ عن وجوب التعجيلِ الاحتياطُ للرُّوحِ الشريفةِ، فإنه يُحتمَلُ الإغماء، وقد قال الأطباءُ: إنَّ كثيرين ممن يموتون بالسكِّنةِ ظاهراً يُدفنونُ أحياءً؛ لأنَّه يعسرُ إدراكُ الموتِ الحقيقيِّ بها إلَّا على أفاضلِ الأطباءِ، فيتعيَّنُ التأخيرُ فيها إلى ظهورِ اليقينِ بنحوِ التغيرِ، [٢/١٣٧ق/٢] "إمداد"^(٤). وفي "الجوهرة"^(٥): ((وإن ماتَ فجأةً تركَ حتَّى يُتيقنَ بموته)).

٥٧٢/١

(١) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ص ٢٦٠.

(٢) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٣١١/ب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) كتاب الجنائز - باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن حوح: أن أبا طلحة... الحديث. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨١٦٤) مطوراً بالإسناد المذكور وقال: لا يروى هذا الحديث عن حصين ابن حوح إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى بن يونس.

وفي الإسناد عروة بن سعيد الأنصاري مجهول، وكذلك أبوه مجهول، وفيه انقطاع بينه الحافظ ابن حجر في ترجمة حصين ابن حوح في "الإصابة" ٣٣٩/١، فالحديث بهذا السند ضعيف، والله أعلم.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٣١٢/أ.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢٣/١.

وَيُقْرَأُ عنده القرآنُ إلى أن يُرْفَعَ إلى الغسلِ كما في "القَهْستاني" معرِّياً لـ "التنف". قلتُ: وليس في "التنف": إلى الغسلِ، بل: ((إلى أن يُرْفَعَ)) فقط، وفسَّرَهُ في "البحر" برفعِ الرُّوحِ، وعبارةُ "الزَيْلعي" وغيره: ((تكرهُ القراءةَ عنده حتَّى يُغسَلَ))، وعلَّلَهُ "الشرنبلالي" في "إمداد الفتاح"^(١): ((تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسِهِ بالموت،

مطلبٌ في القراءة عند الميت

[٧٢٤١] (قوله: ويُقرأُ عنده القرآنُ إلخ) في بعضِ النسخ: ((ولا يُقرأُ)) بـ ((لا))، والصَّوابُ إسقاطُها؛ لأنِّي لم أرها في نسختين من "القَهْستاني"^(٢) ولا في "التنف"^(٣) ولا في "البحر"^(٤)، نعم بذكرِها لا يبقى مخالفةٌ بين ما في "التنف" وما في "الزَيْلعي"^(٥)، ولا يُحتاجُ إلى تفسيرِ "صاحب البحر"^(٦) برفعِ الرُّوحِ، فافهم. والأنسبُ ذكرُ هذا البحثِ عند قول "المصنّف" الآتي^(٧) قرياً: ((وكره قراءة قرآن عنده)).

[٧٢٤٢] (قوله: قلتُ إلخ) أقولُ: راجعتُ "التنف"^(٨) فرأيتُ فيها كما نقلَهُ "القَهْستاني"^(٩)، فالظاهرُ أنَّ قوله: ((إلى الغسلِ)) سقطَ من نسخة صاحب "البحر"^(١٠)، وتبعَهُ "الشارحُ" بلا مراجعةٍ لعبارة "التنف"، نعم في "شرح درر البحار"^(١١): ((وقرئ عنده القرآنُ إلى أن يُرْفَعَ)) اهـ.

(١) "إمداد الفتاح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٣١١/ب.

(٢) في نسخة "القَهْستاني" التي بين أيدينا بإثبات ((لا)). انظر "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٢.

(٣) "التنف": كتاب الصلاة - مسألة الحضور ١/١١٦.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٤ نقلاً عن "التنف".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٥.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/١٨٤.

(٧) ص ٢٠٢ - "در".

(٨) الذي في نسخة "التنف" التي بين أيدينا: ((ويقرأ عنده القرآنُ إلى أن يُرْفَعَ)). انظر "التنف": كتاب الجنائز ١/١١٦.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٢.

(١٠) انظر "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٤. وقد نقل عبارة "التنف" دون قوله: ((إلى الغسلِ)) كما ذكر ابن عابدين

رحمه الله تعالى.

(١١) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الجنائز ق ٥٨/أ.

قيل: نجاسة خبث، وقيل: حدث، وعليه فينبغي جوازها.....

ومثله في "المعراج" عن "المنتقى"، لكن قال عقبه: ((وأصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل))، فأفاد حمل ما في "المنتقى" على ما قبل الموت، وأن المراد بالرفع رفع الروح، والله أعلم.

[٧٢٤٣] (قوله: قيل: نجاسة خبث) لأن الآدمي حيوان دموي، فيتجسس بالموت كسائر الحيوانات، وهو قول عامة المشايخ، وهو الأظهر، "بدائع"^(١). وصححه في "الكافي"^(٢).

قلت: ويؤيده إطلاق "محمد" نجاسة غسالته، وكذا قولهم: لو وقع في بئر قبل غسله نجسها، وكذا لو حمل ميتاً قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته، وعليه فإنما يظهر بالغسل كرامة للمسلم، ولذا لو كان كافراً نجس البئر ولو بعد غسله كما قدمنا^(٣) ذلك كله في الطهارة.

[٧٢٤٤] (قوله: وقيل: حدث) يؤيده ما ذكره في "البحر"^(٤) من كتاب الطهارة: ((أن الأصح كون غسالته مستعملة، وأن "محمدًا" أطلق نجاستها؛ لأنها لا تخلو من النجاسة غالباً)).

قلت: لكن ينافيه ما مر^(٥) من الفروع، إلا أن يقال بينائها على قول العامة، قال في "فتح القدير"^(٦): ((وقد روي في حديث "أبي هريرة": ((سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً))^(٧)،

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على غسل الميت ٣٠٠/١ بتصرف.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ١/٥٧ق/١.

(٣) المقترنة [١٨٧٢] قوله: ((كأدمي محدث)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٩٧-٩٦/١.

(٥) المقترنة [١٧٢٤] قوله: ((أو غسل ميت)).

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٠/٢.

(٧) لم يجده بهذه الزيادة ((حياً ولا ميتاً)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإنما روي مرفوعاً وموقوفاً على ما يأتي تخرجه.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون الزيادة التي هي محل الشاهد فقد أخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و٣٨٢، والبحاري (٢٨٥) كتاب الغسل - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١) كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، وأبو داود (٢٣١) كتاب الطهارة - باب في الجنب يصفح، والنسائي ١٤٦/١ كتاب الطهارة - باب مماسة الجنب وبجاسته، وابن ماجه (٥٣٤) كتاب الطهارة - باب مصافحة الجنب، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٣/١ كتاب الطهارة، وابن حبان (١٢٥٩) كتاب الطهارة - باب المياه، وفي الباب عن حذيفة رضي الله عنه.

كقراءة المحدث)).

(وَيُوضَعُ).....

فإن صحَّتْ وَجَبَ تَرْجِيحُ أَنَّهُ لِلْمُحَدِّثِ)) اهـ.

وقال في "الحلبه"^(١): ((وقد أخرج "الحاكم"^(٢)) عن "ابن عباس" رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْحَسُّوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ [٢/١٣٧ق/ب] لَا يَنْحَسُّ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، وقال: صحيح على شرط "البخاري" و"مسلم"، فيترجَّحُ القولُ بأنه حدث)) اهـ.

قلت: ويظهر لي إمكانُ الجواب بأنَّ المراد بنفسِي النجاسة عن المسلم في الحديث النجاسةُ الدائمة، فيكونُ احترازاً عن الكافر، فإنَّ نجاسته دائمة لا تزولُ بغسله، ويؤيِّدُ ذلك أنه لو كان المرادُ نفي النجاسة مطلقاً لَرِمَ أنه لو أصابه نجاسةٌ خارجيةٌ لا ينحسُّ مع أنه خلافُ الواقع، فتعيَّنَ ما قلنا، وحينئذٍ فليس في الحديث دلالةٌ على أنَّ المراد بنجاسته نجاسةٌ حدث، فتأمَّل ذلك بإنصافٍ^(٣).

(٧٢٤٥) (قوله: كقراءة المحدث) فإنه إذا جاز للمُحَدِّثِ حدثاً أصغرَ القراءةِ فجازها عند الميت المحدث بالأولى، لكنَّ كان المناسبُ أن يقول: كالقراءةِ عند الجنب؛ لأنَّ حدث الموتِ موجبٌ للغسل، فهو أشبهُ بالجنابة وإن لم يكن جنابةً بدليل أنهم ذكروا أنَّ حدثه بسببِ استرخاءِ المفاصل وزوالِ العقل قبل الموت، فكان ينبغي اقتصاره على أعضاء الوضوء، لكنَّ القياس في حدث الحيِّ غسَلُ جميعِ البدن، واقتصرَ على الأعضاء للحرصِ لتكرُّره كلَّ يومٍ بخلاف الجنابة، والموتُ شبيهةٌ بالجنابة في أنه لا يتكرَّرُ، فأخذوا بالقياس فيه؛ لأنه لا يتكرَّرُ، فلا حرج في غسَلِ جميعِ البدن.

(١) "الحلبه": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنابة ٢/٣٠٥ق/٣ باختصار يسير.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ١/٣٨٥ كتاب الزكاة، والدارقطني ٢/٧٠ كتاب الجنائز - باب المسلم ليس بنحس، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٣٠٦ كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت، عن ابن عباس مرفوعاً.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، لكن رجح البيهقي في "سننه": أنه موقوف على ابن عباس، وكذلك فإن الإمام البخاري قد علقه موقوفاً على ابن عباس في "صححه" كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسنن ١/٣٨٧.

(٣) من ((قلت ويظهر)) إلى ((بإنصاف)) ساقط من "الأصل".

مطلب: الحاصل في القراءة عند الميت

(تنبيه)

الحاصل: أن الموت إن كان حدثاً فلا كراهة في القراءة عنده، وإن كان نجساً كرهت، وعلى الأول يُحمَل ما في "التنف"^(١)، وعلى الثاني ما في "الزليعي"^(٢) وغيره، وذكر "ط"^(٣): (أن محل الكراهة إذا كان قريباً منه، أملاً^(٤) إذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة)) اهـ.

قلت: والظاهر أن هذا أيضاً إذا لم يكن الميت مسحاً بثوبٍ يسترُ جميع بدنه؛ لأنه لو صلى فوق نجاسةٍ على حائلٍ من ثوبٍ أو حصيرٍ لا يكره فيما يظهر، فكذا إذا قرأ عند نجاسةٍ مستورة، وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهراً، قال في "الخانية"^(٥): ((وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك، وأما في الحمام فإن لم يكن فيه أحدٌ مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به، ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته)) اهـ.

وفي "القنية"^(٦): ((لا بأس بالقراءة ركباً أو ماشياً إذا لم يكن ذلك الموضع مُعداً للنجاسة، فإن كان يكره)) اهـ، وفيها: ((لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربه)) اهـ.

فتحصّل من هذا أن الموضع [٢/١٣٨ق/١] إن كان مُعداً للنجاسة كالمخرج والمسلخ كرهت القراءة مطلقاً، وإلا فإن لم يكن هناك نجاسةً ولا أحدٌ مكشوف العورة فلا كراهة مطلقاً، وإن كان فإنه يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة، فتأمّل.

(١) من أنه يقرأ عنده القرآن، "التنف": كتاب الجنائز - مسألة الحضور ١١٦/١.

(٢) من أنه لا يقرأ عنده القرآن، "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٥/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٥/١.

(٤) (أملاً) ساقطة من "٣".

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب ١٦٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان - باب القراءة والدعاء ٦٦/ب.

كما ماتَ (كما تيسَّر) في الأصحَّ (على سريرٍ مُجمَرٍ وترّاً) إلى سبعٍ فقط، "فتح"
 (ككفنيهِ) وعند موته.....

[٧٢٤٦] (قوله: كما مات) هذه الكافُ الداخلة على ما تُسمَّى كافَ المبادرة مثل: سلَّم كما

تدخلُ كما في "المغني"^(١)، أي: أنه يُوضَعُ على السريرِ عقبَ تيقُنِ موته، وقيدَهُ "القدوري"^(٢) بما
 إذا أرادوا غَسَلَهُ، والأوَّلُ أشبهَ كما في "الزليعي"^(٣).

[٧٢٤٧] (قوله: في الأصحَّ) وقيل: يُوضَعُ إلى القبلةِ طولاً، وقيل: عرضاً كما في القبرِ، أفاده

في "البحر"^(٤).

[٧٢٤٨] (قوله: مُجمَرٍ) أي: مبخِرٍ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ السريرَ يُجمَرُ قبل وضعِهِ عليه

تعظيماً وإزالةً للرائحةِ الكريهة منه، "نهر"^(٥). ٥٧٣/١

[٧٢٤٩] (قوله: إلى سبعٍ فقط) أي: بأن تُدارَ المِجْمَرَةُ حولَ السريرِ مرَّةً أو ثلاثاً أو خمساً

أو سبعاً، ولا يَزَادُ عليها كما في "الفتح"^(٦) و"الكافي"^(٧) و"النهاية"، وفي "التبيين"^(٨): ((لا يَزَادُ
 على خمسة)).

[٧٢٥٠] (قوله: ككفنيهِ) فإنه يُجمَرُ وترّاً أيضاً، "ط"^(٩).

[٧٢٥١] (قوله: وعند موته) أفادَهُ بقوله سابقاً: ((ويُحضَرُ عنده الطَّيِّبُ))، "ط"^(١٠).

(١) "مغني اللبيب": حرف الكاف ص ٢٣٧.

(٢) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٣٦/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٥/٢ نقلًا عن "الظهيرية".

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٢/٢.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ق/٥٧/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٥/١.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٥/١.

(١٠) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٥/١.

فهي ثلاثٌ، لا خلفه ولا في القبر (وكثرة قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله) عبارة "الزيلي" ((حتى يُغسل))، وعبارة "النهر"^(١): ((قبل غسله)) .
 وتُستتر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية (وقيل مطلقاً) الغليظة والخفيفة (وضحح) صححه "الزيلي" وغيره (ويغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف) خرقة

[٧٢٥٢] قوله: فهي ثلاثٌ (إلخ) قال في "الفتح"^(٢): ((وجميع ما يُحمر فيه الميت ثلاثٌ: عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يُحمر خلفه ولا في القبر لما روي: ((لا تُتبعوا الجنزة بصوت ولا نار))^(٣)) اهـ .
 [٧٢٥٣] قوله: عبارة "الزيلي"^(٤) (إلخ) أشار بنقل العبارتين إلى أن قول "المصنف": ((إلى تمام غسله)) غير قيد؛ لأنه يطهر بغسله مرةً، فلا يتوقف على التمام، فافهم .
 [٧٢٥٤] قوله: وتُستتر عورته الغليظة فقط) أي: القبلُ والدبرُ، وعلوه بأنه أيسرُ وببطلان الشهوة، والظاهر أنه بيانٌ للواجب بمعنى أنه لا يائثم بذلك لا لكون المطلوب الاقتصاد على ذلك، تأمل .
 [٧٢٥٥] قوله: صححه "الزيلي"^(٥) وغيره) والأول صححه في "الهداية"^(٦) وغيرها،

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/١ .

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في غسل الميت ٧٢/٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٨/٢ و٥٣١ و٥٣٢، وأبو داود (٣١٧١) كتاب الجنائز - باب القيام للحنزة من طريق حرب ابن شداد، عن يعقوب، عن باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به، وفي الإسناد إبهام الرجل المدني وأبيه، وقد اضطرب إسناد الحديث على وجوه، فهو ضعيف لا يضطرابه وجهالة رواته، وله شاهد عند مسلم (١٢١) كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة: فإذا أنا متُّ فلا تصحني نائحة ولا نار الحديث .

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٥/١ .

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٦-٢٣٥/١ .

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٩٠/١ .

(مثلها على يديه) حرمة اللمس كالنظر.

(ويُجرّد) من ثيابه (كما مات) وغَسَلُهُ عليه السلام في قميصه.....

لكن قال في "شرح المنية"^(١): ((إنَّ الثانيَ هو المأخوذُ به لقوله عليه الصلاة والسلام لـ "علي": ((لا تنظرُ إلى فخذٍ حيٍّ ولا ميتٍ))^(٢)؛ لأنَّ ما كان عورةً لا يسقطُ بالموت، ولذا لا يجوزُ مسُّه، حتَّى لو ماتتَ بين رجالٍ أجنابَ يَمَمُها رجلٌ بحرقَةٍ، ولا يَمَسُّها إلخ))، وفي "الشرنبلالية"^(٣): ((وهذا شاملٌ للمرأةِ والرَّجلِ؛ لأنَّ عورةَ المرأةِ كالرَّجلِ للرَّجلِ)).

[٧٢٥٦] (قوله: مثلها) ليس بقيد، فالمراد ما يمنع المس، "ط"^(٤). [٢/١٣٨ق/ب]

[٧٢٥٧] (قوله: لحرمة اللمس كالنظر) يفيدُ هذا التعليلُ أنَّ الصغير الذي لا عورةَ له لا يضرُّ

عدمُ ستره، "ط"^(٥).

[٧٢٥٨] (قوله: ويُجرّد من ثيابه) ليَمَكَنَهُمُ التَّنْظِيفُ؛ لأنَّ المقصود من الغسل هو التَّطْهِيرُ،

والتَّطْهِيرُ لا يحصلُ مع ثيابه؛ لأنَّ الثوب متى تَنَجَّسَ بِالغُسَالَةِ تَنَجَّسَ به بدنهُ ثانياً بِنِجَاسَةِ الثوب، فلا يفيدُ الغسلُ، فيجبُ التَّجْرِيدُ، كذا في "العناية"^(٦)، وظاهره أنَّ الوجوب على ظاهره.

[٧٢٥٩] (قوله: كما مات) لأنَّ الثياب تَحَمَى عليه فيُسْرِعُ إليه التَّعْيِيرُ، "بجر"^(٧).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ٥٧٧- تصرف يسير.

(٢) أخرجه أحمد ١/١٤٦، وأبو داود (٤٠١٥) كتاب الحمام - باب النهي عن التعري، وابن ماجه (١٤٦٠) كتاب

الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٢٨ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل،

والدارقطني ٢/٨٦ كتاب الجنائز - باب تخفيف القراءة لحاجة.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ، انظر "نصب الراية" ٤/٢٤٤

و"التلخيص الحبير" ١/٢٧٨-٢٧٩.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٥.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٥.

(٦) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٢/٧١ (هامش "فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب صلاة الجنائز ٢/١٨٥.

من خواصّه (وَيُوضَّأُ) مَنْ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ (بِلا مضمضةٍ واستنشاقٍ) للحرج، وقيل: يُفَعَّلان

[٧٢٦٠] (قوله: من خواصّه) لما روى "أبو داود"^(١): «أَنَّهُمْ قَالُوا: نُحْرَدُهُ كَمَا نُحْرَدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسَلُهُ فِي ثِيَابِهِ؟ فَسَمِعُوا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: اغْسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ»، قال "ابن عبد البر"^(٢): «(رُويَ ذَلِكَ عَنْ "عائشة" مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، فَدَلَّ هَذَا أَنَّ عَادَتَهُمْ كَانَتْ تَجْرِيْدَ مَوْتَانَهُمْ لِلغَسْلِ فِي زَمَنِه ﷺ»، "شرح المنية"^(٣). زاد في "المعراج": «(وَعَسَلُهُ ﷺ لَيْسَ لِلتَطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ طَاهِرًا حَيًّا وَمَيِّتًا)).

[٧٢٦١] (قوله: وَيُوضَّأُ مَنْ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ) خَرَجَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَعْقِلْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَحِثٍ يَصَلِّي، قَالَهُ "الْخُلَوَانِيُّ"، وَهَذَا التَّوْحِيهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ إِذْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْوَضُوءَ سَنَةُ الْعُسَلِ الْمَفْرُوضِ لِلْمَيِّتِ، لَا تَعْلُقُ لِكَوْنِ الْمَيِّتِ بِمَحِثٍ يَصَلِّي أَوْ لَا كَمَا فِي الْمَحْنُونِ، "شرح المنية"^(٤). ومقتضاه أنه لا كلام في أَنَّ الْمَحْنُونَ يُوضَّأُ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ يُوضَّأُ أَيْضًا عُلَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ تَوْحِيهُ "الْخُلَوَانِيُّ": «(مَنْ أَنَّهُمَا لَا يُوضَّأَنَّ)).

[٧٢٦٢] (قوله: لِلحَّرَجِ) إِذْ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُ الْمَاءِ أَوْ يَعْسُرُ فَيُتْرَكَ، "زليعي"^(٥).

(قوله: وَهَذَا التَّوْحِيهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْظَاهِرُ مَا فِي "الْخُلَوَانِيُّ"، وَلَيْسَ قَصْدُهُ تَوْجِيهُ الْمَسْأَلَةَ بِدَلِيلِهَا، بَلْ بَيَانَ أَنَّ عَدَمَ الْوَضُوءِ إِنَّمَا هُوَ لِقَدِّ شَرْطِهِ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَيِّتِ بِمَحِثٍ يَصَلِّي، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بَيَانَ وَجْهِ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ الَّذِي سَلَّمَتْ شَرْطِيَّتَهُ، تَأَمَّلْ.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) كتاب الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٦، قال النووي في "خلاصة الأحكام" ٩٣٤/٢ رقم (٣٣٢٠): رواه أبو داود بإسناد حسن، وله شاهد عن بريدة عند ابن ماجه (١٤٦٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ.

(٢) "التمهيد": الحديث الثامن ١٥٩/٢-١٦٠.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٧- بتصرف.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٨- بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٦/١ بتصرف.

بخرقة، وعليه العمل اليوم، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فِعِلاً اتفاقاً تمييزاً
للتطهارة كما في "إمداد الفتاح" مستمداً من "شرح المقدسي".....

[٧٢٦٣] (قوله: بخرقة) أي: يجعلها الغاسلُ في أصبعه يمسحُ بها أسنانه ولهاثةً ولثته، ويدخلها
منخره أيضاً، "بخر"^(١).

[٧٢٦٤] (قوله: وعليه العمل اليوم) قائله شمسُ الأئمة "الخلواني" كما في "الإمداد"^(٢)
عن "التارخانية"^(٣).

[٧٢٦٥] (قوله: ولو كان جنباً إلخ) نقلَ "أبو السعود"^(٤) عن "شرح الكنز"^(٥) لـ "الشليبي":
(أنَّ ما ذكره "الخلخالي"^(٦)) - أي: في "شرح القدوري" - من أنَّ الجنب يُمَضَمُّ وَيُسْتَشَقُّ
غريب [٢/١٣٩ق/أ] مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ الْكُتُبِ)) اهـ.

قلت: وقال "الرملي" أيضاً في "حاشية البحر": ((إطلاقُ المتونِ والشُّروحِ والفتاوى يشملُ
مَن مات جنباً، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ به، لكنَّ الإطلاقَ يُدخِلُه والعلَّةُ تقتضيه)) اهـ.
وما نقله "أبو السعود"^(٧) عن "الزليعي" من قوله: ((بلا مضمضةٍ واستنشاقٍ ولو جنباً))
صريحٌ في ذلك، لكنِّي لم أرُه في "الزليعي"^(٨).

[٧٢٦٦] (قوله: اتفاقاً) لم أجدهُ في "الإمداد" ولا في "شرح المقدسي".

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٥/٢ نقلًا عن "الظهيرية".

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٣١٢/ب.

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - غسل الميت ١٣٤/٢.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٣٤٤.

(٥) المسمى "تجريد الفوائد الرفائق شرح كنز الدقائق"، وهو لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، شهاب الدين، المعروف
بابن الشُّلبيِّ المصري (ت ١٠٢١هـ). ("خلاصة الأثر" ٢٨٢/١، "معجم المؤلفين" ٢٥٠/١).

(٦) لم نجد له ذكراً إلا في "الجواهر المضية" في الأنساب ١٩٤/٤.

(٧) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٣٤٤.

(٨) وكذا نحن لم نعفر عليه في "تبيين الحقائق".

وَيُبدَأُ بِوَجْهِهِ، وَيُمسَحُ رَأْسَهُ (وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلَى بِسِدْرٍ) وَرَقُّ النَّبْقِ (أَوْ حُرْضٍ) بَضْمٌ.....

[٧٢٦٧] (قوله: وَيُبدَأُ بِوَجْهِهِ) أي: لا يَغْمِلُ يديه أَوْلًا إلى الرُّسْغين كالجَنبِ؛ لأنَّ الجَنبَ يَغْمِلُ نَفْسَهُ يديه، فيحتاجُ إلى تَنظِيفِهما أَوْلًا، والميتُ يُغَسَّلُ بيدِ الغاسِلِ.
[٧٢٦٨] (قوله: وَيُمسَحُ رَأْسَهُ) أي: في الوضوءِ، وهو ظاهرُ الرِّوَايةِ كالجَنبِ، "بجر" (١).

(تنبيه)

لم يَذْكر الاستنحاءَ للاختلافِ فيه، فعندهما يُستنجى، وعند "أبي يوسف" لا، وصورته: أنْ يُلْفَ الغاسِلُ على يده حرقَةً وَيَغْسِلُ السَّوَةَ؛ لأنَّ مَسَّهَا حَرَامٌ كالنظَرِ، "جوهرة" (٢).

[٧٢٦٩] (قوله: مُغْلَى) بَضْمٌ الميم: اسمٌ مفعولٌ من الإغْلَاءِ لا من العَلْيِ والعَلْيَانِ؛ لأنَّه لَازِمٌ، واسمُ المفعولِ إنما يُنبئُ من المتعدِّي، "ح" (٣). وإنما طُلبَ تَسخِيئُهُ مبالغةً في التَّنظِيفِ.

[٧٢٧٠] (قوله: وَرَقُّ النَّبْقِ) بفتح النون وكسرِها، ويسكون الباءَ الموحَّدة، وككَيْفِ كما يُعَلِّمُ من "القاموس" (٤)، وفي "التذكرة" (٥): ((السِّدْرُ: شَجَرٌ معروفٌ، وثمرُهُ هو النَّبْقُ، وسحيقُ ورقِهِ يَلْحَمُ الجراحَ، وَيَقْلَعُ الأوساخَ، وَيُنْقِي البَشْرَةَ (٦) وَيُنَعِّمُها، وَيَشُدُّ الشَّعْرَ، وَمِنْ خواصِّه أَنَّهُ يطرُدُ الهوامَّ، وَيَشُدُّ العصبَ، ويمنعُ الميتَ من البِلالِ)) اهـ.

وفي "القاموس" (٧) أيضًا: ((النَّبْقُ: حَمَلُ السِّدْرِ))، وبه عَلِمَ أَنَّ السِّدْرَ هو الشَّجَرُ، والنَّبِقُ الثَّمَرُ، فإضافةُ الورقِ إلى النَّبْقِ لأدنى مِلايسَةٍ، وتفسيرُ السِّدْرِ بالورقِ بيانٌ للمراد منه، فالأحسنُ في التعبيرِ قولُ "المعراج": ((السِّدْرُ: شَجَرَةُ النَّبْقِ، والمرادُ ورقُهُ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٥.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٢٥ يتصرف.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١١/ب. والذي فيه: ((بضم الميم اسم مفعول من الإغلاء)) فقط.

(٤) "القاموس": مادة ((نبق)).

(٥) "تذكرة أولي الألباب": الباب الثالث - حرف السين المهملة ١/١٨٦ باختصار.

(٦) ((ويقلع الأوساخ وينقي البشرة)) ساقط من "٣".

(٧) "القاموس": مادة ((نبق)).

فسكون: الأَشْنَانُ (إِنْ تيسَّرَ وإلَّا فمَاءٌ خالِصٌ) مُغْلَىٌّ (وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ) نَبَتْ بِالْعِرَاقِ (إِنْ وُجِدَ وإلَّا فبالصابونِ ونحوه) هذا لو كان بهما شعراً، حتَّى لو كان أمردًا أو أجردًا لا يُفَعَلُ. (وَيُضَجَّعُ عَلَى يساره) لِيُبَدَأَ بيمينه (فَيُغَسَّلُ حتَّى يَصَلَ المَاءُ.....)

[٧٢٧١] {قَوْلُهُ: فَسكُونٍ} فِي "الشَّرْنَبَالِيَّةِ"^(١): ((أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الرِّاءِ السَّكُونُ وَالضَّمُّ كَمَا فِي "الصَّحَاحِ"^(٢))).

[٧٢٧٢] {قَوْلُهُ: الأَشْنَانُ} بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكسْرِهَا كَمَا فِي "القَامُوسِ"^(٣)، وَقِيْدُهُ "الْكَمَالُ"^(٤) وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ المَطْحُونِ.

[٧٢٧٣] {قَوْلُهُ: وإلَّا فمَاءٌ خالِصٌ مُغْلَىٌّ} أَي: إِغْلَاءٌ وَسَطًا؛ لِأَنَّ المِيتَ يَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى بِهِ الحَيُّ، "ط"^(٥). وَأَفَادَ كَلَامُهُ [٢/١٣٩ق/ب] أَنَّ الحَارَّ أَفْضَلُ سِوَاءَ كَانِ عَلَيْهِ وَسَخٌّ أَوْ لَا، "نَهْر"^(٦).

[٧٢٧٤] {قَوْلُهُ: بِالخِطْمِيِّ} فِي "المَصْبَاحِ"^(٧): ((أَنَّهُ مُشَدَّدُ الياءِ، وَكسَرُ الحَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الفَتْحِ)).

[٧٢٧٥] {قَوْلُهُ: نَبَتْ بِالْعِرَاقِ} طَيِّبُ الرَّاخِةِ يَعْمَلُ عَمَلُ الصَّابُونِ، "نَهْر"^(٨).

[٧٢٧٦] {قَوْلُهُ: هَذَا إِخ} وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ إِخ.

[٧٢٧٧] {قَوْلُهُ: وَيُضَجَّعُ إِخ} هَذَا أَوَّلُ الغُسْلِ المَرْتَبِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلَىٌّ

إِخ))، وَقَوْلُهُ: ((وإلَّا فَالْقِرَاحُ))، وَقَوْلُهُ: ((وَعُغِيلَ رَأْسُهُ بِالخِطْمِيِّ)) يُفَعَلُ قَبْلَ التَّرْتِيبِ الآتِي^(٩).

(١) "الشَّرْنَبَالِيَّة": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الجَنَائِزِ ١٦٦/١ بَتَصَرَّفِ (هَامِشِ "الدَّررِ وَالغَرر").

(٢) "الصَّحَاحُ": مَادَةٌ ((حِرْض)).

(٣) "القَامُوسُ": مَادَةٌ ((أَشْن)).

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الجَنَائِزِ - فَصْلُ فِي الغُسْلِ ٧٣/٢.

(٥) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الجَنَائِزِ ٣٦٦/١.

(٦) "نَهْر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الجَنَائِزِ ق ٩١/ب بَتَصَرَّفِ يَسِيرِ.

(٧) "المَصْبَاحُ المُنِيرُ": مَادَةٌ ((حِطْمِ)) بِإِخْتِصَارِ.

(٨) "نَهْر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الجَنَائِزِ ق ٩١/ب.

(٩) فِي "الدَّرر" مِنْ هَذِهِ الصَّفِيحَةِ.

وعبارة "الشرنبلالية"^(١): ((وَيُغْفَلُ هَذَا قَبْلَ التَّرْتِيبِ الْآتِي لِئِتِلَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَنِّ)) اهـ "ط"^(٢).
قلت: لكنَّ صريحَ "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) وغيرهما: ((أَنَّ قَوْلَهُ: وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلَى إِلَيْهِ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ هَذِهِ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ، بَلْ هُوَ إِجْمَالٌ لِيَبَانَ كَيْفِيَّةُ الْمَاءِ))، أي: لِيَبَانَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُغْلَى بِسَدْرٍ لَا بَارِدًا وَلَا قَرَاخًا، وَكَذَا قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْوَضُوءِ غَسَلَ رَأْسَهُ وَحَيْثُ بِالْخَطْمِيِّ، ثُمَّ يُضَجِّعُهُ إِلَيْهِ))، ومثلهُ في "الجوهرة"^(٦)، نعم احتلفوا في شيء، وهو أنه في "الهداية"^(٧) لم يُفَصِّلْ في الغسلات بين القَرَاخِ وغيره، وهو ظاهرُ كلامِ "الحاكم"، وذكرَ "شيخ الإسلام": ((أَنَّ الْأَوَّلَى بِالْقَرَاخِ - أَي: الْمَاءِ الْخَالِصِ - وَالثَّانِيَةَ بِالْمُغْلَى فِيهِ سَدْرٌ، وَالثَّلَاثَةَ بِالَّذِي فِيهِ كَسْفُونَ))، قال في "الفتح"^(٨): ((وَالأَوَّلَى كَوْنُ الْأَوَّلِينَ بِالسَّدْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ "الهداية"؛ لِمَا فِي "أَبِي دَاوُدَ"^(٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: ((أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ تُغَسَّلُ بِالسَّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَ

قَوْلُهُ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ تُغَسَّلُ بِالسَّدْرِ مَرَّتَيْنِ إِلَيْهِ)) عبارة "الفتح": ((وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغَسْلَ عَنْ "أُمَّ عَطِيَّةَ" يُغَسَّلُ بِالسَّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ)) اهـ.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦١/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٥/٢-١٨٦.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٣/٢.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢٥/١ ملخصاً.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٩٠/١.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٣/٢.

(٩) أخرجه أبو داود (٣١٤٢) كتاب الجنائز - باب كيف غسل الميت؟ وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢٢٢/١ كتاب الجنائز - باب غسل الميت، وأحمد ٨٤/٥، والبخاري (١٢٥٨) كتاب الجنائز - باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز - باب في غسل الميت، والترمذي (٩٩٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٠/٤ كتاب الجنائز - باب غسل الميت وترأ، وابن ماجه (١٤٥٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت.

إلى ما يلي التَّحْتَ منه، ثُمَّ على يمينه كذلك ثُمَّ يُجَلْسُ مُسْنَدًا) بالبناء للمفعول (إليه وَيُمَسِّحُ بطنَهُ رقيقاً، وما حَرَجَ منه يَغْسِلُهُ ثُمَّ) بعد إقاعده (يُضَجِّعُهُ على شِقِّهِ الأيسرِ وَيُغْسَلُهُ وهذه) غَسَلَةٌ (ثالثة).....

بالماء والكافور)))).

[٧٢٧٨] (قوله: إلى ما يلي التَّحْتَ منه) بالخاء المعجمة، أي: السَّرِيرَ، و((منه)) بيانٌ لـ ((ما))، والمرادُ به الجانبُ الأسفل، وكأنه لم يصرِّحْ به لئلاً يُتَوَهَّمُ أنَّ المرادُ به جانبُ الرجلين، وجوزَّ "العيني"^(١) التَّحْتَ بالخاء المهملَة، ولا يظهرُ من جهةِ المعنى والإعرابِ كما لا يخفى.

[٧٢٧٩] (قوله: كذلك) بأنَّ يُغْسَلَهُ إلى أن يصلَ الماءُ إلى ما يلي التَّحْتَ منه، وهو الجانبُ الأيمن^(٢)، وهذه غَسَلَةٌ ثانيةٌ كما في "الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤)، وأفادَ أنه لا يُكَبُّ على وجهه يُغْسَلُ ظهرُهُ كما في "شرح المنية"^(٥) عن "غاية السروجي".

[٧٢٨٠] (قوله: رقيقاً) أي: مسحاً برفقٍ.

[٧٢٨١] (قوله: وما حَرَجَ منه يَغْسِلُهُ) أي: تنظيفاً له، "بحر"^(٦). قال "الرملي"^(٧): ((أي:

(قوله: ولا يظهرُ من جهةِ المعنى والإعرابِ إلخ) في "أبي السَّعود": ((لا بالمهملَة؛ لأنَّه يُوهِمُ أنه يُغْسَلُ حتَّى يصلَ الماءُ إلى ما يلي التَّحْتَ من الجانبِ لا الجانبِ المتَّصلِ بالتَّحْتَ، كذا في "المعراج"، وجوزَّ "العيني"^(٨) الوجهين، وفي الثاني نظرٌ من جهةِ الصناعة؛ لأنَّ ((تحت)) ظرفٌ لازمٌ للإضافة، فلا يجوزُ دخولُ "أل" عليه، "حموي") اهـ. بل هو ظاهرٌ من جهةِ المعنى، وذلك أنَّ الذي وُكِبَ التَّحْتَ هو الجانبُ الأيسر، وهذا على أنَّ التَّحْتَ بالرفعِ فاعلٌ باعتبارِ مراعاةِ الابتداءِ من جهةِ العلوِّ، والذي وُكِبَ التَّحْتَ بالنصبِ هو الجانبُ الأيسرُ باعتبارِ مراعاةِ الابتداءِ من السُّفْلِ. وقال "المقدسي"^(٩): ((إذا وصلَ الماءُ إلى ما يلي التَّحْتَ - بالمهملَة وهو السرير - يستلزمُ وصولَهُ إلى الجانبِ المتَّصلِ به، فهما في المآلِ سواء)) اهـ.

(١) "شرح الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٧٨/١.

(٢) وقع في النسخ جميعها: ((الأيسر))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "الفتح" هو الصواب.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٣/٢.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ٥٧٨-٥٧٨.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢.

ليحصل المَسْنُونُ.

(وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ عِنْدَ كُلِّ إِضْحَاجٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) لِمَا مَرَّ (وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا أَوْ نَقَصَ جَازَ) إِذَا الْوَاجِبُ مَرَّةً.....

لا شرطاً، حتَّى لو صَلَّى [٢/ق ١٤٠ أ] عليه من غيرِ غَسَلِهِ جَازَ، وهذا مما لَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ)) اهـ.

وفي "الإحكام"^(١) عن "المحيط"^(٢): ((يُمَسِّحُ مَا سَالَ وَيُكْفَنُ))، وفي "كتاب الصلاة"

لـ "الحسن": ((إِذَا سَالَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَ غَسَّلَ، وَبَعْدَهُ لَا)) اهـ.

قلت: وسيأتي^(٣) تمامُهُ فِي بَحْثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

[٧٢٨٢] (قَوْلُهُ: لِيَحْصَلَ الْمَسْنُونُ) وَهُوَ تَثْلِيثُ الْغَسَلَاتِ الْمُسْتَوْعِبَاتِ جَسَدَةً، "إِمْدَاد"^(٤).

[٧٢٨٣] (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ^(٥)) أَي: مِنْ قَوْلِهِ: ((لِيَحْصَلَ الْمَسْنُونُ))، "ط"^(٦).

[٧٢٨٤] (قَوْلُهُ: وَإِنْ زَادَ) أَي: عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَتَرَأَ، ذِكْرُهُ فِي "شَرْحِ

مَخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ"^(٧)، "شَرْحِ الْمَنِيَّةِ"^(٨).

[٧٢٨٥] (قَوْلُهُ: جَازَ) أَي: صَحَّ وَكُرِّهَ لَوْ بَلَ حَاجَةً؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ أَوْ تَقْيِيرٌ^(٩).

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/ق ٣٨/ب.

(٢) لم نعتز عليها في "المحيط البرهاني".

(٣) المقولة [٧٣٨٩] قوله: ((وفي "المنية" إلخ)).

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ٣/ق ٣١٣/أ.

(٥) في هذه الصحيفة "در".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٦.

(٧) "المختصر": لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠هـ)، له عدة شروح، منها: شرح أبي بكر المعروف

بالخصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، وشرح أبي الحسين القُفُورِي (ت ٤٢٨هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٣٤-١٦٣٥،

"الجواهر المنية" ١/٢٢٠، ٢٤٧، ٨٩٤/٢).

(٨) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٧٩-.

(٩) في "د" زيادة (أشار إلى أن الجواز بمعنى الصحة، وإلا فالسنة الثلاث، قال في "شرح المنية": وروى الجماعة عن

أم عطية: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر،

واجعلن في الآخرة كافوراً»، دل هذا على جواز الزيادة على الثلاث عند الحاجة، لكن ينبغي أن يكون وترأ، ذكره

في "شرح مختصر الكرخي"، وكذا في "المفيد").

(ولا يُعادُ غُسلُهُ ولا وضوءُهُ بالخارجِ منه) لأنَّ غُسله ما وَجِبَ لرفعِ الحدثِ لبقائه بالموت، بل لتنجِيسِهِ بالموتِ كسائرِ الحيواناتِ الدمويَّةِ، إلاَّ أنَّ المسلمَ يطهِّرُ بالغُسلِ كرامةً له، وقد حصلَ، "بِحجر" (١) و"شرح مجمع".

(وَيُنَشَّفُ فِي ثَوْبٍ وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ) وهو بفتح الحاءِ (العطرُ المركَّبُ من الأشياءِ الطَّيِّبَةِ غيرِ زعفرانٍ وورسٍ) لكراهتهما للرجال، وجعلهما في الكفنِ جهلاً (على رأسِهِ وحيثِهِ) ندباً (والكافورُ على مساجديه).....

[٧٢٨٦] (قوله: ولا يُعادُ غُسلُهُ) بضمِّ الغين، قيل: وبالفَتْحِ أيضاً، وقيل: إنَّ أضيفَ

إلى المغسول - أي: كالثوبِ مثلاً - فَتَحَ، وإلى غيرِهِ ضَمُّ، "نهر" (٢).

[٧٢٨٧] (قوله: لبقائه بالموتِ) أي: لأنَّ الموتَ حدثٌ كالخارجِ، فلمَّا لم يؤثِّرِ الموتُ

في الوضوءِ وهو موجودٌ لم يؤثِّرِ الخارجُ، "بِحجر" (٣). ولأنَّه حَرَجَ عن التكليفِ بتقضى الطهارة، "شرح المنية" (٤).

[٧٢٨٨] (قوله: بل لتنجِيسِهِ بالموتِ) قدَّمنا الكلامَ فيه قريباً (٥).

[٧٢٨٩] (قوله: وقد حصلَ) أي: الغسلُ، وبطُرُوبِ النجاسةِ بعده لا يعادُ، بل يُغسَلُ موضعها.

[٧٢٩٠] (قوله: وَيُنَشَّفُ فِي ثَوْبٍ) أي: كيلاً تبتلُّ أكفانهُ، وهو طاهرٌ كالمنديلِ الذي يُمسَحُ

به الحِجِيُّ، "بِحجر" (٦).

[٧٢٩١] (قوله: ندباً) راجعٌ إلى قوله: ((ويُجْعَلُ))، والأولى ذكرُهُ بليصقِهِ، "ط" (٧).

[٧٢٩٢] (قوله: على مساجديه) مواضعُ سجودِهِ، جمعُ مَسْجِدٍ بالفتحِ لا غير، وهو الجبهةُ

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٧٨-٥٧٩.

(٥) المفقولة [٧٢٤٣] قوله: ((قيل: نجاسة خبيث)).

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٦/٢ بتصرف، نقلاً عن "الولولجية".

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٧/١.

كرامةً لها (ولا يُسْرَحُ شعْرُهُ) أي: يكره^(١) تحريماً (و) لا (يُقَصُّ ظُفْرُهُ) إلا المكسورُ (ولا شعْرُهُ) ولا يُخْتَنُ، ولا بأسُ بجعلِ القطنِ على وجهه وفي مَخارقه كذُبُرٍ وقُبُلٍ وأذُنٍ وفمٍ، وتُوَضَّعُ يده في جانبيه لا على صدره؛ لأنه من عمل الكفار، "ابن مللك".

والأنفُ واليدان والركبتان والقدمان، "فتح"^(٢). وسواءً فيه المحرّمُ وغيره، فَيُطَيَّبُ وَيُعْطَى رأسُهُ، "إمداد"^(٣) عن "التارخانية"^(٤).

[٧٢٩٣] (قوله: كرامةٌ لها) فإنه كان يسجدُ بهذه الأعضاء، فتختصُّ بزيادةِ كرامةٍ وصيانةٍ لها عن سرعةِ الفساد، "درر"^(٥).

[٧٢٩٤] (قوله: أي: يكره تحريماً) لما في "القنية"^(٦): ((من أنَّ السّريّينَ بعد موتها والامتشاطَ وقطعَ الشعرَ لا يجوزُ))، "نهر"^(٧). فلو قُطِعَ ظُفْرُهُ أو شعْرُهُ أُدرِجَ معه في الكفن، "فهستاني"^(٨) عن "العتابي".

[٧٢٩٥] (قوله: ولا بأسَ إلخ) كذا في "الزيلعي"^(٩)، وأشارَ إلى أنَّ تركَهُ أولى، قال في "الفتح"^(١٠): ((وليس في الغُسلِ استعمالُ القطنِ في الرِّوایاتِ الظاهرة، وعن "أبي حنيفة" أنه يُجعلُ في منخريه وفمِهِ، وقال بعضهم: في صمّاحه أيضاً، وقال بعضهم: في دبرِهِ أيضاً، قال في "الظهيرية"^(١١): واستقبحةُ عامّةُ العلماء)) اهـ.

(١) في "د" و"و": ((يكره ذلك)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٤/٢. وليس في "الفتح" ذكر الأنف.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ٣١٣/ب.

(٤) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - غسل الميت ١٤٨/٢ نقلاً عن القدوري.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٦.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٦/أ.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢/أ.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٣.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٧.

(١٠) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

(١١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ٤٥/ب.

(وَيُمنَعُ زَوْجُهَا مِنْ غَسَلِهَا وَمَسِّهَا لَا مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ) "منية"^(١)، وقالت الأئمة الثلاثة: يجوز؛ لأنَّ "علياً" غَسَلَ "فاطمة" رضي الله عنهما.

قلنا: هذا محمولٌ على بقاء الزوجية؛ لقوله عليه السلام: ((كلُّ سببٍ ونسبٍ يَنْقَطِعُ بالموتِ إِلَّا سببِي ونسبِي))، مع أنَّ بعض الصحابة أنكَّرَ عليه، "شرح المجمع" لـ "العيني"

لكن قال في "الحلبة"^(٢): ((إنه منقولٌ عن "الشافعي" و"أبي حنيفة"، [٢/٤٠١ ب/]

فإطلاقُ أنه قبيحٌ ليس بصحيح)) اهـ.

[٧٢٩٦] (قوله: وَيُمنَعُ زَوْجُهَا إلخ) أشار إلى ما في "البحر"^(٣): ((من أنَّ من شرطِ الغاسلِ

أنَّ يَجِلَّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَغْسُولِ، فَلَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الرَّأَةَ وَبِالعَكْسِ)) اهـ.

وسياتي^(٤) ما إذا ماتت المرأة بين رجالٍ أو بالعكس، والظاهر أنَّ هذا شرطٌ لوجوبِ الغُسلِ

أو لجوازه لا لصحِّه.

[٧٢٩٧] (قوله: لَا مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ) عزاه في "المنح"^(٥) إلى "القنية"^(٦)، ونقلَ عن

"الحائِية"^(٧): ((أنه إذا كان للمرأة مَحْرَمٌ يَمَمُّهَا بيده، وأما الأجنبيُّ فبحرقه على يده، ويفضُّ بصره

عن ذراعها، وكذا الرجلُ في امرأته إلا في غضِّ البصر)) اهـ. ولعلَّ وجهه أنَّ النظرَ أحسُّ

من المسِّ، فجازَ لتشبهه الاختلاف، والله أعلم.

[٧٢٩٨] (قوله: قلنا إلخ) قال في "شرح المجمع" لمصنِّفه: ((فاطمة" رضي الله تعالى عنها

(١) لم نعر عليها في "منية"، ولعل الصواب: ((القنية))؛ إذ المسألة فيها، وقد عزاها إلى "القنية" صاحب "المنح" كما ذكره ابن عابدين في المقولة [٧٢٩٧] قوله: ((لا من النظر إليها على الأصح)).

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٠٦ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٨.

(٤) المقولة [٧٣٢٢] قوله: ((بعمه المحرم)).

(٥) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٧٣ ب.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٢٦ أ.

(٧) "الحائية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

غَسَلَتْهَا "أُمُّ لَيْمَنَ" حَاضَتُهُ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَحَمَلُ رِوَايَةَ الْغُسْلِ لـ "عَلِيٍّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مَعْنَى التَّهَيُّةِ وَالْقِيَامِ التَّامِّ بِأَسْبَابِهِ، وَلَقَدْ ثَبَّتَ الرِّوَايَةَ فَهُوَ مَخْتَصٌّ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ "ابْنَ مَسْعُودٍ" ﷺ لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَحَابَهُ بِقَوْلِهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ "فَاطِمَةَ" زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (١)؟ فَادْعَاؤُهُ الْخُصُوصِيَّةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَهُمْ عَدَمُ الْجَوَازِ)) اهـ.

مطلبٌ في حديث: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي» (٢)

قلت: ويدلُّ على الْخُصُوصِيَّةِ أَيْضاً الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ "الشارح"، وَفَسَّرَ بَعْضُهُم السَّبَبَ فِيهِ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّقْوَى وَالنَّسَبَ بِالتَّانِسَابِ وَلَوْ بِالمَصَاهِرَةِ وَالرِّضَاعِ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْأَوَّلَى كَوْنُ الْمُرَادِ بِالسَّبَبِ الْقَرَابَةَ السَّبَبِيَّةَ كَالزَّوْجِيَّةِ وَالمَصَاهِرَةِ، وَبِالنَّسَبِ الْقَرَابَةَ النَّسَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ سَبَبِيَّةَ الْإِسْلَامِ وَالتَّقْوَى لَا تَنْقَطِعُ عَنْ أَحَدٍ، فَقَبِيتِ الْخُصُوصِيَّةَ فِي سَبَبِهِ وَنَسَبِهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ "عمر" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَتَزَوَّجْتُ "أُمَّ كَلْتُومَ" بِنْتَ "عَلِيٍّ" لِذَلِكَ» (٣)، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَسَابُ يَبْنَهُمْ﴾

(قَوْلُهُ: وَيَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ أَيْضاً الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ "الشارح" إلخ) فِيهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ.

- (١) لم نجد اعتراض ابن مسعود، ولا حديث: «إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة» مع طول البحث، بل أخرج البيهقي ٣/٣٩٧ عن ابن مسعود: أنه غسل امرأته حين ماتت، قال البيهقي: ضعيف، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٤/٥٨: ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي وأسماء، يعني: في غسلها فاطمة، فكان إجماعاً.
- (٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" ١١/٤٥ (٢٦٣٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/١١٤ كتاب النكاح - باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبنكار، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/٢٧٢ كتاب النكاح - باب في الشريقات.
- (٣) أخرجه الحاكم ٣/١٤٢ في معرفة الصحابة، والبيهقي ٧/٦٤ كتاب النكاح - باب: الأنسابُ كُلُّهَا منقطة يوم القيامة إلا نَسَبُهُ، من طريق أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين عن عمر به، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: منقطع. وقال البيهقي: وهو مرسل حسن، وقد روي من وجه آخر موصولاً ومرسلاً، وللحديث طرق كثيرة عن عمر، وشواهد من حديث ابن عباس والمسور بن مخرمة، وعبد الله بن الزبير، يرتقى بها إلى درجة الصحة، وقد توسع في تخريجه والكلام على طرقه الدكتور خلدون الأحديب في "زوائد تاريخ بغداد" ٥/٢٠٩-٢١٤.

(وهي لا تُمنعُ من ذلك) ولو ذميمةً بشرط بقاء الزوجية (بخلاف أم الولد) والمدبرة والمكاتبه،.....

[المؤمنون- ١٠١] فهو مخصوصٌ بغيرِ نسبه ﷺ النافع في الدنيا والآخرة، وأما حديث: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»^(١) أي: أنه لا يملكُ ذلك إلا إن ملكه الله تعالى، فإنه ينفعُ الأجانبَ بشفاعته لهم ياذن الله تعالى، فكذا الأقاربُ، وتأمم الكلام على ذلك في رسالتنا [٢/ق/٤١/١] "العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر"^(٢).

[٧٢٩٩] (قوله: وهي لا تُمنعُ من ذلك) أي: من تغسيل زوجها دخل بها أو لا كما في "المعراج"، ومثله في "البحر"^(٣) عن "المحتبي".

قلت: أي: لأنها تلزمها عدّة الوفاة ولو لم يدخل بها، وفي "البدائع"^(٤): «(المرأة تُغسلُ زوجها؛ لأنَّ إباحة الغسل مستفادَةٌ بالنكاح، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باقٍ إلى أن تنقضي العدّة، بخلاف ما إذا ماتت فلا يُغسلُها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحلِّ فصار أجنبيّاً، وهذا إذا لم تثبت البيونة بينهما في حال حياة الزوج، فإن ثبتت - بأن طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات - لا تُغسلُ لارتفاع الملك بالإبانة إلخ».

[٧٣٠٠] (قوله: ولو ذميمةً الأولى: ولو كنايةً للاحتراز عن المحوسية إذا أسلم زوجها فمات لا تُغسلُ كما في "البحر"^(٥) إلا إذا أسلمت كما يأتي^(٦)).

[٧٣٠١] (قوله: بشرط بقاء الزوجية) أي: إلى وقت الغسل، ويأتي^(٧) محترزةً.

(١) أخرجه أحمد ٢٠٦/١، والبخاري (٢٧٥٣) كتاب الوصايا - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ ومسلم (٢٠٦) كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، والنسائي ٢٤٩/٦ كتاب الوصايا - باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين" ٣/١ وما بعدها.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١٨٨/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان الكلام فيمن يغسل ٣٠٤/١ بتصريف.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٨/٢.

(٦) المقولة [٧٣٠٩] قوله: «(اعتباراً بحالة الحياة)».

(٧) المقولة [٧٣٠٥] قوله: «(ولو بانث قبل موته)».

فلا يغسلونه ولا يُغسلهنَّ على المشهور، "بمحتبى".

(والمعتبرُ في) الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل) لا حالة الموت (فتمنع من غسله

[٧٣٠٢] (قوله: فلا يغسلونه) تبع فيه "النهر"^(١)، والصوابُ يُغسلنه، "ط"^(٢). وهو كذلك في بعض النسخ، ووجه ذلك أن أم الولد لا يبقى فيها الملك بقاء العدة؛ لأنَّ الملك فيها ملكٌ يمى، وهي تعتق بموته، والحريَّة تنافي ملك اليمين بخلاف المنكوحه المعتدة، فإنَّ حرَّيتها لا تنافي ملك النكاح حال الحياة، وأمَّا المدبرة فلأنها تعتق ولا عدَّة عليها، فلا تُغسله بالأولى، وكذا الأمة؛ لأنها زالت عن ملكه بالموت إلى الورثة، ولا يسأح لأمة الغير مسُّ عورته، "بدائع"^(٣) ملخصاً. وأمَّا المكاتبه فلأنها صارت بعقد الكفاية حرَّة يداً حالاً ورقبةً مآلاً، أي: عند الأداء، ولذا حرَّم عليه وطؤها في حياته، وعرِّم عقربها كما يأتي^(٤) في بابها إن شاء الله تعالى.

[٧٣٠٣] (قوله: ولا يغسلهنَّ) لأنَّ الملك ييطل بموت محله.

[٧٣٠٤] (قوله: في الزوجية) لم يظهر وجهه في تقدير "الشارح" الزوجية كما قال "ح"^(٥)،

وقال "ط"^(٦): ((صوابه: في الزوجة؛ لأنَّ الصلاحية للزوجة للزوجية)) اهـ.

والأحسنُ التعبيرُ بما في "المعراج" و"البحر"^(٧) وغيرهما، وهو: ((أنه يُشترطُ بقاء الزوجية عند الغسل))، وبه يظهر التفريع بما زاده "الشارح".

(قوله: وبه يظهرُ التفريعُ بما زاده "الشارح") ظاهره أنه على تعبير "الشارح" لا يظهرُ التفريع مع أنه

ظاهرٌ على أنَّ المراد بالزوجية ما يشملُ السابقة على زمن الموت، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ١/٩٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٨ بتصرف نقلاً عن الحلبي.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان الكلام فيمن يغسل ١/٣٠٥.

(٤) المقولة [٣٠٢٧٨] قوله: ((لخرمته عليه)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١/١١١ ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٨.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٨ نقلاً عن "المحتبى".

(لو) بَانَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ (ارْتَدَّتْ بَعْدَهُ) ثُمَّ أَسْلَمَتْ (أَوْ مَسَّتْ ابْنَهُ بِشَهْوَةٍ) لَزْوَالِ النِّكَاحِ (وَجَازَ لَهَا) غَسَلُهُ (لَوْ أَسْلَمَ) زَوْجُ الْمُحْسِنَةِ (فَمَاتَ فَأَسْلَمَتْ) بَعْدَهُ حَلًّا مَسْهُهَا حَيْثُ نَزَّ عَتَبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ.

(وَجَدَ رَأْسَ آدَمِيٍّ) أَوْ أَحَدًا شَقِيهٍ (لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) بَلْ يُدْفَنُ، إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِهِ وَلَوْ بَلَ رَأْسٍ.

(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُغَسَّلَ) الْمَيِّتُ (مَجَانًا، فَإِنْ ابْتَغَى الْغَاسِلُ الْأَجْرَ جَازَ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْرِهِ، وَإِلَّا لَا).....

[٧٣٠٥] (قَوْلُهُ: لَوْ بَانَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ) أَي: بِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ: بِرَدِّهَا، أَوْ بِتَمَكُّينِهَا

ابْنَهُ، أَوْ طَلَاقٍ فَإِنَّهَا لَا تُغَسَّلُ [٢/ق ٤١٤١/ب] وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، "فَتَح" (١). أَي: لِعَدَمِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ الْغَسْلِ وَلَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَاحْتِرَازًا عَمَّا لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ مِلْكَ النِّكَاحِ، "بِدَائِع" (٢).

[٧٣٠٦] (قَوْلُهُ: بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ مَوْتِهِ.

[٧٣٠٧] (قَوْلُهُ: لَزْوَالِ النِّكَاحِ) لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ قَائِمًا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَارْتَفَعَ بِالرَّدِّهِ وَبِالْمَسِّ بِشَهْوَةٍ الْمَوْجِبِ تَحْرِيمِ الْمَسْمُوسَةِ عَلَى أَصُولِ الْمَاسِّ وَفُرُوعِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْتَبَرُ بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ حَالَةَ الْمَوْتِ كَمَا قَالَ بِهِ "زَفَرٌ" لَجَازَ لَهَا تَغْسِيلُهُ.

[٧٣٠٨] (قَوْلُهُ: وَجَازَ لَهَا الْإِخ) الْأَوَّلَى فِي حَلِّ التَّرْكِيبِ أَنْ يَقُولَ: وَجَازَ لِامْرَأَةٍ

الْمُحْسِنِي تَغْسِيلُهُ لَوْ أَسْلَمَ الْإِخ، "ح" (٣).

[٧٣٠٩] (قَوْلُهُ: عَتَبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ) فَإِنَّهُ لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ وَكَانَ حَيًّا يَبْقَى النِّكَاحُ وَحَلُّ

الْمَسِّ، فَكَذَا إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[٧٣١٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بَلَ رَأْسٍ) وَكَذَا يُغَسَّلُ لَوْ وَجِدَ النِّصْفُ مَعَ الرَّأْسِ، "بِحَجْر" (٤).

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان الكلام فيمن يغسل ٣٠٤/١ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١١/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٨/٢.

لتعنيهِ عليه، وينبغي أن يكون حكمُ الحَمَلِ والحَفَّارِ كذلك، "سراج"^(١).
(إنْ غُسِّلَ) الميتُ (بغيرِ نَيْسَةٍ أَجْزَأُ) أي: لطهارتِهِ، لا لإسقاطِ الفرضِ عن ذمَّةِ
المكَلَّفِينَ.....

(٧٣١١) (قوله: لتعنيهِ عليه) أي: لأنه صار واجباً عليه عيناً، ولا يجوز أخذُ الأجرِ على الطاعة
كالعصية، وفيه أنْ أخذَ الأجرِ على الطاعة لا يجوزُ مطلقاً عند المتقدمين، وأجازهُ المتأخرون على
تعليم القرآن والأذان والإمامة للضرورة كما بينَ في محله^(٢)، ومقتضاه عدمُ الجوازِ هنا وإنْ وُجِدَ غيره؛
لأنه طاعةٌ تعيَّنَ أو لا، ولا يختصُّ عدمُ الجوازِ بالواجب، نعم الاستحجارُ على الواجب غيرُ جائزٍ اتفاقاً
كما صرَّحَ به "الفهستاني"^(٣) في الإحارات، وعبارةُ "الفتح"^(٤): ((ولا يجوزُ الاستحجارُ
على غَسَلِ الميت، ويجوزُ على الحملِ والدفن، وأجازهُ بعضهم في الغَسَلِ أيضاً)) اهـ، فليتأمل.

٥٧٦/١

(قوله: وفيه أنْ أخذَ الأجرِ على الطاعة لا يجوزُ إلخ) الذي يظهرُ أنَّ كلامَ "المصنّف" مبنيٌّ على ما
قاله المتأخرون من جوازِ أخذِ الأجرِ على القربِ عند الضرورة، إلا أنَّ هذا عند عدمِ التعيّن، فإنها
إذا تعيَّنَت صارت فرضاً عينياً عليه كأداء الصلوات، وعلى هذا يكون قولهم بالجوازِ مقيداً بعدمِ التعيّن،
تأمل. وكلامهم عامٌّ في مواضع الضرورة شاملٌ لِمَا هنا.

(قوله: والإمامة) ونحوها مما فيه ضرورة.

(قوله: كما صرَّحَ به "الفهستاني") عبارته: ((فلو كانت على أمرٍ مباحٍ كتعليمِ الكتابة والنجوم
والطبِّ والتعبيرِ جازتْ بالاتفاق، ولو كانت على أمرٍ واجبٍ كما إذا كان المعلمُ أو الإمامُ أو المفتي
واحداً فإنها لا تصحُّ بالإجماع كما في "الكرمانى") اهـ.

(قوله: ولا يجوزُ الاستحجارُ على غسلِ الميت) لعلَّ القائلَ به نظَرَ إلى وجودِ التبرُّعِ عادةً بالغسلِ
بخلاف الحملِ والدفن.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٤٦ق/أ.

(٢) المقولة [٤٧٦٤] قوله: ((من أم بأجرة)).

(٣) "جامع الرموز": ٧٤/٢ بصرف نقلاً عن الكرمانى.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

(و) لذا قالوا: (لو وُجِدَ مِيتٌ فِي الْمَاءِ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسَلِهِ ثَلَاثًا) لِأَنَّ أَمْرَنَا بِالْغَسْلِ، فَيُحَرِّكُهُ فِي الْمَاءِ بِنِيَّةِ الْغَسْلِ ثَلَاثًا، "فتح". وتعليقه يُفِيدُ أَنَّهُمْ لَوْ صَلَّوْا عَلَيْهِ بِلا إِعَادَةِ غَسَلِهِ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ وَجُوبُهُ عَنْهُمْ، فتدبره.....

[٧٣١٢] (قوله: ولذا) أي: لكون النية ليست شرطاً لصحة الطهارة، بل شرطاً لإسقاط

الفرض عن المكلفين.

[٧٣١٣] (قوله: فلا بدّ) أي: في تحصيل الغسل المسنون، وإلا فالشرط مرةً، وكأنه يشير

بـ ((لا بدّ)) إلى أنه بوجوده في الماء لم يسقط غسله المسنون فضلاً عن الشرط، تأمل.

[٧٣١٤] (قوله: وتعليقه) أي: تعليل "الفتح" بقوله: ((لأننا أمرنا إلخ))، أي: ولم يقل

في التعليل: لأنه لم يطهر، "ط"^(١).

(تنبيه)

اعلم أنّ حاصل الكلام في المقام أنه قال في "التحنيص": ((ولا بدّ من النية في غسله في

الظاهر))، وفي "الحائية"^(٢): ((إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه

لا ينوب [٢/٤٢٢ق/١] عن الغسل؛ لأننا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسل))، وفي "النهاية"

و"الكفاية"^(٣) وغيرهما: ((أنه لا بدّ منه إلا أن يحركه بنية الغسل))، وقال في "العناية"^(٤): ((وفيه

نظر؛ لأنّ الماء مزيلٌ بطبيعته، وكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا الميت، ولذا قال في "الحائية"^(٥):

ميتٌ غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك)) اهـ.

وصرّح في "التحريد" و"الإسبيحاني" و"المفتاح" بعدم اشتراطها أيضاً، ووفق في "فتح القدير"^(٦)

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٨/١.

(٢) "الحائية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٧/١ بصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٤/٢ نقلاً عن "النوازل" (هامش "فتح القدير").

(٤) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٤/٢ بصرف (هامش "فتح القدير").

(٥) "الحائية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "فتح القدير": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٠/٢.

يقوله: ((الظاهر اشتراطها فيه لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحّة الصلاة عليه)) اهـ.

وبحث فيه "شارح المنية"^(١): ((بأن ما مر^(٢)) عن "أبي يوسف" يفيد أنّ الفرض فعلُ الغسلِ منّا، حتّى لو غسَلْنا لتعليم الغيرِ كفى، وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها، وقد تقرر في الأصول أنّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسنة يشترط وجوده لا لإيجاده كالسعي والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها)) اهـ.

وأقره "الباقاني"، وأيده بما في "المحيط": ((لو وجد الميت في الماء لا بدّ من غسله؛ لأنّ الخطاب يتوجّه إلى بني آدم، ولم يوجد منهم فعل)) اهـ.

فلخصّ أنّه لا بدّ في إسقاط الفرض من الفعل، وأمّا النية فشرط لتحصيل الثواب، ولذا صحّ تغسيل الذميّة زوجها المسلم مع أنّ النية شرطها الإسلام، فيسقط الفرض عنّا بفعلنا بدون نية، وهو المتبادر من قول "الحائية"^(٣): ((أجزأهم ذلك))، بقي قول "المحيط": ((لأنّ الخطاب يتوجّه إلى بني آدم))، ظاهره أنّه لا يسقط بفعل الملك، ويردّ عليه قصّة "حنظلة" غسيل الملائكة^(٤)، وقد يقال: إنّ فعلهم ذلك كان بطريق النياحة، تأمل. وسيأتي تحقيقه في باب الشهيد.

هذا، وقد صرح في "أحكام الصغار"^(٥): ((بأنّ الصبي إذا غسل الميت جاز)) اهـ. ومثله ما سنذكره^(٦) عن "البدائع": ((من أنّه لو ماتت امرأة بين رجالٍ ومعهم صبي غير مشتته علموه الغسل ليغسلها))، وبه علم أنّ البلوغ غير شرط.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنابة ص ٥٨٠ - بتصرف.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "الحائية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٨٤.

(٥) المقولة [٧٧٠٠] قوله: ((ولم يعد)).

(٦) "جامع أحكام الصغار": مسائل الصلاة - المسألة الثالثة والثلاثون ٤٤/١.

(٧) المقولة [٧٣٢٢] قوله: ((بكمه المحرم)).

وفي "الاختيار": ((الأصلُ فيه تغسيلُ الملائكة لآدمَ عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنةٌ موتاكم))^(١).

(فروغ) لو لم يُدْرَ أم مسلّمٌ أم كافِرٌ ولا علامة فإن في دارنا غُسلَ وصُلِّيَ عليه، وإلا لا. اختلَطَ موتانا بكفّارٍ ولا علامة اعتُبرَ الأكثرُ، فإن استَووا غُسلُوا،.....

[٧٣١٥] (قوله): وفي "الاختيار"^(٢) (إلخ) استُفيدَ منه أنه شريعةٌ قديمةٌ، وأنه يسقطُ وإن لم يكن الغاسلُ مكلفاً، ولذا لم يُعدَّ أولادُ [ب/١٤٢ق/٢] أينا آدمَ عليه السلام غُسلَهُ، "ط"^(٣).

[٧٣١٦] (قوله): فإن في دارنا (إلخ) أفادَ بذكر التفصيل في المكان بعد انتفاء العلامة أنَّ العلامة مقدّمةٌ، وعند فقدها يُعتَبَرُ المكانُ في الصحيح؛ لأنّه يحصلُ به غلبةُ الظنِّ كما في "النهر"^(٤) عن "البدائع"^(٥)، وفيها: ((أنَّ علامة المسلمين أربعة: الحِتانُ، والحِضابُ، ولبسُ السواد، وحلقُ العانة)) اهـ.

قلت: في زماننا ليسُ السواد لم يبقَ علامةً للمسلمين.

[٧٣١٧] (قوله): اعتُبرَ الأكثرُ أي: في الصلاة بقريضة قوله في الاستواء: ((واختلِفَ في الصلاة

(قوله): أي: في الصلاة) القصدُ بهذا التفسيرِ ردُّ ما قال "ط" بقوله: ((فإن كان الأكثرُ مسلمين يُغسلون إلخ))، فإن اعتبار الأكثرية إنما يُراعَى شرطاً للصلاة بدون خلافٍ لا للغسل، فإنه يجبُ مع الاستواء، فعلى هذا يكونُ محلُّ الردِّ قوله: ((غسلوا)) لا قوله: ((واختلِفَ في الصلاة عليهم))؛ إذ لا دخلَ له فيه، إلا أن يقال: حكايةُ الخلاف في الصلاة والدفن تُشعِرُ بالاتفاق على الغسل كما ظهر، لكن قد يقال: إنَّ قصده بالاعتبارِ الأكثرِ الاحترازُ عن مراعاة الأقلِّ فقط لا المساوي بدليلِ ذكر حكمه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٦)، وابن أبي شيبة ١٣٠/٣ كتاب الجنائز - باب ما قالوا في الميت: كم يغسل وما يجعل في الماء مما يغسل به، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٤/٣ كتاب الجنائز - باب الحنوط للميت، وأخرجه الحاكم ١/٣٤٤-٣٤٥ كتاب الجنائز، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للشابعي إلا الراوي الواحد، فإن عُثِي بن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندني أن الشيخين علاه بعلة أخرى، وهو أنه روى عن الحسن عن أبي بن كعب دون ذكر عُثِي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في غسل الميت ٩١/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٦٨/١ نقلاً عن أبي السعود.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢/١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط وجوب الغسل ٣٠٣/١ بتصرف.

واختلَفَ في الصلاة عليهم ومحلّ دَفْنِهِمْ كدَفْنِ ذَمِيَّةٍ حَبَلَى مِنْ مُسْلِمٍ، قالوا:
والأحوطُ دَفْنُهَا على حَدِّةٍ، وَيُجَعَلُ ظَهْرُهَا إلى القِبلة؛.....

عليهم))، قال في "الحلبيّة"^(١): ((فإن كان بالمسلمين علامة فلا إشكال في إجراء أحكام المسلمين عليهم، وإلا فلو المسلمون أكثر صلّى عليهم وينوي بالدعاء المسلمين، ولو الكفار أكثر ففي "شرح مختصر الطحاوي" لـ "الإسبيجاني"^(٢): لا يُصَلَّى عليهم، لكن يُغَسَّلون ويُكفَّنون ويُدفنون في مقابر المشركين)) اهـ.

قال "ط"^(٣): ((وكيفية العلم بالأكثر أن يُحصَى عدد المسلمين ويُعلَم ما ذهب منهم ويُعدّ الموتى، فيظهر الحال)).

[٧٣١٨] (قوله: واختلف في الصلاة عليهم) فقيل: لا يُصَلَّى؛ لأنّ ترك الصلاة على المسلم مشروع في الجملة كالبغيّة وقطّاع الطريق، فكان أولى من الصلاة على الكافر؛ لأنها غير مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى الَّذِينَ هُتِمَتْ آبَاؤُهُمْ﴾ [التوبة - ٨٤]، وقيل: يُصَلَّى ويقصد المسلمين؛ لأنّه إن عجز عن التعيين لا يعجز عن القصد كما في "البدائع"^(٤)، قال في "الحلبيّة"^(٥): ((فعلى هذا ينبغي أن يُصَلَّى عليهم في الحالة الثانية أيضاً، أي: حالة ما إذا كان الكفار أكثر؛ لأنّه حيث قصد المسلمين فقط لم يكن مصلياً على الكفار، وإلا لم تجز الصلاة عليهم في الحالة الأولى أيضاً مع أنّ الاتفاق على الجواز، فينبغي الصلاة عليهم في الأحوال الثلاث كما قالت به الأئمة الثلاثة، وهو أوجه قضاءً لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه)) اهـ ملخصاً.

[٧٣١٩] (قوله: ومحلّ دَفْنِهِمْ) بالجرّ عطفاً على ((الصلاة))، ففيه خلاف أيضاً.

[٧٣٢٠] (قوله: كدَفْنِ ذَمِيَّةٍ) جعل الأول مشبهاً بهذا؛ لأنّه لا رواية فيه عن "الإمام"، بل فيه

مستقلاً، فيصح تفسير "ط"، تأمّل. لكن ما نقله عن "الحلبيّة" يفيد أنّ اعتبار الأكثرية إنما هو في الصلاة لا في الغسل، فإنهم يغسلون ولو الكفار أكثر.

(١) "الحلبيّة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنّاة ٢/٣١٦ ب بتصرف.

(٢) انظر تعليقتنا المتقدم ٤٨٧/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّات ١/٣٦٩.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط وجوب الغسل ١/٣٠٣ بتصرف.

(٥) "الحلبيّة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنّاة ٢/٣١٦ ب.

لأنَّ وجهَ الولدِ لظهرِها. ماتتُ بينَ رجالٍ، أو هو بينَ نساءٍ يَمَمُهُ المحرَّمُ، فإن لم يكن فالأجنبيُّ بحرقَةٍ، ويَمَمُ الخنثى المشكُلُ لو مراهقاً،.....

اختلافُ المشايخِ قياساً على هذه المسألة، فإنه اختلفَ فيها الصحابةُ رضي الله [٢/٤٣ق/١] تعالى عنهم على ثلاثة أقوالٍ، فقال بعضهم: تُدْفَنُ في مقابرنا ترجيحاً لجانبِ الولدِ، وبعضهم في مقابرِ المشركين؛ لأنَّ الولدَ في حكمِ جزءٍ منها ما دام في بطنها، وقال "واثلةُ بنِ الأسقع" يتخذُ لها مقبرةً على حدةٍ، قال في "الحلية"^(١): ((وهذا أحوط)).

والظاهرُ - كما أفصحَ به بعضهم - أنَّ المسألةَ مصوَّرةٌ فيما إذا نَفِخَ فيه الرُّوحُ، وإلا دُفِنَتْ في مقابرِ المشركين.

[٧٣٢١] (قولُهُ: لأنَّ وجهَ الولدِ لظهرِها) أي: والولدُ مسلمٌ تبعاً لأبيه، فيُوجَّهُ إلى القبلةِ بهذه الصفة، "ط"^(٢).

[٧٣٢٢] (قولُهُ: يَمَمُهُ المحرَّمُ الخ) أي: يَمَمُ الميتَ الأعمُّ من الذكرِ والأنثى، وكذا قوله: ((فالأجنبيُّ))، أي: فالشخصُ الأجنبيُّ الصادقُ بذلك، وأفاد أنَّ المحرَّم لا يحتاجُ إلى حرقَةٍ؛ لأنَّه يجوزُ له مسُّ أعضاءِ التيمُّمِ بخلافِ الأجنبيِّ، إلا إذا كان الميتُ أمةً؛ لأنَّها كالرَّجُلِ.

ثمَّ اعلمُ أنَّ هذا إذا لم يكن مع النساءِ رجلٌ لا مسلمٌ ولا كافرٌ ولا صبيَّةً صغيرةً، فلو معهنَّ كافرٌ علَّمَنه الغسلُ؛ لأنَّ نظرَ الجنسِ إلى الجنسِ أخفُّ وإن لم يُوافق في الدِّينِ، ولو معهنَّ صبيَّةٌ لم تبلغْ حدَّ الشهوةِ، وأطاعتْ غَسَلَهُ علَّمَنها غَسَلَهُ؛ لأنَّ حكمَ العورةِ غيرُ ثابتٍ في حقِّها، وكذا في المرأةِ تموتُ بينَ رجالٍ معهم امرأةٌ كافرةٌ أو صبيَّةٌ غيرُ مشتهى كما بسَطَهُ في "البدائع"^(٣).

[٧٣٢٣] (قولُهُ: لو مراهقاً) المرادُ به هنا مَنْ بَلَغَ حدَّ الشهوةِ كما يُعلَمُ مما بعده^(٤).

(١) "الحلية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٩.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان الكلام فيمن يغسل ١/٣٠٦-٣٠٥.

(٤) المقولة [٧٣٢٤] قوله: ((وإلا فكثيره)).

وإلا فكغيره، فيغسله الرجال والنساء. يُمَمَّ لفقْدِ ماءٍ وصُلِّيَ عليه، ثمَّ وَجَدوه
غسلوه وصلوا ثانياً.....

[٧٣٢٤] (قوله: وإلا فكغيره) أي: من الصغار والصغائر، قال في "الفتح"^(١): ((الصغير
والصغيرة إذا لم يبلغا حدَّ الشهوة يُغسلهما الرجال والنساء، وقدَّره في "الأصل"^(٢) بأن يكون قبل
أن يتكلم)) اهـ.

[٧٣٢٥] (قوله: يُمَمَّ لفقْدِ ماءٍ إلخ) قال في "الفتح"^(٣): ((ولو لم يوجد ماءً فِيمَمَ الميت وصلوا

(قوله: قال في "الفتح": الصغير والصغيرة إلخ) تقدَّم لـ "الشارح" في شروط الصلاة عن "السراج" ما
نصه: ((لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته قبل دبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ)) اهـ، تأمل.
(قوله: وقدَّره في "الأصل") أي: الصغر كما في "المنح".

(قوله: قال في "الفتح": ولو لم يوجد ماءً إلخ) في "السراج": ((وإذا غسل الميت وكفن وقد بقي
منه عضو لم يصبه الماء فإنه يُغسل ذلك الموضع الذي بقي، ويُقَصُّ الكفن ثم يُكْفَنُ ويصلى عليه، وإن
بقي إصبع أو نحوها لا يُقَصُّ الكفن عندهما، وقال "محمد": يُقَصُّ ويُغسل ذلك الموضع، وإن عَلِمَ ذلك
قبل التكفين غسل بالإجماع، هذا إذا عَلِمَ قبل الصلاة عليه، فإن صُلِّيَ عليه قبل الغسل أو بقي منه عضو
كامل فإنه يُغسل وتعاد الصلاة عليه، وكذا إذا ذكروا ذلك بعدما وُضِعَ في القبر وسُوِّيَ عليه اللبِنُ قبل
أن يُهَالَّ عليه التراب، وإذا أهيلَ عليه التراب وبلغ التراب اللحد لم يَبَسْ وسقط الغسل، وعبادت
الصلاة إلى الجواز، كذا في "الحندي") اهـ سندي. وذكر أيضاً عند قول "المصنف": ((وشرطها إسلام
الميت)) ما نصه: ((قال في "شرح المجمع": وإذا عَلِمَ بعد التكفين أن أقلَّ من عضو الميت لم يُغسل أمر
"محمد" بنزع الكفن وغسل ذلك الموضع خلافاً لهما، له أن الغسل لم يَمَّ كما لو ترك عضواً، ولهما أن
قليلاً من العضو قد يتسارع إليه الجفاف، فيُحتملُ أنه أصيب به الماء ثم جفَّ، فلا ينزع بالشك بخلاف
العضو الكامل؛ لانقضاء الاحتمال فيه)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

(٢) "الأصل": كتاب الصلاة - باب غسل الميت من الرجال والنساء ٣٩٢/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٦/٢.

وقيل: لا

(وَيُسَنُّ فِي الْكَفَنِ.....)

عليه، ثمَّ وجدوه غَسَلُوهُ وصلَّوا عليه ثانياً عند "أبي يوسف"، وعنه يُغَسَّلُ ولا تعاد الصلاة عليه، ولو كَفَنُوهُ وبقي منه عضوٌ لم يُغَسَّلْ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ ذلك العضو، ولو بقيَ نَحْوُ الإصبع لا يُغَسَّلُ)) اهـ.
(٧٣٢٦) (قوله: وقيل لا) أي: يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه كما علمته.

قلت: ولا يظهر الفرقُ بينه وبين الحيِّ، فَإِنَّ الحيَّ لو تيمَّم لَقَدِرَ الماء وصلَّى ثمَّ وجدَهُ لا يعيدُ، ثمَّ رأيتُ في "شرح المنية"^(١) نقلاً عن "السروجي": ((أَنَّ هذه الرواية [٢/٤٣ق/١/ب] موافقةٌ للأصول)) اهـ. وفيه إشعارٌ بترجيحها لما قلنا.

(خاتمة)

يُنَدَّبُ الغُسلُ من غَسَلِ الميت، ويكره أن يُغَسَّلَهُ جنبٌ أو حائضٌ، "إمداد"^(٢). والأولى كونه أقربَ الناسِ إليه، فإن لم يُحَسِّنِ الغَسْلَ فأهلُ الأمانة والورع، وينبغي للغاسلِ ومن حضَرَ إذا رأى ما يُجِبُّ الميت سترَهُ أن يسترَهُ ولا يُحدِّثَ به؛ لأنَّهُ غيبَةٌ، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت كسوادِ وجهٍ ونحوه ما لم يكن مشهوراً ببدعةٍ، فلا بأس بذكره تحذيراً من بدعته، وإن رأى من أماراتِ الخير كوضاعةِ الوجه والتبسُّمِ ونحوه استحبَّ إظهارَهُ لكثرةِ الترحُّمِ عليه والحثُّ على مثلِ عملِهِ الحسنِ، "شرح المنية"^(٣).

مطلبٌ في الكفن

(٧٣٢٧) (قوله: وَيُسَنُّ فِي الْكَفَنِ إلخ) أصلُ التكفينِ فرضٌ كفايةٌ، وكونُهُ على هذا الشكلِ

مستنونٌ، "شربنبلالية"^(٤).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٥.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١٣/أ.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٠ باختصار.

(٤) "الشربنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦١/١ (هامش "الدرر والغرر").

له إزارٌ وقميصٌ ولُفافةٌ، وتكرهُ العمامةُ للميمت (في الأصح) "بجنتي"، واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة،.....

(٧٣٢٨) (قوله: له) أي: للرجل.

(٧٣٢٩) (قوله: إزارٌ إلخ) هو من القرن إلى القدم، والقميصُ من أصلِ العنق إلى القدمين بلا دخريصٍ وكَمِين، واللفافةُ تزيدُ على ما فوق القرن والقدم لِيُلفَ فيها الميتُ وتُرَبَطَ من الأعلى والأسفل، "إمداد"^(١). والدّخريصُ: الشقُّ الذي يُفَعَلُ في قميصِ الحيِّ لِيَتَسَّعَ للمشي.

(٧٣٣٠) (قوله: وتكرهُ العمامةُ إلخ) هي بالكسرِ ما يُلَفُّ على الرأسِ، "قاموس"^(٢). قال "ط"^(٣): ((وهي محلُّ الخلاف، وأما ما يُفَعَلُ على الخشبة من العمامة والزينة ببعضِ حلِّي فهو من المكروه بلا خلافٍ لما تقدّمَ أنه يكره فيه كلُّ ما كان للزينة)) اهـ.

(٧٣٣١) (قوله: في الأصح) هو أحدُ تصحيحين، قال "القهستاني"^(٤): ((واستحسن على الصحيح العمامة، يُعَمَّمُ ميمناً ويُدَنَّبُ ويُلَفُّ ذنبه على كورةٍ من قَبْلِ يمينه، وقيل: يُدَنَّبُ على وجهه كما في "التمرتاشي"، وقيل: هذا إذا كان من الأشراف، وقيل: هذا إذا لم يكن في الورثة صغاراً، وقيل: لا يُعَمَّمُ بكلِّ حالٍ كما في "المحيط"^(٥)، والأصحُّ أنه تکره العمامةُ بكلِّ حالٍ كما في "الزاهدي"^(٦)) اهـ.

(٧٣٣٢) (قوله: ولا بأس بالزيادة على الثلاثة) كذا في "النهر"^(٧) عن "غاية البيان"، ونقلَ قبله عن "المحتسبي" الكراهة، لكن قال في "الحلبة"^(٧) عن "الذخيرة" معزياً إلى "عصام": ((إنه إلى خمسة

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق ٣١٤ ب - ٣١٥ أ.

(٢) "قاموس": مادة ((عمم)).

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٩.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٧٣.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز ١/١١٩ ب.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢ ب.

(٧) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٠٧ ب.

ليس بمكروه، ولا بأس به)) اهـ. ثم قال: ((وَوُجِّهَ بِأَنَّ "ابن عمر" «كَفَّنَ ابْنَهُ "واقداً" [٢/٤٤٤] في خمسة أثوابٍ: قميصٍ وعمامةٍ وثلاثٍ لفائفٍ، وأدارَ العمامةَ إلى تحت حَنَكِهِ»، رواه "سعيد بن منصور" ^(١)) اهـ.

قال في "البحر" ^(٢) بعد نقل الكراهة عن "المحتبي": ((واستثنى في "روضة الزندويستي" ما إذا أوصى بأن يُكفَّنَ في أربعةٍ أو خمسةٍ فإنه يجوزُ، بخلاف ما إذا أوصى أن يُكفَّنَ في ثوبين فإنه يُكفَّنُ في ثلاثةٍ، ولو أوصى أن يُكفَّنَ بألف درهمٍ كُفِّنَ كُفْنًا وسطاً)) اهـ.

قلت: الظاهر أنَّ الاستثناء الذي في "الروضة" منقطعٌ؛ إذ لو كُفِّرَ لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ بالأقلِّ، تأمَّل.

(قوله: منقطعٌ) يظهرُ لو كانت عبارته غيرَ مصرَّحةٍ بكراهة الزيادة على الثلاث، والمتبادرُ من الاستثناء أنه صرَّحَ أولاً بكراهة الزيادة على الثلاث، ولعلَّ وجه عدم الكراهة فيما لو أوصى أنها لم تتممَّص الكراهة لقول "مالك" باستحباب الخمس للرجال والتسع للنساء، ثم رأيت في "البنية" نقلاً عن "الذخيرة": ((لو أوصى أن يُكفَّنَ الرَّجُلُ زيادةً على الثلاثة إلى خمسة أثوابٍ مثل كفن النساء فلا يكره، ولا بأس به)) اهـ.

(١) كذا في "الحلبة"، ولم نعر عليه في المطبوعة التي بين أيدينا من سننه، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢٠٤/٥، وأخرج قطعة منه مالك في "الموطأ" ١/٣٢٧ كتاب الحج - باب تحميم المحرم وجهه.

وفي "د" زيادة: ((وأوصى أنس لابن سيرين أن يغسله، فغسله وكفنه في خمسة أثوابٍ أحدها العمامة، وطلاه بالمسك من قرنه إلى قدمه، رواه حرب في مسأله. ومن ثم استحسن العمامة في الكفن بعض المشايخ، ثم منهم من قال: كان ابن عمر يعمم الميت ويرسل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة، فإنه يرسل ذنبها من قِبَلِ لُقفا؛ لأنَّ ذلك المعنى الرزية وقد انقطع ذلك بالمت، وهذا هو المذكور في "البدائع". ومنهم من قال: لأنَّ ابن عمر أوصى، وكان يعمم من هلك من أقاربه ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قِبَلِ يمينه ويعمم يميناً، وهذا هو المذكور في "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام.

وفي "الفتاوى الظهيرية": إذا كان عالماً معروفاً أو من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم اهـ.

وكرهها بعض مشايخنا؛ لما في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كُفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)) ولأن الكفن يصير بها شفعا، ونص في "شرح الزاهدي" على أنه الأصح ولا يعرى عن تأمل اهـ ما في "الحلبة" على "المنية" للمحقق ابن أمير حاج)).

وَيُحَسِّنُ الْكَفْنَ لِحَدِيثٍ: ((حَسَّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بِحَسَنِ أَكْفَانِهِمْ))، "ظَهْرِيَّة" (١) (ولها دِرْعُ) أَي: قَمِيصٌ (وإِزَارٌ.....

[٧٣٣٣] (قوله: وَيُحَسِّنُ الْكَفْنَ) بَأَنَّ يُكْفَنَ بِكَفْنٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ أَدُّ يُنْظَرُ إِلَى ثِيَابِهِ فِي حَيَاتِهِ لِلْجَمْعَةِ وَالْعِيدِينَ، وَفِي الْمَرْأَةِ مَا تَلْبَسُهُ لَزِيَارَةِ أَبِيهَا، كَذَا فِي "المعراج"، قَقُولُ "الْحَدَّادِي" (٢): ((وَتَكَرَّهُ الْمَغَالَاةُ فِي الْكَفَنِ)) يَعْنِي: زِيَادَةُ عَلَيَّ كَفَنِ الْمِثْلِ، "النهر" (٣).

[٧٣٣٤] (قوله: لِحَدِيثِ إِبْنِ) فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٤) عَنْهُ ﷺ: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ))، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥) عَنْهُ ﷺ: ((لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا))، وَجُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْسِينِهِ بَيَاضُهُ وَنِظَافَتُهُ لَا كَوْنُهُ ثَمِينًا، "حلبة" (٦). وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا مَرَّ (٧) عَنِ "النهر".

[٧٣٣٥] (قوله: وَيَتَفَاخَرُونَ) الْمُرَادُ بِهِ الْفَرْحُ وَالسَّرُورُ حَيْثُ وَافَقَ السَّنَةَ، وَالزِّيَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ لِلرُّوحِ لَكِنْ لِلرُّوحِ نَوْعٌ تَعَلَّقَ بِالْجَسَدِ.

[٧٣٣٦] (قوله: ولها) أَي: وَيُسَنُّ فِي الْكَفَنِ لِلْمَرْأَةِ.

[٧٣٣٧] (قوله: أَي: قَمِيصٌ) أَشَارَ إِلَى تَرَادُفِهِمَا كَمَا قَالُوا، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ شَقَّ الدَّرْعِ

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق٤٦/٤٦.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٣٥٢/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق٩٢/ب.

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣) كتاب الجنائز - باب في تحسين كفن الميت، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩، وأبو داود (٣١٤٨) كتاب الجنائز - باب في الكفن، والبيهقي ٣/٤٠٣ كتاب الجنائز - باب ما يستحب من تحسين الكفن، عن حماد بن عبد الله مرفوعاً.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) كتاب الجنائز - باب كراهية المغالاة في الكفن، والبيهقي ٣/٤٠٣ كتاب الجنائز - باب من كره ترك القصد فيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

قال ابن حجر في "التلخيص" ٢/١٠٩: أبو داود من رواية الشعبي عن علي، وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبسي، يختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

(٦) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٠٧/١ باختصار يسير.

(٧) في المقولة السابقة.

وَحِمَارٌ وَلُفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرَبِّطُ بِهَا ثَدْيَاهَا) وَبَطْنُهَا (وَكَفَايَةٌ لَهُ إِزَارٌ وَلُفَافَةٌ).....

إلى الصدر والقميص إلى المنكب، "فهستاني"^(١).

[٧٣٣٨] (قوله: وَحِمَارٌ بِكسر الحاء: ما تغطي به المرأة رأسها، قال الشيخ "إسماعيل"^(٢):

٥٧٨/١

((ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس، يُرسلُ على وجهها ولا يُلفُّ، كذا

في "الإيضاح" و"العنابي"^(٣)) اهـ.

[٧٣٣٩] (قوله: وَخِرْقَةٌ الأولى أن تكون من الثدين إلى الفخذين، "نهر"^(٤) عن "الحائية"^(٥).

[٧٣٤٠] (قوله: وَكَفَايَةٌ أي: الاختصارُ على الثوبين له كفنُ الكفاية؛ لأنه أدنى ما يُلبسُ حال

حياته، وكفنه كسوته بعد الوفاة، فيُعبَّرُ بكسوته في الحياة، ولهذا تجوزُ صلاته فيهما بلا كراهية،

"معراج".

وحاصله: أن كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهية، فهو دون كفن السنة، وهل

[١٤٤ق/٢/ب] هو سنة أيضاً أو واجب؟ الذي يظهرُ لي الثاني، ولذا كره الأقلُّ منه كما يذكره

"الشارح"، وقال في "البحر"^(٦): ((قالوا: ويكره أن يُكفَّنَ في ثوبٍ واحدٍ حالة الاختيار؛ لأنَّ في

حالة حياته تجوزُ صلاته في ثوبٍ واحدٍ مع الكراهية، وقالوا: إذا كان بالمالِ قلةٌ والورثةُ كثرةٌ فكفَّنَ

الكفاية أولى، وعلى القلبِ كفنُ السنة أولى، ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثوابٍ وليس له غيرها

وعليه دينٌ أن يُباعَ منها واحدٌ للدين؛ لأنَّ الثالث ليس بواجبٍ، حتَّى تُتركَ للورثة عند كثرتهم،

والدين أولى مع أنهم صرَّحوا - كما في "الخلاصة"^(٧) - بأنَّه لا يساغُ شيءٌ منها للدين كما

في حالة الحياة إذا أفلسَ وله ثلاثة أثوابٍ هو لابسها لا يُنزَعُ عنه شيءٌ ليباعَ)) اهـ ما في "البحر"،

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١٧٣/١ بتصرف يسير.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٤١ق/٢/ب.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٩٢ق/ب باختصار.

(٤) "الحائية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٩/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٩/٢-١٩٠.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ٥٦ق/أ.

وهو مأخوذ من "الفتح"^(١)، وقال في "الفتح"^(١): ((ولا يبعُدُ الجوابُ)) اهـ.
 وذكرَ الجوابَ بعضُهُم بأن يُفرِّقَ بين الميِّتِ والحيِّ بأنَّ عدمَ الأخذِ من الحيِّ لاحتياجِهِ،
 ولا كذلك الميِّتُ اهـ.

أقولُ: أنتَ خبيرٌ بأنَّ الإشكالَ جاءَ من تصرُّحِهِم بعدمِ الفرقِ بينِ الحيِّ والميِّتِ، فأنتي
 يصحُّ هذا الجوابُ؟! نعم يصحُّ علي ما قاله "السيد" في "شرح السراجية"^(٢): ((من أنَّه إذا كان
 الدَّيْنُ مُستغرِقاً فللغرماءِ المنعُ من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية))، وقال "الشارح" في
 فرائض "الدر المنقبي"^(٣): ((وهل للغرماءِ المنعُ من كفنِ المثلِّ؟ قولان، والصحيحُ نعم)) اهـ.
 ومثلهُ في "سكب الأنهر"^(٤).

(قوله: نعم يصحُّ علي ما قاله "السيد" إلخ) أي: ما قاله في "البحر" بقوله: ((ومقتضاه إلخ)) لا
 الجوابُ عن الإشكال، فإنَّ ما في "الخلاصة" ما زال مخالفاً لما استنبطه في "البحر"، نعم ما قاله وأفقَّ
 المنقول المصحَّح، وقوله: ((لكن قال إلخ)) استدراكٌ علي ما نقله أولاً، ووجهه أنَّ ما نقله عن
 "الخصاف" مقتضاه أنَّ يتركُ ثوبٌ واحدٌ في الحالتين، ومقتضى ما ذكره أولاً أنَّه يتركُ له ثوبان، لكن
 جعلَ "الرملي" ما ذكره "الخصاف" دليلاً علي تكفينه بكفن الكفاية، وعبارته: ((قال الفقيه "أبو جعفر":
 ليس لهم ذلك، بل يكفَّنُ بكفن الكفاية، ويُفَضَّى بالباقي الدَّيْنُ بناءً علي مسألةٍ ذكرها في "أدب
 القاضي": إذا كان للمديون ثيابٌ حسنةٌ إلخ)) كما نقله في "حاشية البحر"، وحينئذٍ فالقصدُ بالاستدراكِ
 تقويةً ما نقله أولاً لا المخالفةَ له؛ إذ ليس فيه ما يُنافيه، والقصدُ بالثوب ما يكفيهِ لا الفردُ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في التكفين ٧٨/٢ بتصرف.

(٢) "شرح السراجية": ص٣٠. وهي شرح أبي الحسن، علي بن محمد، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)
 علي فرائض أبي طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد، سراج الدين السَّجَّادِ نَدَوِيِّ (توفي حدود ٦٠٠هـ) المعروف
 بـ "الفرائض السراجية". ("كشف الظنون" ١٢٤٧/٢، "الفوائد البهية" ص١٢٥، "هدية العارفين" ١٠٦/٢).

(٣) "الدر المنقبي": كتاب الفرائض ٧٤٦/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "سكب الأنهر": لعلي بن محمد، علاء الدين الطرابلسي الأصل الدمشقي (ت ١٠٣٢هـ) شرح فرائض "منقبي
 الأبحر" لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٥/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٦/٣).

لكن قال أيضاً: ((ألا ترى أنه لو كان للمديون ثيابٌ حسنةٌ في حال حياته، ويمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدينَ ويشترى بالباقي ثوباً يليسُهُ؟ فكذا في الميت المديون، كذا احتارُهُ "الخصَّاف" في "أدب القاضي" ^(١)) اهـ. ثم رأيتُ مثله في "حاشية الرملي" عن شرح "السراجية" المسمَّى "ضوء السراج" لـ "الكَلَابَازِي" ^(٢)، وحيثُ فلا إشكالَ ولا جوابَ.

وبه عُلِمَ أنَّ ما مرَّ ^(٣) عن "الخلاصة" خلافُ الصحيح، وقد يُوقَفُ بحمل ما في "الخلاصة" في الحَيِّ على ما إذا لم يكتف. بما دون الثلاثة، وفي الميت على ما إذا لم يَمْنَعهم الغرماءُ، قال في "شرح قلائد المنظوم" ^(٤): ((صَحَّحَ [٢/٤٥ق/١] العلامةُ "حيدر" ^(٥) في شرحه على "السراجية" المسمَّى بـ "المشكاة" بأنَّ للورثة تكفينُهُ بكفن المثل ما لم يمنعهم الغرماءُ)) اهـ.

قلت: والظاهرُ أنَّ المراد بعدمِ المنع الرِّضَى بذلك، وإلَّا فكيف يسوغُ للورثة تقديمُ المستون على الدين الواجب؟ ثمَّ إنَّ هذا مؤيَّدٌ لما بحثناه من أنَّ كفن الكفاية واجبٌ بمعنى أنه لا يجوزُ أقلُّ منه عند الاختيارِ، ثمَّ رأيتُ في "شرح المقدسي" قال: ((وهذا أقلُّ ما يجوزُ عند الاختيار))، والله تعالى أعلم.

(١) "أدب القاضي" لأبي بكر أحمد بن عمر - وقيل: عمرو - الشيباني الخصَّاف (ت ٢٦١هـ). ("كشف الظنون" ٤٦/١، "الطبقات السنية" ١/٤١٨). انظر "شرح أدب القاضي" للحصاص: الباب الثاني والثلاثون في الحجر بسبب الدين ٣٨٠/٢.

(٢) "ضوء السراج": لأبي العلاء محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء، شمس الدين البخاري الكَلَابَازِي (ت ٧٠٠هـ). ("كشف الظنون" ١٢٤٩/٢، "الفوائد البهية" ص ٢١٠-).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المسمَّى "نثر لآلئ المفهوم شرح قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم": كلاهما لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بابن عبد الرزاق الدمشقي الحنفي (ت ١١٣٨هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٢٣٩، ٦٢٤، "سلك الدرر" ٢٦٦/٢، "الأعلام" ٢٩٣/٣).

(٥) حيدر بن محمد بن إبراهيم، برهان الدين الخوافي (ت بعد ٨٢٠هـ، وقيل: ٨٥٤) ولم نقف على تسمية شرحه بـ "المشكاة". ("كشف الظنون" ١٢٤٧/٢، "هدية العارفين" ١/٣٤١، "معجم المؤلفين" ١/٦٦٥).

في الأصحّ (ولها ثوبان وحِجَامٌ) ويكرهه أقلُّ من ذلك.
(وكفْنُ الصُّرُورَةِ لهما ما يوجدُ) وأقلُّه ما يُعْمُ البدنَ، وعند "الشافعي": ما يسترُ
العورةَ كالحيِّ.

(تُبَسِّطُ اللِّفَافَةَ) أَوْلَاً (ثُمَّ يُبَسِّطُ الإِزَارُ عَلَيْهَا،.....)

[٧٣٤١] (قوله: في الأصحّ) وقيل: قميصٌ ولفافة، "زيلعي"^(١). قال في "البحر"^(٢): ((وينبغي

عدمُ التخصيصِ بالإزار واللفافة؛ لأنَّ كفن الكفاية مُعْتَبَرٌ بأدنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير
كراهةٍ كما علَّلَ به في "البدائع"^(٣)) اهـ.

[٧٣٤٢] (قوله: ولها ثوبان) لم يُعَيَّنْهُمَا كـ "الهداية"^(٤)، فسَرَّهَما في "الفتح"^(٥) بالقميص

واللفافة، وعَيَّنْهُما في "الكنز"^(٦) بالإزار واللفافة، قال في "البحر"^(٧): ((والظاهرُ كما قدَّمناه عدمُ
التعيين، بل إمَّا قميصٌ وإزارٌ، أو إزاران، والثاني أولى؛ لأنَّ فيه زيادةً في سترِ الرأس والعنق)).

[٧٣٤٣] (قوله: ويكرهه) أي: عند الاختيار.

[٧٣٤٤] (قوله: وأقلُّه ما يُعْمُ البدنَ) ظاهره أنه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناسَ له ثوباً

يُعْمُه، وأنَّ ما دون ذلك بمنزلةِ العدم، وأنه لا يسقطُ به الفرضُ عن المكلفين وإن كان ساتراً
للعورة ما لم يُعْمُ البدن، لكن لا يخفى أنَّ كفن الضرورة لا ما يُصَارُ إليه إلا عند العجز،
فلا يناسبُ تقييدهَ بشيءٍ، ولذا عبَّرَ "المصنّف" بما يوجد، نعم ما يُعْمُ البدن هو كفنُ الفرض كما صرَّحَ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٧.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٩.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية وجوب الغسل ١/٣٠٧.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في التكفين ١/٩١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في التكفين ٢/٨٠.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٧٩.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٠.

وَيُقَمَّصُ وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ، وَيُلْفُ يَسَارُهُ ثُمَّ يَمِينُهُ ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ) لِيَكُونَ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ (وهي تَلْبَسُ الدَّرْعَ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَهُ) أَي: الدَّرْعِ (وَالْحَمَارُ فَوْقَهُ) أَي: الشَّعْرِ (تَحْتَ اللَّفَافَةِ).....

به في "شرح المنية"^(١)، فيسقط به الفرض عن المكلفين لا بقيد كونه عند الضرورة؛ لأنها تقدَّرُ بقدرها، ولذا لَمَّا اسْتُشْهِدَ "مصعبُ بن عمير" ﷺ يوم أحدٍ ولم يكن عنده إلا نَجْرَةٌ - أي: كساءٌ مَحْطَطٌ - فكان إذا غَطِّيَ بها رأسه بَدَتْ رِجْلَاهُ وبالعكس أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بتغطية رأسه بها ورجليه بالإذخر^(٢)، إلا أن يقال: إن ما لا يسترُ البدن لا يكفي عند الضرورة أيضاً، بل يجبُ سترُ باقيه بنحو حشيش كالإذخر، ولذا قال "الزيلعي"^(٣) بعد سوقه حديث "مصعب": ((وهذا دليلٌ على أنَّ ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً لـ "الشافعي"^(٤)) اهـ، تأمل.

[٧٣٤٥] (قَوْلُهُ: وَيُقَمَّصُ) أَي: المِيتُ، أَي: يُلْبَسُ القَمِيصَ [١٤٥ق/٢/ب] بعد تنشيفه بمخرقة

كما مر^(٥).

[٧٣٤٦] (قَوْلُهُ: وَيُلْفُ يَسَارُهُ ثُمَّ يَمِينُهُ) الضميران للإزار، وأشار به إلى أنَّ كلاً من الإزار

واللفافة يُلْفُ وحده؛ لأنه أمكنُ في السَّترِ، "ط"^(٥).

[٧٣٤٧] (قَوْلُهُ: لِيَكُونَ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ) اعتباراً بحالة الحياة، "إمداد"^(٦).

[٧٣٤٨] (قَوْلُهُ: تَحْتَ اللَّفَافَةِ الْأَوْضَحُ: تَحْتَ الْإِزَارِ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٩/٥، والبخاري (١٢٧٦) كتاب الجنائز - باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه، ومسلم (٩٤٠) كتاب الجنائز - باب في كفن الميت، وأبو داود (٣١٥٥) كتاب الجنائز - باب كراهية المغفلة في الكفن، والترمذي (٣٨٥٢) كتاب المناقب - باب مناقب مصعب بن عمير ﷺ، والنسائي ٣٨/٤ كتاب الجنائز - باب القميص في الكفن، عن حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ ﷺ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٤) المقولة [٧٢٩٠] قوله: ((ويشرف في ثوب)).

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٠ بتصرف.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ٣١٥/ب.

ثُمَّ يُفَعَلُ كَمَا مَرَّ.

(وَيُقَدُّ الْكَفْنَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ، وَخَشِيَ مُشْكِلاً كَامِراً فِيهِ) أَي: الْكَفْنَ،.....

[٧٣٤٩] (قَوْلُهُ: ثُمَّ يُفَعَلُ كَمَا مَرَّ^(١)) أَي: بِأَنْ تُوَضَعَ بَعْدَ الْبَاسِ الدَّرْعَ وَالْخِمَارَ عَلَى الْإِزَارِ وَيُلْفَ سِيارُهُ الْخِمْ، قَالَ فِي "الْفَتْح"^(٢): ((وَلَمْ يَذْكَرِ الْخِرْقَةَ، وَفِي "شَرْحِ الْكَنْزِ"^(٣)): فَوْقَ الْأَكْفَانِ كَيْلًا تَنْتَشِرُ، وَعَرَضُهَا مَا بَيْنَ تَدْيِ الْمَرْأَةِ إِلَى السُّرَّةِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الشَّدِيدِ إِلَى الرِّكْبَةِ كَيْلًا يَنْتَشِرُ الْكَفْنَ عَنِ الْفُحْذِينَ وَقَتِ الْمَشْيِ، وَفِي "التُّحْفَةِ"^(٤): تُرْبَطُ الْخِرْقَةُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ عِنْدَ الصَّدْرِ فَوْقَ التَّنْدِينَ)) اهـ.

وَقَالَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٥): ((وَقَوْلُ "الْحَنْدِيِّ"^(٦): تُرْبَطُ الْخِرْقَةُ عَلَى التَّنْدِينَ فَوْقَ الْأَكْفَانِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَحْتَ اللَّفَافَةِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ)) اهـ. وَفِي "الْإِحْتِيَارِ"^(٧): ((تَلْبَسُ الْقَمِيصَ ثُمَّ الْخِمَارَ فَوْقَهُ، ثُمَّ تُرْبَطُ الْخِرْقَةُ فَوْقَ الْقَمِيصِ^(٨))) اهـ. وَمُقَادٌ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْإِخْتِلَافُ فِي عَرَضِهَا، وَفِي مَحَلِّ وَضْعِهَا، وَفِي زَمَانِهَا، تَأْمَلْ.

[٧٣٥٠] (قَوْلُهُ: وَخَشِيَ مُشْكِلاً كَامِراً فِيهِ) أَي: فَيُكْفَنُ فِي حِمْسَةِ أَثْوَابِ احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى احْتِمَالِ كَوْنِهِ ذَكَراً فَالزِّيَادَةُ لَا تَضُرُّ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٩): ((إِلَّا أَنَّهُ يُحْبَبُ الْحَرِيرَ وَالْمَعْصَمَرَ وَالْمَرْعَفَةَ احْتِيَاظًا)).

(١) فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ "دَر".

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ - فَصَلُ فِي التَّكْفِينِ ٨٠/٢.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ٢٣٨/١.

(٤) "تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ٢٤٣/١.

(٥) "الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ ١٢٧/١ بِإِخْتِصَارِ.

(٦) لَعَلَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ، جَلَالُ الدِّينِ الْحَبَّازِيُّ الْحَنْدِيُّ (ت ٦٩١هـ). ("الْجَوْهَرُ الْمُنِيَّةُ" ٦٦٨/٢، "الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ١٥١-).

(٧) "الْإِحْتِيَارُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ - فَصَلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٩٣/١.

(٨) مِنْ (وَهُوَ الظَّاهِرُ) إِلَى (فَوْقَ الْقَمِيصِ) سَاقَطَ مِنْ "الأَصْلِ".

(٩) "النَّهْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَّلَاةِ الْجَنَائِزِ ٩٣/١.

والمحرم كالحلال، والمراهق كالبالغ، ومن لم يُراهق إن كُفِنَ في واحدٍ جاز،
وَالسَّقَطُ يُلْفُ.....

[٧٣٥١] (قوله: والمُحْرِمُ كالحلال) أي: فَيُعْطَى رَأْسُهُ وَتُطَيَّبُ أَكْفَانُهُ خِلافاً لـ "الشافعي"

رحمه الله تعالى.

[٧٣٥٢] (قوله: والمراهق كالبالغ) الذكر كالمذكر والأنثى كالأُنْثَى، "ح" (١). قال

في "البدائع" (٢): ((لأنَّ المراهق في حياته يخرُجُ فيما يخرُجُ^(٣) فيه البالغ عادةً، فكذا يُكْفَنُ فيما يُكْفَنُ فيه)).

[٧٣٥٣] (قوله: ومن لم يُراهق إلخ) هذا لو ذَكَرًا، قال "الزيلعي"^(٤): ((وَأدنى ما يُكْفَنُ

به الصبيُّ الصغيرُ ثوبٌ واحدٌ، والصبيَّةُ ثوبان)) اهـ.

وقال في "البدائع" (٥): ((وإن كان صبيًّا لم يراهق فإن كُفِنَ في خرقتين إزارٍ ورداءٍ

فحسن، وإن كُفِنَ في إزارٍ واحدٍ جاز، وأمَّا الصغيرة فلا بأس أن تُكْفَنَ في ثوبين)) اهـ.

أقول: في قوله: ((فحسن)) إشارةٌ إلى أنه لو كُفِنَ بكفنِ البالغ يكون أحسن؛ لما في

"الحلية" (٦) عن "الحائنة" (٧) و"الخلاصة" (٨): ((الطفلُ الذي لم يبلغ حدَّ الشهوة الأحسن أن

يُكْفَنَ فيما يُكْفَنُ فيه البالغ، وإن كُفِنَ في ثوبٍ واحدٍ جاز)) اهـ. وفيه إشارةٌ إلى أن المراد

بمن لم يراهق [٢/١٤٦ق/١] من لم يبلغ حدَّ الشهوة.

[٧٣٥٤] (قوله: والسَّقَطُ يُلْفُ) أي: في خرقَةٍ؛ لأنَّه ليس له حرمةٌ كاملةٌ، وكذا من وُلِدَ

ميتاً، "بدائع" (٩).

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١١/ب بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية وجوب الغسل ٣٠٧/١.

(٣) ((فيما يخرُجُ)) ساقط من "م".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٨/١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية وجوب الغسل ٣٠٧/١ باختصار.

(٦) "الحلية": التكملة - الفصل السابع والعشرون في صلاة الجنائز ٣٠٨ق/٢/أ.

(٧) "الحائنة": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ١/٥٦/أ.

(٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية وجوب الغسل ٣٠٧/١ باختصار.

ولا يُكْفَنُ كَالعَضْوِ مِنَ المَيْتِ.

(و) آدميٌّ (منبوشٌ طريٌّ) لم يتفسَّخْ (يُكْفَنُ كالذي لم يُدْفَنَ) مرَّةً بعد أخرى (وإنْ تفسَّخَ كُفْنٌ في ثوبٍ واحدٍ) وإلى هنا صارَ المكفَّنونَ أحدَ عشرَ، والثاني عشرَ الشهيدُ، ذَكَرَهَا في "المحتبى"

[٧٣٥٥] (قوله: ولا يُكْفَنُ) أي: لا يُراعى فيه سنَّةُ الكفنِ، وهل النفيُّ بمعنى النهي أو بمعنى

نفي اللزوم؟ الظاهرُ الثاني، فليتأمل.

[٧٣٥٦] (قوله: كالعَضْوِ مِنَ المَيْتِ) أي: لو وُجِدَ طرفٌ من أطراف إنسانٍ أو نصفُهُ

مشقوقاً طويلاً أو عرضاً يَلْفُ في خرقَةٍ، إلّا إذا كان معه الرأسُ فَيُكْفَنُ كما في "البدائع"^(١)، قال: ((وكذا الكافرُ لو له ذو رحمٍ محرّمٍ يُغسَلُهُ ويكفنه في خرقَةٍ؛ لأنَّ التكفينَ على وجهِ السنَّةِ من بابِ الكرامة)) اهـ.

[٧٣٥٧] (قوله: منبوشٌ طريٌّ) أي: بأنْ وُجِدَ منبوشاً بلا كفنٍ.

[٧٣٥٨] (قوله: لم يتفسَّخَ) قيَّدَ به لأنَّه لو تفسَّخَ يُكْفَنُ في ثوبٍ واحدٍ كما صرَّحَ به بعده،

والظاهرُ أنَّه بيانٌ للمراد من قوله: ((طريٌّ)) كما تشهدُ به المقابلةُ بقوله: ((وإنْ تفسَّخَ)).

[٧٣٥٩] (قوله: كالذي لم يُدْفَنَ) أي: يُكْفَنُ في ثلاثةِ أبوابٍ.

[٧٣٦٠] (قوله: مرَّةً بعد أخرى) أي: لو نبشَ ثانياً وثالثاً وأكثرَ كُفْنِ كذلك ما دام طريّاً

من أصلٍ ماله عندنا ولو مديوناً، إلّا إذا قبضَ الغرماءُ التركةَ فلا يُستردُّ منهم، وإن قَسِمَ مالهُ فعلى كلِّ وارثٍ بقدرِ نصيبه دون الغرماءِ وأصحابِ الوصايا؛ لأنَّهم أحنابٌ، "سكب الأنهر".

[٧٣٦١] (قوله: أحدَ عشرَ) المذكورُ منها متناً خمسة: الرَّجُلُ، والمرأةُ، والخنثى، والمنبوشُ

الطريُّ، والمتفسَّخُ، وذَكَرَ في الشرحِ سنَّةَ المُحرَّمِ، والمراهقِ ذكراً وأنثى، ومن لم يراهق كذلك،

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية الغسل ٣٠٧/١. وقد نقل الحكم فيما لو كان معه الرأس عن القاضي

في "شرحه" على "مختصر الطحاوي".

(ولا بأس في الكفن ببرودٍ وكتانٍ، وفي النساء بجريرٍ ومزغفرٍ ومُعصفرٍ لجوازِهِ بكلِّ ما يجوزُ لبسُهُ حالَ الحياة، وأحبهُ البياضُ أو ما كان يصلِّي فيه.....)

والسَّقَطُ، لكنْ علمتَ أنَّ المراهقةَ لم يُنصَّ على حكمها، وقدَّمنا^(١) عن "البدائع" اثنين آخرين، وهما من وُلدَ ميتاً والكافرُ.

[٧٣٦٢] (قوله: ولا بأس بالخ) أشار إلى أنَّ خلافه أولى، وهو البياضُ من القطن، وفي "جامع الفتاوى"^(٢): ((ويجوزُ أنْ يكفنَ الرجلُ من الكتانِ والصوفِ، لكنَّ الأولى القطنُ))، وفي "التاجية"^(٣): ((ويكره الصوفُ والشعرُ والجلد))، وفي "المحيط"^(٤) وغيره: ((ويُستحبُّ البياضُ))، "إسماعيل"^(٥).

[٧٣٦٣] (قوله: ببرودٍ) جمع بُرْدٍ بالضمِّ من بُرودِ العَصَبِ، "مغرب"^(٦)، ثمَّ قال: ((والعَصَبُ من بُرودِ اليمن؛ لأنَّهُ يعصَّبُ غزلهُ ثمَّ يُصَبَّغُ ثمَّ يُحَاكُ))، وفيه: ((وأما البُرْدَةُ بالهاءِ فكساءٌ مرَبَّعٌ أسودٌ صغيرٌ)).

[٧٣٦٤] (قوله: وفي النساء) على تقدير [٢/٤٦ق/١ب] مضاف، أي: وفي كفنِ النساءِ، واحتَرَزَ عن الرجال؛ لأنَّهُ يكرهُ لهم ذلك.

[٧٣٦٥] (قوله: وأحبهُ البياضُ) والجديدُ والغسيلُ فيه سواءٌ، "نهر"^(٧).

[٧٣٦٦] (قوله: أو ما كان يصلِّي فيه) مرويٌّ عن "ابن المبارك"، "ط"^(٨).

(قوله: أنَّ المراهقةَ) حقَّةٌ، غيرَ المراهقةِ.

(١) المقولة [٧٣٥٤] قوله: ((والسَّقَطُ بلف)).

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في الكفن ق ١٨/ب.

(٣) لم نعر له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) لم نعر على النقل في "المحيط البرهاني".

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٢ق/أ بتصرف يسير.

(٦) "المغرب": مادة ((برد)).

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ٩٢/ب.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٠.

(و كَفُنْ مَنْ لَا مَالَ لَهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) فَإِنْ تَعَدَّدُوا فَعَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ....

[٧٣٦٧] (قوله: مَنْ لَا مَالَ لَهُ) أَمَا مَنْ لَهُ مَالٌ فَكَفَنَهُ فِي مَالِهِ يُقَدَّمُ عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ إِلَى قَدْرِ السَّنَةِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَالرَّهْنِ وَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي، "بِحجر"^(١) و"زيليغ"^(٢). وَقَدَّمْنَا^(٣) أَنَّ لِلْغَرْمَاءِ مَنَعَ الْوَرِثَةَ مِنْ تَكْفِينِهِ بِمَا زَادَ عَلَى كَفْنِ الْكُفَايَةِ.

[٧٣٦٨] (قوله: عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) وَكَفُنَ الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَالْمَرْهُونُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، "بِحجر"^(٤).

[٧٣٦٩] (قوله: فَعَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ) كَمَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، "فَتَح"^(٥). أَي: فَإِنَّهَا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، فَلَوْ لَهُ أَخٌ لِأَخٍ وَأَخٌ شَقِيقٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ السُّدُسُ، وَبِالْبَاقِي عَلَى الشَّقِيقِ.

أَقُولُ: وَمَقْتَضَى اعْتِبَارِ الْكَفْنِ بِالنَّفَقَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ كَانَ عَلَيْهِمَا سُوءِيَّةٌ كَالنَّفَقَةِ؛ إِذْ لَا يُعْتَبَرُ الْمِيرَاثُ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْفِرْعِ لِأَصْلِهِ، وَلِذَا لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ وَابْنٌ كَافِرٌ فَهِيَ عَلَيْهِمَا، وَمَقْتَضَاهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ أَبٌ وَابْنٌ كَفَنَهُ الْإِبْنُ دُونَ الْأَبِ كَمَا فِي النَّفَقَةِ عَلَى التَّفَاصِيلِ الْآتِيَةِ فِي بَابِهَا^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(تنبيه)

لَوْ كَفَنَهُ الْحَاضِرُ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجَعَ عَلَى الْغَائِبِ مِنْهُمْ بِحَصَّتِهِ فَلَا رَجُوعَ لَهُ إِنْ أَنْفَقَ بِلا إِذْنِ

(قوله: وَمَقْتَضَى اعْتِبَارِ الْكَفْنِ بِالنَّفَقَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ إِلْخ) مَا قَالَهُ وَجِيهٌ، لَكِنَّ الْمَنْقُولَ مَا ذَكَرَهُ "الْمُصَنِّفُ" وَ"الشَّارِحُ"، وَذَكَرَ فِي "فَتَاوَى قَاضِيخَانَ": ((مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ أَبَاً وَابْنًا فَكَفَنَهَا عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمَا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٩١/٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٣٨/١.

(٣) المقولة [٧٣٤٠] قوله: ((و كُفَايَةٍ)).

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٩١/٢-١٩٢.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في التكفين ٧٧/٢.

(٦) المقولة [١٦٢٨٨] قوله: ((والمعتبر فيه القرب والجزئية والإرث)).

(واختلِفَ في الزوج والفتوى على وجوبِ كنفها عليه) عند "الثاني" (وإن تركتُ مالا) "حائية"، ورجحَهُ في "البحر": ((بأنه الظاهر؛ لأنه ككسوتها)).
 (وإن لم يكن ثَمَّةً مَنْ تجبُ عليه نفقتهُ ففي بيتِ المال،.....)

القاضي، "حاوي الزاهدي".

٥٨٠/١

واستنبطَ منه "الخير الرملي": ((أنه لو كفنَ الزوجةَ غيرَ زوجها بلا إذنيه ولا إذنِ القاضي فهو متبرِّع)).

[٧٣٧٠] قوله: واخْتَلَفَ في الزَّوْجِ أي: في وجوبِ كفنِ زوجته عليه.

[٧٣٧١] قوله: عند "الثاني" أي: "أبي يوسف"، وأمَّا عند "محمدٍ" فلا يلزمه لانقطاع الزوجية بالموت، وفي "البحر"^(١) عن "المجتبي": ((أنه لا رواية عن "أبي حنيفة")، لكن ذكرَ في "شرح المنية"^(٢) عن "شرح السراجية" لمصنفها: ((أن قول "أبي حنيفة" كقول "أبي يوسف").

مطلبٌ في كفنِ الزوجة على الزوج

[٧٣٧٢] قوله: وإن تركتُ مالا إلخ) اعلم أنه اختلفت الروايات^(٣) في تحرير قول "أبي يوسف"، ففي "الحائية"^(٤) و"الخلاصة"^(٥) و"الظهيرية"^(٦): ((أنه يلزمه كنفها وإن تركتُ [٢/١٤٧ق/١] مالا، وعليه الفتوى))، وفي "المحيط" و"التجنيس" و"الوقعات" و"شرح المجمع" لمصنّفه: ((إذا لم يكن لها مالٌ فكفنها على الزوج، وعليه الفتوى))، وفي "شرح المجمع" لمصنّفه: ((إذا ماتت ولا مالاً لها فعلى الزوج الموسر) اهـ. ومثله في "الإحكام"^(٧) عن "المبتغي" بزيادة:

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٩/٢.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٢- بتصرف.

(٣) في "ب" و"م": ((العبارات)).

(٤) "الحائية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٩/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ١٥/٥.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/١.

(٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٤٢/٢ق/٢ب.

((وعليه الفتوى))، ومقتضاه أنه لو مُعسراً لا يلزمه اتفاقاً.

وفي "الإحكام"^(١) أيضاً عن "العيون": ((كفنها في مالها إن كان، وإلا فعلى الزوج، ولو مُعسراً ففي بيت المال)) اهـ.

والذي اختاره في "البحر"^(٢) لزومه عليه موسراً أو لا، لها مال أو لا؛ لأنه ككسوتها، وهي واجبة عليه مطلقاً، قال: ((وصححه في نفقات "اللولو الجية"^(٣))) اهـ.

قلت: وعبارتها: ((إذا ماتت المرأة ولا مال لها قال أبو يوسف: "يُجبرُ الزوجُ على كفنها، والأصلُ فيه أن من يُجبرُ على نفقته في حياته يُجبرُ عليها بعد موته"^(٤)، وقال "محمد": لا يُجبرُ الزوجُ، والصحيحُ الأولُ)) اهـ، فليتأمل.

(تنبيه)

قال في "الحلبة"^(٥): ((ينبغي أن يكون محلّ الخلاف ما إذا لم يَمُ بها مانعٌ يَمنعُ الوجوبَ عليه حالة الموت من نشوزها أو صِغَرها ونحو ذلك)) اهـ. وهو وجيه؛ لأنه إذا اعتبرَ لزومُ الكفنِ بلزومِ النفقةِ سَقَطَ بما يُسَقِطُها.

(قولُه: ومقتضاه أنه لو معسراً إلخ) أي: على هذه الرواية الأخيرة لا على ما قبلها لإطلاقه عن التقييد بيساره، وليس المرادُ الاتفاقُ على الثلاث الروايات بسبب حمل المطلق منها على المقيّد بقيد اليسر، ولو كان هذا مراداً ما صحَّ ما اختاره في "البحر" من الوجوب على الزوج ولو معسراً، تأمل.

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٢ ب.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩١.

(٣) "اللولو الجية": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل في النكاح ق ١/٥٢ ب.

(٤) في "٦": ((ماتة)).

(٥) ذكر صاحب "الحلبة" هذا القول مُصدِّراً بقوله: ((ولقائل أن يقول....)) ثم عقب بقوله: ((ولم أقف عليه مصراً))، فتبين أن هذا إما هو استطراد منه لا قولٌ اعتمده. انظر التكملة: كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ٢/٣٠٦ ب.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ الْمَالِ مَعْمُورًا أَوْ مُنْتَظِمًا (فعلى المسلمين تكفينه) فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا
سَأَلُوا النَّاسَ لَهُ ثَوْبًا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ رُدَّ لِلْمَتَصَدِّقِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا كُفِّنَ بِهِ مِثْلَهُ، وَإِلَّا
تُصَدِّقَ بِهِ، "المجتبى".....

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَكْفِينُهَا وَتَجْهِيزُهَا الشَّرْعِيَّانِ مِنْ كَفَنِ السَّنَةِ أَوْ الْكِفَايَةِ وَحَنَوطِ
وَأَجْرَةِ غَسَلٍ وَحَمَلٍ وَدَفْنٍ دُونَ مَا ابْتَدِعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ مُهَلِّينَ وَقُرَّاءٍ وَمُعْتَبِينَ وَطَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَدُونَ رِضَى بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ الْبَالِغِينَ يَضْمَنُهُ فِي مَالِهِ.

[٧٣٧٣] (قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ الْمَالِ مَعْمُورًا) أَي: بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ ((أَوْ مُنْتَظِمًا))
أَي: مُسْتَقِيمًا، بَأَنَّ كَانَ عَامِرًا وَلَا يُصْرَفُ مَصَارِفُهُ، "ط"^(١).

[٧٣٧٤] (قوله: فعلى المسلمين) أَي: الْعَالَمِينَ بِهِ، وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ جَمِيعُ مَنْ عَلِمَ
بِهِ، "ط"^(٢).

[٧٣٧٥] (قوله: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا) أَي: مَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بَأَنَّ كَانُوا فَقْرَاءً.

[٧٣٧٦] (قوله: وَإِلَّا كُفِّنَ بِهِ مِثْلَهُ) هَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي "المجتبى"، بَلْ زَادَهُ عَلَيْهِ فِي "البحر"^(٣)
عَنْ "التجنيس" و"الواقعات"^(٤).

قُلْتُ: وَفِي "مختارات النوازل"^(٥) لِصَاحِبِ "الهداية": ((فقيرٌ ماتَ فجمَع من الناس الدراهمُ
[٢/٤٧٢ ق/ب/١] وَكَفَّنُوهُ وَفَضَّلَ شَيْءٌ إِنْ عُرِفَ صَاحِبُهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يُصْرَفُ إِلَى كَفَنِ فَقِيرٍ آخَرَ
أَوْ يُتَصَدَّقَ بِهِ)).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧١.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٢.

(٤) المراد بـ "الواقعات" هنا وحيث نقل عنها بواسطة "البحر" "الواقعات الحسامية" المسماة بـ "الأجناس"، لحسام الدين
الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) كما صرح بذلك صاحب "البحر" في مقدمة كتابه ١/٣، وتقدمت ترجمتها ١/٣٣٠.

(٥) "مختارات النوازل": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/٣٦ ق/ب.

وظاهرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا سُؤَالُ كَفَنِ الضَّرُورَةِ لَا الْكِفَايَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَذَلِكَ الْوَاحِدُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ لَا يَلْزُمُهُ تَكْفِينُهُ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْكَفَنُ عَنْ مِلْكِ الْمُتَبَرِّعِ.
(وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ).....

[٧٣٧٧] (قَوْلُهُ: وَظَاهَرُهُ إِخ) أَي: ظَاهَرُ قَوْلِهِ: ((ثَوْبًا))، وَهَذَا بَحْثٌ لَصَاحِبِ "النَّهْرِ"^(١)، لَكِنَّ قَالٍ فِي "مَخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ" بَعْدَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ^(٢): ((وَلَا يُجْمَعُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا قَدْرُ كِفَايَتِهِ)) اهـ، فَتَأَمَّلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الإِحْكَامِ"^(٣) عَنْ "عَمْدَةِ الْمُفْتِي": ((وَلَا يَجْمَعُونَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا قَدْرَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ)) اهـ.

[٧٣٧٨] (قَوْلُهُ: لَا يَلْزُمُهُ تَكْفِينُهُ بِهِ) لِأَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ لِلْمَيْتِ وَالْحَيِّ وَارْتُهُ يُكْفَنُ بِهِ الْمَيْتُ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ، "بِحَرْ"^(٤). إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَيُّ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِبُرْدٍ أَوْ سَبَبٍ يُخَشِي مِنْهُ التَّلْفُ، كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ مَاءٌ وَهَنَّاكَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِعَطَشٍ قَدَّمَ عَلَى غَسَلِهِ، "شَرْحِ الْمَنِيَّةِ"^(٥).

[٧٣٧٩] (قَوْلُهُ: وَلَا يَخْرُجُ الْكَفَنُ عَنْ مِلْكِ الْمُتَبَرِّعِ) حَتَّى لَوْ افْتَرَسَ الْمَيْتَ سَبَعٌ كَانَ لِلْمُتَبَرِّعِ لَا لِلرَّوْثَةِ، "نَهْر"^(٦). أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ وَهَبَهُ لَهُمْ كَمَا فِي "الإِحْكَامِ"^(٧) عَنْ "الْمَحِيطِ"^(٨).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنازة ق ٩٢/أ.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/ق ٤٢/ب.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٢ بتصرف يسير.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنازة ص ٦٠ - بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنازة ق ٩٢/أ.

(٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٢/ب بتصرف نقلاً عن "المحيط" معزياً إلى "النوازل".

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون ١/ق ١١٩/ب.

صفتها (فرض كفاية).....

مطلب في صلاة الجنزة

[٧٣٨٠] (قوله: صفتها إلخ) ذكر صفتها وشرطها وركناتها وسنتها وكيفيتها والأحقق بها، قال "القهستاني"^(١): ((وسبب وجوبها الميت المسلم كما في "الخلاصة"^(٢))، ووقتها وقت حضوره، ولذا قُدمت على سنة المغرب كما في "الخرزانه") اهـ. وفي "البحر"^(٣): ((ويُسبِّدُها ما أفسدَ الصلاةَ إلاَّ المحاذاةَ كما في "البدائع"^(٤))، وتكره في الأوقات المكروهة، ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز، هو الصحيح، كذا في "الظهيرية"^(٥)) اهـ.

(قول "المصنف": فرض كفاية) في "السندي": ((ثم إنه قيل: كون صلاة الجنزة فرض كفاية مقيد بما إذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنزة؛ لأنه ذكر في "فتاوى قاضيخان" و"ظهير الدين" و"المستصفى": قال السيد الإمام "ناصر الدين": وإذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنزة ولم يُعابنوها فالصلاة عليها فرض كفاية، وأما عند حضورهم ومشاهدتهم فالصلاة واجبة على كل واحد من الناس بأداء نفسه؛ لأنها حينئذ فرض عين، ولا خلاف فيه أصلاً، كذا رأيتُه بخط بعض الفضلاء، ونقله الملا "علي القاري" عن فتوى "أبي المعالي"، وهكذا وجدته بهامش "المنح"، وقد طالعتُ في مختار الفتاوى و"مئاة الروايات" وغيرهما من المعتبرات المتعددة فلم أجد أحداً ذكر أنها تصير فرض عين على الحاضرين، فلترجع المسألة. وقوله ﷺ: ((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)) مع حضوره دليل على عدم افتراضها على كل حاضر)) اهـ. لكن الأولى مراجعة الكتب التي تُنسب لها القول بالافتراض عند الحضور، وقد راجعتُ "فتاوى قاضيخان" فلم أجد هذه المسألة فيها.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١٧٤/١ باختصار.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ٥٦/١ معزياً إلى نسخة القاضي الإمام.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٤/٢ باختصار.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تفسد به صلاة الجنزة ٣١٦/١ بتصرف.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٧/١.

بالإجماع، فَيُكْفَرُ مُنْكَرُهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الإِجْمَاعِ، "قنية"^(١) (كَدْفِيهِ) وَغَسَلَهُ وَتَجَمَّزَهُ، فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَفَايَةٌ.....

[٧٣٨١] (قوله: بالإجماع) وما في بعض العبارات من أنها واجبة فالمراد الافتراض، "بحر"^(٢). لكن في "القُهستاني"^(٣) عن "النظم": ((قيل: إنها سنة)) اهـ.

قلت: يمكن تأويله بثبوتها بالسنة كما في نظائره، لكن ينفيه التصريح بالإجماع، إلا أن يقال: إن الإجماع سنده السنة كقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(٤)، وأما قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة- ١٠٣] فقيل: إنه دليل الفرضية، لكن ردّ - كما في "النهر"^(٥) - بإجماع المفسرين على أن المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق اهـ.

هذا، واستشكل المحقق "ابن الهمام" في "التحرير"^(٦) [١٤٨ق/٢] وجوبها بسقوطها بفعل الصبي، قال: ((والجواب بأن المقصود الفعل لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب)) اهـ. أي: لأن الوجوب على المكلفين، فلا بدّ من صدور الفعل منهم.

(١) في "و": ((فتنبه))، ولم نثر عليها في "القنية".

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٢/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١٧٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) كتاب الجهاد - باب في الغزو مع أئمة الجور، والدارقطني ٥٧/٢ كتاب العيدين - باب صفة من لا تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٩/٤ كتاب الجنائز - باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. قال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب "السنن"، إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٣/أ.

(٦) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - القسم الرابع - بحث الواجب المخير ص ٢٥٢ - بتصرف.

(وشرطها) ستّة: (إسلام الميت وطهارته) ما لم يُهَلَّ عليه التراب،.....

وذكر شارحه المحقق "ابن أمير حاج"^(١): ((أَنَّ سَقُوطَهَا بِفَعْلِ الصَّبِيِّ الْمَمِيزِ هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ))، قال: ((ولا يحضرنني هذا منقولاً فيما وقفتُ عليه من كتبنا، وإنما ظاهرُ أصول المذهب عدمُ السقوط)) اهـ. ويأتي^(٢) تمامُ الكلام قريباً.

[٧٣٨٢] (قوله: وشرطها) أي: شرطُ صحتها، وأمّا شروطُ وجوبها فهي شروطُ بقية الصلوات من القدرة، والعقل، والبلوغ، والإسلام مع زيادة العلم بموته، تأمل.

[٧٣٨٣] (قوله: ستّة) ثلاثة في المتن وثلاثة في الشرح، وهي: سترة العورة، وحضور الميت، وكونه أو أكثره أمام المصلّي، وزاد أيضاً سابعاً وهو بلوغ الإمام.

ثمّ هذه الشروط راجعة إلى الميت، وأمّا الشروط التي ترجع إلى المصلّي فهي^(٣) شروطُ بقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدناً وثوباً ومكاناً، والحكمية، وسترة العورة، والاستقبال، والنية سوى الوقت.

[٧٣٨٤] (قوله: إسلام الميت) أي: ولو بطريق التبعية لأحد أبويه أو للدار أو للسّابي كما سيأتي^(٤)، والمراد بالميت من مات بعد ولادته حياً لا لبغية، أو قطع طريق، أو مكابرة في مصر، أو قتل لأحد أبويه، أو قتل لنفسه كما يأتي^(٥) بيان ذلك كله.

[٧٣٨٥] (قوله: ما لم يُهَلَّ عليه التراب) أمّا لو دُفِنَ بلا غسلٍ ولم يُهَلَّ عليه التراب فإنه يخرج ويُغسلُ ويُصلّى عليه، "جوهره"^(٦).

(١) "التقرير والتحرير": ١٣٦/٢.

(٢) المقولة [٧٣٩٥] قوله: ((وبقي من الشروط بلوغ الإمام)).

(٣) من (ثم هذه الشروط) إلى (المصلّي فهي) ساقط من "الأصل".

(٤) المقولة [٧٥٥١] قوله: ((كصبي سبي مع أحد أبويه)).

(٥) ص-٢٥٧ - "در"، وصد-٢٥٩ - "در".

(٦) "الجوهره النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢٩/١ بتصرف.

فُيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بِلاَ غَسَلٍ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْلًا اسْتِحْسَانًا، وَفِي "الْقَنِيَّةِ": ((الطَهَارَةُ مِنَ النَجَاسَةِ فِي تَوْبٍ وَبَدَنِ وَمَكَانٍ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ وَالْإِمَامِ جَمِيعًا، فَلَوْ أُمَّ بِلاَ طَهَارَةٍ وَالْقَوْمُ بِهَا.....

[٧٣٨٦] (قوله: فُيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بِلاَ غَسَلٍ أَي: قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ كَمَا سَيَأْتِي^(١) عِنْدَ قَوْلِ

"الْمُصَنَّفِ": ((وَإِنْ دُفِنَ بِلاَ صَلَاةٍ)).

هَذَا، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) هُنَاكَ: ((أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ بِلاَ غَسَلٍ رَوَايَةُ "ابْنِ سَمَاعَةَ" عَنِ "مُعَمَّدٍ"، وَأَنَّهُ صَحَّحَ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" مَعْرَبًا إِلَى "الْقُدُورِيِّ" وَ"صَاحِبِ التَّحْفَةِ"^(٣)) أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهَا بِلاَ غَسَلٍ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ))، "رَمَلِي". وَيَأْتِي^(٤) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

[٧٣٨٧] (قوله: وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْلًا أَي: ثُمَّ تَذَكَّرُوا أَنَّهُ دُفِنَ بِلاَ غَسَلٍ.

[٧٣٨٨] (قوله: اسْتِحْسَانًا) لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا لِتَرْكِ الطَّهَارَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَالْآنَ

زَالَ الْإِمْكَانُ وَسَقَطَتْ فَرِيضَةُ الْغَسَلِ، "جَوْهَرَةٌ"^(٥).

[٧٣٨٩] (قوله: وَفِي "الْقَنِيَّةِ"^(٦)) (إِلْخ) مِثْلُهُ فِي "الْمِفْتَاحِ" وَ"الْمُحْتَسَبِيِّ" مَعْرَبًا إِلَى "التَّحْرِيدِ"،

"إِسْمَاعِيلِ"^(٧). [٢/٤٨٨ ق/١ ب] لَكِنْ فِي "التَّنَائِرِ خَاتِمَةً"^(٨): ((سُئِلَ "قَاضِي خَانَ" عَنِ طَهَارَةِ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ (إِلْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ لَمْ يَجِدْ لَهُ سَاتِرًا بِالْكَلْبَةِ حَتَّى

الْحَشِيشُ وَمَا شَاكَلَهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، يَرِاجِع. اهـ "سُنْدِي".

(١) ص ٣٠٠ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٦/٢.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الجنائز ٢٥٣/١.

(٤) المقولة [٧٥٢٣] قوله: ((أو بها بلا غسل)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢٩/١.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٦/٢.

(٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٤٣/ب.

(٨) "التائر خاتمة": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - كيفية الصلاة ١٥٦/٢ نقلًا عن "فتاوى آهو".

أُعِيدَتْ، وبعبكسيه لا، كما لو أَمَّت امرأةٌ ولو أمةً؛ لسقوطِ فرضها بواحدٍ))،.....

مكان الميت هل تُشترطُ لجوازِ الصلاةِ عليه؟ قال: إن كان الميتُ على الجنائزة لا شكُّ أنه يجوزُ، وإلا فلا روايةَ لهذا، وينبغي الجوازُ^(١)، وهكذا أجابَ القاضي "بدرُ الدين"^(٢))) اهـ.
 وفي "ط"^(٣) عن "الخرزانه": ((إذا تنحَّسَ الكفنُ بنجاسة الميت لا يضرُّ دفعاً للخرج بخلاف الكفنِ المنتحَسِ ابتداءً)) اهـ. وكذا لو تنحَّسَ بدنه بما خرَّجَ منه إن كان قبل أن يُكفَّنَ غُسلُ، وبعده لا كما قدَّمناه^(٤) في الغسل، فَيُقَيَّدُ ما في "القنية" بغيرِ النجاسة الخارجة من الميت.
 [٧٣٩٠] قولُهُ: (أُعِيدَتْ) لأنه لا صحَّةَ لها بدون الطهارة، وإذا لم تصحَّ صلاة الإمام لم تصحَّ صلاةُ القوم، "بجر"^(٥).

[٧٣٩١] قولُهُ: وبعبكسيه لا) أي: لا تُعادُ لصحَّةِ صلاة الإمام وإن لم تصحَّ صلاة من خلفه.
 [٧٣٩٢] قولُهُ: كما لو أَمَّت امرأةٌ) أي: أَمَّت رجلاً، فإنَّ صلاتها تصحُّ وإن لم يصحَّ الاقتداءُ بها.

[٧٣٩٣] قولُهُ: ولو أمةً) ساقطٌ من بعض النسخ.

[٧٣٩٤] قولُهُ: لسقوطِ فرضها بواحدٍ) أي: بشخصٍ واحدٍ رجلاً كان أو امرأةً، فهو تعليلٌ لمسألة العكس ومسألة المرأة، قال في "البحر"^(٦) و"الحلبة"^(٧): ((وبهذا يبيِّنُ أنه لا تجبُ صلاة

(١) لأن طهارة مكان الميت ليست بشرط؛ لأنه ليس بموَدٍّ، كذا في "التاترخانية".

(٢) لعله محمد بن عبدالكريم، بدرالدين الوزنسكي البخاري (ت ٥٩٤هـ)، له "شرح الجامع الصغير". (الجواهر المضية" ٦٥٢/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤٩-).

(٣) في "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائزة ٣٧١/١.

(٤) المقولة [٧٢٨١] قوله: ((وما خرج منه يغسله)).

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٣/٢.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٣/٢ نقلاً عن "المحيط".

(٧) "الحلبة": الفكلمة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائزة ٣١٢/٢/ب.

وبقي من الشروط بلوغ الإمام، تأمّل. وشرطها أيضاً.....

الجماعة فيها)) اهـ. ومثله في "البدائع"^(١).

مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي؟

[٧٣٩٥] قوله: وبقي من الشروط بلوغ الإمام) الأولى ذكر ذلك بعد تمام الشروط؛ لأنه شرط سابق زائد على السنة، فافهم. وإنما أمر بالتأمل لأنه مذكور بجنأ لا نقلاً، قال الإمام "الأستروثني" في كتاب "أحكام الصغار"^(٢): ((الصبي إذا غسل الميت جاز، وإذا أمّ في صلاة الجنائز ينبغي أن لا يجوز، وهو الظاهر؛ لأنها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يشكّل بردّ السلام إذا سلّم على قوم فردّ صبيّ جواب السلام)) اهـ.

أقول: حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله؛ لأنّ صلاتهم لم تصحّ لفقد شرط الاقتداء وهو بلوغ الإمام، وصلاته إن صحّت لنفسه لا تقع فرضاً؛ لأنه ليس من أهله، وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله، بخلاف المرأة لو صلّت إماماً أو وحدها كما مرّ^(٣)، لكن يُشكّل على ذلك مسألة السلام، وكذا جواز تغسيله للميت مع أنه [٢/٤٩ق/١] فرض أيضاً، وقدمنا^(٤) عن "التحرير" قريباً استشكال سقوط الصلاة بفعله، وعن "شارحه": ((أنه لم يره، وأنّ ظاهر أصول المذهب عدم السقوط))، لكن نقل في "الإحكام"^(٥) عن "جامع الفتاوى"^(٦) سقوطها بفعله كردّ السلام، ونقل بعده عن "السراجية": ((أنه يشترط بلوغه)).

قلت: يمكن حمل الثاني على أنّ البلوغ شرط لكونه إماماً، فلا ينافي السقوط بفعله كما في التغسيل وردّ السلام، وكونه ليس من أهل أداء الفرض لا ينافي ذلك كما حقّقناه^(٧) في باب الإمامة

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنائز وما تفسد وما يكره ٣١٥/١.

(٢) "جامع أحكام الصغار": مسائل الصلاة ٤٦/١ برقم ٣٨، ومسألة الغسل ٤٤/١ برقم ٣٣ بتصرف.

(٣) المقولة [٧٣٩٢] قوله: ((كما لو أمّت امرأة)).

(٤) المقولة [٧٣٨١] قوله: ((بالإجماع)).

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٣ق/١.

(٦) "جامع الفتاوى": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الميت ق ١٩/١.

(٧) المقولة [٤٨٥٠] قوله: ((ولا يصح اقتداء الخ)).

حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثره (أمام المصلي) وكونه للقبلة، فلا تصحُّ على
غائب، ومحمول.....

عند قوله: ((ولا يصح اقتداء رجل بامرأه))، فراجعه.

[٧٣٩٦] (قوله: حضوره) أي: كله أو أكثره كالنصف مع الرأس كما مر^(١).

[٧٣٩٧] (قوله: ووضعه) أي: على الأرض أو على الأيدي قريباً منها.

[٧٣٩٨] (قوله: وكونه هو أو أكثره أمام المصلي) المناسب ذكر قوله: ((هو أو أكثره)) بعد

قوله: ((حضوره))؛ لأنه احترازٌ عن كونه خلفه مع أنه يُوهمُ اشتراطَ محاذاته للميت أو أكثره
وليس كذلك، فقد ذكر "القهستاني"^(٢) عن "التحفة": ((أنَّ ركنها القيامُ ومحاذاته إلى جزءٍ من
أجزاء الميت)) اهـ. لكن فيه نظر، بل الأقرب كونُ المحاذاة شرطاً، فيزاد على السبعة المذكورة.

ثم هذا ظاهرٌ إذا كان الميت واحداً، وإلا فيحاذي واحداً منهم بدليل ما سيأتي^(٣) من التخيير

في وضعهم صفّاً طولاً أو عرضاً، تأمل. ثم رأيتُ في "ط"^(٤)، ثم قال: ((إنَّ هذا ظاهرٌ في الإمام؛
لأنَّ صفّاً المؤمنين قد يخرجُ عن المحاذاة)).

[٧٣٩٩] (قوله: فلا تصحُّ) بيانٌ لمحتزاتِ الشروط الثلاثة الأخيرة على اللف والنشر المرتب.

(قوله: المناسب ذكر قوله: هو أو أكثره بعد قوله: حضوره إلخ) فيه أنَّ الشرط حضوره هو

أو أكثره، وكونه هو أو أكثره أمام المصلي، وتخصيصُ ذكره عقب أحدهما لا يناسب، بل هو جارٍ
فيهما. ثم اشتراطُ كونه هو أو أكثره أمام المصلي ليس فيه تعرضٌ لاشتراطِ المحاذاة لا إثباتاً ولا نفيّاً،
بل هي شرطٌ آخر، وكونه احترازاً عن كونه خلفه لا ينتج ما قاله أنه المناسب، والإيهامُ المذكور متحققٌ
لو ذكره عقب قوله: ((حضوره)).

(١) المقولة [٧٣١٠] قوله: ((ولو بلا رأس)).

(٢) "جامع الرموز" - كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١٧٤/١ بتصرف يسير.

(٣) المقولة [٧٤٨٢] قوله: ((وإن شاء جعلها صفّاً إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٢/١.

على نحوٍ دأبِيَّةٍ، وموضوعٍ خلفه؛ لأنه كالإمامِ مِنْ وجهٍ دون وجهٍ لصحَّتِها على الصبيِّ، وصلاةُ النبي ﷺ على "النحاشي" لغويَّةٌ أو خصوصيَّةٌ،.....

[٧٤٠٠] (قوله: على نحوٍ دأبِيَّةٍ) أي: كمحمولٍ على أيدي الناس، فلا تجوزُ في المختار إلا من عذرٍ، "إمداد" (١) عن "الزيلعي" (٢). وهذا لو حُمِلَتْ على الأيدي ابتداءً، أمَّا لو سَبِقَ ببعض التكبيرات فإنه يأتي بعد سلام الإمام بما فاتهُ وإن رُفِعَتْ على الأيدي قبل أن تُوضَعَ على الأكتافِ كما سيأتي (٣).

[٧٤٠١] (قوله: لأنه كالإمامِ من وجهٍ) لاشتراطِ هذه الشروط وعدمِ صحَّتِها بفقدِها أو فقدِ بعضها.

[٧٤٠٢] (قوله: لصحَّتِها على الصبيِّ) أي: والمرأة، وهذا علَّةٌ لقوله: ((دون وجهٍ))؛ إذ لو كان إماماً من كلِّ وجهٍ لما صحَّتْ على الصبيِّ ونحوه.

[٧٤٠٣] (قوله: على "النحاشي") بتشديد الياء، [٢/١٤٩ق/ب] وبتخفيفها أفصحُ، وتُكسَرُ نونُها أو هو أفصحُ: مَلِكُ الحبشة، اسمه أصحمة، "قاموس" (٤). ودَكَرَ في "المغرب" (٥): ((أنه بتخفيف الياء سماعاً من الثقات، وأنَّ تشديد الجيم فيه خطأ، وأنَّ السين في "أصحمة" تصحيفٌ)).

[٧٤٠٤] (قوله: لغويَّةٌ) أي: المرادُ بها مجردُ الدعاء، وهو بعيدٌ.

[٧٤٠٥] (قوله: أو خصوصيَّةٌ) أو لأنه رُفِعَ سريره حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرتِه (٦)،

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في أحكام الصلاة على الميت ق ٣١٨/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤٢/١ باختصار.

(٣) المقولة [٧٤٧٠] قوله: ((على الأعناق)).

(٤) "القاموس": مادة ((نحش)).

(٥) "المغرب": مادة ((نحش)).

(٦) أخرجه مالك ٢٢٦/١ كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز، وأحمد ٢٨١/٢، والبخاري (١٢٤٥) كتاب الجنائز -

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ومسلم (٩٥١) كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز، وأبو داود =

وصحَّتْ لو وضعوا الرأسَ موضعَ الرَّجْلَيْنِ، وأساؤوا إن تَعَمَّدُوا، ولو أخطَوا القبلةَ صحَّتْ إن تَحَرَّوا، وإلا لا، "مفتاح السَّعادة".
(وركنها) شيطان: (التكبيراتُ) الأربعُ، فالأولى ركنٌ أيضاً لا شرطاً،

فتكونُ صلاةٌ مَنْ خلفه على ميتٍ يراه الإمامُ وبحضرته دون المأمومين، وهذا غيرُ مانعٍ من الاقتداء، "فتح"^(١). واستدلَّ لهذين الاحتمالين بما لا مزيدَ عليه فارجع إليه، من جملة ذلك: ((أنه توفِّي خلقٌ كثيرٌ من أصحابه ﷺ، من أعزَّهم عليه القراءُ، ولم يُقَلَّ عنه أنه صَلَّى عليهم مع حرصه على ذلك حتَّى قال: «لا يموتنَّ أحدٌ منكم إلَّا أذنتموني به، فإنَّ صلاحي عليه رحمةٌ له»^(٢))).

[٧٤٠٦] (قوله: وصحَّتْ لو وضَعوا إلخ) كذا في "البدائع"^(٣)، وفسَّرَه في "شرح المنية"^(٤)

معزيًا لـ "التارخانية"^(٥): ((بأنَّ وضَعوا رأسَهُ مما يلي يسارَ الإمامِ)) اهـ.

فأفادَ أنَّ السَّنَةَ وضَع رأسه مما يلي يمينَ الإمامِ كما هو المعروفُ الآن، ولهذا علَّلَ في "البدائع"^(٦) للإساءة بقوله: ((لتغييرهم السَّنَةَ المتوارثة))، ويوافقُه قولُ "الحاوي القدسي"^(٧): ((يُوضَعُ رأسُهُ مما يلي يمينَ المستقبلِ))، فما في "حاشية الرحمتي"^(٨) من خلافٍ هذا فيه نظرٌ، فراجعه.

[٧٤٠٧] (قوله: شيطان) وأمَّا ما في "الفهستاني"^(٩) عن "الثَّحفة" من زيادةِ المحاذاةِ إلى جزءٍ

= (٣٢٠٤) كتاب الجنائز - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والترمذي (١٠٢٢) كتاب الجنائز - باب

ما جاء في التكبير على الجنائز، والنسائي ٧٠/٤ كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنائز، وابن ماجه (١٥٣٤)

كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٠/٢ - ٨١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤، والنسائي ٨٥٨٤/٤ كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٨) كتاب

الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على القبر عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنائز وما تفسد ٣١٥/١.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٨.

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز ١٧٧/٢.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنائز وما تفسد ٣١٥/١.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٥٥/ب.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١٧٤/١.

فلذا لم يَجْزُ بناءُ أخرى عليها (والقيامُ) فلم تَجْزُ قاعداً بلا عذر.
(وسننُها) ثلاثة: (التحميدُ والثناءُ والدعاءُ فيها) ذَكَرَهُ "الزاهديُّ" وغيرُهُ^(١)،.....

من الميت فالذي يظهرُ كونهُ شرطاً لا ركناً كما قَدَّمناه^(٢).

[٧٤٠٨] (قوله: فلذا) أي: لكونها ركناً لا شرطاً؛ لأنَّه لو نواها للأخرى^(٣) أيضاً يصيرُ مكبراً

ثلاثاً، وأنَّه لا يجوزُ، "بجر"^(٤) عن "المحيط".

[٧٤٠٩] (قوله: فلم تَجْزُ قاعداً) أي: ولا راكباً.

[٧٤١٠] (قوله: بلا عذر) فلو تعدَّرتُ التزولُ لطينٍ أو مطرٍ جازتُ راكباً، ولو كان الوليُّ

مريضاً فصلَّى قاعداً والناسُ قياماً أجزأهم عندهما، وقال "محمدٌ": تُجزئُ الإمامَ فقط، "حلية"^(٥).

[٧٤١١] (قوله: التحميدُ والثناءُ) كذا في "البحر"^(٦) عن "المحيط"، ومقتضى قولِ

"الشارح": ((ثلاثة)) أنَّ الثناءَ غيرُ التحميدِ مع أنَّه فيما يأتي^(٧) فسَرَ الثناءَ بقول: سبحانك

اللهمَّ وبمحمدك، فعُلِمَ [٢/١٥٠ ق/١] أنَّ المرادَ بهما واحداً على ما يأتي^(٨) بيانهُ، فكان عليه

أنَّ يذكرَ الثالثَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ.

(قوله: فعُلِمَ أنَّ المرادَ بهما واحداً) لا يلزمُ من تفسيرِ الثناءِ بما ذكرَ أنَّ يكونَ المرادُ بهما واحداً.

(١) ((وغيره)) ليست في "ب".

(٢) المقولة [٧٨٩٣] قوله: ((وكونه هو أو أكثره أمام المصلي)).

(٣) أي: للحنزة الأخرى.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٢/١٩٤.

(٥) "الحلية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١١ ق/١.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٣.

(٧) ص ٢٦٠ - "در".

(٨) المقولة [٧٤٣٠] قوله: ((وهو سبحانك اللهم وبمحمد)).

وما فهمه "الكمال" من أنّ الدعاء ركنٌ والتكبيرة الأولى شرطٌ رَدَّهُ في "البحر" بتصريحهم بخلافه.....

[٧٤١٢] قوله: وما فهمه "الكمال"^(١) تبعه شارحا "النية": "البرهان الحلبى"^(٢)

و"ابن أمير حاج"^(٣).

[٧٤١٣] قوله: من أنّ الدعاء ركنٌ قال: ((لقولهم: إنّ حقيقتها والمقصود منها الدعاء)).

[٧٤١٤] قوله: والتكبيرة الأولى شرطٌ قال: ((لأنّها تكبيرة الإحرام)).

[٧٤١٥] قوله: رَدَّهُ في "البحر"^(٤) بتصريحهم بخلافه) أمّا الأوّل ففي "المحيط": ((أنّ الدعاء

سنة))، وقولهم: إنّ المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء يدلُّ عليه، وأمّا الثاني فما مرَّ من أنه لم يحز ببناء أخرى عليها، وقولهم: إنّ التكبيرات الأربع قائمة مقام أربع ركعات اهـ.

قلت: ما نقله عن "المحيط": ((من أنّ الدعاء سنة)) قال في "الحلبة"^(٥): ((فيه نظرٌ ظاهرٌ،

فقد صرّحوا عن آخرهم بأنّ صلاة الجنائز هي الدعاء للميت؛ إذ هو المقصود منها)) اهـ.

وأما قولهم: إنّ المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء فقد قال في "شرح النية"^(٦): ((إنّ

الإمام يتحمّله عنه))^(٧) - أي: فلا ينافي ركنيته - كما يتحمّل عنه القراءة وهي ركنٌ أيضاً اهـ^(٨).

لكنّ تحمّل القراءة في حالة الاقتداء، أمّا بعد الفراغ فيأتي المسبوق بها، وقد يقال: يتحمّل الإمام^(٩)

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢.

(٢) "شرح النية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٤.

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١١ ق ١/أ.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١١ ق ١/أ.

(٦) "شرح النية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٤ - بتصرف.

(٧) هنا انتهى كلام "شرح النية".

(٨) لم نثر على تمة الكلام في "شرح النية الكبير"، ولم نقف على تمة الكلام في واحدٍ من كتب المذهب، فحقّ ((اه)) أن تكون بعد القوسين، والله أعلم.

(٩) في هامش "م": ((قوله: وقد يقال يتحمّل الإمام إلخ، قد يُقال: مقتضى هذا أن يتحمّل الإمام القراءة عن المسبوق في كلّ صلاةٍ تطلّ بخروج وقتها إنّ خيف الخروج قبل إتمام المسبوق كما في صلاة الفجر والجمعة. ويمكن أن يقال: =

(وهي فرضٌ على كلِّ مسلمٍ ماتَ خلا) أربعة: (بُغَاةٌ وَقُطَاعٌ طَرِيقٌ) فلا يُغَسَّلُوا، ولا يُصَلَّى عليهم (إذا قُتِلُوا في الحرب).....

الدعاء عن المسبوق لضرورة تصحيح صلاحه؛ لأنَّ الكلام فيما إذا خِيفَ رُفَعُ الجنازة وأتى بالتكبيراتِ نسقاً، تأمَّل.

أقول: وتقدَّم^(١) في باب شروط الصلاة أنَّ المصلِّي ينوي مع الصلاة لله تعالى الدعاء للميت، وعلَّةُ "الشارح" هناك^(٢) بأنَّه الواجبُ عليه، ونقلناه هناك عن "الزيلعي" و"البحر" و"النهر"، فهذا مؤيِّدٌ لِمَا اختاره "المحقق"^(٣)، والله الموفق.

وأما عدمُ جواز بناءٍ أخرى عليها فلكونها قائمةً مقامَ ركعةٍ، وكونها كذلك لا يُلزِمُ منه أن تكون ركناً من كلِّ وجه؛ إذ لا شكَّ أنَّها تحريمٌ يدخلُ بها في الصلاة، ولذا خُصَّتْ برفع الأيدي، فهي شرطٌ من وجهٍ ركنٌ من وجهٍ، فتدبَّر.

[٧٤١٦] قوله: وهي فرضٌ على كلِّ مسلمٍ ماتَ لفظٌ ((على)). بمعنى اللام التعليلية مثل: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَنَ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة- ١٨٥]، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ خبر ثانٍ للضمير المتبادر، أو متعلِّقٌ به؛ لأنَّه عائدٌ للصلاة بمعنى المصدر، والتقدير: والصلاة على كلِّ مسلمٍ ماتَ فرضٌ، أي: مُفترَضٌ على المكلفين، [٢/١٥٠ ق/ب] ولو أسقطَ "الشارح" لفظ ((فرض)) لكان أصوب؛ لأنَّه تقدَّم^(٤) تصريحُ "المصنّف" به، ولتلاؤهُم تعلقَ الجارِّ به فيفسدُ المعنى، فتدبَّر.

[٧٤١٧] قوله: خلا أربعةً بالجرِّ على أنَّ خلا حرفٌ استثناء.

[٧٤١٨] قوله: بُغَاةٌ هم قومٌ مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حقِّ.

[٧٤١٩] قوله: فلا يُغَسَّلُوا (الخ) في نسخة: ((فلا يُغَسَّلُونَ))، وهي أصوب، وإنما لم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم إهانةٌ لهم وزحراً لغيرهم عن فعلهم، وصرَّحَ بنفي غسلهم لأنَّه قيل: يُغَسَّلُونَ

- إنما لم يتحمَّل الإمام القراءة فيما ذكر لأنَّ الفجر تقضى وللجمعة خلفٌ، بخلاف الجنازة، لكنَّ يُشكَل على هذا صلاة العبد، فإنَّها تبطل بخروج الوقت، ومع ذلك لا تقضى ولا خَلَّفَ لها بالنسبة لهذا المسبوق عندهما على الأصح، ويمكن أن يحمل على قول الثاني من أن الشروع كالنذر في الإيجاب ((أهـ.

(١) المقولة [٣٧٣٩] قوله: ((لأنَّه الواجب عليه)).

(٢) "فتح القدير": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢.

(٣) ص ٢٤٣. وما بعدها "در".

ولو بعده صَلَّى عليهم؛ لأنه حَدٌّ أو قِصاصٌ (وكذا) أهلُ عَصْبَةٍ.....

ولا يُصَلَّى عليهم^(١) للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره "الزيلعي"^(٢) وغيره، وهذا القيلُ روايةٌ، وفيه إشارةٌ إلى ضعفها، لكنْ مشى عليها في "الدرر"^(٣) و"الوقاية"^(٤)، وفي "التارخانية"^(٥): ((وعليه الفتوى)).

[٧٤٢٠] قوله: ولو بعده إلخ قال "الزيلعي"^(٦): ((وأما إذا قُتلوا بعد ثبوت يدِ الإمام عليهم فإنهم يُغسَلون ويُصَلَّى عليهم، وهذا تفصيلٌ حسنٌ أخذ به كبارُ المشايخ؛ لأنَّ قتلَ قاطعِ الطريق في هذه الحالة حَدٌّ أو قِصاصٌ، ومن قُتلَ بذلك يُغسَلُ ويُصَلَّى عليه، وقتلُ الباغي في هذه الحالة للسيااسة أو لكسر شوكتهم، فينزَلُ منزلته لَعَوْدِ نفعه إلى العامة)) اهـ.

وقوله: ((أو قِصاصٌ)) أي: بأنَّ كانَ ثَمَّ ما يُسَقَطُ الحدَّ كقطعِهِ على مَحْرَمٍ ونحوِهِ مما ذُكِرَ في بابهِ^(٧)، وقد عَلِمَ من هذا التفصيلِ أَنَّهُ لو مات أحدُهُم حتْفَ أَنفِهِ قبل الأخذِ أو بعده يُصَلَّى عليه كما بَحْتَهُ في "الحلبية"^(٨)، وقال: ((ولم أره صريحاً)).

قلت: وفي "الإحكام"^(٩) عن "أبي الليث": ((ولو قُتلوا في غيرِ الحرب أو ماتوا^(١٠) يُصَلَّى عليهم)) اهـ. وهو صريحٌ في المطلوب.

[٧٤٢١] قوله: وكذا أهلُ عَصْبَةٍ بضم فسكون، وفي نسخة: ((عَصْبِيَّةٌ))، وفي "نهاية ابن الأثير"^(١١): ((العصبيَّةُ والتعصُّبُ: المحاماةُ والمدافعةُ، والعصبيُّ: مَنْ يُعِينُ قَوْمَهُ

(١) من ((إهانة لهم)) إلى ((ولا يصلى عليهم)) ساقط من "الأصل".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢٥٠-٢٤٩/١.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١٦٣/١.

(٤) انظر "شرح الوقاية" كتاب الصلاة - باب الشهيد ٩٧/١.

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - غسل الميت ١٤٢/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢٥٠/١.

(٧) المقولة [١٩٤٥٧] قوله: ((أو كان ذا رحم محرم)).

(٨) "الحلبية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٢ ق ٣١٠ ب.

(٩) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٤ أ.

(١٠) عبارته في "الإحكام": ((ماتوا)) بدل ((أو ماتوا))، والسياق يقتضي ما أثبتته ابن عابدين رحمه الله.

(١١) "النهاية": ٢٤٥-٢٤٦ مادة ((عصب)) بتصرف.

على الظلم والذي يغضبُ لعصبيته، ومنه الحديث: «ليس منا من دعا إلى عَصِيْبَةٍ أو قَاتَلَ عَصِيْبَةً»^(١)، قال في "شرح درر البحار"^(٢): ((وفي "النوازل": وجعلَ مشايخنا المقتولين في العَصِيْبَةِ في حكم أهل البغي على هذا التفصيل، وفي "المغني"^(٣) جعلَ "الدَّرُوْازَكِيَّ" و"الكلاباذي"^(٤) كالبأغي^(٥)، وكذا الواقفون الناظرون إليهما إن أصابهم حجرٌ أو غيرهٌ وماتوا في تلك الحالة، ولو ماتوا بعد تفرُّقهم يُصَلَّى عليهم)) اهـ.

قال "ط"^(٦): ((ومثلهم سعدٌ وحرامٌ بمصرَ، وقيسٌ [٢/١٥١ق/١] وعينٌ ببعض البلاد)) اهـ.
أقول: والظاهر أنَّ هذا حيث كان البغيُّ من الفريقين، فلو بَغَى أحدهما على الآخرِ وقصدَ الآخرُ المدافعة عن نفسه بالقدرِ الممكنِ يكونُ المدافعُ شهيداً، وفي "شرح منلا مسكين"^(٧) ما يُؤَيِّدُه، فراجعه.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢١) كتاب الأدب - باب في العصبية، وابن عدي في "الكامل" ١٠٠٥/٣ في ترجمة روح بن صلاح، والبيهقي في "شرح السنة" ١٢٢/١٢ في باب العصبية، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قال المنذري في "مختصر أبي داود" ١٩/٨: قال أبو داود في رواية ابن العبد: هذا مرسلٌ، عبدُ الله بن أبي سليمان لم يَسْمَعْ من جُبَيْرِ. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العكي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن له شاهد بنحوه عند مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(١٨٥٠) كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦١/أ.

(٣) لم نهند إلى معرفته.

✱ قوله: ((الدروازكي والكلاباذي)) نسبة إلى هاتين إحداهما بخاري والأخرى بنيسابور. أبو السعود عن "طبقات عبد القادر" اهـ منه ونقول: الكلام المتقدم على الكلاباذي فقط، وأما الدَّرُوْازَكِيَّ فنسبة إلى دُرُوْازَةَ، وينسب إليها أيضاً بـ الدَّرُوْازَكِيَّ. انظر "معجم البلدان" ٥١٥/٢.

(٤) في النسخ جميعها: ((الكلاباذي)) بالزاي، والصواب ما أثبتناه، انظر "معجم البلدان" ٥٣٦/٤.

(٥) انظر ما قبل في أهل دروازة وأهل كلاباذ في "شرح ملا مسكين على الكنز" ص ٥٣ - باب الشهيد.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٣/١.

(٧) "شرح ملا مسكين على الكنز": كتاب الصلاة - باب الشهيد ص ٥٣.

و(مكابّر في مصر ليلاً بسلاحٍ وخنّاقٍ) خنّاقٌ غير مرّةٍ،.....

[٧٤٢٢] (قوله: ومكابّر في مصر ليلاً بسلاحٍ) كذا في "الدّرر"^(١) و"البحر"^(٢) وغيرهما، والمكابّر بالباء الموحّدة: المتغلب، "إسماعيل"^(٣). والمرادُ به مَنْ يقفُ في محلٍّ من المصرِ يتعرّضُ لمعصومٍ.

والظاهر: أنّ هذا مبنيٌّ على قول "أبي يوسف" من أنّه يكونُ قاطعَ طريقٍ إذا كان في المصرِ ليلاً مطلقاً أو نهاراً بسلاحٍ، وعليه الفتوى كما سيأتي^(٤) في بابه إن شاء الله تعالى، فيعطى أحكامَ قاطع الطريق في غير المصر من أنّه إذا ظهرَ عليه قبل أخذِ شيءٍ وقُتلَ فإنّه يُحبسُ حتّى يتوبَ، وإن أخذَ ما لا يُقطعُ من خلافٍ، وإن قتلَ معصوماً قُتلَ حداً على ما سيأتي تفصيلُهُ في محله^(٥)، فحيث كان حدُّه القتلَ لا يُصلّى عليه.

وبما قرّرناه ظهرَ أنّ قوله: ((بسلاحٍ)) غيرُ قيدٍ؛ لأنّه إذا وقَفَ في المصرِ ليلاً لا فرقَ بين كونه قاتلاً بسلاحٍ أو غيره كحجرٍ أو عصاً، والله أعلم.

[٧٤٢٣] (قوله: خنّاقٌ غير مرّةٍ) هو مُفادٌ صيغةً المبالغة، وقيدُهُ "المصنّف"^(٦) في باب البغاة بما إذا كان ذلك في المصر، وعبارته مع الشرح: ((ومَنْ تكررَ الخنّاقُ - بكسر النون - منه في المصر - أي: خنّاقٌ مراراً، ذكره "مسكين"^(٧) - قُتلَ به سياسةٌ لسعيهِ بالفساد، وكلُّ مَنْ كان كذلك يُدفعُ شرُّه بالقتل، وإلا - بأن خنّاقٌ مرّةً - لا؛ لأنّه كالقتلِ بالمتقل، وفيه القودُ عند غير "أبي حنيفة") اهـ. أي: وأما عنده ففيه الدية على عاقبته كالقتلِ بالمتقل، وظاهرُ قوله: ((بأن خنّاقٌ مرّةً)) أنّ التكرار يحصلُ بمرتين.

(١) "الدّرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٦.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - باب صلاة الشهيد ٢/٢١٥ نقلًا عن "غاية البيان".

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٤٤ ب.

(٤) انظر المقولة [١٩٤٢١] قوله: ((ولو في المصر ليلاً)).

(٥) انظر المقولة [١٩٤٣٣] قوله: ((فلذا لا يعفوه ولي)).

(٦) انظر المقولة [١٩٤٦٧] وما بعدها قوله: ((بكسر النون)). وترجم للباب هناك بـ ((باب قطع الطريق)) لا ((باب البغاة)).

(٧) "شرح ملا مسكين": كتاب الخنايات - باب ما يوجب القود وما لا يوجب صـ ٢٩٦.

فحُكِّمَهُمْ كالبغاة.

(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ) ولو (عَمْدًا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) به يُفْتَى وإن كان أعظمَ وزراً من قاتلٍ غيره، ورجَّح "الكامل" قول "الثاني" بما في "مسلم"^(١): ((أنه عليه السلام أُتِيَ برجلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فلم يُصَلَّ عليه)).

[٧٤٢٤] (قوله: فحُكِّمَهُمْ كالبغاة) كذا في "البحر"^(٢) و"الزيلعي"^(٣)، أي: حكمُ أهلِ عَصَبِيَّةٍ ومكابرٍ وخنّاقٍ حكمُ البغاة في أنهم لا يُغَسَّلُونَ ولا يُصَلَّى عليهم، وأمّا ما في "الدُّرر"^(٤) من قوله: ((وإن غُسلوا)) - أي: البغاة والقَطَّاعُ والمكابرُ - فإنه مبنيٌّ على الرواية الأخرى، وقدمنا^(٥) ترجيحها. [٧٤٢٥] (قوله: به يُفْتَى) لأنه فاسقٌ غيرُ ساعٍ في الأرض بالفساد وإن كان باغياً على نفسه كسائر فسّاقِ المسلمين، "زيلعي"^(٦).

[٧٤٢٦] (قوله: ورجَّح "الكامل"^(٧) قول "الثاني" إلخ) أي: قول "أبي يوسف": إنه يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، "إسماعيل"^(٨) عن "خزانة الفتاوى". وفي "القُهْستاني"^(٩) [١٥١/ب] و"الكفاية"^(١٠) وغيرهما عن الإمام "السفدي"^(١١): ((الأصحُّ عندي أنه لا يُصَلَّى عليه؛ لأنه لا توبةَ له))، قال في "البحر"^(١٢): ((فقد اختلفَ التصحيحُ، لكن تأييدَ الثاني بالحديث)) اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، وأحمد ٩٢/٥، والترمذي (١٠٦٨) باب ما جاء فيمن قتل نفسه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٦٧/٤ كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على من قتل نفسه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - باب صلاة الشهيد ٢/٢١٥.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/٢٥٠.

(٤) "الدُّرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٣.

(٥) المقولة [٧٤١٩] قوله: ((فلا يغسلوا إلخ)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٢٥٠.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٩.

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٤٤/ب.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الشهيد ١/١٨١.

(١٠) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١١٠ (هامش "فتح القدير").

(١١) لم تقف على هذا النقل في "النتف".

(١٢) "البحر": كتاب الجنائز - باب صلاة الشهيد ٢/٢١٥.

(لا) يُصَلَّى عَلَى (قاتلِ أحدِ أبويه) إهانةً له، وألحقَهُ في "النهر" بالبغاة. (وهي أربع تكبيرات) كلُّ تكبيرةٍ قائمةً مقامَ ركعةٍ (يُرفَعُ يديه في الأولى فقط)...

أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك؛ لأنه ليس فيه سوى أنه عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّ عليه، فالظاهر أنه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحدٍ عليه من الصحابة؛ إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة- ١٠٣]، ثم رأيتُ في "شرح المنية"^(١) بحث كذلك، وأيضاً فالتعليلُ بأنه لا توبة له مشكلٌ على قواعد أهل السنة والجماعة لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولة قطعاً، وهو أعظمُ وزراً، ولعلَّ المراد ما إذا تاب حالة اليأس كما إذا فعلَ بنفسه ما لا يعيش معه عادةً كجرَّح مَرْهِقٍ في ساعته والقاء في بحرٍ أو نارٍ فتاب، أمَّا لو جرَّح نفسه وبقي حياً أياماً مثلاً ثمَّ تاب ومات فينبغي الجزمُ بقبول توبته ولو كان مُستجِلاً لذلك الفعل؛ إذ التوبة من الكفر حينئذٍ مقبولة فضلاً عن المعصية، بل تقدّم^(٢) الخلاف في قبول توبة العاصي حالة اليأس.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كلُّه فيمن قتلَ نفسه عمداً، أمَّا لو كان خطأً فإنَّه يُصَلَّى عليه بلا خلافٍ كما صرَّح به في "الكفاية"^(٣) وغيرها، وسيأتي^(٤) عدُّه مع الشهداء.

٥٨٤/١

[٧٤٢٧] (قوله: لا يُصَلَّى عَلَى قاتلِ أحدِ أبويه) الظاهرُ أنَّ المراد أنَّه لا يُصَلَّى عليه إذا قتلَهُ الإمام قصاصاً، أمَّا لو مات حتفَ أنفِهِ يُصَلَّى عليه كما في البغاة ونحوهم، ولم أره صريحاً، فليراجع.

[٧٤٢٨] (قوله: وألحقَهُ في "النهر"^(٥) بالبغاة) أي: فلا يُعدُّ خامساً، هكذا فهمتُ، ثمَّ رأيتُ

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٩١.

(٢) ١٨٦- "در".

(٣) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١١٠/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) المقولة [٧٧٣٧] قوله: ((في الشهيد الكامل)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهداء ٩٨/١.

وقال أئمةٌ بلخ: في كلّها (ويُثنى بعدها) وهو: سبحانَكَ اللهمَّ ومحمدِكَ (ويُصلى على النبي ﷺ).....

في "ط"^(١)، لكن فيه أن عبارة "النهر" هكذا: ((والعصيبةُ كالبعاءة، ومن هذا النوع الحنّاقُ وقاتلُ أحد أبويه)) اهـ. وعليه فيكون المستثنى أقلّ من أربعة، تأمل.

[٧٤٢٩] قوله: وقال أئمةٌ بلخ^(٢): في كلّها) وهو قول الأئمة الثلاثة وروايةٌ عن "أبي حنيفة" كما في "شرح درر البحار"^(٣)، والأوّلُ ظاهرُ الرواية كما في "البحر"^(٤)، وفي "حاشيته" لـ "الرملي"^(٥): ((ربما يُستفاد منه أن الحنفي إذا اقتدى [٢/١٥٢ق/أ] بالشافعي فالأولى متابعتُه في الرفع، ولم أره)) اهـ.

أقول: ولم يقل: يجب؛ لأنّ المتابعة إنما تجب في الواجب أو الفرض، وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي^(٦)، وما في "شرح الكيدانية" لـ "القهُستاني"^(٧): ((من أنه لا تجوزُ المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنّازة)) فيه نظر؛ إذ ليس ذلك مما لا يسوغُ الاجتهادُ فيه بالنظر إلى الرفع في تكبيرات الجنّازة؛ لما علمت من أنه قال به البلخيون من أئمتنا، وقد أوضحنا المقام في آخر واجبات الصلاة^(٨)، وقدّمنا^(٩) أيضاً شيئاً منه في صلاة العيدين.

[٧٤٣٠] قوله: وهو سبحانَكَ اللهمَّ ومحمدِكَ) كذا فسّر به الشّاء في "شرح درر البحار"^(١٠) وغيره، وقال في "العناية"^(١١): ((إنه مرادُ "صاحب الهداية"؛ لأنه المعهود من الشّاء))، وذكر

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّازة ١/٣٧٣.

(٢) انظر كتاب "مشايخ بلخ من الحنيفة": المبحث الثامن ١/٣٥٧.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦٠/أ.

(٤) "البحر": كتاب الجنّاز ٢/١٩٧.

(٥) المقولة [٤٠٢٣] قوله: ((ومتابعة الإمام)).

(٦) المقولة [٧٠١٤] قوله: ((ولو زاد تابعه إلخ)).

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦٠/أ.

(٨) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنّاز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٥ يتصرف (هامش "فتح القدير").

كما في التشهُدِ (بعدَ الثانية) لأنَّ تقديمها سنَّةُ الدعاء (ويدعو بعدَ الثالثة) بأمرٍ الآخرة، والمأثورُ أولى،.....

في "النهر"^(١): ((أَنَّ هذا روايةُ "الحسن" عن "الإمام"، والذي في "المبسوط"^(٢)) عن ظاهرِ الرواية أنه يَحْمَدُ اللَّهَ)) اهـ.

أقول: مقتضى ظاهرِ الرواية حصولُ السنَّةِ بأيِّ صيغةٍ من صيغِ الحمد، فيشملُ الثناءَ المذكورَ لاشتماله على الحمد.

[٧٤٣١] (قوله: كما في التشهُدِ) أي: المرادُ الصلاةُ الإبراهيميةُ التي يأتي بها المصلِّي

في قعدة التشهُدِ.

[٧٤٣٢] (قوله: لأنَّ تقديمها) أي: تقديمُ الصلاةِ على الدعاءِ سنَّةٌ كما أنَّ تقديمِ الثناءِ

عليهما سنَّةٌ أيضاً.

[٧٤٣٣] (قوله: ويدعو الخ) أي: لنفسه وللميت وللمسلمين لكي يُغْفَرَ له فيُستجابَ دعاؤه

في حقِّ غيره، ولأنَّ مِنْ سنَّةِ الدعاءِ أن يبدأ بنفسه، قال تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ

وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح-٢٨]، "جوهرة"^(٣). ثمَّ أفاد أنَّ من لم يُحسِنِ الدعاءَ بالمأثورِ

يقول: اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللؤمنين والمؤمنات^(٤).

[٧٤٣٤] (قوله: والمأثورُ أولى) ومن المأثورِ ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا،

وصغيرنا وكبيرنا، وذكربنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/١.

(٢) لم تنق على هذا النقل في "مبسوط السرخسي".

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٣٠/١ باختصار.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٨/٢، وأبو داود (٣٢٠١) كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت، والترمذي (١٠٢٤) كتاب

الجنائز - باب ما يقول في الصلاة على الميت، وابن ماجه (١٤٩٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة

على الجنائز، والحاكم ٣٥٨/١ وصححه، ووافقه الذهبي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من [٢/ق/١٥٢/ب] الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار^(١)، "منح"^(٢). وثم أدعية أخر فانظرها في "الفتح"^(٣) و"الإمداد"^(٤) وشروح "المنية"^(٥).

(تبيية)

المراد الاستيعاب، فالعنى: اغفر للمسلمين كلهم، فلا ينافي قوله: ((وصغيرنا)) قوله الآتي^(٦): ((ولا يستغفر لصبي)) أي: لا يقول: اغفر له، أفاده "المهستاني"^(٧)، والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى: ﴿الْحَقَّانِيهِمْ دُرَيْتَهُمْ﴾ [الطور - ٢١]، والخبر "الطبراني"^(٨) وغيره: «أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين»، وفيمن لا زوجة له

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٦، ومسلم (٩٦٣) كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت في الصلاة، والترمذي مختصراً (١٠٢٥) كتاب الجنائز - باب ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي ٧٣/٤ كتاب الجنائز - باب الدعاء، عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/ق/٧٥/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٥-٨٦.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في أحكام الصلاة على الميت ق/٣١٨/ب.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص٥٨٦-٥٨٧، و"الصغير": ص٢٨١، و"الحلية": ٢/ق/٣١١/ب.

(٦) ص٢٧٠ - "در".

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١/١٧٤.

(٨) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٣٦٧/٢٣ (٨٧٠)، وابن جرير الطبري في "تفسيره" ٥٧/٢٣، وابن مردويه كما في

"الدر المنثور" ٦/١٥٠، عن أم سلمة مرفوعاً ضمن حديث طويل، وأورده الهيثمي في "المجموع" ٧/١١٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، وقال العيني في ترجمة سليمان - وقد ساق صدر هذا الحديث -: ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

وقُدِّمَ فيه الإسلامُ مع أنَّه الإيمانُ؛ لأنَّه مُنبِئٌ عن الانقيادِ، فكأنَّه دعاءٌ في حالِ الحياةِ بالإيمانِ والانقيادِ، وأمَّا في حالِ الوفاةِ فالانقيادُ - وهو العملُ - غيرُ موجودٍ (ويُسَلِّمُ)

على تقديرها له أن لو كانت، ولأنَّه صحَّ الخبرُ بـ «أنَّ المرأةَ لآخرِ أزواجها»^(١)، أي: إذا مات وهي في عصمتها، وفي حديثٍ رواه جمع^(٢) لكنَّه ضعيفٌ: المرأةُ مِنَّا ربما يكونُ لها زوجان في الدنيا، فتموتُ ويموتان ويدخلان الجنةَ، لآيئهما هي؟ قال: «لأحسبهما خلقاً كان عندها في الدنيا»، وتأمَّاهُ في "تحفة ابن حَجَر"^(٣).

[٧٤٣٥] (قوله: وقُدِّمَ فيه الإسلامُ) أي: في الدعاءِ المأثورِ كما مرَّ^(٤).

اعلم أنَّ الإسلامَ على وجهين: شرعيٌّ وهو بمعنى الإيمانِ، ولغويٌّ وهو بمعنى الاستسلامِ والانقيادِ كما في "شرح العمدة" لـ "النسفي"، فقولُ "الشارح": «مع أنَّه الإيمانُ» ناظرٌ للمعنى الشرعيِّ للإسلامِ، وقوله: «(لأنَّه مُنبِئٌ)» ناظرٌ إلى المعنى اللغويِّ له، وقوله: «(فكأنَّه دعاءٌ في حالِ

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٥٤) عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(أما امرأةٌ توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها)».

وأورده الهيثمي في "المجموع" ٢٧٠/٤ وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٣٦/٤ (٨٠٦) ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، وهو صدوق، لكن تابعه إسماعيل بن خالد القرشي، وهو صدوق أيضاً كما في "التقريب" وأخرجه أبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في "المطالب العالية" ٦٧/٢-٦٨، فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

(٢) منهم الطبراني في "الكبير" ٣٦٧/٢٣-٣٦٨، وابن جرير الطبري في "تفسيره" ٥٧/٢٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٧٢/٦، عن أم سلمة رضي الله عنها ضمن حديث طويل مر ترجمه ص ٢٦٢- عند حديث: «(إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الجور العين)».

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/٤١١)، والبيزار في "كشف الأستار" (١٩٨٠) عن أنس بن مالك عن أم حبيبة رضي الله عنها، وأورده الهيثمي في "المجموع" ٢٤/٨ وفيه: عبيد بن إسحاق، وهو متروك، وقد رضيه أبو حاتم، وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً.

(٣) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١٤٠-١٤١.

(٤) في المقولة السابقة.

بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناوياً الميتَ مع القوم، ويُسرُّ الكلَّ إلاَّ التكبيرَ،
"زيليُّ" وغيره،.....

الحياة بالإيمان)) هو معنى الإسلام الشرعيّ، وقولُه: ((والانقياد)) أي: الذي هو معنى الإسلام اللغويّ اهـ "ح" (١). وما ذكره "الشارح" مأخوذاً من "صدر الشريعة" (٢).

والحاصل: أنّ الإسلام خصَّ بحالة الحياة لأنه المناسب لها. بمعنييه: الشرعيّ - وهو الإيمان، أي: التصديق القلبيّ - واللغويّ وهو الانقياد بالأعمال الظاهرة، وخصَّ الإيمان بحالة الموت لأنه المناسب لها؛ إذ لا يُبنى عن العمل بل عن التصديق فقط، ولا يمكن في حالة الموت سواه.

[٧٤٣٦] (قوله: بلا دعاء) هو ظاهر المذهب، وقيل: يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنةً
إلخ، وقيل: ربنا لا ترغ قلوبنا إلخ، وقيل: يُخَيَّرُ بين السكوت والدعاء، "بجر" (٣).

[٧٤٣٧] (قوله: ناوياً الميتَ مع القوم) كذا في [٢/١٥٣ق/أ] "الفتح" (٤)، وقال
"الزيليُّ" (٥): ((ينوي بهما كما وصفنا في صفة الصلاة، وينوي الميتَ كما ينوي الإمام)) اهـ.
وظاهره أنه ينوي الملائكة الحافظة أيضاً، ثم رأته صريحاً في "شرح درر البحار" (٦)،
وذكرَ في "الخانئة" (٧) و"الظهيرية" (٨) و"الجوهرة" (٩): ((أنه لا ينوي الميتَ))، قال في
"البحر" (١٠): ((وهو الظاهر؛ لأنَّ الميتَ لا يُخاطَبُ بالسلام حتى يُنوي به، إذ ليس أهلاً له))
اهـ. وأقره في "النهر" (١١).

٥٨٥/١

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/أ.

(٢) "شرح الرواية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٩١/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٧/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٦/٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤١/١.

(٦) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦٠/أ.

(٧) "الخانئة": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٩٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٧/أ.

(٩) "الجوهرة الثرية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٣٠/١.

(١٠) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١٩٧/٢.

(١١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/أ.

لكن في "البدائع": ((العمل في زماننا على الجهر بالتسليم))، وفي "جواهر الفتاوى": ((يُجهرُ بواحدة)).
 (ولا قراءة ولا تشهد فيها) وعين "الشافعي" الفاتحة في الأولى، وعندنا تجوز^(١)....

لكن قال "الخير الرملي": ((إنه غير مسلم، وسيأتي^(٢)) ما ورد في أهل المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وتعليمه ﷺ السلام على الموتى)) اهـ.

[٧٤٣٨] قوله: لكن في "البدائع"^(٣) (إلخ) قد يقال: إن "الزيلي"^(٤) لم يرد دخول التسليم في الكلية المذكورة، والذي في "البدائع"^(٥): ((ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة؛ لأنه ذكر، والسنة فيه المحافضة، وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر "الحسن بن زياد": أنه لا يرفع؛ لأنه للإعلام ولا حاجة له؛ لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل، ولكن العمل في زماننا على خلافه)) اهـ.

[٧٤٣٩] قوله: وعين "الشافعي" الفاتحة وبه قال "أحمد"؛ لأن "ابن عباس" صلى على جنازة فجهر بالفاتحة وقال: ((عمداً فعلت ليعلم أنها سنة^(٦)))، ومذهبنا قول "عمر" و"ابن" و"علي"

(١) في "د" زيادة: ((ذكر الشرنبلالي في رسالة له: أن قراءة الفاتحة فيها سنة مستدلاً بما في البخاري: أن ابن عباس قرأ بها جهراً، ثم قال: عمداً، فقلت: ليعلم أنها سنة. وبما قال في "الفتية": لا قراءة في صلاة الجنائز، وفي التكبير الأول يجب التحميد أي: ولو قرأ فيه الحمد لله إلى آخر السورة جاز، ولو كان ساكناً يجوز صلاته انتهى. ثم قال: وبهذا نص على جواز قراءة الفاتحة، ثم قال: ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف مس الذكر ومس المرأة وغيرهما، فبذلك تستحب قراءة الفاتحة بنية الدعاء مراعاةً للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة كتب الأصول عندنا على سنتها، فلا يعدل عنه ومنع ما قاله الكمال)).

(٢) المقولة [٧٦٨٠] قوله: ((ويقول إلخ)).

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ٣١٣/١ بتصريف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤١/١.

(٥) ذكر صاحب "البدائع" مسألة الجهر في القراءة في كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ٣١٤/١.

ومسألة رفع الصوت بالتسليم في الفصل نفسه: ٣١٣/١.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٥) كتاب الجنائز - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، وأبو داود (٣١٩٨) كتاب الجنائز -

بنيّة الدعاء، وتكره بنيّة القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام،.....

و"أبي هريرة"، وبه قال "مالك" كما في "شرح المنية"^(١).

[٧٤٤١] (قوله: بنيّة الدعاء) والظاهر أنّها حيثنذر تقوم مقام النشاء على ظاهر الرواية من أنّه

يُسَنُّ بعد الأولى التحميد.

[٧٤٤١] (قوله: وتكره بنيّة القراءة) في "البحر"^(٢) عن "التنجيس" و"المحيط": ((لا يجوز؛

لأنّها محلّ الدعاء دون القراءة)) اهـ. ومثله في "الولوالجية"^(٣) و"التاترخانية"^(٤).

وظاهره أنّ الكراهة تحريميّة، وقول "القنية"^(٥): ((لو قرأ فيها الفاتحة جاز)) أي: لو قرأها بنيّة

الدعاء ليوافق ما ذكره غيره، أو أراد بالجواز الصحّة، على أنّ كلام "القنية" لا يُعملُ به إذا عارضه

غيره، فقول "الشرنبلالي"^(٦) في "رسالته"^(٧): ((إنه نصّ على جواز قراءتها)) فيه نظرٌ ظاهرٌ لما علمته،

وقوله وقول "منلا علي القاري"^(٨) أيضاً: ((يُستحبُّ قراءتها بنيّة الدعاء خروجاً من خلاف الإمام

"الشافعي")) فيه نظرٌ أيضاً؛ لأنّها لا تصحُّ عنده إلاّ بنيّة القرآن، وليس له أن يقرأها بنيّة

- باب ما يقرأ على الجنّاة، والترمذي(١٠٢٧) كتاب الجنّات - باب ما جاء في القراءة على الجنّاة بفاتحة الكتاب، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٧٥/٤ كتاب الجنّات - باب الدعاء، وابن حبان(٣٠٧١) كتاب الجنّات - باب في فضل الصلاة على الجنّاة.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنّاة ص ٥٨٦.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّات ١٩٧/٢ باختصار.

(٣) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنّات ق ٢٢/أ.

(٤) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنّات ١٥٦/٢.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنّات ق ٢٥/ب.

(٦) المسماة "النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنّاة بأم الكتاب". انظر "إيضاح المكنون" ٦٦٠/٢،

و"خلاصة الأثر" ٣٨/٢، و"التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٥٨٥، و"فهرس مخطوطات الظاهرية - الفقه

الحنفي" ١٦١/١.

(٧) في رسالته المسماة "صليات الجواز في صلاة الجنّات": فصل فيما يتعلق بهذا المقام ص ٣٤٢-٣٤٤- (ضمن مجموعة رسالته).

وأفضلُ صفوفها آخرُها إظهاراً للتواضع.

(ولو كَبُرَ إمامُهُ حمساً لم يُتَّبَع).....

القراءة ويرتكبُ مكروهَ مذهبه [٢/ق/١٥٣/ب] ليراعيَ مذهبَ غيره كما مرَّ^(١) تقريره أوَّلَ الكتاب.

[٧٤٤٢] {قوله: وأفضلُ صفوفها آخرُها إلخ} كذا في "الفتية"^(٢)، وبَحَثَ فيه في "الحلبة"^(٣) بإطلاقٍ ما في "صحيح مسلم"^(٤) عنه ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها» وبأنَّ إظهارَ التواضع لا يتوقَّفُ على التأخُّرِ) اهـ.

أقول: قد يقال: إنَّ الحديثَ مخصوصٌ بالصلاة المطلقه؛ لأنها المتبادرة، ولقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عليه ثلاثة صفوفٍ غُفِرَ له» رواه "أبو داود" وقال: ((حديثٌ حسنٌ))، والحاكم^(٥) وقال: ((صحيحٌ على شرطِ "مسلمٍ"))، ولهذا قال في "المحيط": ((ويُستحبُّ أنْ يَصُفَّ ثلاثة صفوفٍ، حتَّى لو كانوا سبعةً يتقدَّم أحدُهم للإمامة، ويقفُ وراءه ثلاثة ثمَّ اثنان ثمَّ واحد)) اهـ.

فلو كان الصفُّ الأوَّلُ أفضلَ في الجنائز أيضاً لكان الأفضلُ جعلهم صفًّا واحداً، ولكره قيامُ الواحد وحده كما كره في غيرها، هذا ما ظهرَ لي.

(١) المقولة [١٢١١] قوله: ((لكن بشرط))،

(٢) "الفتية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/ب.

(٣) "الحلبة": التكملة - فصل في صلاة الجنائز ٢/ق/٣١٣/أ.

(٤) برقم (٤٤٠) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧، وأبو داود (٦٧٨) كتاب الصلاة - باب صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول، والترمذي (٢٢٤) كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصف الأول، والنسائي ٢/٩٣ كتاب الإمامة - باب ذكر: خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، وابن ماجه (١٠٠٠) كتاب إقامة الصلاة - باب صفوف النساء، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٦٦) كتاب الجنائز - باب في الصفوف على الجنائز، والترمذي (١٠٢٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٤٩٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيمن صلى على جماعة من المسلمين، والحاكم ١/٣٦٢ كتاب الجنائز، عن مالك بن هبيرة ﷺ.

وقوله: ((رواه أبو داود وقال: حديث حسن)) هذا حكم الترمذي لا حكم أبي داود.

لأنه منسوخٌ (فيمكثُ المؤتمُّ حتى يُسلمَ معه إذا سلمَ) به يُفتَى،

[٧٤٤٣] (قوله: لأنه منسوخٌ) لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله ﷺ، فرُويَ الخمسُ والسبعُ والتسعُ وأكثرُ من ذلك، إلا أنَّ آخرَ فعله عليه الصلاة والسلام كان أربعَ تكبيراتٍ^(١)، فكان ناسخاً لما قبله، "ح"^(٢) عن "الإمداد"^(٣). وفي "الزيلعي"^(٤): ((أنه ﷺ «حين صَلَّى على النجاشي»^(٥) كَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ، وثَبَّتَ عليها إلى أن تُوفِّيَ))^(٦)، «فَسَحَّتْ ما قبلها»، "ط"^(٧).

[٧٤٤٤] (قوله: فيمكثُ المؤتمُّ إلخ) لَمَّا كان قوله: ((لم يُتبع)) صادقاً بالقطع وبالانتظار أَرَدَهُ بَيانَ المراد منه، "ط"^(٨).

[٧٤٤٥] (قوله: به يُفتَى) رَجَّحَهُ في "فتح القدير"^(٩): ((بأنَّ البقاءَ في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطئاً مطلقاً، إنما الخطأُ في المتابعةِ في الخامسة))، "بحر"^(١٠). وروِيَ عن "الإمام": أَنَّهُ يُسَلِّمُ (قوله: ليس بخطئاً مطلقاً) بل إذا لم يكن البقاءُ ليصير متابعاً فيما يجب المتابعة فيه.

- (١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٢٩/١١ (١١٣٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣٥/٣ كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده فيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف. وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" ٢٦٨/٢ إلى أبي نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان"، وقد روي من حديث عمر بن الخطاب، وابن أبي حنمة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة.
- (٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/أ.
- (٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في أحكام الصلاة ق ٣١٧/أ.
- (٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤١/١.
- (٥) أخرجه أبو عمر بن عبد البرّ في "الاستدكار" كما في "نصب الراية" ٢٦٨/٢ من حديث ابن أبي حنمة عن أبيه. وله شاهد عند البخاري من حديث أبي هريرة (١٣١٨) كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنائز، و(١٣٣٢) باب التكبير على الجنائز أربعاً، ومسلم (٩٥١)(٦٢) كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز. ومن حديث جابر عند البخاري (١٣٣٤) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز أربعاً، ومسلم (٩٥٢) كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز.
- (٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١ نقلاً عن أبي السعود.
- (٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١ يتصرف.
- (٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٧/٢.
- (٩) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٨/٢.

هذا إذا سَمِعَ من الإمام، ولو من المبلِّغ تابعه، وينوي الافتتاح بكلِّ تكبيرة، وكذا في العيد.....

للحال ولا ينتظر تحقيقاً للمخالفة، "ط"^(١).

[٧٤٤٦] (قوله: هذا) أي: عدم المتابعة، "ط"^(٢).

[٧٤٤٧] (قوله: وينوي الافتتاح إلخ) لجواز أن تكبيرة الإمام للافتتاح الآن وأحطاً المبلِّغ، نقل ذلك في "البحر"^(٣) عن "شرح المحمع الملكي"^(٤) بصيغة ((قالوا))، ونقله^(٥) في باب صلاة العيد بصيغة ((قيل))، وكلا الصيغتين مُشعرٌ بالضعف، كيف وهو [٢/١٥٤ق/١] لا وجه له يظهر؟ لأنه إن كان المراد أنه ينوي الافتتاح بما زاد على الرابعة كما هو المتبادر لزم أن يأتي بعدها بثلاث تكبيراتٍ أخرى؛ لأن نية الافتتاح لتصحيح صلاته باحتمال خطأ المبلِّغ، ولا صحّة لها إلا بثلاثٍ بعدها؛ لأنها أركان، وإلا كانت تُثبِتُه لغواً، فكان الواجب عدمها، وإن كان المراد جميع التكبيرات فمن أين يعلم أن المبلِّغ يزيد على الرابعة حتى ينوي الافتتاح بالجميع؟! فإن احتمال الخطأ إنما ظهر وقت الزيادة، وإن قيل: إنه ثابت قبلها يلزم عليه أن ينوي الافتتاح بالجميع وإن لم يزد المبلِّغ شيئاً، وأنه يأتي بعد الرابعة بثلاث تكبيراتٍ أيضاً، وإلا لم يكن لهذه النية فائدة، وأنه في غير صلاة الجنائز يأتي بتكبيرٍ أخرى لاحتمال خطأ المبلِّغ، ونحو ذلك يقال في تكبيرات العيد كما أشرنا إليه في بابه^(٦)، ولم أر من تعرّض لشيء من ذلك.

ثم ظهر أنه يمكن أن يُحباب باختبار الشقِّ الأول، وأن فائدته أنه إذا زاد خامسة مثلاً احتِمَل أن تكون التحريم، وأنه سيكبر بعدها ثلاثاً أخرى، وهكذا في السادسة والسابعة، فإذا سلّم احتِمَل

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٤.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٤.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٨.

(٤) أي: "شرح ابن ملك" على "مجمع البحرين وملئقي النيرين" لابن الساعاتي، وتقدمت ترجمته ١/٣٣٢.

(٥) أي: صاحب "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٣.

(٦) المقولة [٧٠١٦] قوله: ((يأتي بالكل)).

(ولا يُستغفرُ فيها لصبيٍّ ومجنونٍ) ومعنوه لعدم تكليفهم (بل يقولُ بعد دعاءِ البالغين: اللهم اجعله لنا فرطاً) بفتحيتين،.....

أنَّ أربعاً قبل السلام هي الفرائضُ الأصليَّةُ وأنَّ ما قبلها زائدةٌ غلطاً، واحتُمِلَ أنَّ أربعاً من الابتداء هي الفرائضُ الأصليَّةُ وما بعدها زائدةٌ غلطاً، فإذا نوى تكبيراً الافتتاح فيما زاد على الأربع الأوَّلِ قد ينفَعُهُ ذلك في بعض الصُّور بلا ضرر، والله أعلم.

[٧٤٤٨] (قوله: ولا يُستغفرُ فيها لصبيٍّ) أي: في صلاة الجنابة.

٥٨٦/١

[٧٤٤٩] (قوله: ومجنونٍ ومعنوه) هذا في الأصليِّ، فإنَّ الجنونَ والعتة الطارئين بعد البلوغ

لا يُسقطان الذنوبَ السالفة كما في "شرح المنية"^(١).

[٧٤٥٠] (قوله: بعدَ دعاءِ البالغين) كذا في بعض نسخ "الدرر"^(٢)، وفي بعضها: ((بدلَ دعاءِ

البالغين))، وكتب العلامة "نوح" على نسخة ((بعد))، ((إنها مخالفةٌ لما في الكتب المشهورة، ومناقضةٌ لقوله: لا يُستغفرُ لصبيٍّ، ولهذا قال بعضهم: إنها تصحيفٌ من بدلَ)) اهـ.

وقال الشيخ "إسماعيل"^(٣) بعد كلام: ((والحاصلُ أنَّ مقتضى [٢/١٥٤ب] متون

المذهب والفتاوى وصريح "غرر الأذكار"^(٤) الاقتصارُ في الطُّفل على اللهم اجعله لنا فرطاً (الخ)) اهـ.

قلت: وحاصلهُ أنه لا يأتي بشيءٍ من دعاء البالغين أصلاً، بل يقتصرُ على ما ذُكِرَ، وقد نقلَ

في "الحلية"^(٥) عن "البدائع"^(٦) و"المحيط" و"شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(٧) ما هو كالصريح في ذلك، فراجع.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنابة ص ٥٨٧..

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٣.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٧أ.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق ٦٠أ.

(٥) "الحلية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنابة ٢/٣١١ب.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنابة ١/٣١٣.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب حمل الجنابة والصلاة عليها والكفن ١/٤١أ.

أي: سابقاً إلى الحوض ليهيئ الماء،

وبه عُلِمَ أنَّ ما في "شرح المنية"^(١): ((من أنه يأتي بذلك الدعاء بعد قوله: وَمَنْ توفَّيْتَهُ مِنَّا فتوفَّه على الإيمان)) مبني على نسخة ((بعد)) من "الدُّرر"، فتدبَّر.

هذا، وما مرَّ في المأثور في دعاء البالغين من قوله: وصغيرنا وكبيرنا لا ينافي قولهم: لا يُستغفرُ لصبيٍّ كما قدَّمناه^(٢)، فافهم.

[٧٤٥١] (قوله: أي: سابقاً إلخ) قال في "المغرب"^(٣): ((اللهمَّ اجعله لنا فرطاً، أي: أجراً يتقدَّمنا، وأصلُ الفارطِ والفرطُ فيمن يتقدَّم الوارِدَةَ)) اهـ. أي: مَنْ يتقدَّم الجماعة الوارِدَةَ إلى الماء ليهيئهُ لهم، ومنه الحديث: ((أنا فرطُكم على الحوض))^(٤)، واقتصرَ "الشارح" على المعنى الثاني الذي هو الأصل؛ لما في "البحر"^(٥): ((أنه الأُسبُ هنا لثلاً يتكرَّر مع قوله: واجعله لنا أجراً)) اهـ. قال "ط"^(٦): ((والذي في "النهر"^(٧)) وغيره تفسيرُهُ بالتقدُّم ليهيئَ مصالحَ والديه في دار القرار)).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٧..

(٢) المقولة [٧٤٣٤] قوله: ((والمأثور أولى)).

(٣) "المغرب": مادة (فرط).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨٣) كتاب الرقاق - باب في الحوض، ومسلم (٥٩٢٦) كتاب الفضائل - باب إثبات حوض

نبينا محمد ﷺ، وابن أبي عاصم (٧٧٤) باب ما ذكر عن النبي ﷺ من حديث سهل بن سعد.

ومن حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد ٤٢٥/١، ٤٣٩، ٤٥٣، والبخاري (٦٥٧٦) كتاب الرقاق - باب في

الحوض وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، وابن أبي عاصم (٧٣٦) في ذكر قول النبي ﷺ: ((أنا

فرطكم على الحوض)).

ومن حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد ٤٠٨/٢، وابن ماجه (٤٣٠٦) كتاب الزهد - باب ذكر الحوض،

وإبن خزيمة (٦) كتاب الرضوء - باب ذكر علامة أمة النبي ﷺ الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس - بآثار

الرضوء يوم القيامة، علامة يُعرفون بها في ذلك اليوم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨/٤ كتاب الجنائز - باب ما

يقول إذا دخل المقبرة، وفي الباب عن أبي بكر، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٩/٢ نقلاً عن "غاية البيان".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب.

وهو دعاء له أيضاً بتقدُّمِهِ في الخير، لا سيَّما وقد قالوا: حسناتُ الصبيِّ له لا لأبويه، بل لهما ثوابُ التعليم (واجعله ذُخْراً) بضمِّ الذال المعجمة: ذخيرةٌ (وشافِعاً مُشَفَّعاً) مقبولُ الشفاعة.....

[٧٤٥٢] (قوله: وهو دعاء له) أي: للصبيِّ، ((أيضاً)) أي: كما هو دعاء لوالديه وللمصلين؛ لأنه لا يهينُ الماء لدفع الظمِّ أو مصالحِ الديه في دار القرار إلا إذا كان مُتقدِّماً في الخير، وهو جوابٌ عن سؤالِ حاصله: أن هذا دعاءٌ للأحياء، ولا نفعٌ للميت فيه، "ط" (١).

[٧٤٥٣] (قوله: لا سيَّما وقد قالوا إلخ) حاصله: أنه إذا كانت حسناتُهُ - أي: ثوابها - له يكونُ أهلاً للجزاء والثواب، فناسبَ أن يكون ذلك دعاءً له أيضاً ليتنفعَ به يوم الجزاء.

[٧٤٥٤] (قوله: واجعله ذُخْراً) في "الهداية" (٢) و"الكافي" (٣) و"الكنز" (٤) وغيرها: ((واجعله لنا أجراً، واجعله لنا ذُخْراً))، وفي "الدرر" (٥) و"الوقاية" كما هنا.

[٧٤٥٥] (قوله: ذخيرةٌ) أشار إلى أنَّ المراد بالذُّخْر الاسم - أي: ما يُدخَر - لا المصدر؛ فإنه يُستعملُ اسماً ومصدراً كما يفيدُه قول "القاموس" (٦): ((ذخْرَةٌ كمنَعَهُ ذُخْراً بالضمِّ، وأذخَرَهُ: اختارَهُ أو اتَّخَذَهُ، والذُّخيرةُ ما أُدخِرَ كالذُّخْرِ، جمْعُهُ أذخِرٌ)) اهـ.

قال العلامة "ابن حجر" (٧): ((شَبَّهَ تقدُّمَهُ لوالديه بشيءٍ نفيسٍ يكونُ أمامهما مُدخِراً إلى وقتٍ حاجتهما له بشفاعته لهما كما صحَّ)) [٢/١٥٥ق/١] اهـ.

[٧٤٥٦] (قوله: مقبولُ الشفاعة) تفسيرٌ لقوله: ((مُشَفَّعاً)) بالبناء للمجهول.

(قولُ "الشارح": وقد قالوا: حسناتُ الصبيِّ له لا لأبويه) هذا قولُ عامَّةِ المشايخ، وقال بعضهم: يتنفعُ المرءُ بعلمِ ولده بعد موته، ويكون لوالده أجرٌ ذلك من غير أن ينقص من أجرِ الولد شيءٌ. اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنزة ٣٧٤/١.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٢/١ بتصرف.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ١/٥٨ق/١.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٨٠/١.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٣/١.

(٦) "القاموس": مادة (ذخر).

(٧) "تحفة المحتاج": كتاب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١٤٢/٣.

(ويقوم الإمام) ندباً (بجذاء الصدر مطلقاً) للرجل والمرأة؛ لأنه محل الإيمان،.....

(تمتة)

في بعض الكتب: يقول: اللهم اجعله لوالديه قرطاً، وسلفاً، وذخراً، وعظةً واعتباراً، وشفيعاً، وأجرأً، وتقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تقتنهما بعده، واغفر لنا وله، "ط"^(١).
أقول: رأيت ذلك في كتب الشافعية، ولكن بإبدال قوله: واغفر لنا وله بقوله: ولا تحرمهما أجره، وهذا أولى لما مر^(٢) من أنه لا يستغفر لصبي، وقال في "شرح المنية"^(٣): ((وفي "المفيد": ويدعو لوالدي الطفل، وقيل: يقول: اللهم تقل به موازينهما، وأعظم به أجرهما، ولا تقتنهما بعده، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وأحفه بصالحى المؤمنين)) اهـ.

[٧٤٥٧] (قوله: ندباً) أي: كونه بالقرب من الصدر مندوباً، وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها، "فهيستاني"^(٤) عن "التحفة"^(٥). ويظهر أن هذا في الإمام وفيما إذا لم تتعد الموتى، وإلا وقف عند صدر أحدهم فقط، ولا يعد عن الميت كما في "النهر"^(٦)، "ط"^(٧).
[٧٤٥٨] (قوله: للرجل والمرأة) أراد الذكر والأنثى الشامل للصغير والصغيرة، "ط"^(٨)

(قوله: وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها) سيأتي قبيل قوله: ((وراعى الترتيب)) عن "البدائع": ((أن السنة قيام الإمام بجذاء الميت))، ومقتضى إطلاقه أن المحاذاة ليست بشرط.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١.

(٢) ص ٢٧٠ - "در".

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٧ - يتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ١٧٤/١.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز - كيفية صلاة الجنائز ٢٥٠/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١ باختصار. وقوله: ((ويظهر أن هذا في الإمام)) نقله "ط" عن أبي السعود.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١.

والشفاعة لأجله (والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يُكَبَّرُ في الحال،

عن أبي السَّعُود^(١). وعند "الشافعي" رحمه الله: يقفُ عند رأس الرَّجُلِ وَعَجَزِ الْمَرْأَةِ.
[٧٤٥٩] (قوله: والشفاعة لأجله) أي: إنَّ المصلِّيَ شافعٌ للميت لأجل إيمانه، فناسَبَ أنْ يقوم
بجذائِ محلِّه.

[٧٤٦٠] (قوله: والمسبوق)^(٢) أي: الذي لم يكن حاضراً تكبير الإمام السابق، "ط"^(٣).
[٧٤٦١] (قوله: ببعض التكبيرات) صادقٌ بالأقلِّ والأكثر، "ط"^(٤). أمَّا المسبوقُ بالكُلِّ
فيأتي^(٥) حكمُهُ.

[٧٤٦٢] (قوله: لا يُكَبَّرُ في الحال) فلو كَبَّرَ كما حَضَرَ ولم ينتظر لا تفسدُ عندهما، لكنَّ
ما أدَّاهُ غيرُ مُعتَبَرٍ، كذا في "الخلاصة"^(٦)، "بجر"^(٧). ومثلهُ في "الفتح"^(٨)، وقضيةُ عدمِ اعتبارِ ما أدَّاهُ
أنَّهُ لا يكونُ شارِعاً في تلكِ الصلاةِ، وحينئذٍ تفسدُ التكبيراتُ مع أنَّ المسطورَ في "القنية"^(٩):
(أنَّهُ يكونُ شارِعاً))، وعليه فيعتَبَرُ ما أدَّاهُ، وهذا لم أرَ مَنْ أفصحَ عنه، فتدبَّره، "نهر"^(١٠).

وأجابَ "الحموي"^(١١) في "شرح الكنز": ((بأنَّهُ لا يلزمُ من عدمِ اعتبارِهِ عدمُ شروعه، ولا من
اعتبارِ شروعه اعتبارِ ما أدَّاهُ، ألا ترى أنَّ مَنْ أدركَ الإمامَ في السجودِ صحَّ شروعهُ مع أنَّه لا يُعتَبَرُ

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٣٥٦/١.

(٢) في "د" زيادة: ((قال في "الشرنبلالية": أقول: لم يذكر كيفية الدعاء للمسبوق هل يتابع الإمام فيما هو فيه أو يرتب
باعتبار ابتداء الصلاة؟ فليظفر، ثم رأيتُه نقلاً، وهو أنه يتابع الإمام فيما هو فيه انتهى)).

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٤/١.

(٥) المقولة [٧٤٧٤] قوله: ((لتعذر الدخول للبخ)).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ٥٧/أ.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٩/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٨/٢.

(٩) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/ب.

(١٠) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب.

بل (ينتظر) تكبيرَ (الإمام ليُكَبِّرَ معه) للافتتاح لِمَا مرَّ^(١) أن كلَّ تكبيرةٍ كركعةٍ،
والمسبوقُ لا يبدأ بما فاتهُ، وقال "أبو يوسف"^(٢): لا يَنْتَظِرُ^(٣) (كما لا يَنْتَظِرُ
الحاضرُ).....

ما أداهُ من السجود مع الإمام، بل عليه إعادته إذا قام إلى قضاء [٢/١٥٥ق/ب] ما سبق به؟
فلا مخالفة بين ما في "الخلاصة" و"القنية" اهـ.

لكن فيه أن تكبيرة الافتتاح هنا بمنزلة ركعة، فلو صحَّ شروعه بها يلزم اعتبارها، إلا أن
يقال: إن لها شبهين كما مرَّ^(٤)، فنصحَّ شروعه بها من حيث كونها شرطاً، ولا تعتبرها
في تكميل العدد من حيث شبهها بالركعة، فلذا قلنا: يصحُّ شروعه بها، ويعيدها بعد سلام إمامه،
والله أعلم.

[٧٤٦٣] (قوله: والمسبوق إلخ) هو من تَمَّة التعليل، أي: فلو كَبَّرَ ولم ينتظر لكان كالمسبوق
الذي شرَّع في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء، "ط"^(٥).

[٧٤٦٤] (قوله: وقال "أبو يوسف" إلخ) قال في "النهاية": ((تفسير المسألة على قوله: أنه لما
جاء وقد كَبَّرَ الإمام تكبيرة الافتتاح كَبَّرَ هذا الرجل للافتتاح، فإذا كَبَّرَ الإمام الثانية تابَعَهُ فيها
ولم يكن مسبوقةً، وعندهما لا يكَبِّرُ للافتتاح حين يحضر، بل ينتظر حتى يكَبِّرَ الإمام الثانية، ويكون
هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل، فيصير مسبوقةً بتكبيره يأتي بها بعد سلام الإمام)) اهـ.
[٧٤٦٥] (قوله: كما لا ينتظرُ الحاضرُ إلخ) أفاد بالتشبيه أن مسألة الحاضر اتفاقية، ولذا قال:
((بل يكَبِّرُ - أي: الحاضر - اتفاقاً))، والمراد به من كان حاضراً وقت تحريمه الإمام في محل يجزيه

(١) صـ ٢٥٩ - "در".

(٢) في "ب": ((يكبر حين يحضر)) بدل ((لا ينتظر)).

(٣) المقلوبة [٧٤١٥] قوله: ((رده في "البحر" بتصریحهم بخلافه)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٥/١.

في (حال التحريم) بل يُكَبَّرُ اتفاقاً للتحريم؛ لأنه كالمدرِك،.....

فيه الدخول^(١) في صلاة الإمام كما يأتي^(٢) عن "المحتجى"، أي: بأن كان متهيباً للصلاة كما يفيدُه قول "الهنديّة"^(٣) عن "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(٤): ((وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبِّر معه، أو كان في النيّة بعد فأخّر التكبير فإنه يكبِّر ولا ينتظر تكبير الإمام الثانية في قولهم؛ لأنه لمَّا كان مُستعدّاً جُعِلَ بمنزلة المشارك)) اهـ.

[٧٤٦٦] (قوله: في حال التحريم) مفهومه أنه لو فاتته التحريم وحضر في حالة التكبير الثانية مثلاً لا يكون مدرِكاً لها، بل ينتظر الثالثة، ويكون مسبوqاً بتكبيرتين لا بواحدة عندهما، لكن الظاهر أن التحريم غير قيدٍ لِمَا سيأتي^(٥) فيما لو كَبَّرَ الأربع والرجل حاضر فإنه يكون مدرِكاً لها، ويؤيِّده التعليل المارُّ^(٦) عن "قاضي خان"، والآتي^(٧) عقبه عن "الفتح"، تأمل.

[٧٤٦٧] (قوله: لأنه كالمدرِك) قال في "فتح القدير"^(٨): ((يفيد أنه ليس بمدرِك حقيقة، بل اعتبر مدرِكاً لحضوره التكبير دفعاً للخرج؛ إذ حقيقة إدراك الركعة بفعلها مع الإمام، ولو شرط

(قوله: أي: بأن كان متهيباً للصلاة إلخ) المتبادر من قول "المحتجى": ((في محل إلخ)) أن يُفسَّرَ بأن يكون في مكانٍ يصح فيه الاقتداء، فيتأتى حينئذٍ أن يُجعلَ باستعداده بمنزلة المشارك. (قوله: لِمَا سيأتي فيما لو كَبَّرَ الأربع إلخ) ما سيأتي من الفرع المذكور هو حاضر وقت التحريم، فهو داخل في عموم كلام "المصنّف"، فلا يصلح دليلاً على أن التحريم غير قيدٍ، تأمل.

(١) من (بل يكبر) إلى (يجزيه فيه الدخول) ساقط من "الأصل".

(٢) المقولة [٧٤٧١] قوله: ((وما في "المحتجى" من أن المدرِك)).

(٣) "الفتاوى الهنديّة": كتاب الصلاة - الصلاة على الميت ١/١٦٥.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب حمل الجنائز والصلاة عليها والكفن ١/٤١/أ.

(٥) المقولة [٧٤٧٧] قوله: ((ذكره الحلبي وغيره)).

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) في المقولة الآتية.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٨.

ثُمَّ يُكَبِّرَانِ مَا فَاتَهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ نَسَقًا بِلَا دَعَاءٍ إِنَّ حَشِييَا رَفَعَ الْمَيْتَ عَلَى الْأَعْنَاقِ،

[٢/١٥٦ق/أ] في التكبير المعية ضاق الأمر جدًا؛ إذ الغالب تأخر النية قليلاً عن تكبير الإمام، فاعتبر مدرِّكاً لحضوره)) اهـ.

[٧٤٦٨] (قوله: ثُمَّ يُكَبِّرَانِ الْإِخ) أي: المسبوق والحاضر، وقوله: ((مَا فَاتَهُمَا)) فيه حفاء؛ لأنَّ المراد بالحاضر في كلامه الحاضر في حال التحريمة، فإذا أتى بها لم يفتَهُ شيءٌ، إلاَّ أن يراد ما إذا حضر أكثر من تكبيرة فكبَّرَ واحدةً فإنه يكبِّرُ بعد السلام ما فاتهُ على ما سيأتي^(١)، تأمَّل. واحترز عن اللاحق كأنَّ كبَّرَ مع الإمام الأولى دون الثانية والثالثة، فإنه يكبِّرُهما ثُمَّ يكبِّرُ مع الإمام الرابعة كما في "الحلبة"^(٢) و"النهر"^(٣).

هنا، وفي "نور الإيضاح" و"شرحه"^(٤): ((أَنَّ الْمَسْبُوقَ يُوَافِقُ إِيمَانَهُ فِي دَعَائِهِ لَوْ عَلِمَهُ بِسَمَاعِهِ)) اهـ.

ولم يذكر ما إذا لم يعلم، وظاهر تقييده الموافقة بالعلم أنه إذا لم يعلم - بأن لم يعلم أنه في التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلاً - يأتي به مرتباً، أي: بالثناء ثُمَّ الصلاة ثُمَّ الدعاء، تأمَّل.

[٧٤٦٩] (قوله: نَسَقًا) بالتحريك، أي: متتابعةً، وفي بعض النسخ: ((تَتْرَى))، وهو بمعنى^(٥).

[٧٤٧٠] (قوله: عَلَى الْأَعْنَاقِ) مفهومه أنه لو رُفِعَتِ بِالْأَيْدِي وَلَمْ تُوَضَّعْ عَلَى الْأَعْنَاقِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ بِلِ يَكْبِّرُ، وهو ظاهر الرواية، وعن "محمد": "إِنْ كَانَتْ إِلَى الْأَرْضِ أَقْرَبَ يَكْبِّرُ، وَإِلَّا فَلَا، "معراج"، ومثله في "البيزانية"^(٦) و"الفتح"^(٧). ويخالفه ما في "البحر"^(٨) عن "الظهيرية"^(٩):

(١) المقولة [٧٤٧٧] قوله: ((ذَكَرَهُ الْحَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ)).

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٢ أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب.

(٤) "مراقي الفلاح": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في بيان أحق الناس بالصلاة عليه ص ٤٩-٥٠.

(٥) من ((قوله نسقاً)) إلى ((وهو بمعنى)) ساقط من "الأصل".

(٦) "البيزانية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٧٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٨.

(٨) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٩.

(٩) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٧/أ.

وما في "المحتبى": ((من أن المدرك يُكَبِّرُ الكَلَّلَ للحال)) شاذٌّ، "نهر" (فلو جاء) المسبوقُ (بعد تكبيرة الإمام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام، وعند "أبي يوسف": يدخلُ لبقاء التحريم، فإذا سلّم الإمامُ كَبَّرَ ثلاثاً.....

((أنها لو رُفِعَتْ بالأيدي ولم تُوضَع على الأكتاف لا يكَبِّرُ في ظاهر الرواية))، لكن قال في "الشرنبلية"^(١): ((وينبغي أن يُعَوَّلَ على ما في "البرازية"، ولا يُجَالَفُهُ ما يأتي من أنها لا تصحُّ إذا كان الميتُ على أيدي الناس؛ لأنه يُعْتَفَرُ في البقاء ما لا يُعْتَفَرُ في الابتداء)) اهـ.

[٧٤٧١] (قوله): وما في "المحتبى" من أن المدرك أي: الحاضر، وسَمَاهُ مُدْرِكًا لأنه بمنزلة كما مر^(٢)، وعبارة "المحتبى": ((رجلٌ واقفٌ حيث يُجزيه الدخولُ في صلاة الإمام، فكَبَّرَ الإمامُ الأولى ولم يكَبِّرْ معه فإنه يكَبِّرُ ما لم يكَبِّرِ الإمامُ الثانية، فإن كَبَّرَ كَبَّرَ معه وقضى الأولى في الحال، وكذا إن لم يكَبِّرِ في الثانية والثالثة والرابعة يكَبِّرُ ويقضى ما فاتهُ في الحال)) اهـ.

[٧٤٧٢] (قوله): شاذٌّ لمخالفته ما نصَّ عليه غير واحدٍ من أنه يكَبِّرُ ما فاتهُ بعد سلام الإمام، فأداهُ في "النهر"^(٣).

[٧٤٧٣] (قوله): فلو جاء إلخ) هذا ثمرَةُ الخلاف بينهما وبين "أبي يوسف" كما في "النهر"^(٤).

[٧٤٧٤] (قوله): لتعذر الدخول إلخ) لِمَا مر^(٥) أن المسبوق ينتظرُ الإمامَ ليكَبِّرَ معه، وبعد الرابعة [٢/٥٦٦ ق/ب] لم يبقَ على الإمام تكبيرٌ حتى ينتظرهُ ليتابعه فيه، قال في "الدُّرر"^(٦): ((والأصلُ في الباب عندهما أن المقتدي يدخلُ في تكبيرة الإمام، فإذا فرَغَ الإمام من الرابعة تعذَّرَ عليه الدخولُ، وعند "أبي يوسف": يدخلُ إذا بقيت التحريمُ، كذا في "البدائع"^(٧)) اهـ.

(١) "الشرنبلية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٤/١ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

(٢) المقولة [٧٤٦٧] قوله: ((لأنه كالمدرِّك)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق/٩٤ ب.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق/٩٤ ب باختصار.

(٥) ص ٢٧٥-٢٧٥ - "در".

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٤/١.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ٣١٤/١.

كما في الحاضر، وعليه الفتوى، ذكره "الخلبي" وغيره.
 (وإذا اجتمعت الجنائز فإفراذ الصلاة) على كل واحدة.....

[٧٤٧٥] (قوله: كما في الحاضر) أي: في وقت التكبير الرابعة فقط، أو التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الإمام، وأشار بالتشبيه تبعاً لـ "البدائع" إلى أن مسألة الحاضر اتفاقية، وفيه كلام يأتي^(١).
 [٧٤٧٦] (قوله: وعليه الفتوى) أي: على قول "أبي يوسف" في مسألة المسبوق خلافاً لما مشى عليه في المتن.

[٧٤٧٧] (قوله: ذكره "الخلبي" وغيره) عبارة "الخلبي" في "شرح المنية"^(٢): ((وإن جاء بعد ما كبر الرابعة فأنته الصلاة عندهما، وعند "أبي يوسف" يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، وذكر في "المحيط"^(٣): أن عليه الفتوى)) اهـ.
 قلت: وذكر أيضاً في "الفتاوى الهندية"^(٤) عن "المضمرات": ((أنه الأصح وعليه الفتوى))، لكن ما مشى عليه في المتن صرح في "البدائع"^(٥): ((بأنه الصحيح))، ومثله في "الدرر"^(٦) و"شرح المقدسي" و"نور الإيضاح"^(٧)، نعم نقل في "الإمداد"^(٨) عن "التحنيش" و"اللولوالية"^(٩): ((أن ذلك رواية عن "أبي حنيفة"، وأن عند "أبي يوسف" يدخل في الصلاة، وعليه الفتوى))، قال: ((فقد اختلف التصحيح)).

٥٨٨/١

(١) المقولة [٧٤٧٧] قوله: ((ذكره الخلبي وغيره)).

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٧.

(٣) المسألة في "المحيط البرهاني" دون قوله: ((عليه الفتوى))، انظر "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ١/٢١ ق/١.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - الصلاة على الميت ١/١٦٥.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز ١/٣١٤.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٤.

(٧) "نور الإيضاح": باب أحكام الجنائز - فصل في بيان أحق الناس بالصلاة عليه ص ٢٧٠.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في الأحق بالإمامة ق ٣٢٢/ب.

(٩) "اللولوالية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنائز ق ٢٢/أ.

(تنبيه)

هذا كله في المسبوق، وأما الحاضرُ وقت التكبيرة الرابعة فإنه يدخلُ، وقد أشار "الشارح" كـ "البدائع"^(١) إلى أنه بالاتفاق كما قدّمنا^(٢)، وبه صرّح في "النهر"^(٣)، وهو ظاهرُ عبارة "المحتبى" التي قدّمناها^(٤)، لكن في "البحر"^(٥) عن "المحيط": ((لو كَبَّرَ الإمامُ أربعاً والرجلُ حاضرٌ فإنه يكبِّرُ ما لم يُسَلِّمَ الإمامُ ويقضي الثلاثَ، وهذا قولُ "أبي يوسف"، وعليه الفتوى، وروى "الحسن" أنه لا يكبِّرُ، وقد فاتته)) اهـ.

أقول: لكنَّ المفهوم من غالب عباراتهم أنَّ عدم فواتِ الصلاةِ في الحاضرِ متفقٌ عليه بين "أبي يوسف" وصاحبيه، وأنَّ الفواتِ روايةُ "الحسن" عن "أبي حنيفة"، وأنَّ المفتى به عدمُ الفواتِ، وهذا [٢/١٥٧ق/١] هو المناسبُ لِمَا مرَّ^(٦) من تقريرِ أقوالهم، أمّا على قول "أبي يوسف" فظاهرُ؛ لأنَّ المسبوق عنده لا تفوته الصلاة، فالحاضرُ بالأولى، وأمّا على قولهما فلِمَا صرّح به في "الهداية"^(٧) وغيرها: ((من أنَّ الحاضرَ بمنزلةِ المدرِّكِ عندهما، وهذا حاضرٌ وقت الرابعة، فيكبِّرُها قبل سلام الإمام، ثمَّ يقضي الثلاثَ لفواتٍ محلَّها))، وحينئذٍ فما في "المحيط" من قوله: ((وهذا قولُ "أبي يوسف"))، لا يلزمُ منه أن يكون قولُهما بخلافه، بل قولُهما كقولهِ بدليل أنه قابلهُ بروايةِ "الحسن" فقط، وإلاَّ كان المناسبُ مقابلتهُ بقولهما، ولذا لم يعزّه في "الحاشية"^(٨) و"الولولاجية"^(٩)

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنابة ٣١٤/١.

(٢) المقولة [٧٤٧٥] قوله: ((كما في الحاضر)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/ب.

(٤) المقولة [٧٤٧١] قوله: ((ما في "المحتبى" من أن المدرِّك)).

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٠.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٢/١ بتصرف.

(٨) "الحاشية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٩٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الولولاجية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنائز ق ٢٢/أ.

و"غاية البيان" إلى "أبي يوسف"، بل أطلقوه وقابلوه برواية "الحسن"، بل زادَ في "غاية البيان" بعد ذلك: ((وعن "أبي يوسف" أنه يدخلُ معه))، فأفاد أنَّ قول "أبي يوسف" كقولهما، وأنَّ المخالفة في رواية "الحسن" فقط.

(تنبيه)

نقلَ في "البحر"^(١) عبارة "المحيط" السابقة ثمَّ قال: ((فما في "الحقائِق" من أنَّ الفتوى على قول "أبي يوسف" إنما هو في مسألة الحاضر لا المسبوق، وقد يقال: إنَّه إذا كان حاضراً ولم يكبِّر حتَّى كَبَّر الإمامُ نثنين أو ثلاثاً فلا شكَّ أنَّه مسبوق، وحضوره من غيرِ فعلٍ لا يجعلُه مُدرِكاً، فينبغي أن يكون كمسألة المسبوق، وأن يكون الفرقُ بين الحاضر وغيره في التكبيرة

قوله: بل زاد في "غاية البيان" بعد ذلك إلخ) عبارته بعد ذكر رواية "الحسن" فيما إذا كَبَّر الإمام أربعاً وكان الرجلُ حاضراً: ((وعن "أبي يوسف" أنه يدخلُ معه؛ لأنَّ المسبوق على أصله يتقدَّم بتكبيرة، فإذا كَبَّرَ الإمامُ بعدُ لم يسلم شاركةً ففضى ما فاتته)) اهـ، تأمل.

قوله: فينبغي أن يكون كمسألة المسبوق) أي: أنه تفوته الصلاة إذا كَبَّرَ الإمامُ الرابعة وهو حاضرٌ كما إذا حضرَ بعدما كَبَّرَها الإمامُ فإنها تفوته عندهما، وحينئذٍ فلا فرق بين الحاضر والغائب الذي حضر بعد الرابعة، وعليه فقولُ "المحيط": ((والرجلُ حاضرٌ)) ليس بقبيلِ احترازٍ عن الغائب؛ إذ لا فرق بينهما إلا في التكبيرة الأولى، فإنَّ مَنْ كان حاضراً وقتها لا يكون مسبوqاً إذا كَبَّرَ الثانية مع الإمام، أمَّا إذا لم يكبِّرَها معه فإنه يكون مسبوqاً بالأولى وحاضراً في الثانية، فيتابعُ فيها ويقضي الأولى كما دلَّ عليه كلامُ "الواقعات"، هذا حاصلُ كلامه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ مَنْ حضرَ تكبيرَ الإمام له أن يكبِّرَ بلا انتظارٍ إلى تكبيرِ الإمام بعدُ سواء كان ذلك في التكبيرة الأولى أو غيرها، فلو كَبَّرَ الإمامُ الأولى ثمَّ حضرَ رجلٌ وكَبَّرَ الإمامُ الثانية والرجلُ حاضرٌ كان مُدرِكاً لهذه التكبيرة الثانية، فله أن يكبِّرَها قبل

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٠ باختصار يسير.

الأولى فقط كما لا يخفى)) اهـ.

وأقول: إنَّ ما في "الحقائق" محمولٌ على مسألة المسبوق؛ لِمَا مرَّ^(١) من أنَّ المخالف فيها "أبو يوسف"، وأنَّ الفتوى على قوله، وأمَّا مسألة الحاضر فإنها وفاقيةٌ كما علمته، وأمَّا قوله: ((وقد يقال إِنْج)) فحاصلهُ أنه لا تحقَّق لمسألة الحاضر إلاَّ فيمن حضرَ وقت التكبير الأولى فكبرها قبل أن يكبر الإمام الثانية، أمَّا لو تشاغَلَ حتى كَبَّرَ الإمام الثانية أو أكثرَ فهو مسبوقٌ لا حاضرٌ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فإنه إذا كان حاضرًا حتى كَبَّرَ الإمام تكبيرتين مثلاً يكون مُدركًا للثانية، فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة ويكون مسبوقًا بالأولى، فيأتي بها بعد سلام الإمام، فسبِّقُ بها لا ينافي كونه حاضرًا في غيرها، يدلُّ على ذلك ما نقلَهُ في "البحر"^(٢) عن "الواقعات": ((من أنه إن لم يكبر الحاضر حتى كَبَّرَ الإمام [٢/١٥٧ق/ب] نثنتين كَبَّرَ الثانية منهما ولم يكبر الأولى حتى يُسَلِّمَ الإمام؛ لأنَّ الأولى ذمَّبت محلَّها فكانت قضاءً، والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام)) اهـ.

فانظر كيف جعله حاضرًا ومسبوقًا؛ إذ لو كان مسبوقًا فقط لم يكن له أن يكبر الثانية، بل ينتظر تكبير الإمام الثالثة كما مرَّ^(٣)، فاعتنم تحرير هذا المقام.

أنَّ يُكَبَّرُ الإمام الثالثة، ويكون مسبوقًا بواحدةٍ يقضيها بعد سلام الإمام، فكذا إذا كَبَّرَ الإمام نثنتين أو ثلاثًا وهو حاضرٌ يكون مُدركًا لأحراها فيكبرها، ومسبوقًا بما قبلها يقضيها، وكذا إذا كَبَّرَ الإمام الأربع وهو حاضرٌ يكون مُدركًا للرابعة، فيكبرها ويقضي الثلاث؛ لأنَّه فات محلَّها، فيكون مسبوقًا بها، ولا يلزم من ذلك كونه مسبوقًا بالرابعة أيضًا؛ لأنَّ محلَّها باقٍ ما لم يُسَلِّمَ الإمام، وكلامُ "الواقعات" مشيرٌ إلى ما ذكرنا، وحينئذٍ فالفرق ظاهرٌ بين الحاضر والمسبوق؛ لأنَّ المسبوق بالأربع - بأن حضر بعد الرابعة - لا يمكنه التكبير عندهما؛ لأنَّه لا يمكنه ذلك إلاَّ إذا كَبَّرَ الإمام، ولم يبق للإمام تكبيرٌ لاتباعه فيه، فتفوَّته الصلاة، فتأمَّل. اهـ من "حاشيته" على "البحر".

(١) المقولة [٧٤٧٦] قوله: ((وعليه الفتوى)).

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٠.

(٣) المقولة [٧٤٦٦] قوله: ((في حال الترحمة)).

(أولى) من الجمع، وتقديم الأفضل^(١) أفضل (وإن جمَعَ جاز) ثم إن شاء جعل الجنائز صفًا واحدًا وقام عند أفضليهم، وإن شاء (جعلها صفًا مما يلي القبلة) واحدًا خلف واحدٍ (بحيث يكون صدر كلِّ جنازةٍ (مما يلي الإمام) ليقومَ بحذاء صدر الكلِّ، وإن جعلها درجًا فحسنٌ.....

[٧٤٧٨] (قوله: أول من الجمع) لأنَّ الجمع مُختلفٌ فيه، "قنية"^(٢).

[٧٤٧٩] (قوله: وتقديم الأفضل أفضل) أي: يصلي أولاً على أفضليهم ثمَّ يصلي على الذي يليه في الفضل، وقبدهُ في "الإمداد"^(٣) بقوله: ((إن لم يكن سبق))، أي: وإلا يصلي على الأسبق ولو مفضولاً، وسبأتي^(٤) بيان الترتيب.

[٧٤٨٠] (قوله: وإن جمَعَ جاز) أي: بأن صلي على الكلِّ صلاةً واحدةً.

[٧٤٨١] (قوله: صفًا واحدًا) أي: كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة، "بدائع"^(٥).

أي: بأن يكون رأس كلِّ عند رجل الآخر، فيكون الصفُّ على عرض القبلة.

[٧٤٨٢] (قوله: وإن شاء جعلها صفًا للخ) ذكر في "البدائع"^(٦) التخيير بين هذا والذي قبله،

ثمَّ قال: ((هذا جوابُ ظاهر الرواية، ورؤي عن "أبي حنيفة" في غير رواية الأصول أنَّ الثاني أولى؛ لأنَّ السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت، وهو يحصل في الثاني دون الأوَّل)) اهـ.

[٧٤٨٣] (قوله: درجًا) أي: شبيهة الدرَج، بأن يكون رأس الثاني عند منكسب الأوَّل،

"بدائع"^(٧).

(١) في "و": ((والأفضل منهم)).

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/ب.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في الأحق بالإمامة ق ٣٢١/ب.

(٤) ص ٢٨٤ - "در".

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنازة ٣١٦/١.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنازة ٣١٦/١.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما تصح به صلاة الجنازة ٣١٦/١.

لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة، فيُقربُ منه الأفضل فالأفضل، الرَّجُلُ مما يليه فالصبيُّ فالخنثى فالبالغة فالمرهقة، والصبيُّ الحرُّ يُقدَّمُ على العبد، والعبدُ على المرأة، وأمَّا ترتيبُهُم في قبرٍ واحدٍ.....

[٧٤٨٤] (قوله: لحصول المقصود) وهو الصلاة عليهم، "در" (١). والأحسن ما في "الميسوط" (٢)؛ لأنَّ الشرط أنَّ تكون الجنائزُ أمامَ الإمامِ وقد وُجد، "إسماعيل" (٣). [٧٤٨٥] (قوله: فيُقربُ منه الأفضل فالأفضل) أي: في صورة ما إذا جعلهم صفًّا واحداً مما يلي القبلة بوجهيها، أمَّا في صورة جعلهم صفًّا عرضاً فإنه يقومُ عند أفضلهم كما قدَّمه (٤)؛ إذ ليس أحدهم أقرب، وهذا حيث اختلفوا في الفضل، وإنَّ تساوا قُدِّمَ أسنهم كما في "الحلبة" (٥)، وفي "البحر" (٦) عن "الفتح" (٧): ((وفي الرَّجُلَيْنِ يُقدَّمُ أكبرُهُما سنًّا وقرآنًا وعلمًا كما فعلهُ عليه الصلاة والسلام (٨) في قتلي أحدٍ من المسلمين)).

[٧٤٨٦] (قوله: يُقدَّمُ على العبد) أي: [٢/١٥٨ق/أ] ولو بالغا كما يفيدُهُ قول "البحر" (٩) عن "الظهيرية" (١٠): ((ويُقدَّمُ الحرُّ على العبد ولو كان الحرُّ صبيًّا)) اهـ.

(١) "الدر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٤.

(٢) "الميسوط": كتاب الصلاة - غسل الميت ٢/٦٥.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٤٨ق/أ.

(٤) "در" - ٢٨٣.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٣ق/أ.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٩٢ بتصرف.

(٨) الحديث أخرجه أبو داود (٣٢١٥) كتاب الجنائز - باب في تعميق القبر، والترمذي (١٧١٣) كتاب الجهاد - باب ما جاء في دفن الشهداء، والنسائي (٨٠/٤ - ٨١) كتاب الجنائز - باب ما يستحب من إعماق القبر، عن هشام بن عامر أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصار يوم أحد: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم تقدم؟ قال: أكثرهم قرآنًا». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن حَبَّابٍ وجابر وأنس ؓ.

(٩) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢.

(١٠) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق/٤٦ب - ٤٧ق/أ.

لضرورة فيعكس هذا، فيجعل الأفضل مما يلي القبلة، "فتح"^(١).
 (ويُقدّم في الصلاة عليه السلطان) إن حضرَ (أو نائبه) وهو أميرُ المصر (ثم القاضي)
 ثم صاحبُ الشرط،

قال "ط"^(٢): ((وأفاد أن الحرَّ البالغ يُقدّم بالأولى، وهو المشهور، وروى "الحسن" عن
 "الإمام" أن العبد إذا كان أصلحَ قَدَم، "منح"^(٣)) اهـ.
 [٧٤٨٧] قوله: لضرورة) إنما قيّد بها لأنه لا يُدْفَنُ اثنان في قبرٍ ما لم يصر الأولُ تراباً - فيجوزُ
 حينئذٍ البناءُ عليه والزرعُ - إلا لضرورة، فيوضَعُ بينهما ترابٌ أو لبنٌ ليصيرَ كقبرين، ويجعلُ الرجلُ
 مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة، "شرح المنتقى"^(٤).

مطلبٌ في بيان من هو أحقُّ بالصلاة على الميت

[٧٤٨٨] قوله: (أو نائبه) الأولى: ثم نائبه، "ح"^(٥). أي: كما عيّرَ في "الفتح"^(٦) وغيره.
 [٧٤٨٩] قوله: ثم صاحبُ الشرط) قال في "الشرنبلالية"^(٧): ((ظاهرُ كلام "الكمال" أن
 صاحب الشرط غيرُ أميرِ البلد، وفي "المعراج" ما يفيدُ أنه هو حيث قال: الشرطُ بالسكون والحركة
 خيارُ الجند، والمرادُ أميرُ البلدة كأمرير بخاري)) اهـ.
 وأجاب "ط"^(٨) بحملِ أميرِ البلد على المولى من نائبِ السلطان لا من السلطان اهـ.

قوله: وأجاب "ط" بحملِ أميرِ البلد إلخ) عبارة "السندي": ((وفيه أنه بهذا التفسير يتكرّر مع
 نائب السلطان، إلا أن يُحمَل على أن أميرِ البلد هو المولى من نائبِ السلطان)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ٩٢/٢ .

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٥/١ .

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/١٠٧٥/ب بتصرف .

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١٨٧/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/أ .

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢ .

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٥/١ (هامش "الدر والغرر").

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٥/١ بتصرف .

ثمَّ خليفته، ثمَّ خليفته القاضي.....

هذا، وتقدّم^(١) في الجمعة تقديم الشرطيّ على القاضي، وما هنا مخالف له، ولم أر من نبّه عليه، فليتأمل.

[٧٤٩٠] (قوله: ثمَّ خليفته) كذا في "البحر"^(٢)، أي: خليفة صاحب الشرط كما هو المتبادر، وفيه أنه حيث قدّم القاضي^(٣) على صاحب الشرط كان المناسب تقديم خليفته على خليفة صاحب الشرط، فللمناسب قول "الفتح"^(٤): ((ثمَّ خليفة الوالي ثمَّ خليفة القاضي)) اهـ. ومثله في "الإمداد"^(٥) عن "الزيلعي"^(٦).

(قوله: هذا، وتقدّم في الجمعة تقديم الشرطيّ على القاضي، وما هنا مخالف له إلخ) قد يقال في الفرق بين الجمعة وما هنا بأن الجمعة والعيد لهما كانا من الشعائر الإسلاميّة والأمر العامّة ناسب تفويض أمرهما للشرطيّ الذي فوّض له أمور العامّة، فكان مقدّمًا على القاضي فيهما بخلاف صلاة الجنائز، فإنّها لهما لم تكن الجماعة فيها من الشعائر، ولم تكن من المشاهد العامّة ناسب تفويض أمرهما للقاضي وتقديمه عليه، والعادة جارية بتفويض الأمور العامّة له لا للقاضي، والتفويض له إنما هو بعد القاضي خصوصاً مع تعدّد الجنائز في غالب الأوقات مع قيام الشرطيّ بالأمور العامّة، فلذا كان مؤخراً عن القاضي، تأمل.

(قوله: فللمناسب قول "الفتح": ثمَّ خليفة الوالي إلخ) عبارته: ((الخليفة أولى إن حضر، ثمَّ إمام المصّر وهو سلطانه، ثمَّ القاضي، ثمَّ صاحب الشرط، ثمَّ خليفة الوالي، ثمَّ خليفة القاضي)) اهـ. ثمَّ قال: ((يعني بالوالي المتولّي، وهو الذي يقال له في هذا الزمن: النائب)) اهـ. على أنّ ما في "الفتح" ليس مفيداً لما قاله.

(١) المقولة [٦٧٣١] قوله: ((وقالوا: يقيمها إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٢/٢.

(٣) في "ب": ((القبض))، وهو خطأ.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنائز ق ٣٢٠/أ.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢٣٨/١.

(ثمَّ إمامَ الحَيِّ) فيه إيهامٌ، وذلك أنَّ تقديمَ الولاةِ واجبٌ، وتقديمَ إمامِ الحَيِّ مندوبٌ فقط.....

[٧٤٩١] (قوله: ثمَّ إمامَ الحَيِّ) أي: الطائفة، وهو إمامُ المسجدِ الخاصِّ بالمحلَّةِ، وإنما كان أولى لأنَّ الميتَ رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فيبغى أن يصليَ عليه بعد وفاته، قال في "شرح المنية"^(١): ((فعلى هذا لو عَلِمَ أنه كان غيرَ راضٍ به حالَ حياته ينبغي أن لا يُستحبَّ تقديمه)) اهـ.

قلت: هذا مسلّمٌ إن كان عدمُ رضاه به لوجهٍ صحيحٍ، وإلا فلا، تأمل.

[٧٤٩٢] (قوله: فيه إيهامٌ) أي: في كلام "المصنّف" إيهامٌ التسوية في الحكم بين تقديم المذكورين، لكنَّ القاعدةَ الأصوليةَ أنَّ القرآن في الذكر لا يُوجبُ الاتِّحادَ في الحكم، تأمل.

مطلب: تعظيمُ أولى الأمرِ واجبٌ

[٧٤٩٣] (قوله: وذلك أنَّ تقديمَ الولاةِ واجبٌ) لأنَّ في التقديم [ب/١٥٨ق/٢] عليهم ازدراءٌ بهم، وتعظيمٌ أولى الأمرِ واجبٌ، كذا في "الفتح"^(٢)، وصرَّحَ في "الولوالجية"^(٣) و"الإيضاح" وغيرهما بوجوبِ تقديمِ السلطان، وعَلَّلهُ في "المنبع" وغيره: ((بأنه نائبُ النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيكونُ هو أيضاً كذلك))، "إسماعيل"^(٤).

(قوله: قلت: هذا مسلّمٌ إن كان عدمُ رضاه به إلخ) الظاهرُ أنَّ بحث "الحلي" متَّجهٌ سواء كان عدمُ رضاه به لوجهٍ صحيحٍ أو لا لعدم وجودِ علَّةٍ لتقديمه، وهو رضاه بالصلاة خلفه في حياته.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنازة ص ٥٨٥.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢.

(٣) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنائز ق ٢٢/أ.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٤٩ق/٢/أ بتصرف يسير.

بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالوليُّ أولى كما في "المجتبى" و"شرح المجمع" لـ "المصنّف"، وفي "الدراية": ((إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي))،

[٧٤٩٤] (قوله: بشرط إلخ) نقلَ هذا الشرطَ في "الخلية"^(١) ثم قال: ((وهو حسن))، وتبعه في

"البحر"^(٢).

[٧٤٩٥] (قوله: إمام المسجد الجامع) عبّر عنه في "شرح المنية"^(٣) بإمام الجمعة.

(تنبيه)

وأما إمام مصلى الجنائز الذي شرطه الواقف وجعل له معلوماً من وقفه فهل يُقدّم على الوليِّ كإمام الحيّ أم لا للقطع بأنّ علّة الرضى بالصلاة خلفه في حياته خاصّة بإمام المحلّة؟ والذي يظهر لي أنه إن كان مقرراً من جهة القاضي فهو كتابه، وإن من جهة الناظر فكالأجنبيّ، أفاده في "البحر"^(٤)، وخالفه في "النهر"^(٥): ((بأنّ ما مرّ^(٦)) في باب الإمامة من تقديم الراتب على إمام الحيّ يقتضي تقديمه هنا عليه))، واستظهره "المقدسي": ((أنّه كالأجنبيّ مطلقاً؛ لأنّه إنما يُجعل للغرباء ومن لا وليّ له)).

(قوله: من تقديم الراتب على إمام الحيّ) الظاهر أنّه هو الإمام الراتب هنا، فإنّ الراتب هو المرتب في الإمامة، ولم يتقدّم أنّ الراتب مقدّم على إمام الحيّ، بل الذي تقدّم أنّ الراتب مقدّم على الأعم، تأمل. ثم رأيتُ عبارة "النهر"، وهي لا تفيد مخالفة إمام الحيّ للراتب، ونصّها: ((مقتضى ما سبق في الإمامة تقديمه حتى على إمام الحيّ، وذلك أنّ تقديم إمام الحيّ كالأعم مندوبٌ فقط، وقد مرّ أنّ الراتب مقدّم عليه هناك، فكذا هنا؛ إذ لا فرق يظهر)).

(١) "الخلية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٥ ب.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٨٤..

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٣ ب.

(٦) ٥٢٥/٣ "در".

أي: مسجداً محلّته، "نهر"^(١) (ثمّ الوليُّ).....

أقول: وهذا أولى؛ لما يأتي^(٢) من أنّ الأصل أنّ الحقّ للوليّ، وإنما قدّم عليه الولاية وإمام الحيّ لما مرّ^(٣) من التعليل، وهو غير موجود هنا، وتقرير القاضي له لاستحقاق الوظيفة لا لجعله نائباً عنه، وإلاّ لزم أنّ كلّ من قرّره القاضي في وظيفة إمامة أن يكون نائباً عنه مقدّماً على إمام الحيّ، والفرق بينه وبين الإمام الراتب ظاهر؛ لأنّه لم يرصّه للصلاة خلفه في حياته بخلاف الراتب، هذا ما ظهر لي، فتأمّله^(٤).

[٧٤٩٦] (قوله: ثمّ الوليُّ) أي: وليّ الميت الذكر البالغ العاقل، فلا ولاية لامرأة وصبيّ ومعتوه كما في "الإمداد"^(٥)، قال في "شرح المنية"^(٦): ((الأصل أنّ الحقّ في الصلاة للوليّ، ولذا قدّم على الجميع في قول "أبي يوسف" و"الشافعي" ورواية عن "أبي حنيفة"؛ لأنّ هذا حكمٌ يتعلّق بالولاية كالإلنكاح، إلاّ أنّ الاستحسان - وهو ظاهر الرواية - تقديم السلطان ونحوه؛ لما روي: ((أنّ "الحسين" قدّم "سعيد بن العاص" لأمّات "الحسن" [٢/١٥٩ق/٦] وقال: لولا السنّة لَمَا قدّمْتُك))^(٧)، وكان "سعيد" والياً بالمدينة، ولما مرّ^(٨) من الوجه في تقديم الولاية وإمام الحيّ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٣/ب.

(٢) المقولة [٧٥٠٥] قوله: ((ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى)).

(٣) المقولة [٧٤٩١] قوله: ((ثمّ إمام الحي)).

(٤) من (والفرق بينه)) إلى (فتأمّله)) ساقط من "الأصل".

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الأحق بالصلاة على الميت ق ٣٢٠/ب بتصرف نقلًا عن "التاريخانية".

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٤-٥٨٥.

(٧) أخرجه أحمد ٥٣١/٢، وعبد الرزاق (٦٣٦٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٨-٢٩٠ كتاب الجنائز - باب من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، والحاكم ٧١/٣ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والطبراني في "الكبير" (٢٩١٢)، والبرزبار (٨١٤).

وأوردته الهيثمي في "المجمع" ٣/٣١٦ كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"

والبرزبار، ورجاله موثقون، وقال الشيخ شُعيب الأرناؤوط حفظه الله في "السير" ٣/٢٧٧: إسناده حسن.

(٨) المقولة [٧٤٩٣] قوله: ((وذلك أنّ تقديم الولاية واجب))، والمقولة [٧٤٩١] قوله: ((ثمّ إمام الحي)).

بترتيب عصوية الإنكاح إلا الأب، فيقدم على الابن اتفاقاً،.....

[٧٤٩٧] (قوله: بترتيب عصوية الإنكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج، إلا أنه أحق من الأجنبي، وفي الكلام رمز إلى أن الأبعد أحق من الأقرب الغائب، وحد الغيبة هنا أن يكون بمكان نفوته الصلاة إذا حضر، "ط"^(١) عن "الفهستاني"^(٢). زاد في "البحر"^(٣): ((وأن لا ينتظر الناس قدومه)).

قلت: والظاهر أن ذوي الأرحام داخلون في الولاية، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط، فهم أولى من الأجنبي، وهو ظاهر، ويؤيده تعبير "الهداية"^(٤) ب: ((ولاية النكاح))، تأمل.

[٧٤٩٨] (قوله: فيقدم على الابن اتفاقاً) هو الأصح؛ لأن للأب فضيلة عليه وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات، "بحر"^(٥) عن "البدائع"^(٦). وقيل: هذا قول "محمد"، وعندهما الابن أولى، قال في "الفتح"^(٧): ((وإنما قدمنا الأسن بالسنّة، قال عليه الصلاة والسلام في حديث القسامة: «ليتكلم أكبرهما»^(٨)، وهذا يفيد أن الحق لابن عندهما، إلا أن السنّة أن يُقدم هو أباه، ويدل عليه قولهم: سائر القربات أولى من الزوج

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنابة ١/٣٧٦.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٥ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٩١.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من له ولاية الصلاة على الميت ١/٣١٨.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ٢/٨٢ بتصرف يسير.

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات - باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين - باب القسامة،

وأبو داود (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) كتاب الديات - باب القتل بالقسامة، والترمذي (١٤٢٢) كتاب الديات - باب

ما جاء في القسامة، والنسائي ٦/٨٧-٨٧ كتاب القسامة - باب تبدة أهل الدم في القسامة، وابن ماجه (٢٦٧٧) كتاب

الديات - باب القسامة، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً.

إلا أن يكون عالمًا والأب جاهلاً فالابن^(١) أولى،.....

إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم؛ لأنَّ الحقَّ للابن، وهو يُقدِّم أباه، ولا يُعَدُّ أن يُقال: إنَّ تقديمه على نفسه واجبٌ بالسنة)) اهـ.

وفي "البدائع"^(٢): ((وللابن في حكم الولاية أن يُقدِّم غيره؛ لأنَّ الولاية له، وإنما مُنِعَ عن التقدُّم لئلاَّ يُستخفَّ بأبيه، فلم تسقط ولايته بالتقديم)).

[٧٤٩٩] (قوله: إلا أن يكون الخ) قال في "البحر"^(٣): ((ولو كان الأب جاهلاً والابن عالمًا ينبغي أن يُقدِّم الابن، إلا أن يُقال: إنَّ صفة العلم لا تُوجب التقديم في صلاة الجنائز لعدم احتياجها له))، واعتراضه في "النهر"^(٤) بما مرَّ^(٥): ((من أنَّ إمام الحيِّ إنما يُقدِّم على الوليِّ إذا كان أفضل))، قال: ((نعم عللَّ "القدوري" كراهة تقدُّم الابن على أبيه بأنَّ فيه استخفافاً به، وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقاً)) اهـ.

قلت: وهذا مؤيِّدٌ لما مرَّ^(٦) اتفاقاً عن "الفتح".

[٧٥٠٠] (قوله: فالابن أولى) في نسخة: ((والأسنُّ أولى))، وعليها [٢/١٥٩ق/١] كتب "المحشِّي"^(٧) فقال: ((أي: إذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوَّة كابتين أو أخوين أو عمَّين فالأسنُّ أولى، أقول: إلا أن يكون غيرُ الأسنِّ أفضل)) اهـ. أي: قياساً على تقديم الابن الأفضل على أبيه، بل هذا أولى، فلو كان الأصغرُ شقيقاً والأكبرُ لأبٍ فالأصغرُ أولى كما في الميراث،

(قوله: فلو كان الأصغرُ شقيقاً) لا يناسبُ التفرُّع المذكور.

(١) في "و": ((والأسنُّ)).

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من له ولاية الصلاة على الميت ٣١٨/١.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٤/٢ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٣/ب.

(٥) ص ٢٨٧-٢٨٨ - "در".

(٦) المقولة [٧٤٩٨] قوله: ((فيقدم على الابن اتفاقاً)).

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/أ بتصرف.

فإن لم يكن له وليٌّ فالزوجُ ثمَّ الجيرانُ، ومولى العبدِ أولى من ابنه الحرُّ لبقاء ملكه،

حتى لو قدّم أحداً فليس للأكبرِ منعه كما في "البحر"^(١).

[٧٥٠١] (قوله: فإن لم يكن وليٌّ فالزوجُ ثمَّ الجيرانُ) كذا في "فتح القدير"^(٢)، وهو صريحٌ في تقديم الزوج على الأجنبيِّ ولو جاراً، وهو مقتضى إطلاق ما قدّمناه^(٣) عن "الفهستاني": ((من أنَّ الزوجَ أحقُّ من الأجنبيِّ))، فما هنا أولى من قول "النهر"^(٤): ((والزوجُ والجيرانُ أولى من الأجنبيِّ)) اهـ.

وشمل الوليُّ مولى العتاقةَ وابنه ومولى المولاةَ، فإنهم أولى من الزوج لانقطاع الزوجية بالموت، "بجر"^(٥).

[٧٥٠٢] (قوله: ومولى العبدِ أولى من ابنه الحرِّ) وكذا من أبيه وغيره، قال "الزيلعي"^(٦): ((والسيدُّ أولى من قريبِ عبده على الصحيح، والقريبُ أولى من السيدِّ المقتد)) اهـ. فما في "الفهستاني"^(٧): ((من أنَّ ابن العبدِ وأباه أحقُّ من المولى)) على خلافِ الصحيح.

[٧٥٠٣] (قوله: لبقاء ملكه) اعتراضٌ بما في "شرح الهاملية"^(٨): ((من أنَّ السيدَّ لا يَغيبُ أُمَّته ولا أمَّ ولده ولا مدبرته لانقطاع ملكه عنهنَّ بالموت)) اهـ.

أقول: أي: لأنَّ الحنَّةَ الميتةَ لا تقبلُ الملكَ، لكنَّ المراد بقاء الملكِ حكماً كما قيدهُ في "البحر"^(٩)، ولذا يلزمه تكفينُ عبده كالزوجة مع أنَّ الزوجية انقطعت بالموت كما مرَّ^(١٠) آنفاً،

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٣/٢.

(٣) المقولة [٧٤٩٧] قوله: ((بترتيب عسوية الإنكاح)).

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٣/أ.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٢٣٩ بتصرف.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٥.

(٨) المسمى "سراج الظلام وبدر التمام"، للحدادي، وتقدمت ترجمته ٤/٦٣٢.

(٩) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٥.

(١٠) في هذه الصحيفة قوله: ((فإن لم يكن وليٌّ فالزوج ثمَّ الجيران)).

والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه (وله) أي: للولي، ومثله كلٌّ من يُقدّم عليه من باب أولى (الإذن لغيره.....)

والتغسيل لما فيه من المسّ والنظر المحظورين لا يُراعى فيه الملك الحكمي لضعفه، ففارق التكفين وولاية الصلاة، هذا ما ظهر لي.

(٧٥٠٤) (قوله): والفتوى على بطلان الوصية عزاه في "الهندية"^(١) إلى "المضمرات"، أي: لو أوصى بأن يُصلي عليه غير من له حقّ التقدّم، أو بأن يغسله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته، ولا يبطل حقّ الولي بذلك، وكذا تبطل لو أوصى بأن يُكفن في ثوب كذا، أو يُدفن في موضع كذا كما عزاه^(٢) إلى "المحيط"^(٣)، وذكر في "شرح درر البحار"^(٤): ((أنّ تعليل تقديم إمام الحي بما مرّ من أنّ الميت [٢/ق/١٦٠/أ] رضى في حياته يُعلم أنّ الموصى له يُقدّم على إمام الحي لاختياره له صريحاً، إلّا أنّ المذكور في "المتقى" أنّ هذه الوصية باطلة)) اهـ، فتأمل.

(٧٥٠٥) (قوله): ومثله كلٌّ من يُقدّم عليه من باب أولى) ظاهره أنّ للسلطان أن يأذن بالصلاة لأجنبي بلا إذن الولي، وقد ذكره في "الحلبة"^(٥) بحثاً بناءً على أنّ الحق ثابت للسلطان ونحوه

(قوله): والتغسيل لما فيه من المسّ والنظر المحظورين لا يُراعى فيه (إلخ) ظاهره امتناع النظر عليه، وأنّه لا يكفي الملك الحكمي له مع أنّه تقدّم حله للزوج بعد موت زوجته، تأمل. وقدّم: ((أنّ لعل وجهه أنّ النظر أخفّ من المسّ، فجاز لشبهة الاختلاف)) اهـ.

(قوله): أنّ تعليل تقديم إمام الحي بما مرّ (إلخ) قد يقال: إنّه باختياره له بالصلاة خلفه في حياته ثبت له ولاية الصلاة عليه بعد وفاته، فلا يملك إبطال ما ثبت له بالوصية لغيره بالصلاة لسبب تعلق حقّ إمام الحي.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - الصلاة على الميت ١/١٦٣.

(٢) لم نقف على هذا العزو في نسخة "الفتاوى الهندية" التي بين أيدينا.

(٣) لم نعر على هذه المسألة في "المحيط البرهاني"، ولينظر التعليق السابق.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الصلاة على الميت ق/٥٩/ب.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٥/أ.

ففيها) لأنه حقُّه.....

ابتداءً، واستثنى إمامَ الحنبيِّ، فليس له الإذن؛ لأنَّ تقديمه على الوليِّ مستحبٌّ، فهو كأكبرِ الأخوين إذا قدَّم أجنبيًّا فلأصغرٍ منعه، فكذا للوليِّ اهـ.

أقول: وفي كونِ الحقِّ ثابتاً للسلطان ابتداءً^(١) بحث؛ لما قدَّمناه^(٢) عن "شرح المنية": ((من أنَّ الحقَّ في الأصل للوليِّ، وإنما قدَّم السلطانُ في ظاهر الرواية لئلاَّ يُردرى به، وتعظيمه واجبٌ، وقدَّم إمامُ الحنبيِّ لأنَّ الميتَ رضيهِ في حياته))، ومثله ما في "الكافي"^(٣) حيث علَّلَ لما يأتي^(٤) من أنَّ للوليِّ الإعادة إذا صلَّى غيره بقوله: ((لأنَّ الحقَّ للأولياء؛ لأنَّهم أقربُ الناسِ إليه وأولاهم به، غيرَ أنَّ السلطانَ أو الإمامَ إنما يُقدَّم بعارضِ السلطنة والإمامة)) اهـ. وبهذا تندفعُ الأولوية، فتأمل.

[٧٥٠٦] (قوله: فيها) أي: في الصلاة على الميت، وفُسِّرَ الإذنُ بتفسيرٍ آخر، وهو أن يَأذَنَ للناسِ في الانصرافِ بعد الصلاة قبل الدفن؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلاَّ بإذنه، وذكرَ "الزيلعي"^(٥) معنى آخر، وهو: ((الإعلامُ بموته ليصلُّوا عليه))، "بمجر"^(٦). لكنَّ يتعيَّنُ المعنى الأوَّلُ

(قوله: أقول: وفي كونِ الحقِّ ثابتاً للسلطان ابتداءً بحثٍ إلخ) ما قاله مسلَّمٌ في منع ثبوتِ الحقِّ له ابتداءً، ويظهرُ أنه لا مانعٌ من صحَّةِ إذنه لغيره للعلَّة التي ذكرت في تقديم السلطان من الإهانة له لو لم يُقدَّم؛ لأنه لو لم يُقدَّم مأذونه ولم نصحَّ الإذن منه يكوِّنُ فيه ازدراءً وعدمَ تعظيمٍ له بسببِ عدمِ تنفيذِ أمره، تأمل.

(قوله: لكنَّ يتعيَّنُ المعنى الأوَّلُ في عبارة "المصنَّف" للاستثناء المذكور) كذلك يتعيَّنُ المعنى الأوَّلُ بقطع النظر عنه لقوله فيها: ((المتعيَّنُ رجوعُ ضميره للصلاة))، تأمل.

(١) من ((ابتداء واستثنى)) إلى ((السلطان ابتداء)) ساقط من "الأصل".

(٢) المقولة [٧٤٩٦] قوله: ((ثم الولي)).

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/ق٥٧/ب.

(٤) المقولة [٧٥١٢] قوله: ((أعاد الولي)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٢٤٠.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٥.

فَمِمْلِكُ إِبْطَالُهُ (إِلَّا) أَنَّهُ (إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسَاوِيهِ فَلَهُ) أَي: لِذَلِكَ الْمَسَاوِي وَلَوْ أَصْغَرَ سَنًا (الْمَنْعُ) لِمَشَارِكَةِ فِي الْحَقِّ، أَمَّا الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ (فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ) أَي: الْوَلِيُّ (مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ) عَلَى الْوَلِيِّ (وَلَمْ يُتَابِعْهُ) الْوَلِيُّ (أَعَادَ الْوَلِيُّ) وَلَوْ عَلَى قَبْرِهِ.....

في عبارة "المصنف" للاستثناء المذكور بخلاف عبارة "الكنز"^(١) و"الهداية"^(٢).

[٧٥٠٧] (قَوْلُهُ: فَمِمْلِكُ إِبْطَالُهُ) أَي: بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ، "هِدَايَةٌ"^(٣). فَالْمَرَادُ بِالْإِبْطَالِ نَقْلُهُ عَنْهُ

إِلَى غَيْرِهِ.

[٧٥٠٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ أَصْغَرَ سَنًا) فَلَوْ كَانَا شَقِيقَيْنِ فَالْأَسْنُ أَوْلَى، لَكِنَّهُ لَوْ قَدَّمَ أَحَدًا فَلِلْأَصْغَرِ

مَنْعُهُ، وَلَوْ قَدَّمَ كُلَّ مِنْهُمَا وَاحِدًا فَمَنْ قَدَّمَهُ الْأَسْنُ أَوْلَى، "بِحُرِّ"^(٤).

[٧٥٠٩] (قَوْلُهُ: أَمَّا الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ) فَلَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ شَقِيقًا وَالْأَكْبَرُ لِأَبٍ، فَقَدَّمَ الْأَصْغَرُ

أَحَدًا فَلَيْسَ لِلْأَكْبَرِ الْمَنْعُ، "بِحُرِّ"^(٥). وَفِيهِ: ((فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ غَائِبًا وَكُتِبَ إِلَى إِنْسَانٍ لِيَتَقَدَّمَ فَلِأَخٍ لِأَبٍ مَنْعُهُ، وَالْمَرِيضُ فِي الْمَصْرِ كَالصَّحِيحِ يُقَدَّمُ مَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ مَنْعُهُ)).

[٧٥١٠] (قَوْلُهُ: فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ) الْأَحْصَرُ أَنْ يَقُولَ: فَإِنْ صَلَّى مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَهـ

"ح"^(٦).

[٧٥١١] (قَوْلُهُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ (إِلْح) بَيَانٌ لـ ((غَيْرُ)) الْمَضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْوَلِيِّ أَحْرَجَ

بِهِ السُّلْطَانَ وَنَحْوَهُ وَإِمَامَ الْحَيِّ، فَإِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ لَمْ يُعَدَّ الْوَلِيُّ كَمَا يَأْتِي^(٧) لَتَقَدُّمِهِمْ عَلَيْهِ.

[٧٥١٢] (قَوْلُهُ: أَعَادَ الْوَلِيُّ) [٢/١٦٠ ق/ب] مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْوَلِيِّ كَالسُّلْطَانَ لَا يُعَدُّ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٧٩.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٩١.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٩٢.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٩٤ بتصرف.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١/١١٢.

(٧) ٢٩٨- وما بعدها "در".

إذا صَلَّى غيره ممن ليس له حَقُّ التَّقَدُّمِ معه، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْوَلِيِّ مَنْ لَهُ حَقُّ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ: أَعَادَ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ، لَكِنْ ائْتَلَفَ فِيهَا إِذَا صَلَّى الْوَلِيُّ فَهَلْ لِمَنْ قَبْلَهُ كَالسُّلْطَانِ حَقُّ الإِعَادَةِ؟ ففِي "النَّهْيَةِ" وَال"عِنَايَةِ"^(١): ((نعم؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ الإِعَادَةُ إِذَا صَلَّى غَيْرُهُ مَعَ أَنَّهُ أَدْنَى فَالسُّلْطَانُ وَالْقَاضِي بِالْأَوَّلِيِّ))، وَفِي "السَّرَاحِ"^(٢) وَال"مُسْتَصْفَى": ((لَا))، وَوَقَّفَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) بِمَحْمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا تَقَدَّمَ الْوَلِيُّ مَعَ وَجُودِ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٤): ((بِأَنَّ السُّلْطَانَ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ حَضُورِهِ، فَالْخِلَافُ عِنْدَ حَضُورِهِ)) اهـ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا فِي "السَّرَاحِ" وَال"مُسْتَصْفَى"؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) عَنِ "الْكَافِي": ((مَنْ أَنْ الْحَقُّ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَتَقْدِيمُ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لِعَارِضٍ، وَإِنَّ دَعْوَى الْأَوْلِيَّةِ غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ))، وَنَظِيرُهُ الْإِبْنُ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُ ابْتِدَاءً، وَلَكِنَّهُ يُقَدَّمُ أَبَاهُ لِحَرَمَةِ الْأَبَوَّةِ، وَأَمَّا تَأْيِيدُ "صَاحِبِ الْبَحْرِ"^(٦) مَا فِي "النَّهْيَةِ"

(قوله: فالخلاف عند حضوره) كما تقيدهُ عبارة "المعراج" الآتية وإن كانت عبارته هنا لا تقيده.

(١) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨٣/٢ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٥٥ب.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٦/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/أ.

❖ قوله: ((عند حضوره)) اهـ يوجد هنا عبارة يحفظه، تُبَيِّنُ عَلَى إِثْبَاتِهَا عَلَى الْهَامِشِ، وَنُصِّحْنَا: قُلْتُ: لَكِنْ ذَكَرَ فِي "النَّهْيَةِ" عَنِ "الْمَبْسُوطِ" بَعْدَمَا ذَكَرَهُ: أَنَّ تَأْوِيلَ صَلَاةِ الصَّحَابَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَشْغُولًا بِتَسْوِيَةِ الْأُمُورِ وَتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ، فَكَانُوا يَصِلُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَضُورِهِ، وَكَانَ الْحَقُّ لَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُسَلِّ أَحَدٌ بَعْدَهُ اهـ. فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ لِسُلْطَانَ الإِعَادَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِينَا فِي مَا قَالَهُ فِي "الْبَحْرِ" وَمَا قَالَهُ فِي "النَّهْرِ"، إِلاَّ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الْوَلَايَةَ كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَالْكَلَامُ فِيهَا إِذَا صَلَّى الْوَلِيُّ، فَلَا مَنَافَا، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ، فَتَأْمَلْ. اهـ منه.

(٥) المقولة [٧٥٠٥] قوله: ((ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى)).

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٥/٢.

إن شاء؛ لأجلِ حقِّه لا لإسقاطِ الفرض،.....

و"العناية" بما في الفتاوى كـ "الخلاصة"^(١) و"الولوالجية"^(٢) وغيرهما: ((من أنه لو صَلَّى السلطانُ أو القاضي أو إمامُ الحيِّ ولم يتابعه الوليُّ ليس له الإعادة؛ لأنهم أولى منه)) اهـ ففيه نظرٌ؛ إذ لا يلزم من كونهم أولى منه أن تثبت لهم الإعادة إذا صَلَّى بمحضرتهم؛ لأنه صاحبُ الحقِّ وإن تَرَكَ واجبَ احترام السلطان ونحوه، ويدلُّ على ذلك قول "الهداية"^(٣): ((فإن صَلَّى غير الوليِّ أو السلطان أعاد الوليُّ؛ لأنَّ الحقَّ للأولياء، وإن صَلَّى الوليُّ لم يَحْزُ لأحدٍ أن يَصَلِّي بعده)) اهـ. ونحوه في "الكنز"^(٤) وغيره، فقوله: ((لم يَحْزُ لأحدٍ)) يشملُ السلطان.

ثم رأيتُ في "غاية البيان" قال ما نصُّه: ((هذا على سبيل العموم، حتَّى لا تجوزُ الإعادة لا للسلطان ولا لغيره)) اهـ.

وما قيل: إنَّ المراد بالوليِّ مَنْ له حقُّ الولاية يُعِدُّه عطفُ السلطان قبله على الوليِّ، ونقلَ في "المعراج" عن "المحتبى": ((أنَّ للسلطان الإعادة إذا صَلَّى الوليُّ بمحضرته))، ثم قال: ((لكنَّ في "المنافع": ليس للسلطان الإعادة))، ثمَّ أَيْدَ رواية [٢/٦١ ق/١] "المنافع" فراجعه، وهذا عينُ ما قلناه، فاعتنم تحرير هذا المقام، والسلام.

(٧٥١٣) قوله: إن شاء إلخ) وأمَّا ما في "التقويم"^(٥): ((من أنه لو صَلَّى غيرُ الوليِّ كانت الصلاة باقيةً على الوليِّ)) فضعيفٌ كما في "النهر"^(٦).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق ٥٦/ب.

(٢) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث عشر في الجنائز ق ٢٢/أ.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩١/١ بتصرف يسير.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٧٩/١.

(٥) "تقويم الأدلة": لأبي زيد عبيد الله - وقيل: عبد الله - بن عمر بن عيسى الذُّبُوسِيّ (ت ٤٣٠هـ). ("كشف الظنون"

٤٦٧/١، "الجواهر المنضية" ٤٩٩/٢).

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٣/ب.

ولذا قلنا: ليس لِمَنْ صَلَّى عليها أَنْ يُعِيدَ مع الولي؛ لأنَّ تَكَرَّرَها غيرُ مشروعٍ (وإِلَّا) أَي: وَإِنْ صَلَّى مَنْ له حَقُّ التَّقَدُّمِ كَقَاضِيٍّ أَوْ نَائِبِهِ.....

[٧٥١٤] (قوله: ولذا إلخ) علة لقوله: ((لا إسقاط الفرض))^(١)، أَي: فَإِنَّ الفرض لو لم يَسْقُطْ بالأوَّلِي كان لمن صَلَّى أَوَّلًا أَنْ يُعِيدَ مع الولي، وبهذا رَدُّ في "البحر"^(٢) ما في "غاية البيان": ((من أنَّ الأوَّلِي موقوفة، فَإِنْ أعاد الوليُ تَبَيَّنَ أَنَّ الفرض ما صَلَّى، وإِلَّا سَقَطَ بالأوَّلِي))، لكن قال العلامة "المقدسي": ((إِنَّ ما في "غاية البيان" موافقٌ للقواعد؛ لأنَّ التَّنْفُلَ بها غيرُ مشروعٍ عندنا، ولذلك نظيرٌ، وهو الجمعةُ مع الظهر لمن أدَّاه قبلها)) اهـ.

نعم يحتاجُ إلى الجوابِ عَمَّا قاله في "البحر"، وهو صعبٌ، فالأحسنُ الجوابُ عَمَّا قاله "المقدسي" بأنَّ إعادةَ الولي ليست نفلًا؛ لأنَّ صلاةَ غيره وإن تَأَدَّى بها الفرضُ - وهو حَقُّ الميت - لَكُنْها ناقصةٌ لبقاء حَقِّ الولي فيها، فإذا أعادها وَقَعَتْ فرضاً مَكْمَلًا للفرض الأوَّل نظيرَ إعادة الصلاةِ المؤدَّاةِ بكَراهةٍ، فَإِنَّ كلاً منهما فرضٌ كما حَقَّقناه^(٣) في محلِّه، وحيث كانت الأوَّلِي فرضاً فليس لمن صَلَّى أَوَّلًا أَنْ يُعِيدَ مع الولي؛ لأنَّ إعادته تكونُ نفلًا من كلِّ وجهٍ بخلافِ الولي؛ لأنَّه صاحبُ الحَقِّ، هذا ما ظهَرَ لي، فتأمَّلْه.

[٧٥١٥] (قوله: غير مشروع) أَي: عندنا وعند "مالك" خلافاً لـ "الشافعي" رحمه الله، والأدلة

في المطوَّلات.

(قوله: هذا ما ظهَرَ لي فتأمَّلْه) فيما قاله تأمُّلٌ، وذلك أنَّ على ما قرَّره الصلاةُ الأوَّلِي ناقصةٌ والثانيةُ مكتملةٌ، فحيث كانت ناقصةً ومن صدرت منه محتاجٌ لتكميلِ صلاته ورفعِ الإثمِ يكونُ له حَقُّ الإعادة أيضاً لذلك، مع أنَّ المنقولُ أنه ليس له ذلك، وكيف يجوزُ للولي الذي لم يباشر المعصيةَ الإعادةَ للتكميلِ ولم يجوزُها لمن باشرها.

(١) قوله: ((علة لقوله: لا إسقاط الفرض)) هكذا بخطه، ولعل الصواب إبدال قوله: ((علة)) بقوله: ((الإشارة))،

وإلا فهو علة لما تعلقت به اللام، وهو قوله: ((قلنا إلخ)) فتأمَّلْ. اهـ مصححه.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٥/٢.

(٣) المقولة [٣٩٤٠] قوله: ((وكذا كل صلاة)).

أو إمامٍ الحيِّ أو مَنْ ليس له حقُّ التقدُّم وتابَعَهُ الوليُّ (لا) يعيدُ؛ لأنَّهم أُولَى بالصلاة منه (وإن صَلَّى هو) أي: الوليُّ (بِحَقِّ) بأنْ لم يحضُرْ مَنْ يُقدِّمُ عليه (لا يصليُّ غيرهُ بعده) وإن حَضَرَ مَنْ له التقدُّم؛ لكونها بحَقِّ، أمَّا لو صَلَّى الوليُّ بحضرة السلطان مثلاً أعادَ السلطانُ كما في "المجتبى" وغيره، وفيه: ((حَكْمُ صَلَاةٍ مَنْ لَا وَايَةَ لَهُ كَعَدَمِ الصَّلَاةِ أَصْلًا، فَيُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ^(١) مَا لَمْ يَتَمَزَّقْ)).....

[٧٥١٦] (قوله: أو إمامٍ الحيِّ) نصرَّ عليه في "الخلاصة" وغيرها كما قدَّمناه^(١)، وكذا صرَّحَ في "المجمع" و"شرحه": ((بأنَّه كالسلطان في عدم إعادة الوليِّ))، وبه ظهرَ ضعفُ ما في "غاية البيان": ((من أنَّ للوليِّ الإعادة لو صَلَّى إمامُ الحيِّ، لا لو صَلَّى السلطانُ لئلا يُزدرَى به))، أفادَهُ في "البحر"^(٢).

[٧٥١٧] (قوله: لأنَّهم أُولَى إلخ) الأولى أن يقول أيضاً: ولأنَّ متابَعته إذن بالصلاة ليكونَ علَّةً لقوله: ((أو مَنْ ليس له حقُّ التقدُّم وتابَعَهُ الوليِّ))، "ط"^(٤).
[٧٥١٨] (قوله: بأنْ لم يحضُرْ إلخ) لأنَّه لا حقَّ للوليِّ عند حضرة السلطان ونحوه، وقد علمت ما فيه.

[٧٥١٩] (قوله: وإن حَضَرَ) يعني: بعد صلاة الوليِّ، و((إنَّ)) وصلِّيَّة.
[٧٥٢٠] (قوله: أمَّا لو صَلَّى إلخ) تصريحٌ بمفهوم قوله: ((بأنْ لم يحضُرْ مَنْ يُقدِّمُ عليه))، وهذا ما وفقَّ به "صاحب البحر" بين عباراتهم، وقد علمت تحرير المقام آنفاً^(٥).
[٧٥٢١] (قوله: وفيه) أي: في "المجتبى"، [٢/١٦١/ب] وهذه العبارة عزاها إليه

(١) في "و" زيادة: ((أي: إن شاء)).

(٢) المقولة [٧٥١٦] قوله: ((أعاد الوليِّ)).

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٥/٢.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٧٧/١.

(٥) المقولة [٧٥١٢] قوله: ((أعاد الوليِّ)).

(وإن دُفِنَ) وأهبلَ عليه الترابُ (بغيرِ صلاةٍ) أو بها بلا غَسَلٍ،.....

في "البحر"^(١)، لكنِّي لم أجدْها فيه، وللذِّي رأيتُهُ في "المحتبى" هكذا: ((ثمَّ إذا دُفِنَ قبل الصلاة وصَلَّى عليه مَنْ لا ولايةَ له يَصَلِّي عليه ما لم يتمزَّق)) اهـ.

والمراد: يَصَلِّي عليه الوليُّ إن شاء لأجلِ حقِّه لا لإسقاطِ الفرض، فلا يثابُّ ما مرَّ^(٢)، وكذا يمكنُ تأويلُ قوله: ((كعدمِ الصلاة)) كما أفادَهُ "ح"^(٣): ((بأنَّها بالنسبة إلى مَنْ له الولايةُ كالعدم، حتَّى كان له الإعادة)).

[٧٥٢٢] (قوله: وأهبلَ عليه الترابُ) فإنَّ لم يُهَلَّ أُخْرِجَ وَصَلَّى عليه كما قدَّمناه، "بحر"^(٤).

[٧٥٢٣] (قوله: أو بها بلا غَسَلٍ) هذا روايةُ ابنِ سَمَاعَةَ، والصحيحُ أنَّه لا يَصَلِّي على قبره في هذه الحالة؛ لأنَّها بلا غَسَلٍ غيرُ مشروعةٍ، كذا في "غاية البيان"، لكنَّ في "السَّراج"^(٥) وغيره: ((قيل: لا يَصَلِّي على قبره، وقال "الكرخي": يَصَلِّي، وهو الاستحسانُ، لأنَّ الأولى لم يُعتدَّ بها لتتركِ الشرط مع الإمكان، والآن زالَ الإمكانُ، فسقطتِ فرضيَّةُ الغَسَل، وهذا يقتضي ترجيحَ الإطلاق، وهو الأولى))، "نهر"^(٦).

(تنبيه)

ينبغي أن يكون في حكم مَنْ دُفِنَ بلا صلاةٍ مَنْ تردَّى في نحوِ بئرٍ، أو وَقَعَ عليه بِناءٌ

(قوله: والذي رأيتُهُ في "المحتبى" هكذا: ثمَّ إذا دُفِنَ إلخ) ما وجدتهُ فيه ليس فيه تنصيصٌ على أنَّ

هذه الصلاة كعدمِ الصلاة أصلاً الموهومِ خلافَ المراد.

قولُ "الشارح": وأهبلَ عليه الترابُ) غَسِيلٌ أو لا.

(١) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٧/٢.

(٢) المقولة [٧٥١٤] قوله: ((ولذا)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٦/٢.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٥٧/أ/ب تصرف.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٤/أ.

أو ممن لا ولاية له (صلى على قبره) استحساناً (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير، هو الأصح، وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلى عليه، لكن في "النهر"^(١) عن "محمد": ((لا))، كأنه تقديماً للمانع. (ولم تجز الصلاة عليها ركباً) ولا قاعداً.....

ولم يمكن إخراجهُ، بخلاف ما لو غرق في بحر لعدم تحقق وجوده أمام المصلي، تأمل. (قوله: أو ممن لا ولاية له) متعلقٌ بمحذوفٍ حالاً من ضمير ((بها)) العائد إلى الصلاة، وهذا مكرراً بما نقله عن "المجتبى".

(قوله: صلى على قبره) أي: افتراضاً في الأولين وجوازاً في الثالثة؛ لأنها لحق الولي، أفاده "ح"^(٢).

أقول: وليس هذا من استعمال المشترك في معنیه كما وهم؛ لأن حقيقة الصلاة في المسائل الثلاث واحدة، وإنما الاختلاف في الوصف وهو الحكم، فهو كإطلاق الإنسان على ما يشمل الأبيض والأسود، فافهم.

(قوله: هو الأصح) لأنه يختلف باختلاف الأوقات حرّاً وبردًا، والميت سيمناً وهزالاً، والأمكنة، "بحر"^(٣). وقيل: يُقدَّر بثلاثة أيام، وقيل: عشرة، وقيل: شهر، "ط"^(٤) عن "الحموي". (قوله: وظاهره إلخ) أي: ظاهرُ قوله: ((مالم يغلب إلخ))، فإنه في الشك لم يغلب على الظن تفسخه، "ط"^(٥).

(قوله: كأنه تقديماً للمانع) الخبرُ محذوفٌ، أي: كأنه قال ذلك تقديمًا، أي: أنه دار

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ١/٩٤.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١/١٢ - ب.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ١٩٦/٢ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٧ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٧ بتصرف.

(بغير عذرٍ) استحساناً (وَكُرِهَتْ تَحْرِيماً) وقيل: تنزيهاً.....

الأمرُ بين التفسُّخِ المتقضي عدمَ الصلاة وبين عدمِهِ الموجِبِ لها، فاعتبرنا المانع وهو التفسُّخُ، [٢/١٦٢ق/١] "ط"^(١).

أقول: وفي "الحلبة"^(٢): ((نصَّ الأصحابُ على أنه لا يُصلَّى عليه مع الشكِّ في ذلك، ذكره في "المفيد" و"المزيد" و"جوامع الفقه" وعمامة الكتب، وعلَّله في "المحيط" بوقوع الشكِّ في الجواز)) اهـ. وتمامه فيها.

[٧٥٢٩] (قوله: بغير عذرٍ) راجعٌ إلى المسألتين، فلو صلَّى ركباً لتعذَّرَ النزولُ لطِينٍ أو مطرٍ جاز، وكذا لو صلَّى الوليُّ قاعداً لمرضٍ والناسُ خلفه قياماً عندهما، وقال "محمدٌ": تجزیه دون القومِ بناءً على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد، "بجر"^(٣). والتقييدُ بالوليِّ لأنَّ الحقَّ له، فلو صلَّى غيره ممن لا حقَّ له إماماً قاعداً لعذرٍ فالظاهرُ أنَّ الحكم كذلك، ويسقطُ الفرضُ بصلاته خلافاً لما بحثَّة السید "أبو السعود"^(٤)، أفاده "ط"^(٥).

مطلبٌ في كراهة صلاة الجنابة في المسجد

[٧٥٣٠] (قوله: وقيل تنزيهاً) رجَّحه المحقق "ابن الهمام"^(٦) وأطال، ووافقَه تلميذه العلامة

(قول "الشارح": بغير عذرٍ استحساناً) وجهه أنها وإن كانت دعاءً - والقباسُ فيها الجوازُ - إلا أنها لمَّا كانت صلاةً من وجهٍ اشتَرَطْنَا العذرَ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنابة ٣٧٧/١ بتصرف، وقوله: ((الخبر محذوف، أي: كأنه قال ذلك تقديمًا))، نقله عن "النهر".

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنابة ٢/٣١٣ق/١.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠١ بتصرف.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ١/٣٥٦ نقلاً عن "الجواهر".

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنابة ١/٣٧٧.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٩٠.

(في مسجد جماعة هو) أي، الميت (فيه) وحده.....

"ابن أمير حاج"^(١)، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني "قاسم" في "فتاواه" برسالة خاصة، فرجح القول الأول لإطلاق المنع في قول "محمد" في "موطئه"^(٢): ((لا يُصلى على جنازة في مسجد))، وقال الإمام "الطحاوي"^(٣): ((النهى عنها وكرهيتها قول "أبي حنيفة" و"محمد"، وهو قول "أبي يوسف" أيضاً))، وأطال وحقق: ((أن الجواز كان ثم نسيخ))، وتبعه في "البحر"^(٤)، وانتصر^(٥) له أيضاً سيدي "عبد الغني" في رسالة سماها "نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد"^(٦).

[٧٥٣١] (قوله: في مسجد جماعة)^(٧) أي: المسجد الجامع ومسجد المحلة، "فهُستاني"^(٨). وتكره أيضاً في الشارع وأرض الناس كما في "الفتاوى الهندية"^(٩) عن "المضمرات"، وكما تكره الصلاة عليها في المسجد يكره إدخالها فيه كما نقله الشيخ "قاسم".

(قوله: أي: المسجد الجامع ومسجد المحلة) في "حاشية المكي": ((وأما المسجد الحرام فمستثنى؛ لأنه بُني للمكتوبة وغيرها من الصلوات، كذا في "شرح النقاية" لـ "منلا علي")).

(١) "الحنية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنابة ٢/٤١٤/١.

(٢) "الموطأ": باب الصلاة على الجنابة في المسجد ص ١١١-.

(٣) "شرح معاني الآثار": كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنابة هل ينبغي أن تكون في المساجد أولاً؟ ٤٩٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢.

(٥) من هنا إلى ((في المساجد)) ساقط من "الأصل".

(٦) انظر "فهرس المخطوطات الظاهرية - الفقه الحنفي" ٢/٤٨٢، و"سلك الدرر" ٣/٣٦٦.

(٧) في "د" زيادة: ((وانظر، هل يقال: إن ما جرت به العادة في زماننا من الصلاة عليها في المسجد، وعدم تأني غيره لاندراست المواضع التي كان يُصلى عليها فيها هل يكون ذلك عذراً لمن حضرها؟ إذ لو لم يصل عليها مع الناس لزم تقويتها، ويلزم من الصلاة عليها خارج المسجد فسأد صلاة كثير من الناس لتجاسة الموضع وجعل المصلين)).

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٦.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - الصلاة على الميت ١/١٦٥.

أو مع القوم (واختُلفَ في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختارُ الكراهة) مطلقاً بناءً على أنَّ المسجد إنما بُنيَ للمكتوبة وتوابعها كنافلةٍ وذكُر وتدریس علم،.....

— [٧٥٣٢] قوله: أو مع القوم: أي: كلاً أو بعضاً بناءً على أن أُل في ((القوم)) جنسيةً اهـ

"ح" (١).

[٧٥٣٣] قوله: مطلقاً أي: في جميع الصور المتقدمة كما في "الفتح" (٢) عن "الخلاصة" (٣)،

وفي "مختارات النوازل" (٤): ((سواءً كان الميت فيه أو خارجه، هو ظاهر الرواية، وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد)).

[٧٥٣٤] قوله: بناءً على أن المسجد إلخ) أمّا إذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره

إذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم اهـ "ح" (٥).

قال في "شرح المنية" (٦): ((وإليه مالٌ في "المبسوط" (٧) و"المحيط" (٨)، وعليه العمل، وهو

المختار)) اهـ.

قلت: بل ذكر في "غاية البيان" و"العناية" (٩): ((أنه لا كراهة فيها بالاتفاق))، لكن رده

في "البحر" (١٠)، وأجاب في "النهر" (١١) بحمل الاتفاق [٢/١٦٢ ق/ب] على عدم الكراهة في حق

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق/١١٢ ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق/٩٠ ب.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق/٥٦ ب بتصرف، معزياً إلى "الفتاوى الصغرى".

(٤) "مختارات النوازل": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ق/٣٦ ب.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق/١١٢ ب.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنائز ص ٥٨٩ - بتصرف يسير.

(٧) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ق/٦٨ ب.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الاستحسان والكراهية ق/٥٤٠ أ.

(٩) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق/٩٠ ب (هامش "فتح القدير").

(١٠) "البحر": كتاب الجنائز ق/٢٠١ ب.

(١١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق/٩٥ أ بتصرف.

وهو الموافق لإطلاق حديث "أبي داود": ((مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ.....

مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَمَا مَرَّ^(١) فِي حَقِّ مَنْ كَانَ دَاخِلَهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّعْلِيلَ الْأَوَّلَ فِيهِ خَفَاءٌ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ دَعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَهَذَا مِمَّا يُنْبِئُ لَهُ الْمَسْجِدُ، وَإِلَّا لَزِمَ الْمَنْعُ عَنِ الدُّعَاءِ فِيهِ لِنَحْوِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ مَعَ أَنَّ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ "مُسْلِمٌ"^(٢): أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً، فَقَالَ ﷺ: «لَا وَجِدْتِ، إِنَّمَا يُنْبِئُ الْمَسَاجِدُ لِمَا يُنْبِئُ لَهُ»، فَلْيَتَأَمَّلْ.

[٧٥٣٥] (قوله: وهو الموافق إلخ) كذا في "الفتح"^(٣)، لكن فيه نظر؛ لأن قوله: ((في المسجد)) يحتمل أن يكون ظرفاً لـ ((صلى)) أو لـ ((ميت)) أو لهما، فعلى الأول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجة، وعلى الثاني لا يكره العكس، وعلى الثالث لا يكره إذا فُقد أحدهما، وعلى كل فهو مخالف للمختار من إطلاق الكراهة، وأجاب في "البحر"^(٤): ((بأنه لما لم يَمُتْ دليل على واحدٍ من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدها أيًا كان)) اهـ.

أقول: يلزم عليه إثبات الكراهة بلا دليل؛ لأنه إذا طرقت الاحتمال سقط به الاستدلال، ولكن لا يخفى أن المتبادر لغةً وعرفاً من نحو قولك: ضربت زيداً في الدار تعلق الظرف بالفعل،

(قوله: ثم اعلم أن التعليل الأول فيه خفاء إلخ) الظاهر أن قصد الواقفين عدم بناء المساجد للدعاء والذكر المكثفين بالكيفية الخاصة، ولا يلزم من كون مطلق الدعاء جائزاً جوازها، ولذا قيدوا الكراهة بما إذا لم يكن معتاداً وقد رضي به الباني، تأمل.

(١) ص ٣٠٢ - "در".

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٩) كتاب المساجد - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأخرجه أحمد ٣٦١/٥، وابن ماجه (٧٦٥) كتاب المساجد - باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد عن بريدة رفقاً، والنسائي ٤٨/٢ - ٤٩ كتاب المساجد - باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، من حديث جابر رفقاً مختصراً.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠١/٢.

وأما أنه هل يقتضي كون كل من الفاعل والمفعول به أو أحدهما بعينه في المكان فغير لازم. مطلب مهم: إذا قال: إن شتمت فلاناً في المسجد يتوقف على كون الشاتم فيه،

وفي إن قتلته بالعكس

نعم ذكر ضابطاً لذلك في "تلخيص الجامع الكبير" و"شرحه" في باب الخنث في الشتم، وهو: ((أن الفعل قد لا يكون له أثر في المفعول كالعلم والذكر، وقد يكون كالضرب والقتل، فإذا قال: إن شتمت زيدا في المسجد مثلاً فإنما يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان، سواء كان المشتوم فيه أيضاً أو لا؛ لأن الشتم هو ذكر المشتوم بسوء، والذكر يقوم بالذاكر، ولا أثر له في المذكور؛ لأنه يتحقق شتماً في حق الميت والغائب، فيعتبر مكان الفاعل، وأما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق بكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه أيضاً أم لا؛ لأن هذه الأفعال لها آثار تقوم بالمحل، فيشترط وجود المفعول به - وهو المحل - [٢/٦٣ ق/١] في ذلك المكان دون الفاعل؛ لأن من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارجه يُسمى ذابحاً في المسجد بخلاف عكسه، ألا ترى أن الرامي إلى صيد في الحرم يكون قاتلاً للصيد في الحرم وإن كان حال الرمي في الحل؟)) اهـ ملخصاً. وتأم تحقيقه هناك، فراجعه.

٥٩٣/١

إذا علمت ذلك فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول، وإنما يقوم بالمصلي، فقوله: ((من صلى على ميت في مسجد)) يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أو لا، فيكره ذلك أخذاً من منطوق الحديث، ويؤيده ما ذكره العلامة "قاسم" في رسالته: من أنه رؤي «أن النبي ﷺ لما نعى "النجاشي" إلى أصحابه خرج فصلى عليه في المصلي»^(١)، قال: ((ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى)) اهـ. مع أن الميت كان خارج المسجد.

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

فلا صلاة له)).

وبقي ما إذا كان المصلي خارجاً والميت فيه، وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته؛ لأن المفهوم عندنا غير معتبر في مثل ذلك، بل قد يُستدل على الكراهة بدلالة النص؛ لأنه إذا كرهت الصلاة عليه في المسجد وإن لم يكن هو فيه مع أن الصلاة ذكر ودعاء يكره إدخاله فيه بالأولى؛ لأنه عبث محض، ولا سيما على كون علّة كراهة الصلاة خشية تلوّث المسجد.

وبهذا التقرير ظهر أن الحديث مؤيد للقول المختار من إطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرواية كما قدّمناه^(١)، فاغتنم هذا التحرير الفريد، فإنه مما فتح به المولى على أضعف خلقه، والحمد لله على ذلك.

[٧٥٣٦] قوله: فلا صلاة له هذه رواية ابن أبي شيبة^(٢)، ورواية أحمد^(٣) و"أبي داود"^(٤): «فلا شيء له»، و"ابن ماجه"^(٥): «فليس له شيء»، ورواية^(٦): «فلا أجر له»، وقال "ابن عبد البر"^(٧): «هي خطأ فاحش، والصحيح: «فلا شيء له»»، وتمامه في "حاشية نوح أفندي" و"المدني"، وليس الحديث نهياً غير مصروف ولا مقروناً بوعيد؛ لأن سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة، وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب، فسلبه

(١) المقولة [٧٥٣٣] قوله: ((مطلقاً)).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٤٣/٣، كتاب الجنائز - باب من كره الصلاة على الجنائز في المسجد ولفظه:

((فلا شيء له))، ولم نجد رواية ((فلا صلاة)) عند ابن أبي شيبة، ولعلها في نسخة أخرى.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٥/٢ - ٥٠٥، وأبو داود (٣١٩١) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز في المسجد، عن

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥١٧) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، وأخرجه أحمد ٤٤٤/٢،

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٩٢/١ كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون

في المساجد أو لا؟.

(٥) البغوي في "الجعديات" (٢٨٤٦) و(٢٨٤٨).

(٦) "التمهيد": ٢٢١/٢١ بتصريف، ومدار هذا الحديث على صالح بن أبي صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، فالحديث

ضعيف، كما قال أحمد والنووي. وانظر مسند الإمام أحمد ٤٥٤/١٥ (طبعة مؤسسة الرسالة).

مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم يُقاوم ذلك، وفيه نظر، كذا في "الفتح"^(١)، وكذا يقال في رواية: «فلا صلاة له»؛ لأنه عُلِمَ قطعاً أنها صحيحة، [٢/١٦٣ ب] فهي مثل: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢)، بل تأويل هذه الرواية أقرب، أي: لا صلاة كاملة، فلا تُنافي ثبوت أصل الثواب، وبه اندفع ما في "البحر"^(٣): ((من أن هذه الرواية تؤيد القول بکراهة التّحریم)).

(قوله: وفيه نظر، كذا في "الفتح") لعله أشار إلى أنه قد يقال: إن سلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة على ما عُرِفَ في تقرير الاستدلال على فرضية النية بحديث: ((إنما الأعمال بالخ))، فينبغي كون الصلاة فيه مفسداً لها فضلاً عن الكراهة، فكيف يصح قوله: ((لجواز الإباحة))؟! إلا أن يقال: الفساد متنفٍ بالإجماع، فلا بد من التأويل بنفي الأجر الكامل، وهو لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب، أو يقال: إن ذلك في الموضوع لمحرد الأجر، وهي قد وضعت أيضاً لإسقاط حق الميت المسلم، فسلب الأجر فيها لا يدل على مزيد من الإباحة لجواز كونها مسقطاً لحق الميت من غير ثبوت أجر، أو يقال: ذلك إنما يلزم إذا كان معنى الحديث سلب أجر الصلاة، وهو غير لازم لجواز أن معناه: فلا أجر له لكونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنائز في المسجد ليس فيها أجر لأجل كونها فيه كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باقٍ، وإنما جاء الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من إيقاعها في المسجد، فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلة زائدة على كونها خارج المسجد، وهذا الاحتمال الثالث يرفع الكراهة مطلقاً، هكذا أفادته الشيخ "أبو الحسن السندي" في "حاشية الفتح". اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٠/٢ بتصرف.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤٢٠/١ كتاب الصلاة - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم ٢٤٦/١ كتاب الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٧/٣ كتاب الصلاة - باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣١/٢ حديث: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن علي رضي الله عنه وهو ضعيف أيضاً اهـ.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠١/٢.

(تَمَمَّة)

إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا، ومن الأعدارِ المطرُ كما في "الخائبة"^(١)، والاعتكافُ كما في "المبسوط"^(٢)، كذا في "الحلية"^(٣) وغيرها، والظاهرُ أنَّ المراد اعتكافُ الوليِّ ونحوه ممن له حقُّ التقدُّم، ولغيره الصلاةُ معه تبعاً له، وإلا لزمَ أن لا يصلِّيها غيره، وهو بعيد؛ لأنَّ إثمَ الإدخالِ والصلاةِ ارتفعَ بالعذر، تأمل.

وانظر هل يقال: إنَّ من العذرِ ما جرَّتْ به العادةُ في بلادنا من الصلاةِ عليها في المسجدِ لتعذرٍ غيره أو تعسُّره بسببِ اندراسِ المواضع التي كانت يُصلَّى عليها فيها؟ فمن حضرها في المسجدِ إن لم يُصلِّ عليها مع الناس لا يمكنه الصلاةُ عليها في غيره، ولزمَ أن لا يصلِّيَ في عمره على جنازة، نعم قد توضعُ في بعض المواضع خارجَ المسجدِ في الشارعِ فيصلِّي عليها، ويلزمُ منه فسادها من كثيرٍ من المصلِّين لعمومِ النجاسةِ وعدمِ خلعهم نعالهم المتنجِّسة مع أنا قدّمنا^(٤) كراهتها في الشارع، وإذا ضاق الأمرُ اتسعَ، فينبغي الإفتاءُ بالقولِ بکراهةِ التنزيه الذي هو خلافُ الأولى^(٥)

(قوله: هل يقال: إنَّ من العذرِ ما جرَّتْ به العادةُ في بلادنا إلخ) لا يظهرُ كونُ ما ذكره عذراً، فإنه باندراسِ مصلَّى الجنائزِ لم يتعيَّن فعلها في المسجد، بل له أن يصلِّيها في منزلٍ أو نحوه مما لا كراهةَ فيه، ومن حضرها في المسجدِ لا يصلِّيها فيه وإن لزمَ أن لا يفعلها في عمره تقديماً للمانع، بل إذا امتنع الأحنابُ عنها في المسجدِ يكونُ ذلك سبباً مؤدِّياً لعدمِ إقامتها فيه.

(١) "الخائبة": كتاب الطهارة - فصل في المساجد ٦٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الجنائز - غسل الميت ٦٨/٢.

(٣) "الحلية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٤ ق/٢ أ بتصرف يسير.

(٤) المقولة [٧٥٣١] قوله: ((في مسجد جماعة)).

(٥) قوله: ((الذي هو خلاف الأولى)) هكذا بخطه، ولعل صوابه ((التي هي إلخ))؛ لأنه نعت لكراهة التنزيه لا للقول بها، اللهم إلا أن يكون التذكير باعتبار أنها حكم، تأمل اهـ مصححه.

(وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) وَيَرِثُ وَيُورَثُ وَيُسَمَّى (إِنْ اسْتَهْلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَي: وَجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ.....

كما اختاره المحقق "ابن الهمام"^(١)، وإذا كان ما ذكرناه عنراً فلا كراهة أصلاً، والله تعالى أعلم.
[٧٥٣٧] (قوله: يُغَسَّلُ)^(٢) وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) أَي: وَيُكْفَنُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِعَلِمِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِحَقِّ الصَّلَاةِ، تَأْمَلُ.

[٧٥٣٨] (قوله: إِنْ اسْتَهْلَ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّسَامُحِ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهُ الْمَوْتَ عَلَى الْوِلَادَةِ — أَي: فِي قَوْلِهِ قَبْلَهُ: ((فَمَاتَ)) — مَفِيدٌ لِلْحَيَاةِ قَبْلَهُ، فَلَا يَحْسُنُ التَّفْصِيلُ بَعْدَهُ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ كَ "الْكَنْز"^(٣): ((وَمَنْ اسْتَهْلَ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَ))، "شَرْنِبَلَايَةَ"^(٤).

[٧٥٣٩] (قوله: بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ) لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِهْلَالِ وَالِاسْتِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَعَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ مَطْلَقًا، وَمِنْهُ: أَهْلُ الْمُحَرِّمِ بِالْحَجِّ، أَي: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَاسْتَهْلَ الصَّبِيُّ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَأَمَّا الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ فَيُقَالُ: اسْتَهْلَ الْهَلَالُ، أَي: أَبْصَرَ، كَذَا يَفَادُ مِنَ "الْمَغْرِب"^(٥). [٢/١٦٤ق/أ]

[٧٥٤٠] (قوله: أَي: وَجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ) أَي: مِنْ بُكَاءٍ أَوْ تَحْرِيكِ عَضْوٍ أَوْ طَرْفٍ

(قوله: مَفِيدٌ لِلْحَيَاةِ قَبْلَهُ، فَلَا يَحْسُنُ التَّفْصِيلُ بَعْدَهُ) نَعَمَ التَّرْتِيبُ مَفِيدٌ لِلْحَيَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفِيدُ إِلَّا أَصْلَهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، فَيَصِحُّ التَّفْصِيلُ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، وَالْمَوْتَ يُفِيدُ مَطْلَقَ الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، تَأْمَلُ. نَعَمَ عِبَارَةُ "الْكَنْز" أَوَّلَى مِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهَا حُكْمًا إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ بِدُونِ سَبْقِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ، فَإِنَّ عِبَارَةَ "الْمُنْصَف" لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ عِبَارَةِ "الْكَنْز".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩١/٢.

(٢) في "م": ((ويغسل)) وهو خطأ.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٨٠/١.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٥/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "المغرب": مادة ((هلل)).

ونحو ذلك، "بدائع"^(١). وهذا معناه في الشرع كما في "البحر"^(٢)، وقال في "الشرنبلالية"^(٣):
 ((يعني: الحياة المستقرّة، ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها؛ لأنّ هذه الأشياء حركة المذبوح،
 ولا عبرة بها، حتّى لو ذُبح رجلٌ، فمات أبوه وهو يتحرّك لم يرثه المذبوح؛ لأنّ له في هذه الحالة
 حكم الميت كما في "الجوهرة"^(٤)) اهـ.

أقول: وما نقلناه^(٥) عن "البدائع" مشى عليه في "الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧) و"الزليعي"^(٨)، ويمكن
 حملهُ على ما في "الشرنبلالية"^(٩)، تأمل.

(تنبيه)

قال في "البدائع"^(١٠) ما نصّه: ((ولو شهدت القابلة أو الأمّ على الاستهلال يُقبَلُ في حقّ
 الغَسَلِ والصلاةِ عليه؛ لأنّ خبر الواحد في الدّيانات مقبولٌ إذا كان عدلاً، وأمّا في حقّ الميراث
 فلا يُقبَلُ قولُ الأمّ لكونها منّهمّةً بجرّها المغنم إلى نفسها، وكذا شهادة القابلة عند "أبي حنيفة"،
 وقالوا: تُقبَلُ إذا كانت عدلةً)) اهـ.

وظاهرهُ اشتراطُ نصابِ الشهادة عنده في الميراث، وبه صرّحَ في "البحر"^(١١) عن "المحتبى"

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط وجوب الغسل ٣٠٢/١.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٢/٢.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٣٤/١.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٢/٢.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٢/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤٣/١.

(٩) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط وجوب الغسل ٣٠٢/١.

(١١) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٣/٢ نقلاً عن "المحتبى" و"البدائع" أيضاً.

بعد خروج أكثره، حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيحُ فذبحه رجلٌ فعليه الغُرةُ،
وإن قَطَعَ أذنه فخرجَ حياً فماتَ فعليه الدِّيةُ.....

بلفظ: ((وعن "أبي حنيفة")).

{٧٥٤١} (قوله: بعدَ خروجِ أكثره متعلقٌ بـ ((وَجِدْ))، فلو خرجَ رأسُهُ وهو يصيحُ ثمَّ ماتَ لم يَرِثْ ولم يَصَلِّ عليه ما لم يَخْرُجْ أكثرُ بدنه حياً، "بحر"^(١) عن "المبتغي". وحدُّ الأكثرِ من قِبَلِ الرَّجُلِ سُرَّتُهُ، ومن قِبَلِ الرَّأْسِ صدرُهُ، "نهر"^(٢) عن "منية المفتي".

٥٩٤/١

{٧٥٤٢} (قوله: حتى لو خرجَ إلخ) أي: فلو اعتبرَ حياته عندَ خروجِ الأقلِّ من النصفِ لكان الواجبُ الدِّيةُ، فإنجابُ الغُرةِ في هذه الحالةِ مبنيٌّ على أنَّ هذا الخروجَ كعدمه، فإنَّ الغُرةَ إنما تجبُ فيمن ضربَ بطنَ الحاملِ حتى أسقطته ميتاً، فذبحه قبلَ خروجِ أكثره في حكمِ ضربه وهو في بطنِ أمِّه، بخلافِ ذبحه بعدَ خروجِ أكثره، فإنه مُوجبٌ للقود، وبما قرَّرناه ظهرَ صحَّةُ التفرُّيعِ وبطلانُ التشنيعِ، فافهم.

{٧٥٤٣} (قوله: فعليه الغُرةُ) هي نصفُ عشرِ ديةِ الرَّجُلِ لو الجنينُ ذَكَرًا، وعشرُ ديةِ المرأةِ لو أنثى، وكلٌّ منهما خمسمائةُ درهمٍ، وهي خمسون ديناراً كما سيأتي^(٣) في محلِّه.

هذا، وما ذكره "الشارح" نقله في "البحر"^(٤) عن "المبتغي" بالمعجمة، لكن^(٥) ذكرنا^(٦) في كتاب الجنائيات [٢/١٦٤ق/ب] في أوائلِ فصلٍ ما يُوجبُ القودَ عن "المحتبي" و"التارخانية": ((أنَّ عليه الدِّيةُ))، لكنَّ ما قرَّرناه^(٧) آنفاً يُؤيِّدُ ما هنا، أو يراؤُ بالدِّيةِ الغُرةُ، فتأمَّل.

{٧٥٤٤} (قوله: فعليه الدِّيةُ) ظاهرُ قوله: ((فمات)) أنَّ الموتَ بسببِ القطعِ، وعليه فالمرادُ

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥/أ.

(٣) المقولة [٣٥٤٠٤] قوله: ((أي: دية الرجل إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٥) ((لكن)) ساقطة من "ت".

(٦) المقولة [٣٤٧٨١] قوله: ((والبالغ بالصبي)).

(٧) في المقولة السابقة.

(وإِلَّا يَسْتَهْلُ غُسْلًا وَسُمِّيَ).....

دية النفس إن كان القطع خطأً، وإلَّا وَجَبَ الْقَوْدُ، لكنَّ عبارة "البحر"^(١) عن "المبتغى": ((ثُمَّ مات))، وعليه فإنَّ كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن، وإن كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا، لكن قال "الرحمسي": ((إنما وجبت الدية لا القصاص للشبهة، حيث جرحه قبل تحقق كونه ولدًا)) اهـ، فليتمل.

وفي "الإحكام"^(٢) للشيخ "إسماعيل" عن "التهذيب لذهن اللبيب"^(٣): ((مسألة: رَجُلٌ قَطَعَ أذنَ إنسانٍ وَجَبَ عليه خمسمائة دينارٍ، ولو قَطَعَ رأسَهُ وَجَبَ عليه خمسون ديناراً. جوابها: قَطَعَ أذنَ صبيٍّ خَرَجَ رأسُهُ عند الولادة، فإن نَمَتْ ولادته وعاش وَجَبَ نصفُ الدِّيةِ، وهي خمسمائة دينارٍ، ولو قَطَعَ رأسَهُ ومات قبل خروج الباقي وَجَبَتْ فيه العُرَّةُ، وهي خمسون ديناراً)) اهـ.

(قوله: ١٧٥٤٥) وإلَّا يَسْتَهْلُ غُسْلًا وَسُمِّيَ شَمِلَ ما تَمَّ خَلْقُهُ. ولا خلاف في غسله - وما لم يَمِّ، وفيه خلافٌ، والمختارُ أَنَّهُ يُغْسَلُ وَيُلْفُ في حرقَةٍ ولا يُصَلَّى عليه كما في "المعراج" و"الفتح"^(٤) و"الحانية"^(٥) و"البرزائية"^(٦) و"الظهيرية"^(٧)، "شربلاية"^(٨). وذكر في "شرح المجمع" لمصنّفه:

(قوله: فالواجب دية الأذن) أي: إذا كان خطأً، وإلَّا ففيه القصاص.

(قوله: إنما وجبت الدية لا القصاص إلخ) جرى "السندي" على ما قاله "الرحمسي".

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٥٣ ب وعزاه أيضاً إلى آخر "المبتغى".

(٣) ويعرف ب: "خيرة الفتاوى": لعلي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصير الدين بن ملكان البرتواني الحنفي (ت ٨٧٤ هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٢٨، "هدية العارفين" ١/٧٣٥).

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٢/٩٣ ولم ينص على الصلاة عليه.

(٥) "الحانية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/٨٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البرزائية": كتاب الصلاة - الجنائز ٤/٧٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٥/ب.

(٨) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٥ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

((أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الثَّانِي لَا يُغَسَّلُ إِجْمَاعًا)) اهـ.

واعْتَرَى فِي "الْبَحْرِ"^(١) بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، فَحَكَّمَ عَلَى مَا فِي "الْفَتْحِ" وَ"الْخِلَاصَةِ"^(٢): ((مَنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ تَغْسِيلُهُ)) بِأَنَّهُ سَبَقَ نَظَرُهُمَا إِلَى الَّذِي تَمَّ خَلْقُهُ، أَوْ سَهْوٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((بِأَنَّ مَا فِي "الْفَتْحِ" وَ"الْخِلَاصَةِ" عَزَاهُ فِي "المِعْرَاجِ" إِلَى "المِيسُوطِ"^(٤)) وَ"المِحِيطِ")) اهـ. وَعَلِمْتَ نَقْلَهُ أَيْضًا عَنِ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ. وَذَكَرَ فِي "الإِحْكَامِ"^(٥): ((أَنَّهُ حَزَمَ بِهِ فِي "عمدة المفتي" وَ"الفيض" وَ"المجموع"^(٦) وَ"المبتغي") اهـ.

فَإِذَا كَانَ هُوَ الْمَذْكُورَ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ فَالْمُنَاسِبُ الْحُكْمُ بِالسَّهْوِ عَلَى مَا فِي "شرح المجمع"، لَكِنْ قَالَ فِي "الشَّرْحِ الْمَبْلُغِي"^(٧): ((يُمْكِنُ التَّوْفِيقَ بِأَنَّ مَنْ نَفَى غَسْلَهُ أَرَادَ الْغَسْلَ الْمُرَاعَى فِيهِ وَجِهَ السَّنَةَ، وَمَنْ أَتْبَهَهُ أَرَادَ الْغَسْلَ فِي الْجُمْلَةِ كَصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ وَتَرْتِيبٍ لِفَعْلِهِ كَغَسْلِهِ ابْتِدَاءً بِسِدْرٍ وَحُرْضٍ)) اهـ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: وَيُلْفُ فِي خُرْقَةٍ، حَيْثُ لَمْ يَرَاغُوا فِي تَكْفِينِهِ السَّنَةَ، فَكَذَا غَسَلُهُ.

(قَوْلُهُ: لَكِنْ قَالَ فِي "الشَّرْحِ الْمَبْلُغِي": يُمْكِنُ التَّوْفِيقَ (إِلَى) أَي: بَيْنَ عِبَارَتِي مَنْ قَالَ بِغَسْلِ الْغَيْرِ النَّامِ وَمَنْ قَالَ بَعْدَهُ، لَا بَيْنَ صَدْرِ عِبَارَةِ "المجمع" فِي النَّامِ مِنْ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ، تَأَمَّلْ).

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ٦/٥٦١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٥/١.

(٤) لم نعثر على هذا النقل في "ميسوط السرخسي".

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٥٣١ ب بتصرف.

(٦) هذا النقل بواسطة الإحكام، وكثيراً ما ينقل عن كتاب المجموع، ويريد به "مجموع التوازل"، ولعله "مجموع التوازل" والواقعات "لأبي العباس الناطقي (ت ٤٦٤هـ).

(٧) "الشَّرْحِ الْمَبْلُغِي": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٥ (هامش "الدرر والغرر").

عند "الثاني"، وهو الأصح، فُيْفَتِي به على خلاف ظاهر الرواية إكراماً لبني آدم كما في "ملتقى البحار"، وفي "النهر"^(١) عن "الظهيرية": ((وإذا استبانَ بعضُ خلقه غُسْلَ وحُشِيرَ، هو المختارُ)) (وأدرَجَ في خِرْقَةٍ ودُفِنَ.....)

[٧٥٤٦] (قوله: عند "الثاني") المناسبُ [٢/١٦٥ ق/أ] ذكره بعد قوله الآتي^(٢): ((وإذا استبانَ بعضُ خلقه غُسْلَ))؛ لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافاً لما في "شرح المجمع" و"البحر"^(٣).
[٧٥٤٧] (قوله: إكراماً لبني آدم) علة للمتن كما يُعلم من "البحر"^(٤)، ويصحُّ جعله علة لقوله: ((فُيْفَتِي به)).

[٧٥٤٨] (قوله: وحُشِيرَ) المناسبُ تأخيرُهُ عن قوله: ((هو المختارُ))؛ لأنَّ الذي في "الظهيرية"^(٥): ((والمختارُ أنه يُغسَلُ، وهل يُحشَرُ؟ عن "أبي حفص الكبير"^(٦) أنه إن نُفِخَ فيه الرُّوحُ حُشِيرَ، وإلا لا، والذي يقتضيه مذهبُ أصحابنا أنه إن استبانَ بعضُ خلقه فإنه يُحشَرُ،

(قول "الشارح": على خلاف ظاهر الرواية) يعني أنَّ ظاهر الرواية يقتضي أنه إذا وُلِدَ ولم يستهلَّ أدرَجَ في خِرْقَةٍ بغيرِ غُسْلٍ ودُفِنَ بلا صلاة؛ لأنَّ الغسلَ لأجل الصلاة، ولا يُصَلَّى عليه اتفاقاً، فلا يُغسل أيضاً، وهو قول "محمَّد"، وبه أخذ "الكرخي"؛ لأنه كالجزء ما لم يستهلَّ، ولا يُصَلَّى على الجزء، وإنما كان المختارُ قول "أبي يوسف" لأنه لما كان نفساً من وجوه وجزءاً من وجوه أعطِيَ حظاً من الشبهين. ثمَّ هذا الخلاف في تامِّ الخلق، أمَّا فيما لم يتِمَّ خلقه فصاحبُ "البحر" جنَّحَ إلى الأولِ وغيره إلى الثاني. اهـ من "السندي".

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ١/٩٥ باختصار.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٥/ب.

(٦) في النسخ جميعها: ((أبو جعفر الكبير)) وهو خطأ، وما أثبتناه من "الظهيرية" هو الصواب، وتقدمت ترجمته ٤٥١/١.

ولم يُصَلَّ عليه) وكذا لا يَرِثُ إِنْ انفَصَلَ بِنَفْسِهِ (كصبيٍّ سَبِيٍّ مع أحدِ أبويه).....

وهو قولُ "الشعبيِّ" و"ابن سيرين" (١) اهـ.

ووجهُهُ أَنَّ تسميته تقتضي حشره؛ إذ لا فائدةَ لها إلا في ندائه في المحشرِ باسمه، وذكرَ "العلقميُّ" في حديث: «سَمُّوا أسقاطكم، فإنهم فرطكم» الحديث (٢) فقال: ((فائدة: سأل بعضهم: هل يكونُ السَّقَطُ شافعاً؟ ومتى يكون شافعاً: هل هو من مصيره علقه، أم من ظهورِ الحمل، أم بعدَ مضي أربعة أشهر، أم من نَفْخِ الرُّوح؟ والجواب: أَنَّ العبرة إنما هو بظهورِ خلقه وعدمِ ظهورِهِ كما حرَّره شيخنا "زكريا" (٣)).

[٧٥٤٩] قوله: ولم يُصَلَّ عليه) أي: سواءً كان تامَّ الخلق أم لا، "ط" (٤).

[٧٥٥٠] قوله: إِنْ انفَصَلَ بِنَفْسِهِ) أمَّا إِذَا أَفْصَلَ كَمَا إِذَا ضُرِبَ بطنها فَأَلْقَتْ جنيناً ميتاً فإنه يَرِثُ وَيُورِثُ؛ لأنَّ الشارعَ لَمَّا أَوْجَبَ العَرَّةَ على الضارب فقد حكَمَ بحياته، "نهر" (٥). أي: يَرِثُ إِذَا مات أبوه مثلاً قبل انفصاله.

[٧٥٥١] قوله: كصبيٍّ سَبِيٍّ مع أحدِ أبويه) وبالأولى إِذَا سَبِيٍّ معهما، والمحتونُ البالغُ كالصبيِّ كما في "الشرنبلالية" (٦)، ولا فرقَ بين كونِ الصبيِّ مُمَيَّزاً أو لا، ولا بين موته في دارِ

(١) الإمام التابعي أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري (ت ١١٠هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٤/٦٠٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر كما في "كنز العمال" رقم (٤٥٢١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزبيدي في "إنجم السادة المتقين" ٣٨٩/٥: ((وروى ابن عساكر في "التاريخ" عن أبي هريرة بلفظ: «سماؤكم أسقاطكم فإنهم من أفراطكم» رواه عن البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، والبخاري ضعيف)).

وقال ابن عدي في "الكامل" ٤٩٠/٢: ((وروى عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير)).

وقال ابن حجر في "التقريب": ضعيف متروك.

(٣) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام الأنصاري السُّنِّيُّ المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ).

("الكواكب السائرة" ١٩٦/١، "الأعلام" ٣/٤٦٦).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٨.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥/١.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٦٦ (هامش "الدرر والغرر").

لا يُصَلَّى عليه؛ لأنه تَبَعٌ له في أحكام^(١) الدنيا لا العقبى؛ لِمَا مرَّ أَنَّهُمْ خَدَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ..

الإسلام أو الحرب، ولا بين كون السَّايي مسلماً أو ذمياً؛ لأنه مع وجود الأبوين لا عبرة للدار ولا للسَّايي، بل هو تابع لأحد أبويه إلى البلوغ ما لم يحدث إسلاماً وهو مميّز كما صرَّح به في "البحر"^(٢) اهـ "ح"^(٣).

وقال المحقق "ابن أمير حاج" في "شرحه" على "التحرير"^(٤) في فصل الحاكم بعد ذكره التبعية ما نصَّه: ((الذي في "شرح الجامع الصغير" لـ "فخر الإسلام": ويستوي فيما قلنا أن يعقل أو لا يعقل، إلى هذا أشار في هذا الكتاب، ونصَّ عليه في "الجامع الكبير"، فلا جرم أن قال^(٥) في "شرحه": أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلماً تبعاً سواء كان الصغير عاقلاً أو لم يكن؛ لأنَّ الولد يتبع خير الأبوين ديناً)) اهـ.

وذكر "الخير الرملي"^(٦): ((أنه لو سبي مع الجدَّ أبي [١٦٥/٢] الأب لا يكون كذلك، بل يُصَلَّى عليه)).

[٧٥٥٢] قوله: لا يُصَلَّى عليه) تصريح بالمقصود من التشبيه.

[٧٥٥٣] قوله: لا العقبى) وإلا كانوا في النار مثلهم، وهو أحد ما قيل فيهم، ونقله في "شرح المقاصد"^(٧) عن الأكثرين، "ط"^(٨). وقدَّمتنا تمامه فيما مرَّ^(٩) أوَّلَ هذا الباب.

قول "الشارح": لا يُصَلَّى عليه) أي: ولا يُغسل؛ لأنه كالكافر، "سندي".

(١) في "ب" و "و": ((أي: في أحكام)).

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/١ ب.

(٤) "التقرير والتحرير": المقالة الأولى - الباب الأول - الفصل الثاني ١١٢/٢.

(٥) أي: قاضخان في شرحه على "الجامع الكبير"، كما في "التقرير والتحرير".

(٦) "شرح المقاصد": المقصد السادس في السمعات - الفصل الثاني في المعاد - البحث العاشر الخلود في الآخرة ٥/١٣٤.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٧٨.

(٨) المقولة [٧٢٢٨] قوله: ((وتوقف الإمام)).

(ولو سُبيَ بدونَه) فهو مسلمٌ تبعاً للدار أو للسَّابي.....

[٧٥٥٤] (قوله: ولو سُبيَ بدونَه) أي: بدون أحدِ أبويه، بأن لم يكن معه واحدٌ منهما،

"ح" (١).

قلت: المراد بالمعنى ما يشملُ الحكمية؛ لما في سير "أحكام الصغار" (٢): ((ولو دخلَ حربي دارَ الإسلام ذمياً، ثمَّ سُبيَ ابنُه لا يصيرُ الابنُ مسلماً بالدار)) اهـ.

وفيه: ((وإذا سبى المسلمون صبيانَ أهل الحرب وهم بعدُ في دار الحرب، فدخلَ أبائهم دارَ الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يُخرجوا إلى دار الإسلام)) اهـ. وهذا يفيدُ تقييدَ المسألة بما إذا لم يُسلم أبوه.

[٧٥٥٥] (قوله: تبعاً للدار) أي: إن كان السَّابي ذمياً ((أو للسَّابي)) إن كان مسلماً،

كذا في "شرح المنية" (٣)، واقتصرَ في "البحر" (٤) على تبعية الدار، قال: ((لأنَّ فائدة تبعية السَّابي إنما تظهرُ في دارِ الحرب، بأن وقعَ صبيٌّ في سهم رجلٍ ومات الصبيُّ يُصلَّى عليه تبعاً للسَّابي، والكلامُ في السَّبي، وهو لغة: الأسرى المحمولون من بلدٍ إلى بلدٍ، فلا بدُّ من الحملِ حتَّى يُسمَّى سبياً ولم يُوجد)) اهـ.

(قوله: وهذا يفيدُ تقييدَ المسألة إلخ) أي: تقييدَ قولهم = إنه يكون مسلماً بأحدِ أمرين: الإحرازِ

بدارنا أو بتملكِ السَّابي له بالقسمة ونحوها = بما إذا لم يُسلم أحد أبويه، فإنه يكون مسلماً تبعاً له بدونِ توقُّفٍ على شيءٍ آخر.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنابة ق/١١٢/ب.

(٢) "جامع أحكام الصغار": مسائل الردة ٢٠٧/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنابة ص ٥٩١-.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٤/٢ بتصرف.

أقول: لكنَّ الذي في "الصحيح" (١) و"القاموس" (٢): ((أنه يقال: سَبَّيتُ العدوَّ سَبِيًّا إذا أسْرْتُهُ، فهو سَبِيٌّ وهي سَبِيٌّ، ويقال: سَبَّيتُ الخمرَ سَبِيًّا إذا حملتها من بلدٍ إلى بلدٍ، فهي سَبِيَّةٌ)) اهـ. فجَعَلَا الحملَ قِيداً في الخمرة دون الأسير، تأمل.

نعم ذَكَرَ الإمامُ "السرْحَسِيُّ" في أواخر "شرح السِّير الكبير" (٣) ما يدلُّ على كونِ ذلك شرطاً خارجاً عن مفهومه، فإنه قال: ((لو سَبِيَ وَحدَهُ لا يُحْكَمُ بإسلامه ما لم يُخْرَجْ إلى دار الإسلام فيصير مسلماً تبعاً للدار، أو يقسِم الإمامُ الغنائمَ أو يبيعها في دار الحرب فيصير مسلماً تبعاً للمالك؛ لأنَّ تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار، فإن كان المالكُ ذمياً - بأن ملكه بشراء

قولُهُ: أقول: لكنَّ الذي في "الصحيح" و"القاموس" (الخ) ما في "ضياء الحلوم" يؤيِّدُ كلام "البحر"، ولفظُهُ - كما في "السندي" - : ((السَّبِيُّ: الأسرى، أي: المحمولون من بلدٍ إلى أخرى)) اهـ. وأيضاً قد ذَكَرَ صاحبُ "البحر" مآلَ عبارة "الضياء"، وليس في عبارة "القاموس" ما يدلُّ على اشتراطِ النُّقلِ في السَّبِيِّ ولا عديمه، تأمل.

قولُهُ: لأنَّ تأثير التبعية للمالك (الخ) في "البحر": ((واختلِفَ فيما بعد تبعية الولادة، فالذي في "الهداية" تبعية الدار، وفي "المحيط" عند عدم أحد الأبوين يكون تبعاً لصاحب اليد، وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار، ولعلهُ أولى، فإن من وقع في سهمه سبياً من الغنيمة في دار الحرب يُصَلَّى عليه ويُجَعَلُ مسلماً تبعاً لليد، وفيه نظر؛ لأنَّ تبعية اليد عند عدم الكون في دار الإسلام متفقٌ عليه، فلا يصلح مرجحاً لهما في "المحيط" من تقدُّم تبعية اليد على الدار))، ثم قال: ((الأوجه ما في "الهداية"؛ لما نقله في "كشف الأسرار": أنه لو سرقَ ذمِّيً سَبِيًّا وأخرجه إلى دار الإسلام ومات الصبيُّ فإنه يُصَلَّى عليه ويصير مسلماً بتبعية الدار، ولا يُعْتَبَرُ الآخذُ، حتَّى وجب تخليصه من يده اهـ. ولم يحكِّ في خلافه،

(١) "الصحيح": مادة ((سبي)).

(٢) "القاموس": مادة ((سبي)) بتصرف.

(٣) "شرح السير الكبير": باب من إسلام الصبي والصبية المأسورين ٥/٢٢٦٨.

(أو به).....

أو رَضَخَ - فكذلك يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُجَبِّرُ الذَّمِّيَّ عَلَى بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُعْرَظًا بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ مَلَكَهُ بِأِحْرَازِهِمْ إِيَّاهُ، فَصَارَ تَمَامَ الْإِحْرَازِ بِالْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ كَمَا مَه بِالْإِخْرَاجِ إِلَى دَارِنَا، وَلَوْ دَخَلَ الذَّمِّيُّ دَارَ الْحَرْبِ [٢/١٦٦ق/أ] مُتَلَصِّصًا وَأُخْرَجَ صَغِيرًا إِلَى دَارِنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ يُجَبِّرُ الذَّمِّيَّ عَلَى بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِنَا فَصَارَ كَالْمَنْقَلِ، بَأَنَّ قَالَ الْأَمِيرُ: مَنْ أَصَابَ رَأْسًا فَهُوَ لَهُ، فَأَصَابَ الذَّمِّيُّ صَغِيرًا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ أَبُوهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهُ بِمَنْعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ الذَّمِّيُّ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى صَغِيرًا مِنْ مَمَالِكِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالْعَقْدِ لَا بِمَنْعَتِنَا، فَإِذَا أُخْرَجَهُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، أَمَّا لَوْ كَانَ الشَّارِي مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ إِذَا أُخْرَجَهُ إِلَى دَارِنَا وَحْدَهُ حُكِّمَ بِإِسْلَامِهِ، وَتَبِعِيَّةُ الْمَالِكِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي هَذَا، فَإِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُسْلِمًا فَالْمَمْلُوكُ مِثْلُهُ تَبِعًا لَهُ، أَوْ ذَمِّيًّا فَهُوَ مِثْلُهُ)) اهـ ملخصاً.

وحاصله: أَنَّهُ إِنَّمَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ بِالْإِخْرَاجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ تَبِعًا لِلدَّارِ، أَوْ بِالْمَلِكِ بِقِسْمَةِ أَوْ بَيْعٍ مِنَ الْإِمَامِ تَبِعًا لِلْمَالِكِ لَوْ مُسْلِمًا، أَوْ لِلغَائِمِينَ لَوْ ذَمِّيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وَيُؤَخِّذُ مِنْ قَوْلِهِ: ((إِنَّ تَمَامَ الْإِحْرَازِ بِالْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ كَمَا مَه بِالْإِخْرَاجِ)) أَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا مَلَكَهُ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ، فَإِذَا مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَافْهَمُ.

(٧٥٥٦) (قوله: أو به) أي: سُبِّيَ بِأَحَدِ آبِيهِ، أَي: مَعَهُ، "ح" (١).

وهي واردة على ما في "المحيط"، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ تَقْدِيمًا لِتَبِعِيَّةِ الْيَدِ عَلَى الدَّارِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ)) اهـ. وَيُظْهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((لَأَنَّ تَأْثِيرَ التَّبِعِيَّةِ لِلْمَالِكِ (إِلَخ)) جَرِيٌّ عَلَى مَا فِي "المحيط" مِنْ تَقْدِيمِ تَبِعِيَّةِ الْيَدِ عَلَى الدَّارِ، تَأْمَلْ. قَالَ "المقدسي": ((هذه اليدُ - يعني: في مسألة الكشف - غيرُ مَعْتَبَرَةٌ لَوْجُوبِ التَّخْلِيفِ مِنْهَا، فَلَا يَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ)) اهـ.

فَأَسْلَمَ هُوَ (أَوْ) أَسْلَمَ (الصَّبِيُّ وَهُوَ عَاقِلٌ) أَي: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ صُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِصِبْرٍ وَرَبِّهِ مُسْلِمًا، قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ الْعَامِيُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يُذَكَّرُ عِنْدَهُ حَقِيقَتُهُ وَمَا يَجِبُ الْإِيمَانَ بِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُصَدِّقٌ بِهَذَا؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ أَكْتَفِي بِهِ،.....

[٧٥٥٧] (قَوْلُهُ: فَأَسْلَمَ هُوَ) أَي: أَحَدُ أَبْوِيهِ، "ح" (١). أَي: فَإِنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْوَلَدِ مُمَيَّزًا أَوْ لَا كَمَا مَرَّ (٢)، وَنَقَلَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ قَوْلَيْنِ، وَ((أَنَّ "الشَّلْبِيَّ" أَفْنَى بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّمْيِينِ))، لَكِنْ صَرَّحَ "السَّرْحَسِيُّ" فِي "شَرْحِ السَّبْرِ" (٣): ((بَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأً))، وَسَيَأْتِي (٤) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَقُولُ: وَبَقِيَ مَا لَوْ سُبِّيَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَاتَا، ثُمَّ أُخْرِجَ إِلَى دَارِنَا وَحَدَهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتُهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ تَبَعًا لِهَمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَا (٥) بَعْدَ الْإِخْرَاجِ أَوْ الْقِسْمَةِ أَوْ الْبَيْعِ، كَذَا فِي "شَرْحِ السَّبْرِ الْكَبِيرِ" (٦).

[٧٥٥٨] (قَوْلُهُ: وَهُوَ عَاقِلٌ) قِيدٌ لِقَوْلِهِ: ((أَوْ أَسْلَمَ الصَّبِيُّ))؛ لِأَنَّ كَلَامَ غَيْرِ الْعَاقِلِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِعَدَمِ صُلُوبِهِ عَنِ قَصْدِهِ.

[٧٥٥٩] (قَوْلُهُ: أَي: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ) تَفْسِيرٌ لِلْعَاقِلِ الَّذِي يَصِحُّ إِسْلَامُهُ بِنَفْسِهِ، وَعِزَاهُ فِي "النَّهْرِ" (٧) إِلَى "فَتَاوَى قَارِي الْهَدَايَةِ" (٨)، وَفَسَّرَهُ فِي "الْعَنَابَةِ" (٩): ((بَأَنَّ يَعْقِلَ الْمَنَافِعَ وَالْمَضَارَّ،

(١) "ح" - كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/ب.

(٢) المقولة [٧٥٥١] قوله: ((كصبي سبِّي مع أحد أبويه)).

(٣) لم نعره عليه في شرحه لـ"السبْرِ الْكَبِيرِ".

(٤) المقولة [١٢٦٦٤] قوله: ((والولد يتبع خير الأبوين)) تنمة.

(٥) من ((وحده فهو)) إلى ((ما لو ماتا)) ساقط من "الأصل".

(٦) "شرح السبْرِ الْكَبِيرِ": باب من إسلام الصبي والصبية المأسورين ٢٢٦٩/٥.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥/ب.

(٨) "فتاوى قارئ الهداية": ق ١٣/ب.

(٩) هذا التفسير مذکور في "العناية" بصيغة ((قيل)). وأما ما اعتمده صاحب "العناية" أولاً فهو ما سيذكر عن "الفتح".

انظر "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٣/٢ (هامش "فتح القدير").

ولا يضرُّ توقُّفه حينئذٍ^(١) في جواب ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ "فتح".....

وَأَنَّ الْإِسْلَامَ هَدَىٰ وَاتَّبَعَهُ خَيْرٌ لَهُ))، وَفَسَّرَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((بَأَنَّ يَعْقِلَ صِفَةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَا فِي الْحَدِيثِ: «أَنْ تُوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشِرِّهِ»^(٣)))، قَالَ: ((وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمْرَدَ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا ذَكَرْنَا))، [٢/١٦٦ق/ب] وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) وَ"النَّهْرِ"^(٥).

أقول: والظاهر أنَّ مراده أن يؤمن بذلك إذا فصل له وطُلب منه الإيمانُ به بقريظة ما يأتي^(٦)، فلو أنكره أو امتنع من الإقرار به بعد الطلب لا يكفيه قولُ ((لا إله إلا الله)) للعلم بأنه ﷺ كان يكتفي من المشركين بقول لا إله إلا الله وبالإقرار برسالته من غير إلزام بتفصيل المؤمن به، نعم قد يُشترط الإقرار بالشهادتين معاً أو بواحدةٍ منهما، وقد يُشترط التبرُّي عن بقية الأديان المخالفة أيضاً على ما سيجيء^(٧)، إن شاء الله تعالى تفصيله في باب الردّة عند ذكر "الشارح" هناك: ((أَنَّ الْكُفَّارَ خَمْسَةٌ أَصْنَافٍ)).

٥٩٦/١

(٥٩٦) (قوله: ولا يضرُّ توقُّفه (السخ) فإنَّ العوامَّ قد يقولون: لا نعرفه، وهم من التوحيد والإقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان، وكأنَّهم يظنون أنَّ جواب هذه الأشياء إنما يكون بكلامٍ خاصٍّ منظومٍ، فيُحجمون عن الجواب، "بجر"^(٨) عن "الفتح"^(٩).

(١) ((حينئذٍ)) ليست في "ب".

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٣/٢ بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم (٨) كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وهو قطعة من حديث جبريل عليه السلام الطويل، وأبو داود (٤٦٩٥) كتاب السنة - باب في القدر، والترمذي (٢٦١٠) كتاب الإيمان - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، والنسائي (١٠١-٩٧/٨) كتاب الإيمان - باب نعت الإسلام، وابن ماجه (٦٣) في المقدمة.

(٤) انظر "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٣.

(٥) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٥/ب.

(٦) ص ٣٢١ - "در".

(٧) المقولة [٢٠٢٩٩] قوله: ((بأن الكفار)) فما بعد.

(٨) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٤ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٣/٢ بتصرف.

(وَيُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ وَيُكْفَنُ وَيَدْفَنُ قَرِيْبَهُ) كَخَالِيهِ (الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ) أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيُلْقَى فِي حَفْرَةٍ كَالْكَلْبِ (عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ) فَلَوْ لَهُ قَرِيْبٌ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ لَهُمْ (مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةِ السَّنَةِ) فَيُغَسَّلُهُ غَسَلُ الثُّوبِ النَّجْسِ، وَيَلْفُهُ فِي حَرْقَةٍ وَيُلْقِيهِ فِي حَفْرَةٍ، وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ غَسَلُ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ.....

[٧٥٦١] (قَوْلُهُ: وَيُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ) أَي: حَوَازِأ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْغَسْلِ كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا، قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ"^(١): ((حَتَّى لَا يَجِبُ غَسَلُ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ وَجَبَ كِرَامَةً وَتَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ)).

[٧٥٦٢] (قَوْلُهُ: قَرِيْبَهُ) مَفْعُولٌ تَنَازَعَ فِيهِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ.

[٧٥٦٣] (قَوْلُهُ: كَخَالِيهِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرِيْبِ مَا يَشْمَلُ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[٧٥٦٤] (قَوْلُهُ: الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ) قَيْدُهُ "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٣) عَنِ "الْجَلَابِي"^(٤) فِي بَابِ الشَّهِيدِ بِغَيْرِ الْحَرْبِيِّ، "ط"^(٥).

[٧٥٦٥] (قَوْلُهُ: فَيُلْقَى فِي حَفْرَةٍ) أَي: وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ أُنْتَقَلَ إِلَى دِيْنِهِمْ، "بِحَرْ"^(٥) عَنِ "الْفَتْحِ"^(٦).

[٧٥٦٦] (قَوْلُهُ: فَلَوْ لَهُ قَرِيْبٌ) أَي: مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِ.

[٧٥٦٧] (قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةِ السَّنَةِ) قَيْدٌ لِلْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ كَمَا أَفَادَهُ بِالتَّفْرِيعِ بَعْدَهُ.

[٧٥٦٨] (قَوْلُهُ: وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ إِيْلَاحٌ) أَي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ قَرِيْبٌ مُسْلِمٌ فَيَتَوَلَّى تَجْهِيزَهُ

(١) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي شُرُاطِ وَجُوبِ الْغَسْلِ ٣٠٢/١.

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٢/٢٠٥.

(٣) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي الْجَنَائِزِ ١/١٧٩.

(٤) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَّلَاةِ الْجَنَائِزِ ١/٣٧٩.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٢/٢٠٥.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ - فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٢/٩٤، وَلَيْسَ فِيهِ: ((لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ)).

(وإذا حَمَلَ الجنازةَ وَضَعَ) ندباً (مُقَدِّمَهَا) بكسرِ الدالِ وتَفَتْحُ، وكذا المؤخِرُ (على يمينه) عشرَ خطواتٍ لحديث: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خَطْوَةً.....

المسلمون، ويكره أن يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه، "بحر"^(١). وقَدَّمنا^(٢) أنه لو مات مسلمٌ بين نساءٍ معهنَّ كافرٌ يَعْلَمُنُهُ الغَسْلَ، ثمَّ يَصَلِّينَ عليه، فتغسلُ الكافرِ المسلمَ فيه للضرورة، فلا يدلُّ على أنه يُمكنُ من تجهيزِ قريبه المسلم عند عدمها خلافاً لـ "الزليعي"^(٣)، أفادَهُ في "البحر"^(٤).

مطلبٌ في حملِ الميت

[٧٥٦٩] (قولُهُ: وإذا حَمَلَ الجنازةَ) شروعٌ في بيانِ كَيْفِيَّةِ حملِها، وكان ينبغي تقدُّمَهُ على الصلاةِ كما فعَلُ في "البدائع"^(٥) لتقدُّمِهِ عليها غالباً. [١/٦٧ق/٢]

[٧٥٧٠] (قولُهُ: ندباً) لأنَّ فيه إثارةً لليمينِ والمُقَدِّمِ على اليسارِ والمؤخِرِ.

[٧٥٧١] (قولُهُ: بكسرِ الدالِّ وتَفَتْحُ) أشارَ إلى أنَّ الكسرَ أفصحُ كما في "البحر"^(٦) عن "الغاية"، لكنَّ الكسرَ مع التثخيفِ، والفتحَ مع التشديدِ كما في "القاموس"^(٧) حيث قال: ((مُقَدِّمُ الرَّحْلِ كَمُحْسِنٍ وَمُعْظَمٍ)).

[٧٥٧٢] (قولُهُ: لحديث: مَنْ حَمَلَ^(٨) إلخ) الأولى تأخيرُهُ عن قوله: ((ثمَّ مُقَدِّمَهَا ثمَّ مؤخِرَهَا))،

(١) "البحر": كتاب الجنازة ٢/٢٠٥ بتصرف.

(٢) المقولة [٧٣٢٢] قوله: ((بعمه المحرم إلخ)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنازة - فصل: السلطان أحقُّ بصلاته ١/٢٤٤.

(٤) "البحر": كتاب الجنازة ٢/٢٠٥.

(٥) حيث ذكر باب حمل الجنازة ١/٣٠٩ أولاً، وباب الصلاة ١/٣١٠ ثانياً.

(٦) "البحر": كتاب الجنازة ٢/٢٠٨.

(٧) "القاموس": مادة ((قدم)).

(٨) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٩٢٠) من طريق علي بن أبي سارة، سمعت ثابتاً البُناني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة)). وقال الطبراني: -

كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً)) (ثُمَّ) وَضَعَ (مُؤَخَّرَهَا) عَلَى يَمِينِهِ.....

"ط" (١). والحديث المذكور ذكروه "الزليعي"^(٢)، ونقله في "البحر"^(٣) عن "البدائع"^(٤)،
وفي "شرح المنية"^(٥): ((وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعِينَ خَطْوَةً^(٦) للحديث
المذكور، رواه "أبو بكر النجّاد"^(٧))).

[٧٥٧٣] قوله: كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً)) ببناء ((كَفَّرَتْ)) للفاعل، وضميرُهُ للحنّازة على
تقديرٍ مضافٍ، أي: حملها، والكبيرةُ قد تطلقُ على الصغيرة؛ لأنَّ كلَّ ذنبٍ صغيرٍ بالنظرِ لما فوقه
كبيرٌ بالنسبة لما تحته، أو المرادُ بالكبيرة^(٨) حقيقتها، وقولهم: إِنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ
أو بمحضِ الفضلِ أو بالحجِّ المبرورِ محمولٌ على ما لم يردِ النصُّ فيه، "ط"^(٩). وسيأتي^(١٠) تمامُ ذلك
في كتابِ الحجِّ إن شاء الله تعالى.

= لا يروى هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي بن أبي سارة، ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأورد الهيثمي في "المجموع" ٢٦٣/٣ كتاب الجنائز - باب حمل السرير، وفي إسناده علي بن أبي سارة وهو ضعيف.
وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ١٣٠/٣: ((قال أبو داود: تركوا حديثه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال
أبو حاتم: ضعيف. وما أنكر عليه حديثه عن ثابت، عن أنس مرفوعاً:)) (من حمل أحدَ قوائمِ السريرِ حطَّ اللهُ عنه
أربعين كَبِيرَةً)).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّازة ٣٨٠/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنّاز - فصل: السلطان أحقُّ بصلاته ٢٤٥/١.

(٣) "البحر": كتاب الجنّاز ٢٠٨/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على حمل الميت في الجنّازة ٣٠٩/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجنّازة ص ٥٩٢ - بتصرف.

(٦) في "شرح المنية الكبير": ((عشر خطوات)).

(٧) في النسخ جميعها و"شرح المنية الكبير": ((النجار)) بالراء، والصواب ما أثبتناه، كما في "الحلبيّة" ٢/٣٠٩ق/١.

وهو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن المعروف بالنجّاد البغداديّ الحنّيليّ (ت ٣٤٨هـ) له كتاب كبير في السنن،
وجمع مسند عمر بن الخطاب. "تاريخ بغداد" ١٨٩/٤، "سير أعلام النبلاء" ١٥/٥٠٢.

(٨) في "م": ((بالتكبير)) وهو خطأ.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنّازة ٣٨٠/١.

(١٠) المبقولة [١٥٦٥١] قوله: ((قبيل نعم)).

كذلك (ثم مُقَدِّمَهَا عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ مُؤَخِّرَهَا) كذلك، فيقع الفراغ خلفَ الجنازة، فيمشي خلفها، وصحَّ ((أنه عليه السلام حَمَلَ جَنَازَةَ "سعد بن معاذ" ^(١)))، ويكره عندنا حملهُ بين عمودَي السرير، بل يرفعُ كلُّ رَجُلٍ قَائِمَةً باليد لا على العنق كالأمتعة،.....

[٧٥٧٤] (قوله: كذلك) أي: عشرَ خطوات، وهو معنى ((كذلك)) الثانية، ويميَنُ الحاملِ يمينَ الميت ويسارُ الجنازة، ويسارُهُ يسارُهُ ويميَنُ الجنازة، "فهُسْتَانِي" ^(٢)، "ط" ^(٣).

[٧٥٧٥] (قوله: ويكره عندنا إلخ) لأنَّ السَّنَةَ التَّرييعُ، "بجر" ^(٤). وما نُقِلَ عن بعض السلف من الحمل بين العمودين إنَّ بَتَّتْ فَلَعَارِضٍ كَضِيْقِ الْمَكَانِ، أو كَثْرَةِ النَّاسِ، أو قَلَّةِ الْحَامِلِينَ كما بَسَطَهُ في "فتح القدير" ^(٥).

[٧٥٧٦] (قوله: قائمة) أي: من قوائمِ السَّرِيرِ الأربَع.

[٧٥٧٧] (قوله: باليد) أي: ثمَّ يَضَعُ عَلَى الْعُنُقِ، وَقَوْلُهُ: ((لا على العنق)) أي: ابتداءً كما أفادَهُ

(قوله: ويميَنُ الحاملِ يمينَ الميت إلخ) ومن هنا ظَهَرَ أَنَّ يَميَنَ الميت هو يسارُ النعش، ويسارُ الميت يَميَنُ النعش.

(قولُ "الشارح": وصحَّ أنه عليه السلام إلخ) فيه نظر؛ لأنَّ "ابن الهمام" قال: ((رَوَى "ابن سعد" في "الطبقات" بسندٍ ضعيفٍ أنه ﷺ حملَ إلخ، قال "النووي" في "الخلاصة": "رواه "الشافعي" بسندٍ ضعيفٍ)) انتهى، اهـ "سندي".

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٩/٣ - ١٠، والشافعي في "الأم" ٢٦٩/١، وقال: ((رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين))، وهذا إسنادٌ معضل، والبيهقي في "معرفه السنن والآثار" ٢٦٤/٥ باب حمل الجنازة، والنووي في "الخلاصة" ٩٩٤/٢ قال: ((إسناده ضعيف))، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢٨٧/٢ فصل في حمل الجنازة، وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢٩٥/١: ((ويروى أنَّ النبي ﷺ حمل جنازة سعد خطوات ولم يصحَّ)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١٧٦/١ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨٠/١.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٦/٢.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في حمل الجنازة ٩٦/٢.

ولذا كُرِهَ حملُهُ على ظَهْرٍ ودَائِبَةٍ.
 (والصبيُّ الرضيعُ أو الفطيمُ أو فوق ذلك قليلاً يَحْمِلُهُ واحدٌ على يديه) ولو راكباً
 (وإنْ كان كبيراً حُمِلَ على الجنائزة، ويُسرَعُ بها بلا حَبَبٍ) أي: عَدُوٍّ سريعٍ،.....

"شيخنا" اهـ "ح" (١).

وفي "الحلبة" (٢) ((ويرفعونه أخذاً باليد لا وضعاً على العنق كما تحمّل الأتقال، ذكره الفقيه
 "أبو الليث" في "شرح الجامع الصغير" (٣)) اهـ. والمراد بالعنق الكنفُ كما قال "ط" (٤).
 [٧٥٧٨] (قوله: ولذا إلخ) علةٌ لما استُفيدَ من أنَّ حملَهُ كالأمتعة مكروهٌ، "ط" (٥).
 [٧٥٧٩] (قوله: يحمَلُهُ واحدٌ على يديه) أي: ويتداولُهُ الناسُ بالحملِ على أيديهم، "بجر" (٦).
 [٧٥٨٠] (قوله: ويُسرَعُ بها) معطوفٌ على قوله: ((وَضَعَ مُقْدِمَهَا)).

[٧٥٨١] (قوله: بلا حَبَبٍ). بمعجمةٍ مفتوحةٍ وموحَّدتين، وحدُّ التعجيلِ المسنونِ أنْ يُسرَعَ به
 بحيث لا يضطربُ الميتُ على الجنائزة للحديث: «أسرِعوا [٢/١٦٧ق/١] بـ بالجنائزة، فإنْ كانت
 صالحةً قدَّمتموها إلى الخير، وإنْ كانت غيرَ ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم» (٧)، والأفضلُ

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائزة ق ١٠٤/ب.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائزة ٢/٣٠٨/ب.

(٣) شرح أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ على الراجح) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. (كشف
 الظنون" ٥٦٣/١، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠-).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائزة ١/٣٨٠.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائزة ١/٣٨٠.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦ نقلاً عن الإسيحابي.

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٤٣/١ كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز، وأحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (١٣١٥) كتاب

الجنائز - باب السرعة بالجنائزة، ومسلم (٩٤٤) كتاب الجنائز - باب الإسراع بالجنائزة، وأبو داود (٣١٨١) كتاب

الجنائز - باب الإسراع في الجنائزة، والترمذي (١٠١٥) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الإسراع في الجنائزة، والنسائي

٤٢/٤ كتاب الجنائز - باب السرعة بالجنائزة، وابن ماجه (١٤٧٧) كتاب الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز،

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ولو به كُرِهَ.

(وَكُرِهَ تَأْخِيرُ صَلَاتِهِ وَدَفْنِهِ لِصَلَّيَ عَلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيمٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) إِلَّا إِذَا خِيفَ فَوْتُهَا بِسَبَبِ دَفْنِهِ، "قَنِية" (كَمَا كُرِهَ) لِمَتَّبِعِهَا (جَلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا) وَقِيَامٌ بَعْدَهُ (وَلَا يَقُومُ مَنْ فِي الْمَصَلَّى لَهَا إِذَا رَأَاهَا) قَبْلَ وَضْعِهَا، وَلَا مَنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ، هُوَ الْمُخْتَارُ..

أَنْ يُعَجَّلَ بِتَجْهِيزِهِ كُلِّهِ مِنْ حِينَ يَمُوتُ، "بِحَرْ" (١).

[٧٥٨٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بِهِ كُرِهَ) لِأَنَّهُ اِزْدِرَاءٌ بِالْمَيِّتِ وَإِضْرَارٌ بِالْمُتَّبِعِينَ، "بِحَرْ" (٢).

[٧٥٨٣] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا خِيفَ الْخ) فَيُؤَخَّرُ الدَّفْنُ، وَتُقَدَّمُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالْجَنَازَةُ عَلَى الْخُطْبَةِ، وَالْقِيَاسُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْعِيدِ، لَكِنَّهُ قُدِّمَ مَخَافَةَ التَّشْوِيشِ، وَكَيْلَا يَظُنُّهَا مَنْ فِي أُخْرِيَاتِ الصُّفُوفِ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِيدِ، "بِحَرْ" (٣) عَنْ "القَنِية" (٤). وَمُفَادُهُ تَقْدِيمُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلِأَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ، بَلِ الْفَتْوَى عَلَى تَقْدِيمِ سَنَّتِهَا عَلَيْهَا، وَمَرَّ تَمَامُهُ (٥) فِي أَوَّلِ بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

[٧٥٨٤] (قَوْلُهُ: جَلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا) لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي "السَّرَاجِ" (٦)، "نَهْر" (٧).

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ تَحْرِيْمِيَّةٌ، "رَمَلِي".

[٧٥٨٥] (قَوْلُهُ: وَقِيَامٌ بَعْدَهُ) أَي: يَكْرَهُ الْقِيَامُ بَعْدَ وَضْعِهَا عَنِ الْأَعْنَاقِ كَمَا فِي "الْحَانِيَّة" (٨).

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ق ٢٥/ب.

(٥) المقولة [٦٩٧٠] قوله: ((عن السنة))، والمقولة [٦٩٧٣] قوله: ((ويبغي إلخ)).

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٦٥ق/أ.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٦/أ.

(٨) "الحانية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١/١٩٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وما وردَ فيه.....

و"العناية"^(١)، وفي "المحيط" خلافه حيث قال: ((والأفضل أن لا يجلسوا حتى يسئروا عليه التراب))، قال في "البحر"^(٢): ((والأول أولى؛ لما في البدائع^(٣)): لا بأس بالجلوس بعد الوضع لما روي عن "عبادة بن الصامت" أنه رضي الله عنه: ((كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نضع موتانا، فجلس رضي الله عنه وقال لأصحابه: خالفوهم))^(٤) أي: في القيام، فلذا كرهه))، ومقتضاه أنها كراهة تحريم، وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة، "رلمي".

[٧٥٨٦] قوله: وما وردَ فيه) أي: من قوله رضي الله عنه: ((إذا رأيتم^(٥) الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع))^(٦) "هـ" ح^(٧).

قال "النووي" في "شرح مسلم"^(٨): ((وهو بضمّ التاء وكسر اللام المشددة، أي: تصيرون

(١) "العناية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في حمل الجنائز - ٩٧/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٦/٢ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام في حمل الميت في الجنائز ١/٣١٠ بتصرف يسير.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٧٦) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز، والترمذي (١٠٢٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في

الجلوس قبل أن توضع وقال: غريب، وابن ماجه (١٥٤٥) كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنائز.

قال النووي في "خلاصة الأحكام" ١٠٨/٢ رقم (٣٦٠٨) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف

فيه: بشر بن رافع أبو الأسباط، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة، وهما ضعيفان. وقال ابن حجر في "التلخيص"

١١٢/٢: وإسناده ضعيف.

(٥) في "ب": ((رأيتموا)).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٧) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز، ومسلم (٩٥٨) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز،

وأبو داود (٣١٧٢) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز، والترمذي (١٠٤٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام

للجنائز، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٤٤/٤ كتاب الجنائز - باب الأمر بالقيام للجنائز، وابن ماجه (١٥٤٢)

كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنائز، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١١٢/ب.

(٨) "شرح مسلم" للنووي ٢٩/٧ كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز.

منسوخٌ، "زيلعي"^(١).

(وَنُدِبَ الْمَشِيُّ خَلْفَهَا) لِأَنَّهَا مَتَّبِعَةٌ،

وراعها غائبين عنها)) اهـ "مدني".

(٧٥٨٧) (قوله: منسوخٌ) أي بما رواه "أبو داود" و"ابن ماجه" و"أحمد" و"الطحاوي"^(٢) من طريق عن "علي": «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»، ولـ "مسلم" بمعناه، وقال: ((قد كان ثم نسيح))، "شرح المنية"^(٣).

(٧٥٨٨) (قوله: لأنها متبوعة) [٢/١٦٨ ق/أ] يشير إلى ما في "صحيح البخاري"^(٤) عن "البراء ابن عازب": «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز»، قال "علي": «الاتباع لا يقع إلا على التالي،

(قوله: أي: بما رواه "أبو داود" (الخ) عبارة "ط" أوضح حيث قال: ((بما روي عن "علي" ﷺ: ((كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)) واللفظ لـ "أحمد" اهـ. (قوله: باتباع الجنائز) عبارة "البخاري": ((الجنائز))، وليس فيها زيادة: ((قال "علي": "الاتباع (الخ)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنائز ٢٤٤/١.

(٢) أخرجه أحمد ١٣١/١، ومالك ٢٣٢/١ كتاب الجنائز - باب الوقوف للجنائز، ومسلم (٩٦٢) كتاب الجنائز - باب نسخ القيام للجنائز، وأبو داود (٣١٧٥) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز، وابن ماجه (١٥٤٤) كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنائز، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٨٨/١ كتاب الجنائز - باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ عن علي ﷺ.

(٣) عبارة "شرح المنية الكبير": في فصل الجنائز ص ٥٩٣-: ((بما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن علي قام رسول الله ﷺ ثم قعد)) أما المحرجون الذين ذكروهم ابن عابدين فقد خرجوا حديث علي ﷺ، قال: ((كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)) كما في "شرح المنية"، ففعل في نقل ابن عابدين رحمه الله تعالى وهماً، فليتأمل.

(٤) برقم (١٢٣٩) كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز، وأخرجه أحمد ٢٩٩/٤، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والترمذي (٢٨١٠) كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٥٤/٤ كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز، عن البراء بن عازب مرفوعاً.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا نِسَاءً فَالْمَشِيُّ أَمَامَهَا أَحْسَنُ، "اختيار"^(١). ويكرهُ خُرُوجُهُنَّ تَحْرِيمًا،

وَلَا يُسَمَّى الْمَقْدَمُ تَابِعًا، بَلْ هُوَ مُتَبَوِّعٌ، وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ لَا لِلوَجُوبِ لِلْإِجْمَاعِ، وَعَنْ "عَلِيِّ":
«قَدَّمَهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصْبَ عَيْنَيْكَ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذْكَرَةٌ وَعِبْرَةٌ»^(٢)، وَتَمَامُهُ
فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ"^(٣).

[٧٥٨٩] (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا نِسَاءً) الظاهرُ تَقْيِيدُهُ، مِمَّا إِذَا خَشِيَ الْإِخْتِلَاطَ مَعَهُنَّ،
أَوْ كَانَ فِيهِنَّ نَائِحَةٌ بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ، تَأْمَلُ.

[٧٥٩٠] (قَوْلُهُ: وَيَكْرَهُ خُرُوجُهُنَّ تَحْرِيمًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ
مَأْجُورَاتٍ» رواه "ابن ماجه"^(٤) بسندٍ ضعيفٍ، لَكِنْ يَعْضُدُهُ الْمَعْنَى الْحَادِثُ بِإِخْتِلَافِ الزَّمَانِ الَّذِي
أَشَارَتْ إِلَيْهِ "عَائِشَةُ" بِقَوْلِهَا: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ
نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٥)، وَهَذَا فِي نِسَاءِ زَمَانِهَا، فَمَا ظَنُّكَ بِنِسَاءِ زَمَانِنَا؟ وَأَمَّا مَا فِي "الصَّحِيحِينَ"^(٦)

(١) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في حملة والسير ودفنه ٩٦/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٧) كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز في حديث طويل.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٣.

(٤) برقم (١٥٧٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٧/٤ كتاب
الجنائز - باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، عن علي عليه السلام مرفوعاً. قال النووي في "خلاصة الأحكام"
١٠٠٤/١ (٣٥٩٤): رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٩٨/١ كتاب القبلة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، والبخاري (٨٦٩)
كتاب الأذان - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد
إذا لم يترتب عليه فتنه، وأبو داود (٥٦٩) كتاب الصلاة - باب في خروج النساء إلى المسجد.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنائز - اتباع النساء الجنائز، ومسلم (٩٣٨) كتاب الجنائز - باب نهي النساء
عن اتباع الجنائز، وأخرجه أحمد ٤٠٨/٦، وأبو داود (٣١٦٧) كتاب الجنائز - باب اتباع النساء الجنائز، وابن ماجه
(١٥٧٧) كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

وَتُزَجَّرُ النَّائِحَةُ، وَلَا يَتْرُكُ اتِّبَاعَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا يَمْشِي عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا (ولو مشى أمامها جاز).....

عن "أمّ عطية": «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا» - أي: أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِهِ - فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ بِذَلِكَ الزَّمَنَ، حَيْثُ كَانَ يُبَاحُ لَهُنَّ الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ وَالْأَعْيَادِ، وَتَمَامُهُ فِي "شرح المنية"^(١).
[٧٥٩١] (قوله: وَتُزَجَّرُ النَّائِحَةُ) وكذا الصائحة، "شربلاية"^(٢).

[٧٥٩٢] (قوله: وَلَا يَتْرُكُ اتِّبَاعَهَا لِأَجْلِهَا) أي: لِأَجْلِ النَّائِحَةِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَتْرُكُ بِمَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الْبِدْعَةِ، وَلَا يَرُدُّ الْوَلِيمَةَ حَيْثُ يُتْرَكُ حُضُورُهَا لِبِدْعَةٍ فِيهَا لِلْفَارِقِ بِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوا الْمَشِيَّ مَعَ الْجَنَازَةِ لَزِمَ عَدَمُ انْتِظَامِهَا، وَلَا كَذَلِكَ الْوَلِيمَةُ لَوْجُودِ مَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، "ط"^(٣) عَنْ "أَبِي السُّعُودِ"^(٤).

والظاهر: أَنَّ الْمُرَادَ بِاتِّبَاعِهَا الْمَشِيَّ مَعَهَا مَطْلَقًا لَا خِصُوصَ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا، بَلْ يَتْرُكُ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا إِذَا كَانَتْ نَائِحَةً لِمَا مَرَّ^(٥) عَنْ "الاختيار"، وَبِهِ^(٦) مَحْصُلُ التَّوْفِيقِ.

[٧٥٩٣] (قوله: وَلَا يَمْشِي عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا) كَذَا فِي "الفتح"^(٧) وَ"البحر"^(٨)، وَفِي "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٩): ((لَا بِأَسْ بِهِ))، فَأَفَادَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ الْمُنْدُوبِ وَهُوَ اتِّبَاعُهَا.
[٧٥٩٤] (قوله: جاز) أي: بِلا كَرَاهَةٍ، "حلية"^(١٠).

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنزة ص ٩٤-٥.

(٢) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنزة ٣٨٠/١ بتصرف.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٣٦١/١.

(٥) ص ٣٣١- وما بعدها "در".

(٦) ((٥)) ليست في "م".

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في حمل الجنزة ٩٧/٢.

(٨) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٦/٢.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١٧٧/١.

(١٠) "الحلية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنزة ٣٠٩ق/٢ ب.

وفيه فضيلة أيضاً (و) لكن (إن تباعدَ عنها أو تقدّم الكلُّ) أو ركبَ أمامها (كُره) كما كُرهَ فيها رفعُ صوتِ بذكرٍ أو قراءةٍ، "فتح"^(١).....

[٧٥٩٥] (قوله: وفيه فضيلةً أيضاً) أحدًا من قولهم: إنَّ المشيَ خلفها أفضلُ عندنا.

[٧٥٩٦] (قوله: إن تباعدَ عنها) أي: بحيث يُعدُّ ماشياً وحده. [٢/١٦٨ق/ب]

[٧٥٩٧] (قوله: أو تقدّم الكلُّ) أي: وتركوها خلفهم ليس معها أحدٌ.

[٧٥٩٨] (قوله: أو ركبَ أمامها) لأنه يضرُّ بمن خلفه بإثارة الغبار، أمَّا الركوبُ خلفها

فلا بأس به، والمشي أفضلُ كما في "البحر"^(٢).

[٧٥٩٩] (قوله: كُره) الظاهرُ أنها تنزيهيةٌ، "رملي".

أقول: لكن إن تحقّق الضررُ بالركوبِ أمامها فهي تحريميةٌ، تأمل.

[٧٦٠٠] (قوله: كما كره إلخ) قيل: تحريماً، وقيل: تنزيهاً كما في "البحر"^(٣) عن

"الغاية"، وفيه عنها: ((وينبغي لمن تبعَ الجنازةَ أن يطيل الصمتَ))، وفيه عن "الظهيرية"^(٤):

((فإن أراد أن يذكرَ الله تعالى يذكرُهُ في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدُونَ﴾

[الأعراف - ٥٥]، أي: الجاهرين بالدعاء، وعن "إبراهيم": "أنه كان يكره أن يقول الرجلُ

وهو يمشي معها: استغفروا له، غفرَ اللهُ لكم)) اهـ.

(قوله: وينبغي لمن تبعَ الجنازةَ إلخ) في "السندي" ما نصّه: ((ونقل عن السيّد "الطاهر الأهدل" أنه

قال: السنة وإن كانت هنا السكوت لكن قد اعتادَ الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع أصواتهم

بذلك، وهم إن مُتّعوا أثبتَ نفوسهم عن السكوت والتفكير، فيقعون في كلامٍ دنيويٍّ، وربما وقعوا

في غيبةٍ، وإنكارٍ المنكر إذا أفضى إلى ما هو أعظمُ منكراً كان تركُهُ أحبَّ ارتكاباً لأخفِ المفسدتين كما

هو القاعدةُ الشرعية. انتهى ملخصاً)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في حمل الجنازة - تمة ٩٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٦ بتصرف وقوله: ((أما الركوب خلفها فلا بأس به)) نقله عن الإسيجاوي، وقوله:

((والمشي أفضل)) نقله عن "الظهيرية".

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٧.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها في ٤٦/أ.

(وَحْفِرَ قَبْرَهُ).....

قلت: وإذا كان هذا في الدعاءِ والذِّكْرِ فما ظنُّكَ بالغناءِ الحادثِ في هذا الزَّمانِ.

مطلبٌ في دفنِ الميت

[٧٦٠١] (قوله: وَحْفِرَ قَبْرَهُ (الخ) شروعٌ في مسائلِ الدفنِ، وهو فرضٌ كفايةٌ إِنْ أمكَنَ إجماعاً، "حلبة"^(١)). واحترَزَ بالإمكانِ عمَّا إذا لم يُمكنَ كما لو مات في سفينةٍ كما يأتي^(٢)، ومُفادُهُ أَنَّهُ لا يُجزِي دفنُهُ على وجهِ الأرضِ بِنِئانٍ عليه كما ذَكَرَهُ الشافعيَّةُ، ولم أره لأئمَّتنا صريحاً، وأشار بإفرادِ الضميرِ إلى ما تقدَّم^(٣) من أَنَّهُ لا يُدفنُ اثنتانِ في قبرٍ إلاَّ للضرورةِ، وهذا في الابتداءِ، وكذا بعده، قال في "الفتح"^(٤): ((ولا يُحْفَرُ قَبْرٌ لِدَفْنِ آخَرَ إِلَّا إِنْ بَلِيَ الأوَّلُ فلم يبقَ له عظمٌ، إِلَّا أَنْ لا يوجدَ فُتُضَمَّ عظامُ الأوَّلِ، ويُجَعَلُ بينهما حاجزٌ من ترابٍ، ويكرهُ الدفنُ في الفَسَاقِي)) اهـ.

وهي كبيتِ معقودٍ بالبناءِ يسعُ جماعةً قيماً لمخالفتها السنَّةُ، "إمداد"^(٥). والكرَاهةُ فيها من وجوه: عدمُ اللحدِ، ودفنُ الجماعةِ في قبرٍ واحدٍ بلا ضرورةٍ، واختلاطُ الرجالِ بالنساءِ بلا حاجزٍ، وتخصيصها، والبناءُ عليها، "بحر"^(٦). قال في "الحلبة"^(٧): ((وخصوصاً إِنْ كانَ فيها ميتٌ لم يُبَلِّ، وما يفعلُهُ جهلةُ الحفَّارينِ من نَبْشِ القبورِ التي لم تُبَلِّ أربابها وإدخالِ أجانبٍ عليهم فهو من المنكرِ الظاهرِ، وليس من الضرورةِ المبيحةِ لجمعِ ميتينِ فأكثرَ ابتداءً في قبرٍ واحدٍ قصدُ دفنِ الرجلِ مع قريبه، أو ضيقُ المحلِّ في تلكِ المقبرةِ مع وجودِ غيرها وإِنْ كانتِ مما يُتَبَرَّكُ بالدفنِ [٢/١٦٩ق/أ] فيها، فضلاً عن كونِ ذلكِ ونحوهِ مبيحاً للنَّبْشِ وإدخالِ البعضِ على البعضِ قبلِ البِلاءِ مع ما فيه

٥٩٨/١

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٦أ.

(٢) المقولة [٧٦١٤] قوله: ((وألقي في البحر)).

(٣) المقولة [٧٤٨٧] قوله: ((للضرورة)).

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠٢ باختصار.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق/٣٢٩ب.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٩ بتصرف.

(٧) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧ب باختصار.

من هُنْكَ حَرَمَةُ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ وتَفْرِيقِ أَجْزَائِهِ، فَالْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ)) اهـ.

وقال "الزليعي"^(١): ((ولو بَلِيَ الْمَيْتُ وصَارَ تَرَابًا حَازَ دَفْنُ غَيْرِهِ وَزَرْعُهُ وَبِنَاءُ عَلَيْهِ)) اهـ.
قال في "الإمداد"^(٢): ((ويُخَالَفُهُ مَا فِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ"^(٣): إِذَا صَارَ الْمَيْتُ تَرَابًا فِي الْقَبْرِ يَكْرَهُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ بَاقِيَةً، وَإِنْ جَمَعُوا عِظَامَهُ فِي نَاحِيَةٍ ثُمَّ دَفِنَ غَيْرُهُ فِيهِ تَبَرُّكًا بِالْجِيرَانِ الصَّالِحِينَ وَيُوجَدُ مَوْضِعٌ فَارِغٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ)) اهـ.

قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة^(٤) الجواز بالبال؛ إذ لا يمكن أن يُعَدَّ لكلِّ مَيْتٍ قَبْرٌ لَا يُدْفَنُ فِيهِ غَيْرُهُ وَإِنْ صَارَ الْأَوَّلُ تَرَابًا، لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْصَارِ الْكَبِيرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَعُمَّ الْقُبُورُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ، عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْحَفْرِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى عِظْمٌ عَسْرٌ جَدًّا وَإِنْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي جَعْلِهِ حَكْمًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، فَتَأَمَّلْ.

(تَمَتَّة)

قال في "الإحكام"^(٥): ((لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَرَّرَ الْمُسْلِمُ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ عِلَامَاتِهِمْ شَيْءٌ كَمَا فِي "حِرَازَةِ الْفَتَاوَى"، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ عِظَامِهِمْ شَيْءٌ تَبَشُّشٌ، وَتُرْفَعُ الْأَثَارُ وَتُتَّخَذُ مَسْجِدًا؛ لِمَا رُوِيَ:)) أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَبْلَ مَقْبَرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ فَبَشَّشَتْ^(٦)، كَذَا فِي "الْوَأَقِعَاتُ" اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤٦/١.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٢٩/ب - ١/٣٣٠.

(٣) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - القبر والدفن ١٧٢/٢.

(٤) قوله: ((والأولى إناطة)) لعل الصواب (نوط) فإنه مصدر ناظ وهو ثلاثي إلا أن يكون من قبيل قولهم: ((خطأ مشهور إلخ)) تأمل. اهـ مصححه.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦١/١ بتصرف.

(٦) أخرجه أحمد ١١٨/٣ و١٢٣ و١٨٠ و٢١١ و٢١٢، والطيالسي (٢٠٨٥)، والبخاري (٤٢٨) كتاب الصلاة - باب هل تبشش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ و(١٨٦٨) كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة، و(٢١٠٦) كتاب البيوع - باب: صاحبها السلعة أحق بالسؤم، و(٢٧٧١) كتاب الوصايا - باب إذا وقف جماعة =

في غير دارٍ (مقدارَ نصفِ قامَةٍ) فَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ (وَيُلْحَدُ وَلَا يُشْتَقُّ).....

[٧٦٠٢] (قوله: في غير دارٍ) يُغني عنه ما يأتي متناً^(١).

[٧٦٠٣] (قوله: مقدارَ نصفِ قامَةٍ إلخ) أو إلى حدِّ الصدرِ، وإن زاد إلى مقدارِ قامَةٍ فهو أحسنُ كما في "الذخيرة"، فعُلِّمَ أنَّ الأدنى نصفُ القامةِ، والأعلى القامةُ، وما بينهما بينهما، "شرح المنية"^(٢). وهذا حدُّ العمق، والمقصودُ منه المبالغةُ في منعِ الرائحةِ ونِشِ السَّبَّاحِ، وفي "القُهستاني"^(٣): ((وطولُهُ على قدرِ طولِ الميت، وعرضُهُ على قدرِ نصفِ طولِهِ)).

[٧٦٠٤] (قوله: وَيُلْحَدُ) لأنه السُّنةُ، وصفتهُ أَنْ يُحْفَرَ القبرُ، ثُمَّ يُحْفَرَ في جانبِ القبلةِ منه حفيرةٌ فَيُوضَعُ فيها الميتُ، وَيُجْعَلُ ذلك كالبيتِ المسقَّفِ، "حلبة"^(٤).

[٧٦٠٥] (قوله: وَلَا يُشْتَقُّ) وصفتهُ أَنْ يُحْفَرَ في وسطِ القبرِ حفيرةٌ فَيُوضَعُ فيها الميتُ، "حلبة"^{(٥)(٦)}.

- أَرْضاً مشاعاً فهو جائز، و(٢٧٧٤) باب وقف الأرض للمسجد، و(٢٧٧٩) باب إذا قال الواقف: لا تطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، و(٣٩٣٢) كتاب مناقب الأنصار - باب مقدِّم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ومسلم(٥٢٤/٩) كتاب المساجد - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، وأبو داود(٤٥٣) و(٤٥٤) كتاب الصلاة - باب في بناء المساجد، والترمذي(٣٥٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٩/٢ - ٤٠ كتاب المساجد - باب نِشِ القبورِ واتخاذ أرضها مساجد، وابن ماجه(٧٤٢) كتاب المساجد - باب أين يجوز بناء المساجد؟ مختصراً، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٣٨/٢ كتاب الصلاة - باب في كيفية بناء المساجد، والبقاعي في "شرح السنة" (٣٧٦٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٤١٧٨) و(٤١٨٠)، وابن حبان(٢٣٢٨) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) ص ٣٤٠-٣٤١ - "در".

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٦.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الجنائز ١/١٧٧.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧/أ.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧/أ.

(٦) من(قوله: وَلَا يُشْتَقُّ) إلى ((حلبة)) ساقط من "الأصل".

إلا في أرضٍ رخوةٍ (ولا) يجوزُ أن يُوضَعَ فيه مُضْرِبَةٌ).....

[٧٦٠٦] (قوله: إلا في أرضٍ رخوةٍ) فيُخَيَّرُ بين الشقِّ واتِّخَاذِ تَابُوتٍ، "ط"^(١) عن "الدرِّ المنتقى"^(٢)، ومثلهُ في "النهر"^(٣). [٢/١٦٩ق/ب] ومقتضى المقابلة أنه يُلْحَدُ ويُوضَعُ التابوتُ في اللحد؛ لأنَّ العدولَ إلى الشقِّ لخوفِ انهيارِ اللحدِ كما صرَّحَ به في "الفتح"^(٤)، فإذا وُضِعَ التابوتُ في اللحدِ أُمِنَ انهيارُهُ على الميت، فلو لم يمكن حفرُ اللحدِ تَعَيَّنَ الشقُّ ولم يُحْتَجَّ إلى التابوتِ، إلا إن كانت الأرضُ نَدِيَّةً يُسْرِعُ فِيهَا بِلَا المِيتِ، قال في "الحلبيَّة"^(٥) عن "الغاية": ((ويكونُ التابوتُ من رأسِ المالِ إذا كانت الأرضُ رِخْوَةً أو نَدِيَّةً مع كونِ التابوتِ في غيرها مكروهًا في قول العلماء قاطبةً)) اهـ.

وقد يقال: يُوضَعُ التابوتُ في الشقِّ إذا لم يكن فوقَهُ بناءٌ لئلا يُرْمَسَ الميتُ في التراب، أمَّا إذا كان له سقفٌ أو بناءٌ معقودٌ فوقَهُ كقبورِ بلادنا، ولم تكن الأرضُ نَدِيَّةً ولم يُلْحَدَ فيكره التابوت. [٧٦٠٧] (قوله: ولا يجوزُ الخ) أي: يكرهُ ذلك، قال في "الحلبيَّة"^(٦): ((ويكرهُ أن يُوضَعَ تحت الميتِ في القبرِ مُضْرِبَةٌ أو مَحْدَّةٌ أو حصيرٌ أو نحو ذلك)) اهـ. ولعلَّ وجهَهُ أنه إتلافٌ مالٍ بلا ضرورةٍ، فالكراهةُ تحريميَّةٌ، ولذا عبَّرَ به ((لا يجوزُ)).

(قوله: ومقتضى المقابلة أنه يُلْحَدُ الخ) وتصدقُ المقابلةُ أيضاً على اتِّخَاذِ تَابُوتٍ ووضعيهِ في وسطِ القبرِ بدونِ شقٍّ ولا لحدٍ، وقد تتعيَّنُ هذه الصُّورةُ فيما إذا لم يمكن اللحدُ ولا الشقُّ بالمعنى الذي قاله، بأن كان لا يمكن حفرُ حفرةٍ في وسطِ القبرِ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨١/١.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١٨٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩٦/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٩٧/٢ - ٩٨.

(٥) "الحلبيَّة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٣١٧ق/٢/ب.

(٦) "الحلبيَّة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٣١٨ق/٢/أ.

وما رُوِيَ عن "علي".....

[٧٦٠٨٦] (قوله: وما رُوِيَ عن "علي") يعني: من فعل ذلك، "نهر"^(١). ثم إنَّ "الشارح" تبعَ في ذلك "المصنّف" في "منحه"^(٢)، والذي وجدتهُ في "الظهيرية"^(٣): ((عن "عائشة"))، وكذا عزاه إلى "الظهيرية" في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥)، قال في "شرح المنية"^(٦): ((وما رُوِيَ)) «أنه جعلَ في قبرِهِ عليه الصلاة والسلام قطيفةً»^(٧) قيل: لأنَّ المدينةَ سَبَّخَةٌ، وقيل: إنَّ "العباس" و"عليًّا" تنازعاها فبسَطَها "شُقْران"^(٨) تحتَه لقطع التنازع، وقيل: كان عليه الصلاة والسلام يلبسُها ويفترشُها، فقال "شُقْران": ((واللَّهِ لا يلبسُك أحدٌ بعده أبداً))، فألقاها في القبر)^(٩).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٦/١.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٧٧/ب.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٨.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٦/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٧-٥٩٨.

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" ١/٢٢٨، ٣٥٥، ومسلم (٩٦٧/٩١) كتاب الجنائز - باب جعل القطيفة في القبر،

والترمذي (١٠٤٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر، وقال: هذا حديث

حسن صحيح، والنسائي ٤/٨١ كتاب الجنائز باب وضع الثوب في اللحد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٤٠٨

كتاب الجنائز - باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ، والنووي في "خلاصة الأحكام" ٢/١٠٢٢ كتاب الجنائز -

باب كراهة بسط شيء تحت الميت في القبر مضربة أو محدة وغيرها، كلهم من حديث عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما.

(٨) شُقْران مولى رسول الله ﷺ، اسمه: صالح بن عدي، وكان حبشيًّا، أهداه عبد الرحمن بن عوف ﷺ

لرسول الله ﷺ، ويُقال: اشتراه منه فأعتقه بعد بدر. انظر "الإصابة" ٢/١٥٣.

(٩) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٤٠٨ كتاب

الجنائز - باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي،

وهو ضعيف.

فغيرُ مشهورٍ لا يُؤخذُ به، "ظهيرية" (ولا بأس باتخاذِ تابوتٍ) ولو من حَجَرٍ أو حديدٍ.....

[٧٦٠٩] (قوله: فغيرُ مشهورٍ) أي: غيرُ ثابتٍ عنه، أو المرادُ أنه لم يشتهر عنه فعلُهُ بين الصحابة ليكونَ إجماعاً منهم، بل ثبتَ عن غيره خلافاً، ففي "شرح المنية"^(١): ((وَكِرَهُ "ابن عَبَّاسٍ" أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ شَيْءٌ، رَوَاهُ "الترمذِيُّ"^(٢)، وَعَنْ "أبي موسى": «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»^(٣))) اهـ.

[٧٦١٠] (قوله: ولا بأس باتخاذِ تابوتٍ إلخ) أي: يُرخصُ ذلك عند الحاجة، وإلا كره كما قدّمناه^(٤) آنفاً، قال في "الحلبة"^(٥): ((نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْإِمَامِ "ابن الفضل" أَنَّهُ حَوَّزَهُ فِي أَرْضِهِمْ لِرِخَاوَتِهَا، وَقَالَ: لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفْرَشَ [٢/١٧٠ ق/أ] فِيهِ التُّرَابُ وَتُطَبَّنَ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِمَّا يَلِي الْمَيْتَ، وَيُجْعَلُ اللَّبْنُ الْخَفِيفُ عَلَى يَمِينِ الْمَيْتِ وَيَسَارِهِ لِيَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ اللَّحْدِ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: يَنْبَغِي يُسْنُّ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ "فخر الإسلام" وَغَيْرُهُ، بَلْ فِي "البنائع": وَالسَّنَةُ أَنْ يُفْرَشَ فِي الْقَبْرِ التُّرَابُ، ثُمَّ لَمْ يَتَعَقَّبُوا الرَّيْضَةَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْ حَدِيدٍ بَشِيءٍ، وَلَا شَيْءٌ فِي كِرَاهَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْوَجْهِ)) اهـ. أي: لأنَّهُ لا يُعْمَلُ إِلَّا بِالنَّارِ، فَيَكُونُ كَالْأَجْرِ الْمَطْبُوحِ بِهَا كَمَا يَأْتِي^(٦).

(قوله: أي: لأنه لا يُعْمَلُ إِلَّا بِالنَّارِ) يندفعُ بما يَأْتِي مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْمَاءِ مَعَ مَسَمَةِ النَّارِ لِكُلِّ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص٥٩٧.

(٢) لم يخرجه الترمذي، وإنما ذكره تعليقاً في كتاب الجنائز - باب ما جاء في التوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، وعلقه أيضاً: البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٨/٣ كتاب الجنائز - باب ما روي في فطيفة رسول الله ﷺ. وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٦٣٩٠) عن يزيد بن الأصم قال: ((ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فأخذت ردائي فبسطته تحتها فأخذها ابن عباس رضي الله عنهما فرمى به)).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٩٥/٣ كتاب الجنائز - باب لا يتبع الميت بتار.

(٤) المقولة [٧٦٠٦] (إلا في أرض رخوة)).

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٧ ق/ب بتصرف يسير.

(٦) المقولة [٧٦٢٥] قوله: ((لا الأجر)).

(له عند الحاجة) كَرَحَاوِةِ الْأَرْضِ (و) يُسْنُّ أَنْ (يُفْرَشَ فِيهِ التَّرَابُ).
 (ماتَ فِي سَفِينَةٍ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيباً مِنَ الْبَرِّ،
 "فتح" (١). ولا ينبغي أَنْ يُدْفَنَ) الْمَيْتُ.....

[٧٦١١] (قوله: له) أي: للميت - كما في "البحر" (٢) - أو للرجل، ومفهومه أنه لا بأس به
 للمرأة مطلقاً، وبه صرحَ في "شرح المنية" (٣) فقال: ((وفي "المحيط" (٤): واستحسنَ مشايخنا اتِّخَاذَ
 التابوت للنساء، يعني: ولو لم تكن الأرض رِخْوَةً، فإنه أقربُ إلى السَّترِ والتحرُّرِ عن مسَّها عند
 الوضع في القبر)) اهـ.

[٧٦١٢] (قوله: كَرَحَاوِةِ الْأَرْضِ) أي: وكونها نديَّةً، فيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ أَوْ فِي الشَّقِّ إِنْ كَانَتْ
 نَدِيَّةً، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّقِّ سَقْفٌ كَمَا قَدَّمَاهُ (٥).

[٧٦١٣] (قوله: أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ) أي: فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي اللَّحْدِ كَمَا بَيَّنَّاهُ (٦).
 [٧٦١٤] (قوله: وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٧): ((وعن "أحمد": يُثَقَّلُ لِيَرْسَبَ، وَعَنْ
 الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَرِيباً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِلَّا شُدَّ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَقْدَفَهُ الْبَحْرُ فَيُدْفَنَ)) اهـ.
 [٧٦١٥] (قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيباً مِنَ الْبَرِّ) الظَّاهِرُ تَقْدِيرُهُ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَرِّ مَدَّةٌ يَتَغَيَّرُ

٥٩٩/١

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَيُسْنُّ أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ التَّرَابُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّنَةِ الطَّرِيقَةَ الْمَعْهُودَةَ بَيْنَ
 النَّاسِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَحْسَنَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَيُعَدُّ أَنْ تَكُونَ سَنَةٌ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ أَرْضَ
 الْمَدِينَةِ لَا تَحْتَاجُ لِذَلِكَ، إِلَّا إِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ. اهـ "رحمتي".

(١) ((فتح)) ليست في "ب".

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢٠٨/٢ نقلاً عن "الغاية".

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٦..

(٤) لم نعر عليها في "المحيط البرهاني".

(٥) المقولة [٧٦٠٦] قوله: ((إلا في أرض رخوة)).

(٦) المقولة [٧٦١٠] قوله: ((ولا بأس باتِّخَاذِ تابوت (الخ)).

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠٢/٢.

(في الدار ولو) كان (صغيراً) لاختصاص هذه السنة بالأنبياء، "واقعات".
 (و) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يُدْخَلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ) بِأَنْ يُوضَعَ مِنْ جِهَتِهَا، ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُلْحَدُ
 (و) أَنْ (يَقُولَ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مَلَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُوجَّهَ إِلَيْهَا)..

الميتُ فيها، ثم رأيتُ في "نور الإيضاح"^(١) التعبيرَ بـ ((خوفِ الضرر به)).
 (٧٦١٦) (قوله: في الدار) كذا في "الحلبي"^(٢) عن "منية المفتي" وغيرها، وهو أعمُّ من قول
 "الفتح"^(٣): ((ولا يُدفنُ صغيرٌ ولا كبيرٌ في البيت الذي مات فيه، فإنَّ ذلكَ خاصٌّ بالأنبياء، بل
 يُنقلُ إلى مقابر المسلمين)) اهـ.
 ومقتضاه أنه لا يُدفنُ في مدفنٍ خاصٍّ كما يفعلُهُ من بيني مدرسةً ونحوها وبينني له بقرها
 مدفناً، تأمل.

(٧٦١٧) (قوله: بأن يوضع من جهتها ثم يُحمَل) أي: فيكون الآخذ له مُستقبِلَ القِبْلَةِ حال
 الآخذ، وقال "الشافعي"^(٤) و"أحمد": يُسْتَحَبُّ السَّلُّ، بِأَنْ يُوضَعَ الميتُ عند آخرِ القبر، ثُمَّ يُسَلَّ من
 قِبَلِ رَأْسِهِ منحدراً، وبيانُ الأدلَّةِ في "شرح المنية"^(٥) و"الفتح"^(٦)، ولا يضرُّ عندنا كونُ الداخل
 في القبر وترّاً أو شفعاً، واختار "الشافعي"^(٧) الوترَ، وتأمَّه في "البحر"^(٨).
 (٧٦١٨) (قوله: فيُلْحَدُ) وكذا لو كان القبرُ شقاً غيرَ مسقَّفٍ، أمَّا المسقَّفُ فيتعيَّنُ فيه السَّلُّ.
 [٢/١٧٠ ب]

(٧٦١٩) (قوله: وباللَّهِ) زاده على ما في "الكنز"^(٩) و"الهداية"^(١٠)، وهو ثابتٌ في لفظِ

(١) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ص ٢٧٥.

(٢) "الحلبي": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٦ ب.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠٢.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٩٦٦-٩٧٥.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/٩٨-٩٩.

(٦) انظر "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٨.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/٨١.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١/٩٣.

لـ "الترمذي"^(١)، والأوّل في لفظ لـ "ابن ماجه"، وفي لفظ له بزيادة: «وفي سبيل الله» بعد قوله: «بسم الله»^(٢)، وذكره في "البدائع"^(٣) عن "الحسن" عن "أبي حنيفة"، قالوا: والمعنى: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلّمناك، ثم قال الإمام "أبو منصور" الماتريدي: «ليس هذا دعاءً للميت؛ لأنّه إن مات على ملة رسول الله ﷺ يَجْزُ أَنْ يُدَلَّ حَالُهُ، وإن مات على غير ذلك لم يُدَلَّ أيضاً، ولكن المؤمنون شهداء الله في أرضه، فيشهدون بوفائِهِ على الملة، وعلى هذا جَرَتْ السُّنَّةُ» اهـ "حلية"^(٤).

(تنبيه)

في الاقتصار على ما ذكّر من الوارد إشارة إلى أنّه لا يُسنُّ الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن، وقد صرّح "ابن حجر" في "فتاويه"^(٥): «(بأنّه بدعة)»، وقال: «(ومن ظنّ أنّه سنة قياساً على نديهما للمولود إلحاقاً لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يُصِبْ)» اهـ.

قولُهُ: ولكن المؤمنون شهداء الله إلخ) يقال فيه ما قيل في الدعاء.

(١) أخرجه الترمذي(١٠٤٦) كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر. وقال: هذا حديث حسن غريب

من هذا الوجه. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت القبر، وأخرجه أيضاً أحمد في "المسنَد"

٢/٢٧ و٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧ و١٢٨، وأبو داود(٣٢١٣) كتاب الجنائز - باب في الدعاء للميت إذا وضع

في قبره، والحاكم ١/٣٦٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي

في "السنن الكبرى" ٥/٤ كتاب الجنائز - باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر، والنسوي في "خلاصة الأحكام"

٢/١٠١٨ كتاب الجنائز - باب سلّم من قبّل رجلَي القبر وستر القبر بثوب، وابن حبان في "صحيحه" (٣١٠٩)

و(٣١١٠) كتاب الجنائز - فصل في الدفن، كلّمهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ١/٣١٩.

(٤) "الحلية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٨ ق/٢/أ بتصرف.

(٥) "الفتاوى الكبرى الفقهية": كتاب الجنائز - باب الجنائز ٢/٢٤.

وجوباً، وينبغي كونه على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.....

وقد صرَّحَ بعضُ علمائنا وغيرهم بكراهةِ المصافحةِ المعتادة عقب الصلوات مع أنَّ المصافحةَ سنَّةٌ، وما ذلك إلاً لكونها لم تُؤثِّرْ في خصوص هذا الموضوع، فالمواظبةُ عليها فيه تُوهِمُ العوامَّ بأنها سنَّةٌ فيه، ولذا منَعوا عن الاجتماعِ لصلاةِ الرغائبِ التي أحدثتها بعضُ المتعبِّدين؛ لأنها لم تُؤثِّرْ على هذه الكيفيَّةِ في تلك اللياليِ المخصوصة وإنَّ كانت الصلاةُ خيراً موضوعاً^(١).

(٧٦٢٠) (قوله: وجوباً) أخذَه من قول "الهداية"^(٢): ((بذلك أمرَ رسول الله ﷺ))، لكنَّ لم يجِدْهُ المَحْرَجُون، وفي "الفتح"^(٣): ((أنَّهُ غريبٌ، واستؤنسَ له بحديث "أبي داود" و"النسائي"^(٤)): «أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائرُ؟ قال: هي تسعٌ»، فذكرَ منها استحلالَ البيتِ الحرامِ قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) اهـ.

قلت: ووجهه أنَّ ظاهرةَ التسويةِ بين الحياةِ والموتِ في وجوبِ استقباله، لكنَّ صرَّحَ في "التحفة"^(٥): ((بأنَّهُ سنَّةٌ)) كما يأتي عقبه.

(١) من ((وقد صرح)) إلى ((خير موضوع)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٩٣/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٩٩/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) كتاب الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والحاكم ٥٩/١ كتاب الإيمان، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٨/٣ كتاب الجنائز - باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى، عن عمير ابن قتادة رضي الله عنه مرفوعاً.

أما النسائي فأخرجه في "سننه" ٨٩/٧ بدون محلِّ الشاهد. وقال الحاكم ٥٩/١: قد احتجنا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان قال الذهبي: قلت: لجهالته - أي لم يحتج به لجهالته - ووثقه ابن حبان.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي ٤٠٩/٣ لكنه ضعيف. انظر "التلخيص الجبير"

١٠٢-١٠١/٢

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب الدفن ٢٥٧/١.

(٦) في المقولة الآتية.

ولا يُنبَشُ لِيُوجَّهَ إِلَيْهَا (وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ) للاستغناء عنها (وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ وَالْقَصْبُ لَا الْأَجْرُ) المطبوخُ والخشبُ.....

[٧٦٦١] (قوله: ولا يُنبَشُ لِيُوجَّهَ إِلَيْهَا) أي: لو دُفِنَ مُسْتَدْبِرًا لَهَا وَأَهَالُوا السَّرَابَ لَا يُنبَشُ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ سَنَّةٌ وَالنَّبَشَ حَرَامٌ؛ بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللَّبْنِ قَبْلَ إِهَالَةِ التَّرَابِ فَإِنَّهُ يُزَالُ وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَنْ عَمِيهِ، "حلبة"^(١) عن "التحفة"^(٢). ولو بقي فيه متاعٌ لِإِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ بِالنَّبَشِ، "ظهيرية"^(٣).

[٧٦٦٢] (قوله: للاستغناء عنها) لأنها تُعَقَّدُ لَخَوْفِ الْإِنْتِشَارِ عِنْدَ الْحَمْلِ.

[٧٦٦٣] (قوله: وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ) أي: عَلَى اللَّحْدِ، بَأَنْ يُسَدَّ مِنْ جِهَةِ الْقَبْرِ وَيُقَامَ اللَّبْنُ فِيهِ، "حلبة"^(٤) عن "شرح المجمع".

[٧٦٦٤] (قوله: وَالْقَصْبُ) قَالَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٥): ((وَتُسَدُّ الْفَرْجُ الَّتِي بَيْنَ اللَّبْنِ بِالْمَدْرِ وَالْقَصْبِ [٢/١٧١] أ] كَيْلَا يَنْزِلَ التَّرَابُ مِنْهَا عَلَى الْمَيْتِ، وَنَضُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَصْبِ فِيهَا كَاللَّبْنِ)) اهـ.

[٧٦٦٥] (قوله: لَا الْأَجْرُ) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَالتَّشْدِيدُ أَشْهَرُ مِنَ التَّخْفِيفِ، "مصباح"^(٦). وَقَوْلُهُ: ((الْمَطْبُوحُ)) صِفَةٌ كَاشِفَةٌ، قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٧): ((لَأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا حَاجَةَ لِلْمَيْتِ إِلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، فَيَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْمَيْتِ تَفَاؤُلًا، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُتَبَعَ قَبْرُهُ

(قوله: وَلِأَنَّهُ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ فَيَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهَا) أوردَ الإمامُ "حميد الدين" على هذا التعليل بأنَّ الْمَاءَ يُسَخَّنُ بِالنَّارِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَهُ، فَعُلِمَ أَنَّ أَثَرَ النَّارِ لَا يَضُرُّ، وَأَحَابٌ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" بِالْفَرْقِ؛ لِأَنَّ أَثَرَ النَّارِ فِي الْأَجْرِ مُحْسُوسٌ فِي الْمَشَاهِدَةِ، وَفِي الْمَاءِ لَيْسَ بِمَشَاهِدٍ اهـ.

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة ٢/٣١٨ أ.

(٢) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب الدفن ١/٢٥٦.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/١.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة ٢/٣١٨ أ إلا أنه نقله عن بعض شراح "المجمع" لا عن شرحه.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة ٢/٣١٨ ب.

(٦) "المصباح": مادة ((أجر)).

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ١/٣١٨.

لو حوله، أمّا فوقه فلا يكرهه، "ابن مَلَكٍ".

(فائدة) عَدَدُ لَبِنَاتِ لَحْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْعٌ، "بَهْنَسِي" (وجاز) ذلك حوله (بَارِضٍ رِخْوَةٍ) كَالثَابُوتِ (وَيُسَجَّى) أَي: يُغَطَّى (قَبْرُهَا) وَلَوْ خَنَثَى (لَا قَبْرُهُ) إِلَّا لَعَدِرٍ

بِنَارٍ تَفَاوُلًا).

(٧٦٢٦) (قوله: لو حوله إلخ) قال في "الخلية"^(١): ((وكرهوا الأجرَّ وألواح الخشب، وقال الإمام "التمرتاشي": هذا إذا كان حول الميت، فلو فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمةً من السَّبْعِ، وقال مشايخُ بخاري: لا يكره الأجرُّ في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضي)).

(٧٦٢٧) (قوله: عَدَدُ لَبِنَاتِ الْإِخ) نَقَلَهُ أَيْضاً فِي "الإحكام"^(٢) عَنِ "الشمني" عَنِ "شرح

مسلم"^(٣) بلفظ: ((يقال: عددُ إلخ)).

(٧٦٢٨) (قوله: وجاز ذلك) أَي: الأجرُّ والخشبُ.

(٧٦٢٩) (قوله: وَيُسَجَّى قَبْرُهَا) أَي: بثوبٍ ونحوه استحباباً حال إدخالها القبرَ حتَّى يُسَوَّى

اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، كَذَا فِي "شرح المنية"^(٤) و"الإمداد"^(٥)، وَنَقَلَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"^(٦): ((أَنَّ الزَّيْلَعِيَّ^(٧) صرَّحَ فِي كِتَابِ الْخَنَثَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ)).

قلت: ويمكنُ التوفيقُ بِجَمَلِهِ عَلَى مَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ظُهُورُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، تَأْمَلُ.

(قول "الشارح": عَدَدُ لَبِنَاتِ لَحْدِ النَّبِيِّ الْإِخ) قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": ((لَعَلَّهُ مِنَ اللَّبْنِ الَّذِي وَجَدَ فِي جِدَارِ

البحرَةِ الشَّرِيفَةِ حِينَ أُعِيدَ بَعْضُ مَا نَهَدَمَ مِنْهَا كَمَا فِي "خلاصة الوفاء"، طَوَّلَ اللَّبْنَةَ أَرْحَحُ مِنْ ذِرَاعٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ)) اهـ "سندي".

(١) "الخلية": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣١٨ - ب باختصار.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٥٧٧ ب.

(٣) "شرح صحيح مسلم": اللحد ونصب اللبْن على الميت ٧/٣٤٤ ولفظه: ((وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع)).

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص-٥٩٧.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز ق٣٢٨/أ.

(٦) "تبيين الحقائق": ٦/٢١٦.

كَمَطْرٍ (وَيُهَالُ التَّرَابُ عَلَيْهِ وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ^(١)) مِنَ التَّرَابِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ...
 ٦٠٠/١

[٧٦٣٠] (قَوْلُهُ: كَمَطْرٍ) أَي: وَبَرْدٍ وَحَرٍّ وَتَلَجٍّ، "قَهْستاني"^(٢).

[٧٦٣١] (قَوْلُهُ: عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْقَبْرِ أَوْ عَلَى الْمَيْتِ، وَهُوَ أَقْرَبُ لَفْظًا، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ مَعْنَى.

[٧٦٣٢] (قَوْلُهُ: وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ) لِمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"^(٣) عَنْ "جَابِرٍ" قَالَ: «نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، زَادَ "أَبُو دَاوُدَ"^(٤): «أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ»، "حَلَبَةَ"^(٥).

[٧٦٣٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ) كَذَا فِي "الْبَدَائِعِ"^(٦)، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ تَحْرِيْمِيَّةٌ، وَهُوَ

مَقْتَضِي النَّهْيِ الْمَذْكُورِ، لَكِنْ نَظَرَ "صَاحِبُ الْحَلَبَةِ"^(٧) فِي هَذَا التَّعْلِيلِ وَقَالَ: «(وَرُوِيَ عَنِ

"مُحَمَّدٍ" أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى "الشَّافِعِيُّ"^(٨) وَغَيْرِهِ عَنِ "جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ" عَنِ

أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ "إِبْرَاهِيمَ"، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً»، وَهُوَ مَرْسَلٌ

صَحِيحٌ، فَتُحْمَلُ الْكِرَاهَةُ عَلَى الزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ، وَعَدْمُهَا عَلَى الْقَلِيلَةِ الْمُبْلَغَةِ لَهُ مِقْدَارَ شِبْرِ

أَوْ مَا فَوْقَهُ قَلِيلًا)).

(١) فِي "د" وَ"و": «وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ».

(٢) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلُ فِي الْجَنَائِزِ ١٧٨/١ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

(٣) بِرَقْمِ (٩٧٠) كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَبِنَائِهِ عَلَيْهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٥) كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ

فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٢) كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقَبُورِ وَالتَّكَاثُفِ عَلَيْهَا،

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ ٨٦/٤ كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٦٢)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٦) كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ.

(٥) "الْحَلَبَةُ": التَّكْمَلَةُ - الْفَصْلُ السَّامِعُ عَشْرُ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ ٢/٣١٩ ب، ٣٢٠/أ.

(٦) "الْبَدَائِعُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلُ فِي سُنَّةِ الدَّفْنِ ٣٢٠/١.

(٧) "الْحَلَبَةُ": التَّكْمَلَةُ - الْفَصْلُ السَّامِعُ عَشْرُ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ ٢/٣٢٠ ب.

(٨) فِي "مُسْتَدْرَأِ" ٢١٥/١ بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَأَحْكَامِهَا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِلِ" رَقْمِ (٤٢٤) كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ" ٤١١/٣ كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَوَضْعِ الْحَصْبَاءِ

عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "حِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ": ١٠٤٢/٢، بِرَقْمِ (٣٦٦١): وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مَرْسَلَةٌ ضَعِيفَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ حَتِيئُهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَجُلُوسُ سَاعَةٍ بَعْدَ دَفْنِهِ لِدَعَاءِ وَقِرَاءَةِ بَقْدَرٍ مَا يُنَحِّرُ الْجُرُورَ وَيُفَرِّقُ لِحْمَهُ.....

[٧٦٣٤] (قوله: وَيُسْتَحَبُّ حَتِيئُهُ) أي: بيديه جميعاً، "جوهرة"^(١). قال في "المغرب"^(٢): ((حَتِيئُ التُّرَابِ حَتِيئًا وَحَتَوْتُهُ حَتْوًا إِذَا قَبِضْتَهُ وَرَمَيْتَهُ)) اهـ. ومثله في "القاموس"^(٣)، فهو واوياً ويائياً، فافهم.

[٧٦٣٥] (قوله: مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا) لِمَا فِي "ابن ماجه"^(٤) عَنْ "أبي هريرة": [٢/ق/١٧١/ب] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، شرح المنية"^(٥). قال في "الجوهرة"^(٦): ((ويقولُ في الحَتِيئَةِ الْأُولَى: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: وَمِنْهَا نَخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى، وَقِيلَ: يَقُولُ فِي الْأُولَى: اللَّهُمَّ حَافِئِ الْأَرْضِ عَنْ حَبِيئِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: اللَّهُمَّ زَوِّجْهُ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ، وَلِلْمَرْأَةِ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ)) اهـ.

[٧٦٣٦] (قوله: وَجُلُوسُ الْإِخ) لِمَا فِي "سنن أبي داود"^(٧): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٣.

(٢) "المغرب": مادة ((حئ)).

(٣) "القاموس": مادة ((حئ)).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) كتاب الجنائز - باب ما جاء في حئ التراب في القبر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النووي في "خلاصة الأحكام" ٢/١٠١٩ رقم (٣٦٤٣): رواه ابن ماجه بإسناد جيد، وله شاهد ضعيف عند البيهقي ٤١٠/٣ من حديث عامر بن ربيعة، وذكر له شاهداً آخر من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٨.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٣.

(٧) برقم (٣٢٢١) كتاب الجنائز - باب الاستغفار عند القبر للميت، والحاكم ١/٣٧٠ كتاب الجنائز، عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه مرفوعاً وصححه، ووافقه الذهبي، وقال النووي في "خلاصة الأحكام" ٢/١٠٢٨ برقم (٣٦٧٤): رواه أبو داود بإسناد حسن.

(ولا بأس برشّ الماء عليه) حفظاً لترابيه عن الاندرايس.

(ولا يُرْبَعُ) للنهي.....

الميت وَقَفَ على قبره وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسألُ»، وكان "ابن عمر" «يَسْتَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ على القبرِ بعد الدفنِ أوَّلُ سورة البقرة^(١) وخاتمها»، وروِيَ أنَّ "عمرو بن العاص" قال وهو في سياقِ الموت: «إذا أنا متُ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نازةٌ، فإذا دفنتوني فشنّوا عليّ الترابِ شنّاً، ثمّ أقيموا حول قبري قدرَ ما يُنحَرُ جزورٌ ويُقسَمُ لحمُها حتّى أستأنسَ بكم وأنظِرَ ماذا أراجعُ رسلَ ربّي»^(٢)، "جوهرة"^(٣).

[٧٦٣٧] (قوله): ولا بأس برشّ الماء عليه) بل ينبغي أن يُنَدَبَ؛ لأنّه ﷺ فعَلَهُ بِقَبْرِ "سعيدٍ" كما رواه "ابن ماجه"^(٤)، وبقبرِ ولده "إبراهيم" كما رواه "أبو داود" في "مراسيله"^(٥)، وأمرَ به في قبرِ "عثمان بن مظعون" كما رواه "البيهقي"^(٦)، فانتفى ما عن "أبي يوسف" من كراهته؛ لأنّه يشبهُ النطينَ، "حلبة"^(٧).

[٧٦٣٨] (قوله): للنهي) هو ما رواه "محمد بن الحسن" في "الآثار"^(٨): أخبرنا أبو "حنيفة" قال:

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٥٧٠٦/٤ كتاب الجنائز - باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر. وقال النووي في "خلاصة الأحكام" ١٠٢٨/٢ برقم (٣٦٧٧): رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٩/٤، ومسلم (١٢١) كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٣٣/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٥١) كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت قبره، عن أبي رافع قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء، فالصواب سعد لا سعيد، قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٢٧٤/١: هذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع. والسَّلُّ: الإخراجُ بتأنٍ وتدريب.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٤٦.

(٦) في "كشف الأستار" رقم (٨٤٣) عن عامر بن ربيعة ؓ مرفوعاً، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤٥/٣، وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أنَّ شيخ البزار لم أعرفه.

(٧) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٢٠٣٢.

(٨) برقم (٢٥٧) كتاب الجنائز - باب تسنيم القبور وتخصيها.

(وَيُسْنَمُ) ندباً، وفي "الظهيرية": ((وجوباً قدر شبر)).....

حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ وَتَحْصِيصِهَا»، "إمداد"^(١).
 [٧٦٣٩] (قوله: وَيُسْنَمُ) أي: يُجْعَلُ تَرَابُهُ مَرْتَفِعاً عَلَيْهِ كَسَنَامِ الْجَمَلِ؛ لِمَا رَوَى
 "البخاري"^(٢) عن "سفيان التَّمَار"^(٣) «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا»، وبه قال "الشوري"
 و"الليث" و"مالك" و"أحمد" والجمهور، وقال "الشافعي": التسطيحُ - أي: التربيعة - أفضلُ،
 وتأمُّهُ في "شرح المنية"^(٤).

[٧٦٤٠] (قوله: وفي "الظهيرية"^(٥) وجوباً) هو مقتضى النهي المذكور، ويؤيده ما
 في "البدائع"^(٦) من التعليل: ((بأنه من صنع أهل الكتاب، والتشبهُ بهم فيما بدد مكروه)) اهـ.
 لكن في "النهر"^(٧): ((أَنَّ الْأَوَّلَ [٢/١٧٢ق/أ] أَوْلَى)).

قلت: ولعل وجه شبهة الاختلاف، والحديث الذي استدلل به "الشافعي" على التربيعة^(٨)،
 فيكونُ النهيُ مصروفاً عن ظاهره، فتأمل.
 [٧٦٤١] (قوله: قدر شبر) أو أكثر شيئاً قليلاً، "بدائع"^(٩).

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق٣٢٨/ب.

(٢) برقم (١٣٩٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن سفيان التمار.

(٣) في النسخ جميعها: ((النَّمَار)) بالنون، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في "شرح المنية الكبير"، وهو أبو سعيد
 سفيان بن دينار التَّمَار الكوفي. انظر "تهذيب التهذيب" ١٠٩/٤.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٥٩٨.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز ق٤٦/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ٣٢٠/١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في صلاة الميت ق٩٦/ب.

(٨) ونص الشافعي في "الأم": ((ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصي
 من حصى الروضة، وقد بلغني عن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحه)) انظر "الأم"
 كتاب الجنائز ٣١١/١.

(٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ٣٢٠/١.

(ولا يُحصَّصُ) للنهي عنه (ولا يُطَيَّنُ ولا يُرْفَعُ عليه بناءً، وقيل: لا بأس به وهو المختار) كما في كراهة "السَّرَّاجِيَّة"، وفي جنائزها^(١):

[٧٦٤٢] (قوله: ولا يُحصَّصُ) أي: لا يُطَلَى بِالْحَصِّ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ، "قاموس"^(٢).

[٧٦٤٣] (قوله: ولا يُرْفَعُ عليه بناءً) أي: يَحْرُمُ لَوَ لِلزَّيْنَةِ، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، وأمَّا قِبلَةُ فليس بقبرٍ، "إمداد"^(٣). وفي "الإحكام"^(٤) عن "جامع الفتاوى"^(٥): ((وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات)) اهـ.

قلت: لكنَّ هذا في غير المقابر المسبَّلة كما لا يخفى.

[٧٦٤٤] (قوله: وقيل لا بأس به إلخ) المناسبُ ذكرُهُ عقب قوله: ((ولا يُطَيَّنُ))؛ لأنَّ عبارة

مطلب في بناء القباب على قبور العلماء والأولياء إلخ

(قوله: وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت إلخ) في "روح البيان" عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْرَأُ مُسْتَجِدًّا لِلَّهِ وَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَأْ إِلَّا اللَّهَ فَكَفَّرْنَا عَنْ ذُنُوبِكُمْ وَأَنْ تَكُونُوا مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ من سورة التوبة [١٨] ما نصَّه: ((قال الشيخ "عبد الغني النابلسي" في "كشف النور عن أصحاب القبور" ما خلاصته: أنَّ البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تُسَمَّى سَنَةً، فبناء القباب على قبور العلماء والأولياء والصلحاء، ووضع السُّتُور والعمائم والنياب على قبورهم أمرٌ جائزٌ إذا كان القصدُ بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يَحْتَفِرُوا صاحب هذا القبر، وكذا إيقاد القناديل والشمع عند قبور الأولياء والصلحاء من باب التعظيم والإجلال أيضاً للأولياء، فالقصدُ فيها مقصدٌ حسنٌ، ونذر الزيت والشمع للأولياء يُوقَدُ عند قبورهم تعظيماً لهم ومحبةً فيهم جائزٌ أيضاً لا ينبغي النهي عنه)) اهـ. ثم رأيت "المحشِّي" ذكر في الكراهية عند قوله: ((ولا تكرر الرِّيمَةَ)) نحوهُ عن "النايلسي" فراجعه، وقد أقرَّه عليه.

(١) "السراجية": كتاب الجنائز - باب الدفن ١٤١/١ بتصرف (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "القاموس": مادة ((حصص)).

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٢٨/ب.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٥٩ق.أ.

(٥) "جامع الفتاوى": كتاب الصلاة - فصل في المنفرقات ق ٢٠/أ.

"السراجية" ^(١) - كما نقله "الرحمطي" - : ((ذكر في "تجرید أبي الفضل" ^(٢)) أن تطيين القبور ^(٣) مكروه، والمختار أنه لا يكره)) اهـ. وعزاه إليها "المصنف" في "المنح" ^(٤) أيضاً. وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازهُ، وفي "شرح المنية" ^(٥) عن "منية المفتي" : ((المختار أنه لا يكره التطيين، وعن "أبي حنيفة": يكره أن يُبنى عليه بناءً من يبت أو قبة أو نحو ذلك؛ لما روى "جابر" : ((نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور، وأن يُكَبَّ عليها، وأن يُبنى عليها)) رواه "مسلم" وغيره ^(٦)) اهـ.

نعم في "الإمداد" ^(٧) عن "الكبرى" ^(٨) : ((واليوم اعتادوا التسليم باللبن صيانةً للقبور عن النيش ورأوا ذلك حسناً، وقال ﷺ : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) ^(٩)) اهـ.

- (١) "السراجية": كتاب الكراهية والاستحسان - باب العيادة والقبور ١٧-١٦/٢ (هامش "فتاوى قاضيهان").
- (٢) "التجرید": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين الكرمانی (ت ٥٤٣هـ). ("كشف الظنون" ٣٤٥/١، "الجواهر المضية" ٣٨٨/٢).
- (٣) ((القبور)) ساقطة من "٣".
- (٤) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٧٧/ب.
- (٥) "شرح المنية الكبرى": فصل في الجنائز ص ٥٩٩ - بتصرف.
- (٦) تقدم ترجمته ص ٣٤٦.
- (٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٢٨/ب.
- (٨) هي "الفتاوى الكبرى" لحسام الدين الصدر الشهيد، وتقدم ذكرها ٤١٥/٢.
- (٩) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٩/١، والطحاوي في "شرح السنة" ٢١٤/١، والحاكم ٧٨-٧٩ كتاب معرفة الصحابة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأبو نعیم في "الحلية" ٣٧٥/١، والطبراني في "الأوسط" (٣٦٠٢)، والبيزار ١١٤/٣، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" بطرق وقال: غريب مرفوعاً ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، والهيتمي في "المجمع" ١٧٧/١-١٧٨ كتاب العلم - باب في الإجماع، وقال: رواه أحمد والبيزار والطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون، قلت: ولم أجده في "الكبير" بل هو في "الأوسط" والسخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٥٨١-، وقال: هو موقوف حسن، والعجلوني في "كشف الخفاء" ١٨٨/٢، وقال: ((قال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس ﷺ بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود ﷺ)).

((لا بأس بالكتابة إن احتيجَ إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يُمتَهَن)).

((ولا يُخرَجُ منه) بعد إهالة التراب.....

[٧٦٤٥] (قوله: لا بأس بالكتابة إلخ) لأنَّ النهيَ عنها وإنَّ صحَّ فقد وُجِدَ الإجماعُ العمليُّ بها، فقد أخرجَ "الحاكم"^(١) النهيَ عنها من طرق، ثمَّ قال: ((هذه الأسانيدُ صحيحة، وليس العملُ عليها، فإنَّ أئمةَ المسلمين من المشرقِ إلى المغربِ مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذَ به الخلفُ عن السلفِ)) اهـ.

ويتقوى بما أخرجه "أبو داود"^(٢) بإسنادٍ جيِّدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمَلَ حجراً فوضَعَهَا عند رأسِ عثمان بن مظعونٍ وقال: ((أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي))، فإنَّ الكتابةَ طريقٌ إلى تعرُّفِ القبرِ بها، نعم يظهرُ أنَّ محلَّ هذا الإجماعِ العمليِّ على الرُّخصةِ فيها ما إذا كانت الحاجةُ داعيةً إليه في الجملة [٢/١٧٢ق/ب] كما أشار إليه في "المحيط" بقوله: ((وإنَّ احتيجَ إلى الكتابةِ حتى لا يذهبَ الأثرُ ولا يُمتَهَنَ فلا بأسَ به، فأما الكتابةُ بغيرِ عذرٍ فلا)) اهـ. حتى إنَّه يكره كتابةَ شيءٍ عليه من القرآنِ أو الشَّعرِ أو إطرأٍ مدحٍ له ونحوِ ذلك، "حلبة"^(٣) ملخصاً.

قلت: لكنَّ نازعَ بعضُ المحققين من الشافعيةِ في هذا الإجماعِ بأنَّه أكثرُ، وإنَّ سُلِّمَ فمحلُّ حجَّتِهِ عند صلاحِ الأزمنةِ بحيثَ ينفذُ فيها الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، وقد تعطلَّ ذلك منذَ أزمنةٍ، ألا ترى أنَّ البناءَ على قبورهم في المقابرِ المسبلةِ أكثرُ من الكتابةِ عليها كما هو مشاهدٌ وقد علّموا بالنهي عنه؟ فكذا الكتابةُ اهـ. فالأحسنُ التمسُّكُ بما يفيدُ حملَ النهيِ على عدمِ الحاجةِ كما مرَّ^(٤).

٦٠١/١

(١) في "المستدرک" ٣٧٠/١ كتاب الجنائز - من حديث جابرؓ، وأخرجه الترمذي (١٠٥٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، والنسائي ٨٦/٤ كتاب الجنائز - باب الزيادة على القبر، وقات الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) برقم (٣٢٠٦) كتاب الجنائز - باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، عن المطلب بن عبد الله التقي، قال النووي في "خلاصة الأحكام" ١٠١٠/٢: رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو متصل ليس مراسلاً؛ لأنَّ المطلبَ بينَ في كلامه أنه أخبره به صحابيٌّ حضر القصة، والصحابةُ كلُّهم عدول. وفي الباب عن أنس بن مالكؓ.

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٢٠.

(٤) في هذه المقولة.

(إلا) لحق آدمي^ك (أن تكون الأرض مغصوبةً أو أُخِذَتْ بشفعةٍ) ويُخَيَّرُ المالكُ بين إخراجه ومساواته بالأرض،.....

(تَمَمَّة)

في "الإحكام"^(١) عن "الحجّة": ((تكرهُ السُّتُورُ على القبور)) اهـ.
 (٧٦٤٦) (قوله: إلا لحق آدمي) احترازٌ عن حقِّ الله تعالى كما إذا دُفِنَ بلا غَسَلٍ أو صلاةٍ، أو وُضِعَ على غير يمينه أو إلى غير القبلة فإنه لا يُبَشُّ عليه بعد إهالة التراب كما مرَّ^(٢).
 (٧٦٤٧) (قوله: كأن تكون الأرض مغصوبةً) وكما إذا سَقَطَ في القبر متاعٌ، أو كُفِّنَ بشوبٍ مغصوبٍ، أو دُفِنَ معه مالٌ، قالوا: ولو كان المألُ درهمًا، "بجر"^(٣). قال "الرملي": ((واستفيد منه جوابٌ حادثةٌ الفتوى: امرأةٌ دفنت مع بيتها من المصاغ والأمتعة المشتركة إرثًا عنها بغيرية الزوج أنه يُبَشُّ لحقه، وإذا تلفت به تضمن المرأة حصته)) اهـ.
 واحترازٌ بالمغصوبة عمًا إذا كانت وقفًا، قال في "التارخانية"^(٤): ((أنفقَ مالاً في إصلاح قبرٍ، فحجاء رجلٌ ودفن فيه ميتةٌ وكانت^(٥) الأرض موقوفةً بضمْنِ ما أنفقَ فيه، ولا يُحوَّلُ ميتةٌ من مكانه؛ لأنه دُفِنَ في وقفٍ)) اهـ. وعبرَ في "الفتح"^(٦) بقوله: ((يضمنُ قيمةَ الحفر))، فتأمل.
 (٧٦٤٨) (قوله: أو أُخِذَتْ بشفعةٍ) أي: بأن اشترى أرضاً فدفن فيها ميتةً، ثم علِمَ الشفيعُ بالشراء فتملَّكها بالشفعة.

(٧٦٤٩) (قوله: ومساواته بالأرض) أي: ليزرع فوقه مثلاً؛ لأنَّ حقَّه في باطنها وظاهرها، فإن شاء تركَ حقَّه في باطنها، وإن شاء استوفاه، "فتح"^(٧).

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/ق ٥٩/ب.

(٢) المقولة [٧٦٢١] قوله: ((ولا يبش لوجه إليها)).

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢١٠ ومن بداية النقل إلى ((مع مال)) نقله في "البحر" عن "المحتسب".

(٤) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - القبر والدفن ١٧٢/٢ نقلًا عن "الفتاوى العتائية".

(٥) في "التارخانية": ((أو كانت)) وهو خطأ.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠٤.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠١.

كما جازَ زرْعُهُ والبناءُ عليه إذا بَلِيَ وصارَ تراباً، "زيلعي".
 (حاملٌ ماتتْ وولدها حيٌّ) يَضْطَرُّ (شَقَّ بطنُها) من الأيسر (ويُخْرَجُ ولدها) ولو
 بالعكس وخيْفَ على الأُمِّ قُطِّعَ وأُخْرِجَ لو ميتاً، وإلاَّ لا كما في كراهة
 "الاختيار"^(١)، ولو بَلَغَ مالٌ غيره ومات هل يُشَقُّ؟ قولان،.....

[٧٦٥٠] (قوله: كما جازَ زرْعُهُ) أي: القبرِ ولو غيرَ مغسوبٍ، وكذا يجوزُ دفنُ غيره عليه
 كما في "الزيلعي"^(٢) أيضاً، وقدّمنا^(٣) الكلامَ عليه.

[٧٦٥١] (قوله: من الأيسر) كذا قيّدَهُ في "الدرر"^(٤)، [٢/١٧٣ق/أ] وليُنظَرُ وجهُهُ.

[٧٦٥٢] (قوله: ولو بالعكس) بأن مات الولدُ في بطنها وهي حيّة.

[٧٦٥٣] (قوله: قُطِّعَ) أي: بأن تُدخِلَ القابلةُ يدها في الفرج، وتُقَطِّعَهُ بِأَلِيَّةٍ في يدها بعد

تحقيقِ موته.

[٧٦٥٤] (قوله: لو ميتاً) لا وجهَ له بعد قوله: ((ولو بالعكس))، "ط"^(٥).

[٧٦٥٥] (قوله: وإلاَّ لا) أي: ولو كان حيّاً لا يجوزُ تقطيعُهُ؛ لأنَّ موتَ الأُمِّ به موهومٌ،

فلا يجوزُ قتلُ آدميٍّ حيٍّ لأمرٍ موهومٍ.

[٧٦٥٦] (قوله: ولو بَلَغَ مالٌ غيره) أي: ولا مالٌ له كما في "الفتح"^(٦) و"شرح المنية"^(٧)،

(قولُ "الشارح": ولو بالعكس (إلخ) ودماغُ الأرنبِ أكلُهُ يُسْقِطُ الجنينَ حيّاً وميتاً، مجرَّب. اهـ "سندي".

(قوله: وليُنظَرُ وجهُهُ) وجهُهُ - كما رأيتُه لبعضِ الأطيِّاء - الخوفُ من إصابةِ الكبدِ الذي هو

في الجهةِ اليمنى.

(١) "الاختيار": فصل: آداب ينبغي للمؤمن أن يحافظ عليها ١٦٧/٤ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢٤٦/١ بتصرف.

(٣) المقولة [٧٦٠١] قوله: ((وحفر قبره (إلخ))).

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٥٧/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨٢/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠٢/٢.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨..

والأولى نعم، "فتح".

(فروغ) الأتباع أفضل من النوافل لقراءة، أو حوار، أو فيه صلاح معروف.....

ومفهومُه أنه لو ترك ما يضمن ما بلعه ولا يشق اتفاقاً.

[٧٦٥٧] (قوله: والأولى نعم) لأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال

احترامه بتعديه كما في "الفتح"^(١)، ومفاده أنه لو سقط في جوفه بلا تعلل لا يشق اتفاقاً كما لا يشق الحي مطلقاً لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام.

[٧٦٥٨] (قوله: الأتباع أفضل) أي: أتباع الجنائز؛ لأنه برُّ الحيِّ والميت، فالثواب المترتب

عليه أكثر، "ط"^(٢).

[٧٦٥٩] (قوله: أو حوار) سيأتي^(٣) في باب الوصية للأقارب وغيرهم أن الجار من لصق

به، وقالوا: من يسكن في محلته ويجمعهم مسجداً المحلّة، وهو استحسان، وقال "الشافعي":

الجار إلى أربعين داراً من كلِّ جانبٍ اهـ.

قلت: والصحيح قول "الإمام" كما سيأتي^(٤) هناك إن شاء الله تعالى، وهل يُقيدُ هنا

بالملاصق أيضاً؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الإطلاق، وقد يقال: كلامُ الموصي يُحمّلُ على

العُرف، والجارُ عُرفاً الملاصق أو من يسكن في المحلّة، فتصرّف إليه الوصية بخلافه هنا، فيكون

حدّه إلى الأربعين كما في الحديث^(٥)، والله أعلم.

(قوله: لأنه برُّ الحيِّ والميت) مقتضى التعليل المذكور أفضلية الأتباع ولو لغبر قريبٍ إلخ، خصوصاً

مع ما ورد في فضل الأتباع.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠٢/٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨٢/١.

(٣) المقولة [٣٦٤٣٤] قوله: ((جاره من لصق به)).

(٤) المقولة [٣٦٤٣٥] قوله: ((وهو استحسان)).

(٥) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥٩٨٢)، وابن حبان في "المجروحين" ١٥٠/٢، وأورده الهيثمي في "المجمع"

١٦٨/٨ باب حد الجوار، وقال: رواه أبو يعلى عن شيوخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف، وذكره ابن حجر

في "المطالب العالية" ٧/٣ برقم (٢٧٢٣)، وعزاه إلى أبي يعلى، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُنْدَبُ دَفْنُهُ فِي جِهَةِ مَوْتِهِ، وَتَعْجِيلُهُ، وَسِتْرُ مَوْضِعِ غَسَلِهِ، فَلَا يَرَاهُ إِلَّا غَاسِلُهُ وَمَنْ يُعِينُهُ، وَإِنْ رَأَى بِهِ مَا يَكْرَهُ لَمْ يَجْزُ ذِكْرُهُ لِحَدِيثٍ^(١): «إِذْ كَرُوا مَحَاسِينَ مَوْتَاكُم، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ».....

[٧٦٦٠] [قَوْلُهُ: يُنْدَبُ دَفْنُهُ فِي جِهَةِ مَوْتِهِ] أَي: فِي مَقَابِرِ أَهْلِ الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَوْ قُتِلَ، وَإِنْ نُقِلَ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَلَا بَأْسَ، "شَرْحُ الْمَنِيَةِ"^(٢). وَيَأْتِي^(٣) الْكَلَامُ عَلَى نَقْلِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَا صَحَّ أَمْرُهُ ﷺ بِدَفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ فِي مَضَاجِعِهِمْ^(٤) مَعَ أَنَّ مَقْبَرَةَ الْمَدِينَةِ قَرِيبَةٌ، وَلِذَا دُفِنَتِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ فَتَحُوا دِمَشْقَ عِنْدَ أَبْوَابِهَا، وَلَمْ يُدْفَنُوا كُلُّهُمْ فِي مَجْلٍ وَاحِدٍ.

[٧٦٦١] [قَوْلُهُ: وَتَعْجِيلُهُ] أَي: تَعْجِيلُ جِهَازِهِ عَقِبَ تَحْقُقِ مَوْتِهِ، وَلِذَا كَرِهَ تَأْخِيرُ صَلَاتِهِ وَدَفْنِهِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيمٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَمَا مَرَّ^(٥).

[٧٦٦٢] [قَوْلُهُ: لَمْ يَجْزُ ذِكْرُهُ] أَي: مَا لَمْ [ب/٢/١٧٣ق/ب] يَكُنِ الْمَيْتُ صَاحِبَ بَدْعَةٍ لِيَرْتَدَعَ

- وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُرْدُ" (١٠٩) بَابِ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى مِنَ الْجَيْرَانِ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَانظُرْ "كَشْفُ الْخَفَاءِ" ١/٣٢٨.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٠) كِتَابِ الْأَدَبِ - بَابِ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْمَوْتَى، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠١٩) كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابِ رَقْمِ (٣٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٢٠) كِتَابِ الْجَنَائِزِ - فَصَلٌ فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ أُنْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِبْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أُنْسٍ مَنكُرٌ الْحَدِيثِ)) أَه، وَهُوَ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٣) كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابِ مَا يَنْهَى عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِلَفْظٍ: ((لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا)).

(٢) "شَرْحُ الْمَنِيَةِ الْكَبِيرِ": فَصَلٌ فِي الْجَنَائِزِ ص-٦٠٧.

(٣) الْمَقُولَةُ [٧٦٦٣] قَوْلُهُ: ((وَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ)).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦٥) كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابِ فِي الْمَيِّتِ يَحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٧) كِتَابِ الْجِهَادِ - بَابِ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/٤ كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابِ أَنْ يَدْفَنَ الشَّهِيدَ؟ وَابْنُ مَاجَةَ (١٥١٦) كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ، كُلُّهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

(٥) ص-٣٢٨ - "در".

ولا بأسَ بنقلِهِ قبل دفنه، وبالإعلامِ بموته،.....

غيره كما قدّمناه^(١).

[٧٦٦٣] (قوله): ولا بأسَ بنقلِهِ قبل دفنه) قيل: مطلقاً، وقيل: إلى ما دون مدّة السّفَر، وقيدَهُ "حمّدٌ" بقدرِ ميلٍ أو ميلين؛ لأنّ مقابرَ البلد ربّما بلغت هذه المسافةَ فيكرهُ فيما زاد، قال في "النهر"^(٢) عن "عقد الفرائد"^(٣): ((وهو الظاهر)) اهـ.

وأما نقلُهُ بعد دفنه فلا مطلقاً، قال في "الفتح"^(٤): ((وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشَايخِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ بِلْدِهَا، فَلَمْ تَصْبِرْ وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسَعُهَا ذَلِكَ، فَتَجَوِزُ شَوَاطِدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا نَقْلُ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ لِيَكُونَا مَعَ آبَائِهِمَا الْكِرَامِ فَهُوَ شَرْعٌ مِّنْ قِبَلِنَا، وَلَمْ يَتَوَقَّرْ فِيهِ شَرْطٌ كَوْنُهُ شَرْعاً لَنَا)) اهـ ملخصاً، وتأمّله فيه.

[٧٦٦٤] (قوله): وبالإعلامِ بموته) أي: إعلامِ بعضهم بعضاً ليقضوا حقّه، "هداية"^(٥). وكرهه بعضهم أن يُنادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنّه يشبهه نعيَ الجاهليّة، والأصحُّ أنّه لا يكره إذا لم يكن معه تنويهٌ بذكّره وتقديّمه، بل يقول: العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى فلانُ بن فلانِ الفلانيّ، فإنّ نعيَ الجاهليّة ما كان فيه قصدُ الدورانِ مع الضحيجِ والنياحة، وهو المرادُ بدعوى الجاهليّة في قوله ﷺ: «ليس منّا من ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليّة»^(٦)، "شرح المنية"^(٧).

٦٠٢/١

(١) المقولة [٧٣٢٦] قوله: ((وقيل لا)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٦/ب.

(٣) لم نعر على النقل في "تفصيل عقد الفرائد" لابن الشحنة.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٩١/١.

(٦) أخرجه أحمد ٣٨٦/١، والبخاري (١٢٩٤) كتاب الجنائز - باب ليس منّا من شقَّ الجيوب، ومسلم (١٠٣) كتاب

الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب، والترمذي (٩٩٩) كتاب الجنائز - باب في النهي عن ضرب

الخدود وشقّ الجيوب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٤/١٩ - ٢٠ كتاب الجنائز - باب دعوى

الجاهلية، وباب ضرب الخدود، وابن ماجه (١٥٨٤) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشقّ

الجيوب، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ٦٠٣ - باختصار.

وبإرثائه بشعره أو غيره، ولكن يكره الإفراط في مدحه، لا سيما عند جنازته
لحديث: ((مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ))، وبتعزية أهله وترغيبهم في الصبر،.....

[٧٦٦٥] (قوله: وإرثائه) تبع فيه "صاحب النهر"^(١)، واعترضه "ح"^(٢): ((بأد مقتضاه أنه
رباعي، وليس كذلك، ففي "القاموس"^(٣): رثيت الميت ورثوته: بكتبه وعددت محاسنه إلخ)).

[٧٦٦٦] (قوله: مَنْ تَعَزَّى إلخ) تمامه: «فأعضوه بهن أبيه ولا تكفوا»^(٤)، قال في "المغرب"^(٥):
((تعزى واعتزى: انتسب، والعزاء اسم منه، والمراد به قولهم في الاستغاثة: يا لفلان، أعضوه أي:
قولوا له: أعضض بأير أبيك، ولا تكفوا عن الأير بالهن، وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن
دعوى الجاهلية)) اهـ. لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه^(٦) عن "شرح المنية" أولى.

[٧٦٦٧] (قوله: وبتعزية أهله) أي: تصبيرهم والدعاء لهم به، قال في "القاموس"^(٧): ((العزاة:
الصبر [٢/ق/١٧٤أ] أو حسنه، وتعرى: انتسب)) اهـ. فالمراد هنا الأول، وفيما قبله الثاني، فافهم.

(قوله: قال في "المغرب": تعزى إلخ) وقال "الطبي": ((أي: مَنْ انتسب إلى الجاهلية بإحياء سنة
أهلها وأتباع سبيلهم في الشتم أو اللعن، أو افتخر بالآباء - ونهى عن الكناية تنكياً له وتأديباً، والمراد
تقبيحه واللوم عليه - فاذكروا له ما تعرفون من مثالب أبيه ومساويه صريحاً لا كناية كي يرتدع
عن التعرض لأعراض الناس والافتخار بالآباء)).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ق ٩٧/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/ب.

(٣) "القاموس": مادة ((رثي)).

(٤) أخرجه أحمد ١٣٦/٥، وذكره البخاري في "الأدب المفرد" (١٩٦٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٨٦٤)
في السير - باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية، وفي "عمل اليوم والليلة" (٩٧٦)، وابن حبان في "صحيحه"
(٣١٥٣) كتاب الجنائز - فصل في النباحة ونحوها، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣/٣، وقال: رواه الطبراني
في "الكبير" ورجاله ثقات. من حديث أبي مرفوعاً.

(٥) "المغرب": مادة ((عزو)).

(٦) المقولة [٧٦٦٤] قوله: ((وبالإعلام بموته)).

(٧) "القاموس": مادة ((عزي)).

قال في "شرح المنية"^(١): ((وتُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ للرجال والنساء السلاتي لا يَفْتِنَنَّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَزَّى أَخَاهُ بِمَصِيْبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)) رواه "ابن ماجه"^(٢)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَزَّى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» رواه "الترمذي"^(٣) و"ابن ماجه"^(٤)، وَالتَّعْزِيَةُ أَنْ يَقُولَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمِثْلِكَ)) اهـ.

مطلبٌ في الثواب على المصيبة

(تبيين)

هذا الدعاء بإعظام الأجر المروي عنه ﷺ لَمَّا عَزَّى "معاذًا" بآبِنِ لَهُ^(٥) يَقْتَضِي ثُبُوتَ الثَّوَابِ

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨-٦٠٩.

(٢) برقم (١٦٠١) كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب مَنْ عَزَّى مَصَابًا، وَبِالْيَهْيَقِي فِي "السنن الكبرى" ٥٩/٤ كتاب الجنائز - باب ما يستحب من تعزية أهل الميت، من طريق قيس أبي عمارة، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

قيس أبو عمارة قال البخاري: فيه نظر، وضعفه العقيلي، ولَيْثُهُ ابن حجر، وذكره ابن حبان في "الثقات".
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) كتاب الجنائز - باب ما جاء في أجر من عَزَّى مَصَابًا، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٠٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عَزَّى مَصَابًا، من طريق علي بن عاصم قال حدثنا: محمد بن سوقة، عن إبراهيم عن الأسود، عن عبد الله ﷺ مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً، ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث فَعَمُوا عَلَيْهِ اهـ، وانظر "التلخيص الحبير" ١٣٨/٢.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٧٣/٣ كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل ؓ، والطبراني في "الكبير" ١٥٥/٢٠ - ١٥٦، وفي "الأوسط" (٨٣) عن معاذ بن جبل ؓ. قال الحاكم: غريب حسن إلا أن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب وتعقبه الذهبي وقال: ذا من وضع مجاشع، ومجاشع كذاب، انظر "ميزان الاعتدال" ٤٣٦/٣، وللحديث أسانيد أخر لا تخلو إسناد منها من كذاب، وقد خرج طرقه الدكتور خلدون الأحمد في "زوائد تاريخ بغداد" ٥١٢/١ - ٥١٦، وقال ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٤٢/٣ - بعد أن سرد الحديث -: ((وكل هذه الروايات باطلة، وإنما كانت وفاة ابن معاذ في سنة الطاعون سنة ثمان عشرة بعد موت رسول الله ﷺ بسبع سنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة يعزيه)).

على المصيبة، وقد قال المحقق "ابن الهمام" في "المسيرة"^(١): ((قالت الخفيفة: ما وردَ به السمعُ من وعدِ الرِّزْقِ ووعدِ الثوابِ على الطاعةِ وعلى ألمِّ المؤمنِ وألمِّ طفله حتَّى الشوكَةَ يُشَاكُهَا محضُ فضلٍ وتطولُ منه تعالي لا بدَّ من وجوده لوعده الصادق)) اهـ.

وهل يُشترطُ للتوابعِ الصبرُ أم لا؟ قال "ابن حجر"^(٢): ((وَقَعَ لـ "العزَّ بن عبد السلام"^(٣): أنَّ المصائبَ نفسَهَا لا ثوابَ فِيهَا - لأنَّهَا ليست من الكسبِ - بل فِي الصَّبْرِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ لَمْ يَصْبِرْ كَفَرَتْ الذنْبُ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي المَكْفَرِ أَنْ يَكُونَ كَسِبًا كَالْبِلَاءِ، فَالْجَزْءُ لَا يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، بَلْ هُوَ مَصِيبَةٌ أُخْرَى، وَرُدُّ بِتَصْرِيحِ "الشافعي" رحمه الله بأنَّ كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجورٌ مثابٌ مكفَّرٌ عنه بالمرضِ، فحكَّم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبرِ، ويؤيِّدُهُ خبرُ "الصحيحين"^(٤)): ((ما يصيبُ المسلمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذىٍ ولا غَمٍّ حتَّى الشوكَةُ يشاكها إِلَّا كَفَرَ اللهُ بِهَا من خطاياها))، مع الحديث الصحيح: ((إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مَقِيمًا))^(٥)، ففيه أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ مِمَّا نَلَّ لِفِعْلِهِ الَّذِي

(قوله: مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ) فِي "القاموس": ((نَصَبٌ كَفَرِيحٌ: أَعْيَابٌ، وَأَنْصَبَهُ، وَهَمٌّ نَاصَبٌ مُنْصَبٌ، عَلَى النَّسَبِ، أَوْ سَمِعَ: نَصَبَهُ الهمُّ: أُنْعَبَهُ))، وفيه أيضاً: ((الْوَصَبُ مَحْرُكَةٌ: المَرَضُ)) اهـ.

(١) انظر "المسيرة بشرح المسيرة": الأصل الخامس ص ١٨٠.

(٢) "فتح الباري": كتاب المرضى ١٠/١٠٥.

(٣) في "قواعد الأحكام": فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال ١١٥/١.

(٤) البخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢) كتاب المرضى - باب ما جاء في كفارة المرض، ومسلم (٢٥٧٣) كتاب البر والصلة - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٢ و ١٨/٣، والترمذي (٩٦٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب المريض، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وفي الباب عن عائشة، عند مالك في "الموطأ" ١/٢، ٩٤١، ومسلم (٢٥٧٢).

(٥) أخرجه أحمد ٤١٠/٤، والبخاري (٢٩٩٦) كتاب الجهاد - باب ما يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، وأبو داود (٣٠٩١) كتاب الجنائز - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشقفه عنه مرض أو سفر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٧٤/٣ كتاب الجنائز - باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

وَبَاتِحَاذِ طَعَامٍ لَهُمْ،.....

صَدَرَ مِنْهُ قَبْلُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أُصِيبَ وَصَبَرَ بِحَصْلِ لَهُ ثَوَابَانِ لِنَفْسِ الْمَصِيبَةِ
وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا، وَمَنْ انْتَقَى صَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ لِعَذْرِ كَجَنُونَ [٢/١٧٤ق/ب] فَكَذَلِكَ، أَوْ لِنَحْوِ جَزَعٍ
لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذِيكَ الثَّوَابَيْنِ شَيْءٌ)) اهـ ملخصاً.
وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتقى لعذر كجنون، وأما التكفير بها فهو
حاصل بلا شرط.

[٧٦٦٨] (قوله: وَبَاتِحَاذِ طَعَامٍ لَهُمْ) قال في "الفتح"^(١): ((وَيُسْتَحَبُّ لِحَيْرَانِ أَهْلِ الْمَيْتِ
وَالْأَقْرَبَاءِ الْأَبْعَادِ تَهْنِئَةً طَعَامٍ لَهُمْ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً،
فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ "الْحَاكِمُ"^(٢)، وَلِأَنَّهُ بَرٌّ وَمَعْرُوفٌ، وَيُلْحَقُ
عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْحَزْنَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَيَضَعُفُونَ)) اهـ.

مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت

وقال أيضاً: ((ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في الشرور لا في
الشرور، وهي بدعة مستقبحة، روى الإمام "أحمد" و"ابن ماجه"^(٣) بإسناد صحيح عن "جرير بن
عبد الله" قال: ((كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة)) ((اهـ.
وفي "البرزانية"^(٤)): ((ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع،

(قوله: في اليوم الأول والثالث) عبارة "البرزاني": ((والثاني)).

- (١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠٢/٢.
- (٢) أخرجه الترمذي (٩٩٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، والحاكم ٣٧٢/١ كتاب الجنائز.
وأخرجه أحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (٣١٣٢) كتاب الجنائز - باب صنع الطعام لأهل الميت، وابن ماجه (١٦١٠)
كتاب الجنائز - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً.
- (٣) أخرجه أحمد ٢٠٤/٢، وابن ماجه (١٦١٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت
وصنع الطعام، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٢٨٩/١: إسناده صحيح.
- (٤) "البرزانية": كتاب الصلاة - الجنائز ٨١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وبالجلوس لها.....

ونقل الطعام إلى القبر في الموسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للتحتم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص)).

والحاصل: أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره، وفيها^(١) من كتاب الاستحسان: ((وإن اتخذ طعاماً للقراء كان حسناً)) اهـ.
وأطل في ذلك في "المعراج" وقال: ((وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها؛ لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى)) اهـ.

وبحث هنا في "شرح المنية"^(٢) بمعارضة حديث "جرير" المار^(٣) بحديث آخر فيه: ((أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميتاً لما رجع من دفنه، فجاء وحيء بالطعام))^(٤).

أقول: وفيه نظر، فإنه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث "جرير"، على أنه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالتشافية والحنابلة استدلالاً بحديث "جرير" المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغاراً أو غائباً، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالباً من المنكرات الكثيرة كإيقاد [٢/ق/١٧٥/أ] الشموع والقناديل التي لا توجد في الأفراح، وكذق الطبول والغناء بالأصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن، وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمة وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٧٦٦٩] (قوله: وبالجلوس لها) أي: للتعزية، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف الأولى كما صرح به في "شرح المنية"^(٥)، وفي "الإحكام"^(٦) عن "خزانة الفتاوى": ((الجلوس

(١) أي: في "البرازية": ٣٧٩/٦ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٩.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٣/٥، وأبو داود (٣٣٣٢) كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات، كلاهما عن رجل من الأنصار.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/ق/٦٣/أ.

في غير مسجدٍ ثلاثة أيامٍ، وأولُّها أفضلُها،.....

في المصيبة ثلاثة أيامٍ للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلسُ النساءُ قطعاً)) اهـ.
 [٧٦٧٠] (قوله: في غير مسجدٍ) أمّا فيه فيكرهه كما في "البحر"^(١) عن "المجتبى"، وجرّم به في "شرح المنية"^(٢) و"الفتح"^(٣)، لكنّ في "الظهيرية"^(٤): ((لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناسُ يأتونهم ويعزّونهم)) اهـ.
 قلت: وما في "البحر"^(٥): من أنّه ﷺ: ((جلسَ لَمَّا قُتِلَ "جعفرٌ" و"زيدُ بن حارثة" والناسُ يأتون ويعزّونه))^(٦) اهـ يجاب عنه بأنّ جلوسه ﷺ لم يكن مقصوداً للتعزية^(٧)، وفي "الإمداد"^(٨): ((وقال كثيرٌ من متأخري أئمّتنا: يكرهه الاجتماعُ عند صاحب البيت، ويكرهه له الجلوس في بيته حتّى يأتي إليه من يعزّي، بل إذا فرغ ورجع الناسُ من الدفن فليتفرّقوا، ويشتغلُ الناسُ بأموارهم وصاحبُ البيت بأمره)) اهـ.

قلت: وهل تنفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن، حتّى إذا فرغوا قام وليُّ الميت وعزّاه الناس كما يفعلُ في زماننا؟ الظاهرُ لا؛ لكونِ الجلوس مقصوداً للتعزية لا للقراءة، ولا سيّما إذا كان هذا الاجتماعُ والجلوسُ في المقبرة فوق القبور المدثورة، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم.
 [٧٦٧١] (قوله: وأولُّها أفضلُها) وهي بعد الدفن أفضلُ منها قبله؛ لأنّ أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأنّ وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثرُ، وهذا إذا لم يُرَ منهم جزعٌ شديدٌ،

(١) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٧.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٨..

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ٢/١٠٢.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ٤٦/ب.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٧ نقلاً عن البقالي.

(٦) لم نعر على تحريجه بهذا اللفظ، ونقله صاحب "البحر" بالمعنى، فوهم في فهمه، وإنّما لفظ الحديث: ((جلس النبي يعرف في وجهه الحزن)) كما سيأتي.

(٧) من (لما قتل) إلى ((ﷺ)) ساقط من "الأصل".

(٨) يدلُّ على أنّه لم يكن مقصوداً للتعزية ما أخرجه البخاري (١٣٠٥) كتاب الجنائز - باب ما ينهى من النوح والبكاء والزرع عن ذلك، ومسلم (٩٣٥) كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة من حديث عائشة قالت: ((لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي يُعرف في وجهه الحزن... إلخ))، وانظر ابن حبان (٣١٤٧).

(٩) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٣١/أ.

وتكره بعدها إلا لغائب، وتكره التعزية ثانياً، وعند القبر، وعند باب الدار،.....

وإلا قُدِّمَتْ لتسكينهم، "جوهرة"^(١).

[٧٦٧٢] (قوله: وتكره بعدها) لأنها تُجدِّدُ الحزنَ، "منح"^(٢). والظاهر أنها تنزيهية، "ط"^(٣).

[٧٦٧٣] (قوله: إلا لغائب) أي: إلا أن يكون المعزِّي أو المعزَّى غائباً فلا بأس بها،

"جوهرة"^(٤).

قلت: والظاهر أنَّ الحاضر الذي لم يَعْلَمْ بمنزلة الغائب كما صرَّحَ به الشافعية.

[٧٦٧٤] (قوله: وتكره التعزية ثانياً) في "التارخانية"^(٥): ((لا ينبغي لِمَنْ عَزَى مرَّةً أن يُعزِّيَ

مرَّةً أخرى، رواه "الحسن" عن "أبي حنيفة") اهـ "إمداد"^(٦).

[٧٦٧٥] (قوله: وعند القبر) عزاه في "الحلبة"^(٧) إلى "المتغى" - بالعين المعجمة - وقال:

((ويشهد له ما أخرَجَ [٢/١٧٥ق/ب] "ابن شاهين" عن "إبراهيم": التعزية عند القبر بدعة)) اهـ.

قلت: لعلَّ وجهه أنَّ المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالثبوت.

[٧٦٧٦] (قوله: وعند باب الدار) في "الظهيرية"^(٨): ((ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية؛

لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على

قوارع الطريق من أفبح القبائح)) اهـ "بجر"^(٩).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٤.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٧٨ق/أ.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١/٣٨٣.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١/١٣٤.

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - التعزية والمأتم ٢/١٨٢.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في حملها ودفنها ق ٣٣١/ب.

(٧) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ٢/٣٢١ق/أ.

(٨) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/ب.

(٩) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٧.

ويقول: عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، وبزيارة القبور.....

(٧٦٧٧) (قوله): ويقول: أعَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ) أي: جَعَلَهُ عَظِيماً بِزِيَارَةِ الثَّوَابِ وَالدَّرَجَاتِ ((وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ)) بِاللَّمَّةِ أَي: جَعَلَ سُلُوكَ وَصَبْرَكَ حَسَنًا، "ابن حجر"^(١). وقوله: ((وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ)) يَقُولُهُ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَكْلُفًا، وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي "شرح المنية"^(٢)، وَفِي كِتَابِ الشَّافِعِيَّةِ: وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ: أَعَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبْرَكَ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

مطلب في زيارة القبور

(٧٦٧٨) (قوله): وبزيارة القبور) أي: لَا بَأْسَ بِهَا، بَلْ تُنَدَّبُ كَمَا فِي "البحر"^(٣) عَنْ "المحتجب"، فَكَانَ يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِهِ لِلأَمْرِ بِهَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ^(٤) كَمَا فِي "الإمداد"^(٥)، وَتَرَأَى فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ كَمَا فِي "مختارات النوازل"، قَالَ فِي "شرح لباب المناسك"^(٦): ((إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ^(٧): الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بَزُورِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ، فَتَحْصَلُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ)) اهـ.

وفيه^(٨): ((وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزُورَ شَهَدَاءَ جَبَلِ أَحَدٍ؛ لِمَا رَوَى "ابن شبة"^(٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الجنائز - فصل في الدفن وما يتبعه ١٥٣/٤ - ١٥٥.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٩.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢١٠.

(٤) ص ٣٦٦ - "در".

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في زيارة القبور ق ٣٣٢/ب.

(٦) انظر "إرشاد الساري": فصل في زيارة أهل القبور ص ٣٤٤.

(٧) أبو بكر - ويقال: أبو عبدالله - محمد بن واسع بن جابر الأزدي البصري (ت ١٢٣هـ). ("حلية الأولياء" ٢/٣٤٥،

"سير أعلام النبلاء" ١١٩/٦).

(٨) أي: في "شرح لباب المناسك"، انظر "إرشاد الساري": فصل في زيارة جبل أحد ص ٣٤٧ - باختصار.

(٩) في النسخ كلها ((ابن أبي شبة)) وكذا في "لباب المناسك" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو أبو زيد عمر

ابن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ) صاحب كتاب "تاريخ المدينة المنورة"، والخبر فيه ١٢٢/١، وأخرجه

عبد الرزاق في "المصنف" (٦٧١٦) كتاب الجنائز - باب التسليم على القبور، وقال بتحقيقه المحدث حبيب الرحمن

الأعظمي: أخرجه ابن شبة من مرسل عبد بن صالح، ولم يجده في مصنف ابن أبي شبة، فليشأمل. وانظر ترجمة

ابن شبة في "وفيات الأعيان" ٣/٤٤٠، و"سير أعلام النبلاء" ١٢/٣٦٩.

ولو للنساء لحديث: ((كنتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور، ألا فزورواها))^(١)،.....

((كان يأتي قبور الشهداء بأحدٍ على رأس كلِّ حول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعْم عُقْبَى الدار))، والأفضلُ أن يكون ذلك يومَ الخميس متطهراً مبكراً لئلاً تقوته الظهرُ بالمسجد النبوي)) اهـ.

قلت: استُفيدُ منه ندبُ الزيارة وإنْ بعدَ محلِّها، وهل تُندبُ الرحلةُ لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده، وزيارة السيِّد "البيدوي" وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أرَ من صرَّحَ به من أئمتنا، ومنع منه بعضُ أئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث، وردَّه "الغزالي"^(٢) بوضوح الفرق، فإنَّ ما عدا تلك المساجد [٢/١٧٦ق/١] الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها، وأمَّا الأولياءُ فإنَّهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم، قال "ابن حجر" في "فتاويه"^(٣): ((ولا تُتركَ لِمَا يحصلُ عندها من منكراتٍ ومفاسدٍ كاختلاطِ الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأنَّ القربات لا تُتركَ لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكارُ البدع، بل وإزالتها إنْ أمكن)) اهـ.

قلت: ويؤيِّده ما مرَّ^(٤) من عدم ترك أتباع الجنازة وإن كان معها نساءٌ وناثحاتٌ، تأمل.

[٧٦٧٩] قوله: ولو للنساء) وقيل: تحرمُ عليهنَّ، والأصحُّ أنَّ الرخصة ثابتةٌ لهنَّ، "بحر"^(٥).

وجزَمَ في "شرح المنية"^(٦) بالكراهة لِمَا مرَّ^(٧) في أتباعهنَّ الجنازة، وقال "الخير الملمي": ((إنَّ كان ذلك لتحديدِ الحزن والبكاء والتدب على ما جرَّت به عاداتهنَّ فلا تجوزُ، وعليه حُجِّلَ

(١) جزءٌ من حديث أخرجه مسلمٌ (٩٧٧) كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ رثه عز وجل في زيارة أمه، وأبو داود (٣٦٩٨) كتاب الأشربة - باب في الأوعية، والنسائي ٨٩/٤ كتاب الجنائز - باب زيارة القبور، كلُّهم من حديث بريدة مرفوعاً، وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس رضي الله عنهما.

(٢) "الإحياء": كتاب أسرار الحج - الفصل الأول ١/٢٤٤.

(٣) "الفتاوى الكبرى الفقهية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٢٤٠.

(٤) المقولة [٧٥٩١] قوله: ((ولا يترك اتباعها لأجلها)).

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢١٠ نقلاً عن "المجتبى".

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنازة ص ٦٠٨.

(٧) المقولة [٧٥٩٠] قوله: ((ويكره خروجهن تحريمًا)).

ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،.....

حديث: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(١)، وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاءٍ والتبرُّك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كنَّ عجائز، ويكره إذا كنَّ شوابَّ كحضور الجماعة في المساجد))
اهد. وهو توفيقٌ حسنٌ.

[٧٦٨٠] (قوله) ويقول (إلخ) قال في "الفتح"^(٢): ((والسنةُ زيارتها قائماً والدعاءُ عندها قائماً كما كان يفعلهُ ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم^(٣)))، وفي "شرح الباب للمنلا" علي القارئ^(٤): ((ثم من آداب الزيارة ما قالوا من أنه يأتي الزائرُ من قِبَلِ رِجْلِي المتوفى لا من قِبَلِ رأسه؛ لأنه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول؛ لأنه يكون مقابلَ بصره، لكن هذا إذا أمكنه، وإلا فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام: «قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميتٍ وأخرها عند رجليه»^(٥)، ومن آدابها أن يُسلم بلفظ: السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام، فإنه ورد:

(١) أخرجه أحمد ٣٣٧/٢ و٣٥٦، والطحاوي (٢٣٥٨)، والترمذي (١٠٥٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٨/٤ كتاب الجنائز - باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، وابن حبان (٣١٧٨) كتاب الجنائز - فصل في زيارة القبور، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنه.
(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الدفن ١٠٢/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٢) كتاب الجنائز - باب زيارة القبور، و(٦٧٢٢) باب التسليم على القبور، وأحمد ٧١/٦ و١١١ و١٨٠ و٢٢١، ومسلم (٩٧٤)(١٠٢)(١٠٣) كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، والنسائي ٩١-٩٤، كتاب الجنائز - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وابن ماجه (١٥٤٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وأبو يعلى (٤٥٩٣) و(٤٦١٩) و(٤٦٢٠) و(٤٧٤٨) و(٤٧٥٨) و(٤٨٣١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٩/٤ كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا دخل مقبرة، وابن حبان (٣١٧٢) كتاب الجنائز - فصل في زيارة القبور، كلهم من حديث عائشة، وفي الباب عن بريدة رضي الله عنه.

(٤) انظر "إرشاد الساري": فصل: يستحب زيارة أهل المعلى ص ٣٣٣-٣٣٤.
(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٥٧/٤ كتاب الجنائز - باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

ويقرأ يس، وفي الحديث^(١): «(من قرأ الإخلاصَ إحدى عشرة مرةً، ثمَّ وهبَ أجرَها للأمواتِ أُعطيَ من الأجرِ بعددِ الأمواتِ)».....

«السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ونسألُ الله لنا ولكم العافية»^(٢)، ثمَّ يدعو قائماً طويلاً، وإن جلسَ يجلسُ بعيداً أو قريباً بحسبِ مرتبته في حالِ حياته)) اهـ.
قال "ط"^(٣): ((ولفظُ الدارِ مُقَمَّمٌ، أو هو من ذكرِ اللازم؛ لأنَّه إذا سلَّمَ على الدارِ فأولى ساكنها، وذكرُ المشيئةِ للتبرُّك؛ لأنَّ اللُّحوقَ محمَّقٌ، أو المرادُ اللُّحوقَ على اتِّمِّ الحالات [٢/١٧٦ق/ب] فتصحُّ المشيئة)).

[٧٦٨١١] (قوله: ويقرأ يس) لما ورد: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فقرأ سورة يس خَفَّفَ اللهُ عنهم

(قولُ "الشارح": ويقرأ يس إلخ) وَمَنْ قرأ على قبرٍ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ رَفَعَ اللهُ تعالى العذابَ والضِّيقَ والظلمةَ عن صاحبِ القبرِ أربعين سنةً، كذا في "الغرائب"، "سندي". وفيه أيضاً: ((أنه رأى بخطِّ جدِّه أنه وجدَ بخطِّ شيخه: أن مَنْ كانت له حاجةٌ فليذهب إلى قبرِ صالحٍ يومَ الجمعة بعد العصر فليجلسَ حائِثاً عند رأسِ القبرِ متوجِّهاً للقبلة متوضِّئاً، وقرأ سورة الفاتحة مرةً، وآية الكرسيَّ مرةً، والزلزلة مرتين، والتكاثر ثلاثاً، والإخلاصَ عشراً، وآية ﴿قُلِّلْ لِمَعْنَدِ﴾ آخرَ الجاثية ثلاثاً، ويكبِّرُ تكبيرَ العيدين ثلاثاً، وهي: اللهُ أكبر اللهُ أكبرُ لا إله إلا اللهُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمد، ويصليُّ على النبي ﷺ أولاً ثلاثاً وآخرها سبعاً بهذه الصيغة: صَلَّى اللهُ على مُحَمَّدِ النبيِّ الأُمِّيِّ وآله كما هو أهلُه،

(١) ذكره المحلوني في "كشف الخفاء" ٣٧١/٢، وعزاه للرافعي في "تاريخه"، والباركفوري في "تحفة الأحوذى" ٢٧٥/٣.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٢٢١/٣ كتاب الجنائز - باب ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها، وأحمد ٣٥٣/٥ و٣٥٩ - ٣٦٠، ومسلم (٩٧٥) (١٠٤) كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، والنسائي ٩٤/٤ كتاب الجنائز - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي "عمل اليوم والليلة" (١٠١٩) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وابن ماجه (١٥٤٧) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، والبخاري في "شرح السنة" (١٥٥٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٩/٤ كتاب الجنائز - فصل في زيارة القبور، كلُّهم من حديث بريدة رضى الله عنه، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة رضى الله عنهما.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٣٨٣/١ بتصرف.

يومئذٍ، وكان له بعددٍ مَن فيها حسناتٌ»^(١)، "بجر"^(٢). وفي "شرح اللباب"^(٣): ((ويقرأ مِنَ القرآن ما تيسرَ له من الفاتحةِ، وأوَّلِ البقرةِ إلى المفلحون، وآيةِ الكرسيِّ، وآمنَ الرسولُ، وسورةِ يس، وتباركَ الملك، وسورةِ التكاثرِ والإخلاصِ اثنتي عشرةَ مرَّةً أو إحدى عشرةَ أو سبعاً أو ثلاثاً، ثمَّ يقول: اللهمَّ أوصلْ ثوابَ ما قرأناه إلى فلانٍ أو إليهم)) اهـ.

مطلبٌ في القراءةِ للميت وإهداءِ الثوابِ له

(تنبيهٌ)

صرَّحَ علماؤنا في باب الحجِّ عن الغير^(٤) بأنَّ للإنسان أنْ يجعلَ ثوابَ عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرها، كذا في "الهداية"^(٥)، بل في زكاة "التارخانيَّة"^(٦) عن "المحيط"^(٧): ((الأفضلُ لمن يتصدَّقُ نفلاً أنْ ينويَ لجميعِ المؤمنين والمؤمناتِ؛ لأنَّها تصلُّ إليهم، ولا ينقُصُ من أجره شيءٌ)) اهـ.

ويجعلُ ثوابَ ذلك لصاحبِ القبر، ويسألُ حاجته من ربِّه تعالى وحدهُ، ولا يقول: يا صاحبِ القبر يا فلانِ اقضِ حاجتي، أو سلِّها لي من الله تعالى، أو كن لي شفيعاً عند الله تعالى، بل يقول: يا مَنْ لا يُشركُ في حكمه أحداً، اقضِ حاجتي هذه وحيداً كما خلقتني وحيداً، ويكرِّرُ هذه الكلماتِ سبعاً، فإنَّ الله يُحضِرُ له روحَ صاحبِ القبر في تلك الساعة فيُشْفَعُ له ويقضي حاجته، فإنَّه من المجربَّاتِ)) اهـ.

(١) ذكره القرطبي في "تفسيره" ٨٣/١٥ من حديث أنس مرفوعاً، ولم نجده في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢١٠.

(٣) انظر "إرشاد الساري": فصل: يستحب زيارة أهل المعلى ص٣٣٤..

(٤) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعادة ما)) وما بعدها.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/١٨٣.

(٦) "التارخانيَّة": كتاب الزكاة - إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدي ٢/٣١٩ نقلاً عن "المحيط" معرباً إلى "جامع الجوامع".

(٧) لم نعر عليها في مخطوطة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

وهو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى "مالك" و"الشافعي" العبادات البدئية المحضّة كالصلاة والتلاوة، فلا يصلُّ ثوابها إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحجّ، وخالف المعتزلة في الكلِّ، وتأمُّه في "فتح القدير"^(١).

أقول: ما مرَّ^(٢) عن "الشافعي" هو المشهور عنه، والذي حرَّره المتأخرون من الشافعية وصولّ القراءة للميت إذا كانت بحضوره، أو دُعِيَ له عقبها ولو غائباً؛ لأنَّ محلَّ القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهمَّ أوصلْ مثلَ ثوابِ ما قرأته إلى فلان، وأمّا عندنا فالواصلُّ إليه نفسُ الثواب، وفي "البحر"^(٣): ((مَنْ صَامَ أَوْ صَلَّى أَوْ تَصَدَّقَ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لغيره من الأموات والأحياء حاز، ويصلُّ ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، كذا في "البدائع"^(٤)))، ثمَّ قال^(٥): ((وبهذا عُلِمَ أنَّه لا فرق بين أن يكون المَجْعُولُ له ميتاً أو حيّاً، والظاهرُ أنَّه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل لغيره، أو يفعله لنفسه ثمَّ بعد ذلك يجعلُ ثوابه لغيره لإطلاقِ كلامهم، وأنَّه لا فرق بين الفرض والنفل)) اهـ. [١٧٧ق/٢]

وفي "جامع الفتاوى"^(٦): ((وقيل: لا يجوزُ في الفرائض)) اهـ.

وفي كتاب "الروح"^(٧) للحافظ "أبي عبد الله" الدمشقيّ الحنبليّ الشهيرِ بـابنِ قَيْمٍ الجوزيَّةِ ما حاصله: ((أنَّه اختلفَ في إهداءِ الثوابِ إلى الحيِّ، فقيل: يصحُّ لإطلاقِ قولِ "أحمد": يفعلُ الخيرُ

(١) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٣/٣.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل في الحج عن الغير ٢١٢/٢.

(٥) أي: صاحب "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٣/٣.

(٦) لم نعر على المسألة في مخطوطة "جامع الفتاوى".

(٧) "الروح": المسألة السادسة عشرة: هل تنفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء؟ ص ٢٩٧ - وما بعدها.

ويجعلُ نصفَه لأبيه أو أمه، وقيل: لا؛ لكونه غير محتاج؛ لأنه يمكنه العمل بنفسه، وكذا احتلِفَ في اشتراطِ نيَّةِ ذلك عند الفعل، فقيل: لا؛ لكون الثواب له، فله التبرُّعُ به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيءٍ من ماله، وقيل: نعم؛ لأنه إذا وَقَعَ له لا يَقْبَلُ انتقاله عنه، وهو الأول، وعلى القول الأول لا يصحُّ إهداء الواجبات؛ لأنَّ العامل ينوي القربةَ بها عن نفسه، وعلى الثاني يصحُّ وتجرى عن الفاعل، وقد نُقِلَ عن جماعةٍ أنهم جعلوا ثوابَ أعمالهم للمسلمين وقالوا: نلقى الله تعالى بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك، ولا يُشترطُ في الوصول أن يُهديه بلفظه كما لو أعطى فقيراً بنية الزكاة؛ لأنَّ السنةَ لم تشترط ذلك في حديث الحجِّ عن الغير ونحوه، نعم إذا فعَلَهُ لنفسه ثم نوى جعلَ ثوابه لغيره لم يكفِ كما لو نوى أن يهبَ أو يُعْتِقَ أو يتصدَّقَ، ويصحُّ إهداءُ نصفِ الثواب أو ربعه كما نصَّ عليه "أحمد"، ولا مانع منه، ويوضحه أنه لو أهدى الكلَّ إلى أربعةٍ يحصل لكلِّ منهم ربعه، فكذا لو أهدى الربعَ لواحدٍ وأبقى الباقي لنفسه)) اهـ ملخصاً.

قلت: لكن سئل "ابن حجر" المكي^(١) عمَّا لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يُقسَّمُ الثواب بينهم، أو يصلُّ لكلِّ منهم مثلُ ثوابِ ذلك كاملاً؟ فأجاب: ((بأنه أفتى جمعاً بالثاني، وهو اللائق بسعة الفضل)).

مطلبٌ في إهداءِ ثوابِ القراءةِ للنبيِّ ﷺ

(تتمَّة)

ذكر "ابن حجر" في "الفتاوى الفقهية"^(١): ((أنَّ الحافظ "ابن تيمية" زعمَ منعَ إهداءِ ثوابِ القراءةِ للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ حنابةَ الرفيع لا يتجرى عليه إلا بما أُذِنَ فيه وهو الصلاةُ عليه وسؤالُ الوسيلةِ له))، قال: ((وبالغ "السبكي" وغيره في الردِّ عليه بأنَّ مثل ذلك لا يحتاج لإذن خاصٍّ، ألا ترى أنَّ "ابن عمر" كان يعتمرُ عنه ﷺ عمراً بعد موته من غيرِ وصيةٍ، وحجَّ "ابن الموفق"^(٢) - وهو في طبقة

(١) "الفتاوى الكبرى الفقهية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٢٤٤.

(٢) لم نعرث عليها في مظانها من "الفتاوى الفقهية".

(٣) هو علي بن موفق العابد (٢٦٥هـ). "تاريخ بغداد" ١٢/١١٠، "حياة الأولياء" ١٠/٣١٢. والخبر في المصدرين السابقين.

"الجديد" - عنه سبعون حجةً، وختَمَ "ابن السَّراج" (١) [٢/١٧٧ق/ب] عنه ﷺ أكثرَ من عشرة آلافِ حِجْمَةٍ، وضَحَّى عنه مثلَ ذلك)) اهـ.

قلت: ورأيتُ نحوَ ذلك بخطِ مفتي الحنفيَّة الشهاب "أحمد بن الشلبي" شيخ "صاحب البحر" نقلاً عن "شرح الطيبة" لـ "النويري" (٢)، ومن جملة ما نقله: ((أَنَّ "ابن عقيل" (٣) من الحنابلة قال: يُستحبُّ إهداؤها له ﷺ)) اهـ.

قلت: وقولُ علمائنا: له أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره يدخلُ فيه النبيُّ ﷺ، فإنه أحقُّ بذلك حيث أنقَدْنَا من الضلالة، ففي ذلك نوعُ شكرٍ وإسداءِ جميلٍ له، والكاملُ قابلٌ لزيادةِ الكمال، وما استدلَّ به بعضُ المانعين من أنه تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّ جميعَ أعمالِ أمتهِ في ميزانه يجابُ عنه بأنَّه لا مانعَ من ذلك، فإنَّ الله تعالى أخبرنا بأنَّه صَلَّى عليه، ثمَّ أمرنا بالصلاة عليه بأنَّ نقول: اللهم صلِّ على محمَّدٍ، والله أعلم.

وكذا اختلفَ في إطلاقِ قول: اجعلْ ذلك زيادةً في شرفه ﷺ، فمنعَ منه شيخُ الإسلام "البلقيني" (٤) والحافظ "ابن حجر" (٥)؛ لأنَّه لم يردْ له دليلٌ، وأجابَ "ابن حجر" المكيُّ في "الفتاوى الحديثية" (٦): ((بأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه - ١١٤] وحديثُ "مسلم" (٧) أنه ﷺ

(١) لم نهتد إلى ترجمة له.

(٢) شرح أبي القاسم محمد بن محمد، محب الدين النَّوِيرِيُّ القَاهِرِيُّ المالكيُّ (ت ٨٥٧هـ) على "طيبة النشر في القراءات العشر" لأبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي، شمس الدين الشهير بابن الحَزْرِيِّ الدمشقيِّ، ثم الشيرازي الشافعي (ت ٨٣٣هـ). ("كشف الظنون" ١١٨/٢، "غاية النهاية" ٢/٢٤٧، "الضوء اللامع" ٩/٢٤٦، ٢٥٥).

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل البغداديِّ الظفريِّ الحنبليِّ (ت ٥١٣هـ). ("غاية النهاية" ١/٥٥٦، "الأعلام" ٤/٣١٣).

(٤) أي: في فتاواه، كما في "الفتاوى الحديثية".

(٥) قال الهيثميُّ في "الفتاوى الحديثية" ص ٢٠: ((وأما قولُ شيخ الإسلام ابن حجر في بعض المواضع - : هذا الدعاءُ مخترعٌ من بعض أهل العصر، ولا أصل له في السنَّة - فالظاهرُ أنه قاله قبلَ اطلاعِهِ على ما مرَّ عنه مما هو صريحٌ في أنَّه له في السنَّة أصلاً أصيلاً))، أي: حديث: ((واجعل الحياةَ زيادةً لِي في كلِّ خيرٍ))، وصلاتنا عليه معناها طلبُ الزيادةِ له لا أصلُ الصلاة، وأنَّ ذلك لا محذور فيه. وانظر فتح الباري ١١/١٥٦.

(٦) "الفتاوى الحديثية": مطلب على أن لا محذور في طلب زيادة شرفه ﷺ ص ٤١.

(٧) برقم (٢٧٢٠) (٧١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التعوذُ من شرِّ ما عملُ ومن شرِّ ما لم يعمل. -

كان يقولُ في دعائه: «واجعل الحياةَ زيادةً لِي في كلِّ خيرٍ» دليلٌ على أنَّ مقامَهُ ﷺ وكَماله يقبلُ الزيادةَ في العلمِ والثوابِ وسائرِ المراتبِ والدرجاتِ، وكذا وردَ في دعاءِ رؤيةِ البيتِ: «ورزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ واعتمَرَهُ تَشْرِيفاً»^(١) الخ، فيشملُ كلَّ الأنبياءِ، ويدلُّ على أنَّ الدعاءَ لهم بزيادةِ الشرفِ مندوبٌ، وقد استعملَهُ الإمامُ "النوويُّ" في خطبتي كتابيه "الروضة"^(٢) و"المنهاج"^(٣)، وسبَّغَهُ إليه "الحليميُّ"^(٤) وصاحبُهُ "البيهقيُّ"^(٥)، وقد رَدَّ على "البلقينيُّ" و"ابن حجرٍ" شيخُ الإسلامِ "القاياتيُّ"^(٦)، ووافقَهُ صاحبه "الشرفُ المناويُّ"، ووافقَهُما أيضاً صاحبُهُما إمامُ الحنفيةِ "الكمالُ بنُ الهمامِ"^(٧)، بل زاد عليهما بالمبالغة، حيث جعلَ كلَّ ما صحَّحَ من الكيفياتِ الواردةِ في الصلاةِ عليه ﷺ موجوداً في كيفيةِ الدعاءِ بزيادةِ الشرفِ، وهي: اللهم صلِّ أبداً أفضلَ صلواتك على سيدنا

- والطبراني في "الأوسط" (٧٢٦١).

وأوردَه السيوطي في "الجامع الصغير" ٢٢٨/١ ورمز له بالصحة وأنه من رواية مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وأبي برة الأسلمي، وبردة، وكعب الأحمري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/٤ كتاب الحج - باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟ والشافعي في "مسنده" ٣٣٩/١ كتاب الحج - باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٣/٥ كتاب الحج - باب ما يقول عند رؤية البيت، وفي "معرفة السنن والآثار" ٢٠٠/٧ كتاب المناسك - باب القول عند رؤية البيت، من حديث عبد الملك بن جريح ﷺ.

(٢) "روضة الطالبين": خطبة الكتاب ٤/١.

(٣) انظر "السراج الوهاج": ٣-.

(٤) انظر "المنهاج في شعب الإيمان" ١٢٤/٢ - ١٣٦.

(٥) "شعب الإيمان": ٢٢٠/٢ باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره - فصل في معنى الصلاة على النبي ﷺ والمباركة والرحمة.

(٦) في "ب" و"م": ((القاياتي)) بالنون، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب، وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد

ابن يعقوب، شمس الدين القاياتي ثم القاهري الشافعي (ت. ٨٥٠هـ). ("الضوء اللامع" ٢١٢/٨، شذرات

الذهب ٣٩٠/٩، "هدية العارفين" ١٩٦/٢).

(٧) لم نعر على النقل في "فتح القدير".

وَيَحْفِرُ قَبْرًا لِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَكْرَهُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ تَهَيُّئَهُ نَحْوِ الْكَفَنِ بِخِلَافِ الْقَبْرِ. يَكْرَهُ الْمَشْيُ فِي طَرِيقِ ظُنِّ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا بِوِطْءِ قَبْرِ تَرْكُهُ.....

مَحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ وَآلَهُ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَزِدْهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَأَنْزِلْهُ الْمَنْزِلَ الْمُقَرَّبَ [٢/١٧٨ق/١] عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اهـ.

فَانظُرْ كَيْفَ جَعَلَ طَلَبَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِفَضْلِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَارِدِ كِصَلَاةِ التَّشَهُدِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ بِفَضْلِ طَلَبِ الزِّيَادَةِ لَهُ ﷺ، فَكَيْفَ مَعَ هَذَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَحْنورًا؟ وَوَأَفْقَهُمْ أَيْضًا صَاحِبُهُمْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ "زَكَرِيَّا" اهـ مَلْخَصًا.

[٧٦٨٢] (قَوْلُهُ: وَيَحْفِرُ قَبْرًا لِنَفْسِهِ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((وَيَحْفِرُ قَبْرَ لِنَفْسِهِ))، عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ ((حَفْرٍ)) مُصَدَّرٌ مَجْرورٌ بِالْبَاءِ مُضَافٌ إِلَى ((قَبْرِ))، أَيْ: وَلَا بِأَسْ بِهِ، وَفِي "التَّارِخَانِيَّةِ"^(١): ((لَا بِأَسْ بِهِ، وَيُؤَجَّرُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا عَمِلَ "عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ" وَ"الرَّبِيعُ بْنُ حَيْثِمٍ"^(٢) وَغَيْرُهُمَا)) اهـ.

[٧٦٨٣] (قَوْلُهُ: وَالَّذِي يَنْبَغِي إِلَيْهِ) كَذَا قَالَهُ فِي "شرح المنية"^(٣)، وَقَالَ: ((لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مَتَحَقَّةٌ غَالِبًا بِخِلَافِ الْقَبْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان - ٣٤])).

[٧٦٨٤] (قَوْلُهُ: يَكْرَهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ) قَالَ فِي "الفتح"^(٤): ((وَيَكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ وَوِطْؤُهُ،

(قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْقَبْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِلَيْهِ) حَفْرُهُ لَا يُبَاقِي الْآيَةَ لِنَفْعِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ لِغَيْرِهِ، "ط".

(١) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ فِي الْجَنَائِزِ - الْقَبْرِ وَالدَّفْنِ ١٧٢/٢.

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ وَ"التَّارِخَانِيَّةُ"، وَمِثْلُهُ فِي "حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ" ١٠٥/٢، وَ"خِلَاصَةُ التَّهْذِيبِ" ص ١١٥، وَهُوَ فِي مَصَادِرِ أُخْرَى: الْإِمَامُ النَّبَاعِيُّ أَبُو يَزِيدَ الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ - بِالثَّلَاثَةِ فَالْمُنَاةِ - بِنِ عَائِذِ الثُّورِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ٦١ هـ، وَقِيلَ: ٦٣). انظُرْ "سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" ٢٥٨/٤، وَ"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" ٢٤٢/٣، وَ"غَايَةُ النِّهَايَةِ" ٢٨٣/١ وَغَيْرِهَا.

(٣) "شرح المنية الكبير": فَصْلُ فِي الْجَنَائِزِ ص ٦٠.

(٤) "الفتح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَنَائِزِ - فَصْلُ فِي الدَّفْنِ ١٠٢/٢.

وحينئذٍ فما يصنعه مَنْ دُفِنَتْ حَوْلَ أَقَارِبِهِ خَلِقَ مِنْ وَطْءِ تِلْكَ الْقُبُورِ إِلَى أَنْ يُصَلََّ إِلَى قَبْرِ قَرِيْبِهِ مَكْرُوهٌ، وَيَكْرَهُ النَّوْمُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، بِلِ أَوْلَى، وَكُلُّ مَا لَمْ يُعْهَدْ مِنَ السَّنَةِ، وَالْمَعْهُودُ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا زِيَارَتِهَا وَالِدَعَاءَ عِنْدَهَا قَائِمًا)) اهـ.

قلت: وفي "الإحكام"^(١) عن "الخلاصة"^(٢) وغيرها: ((لو وَجَدَ طَرِيقًا إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ))، وفي "خزانة الفتاوى": ((وعن "أبي حنيفة": لَا يُوطَأُ الْقَبْرُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيَزَارُ مِنْ بَعِيدٍ، وَلَا يَقْعُدُ، وَإِنْ فَعَلَ يَكْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَ الْقَبُورَ وَهُوَ يَقْرَأُ أَوْ يَسْبِّحُ أَوْ يَدْعُو لَهُمْ)) اهـ.

وقال في "الحلبة"^(٣): ((وتكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك))، ثم ذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ "الطحاوي"^(٤): ((أَنَّهُ حَمَلَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْجُلُوسَ لغيره جمعاً بين الآثار، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" و"محمد"))، ثم نازَعَهُ بِمَا صرَّحَ بِهِ فِي "النوادر" و"التحفة"^(٥) و"البدائع"^(٦) و"المحيط" وغيره:

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٥٩ق/ب.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ق/٥٧/ب معزياً إلى "الأصل".

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز ق/٢/٣٢٠أ - ب.

(٤) أخرجه أحمد ٣١١/٢ و٣٨٩، ومسلم (٩٧١) كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (٣٢٢٨) كتاب الجنائز - باب كراهية القعود على القبر، والنسائي ٩٥/٤، كتاب الجنائز - باب التشديد في الجلوس على القبور، وابن ماجه (١٥٦٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، والطحاوي في "معاني الآثار" ١/٥١٦ كتاب الجنائز - باب الجلوس على القبر، وابن حبان (٣١٦٦) كتاب الجنائز - فصل في القبور، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((لأنَّ يجلس أحدكم على حمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر)).

(٥) لم نعفر على النقل في "تحفة السمرقندي".

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنة الدفن ١/٣٢٠ بتصرف يسير.

((من أنَّ "أبا حنيفة" كرهَ وطءَ القبرِ والقعودَ أو النومَ أو قضاءَ الحاجةِ عليه، وبأنه ثبتَ النهيُ عن وطئه والمشى عليه))^(١)، وتماثُ فيها، وقيدَ في "نور الإيضاح"^(٢) كراهةُ القعودِ على [٢/١٧٨ق/ب] القبرِ بما إذا كان لغيرِ قراءةٍ.

قلت: وتقدّم^(٣) أنه إذا لَبِيَ الميتُ وصار تراباً يجوزُ زرعهُ والبناءُ عليه، ومقتضاهُ جوازُ المشى فوقه، ثم رأيتُ "العيني" في "شرحه" على "صحيح البخاري"^(٤) ذكرَ كلامَ "الطحاوي" المارَّ^(٥) ثم قال: ((فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أنَّ وطءَ القبورِ حرامٌ - وكذا النومُ عليها - ليس كما ينبغي، فإنَّ "الطحاوي" هو أعلمُ الناسِ بمذاهبِ العلماءِ ولا سيما بمذهبِ "أبي حنيفة") انتهى.

قلت: لكن قد علمتُ أنَّ الواقعَ في كلامهم التعبيرُ بالكراهةِ لا بلفظِ الحرمةِ، وحيثُ قد يُوقَفُ بأنَّ ما عزاه الإمامُ "الطحاوي" إلى أئمتنا الثلاثة من حملِ النهيِ على الجلوسِ لقضاءِ الحاجةِ يُرادُ به نهيُ التحريمِ، وما ذكره غيره من كراهةِ الوطءِ والقعودِ إلخ يرادُ به كراهةُ التنزيهِ في غيرِ

قولُه: فقد يُوقَفُ بأنَّ ما عزاه الإمامُ إلخ) يُبيدُ هذا التوفيقَ ما ذكره في "القنية" عن "علاء الدين الترحماني": ((يأثمُ لو وطئَ القبورَ)) كما نقله "السندي"؛ إذ مقتضى الإثمِ كراهةُ التحريمِ، وهو مقتضى كثيرٍ من الأحاديثِ الواردةِ في النهيِ كحديثِ "ابن ماجه" مرفوعاً: ((لأنَّ أمشيَ على جمرٍ أو سيفٍ، أو أخصفَ نعلي برجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشيَ على قبرٍ مسلمٍ))، نقله "السندي" أيضاً.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، عن جابر قال: ((نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن تورط)). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر رضي الله عنه.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في زيارة القبور ص ٢٧٨-.

(٣) المقولة [٧٦٠١] قوله: ((وحفر قبره)).

(٤) "عمدة القاري": كتاب الجنائز - باب الجريد على القبر ٧/١٨٤.

(٥) في هذه المقولة.

قضاء الحاجة، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعينين، وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم: مكروهات الصلاة، وتنفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي^(١)، والله سبحانه أعلم^(٢).

مطلب في وضع الجريد ونحو الآس على القبور (تتمّة)

يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر"^(٣) و"الدرر"^(٤) و"شرح المنية"^(٥)، وعلله في "الإمداد"^(٦): ((بأنه ما دام رطباً يُسبِّحُ الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة)) اهـ. ونحوه في "الخائفة"^(٧).

أقول: ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يُعدَّبان، وتعليه بالتحفيف عنهما ما لم يبيس^(٨)، أي: يُخفَّف عنهما بركة تسيحهما؛ إذ هو أكمل من تسيح اليابس لما في الأخضر من نوع حياة،

قولُه: إذ هو أكمل من تسيح اليابس مقتضى ذلك أن في قطع اليابس كراهةً، إلا أنها أخفُّ؛ إذ فيه تسيحٌ، ولذا قال "أبو السُّعود": ((وإن كان يابساً لا بأس بقلعه)).

- (١) المقولة [٧٦٨٦] قوله: ((ولا إجلال الفارثين عند القبر)).
- (٢) من ((ثم رأيت العيني)) إلى ((والله سبحانه أعلم)) ساقط من "الأصل" و"٣".
- (٣) "البحر": كتاب الجنائز ٢١١/٢ نقلاً عن "الخلاصة".
- (٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ١٦٨/١.
- (٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠٧-٦٠٨.
- (٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في زيارة القبور ق ٣٣٢/ب.
- (٧) "الخائفة": كتاب الصلاة - بيان أنَّ النقل من بلد إلى بلد مكروه ١٩٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٨) أخرجه أحمد ٢٢٥/١، والبخاري (١٣٦١) كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر، ومسلم (٢٩٢) كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وأبو داود (٢٠) كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول، والنسائي ١٠٦/٤ كتاب الجنائز - باب وضع الجريدة على القبر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤١٢/٢ كتاب الصلاة - باب نجاسة الأبول والأرواح وما يخرج من مخرج حي، وابن حبان (٣١٢٨) كتاب الجنائز - فصل في أحوال الميت في قبره، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

لا يكرهُ الدفنُ ليلاً، ولا إجلاسُ القارئين عند القبر، وهو المختارُ. عظمُ الذمِّ
مُحترَمٌ.....

وعليه ففكرةهُ قطعُ ذلك وإن تَبَتَ بنفسه ولم يُملِكْ؛ لأنَّ فيه تقويتَ حقِّ الميت، ويُؤخَذُ من ذلك ومن الحديثِ ندبُ وضع ذلك للاتباع، ويقاسُ عليه ما اعتيدَ في زماننا من وضع أغصانِ الآس ونحوه، وصرَّحَ بذلك أيضاً جماعةٌ من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعضُ المالكية من أنَّ التخفيف عن القبرين إنما حصلَ ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما، فلا يقاسُ عليه غيره، وقد ذَكَرَ "البخاريُّ" في "صحيحه"^(١): «أَنَّ "بريدة بن الحنصِب" رضي الله عنه أوصى بأن يُجعلَ في قبره جريدتان»، والله تعالى أعلم.

[٧٦٨٥] (قوله: لا يكره الدفن ليلاً) والمستحبُّ كونهُ نهاراً، "شرح المنية"^(٢).

[٧٦٨٦] (قوله: ولا إجلاسُ القارئين عند القبر) عبارة "نور الإيضاح" و"شرحه"^(٣): ((ولا يكرهُ الجلوسُ للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبير والاعتاظ)) اهـ.

[٧٦٨٧] (قوله: عظمُ الذمِّ مُحترَمٌ) فلا يُكسَرُ إذا وُجدَ في قبره؛ لأنه لَمَّا حَرَمَ إيدأؤه في حياته لذمِّهِ وجَبَتْ صيانةُ نفسه عن الكسرِ بعد موته، "حائية"^(٤). وأمَّا أهلُ الحرب فإن احتياجَ إلى نبشهم فلا بأس به، "تتار حائية"^(٥) عن "الحجة"، فُتَبَّشَ وتُرْفَعُ العظامُ والآثارُ، وتُتَّخَذُ مقبرةً للمسلمين أو مسجداً كما في "الواقعات"، "إسماعيل"^(٦).

(١) ذكره البخاري تعليقاً كتاب الجنائز - باب (٨١) الجريدة على القبر، فقال: وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان.

(٢) شرح المنية الكبير: "فصل في الجنازة ص ٦٠٨ - بتصرف.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب أحكام الجنائز - فصل في زيارة القبور ق ٣٣٢/أ.

(٤) "الحائية": كتاب الصلاة - بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه ١٩٥/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التتار حائية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - القبر والدفن ١٧٢/٢.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦١/أ.

إِنَّمَا يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ إِذَا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ. كُتِبَ عَلَىٰ جِهَةِ الْمَيِّتِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ كَفَنِهِ عَهْدُ نَامَةٍ.....

[٧٦٨٨] (قوله: إِنَّمَا يُعَذَّبُ إلخ) قال بعضهم: يُعَذَّبُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْمَيِّتَ [٢/١٧٩ق/١] يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١)، وقال عامة العلماء: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام-١٦٤]، وتأويلُ الحديث أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يَوْصُونَ بِالنُّوحِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ، "بحر"^(٢) عن "الظهيرية"^(٣). وفي "شرح التكملة": «(أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ، وَعَنْ "عائشة" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَكُونُ عَلَى يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَهُمْ يَكُونُ عَلَيْهِ»^(٤)) اهـ "إسماعيل"^(٥).

[٧٦٨٩] (قوله: عَهْدُ نَامَةٍ) بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه بالفارسية الرسالة، والمعنى: رسالة

(قولُ "الشارح": إِذَا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ) وكذا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْصِهِمْ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ رَاضٍ بِذَلِكَ. اهـ "سندي".

(١) أخرجه أحمد ٣١/٢، وعبد الرزاق (٦٦٧٥) كتاب الجنائز: باب الصبر والبكاء والنياحة، والبخاري (١٢٨٦) كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٨) كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ١٨/٤-١٩ كتاب الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٣/٤ كتاب الجنائز: باب أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ، وابن حبان (٣١٣٥) و(٣١٣٦) كتاب الجنائز: فضل في أحوال الميت في قبره، عن ابن عمر مرفوعاً. وفي الباب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ٢/٢٠٧.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها ق ٤٦/أ.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" ١/٢٣٤ كتاب الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت، وأحمد ١٠٧/٦، والبخاري (١٢٨٩) كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٣٢) و(٢٧) كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ١٧/٤ - ١٨ كتاب الجنائز: باب النياحة على الميت، وابن ماجه (١٥٩٥) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه، وابن حبان (٣١٢٣) كتاب الجنائز: فضل في أحوال الميت في قبره.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٢/٦٢ق/ب.

يُرْجَى أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ. أَوْصَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُكْتَبَ فِي جِهَتِهِ وَصَدْرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَعُجِّلَ، ثُمَّ رُوِيَ فِي الْمَنَامِ، فَسُئِلَ فَقَالَ: لَمَّا وُضِعْتُ فِي الْقَبْرِ جَاءَتْنِي مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَلَمَّا رَأَوُا مَكْتُوبًا عَلَيَّ جِهَتِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا: أَمِنْتَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

العهد، والمعنى أن يُكْتَبَ شَيْءٌ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ عَلَى الْعَهْدِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ يَوْمَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّبَرُّكِ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، "ح" (١).

مطلب في ما يُكْتَبُ عَلَى كَفَنِ الْمَيِّتِ

(٧٦٩٠) (قوله: يُرْجَى الْإِخ) مُفَادَةٌ الْإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ، وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ" (٢) قِيلَ كِتَابَ الْجَنَائِزَاتِ: ((وَذَكَرَ الْإِمَامُ "الصَّفَّارُ": لَوْ كُتِبَ عَلَى جِهَةِ الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى عِمَامَتِهِ أَوْ كَفَنَهُ عَهْدُ نَامَةِ يُرْجَى أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَيِّتِ وَيَجْعَلَهُ آمِنًا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ "نَصِيرٌ": هَذِهِ رَوَايَةٌ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى أَفْحَاذِ أَمْرَاسٍ فِي إِصْطِطِلِ "الْفَارُوقِ": "حَبِيسٌ" فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (٣)) اهـ. وَفِي "فَتَاوَى الْمُحَقِّقِ ابْنِ حَجَرٍ" الْمَكِّيِّ (٤) "الشَّافِعِيُّ": ((سُئِلَ عَنْ كِتَابَةِ الْعَهْدِ عَلَى الْكَفَنِ = وَهُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ﷺ، فَلَا تُكَلِّبْنِي إِلَى نَفْسِي تَقَرُّبِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبْعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَأَنَا لَا أَتَّقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْ لِي عَهْدًا عِنْدَكَ تَوْفِينِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ق ١١٢/ب.

(٢) "البرازية": كتاب الاستحسان ٣٧٩/٦ - ٣٨٠ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ذكره المقيي الهندي في "كنز العمال" برقم (٣٥٧٧٤) وعزاه إلى ابن سعة، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٤) "الفتاوى الكبرى للفقهاء": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٢/٢.

إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ = هل يجوز، ولذلك أصل؟ فأجاب بقوله: نَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ "نَوَادِر الْأُصُول"^(١) لـ "الترمذي" ما يقتضي أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَهُ أَصْلٌ، وَأَنَّ الْفَقِيهَ "ابْنَ عُجَيْلٍ"^(٢) كَانَ يَأْمُرُ [٢/١٧٩ق/ب] بِهِ، ثُمَّ أَفْتَى بِجَوَازِ كِتَابَتِهِ قِيَاسًا عَلَى كِتَابَةِ: لَلَّهِ فِي إِبْلِ الزَّكَاةِ، وَأَقْرَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ أَفْتَى "ابْنُ الصَّلَاح"^(٣) بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْكُفْرِ يَسُّ وَالْكَهْفُ وَنَحْوَهُمَا خَوْفًا مِنْ صَدِيدِ الْمَيْتِ، وَالْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ مَنْسُوعٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ تَمَّ التَّمْيِيزُ وَهَذَا التَّبَرُّكُ، فَالْأَسْمَاءُ الْمَعْظَمَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا، فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيفُهَا لِلنَّجَاسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُطَلَّبُ فِعْلُهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا إِذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَبُ ذَلِكَ، وَليْسَ كَذَلِكَ)) اهـ.

وقدّمنا^(٤) قبيل باب المياه عن "الفتح": ((أَنَّهُ تَكَرَّرَ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالْمَحَارِبِ وَالْجُدْرَانِ وَمَا يُفْرَشُ))، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاحْتِرَامِهِ وَخَشْيَةِ وَطْئِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ إِهَانَةٌ، فَالْمَنْعُ هُنَا بِالْأَوَّلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يُنْقَلُ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، فَتَأْمَلْ. نَعَمْ نَقَلَ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ عَنِ "قَوَائِدِ الشَّرْحِيِّ"^(٥): ((أَنَّ مِمَّا يُكْتَبُ عَلَى جِهَةِ الْمَيْتِ بَغَيْرِ مِدَادٍ بِالْأَصْبَعِ الْمَسْبُوحَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَعَلَى الصُّدْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْغَسْلِ قَبْلَ التَّكْفِينِ)) اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) "نوادير الأصول": الأصل الرابع والستون ص ٢١٧-، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي (توفي نحو ٣٢٠هـ). ("كشف الظنون" ١٩٧٩/٢، "طبقات السبكي" ٢٤٥/٢، "الأعلام" ٢٧٢/٦).
- (٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عجليل اليميني الشافعي (ت ٦٤٦هـ). ("هدية العارفين" ١/١١).
- (٣) انظر "فتاوى ومسائل ابن الصلاح": ٢٦٢/١.
- (٤) المقولة [١٥٥٨] قوله: ((بحر)).
- (٥) لم نعر على النقل في "القوائد والصلوات والعيوائد": لأحمد بن أحمد بن عبد اللطيف، شهاب الدين الشَّرْحِيِّ الرِّيْدِيِّ الحنفي (ت ٨٩٣ هـ). ("كشف الظنون" ١٣٠٣/٢، "الضوء اللامع" ٢١٤/٢).

﴿بابُ الشَّهِيدِ﴾

فَعِيلٌ. بمعنى مفعول؛ لأنه مشهودٌ له بالجَنَّةِ، أو فاعلٌ؛ لأنه حيٌّ عند ربِّه، فهو شاهدٌ.
(هو كلُّ مكلفٍ.....)

﴿بابُ الشَّهِيدِ﴾

أخرَجَهُ من صلاةِ الجنازةِ مَبْرُأً له مع أنَّ المقتولَ ميتٌ بأجلِهِ لا اختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره، "نهر"^(١).

[٧٦٩١] (قوله: فَعِيلٌ إلخ) وهو إمَّا من الشُّهُودِ - أي: الحضورِ - أو من الشَّهادةِ، أي:

الحضورِ مع المشاهدةِ بالبصرِ أو بالبصيرةِ، "فُهستاني"^(٢).

[٧٦٩٢] (قوله: لأنه مشهودٌ له بالجَنَّةِ) أفادَ أنَّه من بابِ الحذفِ والإيصالِ، حذَفَ اللامَ

فاستَرَ الضميرُ المحرورُ، "ح"^(٣). وهذا على أنَّه من الشَّهادةِ، وأمَّا على أنَّه من الشُّهُودِ فلأنَّ الملائكةَ تشهَدُهُ إكرامًا له.

[٧٦٩٣] (قوله: لأنه حيٌّ إلخ) هذا على أنَّه من الشُّهُودِ، وأمَّا على أنَّه من الشَّهادةِ فلأنَّ عليه

شاهدًا يشهَدُ له - وهو دمهُ وجرحُه - أو لأنه شاهدٌ على مَنْ قَتَلَهُ بالكفرِ.

[٧٦٩٤] (قوله: هو إلخ) أي: الشَّهِيدُ في العُرفِ ما ذَكَرَ، وهو تعريفٌ له باعتبارِ الحكمِ

الآتي^(٤) - أعني: عدمَ تغسيلِهِ ونزعِ ثيابه - لا لمطلقِهِ؛ لأنه أعمُّ من ذلك كما سيأتي^(٥).

[٧٦٩٥] (قوله: كلُّ مكلفٍ) هو البالغُ العاقلُ، خرَّجَ به الصبيُّ والمجنونُ، [٢/١٨٠ق]

فَيُغَسَّلانِ عندهُ خلافًا لهما؛ لأنَّ السيفَ أغنى عن الغسلِ لكونه طُهْرَةً ولا ذنبَ للصبيِّ

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق ٩٧/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الشهيد ١٧٩/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق ١١٢/ب.

(٤) ص ٣٩٠ - "در".

(٥) ص ٣٩٧ - وما بعدها "در".

مسلمٍ طاهرٍ).....

ولا للمجنون، وهذا يقتضي أن يُقيدَ المجنونُ بمن بَلَغَ كذلك، وإلا فلا خفاءَ في احتياجه إلى ما يُظهِرُ ما مضى من ذنوبه، إلا أن يُقال: إذا مات على جنونه لم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة، "بحر"^(١). ولا يخفى أن هذا مُسلَّمٌ فيما إذا جُنَّ عقبَ المعصية؛ أمَّا لو مضى بعدها زمنٌ يُقدِّرُ فيه على التوبة فلم يفعل كان تحتَ المشيئة، "نهر"^(٢).

(٧٦٩٦) (قوله: مُسلمٍ) أمَّا الكافرُ فليس بشهيدٍ وإن قُتِلَ ظالمًا، فلقرَّبه المسلمُ تغسيلُهُ كما مرَّ^(٣)، وما في "ط"^(٤) عن "القَهْستاني" غيرُ ظاهرٍ.

(٧٦٩٧) (قوله: طاهرٍ) أي: ليس به جنابةٌ ولا حيضٌ ولا نفاسٌ ولا انقطاعٌ أحدهما كما هو المتبادرُ، فإذا استشهدَ الجنبُ يُغسَلُ، وهذا عنده خلافًا لهما، فإذا انقطعَ الحيضُ والنفاسُ واستشهدتَ فعلى هذا الخلافِ، وإن استشهدتَ قبل الانقطاعِ تُغسَلُ على أصحِّ الروايتين عنه كما في "المضمرات"؛ "قَهْستاني"^(٥).

وحاصله: أنها تُغسَلُ قبل الانقطاعِ في الأصحِّ كما بعده، وفي روايةٍ لا تُغسَلُ قبله؛ لأنَّ الغُسلَ لم يكن واجباً عليها كما لو انقطعَ قبل الثلاثِ فإنَّها لا تُغسَلُ بالإجماع كما في "السَّراج"^(٦) و"المعراج".

(١) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢١٣/٢ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق٩٧/ب.

(٣) ص٣٢٣ - "در".

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٨٤/١ وعبارته: ((قوله: مسلمٍ) احتزرت به عن الكافر فيغسل، وفيه: أنه لا يجب غسل كافر أصلاً، وإنما يباح غسل كافر غير حربي له ولبي مسلم. قهستاني عن "المضمرات"، فيحمل قوله: [أي: قول القهستاني]: [فيغسل] على الجواز لا الوجوب)) اهـ "ط".

وفيه: أن القهستاني نقل ذلك عن الجلَّابي لا "المضمرات". وانظر "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل الشهيد ١٧٩/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل الشهيد ١٧٩/١ بتصرف يسير.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٣٧٥/أ بتصرف.

فالحائضُ إِنْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُسَلَتْ، وَإِلَّا لَاعَدَمَ كَوْنُهَا حَائِضًا، وَلَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ "حَنْظَلَةَ" لِحَصُولِهِ بِفِعْلِ الْمَلَائِكَةِ بِدَلِيلِ قِصَّةِ آدَمَ.....

[٧٦٩٨] (قوله: فالحائضُ) المرادُ بها مَنْ كانت من ذواتِ الحَيْضِ لا مَنْ اتَّصَفَتْ بِالْحَيْضِ لثَلَاثَةً يَنَاقِي قَوْلَهُ: ((لعدمِ كونها حائضًا))، فَافْهَم. وَاقْتَصَرَ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْمُحْتَرِزَاتِ لِحَفَاثَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يُفَصِّلْ فِي النُّفْسَاءِ لِأَنَّ النُّفْسَاءَ لَا حَدَّ لِأَقْلَهُ.

[٧٦٩٩] (قوله: وَإِلَّا لَا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تُغَسَّلُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلْنَاهُ^(١) أَنْفَاءً عَنِ "السَّرَاجِ" وَ "المِعْرَاجِ"، فَمَا فِي "الإِمَادِ"^(٢): ((مَنْ أَرَى الْحَائِضَ تُغَسَّلُ سِوَاءَ مَا كَانَ الْقَتْلُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ أَوْ قَبْلَ اسْتِمْرَارِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) فِيهِ سَهْوٌ أَوْ سَقَطٌ، وَصَوَابُهُ: أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ اسْتِمْرَارِهِ الْبُخِ، فَتَنَّبَهُ.

[٧٧٠٠] (قوله: وَلَمْ يُعَدَّ الْبُخِ) اسْتَدَلَّ "الإِمَامُ" عَلَى وَجوبِ الْغَسْلِ لِمَنْ قَبِلَ جَنْبًا بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قُتِلَ "حَنْظَلَةُ" بِنِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ التَّقْفِيِّ^(٣): ((إِنَّ صَاحِبَكُمْ "حَنْظَلَةَ" تَغَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ))، فَسَأَلُوا زَوْجَتَهُ فَقَالَتْ: حَرَجٌ وَهُوَ جَنْبٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [٢/١٨٠ ب/] «لِلذَّكَاءِ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٤)، وَأُورِدَ الصَّاحِبَانِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَوْجَبَ عَلَى بَنِي آدَمَ وَلَمَّا اكْتَفَى بِفِعْلِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْجَوَابُ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ "الشارح" مِنْ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمْ بِدَلِيلِ قِصَّةِ آدَمَ الْمَارَّةِ^(٥)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ نَفْسُ الْغَسْلِ، فَأَمَّا الْغَاسِلُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيًّا كَانَ فِي "المِعْرَاجِ"، وَاعْتَرَضَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((بِأَنَّ هَذَا الْغَسْلَ عِنْدَهُ لِلجَنَابَةِ لَا لِلْمَوْتِ)) اهـ.

أَي: وَإِذَا كَانَ لِلجَنَابَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: ((لِلذَّكَاءِ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ)) لَمْ يَحْسُنْ

(١) المقولة [٧٦٩٧] قوله: ((طاهر)).

(٢) "الإِمَادِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ ق/٣٣٤ أ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" ١٥/٤ كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الْجَنْبِ بِمَشْهَدٍ فِي الْمَعْرَكَةِ، قَالَ النَّسَائِيُّ فِي "مَخْلَصَةِ الْأَحْكَامِ" ٩٤٩/٢: ((رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْسَلًا وَمَتَّصِلًا، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ))، وَفِي الْبَابِ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المقولة [٧٣١٥] قوله: ((وَفِي "الْإِحْتِيَارِ")).

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ الشَّهِيدِ ٢/٢١٣.

(قُتِلَ ظُلْمًا).....

الاستدلالُ بقِصَّةِ الملائكة؛ لأنَّ تغسيلهم لآدمَ كان للموت لا للحياة، لكنَّ فيه أنه إذا وَجِبَ للحياة كان كوجوبِهِ للموت، فدلَّت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة، لكنَّ تقدَّمَ^(١) في بحث الغُسل أنَّ الميت لو وُجِدَ في الماء لا بدَّ من تغسيله؛ لأنَّا أمرنا به، فيحرُّكُه في الماء بِنَيْتِهِ لإسقاط الفرض عن ذمَّةِ المكلفين لا لطهارته، فلو صلَّى عليه بلا إعادةٍ لغسله صحَّ وإن لم يسقط عنهم الوجوبُ، ومقتضاه أنه لا يُكْتَفَى بفعل الملائكة، إلا أنَّ يُفَرَّقَ بأنَّه واجبٌ على المكلفين إذا لم يَغْسِلْهُ غيرُهم لقيام فعله مقام فعلهم، ولذا صحَّ تغسيلُ الذمِّيِّ أو الصبيِّ لمسلمٍ مات بين نساءٍ ليس معهنَّ سواهما كما مرَّ^(٢)، على أنَّ فعل الملائكة بإذنٍ من الله تعالى، فهو إذنٌ من صاحبِ الحقِّ بالاكتفاء عن فعلِ المكلفين، ولا سيَّما على القول بتكليفهم وبعثتِ نبيَّنا ﷺ إليهم، والقصة والحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم، وأمَّا وقوعه في الماء فليس فيه تغسيلٌ من أحد، فلم يسقط الفرض عنهم وإن حصلت الطهارة كما لو غسَّله مكلفٌ بلا نيةٍ فإنَّه يُجزى لطهارته لا لإسقاطِ الفرض عن ذمَّتْنا، فتصحَّ الصلاةُ عليه وإن لم يسقط الفرضُ عنَّا، فلذا وَجِبَ إعادةُ غَسْلِ الغريقِ أو تحريكه عند إخراجِه بِنَيْتِ الغَسْلِ فيكونُ فعلاً منَّا، فيسقطُ به الفرضُ عنَّا؛ إذ بدونه لم يحصل فعلٌ منَّا ولا من نأبِ عنَّا، فاتَّصَحَ الفرقُ، هذا ما ظهرَ لي، فاغتنمه فإنَّه نفيٌّ.

[٧٧٠١] (قوله: قُتِلَ ظُلْمًا) لم يقل: قَتَلَهُ مسلمٌ كما في "الكنز"^(٣) لأنَّ الذمِّيَّ كذلك، وقيدَ بالقتلِ لأنَّه لو مات [٢/ق/١٨١] حنَّفَ أنفِه أو بترَدَّ أو حرقَ أو غرَّقَ أو هدمَ لم يكن شهيداً في حكم الدنيا وإن كان شهيداً الآخرة كما سيأتي^(٤)، وبقوله: ((ظُلْمًا)) لِمَا يأتي^(٥) من أنه لو قُتِلَ

(١) المقولة [٧٣١٤] قوله: ((وتعليه)).

(٢) المقولة [٧٣٢٢] قوله: ((بمه المحرم)).

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٨٢/١.

(٤) ص ٣٩٨ - "در".

(٥) ص ٣٩٢ - وما بعدها "در".

بغيرِ حقٍّ (بِجَارِحَةٍ) أَي: بما يُوجِبُ القصاصَ (ولم يَجِبْ بنفسِ القتلِ مالٌ) بل قصاصٌ،

بمجدٍّ أو قصاصٍ مثلاً لا يكونُ شهيداً فيُغسَلُ، ودخَلَ فيه المقتولُ مدافعاً عن نفسه أو ماله
أو المسلمين أو أهلِ الدِّمَّةِ، فإنه شهيدٌ، لكن لا يُشترَطُ كونُ قَتْلِهِ محمِداً كما في "البحر"^(١) عن
"المحيط"، واستشكَّله في "النهر"^(٢)، ويأتي جوابُهُ^(٣).

[٧٧٠٢] (قوله: بغيرِ حقٍّ) تفسيرٌ لقوله: ((ظلماً)).

[٧٧٠٣] (قوله: بِجَارِحَةٍ) أَي: خلافاً لهما كما في "النهاية"، وهذا قيدٌ في غيرِ مَنْ قَتَلَهُ باغٍ
أو حربياً أو قاطعٍ طريقٍ بقريئةِ العطفِ الآتي^(٤)، واحترَزَ بها عن المقتولِ بمثقلٍ، فإنه لا يُوجِبُ
القصاصَ عنده.

[٧٧٠٤] (قوله: أَي: بما يُوجِبُ القصاصَ) أَي: فالمرادُ بها ما يُفرِّقُ الأجزاء، فيدخلُ فيه النارُ
والقصبُ كما في "الفتح"^(٥).

[٧٧٠٥] (قوله: بل قصاصٌ) أَي: بل وجَبَ به قصاصٌ، أشارَ به إلى أنَّ وضع المسألة فيمن
عَلِمَ قاتلَهُ كما صرَّحَ به شُرَّاحُ "الهداية"^(٦)؛ إذ لا قصاصَ إلا على قاتلٍ معلومٍ خلافاً لما زعمَهُ
"صدر الشريعة"^(٧) كما حَقَّقَهُ في "الدرر"^(٨)، أمَّا إذا لم يُعَلِّمَ قاتلَهُ فسيأتي^(٩) أَنَّهُ يُغسَلُ، لكن كان
عليه أن يزيد: أو لم يَجِبْ به شيءٌ أصلاً كقتلِ الأسيرِ مثلهُ في دارِ الحربِ عند "أبي حنيفة"، وقتلِ
السيِّدِ عبدهُ عند الكلِّ كما في "شرح المنية"^(١٠).

(١) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢١٢/٢ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٩٧/ب.

(٣) المقولة [٧٧١٠] قوله: ((أو قاطع طريق)).

(٤) ص ٣٨٨ - وما بعدها "در".

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٠٣/٢.

(٦) انظر "الفتح" و"الغاية" و"الكفاية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٠٩/٢، و"النباية" ٣٢٦/٢.

(٧) "شرح الرواية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٩٥/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٨) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٦٩/١.

(٩) ص ٣٩١ - وما بعدها "در".

(١٠) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنابة ص ٥٩٩.

حَتَّىٰ لَوْ وَجَبَ الْمَالُ بِعَارِضٍ كَالصَّلَاحِ، أَوْ قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ لَا تَسْقُطُ الشَّهَادَةُ (وَلَمْ يُرْتَثَ) فَلَوْ ارْتَثَ غُسِّلَ كَمَا سَيَجِيءُ.....

[٧٧٠٦] (قوله: حَتَّىٰ لَوْ وَجَبَ الْخ) تفریعٌ علی مفهوم قوله: ((بنفس القتل))، فَإِنَّ الْمَالَ لَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِهِ الْقَصَاصُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ بِعَارِضٍ وَهُوَ الصَّلَاحُ أَوْ شِبْهَةَ الْأَبْوَةِ، فَلَا يُغَسَّلُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُخْتَارَةِ كَمَا فِي "الْفَتْح"^(١).

فالحاصل: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ بِقَتْلِهِ الْقَصَاصُ - وَإِنْ سَقَطَ لِعَارِضٍ - أَوْ لَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ شَيْءٌ أَصْلًا فَهُوَ شَهِيدٌ كَمَا عَلَّمْتَهُ، أَمَّا إِذَا وَجَبَ^(٢) بِهِ الْمَالُ ابْتِدَاءً فَلَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ كَانَ قَتْلُهُ شِبْهَ الْعَمْدِ كَضَرْبِ بَعْضِ أَوْ خَطَأُ كَرَمِي غَرَضٍ فَأَصَابَهُ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ كَسَقُوطِ نَائِمٍ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا وَجَبَ بِهِ الْقَسَامَةُ لِوُجُوبِ الْمَالِ بِنَفْسِ الْقَتْلِ شَرْعًا، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ مَذْبُوحًا وَلَمْ يَعْلَمْ قَاتِلُهُ سِوَاءِ وَجَبَتْ فِيهِ الْقَسَامَةُ أَوْ لَا، هُوَ الصَّحِيحُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ ظَلْمًا كَمَا سَيَأْتِي^(٣)، وَهُوَ الَّذِي حَقَّقَهُ فِي "شَرْحِ الدَّرَر"^(٤). إله مَلَخَصًا مِنْ "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٥) و"شَرْحِ الْمُنْيَةِ"^(٦).

[٧٧٠٧] (قوله: أَوْ قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ) أَوْ قَتْلِهِ شَخْصًا آخَرَ يُرْتَثُ الْإِبْنُ، "بِحَجْر"^(٧). كَمَا إِذَا قَتَلَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مِنْهَا وَلَدٌ فَإِنَّ الْوَلَدَ [٢/١٨١ ق/ب] اسْتَحَقَّ الْقَصَاصَ عَلَى أَبِيهِ فَيَسْقُطُ لِلْأَبْوَةِ. [٧٧٠٨] (قوله: وَلَمْ يُرْتَثَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَتَشْدِيدِ الْمَثَلَةِ آخِرَهُ، أُشَارَ إِلَى أَنَّ شَرْطَ عَدَمِ الْارْتِثَاتِ لَيْسَ خَاصًّا بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، وَلِذَا لَمَّا قُتِلَ "عَمْرٌ" وَ"عَلِيٌّ" غُسِّلَا؛ لِأَنَّهُمَا ارْتَثَا، وَ"عُثْمَانٌ" أُجْهِزَ عَلَيْهِ فِي مِصْرَعِهِ وَلَمْ يُرْتَثْ فَلَمْ يُغَسَّلْ كَمَا فِي "الْبَدَائِعِ"^(٨)، وَسَيَجِيءُ^(٩) بَيَانُ الْارْتِثَاتِ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٣.

(٢) من (بقتله القصاص)) إلى ((أما إذا وجب)) ساقط من "الأصل".

(٣) المقولة [٧٧١٩] قوله: ((ولم يعلم قاتله)).

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/١٦٩.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الشهيد ١/١٨٠.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنازة ص ٥٩٩-٦٠٠.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢ بتصرف.

(٨) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢١.

(٩) ص ٣٩٣- وما بعدها "ذر".

(وكذا) يكون شهيداً (لو قتلَهُ باغٌ أو حربِيٌّ أو قاطعُ طريقٍ ولو) تَسْبِيًّا أو (بغيرِ آلةٍ جارحةٍ) فإنَّ مقتولَهُم شهيدٌ بأيِّ آلةٍ قتلوه؛ لأنَّ الأصل فيه شهداءُ أُحَدٍ، ولم يكن كلُّهم قَتيلَ سلاحٍ (أو وُجِدَ جريحاً ميتاً في معرِكتهم).....

[٧٧٠٩] (قوله: وكذا يكون شهيداً إلخ) أي: بشرط أن لا يَرتث أيضاً.

[٧٧١٠] (قوله: أو قاطع طريق) والمكابرون في المصر ليلاً بمنزلة قطع الطريق كما في "البحر"^(١) عن "شرح المجمع"، فمن قتلوه ولو بغير محدد فهو شهيدٌ كما لو قتلَهُ القَطَاعُ، وكذا من قتلَهُ للصوص ليلاً كما سيأتي^(٢)، وذكر في "البحر"^(٣): ((أنه زاد في "المحيط" سبباً رابعاً، وهو من قُتِلَ مدافعاً ولو عن ذمِّيٍّ، فإنه شهيدٌ بأيِّ آلةٍ قُتِلَ وإن لم يكن واحداً من الثلاثة))، أي: ممن قتلَهُ باغٌ أو حربِيٌّ أو قاطع طريق، وقال في "النهر"^(٤): ((كونه شهيداً وإن قُتِلَ بغير محددٍ مُشكِلاًً جداً لوجوب الذية بقتله، فتدبره مُعِيناً النظر فيه)) اهـ.

قلت: يمكنُ حمله على ما إذا لم يُعلم قاتله عيناً كما لو خرَجَ عليه قَطَاعٌ طريقٍ أو لصوصٍ أو نحوهم، وفي "البحر"^(٥) عن "المحتبى": ((إذا التقت سريتان من المسلمين وكلُّ واحدة ترى أنهم مشركون فأجلوا عن قتلي من الفريقين قال "محمد": لا دية على أحدٍ ولا كفارة؛ لأنهم دافعون عن أنفسهم، ولم يذكر حكم الغسل، ويجب أن يُغسلوا؛ لأنَّ قاتلهم لم يظلمهم)) اهـ.

ومُفَادَةٌ أنه لو كانت إحدى الفرقين ظالمةً للأخرى - بأنَّ علوماً حالهم - لا يُغسلُ من قُتِلَ من الأخرى وإن جهل قاتله عيناً لكونه مدافعاً عن نفسه وجماعته، تأمل.

[٧٧١١] (قوله: ولو تسبياً) لأنَّ موته يكون مضافاً إليهم، فلو أوطأوا دائبهم مسلماً، أو نَفَرُوا دابةً مسلمٍ فرمته، أو رموا ناراً في سفينةٍ فاحترقت ونحو ذلك فهو شهيدٌ، أمَّا لو قُتِلَ بانفلاتٍ دابةً

(١) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢.

(٢) المقولة [٧٧٢٠] قوله: ((كمن قتل للصوص إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٩٧/٩٧. بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢.

المرأء بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو أذنه أو حلقه.....

مشركٍ ليس عليها أحدٌ، أو دابةً مسلمٍ، أو برميناً إليهم فأصابه، أو نَفَرَ المسلمون منهم فألجؤوهم إلى خندقٍ أو نارٍ أو نحوِه فمات لم يكن شهيداً خلافاً لـ "أبي يوسف"؛ لأنَّ فعله يقطع النسبة إليهم، وتماثُه في "البحر"^(١).

[٧٧١٢] (قوله: المرأء بالجراحة علامة القتل) [٢/١٨٢ق/١٨٢] ليشمل ما ذكره من الجراحة الباطنة وما ليس بجراحة أصلاً كخنقٍ وكسرٍ عضوي، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الأولى قول "الهداية"^(٢) وغيرها: ((أو وُجِدَ في المعركة وبه أثر)) اهـ. فلو لم يكن به أثرٌ أصلاً لا يكون شهيداً؛ لأنَّ الظاهر أنه لشدة خوفه انخَلَع قلبه، "فتح"^(٣). أي: فلم يكن يفعل مضافٍ إلى العدو، "بدائع"^(٤).

[٧٧١٣] (قوله: كخروج الدم إلخ): أي إنَّ كان الدَّم يخرجُ من مخارقه يُنظر: إنَّ كان موضعاً يخرج منه الدَّم من غير آفةٍ في الباطن كالأنف والذَّكر والدُّبر لم يكن شهيداً؛ لأنَّ المرء قد يُبتلى بالرُّعاف، وقد يبول دماً لشدة الفزع، وقد يخرج الدَّم من الدبر من غير جرحٍ في الباطن، فوقَّع الشكُّ في سقوط الغسل فلا يسقط بالشكِّ، وإنَّ كان يخرج من أذنه أو عينه كان شهيداً؛ لأنَّه لا يخرج منهما عادةً إلا آفةً في الباطن، فالظاهر أنه ضُربَ على رأسه حتَّى خرجَ منهما الدَّم، وإنَّ كان يخرج من فمه فإنَّ نزلَ من رأسه لم يكن شهيداً، وإنَّ كان يعلو من جوفه كان شهيداً؛ لأنَّه لا يصعدُ إلا لجرحٍ في الباطن، وإنما يُميزُ بينهما بلون الدم، "بدائع"^(٥). فالنازل من الرأسِ صافٍ، والصاعدُ من الجوفِ علقٌ، "جوهرة"^(٦) و"فتح"^(٧). والعلقُ الجامدُ،

٦٠٩/١

(١) انظر "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١١.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٩٤.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٤.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢٣ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢٣ بتصرف يسير.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/١٣٥.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٤.

صافياً، لا من أنفه أو ذكّره أو ذُبره أو حلقه جامداً (فَيُنزَعُ عنه ما لا يصلحُ للكفن ويُزادُ) إنْ نَقَصَ ما عليه عن كفنِ السنّةِ (وَيُنْقَصُ) إنْ زادَ (ل) أجلٍ أنْ (يَتَمَّ كَفْنَهُ) المسنونُ (وَيُصَلَّى عليه بلا غَسَلٍ وَيُدْفَنُ بدميه و ثيابه).....

واستشكّلهُ في "الفتح"^(١): ((بأنَّ المرتقيَ من الجوف قد يكون رقيقاً من قرحةٍ في الجوف على ما تقدّم في الطهارة، فلا يلزم كونهُ من جراحةٍ حادثّةٍ، بل هو أحدُ المحتملات)) اهـ.
[٧٧١٤] (قوله: صافياً) قيد لقوله: ((أو حلقه))، وكذا قوله الآتي^(٢): ((جامداً))، وفيه قلبٌ، والصوابُ ذكرُ ((جامداً)) في الأوّل، و((صافياً)) في الثاني كما علّمَ مما نقلناه آنفاً^(٣).

[٧٧١٥] (قوله: فَيُنزَعُ عنه إلخ) شروعٌ في أحكامه، والمرادُ بما لا يصلحُ للكفن مثلُ الفروِ والحشُوِّ والقَلَنْسُوَّةِ والخفِّ والسلاحِ والدَّرْعِ لا السراويلُ، فلا يُنزَعُ في الأَشْبِهِ كما في "الهنديّة"^(٤) عن "الهندواني"^(٥)، وكذا لا يُنزَعُ الفروُ والحشُوُّ إذا لم يُوجد غيره كما أفادَهُ في "الإمداد"^(٦).
[٧٧١٦] (قوله: وَيُزادُ إنْ نَقَصَ) في "المحيط"^(٧): ((قيل: إنْ قولهم: يُزادُ وَيُنْقَصُ معناه: يُزادُ

﴿باب الشهيد﴾

(قوله: واستشكّلهُ في "الفتح" بأنَّ المرتقيَ إلخ) عبارةُ "الفتح": ((وأما إنْ ظهَرَ من الفم فقالوا: إنْ عُرِفَ أَنه من الرأس - بأن يكون صافياً - غَسيلٌ، وإنْ عُرِفَ أَنه من الجوف فيكونُ من جراحةٍ فيه فلا يُغَسَلُ، وأنت علمت أنَّ المرتقيَ من الجوف قد يكون علقاً فهو سوداءُ بصورة الدَّم، وقد يكون رقيقاً من قرحةٍ في الجوف على ما تقدّم في الطهارة، فلم يلزم كونهُ من جراحةٍ حادثّةٍ، بل هو أحدُ المحتملات)) اهـ. وبهذا تعلمُ ما في عبارة "المحشّي".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٠٤/٢.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٦٨/١.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق ٣٣٣/ب.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجناز ١١٩ق/١.

لحديث: « زَمَلُوهم بِكَلومِهِم ».

(وَيُغَسَّلُ مَنْ وَجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ (فِي مَا).....)

ثوبٌ حديدٌ تَكْرِيماً، [٢/١٨٢ق/ب] وَيُنْقَصُ مَا شَاؤُوا وَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ يَبْلُغُ السَّنَةَ، وَقِيلَ: يُرَادُ إِذَا قُتِلَ، وَيُنْقَصُ إِذَا كَثُرَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّنَةَ))، وَهَذَا أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ: ((لَيْتَمَ كَفْنُهُ))، "فَهُسْتَانِي"^(١). قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُ جَمِيعُ ثِيَابِهِ وَيُجَدَّدَ الْكَفْنُ، ذِكْرُهُ "الإِسْبِيحِيَّةُ") اهـ.

[٧٧١٧] (قَوْلُهُ: لِحَدِيثِ (إِلخ) أَي: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ: « زَمَلُوهم بِكَلومِهِم وَدِمَائِهِم » رواه "أحمد"^(٣)، كَذَا فِي "شرح المنية"^(٤))، ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى شَهَادَةِ أَحَدٍ»^(٥)، وَسَاقَ أَحَادِيثَ وَقَالَ: ((كُلُّ مَنهَا إِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَقِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ فَلَيْسَ بِنَازِلٍ عَنِ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَمَجْموعُهَا مُرْتَقٍ إِلَيْهَا قِطْعاً، فَتُعَارِضُ مَا فِي "الْبَحَارِيِّ"^(٦) عَنِ "جَابِرٍ"، وَتُرَجِّحُ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ وَهِيَ نَافِيَةٌ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَالتَّزْمِيلُ اللَّفُّ، وَالكَلُومُ جَمْعُ كَلَمٍ يَفْتَحُ فَسْكَونَ: الجرح.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الشهيد ١٨٠/١ بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٢.

(٣) في "مسنده" ٤٣١/٥، والنسائي ٧٨/٤ كتاب الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١١/٤ كتاب الجنائز - باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ٦٠١-.

(٥) أخرجه الحاكم ١١٩/٢ كتاب الجهاد، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال أيضاً: ((قلت: أبو حماد هو الفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك))، وقال أيضاً في "ميزان الاعتدال" (١٦٨/٤): ((قال عنه يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: ما أرى يحدّثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يُثْبِتُ عَلَيْهِ نِئَاءً تَاماً))، وقال ابن حبان في "المحروحين" (٢١/٣): ((كان ممن يخطئ حتى يروي عن المشاهير الأشياء المنكرة فخرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أرَ بذلك بأساً))، وفي الباب عند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في "صحيحه": (١٣٤٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد.

أي: في موضع (تجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ) ولو في بيتِ المالِ كالمقتولِ في جامعٍ أو شارعٍ (ولم يُعَلِّمْ قَاتِلَهُ) أو عُلِّمَ ولم يَجِبِ القصاصُ، فإنَّ وَجَبَ كان شهيداً كَمَنْ قَتَلَهُ اللصوصُ لِيلاً في المِصرِ، فإنه لا قَسَامَةَ ولا دِيَّةَ فِيهِ للعلمِ بأنَّ قَاتِلَهُ اللصوصُ، غاية الأمر أنَّ عينه لم تُعَلِّمْ، فليحفظ، فإنَّ الناسَ عنه غافلون (أو قُتِلَ بِجَدٍّ أو قِصاصٍ)..

[٧٧١٨] (قوله: أي: في موضع تجب فيه الدية) فالمراد بالمصر القرية ما يشمل ما قرب منها، وخرج ما لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران فإنه لا تجب فيه قسامة ولا دية، فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كما في "البحر"^(١) عن "المعراج".

[٧٧١٩] (قوله: ولم يعلم قاتله أي: مطلقاً سواء قتل بما يوجب القصاص أو لا لعدم تحقق كون قتله ظلماً ولو حوِب الدية، ولما كان مفهومه أنه إن علم لا يغسل مطلقاً أيضاً مع أن الإطلاق غير مرادٍ فصلَّ "الشارح": بأنه إن علم ولم يجب القصاص - بأن قتل بمقتل أو خطأ - فكذلك، أي: يغسل، وإلا فلا، وكان "المصنف" أطلقه عن التقييد استغناءً بما مر^(٢) من قوله: ((قتل ظلماً إلخ)).

[٧٧٢٠] (قوله: كمن قتله اللصوص إلخ) أي: سواء قتل بسلاح أو غيره، وكذا من قتله قطع الطريق خارج مصر بسلاح أو غيره فإنه شهيد؛ لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلاً هو مال، "بحر"^(٣) عن "البدائع"^(٤)؛ لأنَّ موجب قطع الطريق القتل لا المأل كما في "البدائع"^(٥).

[٧٧٢١] (قوله: فليحفظ إلخ) أصل ذلك لـ "صاحب البحر"^(٦)، حيث قال بعدما مر^(٧)

(١) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٤.

(٢) المقولة [٧٧٠١] قوله: ((قتل ظلماً إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٥.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢١ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٥.

(٧) في المقولة السابقة.

أي: يُغَسَّلُ، وكذا بتعزيرٍ أو افتراسٍ سَبِيعٍ (أو جُرِحَ وارْتُثَتْ) وذلك (بأنْ أَكَلَ
أو شَرِبَ أو نَامَ أو تداوى).....

عن "البدايع": ((وبهذا يُعَلِّمُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يُعَلِّمْ لَهُ قَاتِلٌ مَعِيْنٌ مِنْهُمْ لِعَدَمِ
وَجُودِهِمْ فَإِنَّهُ لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ [٢/١٨٣ق/أ] عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعَلِّمْ
الْقَاتِلُ، وَهَذَا قَدْ عَلِّمَ أَنَّ قَاتِلَهُ اللَّصُوصُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ لِفِرَارِهِمْ، فليحفظ هذا، فَإِنَّ النَّاسَ
عَنْهُ غَافِلُونَ)) اهـ.

قلت: ووجه الغفلة إطلاق ما سيأتي^(١) في القسامة من أنه إذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارِ نَفْسِهِ فَالِدِّيَّةُ
عَلَى عَاقِلَةٍ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ قَيَّدَهُ هُنَاكَ بِمَا ذُكِرَ هُنَا، فَلِذَا أَكَّدَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

(٧٧٢٢) (قَوْلُهُ: أَي: يُغَسَّلُ) أَفَادَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى صَلَاةٍ ((مَنْ)) فِي قَوْلِهِ: ((وَيُغَسَّلُ مَنْ وَجِدَ
إِلْحَ))؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِظَلْمٍ^(٢) وَهُوَ الْمَنَاطُ، "إِسْمَاعِيل"^(٣).

(٧٧٢٣) (قَوْلُهُ: أَوْ جُرِحَ) فَعَلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى ((قَتِيلٌ))، وَقَوْلُهُ:
((وَارْتُثَتْ)) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ رَثِيئًا، أَي: جَرِيحًا، وَفِي "النَّهْيَةِ"^(٤): ((الرَّثُ:
الْبَالِي الْخَلْقُ))، أَي: صَارَ خَلْقًا فِي الشَّهَادَةِ، وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ مَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: ((بِأَنَّ أَكَلَ إِلْحَ))،
"نَهْر"^(٥). لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ رَفَقٌ مِنْ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ تَبْقَ شَهَادَتُهُ عَلَى جِدَّتَيْهَا وَهَيْئَتِهَا

(قَوْلُهُ: وَبِهَذَا يُعَلِّمُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ فِي بَيْتِهِ إِلْحَ) هَذَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ قَاتِلُوهُ،
وَالْإِذْ وَجِبَتِ الْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَالدِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعُوا بِالشُّيُوفِ وَتَفَرَّقُوا
عَنْ قَتِيلٍ فَإِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ مَا لَمْ يَدَّعِ الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى الْمُتَفَرِّقِينَ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ،
فَإِنْ ادَّعَى كَانَتْ كَمَسْأَلَةِ اللَّصُوصِ وَكَانَ الْقَتِيلُ شَهِيدًا. اهـ "رَحْمَتِي". اهـ "سُنْدِي".

(١) المقولة [٣٥٩٩٣] قوله: ((وإن وجد قتيلاً)).

(٢) ((بظلم)) ساقطة من "٣".

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/٦٨ق/أ.

(٤) "النهاية في غريب الحديث": مادة ((رثت)) ١٩٥/٢ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٩٧ق/ب.

ولو قليلاً (أو أوى خيمةً أو مضى عليه وقتُ صلاةٍ وهو يعقلُ) وَيَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا

التي كانت في شهداء أحدِ الذين هم الأصلُ في حكمه؛ لأنَّ ترك الغَسْلِ على خلاف القياسِ المشرووع في حقِّ سائرِ أموات بني آدم، فمِرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ الصِّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمَقْبُورِ عَلَيْهِ، وَتَمَامُهُ فِي "شرح المنية"^(١).

[٧٧٢٤] (قوله: ولو قليلاً) يرجعُ إلى الأربعةِ قبله، أفادَهُ في "البحر"^(٢)، "ط"^(٣).

[٧٧٢٥] (قوله: أو أوى خيمةً) بالمذِّ والقصر، يتعدَّى إلى، وأنكَرَ بَعْضُهُمْ تَعْدِيَتَهُ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ "الأزهري"^(٤): ((إنَّهَا لُغَةٌ فَصِيحَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ "ابن الأثير"^(٥)))، أفادَهُ "الْفَهْستَاني"^(٦)، والمرادُ هنا ما إذا ضَرَبَتْ عَلَيْهِ خِيْمَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَسْأَلَةٌ النُّقْلِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، أفادَهُ في "البحر"^(٧).

[٧٧٢٦] (قوله: وهو يعقلُ) فلو لم يعقل لا يُغسَلُ وإن زاد على يومٍ وليلةٍ، "بحر"^(٨).

[٧٧٢٧] (قوله: وَيَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا) كَذَا قَيَّدَهُ "الزَيْلَعِيُّ"^(٩) وقال: ((حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِتَرْكِهَا، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا))، وَتَبِعَهُ فِي "الدَّرر"^(١٠)، قَالَ فِي "الْفَتْح"^(١١):

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الجنائز ص ٦٠١.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٣.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٣٨٦.

(٤) "تهذيب اللغة": مادة ((أوى)) ١٥/٦٥٠.

(٥) "النهاية في غريب الحديث": مادة ((أوى)) ١/٨٢.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الشهيد ١/١٨١.

(٧) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٤.

(٨) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٤.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٢٤٩.

(١٠) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/١٧٠.

(١١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/١٠٨.

(أَوْ نَقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ) وَهُوَ يَعْقِلُ، سِوَاءَ وَصَلَ حَيًّا أَوْ مَاتَ عَلَى الْأَيْدِي، وَكَذَا لَوْ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، "بِدَائِعٍ"^(١) (لَا لَخَوْفٍ وَطَعِ الْخَيْلِ، أَوْ أَوْصَى بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَإِنْ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ لَا) يَصِيرُ مُرْتَبًّا (عِنْدَ "مُحَمَّدٍ".....)

((وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتَيْهِ))، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[٧٧٢٨] (قَوْلُهُ: أَوْ نَقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ) أَوْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي جُرِحَ فِيهِ كَمَا فِي "الْبِنَائِيَعِ"،

"إِسْمَاعِيلِ"^(٣).

[٧٧٢٩] (قَوْلُهُ: وَكَذَا إِلَيْهِ) أَي: بِالْأُولَى.

[٧٧٣٠] (قَوْلُهُ: لَا لَخَوْفٍ وَطَعِ الْخَيْلِ) قَيْدٌ لِقَوْلِهِ: ((أَوْ نَقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ))، فَحَيْثُ نَزِدُ

[٢/١٨٣ب] لَا يَكُونُ النُّقْلُ مَنَافِيًا لِلشَّهَادَةِ، وَهَذَا الْقَيْدُ مَذْكُورٌ فِي "شَرْحِ الزِّيَادَاتِ"^(٤)

(قَوْلُهُ: وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ") عِبَارَتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِصَحَّتَيْهِ: ((وَفِيهِ إِفَادَةٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَدَاءِ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، فَإِنْ أَرَادَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ لِلضَّعْفِ مَعَ حُضُورِ الْعَقْلِ فَكُونُهُ يَسْقُطُ بِهِ الْقَضَاءُ قَوْلًا طَائِفَةً، وَالْمُخْتَارُ - وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي بَابِ الْمَرِيضِ - أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ، وَإِنْ أَرَادَ لَغِيْبَةَ الْعَقْلِ فَالْمَعْنَى عَلَيْهِ يَقْضَى مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَتَى يَسْقُطُ الْقَضَاءُ مَطْلَقًا لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْأَدَاءِ مِنَ الْجَرِيحِ؟!)) اهـ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَرَادَهُ الْأَوَّلُ، وَكَوْنُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ لِلضَّعْفِ لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ عَلَى الصَّحِيحِ هُوَ فِيمَا إِذَا قَدَّرَ بَعْدَهُ، أَمَّا إِذَا مَاتَ عَلَى حَالِهِ فَلَا إِثْمَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا بِالْإِيْمَاءِ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا الْقَيْدُ مَذْكُورٌ فِي "شَرْحِ الزِّيَادَاتِ" إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ لِاعْتِمَادِهِ وَعَدَمِ الْإِتِّفَاتِ لِمَا ذَكَرَهُ فِي "الْغَايَةِ" بِقَوْلِهِ: ((لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الْمَصْرَعِ لَيْسَ رَاحَةً)).

(١) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَضْلٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّهِيدِ ١/٣٢١ بِتَصْرِفٍ.

(٢) انظر "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ الشَّهِيدِ ٢/٢١٣.

(٣) "الْإِحْكَامُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الشَّهِيدِ ٢/٦٨ أ.

(٤) "الزِّيَادَاتُ": لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَلَهَا شُرُوحٌ عَدِيدَةٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا الْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا. (انظر "كَشْفُ الظُّنُونِ

وهو الأصح) "جوهرة"^(١)؛ لأنه من أحكام الأموات (أو باع أو اشترى.....)

و"الكافي"^(٢) و"المنبع" و"ابن ملك" و"غرر الأذكار"^(٣) و"الزيلعي"^(٤) و"الذّرر"^(٥) وغيرها،
"إسماعيل"^(٦). وكذا في "الهداية"^(٧) و"البدائع"^(٨) معللاً ((بأنه ما نال شيئاً من راحة الدنيا)).

[٧٧٣١] (قوله: وهو الأصح) ذكر في "البحر"^(٩) عن "المحيط": ((أن الأظهر أنه لا خلاف،
فقول "أبي يوسف": إنه يكون^(١٠) مرتين فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، وقول "محمد" بعدمه فيما إذا
أوصى بأمور الآخرة كما في وصية "سعد بن الربيع")، وجزم به في "النهر"^(١١)، وذكر "ط"^(١٢)
وصية "سعد" عن "سيرة الشامي"^(١٣)، حاصلها: ((أن رسول الله ﷺ أرسل إليه من ينظر حاله،
فقال: إنني في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام وقل له: إن "سعد بن الربيع" يقول:
جزاك الله عنّا خير ما جزى نبياً عن أمته، وقل له: إنني أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عني السلام
وقل لهم: إن "سعد بن الربيع" يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ

(قوله: إنه لا يكون مرتين) الصواب حذف ((لا)).

- (١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١٣٦/١.
- (٢) "كافي النسفي": كتاب الجنائز - باب الشهيد ١/٥٩ق/ب.
- (٣) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر ما يتعلق بالشهيد ق٦٢/ب.
- (٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٢٤٩.
- (٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/١٧٠.
- (٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٢/٦٨ق/أ.
- (٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٩٥.
- (٨) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على الشهيد ١/٣٢٢.
- (٩) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٤ بتصرف.
- (١٠) في النسخ كلها: ((لا يكون مرتين))، والصواب حذف ((لا)) كما هي عبارة "البحر"، وانظر تقرير الرافعي.
- (١١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الشهيد ق٩٧/ب.
- (١٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٣٨٦.
- (١٣) "المسماة" سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: غزوة أحد ٤/٢٩٧، لأبي عبدالله محمد بن يوسف، شمس الدين الشامي الصالح الشافعي (٤٢٠هـ). ("كشف الظنون" ٢/٩٧٨، "هدية العارفين" ٢/٢٣٦، "الأعلام" ٧/١٥٥).

أَوْ تَكَلَّمَتْ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ (بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَلَوْ فِيهَا) أَيْ: فِي الْحَرْبِ (لَا) يَصِيرُ مُرْتَبِّئًا بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ.....

مَكْرُوهٌ وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ، ثُمَّ لَمْ يَرِحْ أَنْ مَاتَ^(١))).

[٧٧٣٢] (قَوْلُهُ: أَوْ تَكَلَّمَتْ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ) يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَلَامٍ لَيْسَ بَوْصِيَّةً تَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: ((أَنَّهُ لَوْ أَكْثَرَ كَلَامِهِ فِي الْوَصِيَّةِ غُسْلًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَالَتْ أَشْبَهَتْ أُمُورَ الدُّنْيَا))، "بَحْرٌ"^(٢) عَنِ "غَايَةِ الْبَيَانِ".

قُلْتُ: يُمْكِنُ حَمْلُ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِدَلِيلٍ مَا مَرَّ^(٣) مِنْ وَصِيَّةٍ "سَعِيدٍ"، فَإِنَّ فِيهَا كَلَامًا طَوِيلًا.

[٧٧٣٣] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَلَا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا كَكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ مُرْتَبِّئًا.

[٧٧٣٤] (قَوْلُهُ: وَهَذَا كُلُّهُ) أَيْ: كَوْنُ مَا ذُكِرَ فِي بَيَانِ الْأَرْتَاثِ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، "دَرَرٌ"^(٤).

[٧٧٣٥] (قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ الْإِلْحَ) هَذَا الشَّرْطُ يَظْهَرُ فِيمَنْ قُتِلَ بِمَحَارِبَةٍ، أَمَّا مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِهَا كَمَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ، بَلْ إِنْ أَرْتَتْ غُسْلًا، وَإِلَّا لَا، وَلِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِهِ هُنَاكَ.

[٧٧٣٦] (قَوْلُهُ: وَكُلُّ ذَلِكَ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ^(٥) مِنَ الشَّرْطِ، وَهِيَ سِتُّ كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"^(٦):

(قَوْلُهُ: قُلْتُ: يُمْكِنُ حَمْلُ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ "إِلْحَ") هَذَا الْحَمْلُ بَعِيدٌ، فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ((أَشْبَهَتْ أُمُورَ الدُّنْيَا)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْوَصِيَّةِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ، وَأَيْضًا ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمُ الْوَصِيَّةَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا الْعَمُومُ، وَلِذَا قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي غَيْرِ الْعُقُودِ، أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْبَيْعُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ)) كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ "السَّنَدِيُّ".

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢٠١/٣، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: بَابُ ذِكْرِ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَابِيهَقَمِيِّ فِي "دَلَالَةِ النُّبُوَّةِ"

٢٨٥/٣ فِي غُرُوبِ أَحَدٍ: بَابُ مَا جَرَى بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ

لِطَلْبِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَأَقَمَهُ الذَّهَبِيُّ. وَانظُرْ "الإِصَابَةَ" ٢٦٦/٢، وَ"الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ" ٣٩٠/٤.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ الشَّهِيدِ ٢١٤/٢ بِتَصْرُفٍ.

(٣) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) "الدَّرَرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الشَّهِيدِ ١٧٠/١.

(٥) ص-٣٨٢. وَمَا بَعْدَهَا "دَرٌ".

(٦) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّهِيدِ ٣٢٠/١ بِتَصْرُفٍ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ شَرْطًا سَابِعًا وَهُوَ ((الإِسْلَامُ)).

في الشهيد الكامل، وإلا فالمرتث شهيد الآخرة، وكذا الجنب ونحوه، ومن قصده العدو فأصاب نفسه، والغريق، والحريق، والغريب، والمهدوم عليه، والمبطون، والمطعون،.....
 ((العقل، والبلوغ، والقتل ظلماً، وأن لا يجب به عوض مالي، والطهارة عن الحدث الأكبر، وعدم الارتثات))، "ط"^(١).

مطلب في تعداد الشهداء

[٧٧٣٧] قوله: في الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة، وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما في "أبي السعود"^(٢)، وشهادة [٢/ق/١٨٤] الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد، أفاده في "البحر"^(٣)، "ط"^(٤). والمراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوماً، أو قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل، فلو قاتل لغرض دنيوي فهو شهيد دنيا فقط، تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، وعليه فالشهداء ثلاثة.

[٧٧٣٨] قوله: ونحوه أي: كالمجنون والصبي والمقتول ظلماً إذا وجب بقتله مال.
 [٧٧٣٩] قوله: والمطعون وكذا من مات في زمن الطاعون بغيره إذا أقام في بلده صابراً محتسباً فإن له أجر الشهيد كما حديث "البخاري"^(٥)، وذكر الحافظ "ابن حجر"^(٦): ((أنه لا يسأل

قول "الشارح": وكل ذلك في الشهيد الكامل) فيه أن ما ذكره من الشروط إنما هو في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً أو لا، فالأظهر تغيير هذه العبارة كأن يقول: وهذا كله في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً أو لا، تأمل.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٨٦/١ - ٣٨٧ بتصرف.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٦٦/١ نقل عن الحموي معزياً إلى الرجندي.

(٣) "البحر": كتاب الجنائز - باب الشهيد ٢/٢١٣.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٨٧/١ بتصرف.

(٥) برقم (٥٧٣٤) كتاب الطب - باب أجر الصابر على الطاعون، و(٢٨٢٩) كتاب الجهاد - باب الشهادة سبع سوى القتل، وأخرجه مالك ١/١٣١، ومسلم (١٩١٤) كتاب الإمامة: باب بيان الشهداء، والترمذي (١٠٦٣) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الشهداء من هم؟، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) لم نعثر على النقل ولعله في كتابه "بذل المعاون في فضل المعاون".

وَالنَّفْسَاءُ، وَالْمَيْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنَّبِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ،
وَقَدْ عَدَّهْمُ "السِّيَوطِيُّ" نَحْوَ الثَّلَاثِينَ.....

في قبره))، "أَجْهُورِي"^(١).

[٧٧٤٠] (قَوْلُهُ: وَالنَّفْسَاءُ) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ مَاتَتْ وَقْتَ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ النَّفْسِ،

"ط"^(٢).

[٧٧٤١] (قَوْلُهُ: وَالْمَيْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) أَخْرَجَ "حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ"^(٣) فِي "فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ" عَنْ

مُرْسَلٍ لِإِبْنِ بَكِيرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»،
"أَجْهُورِي".

[٧٧٤٢] (قَوْلُهُ: وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ) بَأَنَّ كَانَ لَهُ اشْتِعَالٌ بِهِ تَأْلِيفًا أَوْ تَدْرِيسًا أَوْ حَضُورًا فِيمَا

يُظْهِرُ وَلَوْ كُلَّ يَوْمٍ دَرْسًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِنْهَمَاكَ، "ط"^(٤).

[٧٧٤٣] (قَوْلُهُ: وَقَدْ عَدَّهْمُ "السِّيَوطِيُّ" إِيَّاهُ) فِي "التَّشْبِيهِ"^(٥) نَحْوَ الثَّلَاثِينَ، فَقَالَ: (مَنْ

مَاتَ بِالظَّنِّ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ: هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِسْقَاءُ أَوْ الْإِسْهَالُ؟ قَوْلَانِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الشُّمُولِ،
أَوْ الْغَرَقِ، أَوْ الْهَدْمِ، أَوْ بِالْجَنْبِ، وَهِيَ قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجْعٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ تَنْفَتِحُ

(١) أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن، نور الدين الأجهوري ("خلاصة الأثر" ١٥٧/٣، "الأعلام" ١٣/٥).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٧٨/١.

(٣) نقل تخريجه السيوطي في "ابواب السعادة" - ص ٦٥، ولم نرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيَّ إِسْنَادَ ابْنِ زَنْجَوِيهِ
هَذَا إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَمَا تَرَى.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٥) كتاب الجمعة - باب من مات يوم الجمعة عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرِيءٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، أَوْ قَالَ: وَقِي فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَكُتِبَ شَهِيدًا))، وَفِيهِ
مِنَ الْعَلَلِ جِهَالَةُ الرَّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَالْإِسْرَاءِ، وَالشُّكِّ فِي ذِكْرِ الشَّهَادَةِ، وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٣٨٧/١.

(٥) "التشبيه عند التشبيت": أرحوزة للسيوطي، انظر "كشف الظنون" ٣٤٤/١، و"المعجم الشامل للتراث العربي
المطبوع" ٢٩١/٣.

في الجنب، أو بالجموع بالضم بمعنى المجموع كالذخيرة بمعنى المذخور، وكسر الكسائي "الجسيم، والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، وقد تفتح الجيم أيضاً على قلّة، قال عليه السلام: «أما امرأة ماتت بجموع فهي شهيدة»^(١)، أو بالسّل، وهو داء يصيب الرّكبة ويأخذ البدن منه في نقصان الاصفرار، أو في الغرّة، أو بالصّرع، أو بالحمى، أو دون أهله، أو ماله، أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشيق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة^(٢) حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب، أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده [٢/٤١٨٤ق/ب] وما ملكت بمنته يقيم فيهم أمر الله تعالى ويُطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة^(٣)، والمائد في البحر، أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد^(٤)، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد^(٥)،

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٣٣/١ - ٢٣٤ كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، وأحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٣١١١) كتاب الجنائز: باب فضل من مات في الطاعون، والنسائي ١٣/٤ - ١٤ كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، وابن ماجه (٢٨٠٣) كتاب الجهاد - باب ما يرجى فيه الشهادة عن جابر بن عتيك رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) عبارة الطحطاوي: ((سيئة))، ولعله الصواب.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٣٦١/١٨ - ٣٦٢، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤٥٠/٣ - ٤٥١، وابن الجوزي في "الموضوعات" ١٦٢/٣ - ١٦٣ عن أبي كاهل مرفوعاً ضمن حديث طويل، قال الذهبي في "الميزان" ٣٥٤/٣ في ترجمة الفضل بن عطاء: ((سند مظلم، والمتن باطل)) اهد وساق طرفاً من الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) كتاب الجهاد باب فضل الغزو في البحر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٣٥/٤ كتاب الحج باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو عن أم حرام مرفوعاً: ((المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد)) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (٩٤٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٠٤٠)، واليزار في "البحر الزخار" (١٤٩٠)، وابن عدي في "الكامل" ٢٦/٦ - ٢١ عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: ((إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد)) وفي إسناده عبيد بن الصباح قال اليزار: هذا الحديث لا تعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد بن الصباح ليس به بأس، وضعفه أبو حاتم وساق له الذهبي هذا الحديث وجعله من مناكيره. انظر "الميزان" ٢٠/٣.

وَمَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ^(١)، وَمَنْ صَلَّى الضُّحَى، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْوَتْرَ سَفْرًا وَلَا حَضْرًا كَتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ^(٢)، وَالتَّمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ^(٣)، وَ^(٤) مَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَمَاتَ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ بَرِيَ بَرِيٌّ مَغْفُورًا^(٥)، وَحَذَفَتْ أَدْلَةً ذَلِكَ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ)) أَوْ مَلْخَصًا، "ط"^(٦).

أقول: وَقَدْ نَظَّمَهَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ "عَلِيُّ الْأَجْهَوْرِيُّ" الْمَالِكِيُّ وَشَرَحَهَا شَرْحًا لَطِيفًا، وَذَكَرَ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ أَيْضًا، لَكِنَّهُ زَادَ عَلَيَّ مَا هُنَا: ((مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ كَمَا مَرَّ^(٧)، أَوْ بِالْحَرْقِ، أَوْ مُرَابِطًا، أَوْ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ سُورَةَ يَس، وَمَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّةٍ فَمَاتَ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِيهَا مَرَّ^(٨)): أَوْ بِالصَّرَعِ - وَمَنْ بَاتَ عَلَى طَهَارَةٍ فَمَاتَ، وَ«مَنْ عَاشَ مُدَارِيًا مَاتَ شَهِيدًا»))،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" ٨ / ٧٦٧٢ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَأوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" ٣٠١/٥ وَقَالَ: ((رواه الطبراني وفيه : من لم أعرفهم)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" كَمَا فِي "الْمَجْمَعِ" ٢٤١/٢، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" ٣٣٢/٤، وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ": وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهْيَكٍ، ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَقَالَ: يَخْطِئُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٥٤١٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" ٨/٢٠٠ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" ١٧٢/١ وَقَالَ: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عمدة بن صالح العَدَوِيُّ وَلَمْ أَرِ مَنْ تَرَجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ نَقَات.

(٤) الْوَاوُ لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/٥٠٦ كِتَابَ الدُّعَاءِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، انظر "الميزان" للذهبي ٣/٢٤٧-٢٤٨ و"تلخيص المستدرک" ٤/٢٠١ و٣١٠.

(٦) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الشَّهِيدِ ٣٨٧/١.

(٧) الْمَقُولَةُ [٧٧٣٩] قَوْلُهُ: ((وَالْمَطْعُونُ)).

(٨) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

أَخْرَجَهُ "الدَيْلَمِيُّ"^(١)، و«مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ»، أَخْرَجَهُ "الطَّبْرَانِيُّ"^(٢)، و«مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ»، رواه "الحَاكِمُ"^(٣) وغيره، و«مَنْ جَلَبَ طَعَامًا إِلَى مِصْرَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»، رواه "الدَيْلَمِيُّ"^(٤)، وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا مَرَّ^(٥)، وَسُئِلَ "الْحَسَنُ" عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ بِالتَّلْجِ فَأَصَابَهُ الْبَرْدُ فَمَاتَ فَقَالَ: يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةٍ^(٦)، وَأَخْرَجَ "الْتَرْمِذِيُّ"^(٧) عَنْ "مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكُلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِّيَ، فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ حَتَّى يُصْبِحَ» ((اهـ.

- (١) أخرجه الديلمي كما في "الكنز" رقم (٧١٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ولم أقف على سند. وروي من قول مكحول، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٨٤/٥ بلفظ: ((من مات مدبراً مات شهيداً)).
- (٢) في "الأوسط" (٧٢٣٥)، وفي "الصغير" ٤٧/٢ - ٤٨، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٦٣/١٠ وفيه إبراهيم بن سالم الهيثمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
- (٣) بهذا اللفظ ٧٧/٢ كتاب الجهاد من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه ووافقه الذهبي.
- وأخرجه مسلم (١٩٠٨) كتاب الإمامة - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ولفظه: ((من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه)).
- (٤) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "معجمه" رقم (١٧١)، والسهمي في "تاريخ جرجان" ص ٨٤ - ٨٥ -، وص ٣٩٨، والديلمي كما في "الجامع الكبير" للسيوطي ٧٧٠/١ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده لا بأس به. إلا أن فيه الأعمش ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٤٢/١٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً بأسناد ضعيف، وعزاه الحافظ العراقي في "تزييح الإحياء" ٧٤/٢ إلى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وضعفه.
- (٥) المقولة [٧٧٤١] قوله: ((والميت ليلة الجمعة)).

- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ كتاب الطهارات - باب في الوضوء بالتلج.
- (٧) برقم (٢٩٢٢) كتاب فضائل القرآن - باب (٢٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قلت: وفي إسناده خالد بن طهمان وهو ضعيف، وأخرجه أحمد ٢٦/٥، والدارمي (٣٣٠١) كتاب فضائل القرآن - باب في فضل ((حم الدخان))، والطبراني في "الكبير" ٢٢٩/٢٠ (٥٣٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٨)، كلهم من طريق خالد بن طهمان به.

وبذلك زادتُ على [٢/١٨٥ق/أ] الأربعين، وقد عدّها بعضهم أكثرَ من خمسين، وذكرها "الرحمتي" منظومةً، فراجعه.

مطلب: المعصية هل تُنافي الشهادة؟ (خاتمة)

ذكر "الأجهوري": ((قال في "العارضة"^(١)): مَنْ غَرِقَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ إِثْمُ مَعْصِيَتِهِ، وَكُلُّ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَإِنْ مَاتَ فِي مَعْصِيَةٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ فَلَهُ أَجْرُ شَهَادَتِهِ وَعَلَيْهِ إِثْمُ مَعْصِيَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَاتَلَ عَلَى فَرَسٍ مَغْضُوبٍ، أَوْ كَانَ قَوْمٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَوْقَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَعَلَيْهِمْ إِثْمُ الْمَعْصِيَةِ)) انتهى.

ثم نقلَ عن بعض شيوخه: ((أَنَّهُ يُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ شَرِقَ بِالْخَمْرِ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي مَعْصِيَةٍ لَا بِسَبَبِهَا))، ثم نظرَ فيه: ((بأنه ماتَ بسببها؛ لِأَنَّ الشَّرْقَةَ بِالْخَمْرِ مَعْصِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا شَرِبٌ خَاصٌّ))، قال: ((وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَنْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ مِنَ الرَّثِي فِي أَنَّ سَبَبَ السَّبَبِ هَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ السَّبَبِ فَلَا تَكُونُ شَهِيدَةً أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ)) اهـ.

وجزمَ "الرملي" الشافعي^(٢) بالثاني وقال: ((أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِمَعْصِيَةٍ، أَوْ سَافَرَ أَبْقَى أَوْ نَاشِئَةً؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَكِبَ الْبَحْرَ فِي وَقْتٍ لَا تَسِيرُ فِيهِ السَّفِينُ، أَوْ تَسَيَّتْ امْرَأَةٌ فِي إِلقاءِ حَمْلِهَا لِلْعَصِيانِ بِالسَّبَبِ)) اهـ ملخصاً.

قلت: الذي يظهرُ تقييدُ ركوبِ البحرِ أو السَّفَرِ بما إذا كان لغيرِ معصيةٍ، وإلاَّ كان معصيةً لكونه سبباً للمعصية، فهو كمن قاتَلَ عَصِيَّةً فَجَرَّحَ ثُمَّ مَاتَ، فالمناسبُ ما نقلَهُ عن بعضهم من تقييدهِ^(٣) السَّفَرِ بالإباحة، والله أعلم.

(١) "عارضة الأحوذى": ٢٥٥/٤ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)

شرح "سنن الترمذي". ("كشف الظنون" ٥٥٩/١، "وفيات الأعيان" ٢٩٦/٤، "الأعلام" ٢٣٠/٦).

(٢) "نهاية المحتاج": كتاب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد ٤٩٧/٢.

(٣) في "م": ((تقييد)).

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

في الباب زيادة على الترجمة، وهو حسن.

(يصحُّ فرضٌ ونفلٌ فيها وفوقها) ولو بلا سترَةٍ؛ لأنَّ القِبلة^(١) عندنا.....

﴿باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ﴾

لَمَّا بَيَّنَّ حَكَمَ الصَّلَاةِ خَارِجَهَا شَرَعَ فِي بَيَانِهَا دَاخِلَهَا، وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ لِكثْرَةِ وَقُوعِهِ.

(قوله: في الباب زيادة) وهي الصلاة عليها وحولها، "ط"^(٢).

(قوله: وهو حسن) بخلاف ما لو نقص عنها، ومثله الزيادة على ما في السؤال كقوله

عليه الصلاة والسلام لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣).

(قوله: يصحُّ فرضٌ ونفلٌ فيها) أي: في جوفها، وعند "مالك": لا يصحُّ الفرضُ

فيها؛ لأنَّه إِنْ كَانَ اسْتَقْبَلَ جِهَةً كَانَ مُسْتَدْبِرًا جِهَةً أُخْرَى، وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ جِزءٍ مِنْهَا غَيْرِ

عَيْنٍ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْجِزءُ قِبْلَةً لَهُ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَمَتَى صَارَ قِبْلَةً فَاسْتَدْبَارُ

[٢/١٨٥ق/ب] غَيْرُهُ لَا يَكُونُ مُفْسِدًا، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ صَلَّى رَكْعَةً إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى

لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَدْبِرًا الْجِهَةَ الَّتِي صَارَتْ قِبْلَةً فِي حَقِّهِ بَيِّنٌ بِلا ضَرْورَةٍ بِخِلَافِ الْمُتَحَرِّجِي؛

لَأَنَّ مَا تَحَوَّلَ عَنْهَا لَمْ تَصِرْ قِبْلَةً لَهُ بَيِّنٌ بِلِاجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَطَّلْ مَا أَدَّى بِالِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَا

مَضَى بِاجْتِهَادِهِ لَا يُنْقِضُ بِاجْتِهَادِهِ مِثْلَهُ، "بدائع"^(٤) مَلْحَصًا.

(١) في "ذ" زيادة: ((قوله: (لأن القبله)): لم يقل الكعبة كما قال بعضهم، لما في "البحر" عن "الغاية": الكعبة البناء المرتفع، مأخوذ من الارتفاع والنوء، ومنه الكاعب، فكيف يقال الكعبة هي العرصة؟ والصواب: القبلة هي العرصة، كما ذكره في "المحيط" وغيره)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ٣٨٧/١.

(٣) أخرجه مالك ٢٢/١ كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر، وأحمد ٢٣٧/٢، وأبو داود (٨١) كتاب الطهارة -

باب الوضوء من ماء البحر، والترمذي (٦٩) كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال

حديث حسن صحيح، والنسائي ١٧٦/١ كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر، وابن ماجه (٣٨٦) كتاب

الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر، وابن خزيمة (١١١) كتاب الطهارة - باب الرخصة في الغسل والوضوء من

ماء البحر، والدارمي ١٨٦/١ كتاب الصلاة والطهارة - باب الوضوء من ماء البحر. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شروط أركان الصلاة ١٢١/١.

هي العَرْصَةُ والهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ (وإنْ كُرِهَ الثَّانِي) لِلنَّهْيِ وَتَرْكِ التَّعْظِيمِ (مَنْفَرِدًا أَوْ بِجَمَاعَةٍ وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (اِخْتَلَفَتْ وَجُوهُهُمْ).....

[٧٧٤٧] (قَوْلُهُ: هِيَ الْعَرْصَةُ وَالْهَوَاءُ) أَي: لَا الْبِنَاءُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ إِلَى عَرْصَةٍ أُخْرَى وَصَلَّى إِلَيْهِ لَمْ يَحْزُنْ، وَلَأنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ جَازَتْ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَى الْبِنَاءِ، "بِدَائِع"^(١). وَالْعَرْصَةُ بِالسُّكُونِ: كُلُّ بَقْعَةٍ مِنَ الدُّورِ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ، "قَامُوس"^(٢).

[٧٧٤٨] (قَوْلُهُ: إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ: نَوَاحِيهَا، وَبَكَسْرَهَا: مَا بَدَلَكَ مِنْهَا إِذَا نَظَرْتَهَا، "قَامُوس"^(٣).

[٧٧٤٩] (قَوْلُهُ: وَإِنْ كُرِهَ "الثَّانِي") أَي: الصَّلَاةُ فَوْقَهَا.

[٧٧٥٠] (قَوْلُهُ: لِلنَّهْيِ) لِأَنَّهَا مِنَ السَّبْعِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَمَعَهَا "الطَّرْسُوسِي"^(٤) فِي قَوْلِهِ:

نَهَى الرَّسُولُ أَحْمَدُ خَيْرُ الْبَشَرِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي بَقَاعٍ تَعْتَبِرُ
مَعَاطِنَ الْجَمَالِ ثُمَّ الْمَقْبُرَةَ مَرْبِلِيَّةً طَرِيقَهُمْ وَمَحْزَرَةَ
وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ وَالْحَمَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

[٧٧٥١] (قَوْلُهُ: وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ وَجُوهُهُمْ) شَامِلٌ لِسِتِّ عَشْرَةَ صُورَةً حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعٍ: وَجْهِ الْمَوْتَمِّ وَقَفَاهُ وَبَعِينِهِ وَسَارِهِ فِي مِثْلِهَا مِنَ الْإِمَامِ، "ح"^(٥).

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شروط أركان الصلاة ١/١٢١.

(٢) "القاموس": مادة (عرض) بتصرف.

(٣) "القاموس": مادة (عنن).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٦) كتاب أبواب الصلاة - باب ماجاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، وابن ماجه (٧٤٦)

كتاب المساجد والجماعات - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٨٣

باب الصلاة في أعطان الإبل، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٣٣٠ كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة

على ظهر الكعبة، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال الترمذي: وحديث ابن عمر إستنادُهُ

ليس بذلك القوي، وفي الباب عن أبي مرثد كَنَازَ بن حصين، وجابر، وأنس رضي الله عنهم.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ق ١١٣/١.

في التوجُّه إلى الكعبة (إلا إذا جعلَ قفاه إلى وجهِ إمامِهِ) فلا يصحُّ اقتداؤه (لتقدُّمِهِ عليه) ويكرهُ جعلُ وجهِهِ لوجهه بلا حائلٍ، ولو جَنَّبَهُ لم يكرهه،.....

قلت: ويشملُ ستَّ عشرة صورةً أيضاً حاصلَة من ذلك بالنظرِ إلى المقتدين بعضهم مع بعضٍ كما أشارَ إليه في "البدائع"^(١) حيث قال: ((وكذا إذا كان وجهُ بعضهم إلى ظَهْرِ بعضهم، وظَهْرُ بعضهم إلى ظَهْرِ بعضٍ لوجودِ استقبالِ القبلة)).

[٧٧٥٢] (قوله: في التوجُّه إلى الكعبة) زادة للإشارة إلى أنه ليس المرادُ اختلفت وجوههم بعضها عن بعض؛ لأنه على هذا التقدير لا يشملُ صورة المواجهة، "ط"^(٢)، تأمل.

[٧٧٥٣] (قوله: إلى وجهِ إمامِهِ) أي: بأن يتوجَّه إلى الجهة التي توجَّه إليها إمامُهُ، ويكونُ مُتقدِّماً عليه فيها سواءً كان ظَهْرُهُ مُسامتاً لوجهِ إمامه أو منحرفاً عنه يميناً أو يساراً؛ لأنَّ العلةَ التقدُّم عند اتِّحادِ الجهة.

[٧٧٥٤] (قوله: ويكرهُ الخ) قال في "شرح [٢/١٨٦ق/١٨٦] المتلقى"^(٣): ((لأنَّه يُشبهُ عبادةَ الصُّورة))، وفي "القهُستاني"^(٤) عن "الجلاليني"^(٥): ((وينبغي أن يجعلَ بينه وبين الإمامِ سترَةً، بأن يُعلِّقَ نِطْعاً أو ثوباً))، "ط"^(٥). أي: ليمنعَ عن المواجهة.

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

(قوله: تأمل) لعلَّه إشارة إلى أنَّ الوصليةَ تفيدُ شمولَ صورة المواجهة كما هو ظاهرٌ.

(١) عبارة "البدائع": ((وإن صلُّوا مصطفين خلف الإمام إلى جهة الإمام فلا شكُّ أنَّ صلاتهم جائزة، وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى ظهر الإمام، وظهْرُ بعضهم إلى ظهره لوجودِ استقبالِ القبلة))، وهي تستلزم المعنى الذي ذكره ابن عابدين رحمه الله. انظر "البدائع" كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢١/١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الصلاة على الكعبة ٣٨٨/١.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب الصلاة داخل الكعبة ١٩١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة في الكعبة ١٨٣/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ٣٨٨/١.

فهي أربع (ويصحُّ لو تحلَّقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه) لتأخُّره حكماً، ولو وقف مُسامتاً لركنٍ في جانب الإمام وكان أقرب لم أره، وينبغي الفساد احتياطاً لترجيح جهة الإمام، وهذه صورته: □

[٧٧٥٥] (قوله: فهي أربع) يعني الجوانب من كلِّ من المومتِّ والإمام، فلا ينافي ما مرَّ (١) من أنها ستَّة عشر، فافهم.

[٧٧٥٦] (قوله: ويصحُّ لو تحلَّقوا حولها) شروع في حكم الصلاة خارجها، والتحلُّق جائز؛ لأنَّ الصلاة بمكة تؤدَّى هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا. هذا، والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، "بدائع" (٢).

[٧٧٥٧] (قوله: إن لم يكن في جانبه) أمَّا إذا كان أقرب إليها من الإمام في الجهة التي يصلي إليها الإمام - بأن كان مُتقدِّماً على الإمام بمذاته فيكون ظهره إلى وجه الإمام، أو كان على يمين الإمام أو يساره مُتقدِّماً عليه من تلك الجهة - ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة - فلا يصحُّ اقتداؤه؛ لأنَّه إذا كان مُتقدِّماً عليه لا يكون تابعاً له، "بدائع" (٣).

[٧٧٥٨] (قوله: لتأخُّره حكماً) علَّة لصحَّة صلاة الأقرَب إليها من إمامه إن لم يكن في جانب الإمام؛ لأنَّ التقدُّم إمَّا يظهر عند اتِّحاد الجهة، فإذا لم تتحدَّ لم يتحقَّق تقدُّمه على إمامه، والمانع من صحَّة الاقتداء هو التقدُّم ولم يوجد.

وبما قرَّرناه ظهر أنَّ الأولى في التعليل أن يقول: لعدم تقدُّمه؛ لأنَّ صحَّة الاقتداء لا تتوقَّف على التأخُّر، بل تكوُّن مع المساواة كما مرَّ (٤) في محله.

[٧٧٥٩] (قوله: وينبغي الفساد احتياطاً إلخ) البحث لـ "الشرنبلالي" في "حاشية الدرر" (٥)، وكذا لـ "الرملي" في "حاشية البحر"، وبيانه: أنَّ المقتدي إذا استقبل ركن الحجر مثلاً يكون كلُّ

(١) المقولة [٧٧٥١] قوله: ((وإن اختلفت وجوههم)).

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢٠/١.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢٠/١ يتصرف.

(٤) المقولة [٤٦٤٥] قوله: ((وعدم تقدمه عليه بعقبه)).

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ١٤٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمامٍ فيها والبابُ مفتوحٌ صحَّ) لأنه كقيامه في المحراب

من جانيه جهةً له ، فإذا كان الإمامُ مُستقبلاً لبابِ الكعبة ، وكان المقتدي أقربَ إليها من الإمام لا يصحُّ؛ لأنَّ المقتدي وإن كان جانبُ يساره جهةً له لكنَّ جهةً يمينه لمَّا كانت جهةً إمامه ترجَّحت احتياطاً تقدماً لمقتضي الفسادِ على مقتضي الصحَّة، ومثل ذلك لو استقبلَ الإمامُ الركنَ وكان أحدُ المقتدين من جانيه أقربَ إلى الكعبة، وعبارةُ "الخير الرملي": ((أقول: رأيتُ في كسب الشافعيَّة: لو توجَّهَ الإمامُ أو المأموم إلى الركنِ فكلُّ من جانيه جهتهُ، وأقول: [٢/١٨٦ق/ب] ولا شيء من قواعدنا يابأه، فلو صلى الإمامُ إلى الركنِ فكلُّ من جانيه جانبه، فينظرُ إلى مَنْ عن يمينه وشماله من المقتدين، فمن كان الإمامُ أقربَ منه إلى الحائطِ أو بمساواته له فيحكِّمُ بصحَّةِ صلاته، وأمَّا الذي هو أقربُ من الإمامِ إلى الحائطِ فصلاهُ فاسدةٌ، وبه يتضحُ الحالُ في التحلِّي حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال)) اهـ.

[٧٧٦٠] (قوله): وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمامٍ فيها (الخ) أي: سواء كان معه بعضُ القوم أو لا، قال في "الإمداد"^(١): ((ولعلَّ اشتراطَ فتحِ البابِ ليعلمَ انتقالُ الإمامِ بالنظرِ إليه، فلو سمِعَ انتقاله بالتبليغِ والبابُ مغلَقٌ لا مانعٌ من صحَّةِ الاقتداء لعدمِ المانع منه كما قدَّمناه في شروطِ صحَّةِ الاقتداء)) اهـ. ولكنَّه يكرهُ ذلك لارتفاعِ مكانِ الإمامِ قدرَ القامةِ كانفراده على الدُّكَّانِ إن لم يكن معه أحدٌ، "ط"^(٢).

أقول: ولم أرَ من ذكرَ عكسَ المسألة، وهو ما لو كان المقتدي فيها والإمامُ خارجها، والظاهرُ الصحَّةُ إن لم يمنعَ منها مانعٌ من التقدُّمِ على الإمامِ عند اتِّحادِ الجهة، ثم رأيتُ رسالةً لسَيِّدي "عبدِ الغني" سَمَّاهَا "نقضُ الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة"^(٣)، ذكرَ فيها: ((أنَّه سُئِلَ

(قوله): من التقدُّمِ على الإمامِ عند اتِّحادِ الجهة) لم يظهرَ عدمُ صحَّةِ الاقتداء في صورةِ ما إذا قام المقتدي داخل الكعبة أمامَ الإمامِ وهو خارجها وجهه لظهورِ المقتدي؛ إذ الجهةُ مختلفةٌ، فإنَّ الإمام

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ق ٢٢٩/أ.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة ٣٨٨/١ بتصرف نقلًا عن الحلبي.

(٣) انظر "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٥٧، و"سلك الدرر" ٣/٣٥٠.

عن هذه المسألة، وأنه وَقَعَ فيها اختلافٌ بين أهل عصره في مكة، وأنه أجابَ بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع، ولم توجد منصوصةً))، وأجاب هو بالجواز، وردَّ ما استند إليه المانع، وذكر: ((أنه ذكَّرها "الزر كشي" من الشافعية في كتابه "إعلام السَّاجد بأحكام المساجد"^(١)))، وذكر: ((أنَّ قواعدنا لا تأتي ما ذكره من الجواز^(٢))) اهـ.

قلت: ولمَّا حججتُ سنة ثلاثٍ وثلاثين ومائتين وألفٍ اجتمعتُ في منى سقى الله عهدَهَا مع بعض أفاضل الرُّوم من قضاة المدينة المنورة، فسألني عن هذه المسألة، فقلت له ما تقدَّم^(٣) فقال: لا يصحُّ الاقتداء؛ لأنَّ المقتدي يكون أقوى حالاً من الإمام لكونه داخلها والإمام خارجها، وبني على ذلك أنه لا يصحُّ اقتداء من يصلي في الحجر إذا كان الإمام في جهةٍ أخرى؛ لأنَّ الحجر من الكعبة وقال: إذا وُلبت قضاء مكة أمتنع الناس من ذلك، فعارضته بأنَّ ما ذكرته من القوة لا يُؤثر في المنع للتساوي في الواجب وهو استقبال جزء من الكعبة، وبأنَّ التخلُّق حول الكعبة عادة قديمة من عهد النبي ﷺ وإن كان الإمام خارج الحجر، ولم نسمع عن أحدٍ من المجتهدين أو ممن بعدهم أنه منع من وصل الصفوف في الحجر، فكان [٢/١٨٧ق/أ] ذلك إجماعاً على الصحة، وبأنَّ الحجر - أي: بعضه - ليس من الكعبة على سبيل القطع، ولذا لا تصحُّ الصلاة مُستقبلاً إليه، وإنما هو ظنيٌّ، فإذا وُجدت شروط الصحة القطعية لا يُحكَّم بالفساد لأمر ظني بعد تسليم أصل المسألة، إذا استقبل باب الكعبة مثلاً يكون مستقبلاً جهة الباب، والمقتدي مستدبر لها مستقبلاً لما قبلها، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(١) "إعلام الساجد بأحكام المساجد": الباب الأول فيما يتعلق بمكة والمسجد الحرام، حكم تقدم المأموم على الإمام في الكعبة وغيرها ص ٨٥، وهو لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين التركي الأصل المصري الرزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١/١٢٥، "الدرر الكامنة" ٣/٣٩٧، "الأعلام" ٦/٦٠).

(٢) (من رأيت)) إلى ((الجواز)) ساقط من "الأصل".

(٣) في هذه المقولة.

(٤) في هامش مطبوعة "التقريبات": ((هذا آخر باب من تجزئة المؤلف رحمه الله)).

وإلا فهو غير مُسَلَّمٍ لِمَا عَلِمْتَ، والله تعالى أعلم^(١).

(١) في "ب": ((وقد تمَّ طبعُ الجزءِ الأوَّلِ من حاشيةِ العلامةِ السيِّدِ "محمَّد أمين بن عمر" الشهيرِ بـ "عابدين" المسماةِ "ردِّ المختارِ على الدرِّ المختار" مُقابلاً جميعه على نسخةِ المؤلِّفِ التي بخطِّه، مع غايَةِ التحرِّي في تصحيحه وضبطه، ما عدا الملازمَ الستَّ الأوَّلَ، فإنَّ تصحيحها لم يكن على خطِّ المؤلِّفِ حصَّلَ، وكان تصحيحُ طبعه، وتنسيقُ تمثيله ووضعُه، على يدِ أفقرِ العبيدِ إلى سيِّئه، المفوضِ أمره في جميعِ الأحوالِ إلى مَنْ كلُّ الأمورِ بيده، المتوسِّلُ إليه بالجاهِ النبويِّ، "محمَّد" ابنِ المرحومِ الشيخِ "عبدِ الرَّحمن" قَطَّةَ العَدَنويِّ، مُصحِّحِ دارِ الطباعةِ المصريَّةِ، حرَّسها اللهُ تعالى من كلِّ آفةٍ وبليةٍ، وقد وافى طبعه حدَّ التمامِ، وعَبَقَتْ منه روائحُ مِسْكِ الحنَّامِ، في أواخرِ ربيعِ الثاني، سنة ١٢٧٢ ألفٍ ومائتين واثنين وسبعين من هجرة مَنْ أُوتِيَ السَّبْعَ المِائِي، عليه وعلى آله وأصحابِهِ الكرامِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ، ويليه الجزءُ الثاني أوَّلُه:

كتابُ الرُّكَاةِ

تمَّ ((

﴿كتاب الزكاة﴾

قَرْنُهَا بِالصَّلَاةِ فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا فِي التَّنْزِيلِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا،
وَفُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.....

﴿كتاب الزكاة﴾

إِنَّمَا تَرَكَ فِي الْعِنُونِ الْعَشْرَ وَغَيْرَهُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ تَعْلِيْقًا أَوْ تَبَعًا، "فُهُسْتَانِي"^(١).
[٧٧٦١] (قَوْلُهُ: قَرْنُهَا) بِصِغَةِ الْمَصْدَرِ مَبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: ((دَلِيلٌ لِإِلْح)) خَيْرٌ، "ط"^(٢). وَحَاصِلُهُ: أَنَّ
الْقِيَاسَ ذَكَرُ الصَّوْمِ عَقِبَ الصَّلَاةِ كَمَا فَعَلَ "قَاضِي حَانَ"^(٣)؛ لِأَنَّهُ بَدَنِيٌّ مَحْضٌ مِثْلُهَا، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ
قَدَمُوا الزَّكَاةَ عَلَيْهِ اقْتِدَاءً بِكُتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، "نُوح". وَلِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، "فُهُسْتَانِي"^(٤).
قُلْتُ: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "التَّحْرِيرِ" وَ"شَرْحِهِ"^(٥) أَوَائِلَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ: ((مَنْ
أَنَّ تَرْتِيْبَهَا فِي "الْأَشْرَفِيَّةِ" بَعْدَ الْإِيمَانِ هَكَذَا: الصَّلَاةُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الصِّيَامُ، ثُمَّ الْحَجُّ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ
وَالْجِهَادُ وَالْإِعْتِكَافُ))، وَتَمَّامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

[٧٧٦٢] (قَوْلُهُ: فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا) كَذَا عِزْرَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) إِلَى "الْمَنَاقِبِ الْبِرَّازِيَّةِ"^(٧)،
وَتَبَعَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٨)، وَ"الْمَنْحِ"^(٩)، قَالَ "ح"^(١٠): ((وَصَوَابُهُ: اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ كَمَا عَدَّهُ شَيْخُنَا

﴿كتاب الزكاة﴾

(قَوْلُهُ: وَصَوَابُهُ: اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِإِلْح) قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ"^(١): ((الْمَثْبُتُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي، وَفَهْمُ النَّاسِ مَتَابِنَةٌ
فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ)) اِهـ "سِنْدِي".

- (١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٣.
- (٢) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٨٨.
- (٣) فِي "الْحَانِيَّةِ" ١/٦٩ وَ ١/١٩٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").
- (٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٣.
- (٥) "التقرير والتحرير": المقالة الثانية - الفصل الثاني: الحاكم لا خلاف في أنه الله إلخ ٢/٤٠٤.
- (٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٦.
- (٧) "مناقب أبي حنيفة": لمحمد بن عماد الكردري المعروف بالبرازي (ت ٨٢٧هـ) ولم نجد المسألة فيه.
- (٨) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٨/ب.
- (٩) "المنح": كتاب الزكاة ١/٧٩ أ.
- (١٠) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/أ.

قبل فَرَضِ رَمَضَانَ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ إِجْمَاعًا.

(هي) لُغَةً: الطَّهَارَةُ.....

"السَّيِّدُ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)).

[٧٧٦٣] (قَوْلُهُ: قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ) هَذَا مِمَّا يُحَسِّنُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الصَّوْمِ، "ط" (١).

[٧٧٦٤] (قَوْلُهُ: وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ) لِأَنَّ الزَّكَاةَ طَهْرَةً لِمَنْ عَسَاهُ أَنْ يَتَدَنَّسَ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَبْرُؤُونَ مِنْهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم - ٣١] فَالْمُرَادُ بِهَا زَكَاةُ النَّفْسِ مِنَ الرِّذَالِ (٢) الَّتِي لَا تَلِيقُ بِمَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ أَوْصَانِي بِتَبْلِيغِ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى جَعْلِ عَدَمِ الزَّكَاةِ مِنْ حُكُومَاتِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ زَكَاةِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ، كَذَا أَفَادَهُ "الشَّيْبَرُ الْمَلْسِيُّ" (٣).

[٧٧٦٥] (قَوْلُهُ: الطَّهَارَةُ) هَذَا أَنْسَبُ مِمَّا فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ إِبْدَالِهِ بِالنِّظَافَةِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الزَّكَاةَ طَهْرَةٌ لِلْإِنْسَانِ) وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا طَهْرَةٌ لِلْمَالِ يُقَالُ: حَاشَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا خُدَمًا لِأَمْوَالِهِمْ حَتَّى يُطَهَّرُوا، فَهِيَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا مَلِكَ لَهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَشْهَدُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ دَائِعِ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ، يَتَذَلُّونَهُ فِي أَوَانِ بَذَلِهِ وَيَمْتَعِنُونَ عَنْ غَيْرِ مَحَلِّهِ.

(قَوْلُهُ: هَذَا أَنْسَبُ لِلْإِنْسَانِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّهَارَةِ النَّظَافَةَ عَنِ سِيمَةِ الْبَحْلِ وَشَحِّ النَّفْسِ فِي الْمَرْكَبِ، وَفِي الْمَالِ أَيْضًا عَنْ فَنَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ»، وَقَوْلُهُ: «مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا لَمَنَعَ الزَّكَاةَ، فَحَرِّزُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ» اهـ "سندي". وَلَعَلَّ وَجْهَ الْأَنْسَبِيَّةِ هُوَ مُوَافَقَةُ تَعْبِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِهِمْ بِالطَّهَارَةِ اهـ. لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ عَنِ الْأَدْنَسِ حَسْبِيَّةٌ كَالْأَنْجَاسِ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَالْعِيُوبِ، فَلَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ الْأَنْسَبِيَّةِ.

(١) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٨٨.

(٢) في "ب": ((الرزائل)) وفي هامش "ب" قوله: ((الرزائل)) هكذا بخطه الزاي، وصورته الرذائل بالذال المعجمة، جمع رذيلة ضد الفضيلة كما في "القاموس"، ولا وجود للمادة ((رزل)) في "القاموس"، ولا في "المصباح" اهـ مصححه.

(٣) في حاشيته على "نهاية المحتاج": كتاب الزكاة - باب من تلمه الزكاة ٣/١٢٥.

وَالنَّمَاءُ^(١)،.....

[٧٧٦٦] (قوله: وَالنَّمَاءُ أي: الزيادة، ولها معانٍ أُخْر: البركة، يقال: زَكَتِ البَقْعَةُ إِذَا بُورِكَ فِيهَا، والمدح، يقال: زَكَيْتُ نَفْسَهُ إِذَا مَدَحَهَا، والشَاءُ الجميل، يقال: زَكَيْتُ الشَّاهِدَ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ، "بحر"^(٢). وكلُّهُا تَوْجِدُ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَطَهَّرُ مُؤَدِّيَهَا مِنَ الذَّنُوبِ [٢/١٨٧ق/ب] وَمِنْ صِفَةِ الْبَخْلِ، وَالْمَالُ بِإِنْفَاقِ بَعْضِهِ، وَلِذَا كَانَ الْمُدْفُوعُ مُسْتَقْدَرًا فَحَرَّمَ عَلَى آلِ الْبَيْتِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة - ١٠٣]، وَتَمِيَّهُ بِالْخَلْفِ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا - ٣٩] ﴿وَيُزَكِّي الْمَعْدَقَاتُ﴾ [البقرة - ٢٧٦]، وَبِهَا تَحْصُلُ الْبَرَكَةُ «لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»^(٣)، وَيُمدَّحُ بِهَا الدَّفْعُ، وَيُثْنَى عَلَيْهِ بِالْجَمِيلِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون - ٤] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى - ١٤] .

(قوله: وَالنَّمَاءُ أي: الزيادة (الخ) في "السندي": ((لكن أشار في "الفتح" أن مصدر زَكَ الزَّرْعُ إنما جاء بلفظ زكأ بالهمز وزكوا، ولم يذكر علماء اللغة زكاة في مصدره، قال في "النهر" بعدما نقله عنه: إلا أنه في "ضياء الحلوم" قيل: سُمِّيَتْ زَكَاةُ الْمَالِ زَكَاةً لِأَنَّ الْمَالَ يَزُكُو بِهَا، أي: ينمو ويكثر اهـ. قال "أبو الحسن السندي": كأنه أراد الردَّ لكلام المحقق، لكنه ليس بموجِّهٍ، أمَّا أوَّلًا فَلأنَّهُ ذَكَرَ فِي "الضياء"

(١) عبارة "د": ((الطهارة: النظافة والنماء)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٦ بتصرف يسير.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ومسلم (٢٥٨٨) كتاب البرِّ والصلة والآداب - باب استحباب العفو والتواضع، والترمذي

(٢٠٢٩) كتاب البرِّ والصلة - باب ما جاء في التواضع، وقال: حديث حسن صحيح، والمدارمي (١٦٢٨) كتاب

الزكاة - باب في فضل الصدقة، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨) كتاب الزكاة - باب ذكر ثناء المال

بالصدقة، وابن حبان (٣٢٤٨) كتاب الزكاة - باب فضل الزكاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٨٧/٤ كتاب

الزكاة - باب كراهية البخل والشح والإقتار، و ٢٣٥/١٠ كتاب الشهادات - باب شهادة أهل المعصية، وفي "شعب

الإيمان" (٣٤١١) كتاب الزكاة - فصل في كراهية ردِّ السائل، و(٨٠٧١) باب في حسن الخلق - فصل في تجاوز

والعفو وترك المكافأة، و(٨٣٢٨) فصل في ترك المعصية، كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي البابعن عبد الرحمن بن عوف، وأبي كبشة، وأبي سلمة رضي الله عنه.

وشرعاً (تمليك).....

[٧٧٦٧] قوله: (وشرعاً تمليك إلیخ) أي: أنها اسم للمعنى المصدرى لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال، ولأنَّ موضوع علم الفقه فعلُ المكلف، ونقلُ "القَهْستاني" (١): ((أنها شرعاً: القَدْرُ الذي يُخرِجه إلى الفقير))، ثمَّ قال: ((وفي "الكرماني": أنها في القَدْرِ مجازٌ شرعاً، فإنها إيتاءُ ذلك القَدْر، وعليه المحققون كما في "المضمرات"، وهو القابل للعنوان، وبالاشتراكِ قال "الزنجشيري" (٢) و"ابن الأثير" (٣)) اهـ.

٢١٢

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمُ الرَّكَّةِ﴾ [البقرة - ٤٣] ظاهره القَدْرُ الواجب، ويحتملُ تأويلُ الإيضاء بإخراج الفعل من العدم إلى الوجود كما في ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة - ٤٣].

(تنبيه)

هذا التعريف لا يدخل فيه زكاة السَّوائِم؛ لأنه يأخذها العاملُ ولو جبراً، فلم يوجد التمليك من المزكيِّ إلا أن يقال: إنَّ السلطان أو عامله بمنزلة الوكيل عنه في صرفها مصارفها وتمليكها

هذا الكلام بصيغة التمريض، فعملٌ وجه تمريضه هو ما ذكره المحقق من أنَّ استعمال يزكو بمعنى ينمو لا يستلزم استعمال الزكاة بمعنى النماء، وأمَّا ثانياً فلا تُنَّ تسليم لغوي شبيهاً لا يستلزم صحته في نفس الأمر، فيكون الزكاة بمعنى النماء لا بدَّ في إثباته من النقل الصريح فيه، ولم يوجد اهـ.

قوله: (إلا أن يقال: إنَّ السلطان أو عامله إلیخ) فيه أنه إذا أخذها العاملُ جبراً لم يوجد التمليك من المزكيِّ مع أنها سقطت عنه بمجرد الأخذ، حتَّى لو هلكت في يده لا يُطالبُ المالك بها ثانياً، ولو كان وكيلاً عنه ما سقطت بالهلاك، وإذا اعتبرَ أنه وكيلٌ عن الفقراء فإنما هو وكيلٌ في الأخذ، فلم يوجد تمليك من المزكيِّ في مسألة الأخذ جبراً، وسيأتي في باب زكاة الغنم قبيل قوله: ولو خلطَ السلطان المالَ إلیخ: (لو أخذها السَّاعي جبراً لم تقع زكاة، وفي "مختصر الكرخي": إذا أخذها الإمام كرهاً فوضَّعها موضعها أجزأ؛ لأنَّ له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذُه مقام دفع المالك، وفي "القتبية": فيه إشكال؛ لأنَّ النية فيه شرطٌ ولم توجد اهـ. قلت: قول "الكرخي": فقام أخذُه إلیخ يصلح للجواب، وفي "البحر":

(١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٣.

(٢) "الفايق في غريب الحديث": مادة ((زكاة)) ٢/١١٩.

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((زكاة)) ٢/٣٠٧.

خَرَجَ الْإِبَاحَةُ، فَلَوْ أَطْعَمَ يَتِيمًا نَويًا الزَّكَاةَ لَا يُحْزِرُهُ إِلَّا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُطْعُومَ كَمَا لَوْ كَسَاهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَعْقِلَ الْقَبْضَ، إِلَّا إِذَا حَكِيمَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ (جُزْءٍ مَالٍ) خَرَجَ الْمَنْفَعَةُ،

أو عن الفقراء، فتأمل.

[٧٧٦٨] (قوله: خَرَجَ الْإِبَاحَةُ) فلا تكفي فيها، وأما الكفارة فلم تخرج بقيد التملك؛ لأن الشرط فيها التمكين، وهو صادق بالتملك وإن صدق بالإباحة أيضاً، نعم تخرج بقوله: ((جزء مال الخ))، فافهم.

[٧٧٦٩] (قوله: إِلَّا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُطْعُومَ) لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه، فيصير أكلًا من ملكه بخلاف ما إذا أطعمه معه، ولا يخفى أنه يشترط كونه فقيراً، ولا حاجة إلى اشتراط فقر أبيه أيضاً؛ لأن الكلام في التيمم ولا أبالاه، فافهم.

[٧٧٧٠] (قوله: كما لو كساه) أي: كما يُحْزِرُهُ لو كساه، "ح" (١).

[٧٧٧١] (قوله: بِشَرْطٍ أَنْ يَعْقِلَ الْقَبْضَ) قيد في الدفع والكسوة كليهما، "ح" (٢). وقسره في "الفتح" (٣) وغيره بالذي لا يرمي به ولا يُحْدَعُ عنه، فإن لم يكن عاقلاً فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله قريباً أو أجنبياً أو ملتقطاً صح كما في "البحر" (٤) و"النهر" (٥)، وعبر بالقبض لأن التملك في التبرعات [٢/١٨٨ق/أ] لا يحصل إلا به، فهو جزء من مفهومه، فلذا لم يقيد به أولاً كما أشار إليه في "البحر"، تأمل.

[٧٧٧٢] (قوله: إِلَّا إِذَا حَكِيمَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ) أي: نفقة الأيتام، والأولى إفراد الضمير؛

المفتى به التفصيل: إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض؛ لأن للسultan أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذها، وإن في الباطنة فلا) - اهـ. وعلى هذا يدخل في التعريف زكاة السوائم؛ إذ أخذ الإمام قائم مقام دفع المركزي.

(١) "ح": كتاب الزكاة ق/١١٣/أ.

(٢) "ح": كتاب الزكاة ق/١١٣/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة - باب من يجوز الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٠.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٧.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ق/٩٨/ب.

لأنَّ مرجعه في كلامه مفردٌ، أي: إلا إذا كان اليتيمُ ممن تلزمُ نفقتهُ وقُضِيَ عليه بها، أي: فلا تُجزيه عن الزكاة؛ لأنَّ استثناءً من المستثنى الذي هو إثباتٌ، وهذا إذا كان يُحتسبُ المؤدَّى إليه من النفقة، أمَّا إذا احتسبَهُ من الزكاة فيجزيه كما في "البحر"^(١) عن "الولوالجية"^(٢)، ومثلهُ في "التارخانية"^(٣) عن "العيون"، فكان على "الشارح" أن يقول: واحتسبَهُ منها كما أفادَهُ "ح"^(٤). قلتُ: والظاهرُ أنه إذا احتسبَهُ من الزكاة تسقطُ عنه النفقةُ المفروضةُ لاكتفاءِ اليتيمِ بها؛ لما صرَّحُوا به من أنَّ نفقةَ الأقاربِ تجبُ باعتبارِ الحاجة، ولذا تسقطُ بمضيِّ المدَّة ولو بعدَ القضاء لوقوعِ الاستغناء عمَّا مضى، وهنا كذلك، فتأمَّل.

[٧٧٧٣] (قوله: خلافاً لـ "الثاني"^(٥)) أي: "أبي يوسف"، فعنده يصحُّ، وعبارةُ "البرازية"^(٦):

(قوله: فلا تُجزئُهُ عن الزكاة إلخ) لأنَّه أداءٌ واجبٌ عن واجبٍ آخر، لكن لو فرضَ القاضي نفقةً قريبه غيرِ أصوله وفروعه مثلاً في أوَّلِ محرِّمٍ، ثم مضى ودفعَ إليه المأمورُ بالإنفاق في أوَّلِ صَفَرٍ أو آخره نفقةً ما مضى من وقتِ الفرضِ ناوياً به الزكاة عندَ الدفعِ والتملكِ يُجزيه عنها؛ لأنَّ نفقةَ الأقاربِ تسقطُ بمضيِّ المدَّة ولو بعدَ القضاء؛ لوقوعِ الاستغناء عمَّا مضى كما في بابِ النفقة. اهـ "سندي".

(قوله: أمَّا إذا احتسبَهُ من الزكاة فيجزيه) هكذا المنصوصُ، لكن إذا احتسبَ ما دفعَهُ من الزكاة وقلنا بالإجزاء يقال: إنَّ المنفعة لم تنقطع عن الزكِّي من كلِّ وجه؛ إذ قد سقطَ عنه النفقةُ المفروضة، تأمَّل.

(قوله: خلافاً لـ "الثاني"، وقولُ المصحِّح: لا وجودَ لذلك في نسخِ "الشارح") أقول: يوجدُ ببعضِ النسخِ هكذا: ((إلا إنَّ حكمَ عليه بنفقتهُم، "مضمرات" خلافاً لـ "الثاني"، "برازية").

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٧.

(٢) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الأول فيمن تحلُّ له الزكاة وفيمن لا تحلُّ ق ٢٥/١.

(٣) "التارخانية": كتاب الزكاة ٢/٢٧٩.

(٤) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/١.

(٥) قوله: خلافاً للثاني هكذا بخطه، ولا وجودَ لذلك في نسخِ الشارحِ التي بيدي، وليحررِ اهـ مصححه.

(٦) "البرازية": كتاب الزكاة - الباب الثاني في المصرف ٤/٨٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

فلو أسكنَ فقيراً دارَهُ سنَةً نَوايياً لا يُجزيه^(١) (عَيْنُهُ الشَّارِعُ) وهو رُبْعُ عَشْرِ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ،

((قضى عليه بنفقة ذي رحمه المحرم، فكساه وأطعمه ينوي الزكاة صحَّ عند "الثاني") اهـ.
زَادَ فِي "الْحَانِيَّة"^(٢): ((وقال "محمد": يجوزُ في الكسوة، ولا يجوزُ في الإطعام، وقول
"أبي يوسف" في الإطعام خلافُ ظاهرِ الرواية)) اهـ.

قلتُ: هذا إذا كان على طريقِ الإباحة دون التملك كما يُشعرُ به لفظُ الإطعام، ولذا قال
في "التارخانية"^(٣) عن "المحيط"^(٤): ((إذا كان يعولُ يتيماً ويجعلُ ما يكسوه ويُطعمُه من زكاةِ ماله
ففي الكسوة لا شكَّ في الجوازِ لوجودِ الرُّكنِ وهو التملكُ، وأمَّا الطعامُ فما يدفعُه إليه بيدهِ يجوزُ
أيضاً لما قلنا بخلاف ما يأكلُه بلا دفعِ إليه)).

[٧٧٧٤] (قوله: فلو أسكنَ الخ) عزاه في "البحر"^(٥) إلى "الكشف الكبير"^(٦)، وقال قبله:
((والمالُ كما صرَّحَ به أهلُ الأصولِ ما يُتموَّلُ ويُدخَّرُ للحاجة، وهو خاصُّ بالأعيان، فخرَجَ به
تمليكُ المنافع)) اهـ.

[٧٧٧٥] (قوله: عَيْنُهُ أي: الجزء أو المال، وقول "الشارح": ((وهو رُبْعُ عَشْرِ نِصَابٍ)) صالحُ
لهما، فإنَّ ربعَ العشرِ معيَّنٌ والنَّصَابُ معيَّنٌ أيضاً، فافهم.

[٧٧٧٦] (قوله: وهو رُبْعُ عَشْرِ نِصَابٍ) أي: أو ما يقومُ مقامُه من صدقاتِ السَّوائِمِ كما

(قوله: قلتُ: هذا إذا كان الخ) وقيل: لا خلافُ بينهما في الحقيقة؛ لأنَّ مرادَ "أبي يوسف" الإطعامُ
على سبيلِ التملك. اهـ "سندي" عن "البدائع".

(١) في "د": ((تجزيه)).

(٢) "الحانية": كتاب الزكاة - فصل في أداء الزكاة ٢١٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "التارخانية": كتاب الزكاة ٢٨٠/٢.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الزكاة - الفصل الثامن - في المسائل المتعلقة بمن يدفع الزكاة ١/١٣٩ ب نقلاً عن "العيون".

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢١٧/٢.

(٦) "كشف الأسرار": باب بيان صفة الحسن للمأمور به ٤٣٩/١.

خَرَجَ النَّافِلَةُ وَالْفِطْرَةُ (مِنَ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ) وَلَوْ مَعْتَوْهَا (غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ).....

أشار إليه في "البحر" (١)، "ط" (٢).

[٧٧٧٧] (قوله: خَرَجَ النَّافِلَةُ إلخ) لَأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعِينَيْنِ، أَمَّا النَّافِلَةُ [٢/١٨٨ق/ب] فظاهراً، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَلِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَقْدَرَةً بِالسَّاعِ مِنْ نَحْوِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَبِنَصْفِهِ مِنْ نَحْوِ بُرٍّ أَوْ زَبِيبٍ فَلَيْسَتْ مَعِينَةً مِنَ الْمَالِ لَوْ جُوبِهَا فِي الدَّمَةِ، وَلِذَا لَوْ هَلَكَ الْمَالُ لَا تَسْقُطُ كَمَا سَيَأْتِي (٣) فِي بَابِهَا بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَلِذَا تَجِبُ مِنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الزَّكَاةِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ عِنْدَهُ تِسْعَةُ أَعْشَارٍ غَيْرِهِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالتَّعْيِينِ وَالتَّقْدِيرِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَافْهَم.

[٧٧٧٨] (قوله: من مسلم إلخ) متعلقٌ بـ ((تمليك))، واحترزَ بجميع ما ذَكَرَ عن الكافرِ والغنيِّ والهاشميِّ ومولاه، والمرادُ عند العلمِ بحالهم كما سيأتي في المصرف، "ح" (٤). قال في "البحر" (٥): ((ولم يُشترطِ الحرِّيَّةُ؛ لأنَّ الدَّفْعَ إلى غيرِ الحرِّ جازئٌ كما سيأتي (٦) في بيان المصرف)).

مطلبٌ في أحكامِ المعتوه

[٧٧٧٩] (قوله: ولو معتوها) في "المغرب" (٧): ((المعتوه: الناقصُ العقلِ، وقيل: المدهوشُ من

غيرِ جنونٍ)) اهـ.

وفيه التفصيلُ المارُّ (٨) في الصبيِّ كما في "التارخانيَّة" (٩)، وفي عامَّةِ كتبِ الأصولِ أنَّ حكمه

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٦.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٨٩.

(٣) ١٤٣/٦ "در".

(٤) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٧.

(٦) ١٠٢/٦ "در".

(٧) "المغرب": مادة ((عته)).

(٨) المقولة [٣٤٧٢] قوله: ((وحزم المصنف إلخ)) فما بعدها.

(٩) لم نعثر على هذا النقل في القسم المطبوع من "التارخانية".

أي: مُعْتَقِهِ، وهذا معنى قول "الكنز": ((تَمْلِيكُ الْمَالِ))، أي: المعهود إخراجُهُ شرعاً
 (مع قَطْعِ المنفعةِ عن المملِكِ مِن كُلِّ وجهٍ).....

كالصبي العاقل في كلِّ الأحكام، واستثنى "الدبوسي"^(١) العبادات، فتجبُ عليه احتياطاً، وردَّه
 "أبو اليسر": ((بأنه نوعٌ جنونٌ فَيَمْنَعُ الوجوب))، وفي "أصول البستي"^(٢): ((أنه لا يُكَلَّفُ بأدائها
 كالصبيِّ العاقل، إلا أنه إن زال العتَّةُ توجَّهَ عليه الخطابُ بالأداء حالاً وبقضاء ما مضى
 بلا حَرَجٍ))، فقد صرَّحَ بأنه يقضي القليل دون الكثير وإن لم يكن مخاطباً فيما قبلُ كالتائم والمغنى
 عليه دون الصبيِّ إذا بلغَ وهو أقربُ إلى التحقيق، كذا في "شرح المغني" لـ "الهندي"^(٣)،
 "إسماعيل"^(٤) ملخصاً.

[٧٧٨٠] قوله: أي مُعْتَقِهِ بفتح التاء، والضميرُ للهاشميِّ.

[٧٧٨١] قوله: وهذا) أي: ما عَرَفَ به "المصنّف".

[٧٧٨٢] قوله: أي: المعهود) إشارةٌ إلى ما أجاب به في "النهر"^(٥) عن اعتراضِ "الدُّرر"^(٦)

على "الكنز"^(٧): ((بأن قولهُ: تَمْلِيكُ الْمَالِ يتناولُ الصدقةَ النافلةَ))، فزاد قوله: ((عَيْنُهُ الشارِعُ)) كما
 فعلَ "المصنّف" لإخراجها، وحاصلُ الجواب: أنَّ أُلَّ في ((المالِ)) للعهد، وهو ما عَيَّنهُ الشارِع.

[٧٧٨٣] قوله^(٨): مع قطعٍ متعلِّقٍ بـ ((تَمْلِيكُ))، وقوله: ((من كُلِّ وجهٍ)) متعلِّقٌ

بـ ((قطع))، "ط"^(٩).

(١) ((الدبوسي)) ساقطة من "الأصل".

(٢) لم نقف على ترجمته.

(٣) شرح أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهنديِّ الغزنويِّ (ت٧٧٣هـ) على "المغني" في أصول
 الفقه لعمر بن محمد، جلال الدين الحَبَّارِي الحَنْدِيِّ (ت٦٩١هـ). ("كشف الظنون" ١٧٤٩/٢، "الجواهر المضية"
 ٦٦٨/٢، "الدرر الكامنة" ١٥٤/٣، "الفوائد الهية" ص١٤٨).

(٤) "الإحكام": كتاب الزكاة ٢/٧٠ ب/ب تصرف.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٨/ب.

(٦) "الدُّرر": كتاب الزكاة ١/١٧١.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ١/٨٣.

(٨) من ((كما فعل المصنّف)) إلى ((قوله)) ساقط من "الأصل".

(٩) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٨٩.

فلا يَدْفَعُ لأصلِهِ وِفرعِهِ (لله تعالى) بيانٌ لاشتراطِ النِّيَّةِ.

(وشرطُ افتراضِها عَقْلٌ وبلوغٌ.....)

[٧٧٨٤] (قوله: فلا يَدْفَعُ لأصلِهِ) أي: وإنْ علا، ((وِفرعِهِ)) وإنْ سَفَلْ، وكذا لزوجِتهِ وزوجِها وعبدهِ ومكاتبه؛ لأنَّهُ بالدفعِ إليهم لم تنقطعِ المنفعةُ عن المملُك - أي: المُرْكَبِي - مِن كلِّ وجهٍ.

[٧٧٨٥] (قوله: لله تعالى) متعلِّقٌ بـ ((تَمْلِكُ))، [٢/١٨٩ق/أ] أي: لأجلِ امتثالِ أمره تعالى.

[٧٧٨٦] (قوله: بيانٌ لاشتراطِ النِّيَّةِ) فإنَّها شرطٌ بالإجماعِ في مقاصِدِ العباداتِ كُلِّها، "بحر"^(١).

[٧٧٨٧] (قوله: عَقْلٌ وبلوغٌ) فلا تَجِبُ على مجنونٍ وِصبيٍّ؛ لأنَّها عبادةٌ مُحَضَّةٌ، وليسَا مَخاطِبَيْنِ بها، وإيجابُ النفقاتِ والغراماتِ لكونِها من حقوقِ العباد، والعشرِ وصدقةِ الفطرِ لأنَّ فيهِما معنى المونة، ولا خلافٌ أنَّه في المجنونِ الأصليُّ يُعْتَبَرُ ابتداءً الحولِ من وقتِ إفاقتهِ كوقتِ بلوغه، أمَّا العارِضِيُّ فإنَّ استوعَبَ كلَّ الحولِ فكذلك في ظاهرِ الرُّويَةِ، وهو قولُ "محمَّد" وروايةٌ عن "الثاني"، وهو الأصحُّ، وإنْ لم يَسْتَوْعِبْ لغا، وعن "الثاني": "أنَّهُ يُعْتَبَرُ في وجوبِها إفاقةً أكثرِ الحولِ، "نهر"^(٢). ولم يذكرِ المعتوَّةَ هنا، والظاهرُ أنَّ فيه هذا التفصيلَ، وأنَّهُ لا تَجِبُ عليه في حالِ العتِه؛

(قوله: لأجلِ امتثالِ أمره تعالى) فيه أنَّ هذا كنايةٌ عن الإخلاصِ لا النِّيَّةِ.

(قولُ "الشارح": لاشتراطِ النِّيَّةِ إلخ) وإمَّا تَرْكُ هذا القيدِ في سائرِ العباداتِ لعدمِ المجانسِ، وكونِها لله تعالى معلومٌ، فلا حاجةَ إليه فيها بخلافِ الرِّكَاةِ، فإنَّ لها مُجانِساً من غيرها كالعِبَةِ، فلا بدَّ منه، تدبَّرْ، "سندي".

(قوله: وعن "الثاني" "أنَّهُ يُعْتَبَرُ إلخ) وفي "الشرنبلالية": ((الصحيحُ اشتراطُ الإفاقةِ أوَّلَ السَّنَةِ لانعقادِ الحولِ وأخرَها ليخاطبَ بالأداء)) اهـ "سندي".

(١) "البحر": كتاب الرِّكَاة ٢/٢١٧ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الرِّكَاة ٩٨ق/ب.

وإسلامٌ وحريةٌ).....

لِما علمتَ من أنَّ حكمَهُ كالصبيِّ العاقل، فلا تلزمُهُ؛ لأنَّها عبادةٌ محضةٌ كما علمتَ إلا إذا لم يَسْتَوْعِبِ الحَوْلَ؛ لأنَّ الجنونَ يلغو معه، فالعَتَهُ بالأولى. وأمَّا ما في "الفهستاني" ^(١) من قوله: ((فتجبُ على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعبَ حولاً كما في "قاضي خان" ^(٢))) اهد فففيه أنني راجعتُ نسختين من "قاضي خان" فلم أَرَهُ ذَكَرَ حَكَمَ المعتوه، وإنما ذَكَرَ حَكَمَ المجنون والمغمى، ولو وُجِدَ فيه ذلك فهو مشكَلٌ، فتأمل.

[٧٧٨٨] قوله: (وإسلامٌ) فلا زكاةٌ على كافرٍ لعدم خطابهِ بالفروع، سواءً كان أصلياً أو مرتدّاً، فلو أسلمَ المرتدُّ لا يُخاطَبُ بشيءٍ من العباداتِ أيامَ ردِّهِ. ثمَّ كما شَرَطَ للوجوبِ شُرْطَ لبقاءِ الزكاةِ عندنا، حتَّى لو ارتدَّ بعد وجوبها سقطت كما في الموت، "بجر" ^(٣) عن "المعراج".

[٧٧٨٩] قوله: (وحريةٌ) فلا تجبُ على عبدٍ ولو مكاتباً أو مُستسعى؛ لأنَّ العبد لا ملكَ له، والمكاتبُ ونحوه وإن ملكَ إلا أنَّ ملكه ليس تامّاً، "نهر" ^(٤).

(قوله: وأمَّا ما في "الفهستاني" من قوله: فتجبُ إلخ) قد يقال: إنَّ ما في "الفهستاني" موافقٌ لِما قدَّمَهُ عن "الدَّبُوسِي" و"البستي": ((من أنه لا يُكَلَّفُ بأداء العبادات، وإذا زال العتَهُ توجَّهَ عليه الخطابُ بالأداء حالاً وببعض ما مضى))، والظاهر أنَّ "قاضيخان" ذَكَرَ ذلك في غير "فتاواه"، وفيها في غير هذا المحلِّ.

(قوله: ثمَّ كما شَرَطَ للوجوبِ إلخ) الظاهرُ أنَّ المراد بسقوطها بالردِّ والموت عدمُ تأتِي فعلها منه بعدهما، لا أنَّ دَمَتَهُ برئت منها، ولذا لو أسلمَ وجبَ عليه أداء زكاةٍ وجبت زمنَ إسلامه، ويجب عليه الوصيةُ بالزكاةِ المتروكة في حال حياته، فالمرادُ أنَّها لا تُؤخَذُ من تركته لفقْدِ النيةِ، ولا يُعتدُّ بفعلها حالَ ردِّهِ لعدم صحَّةِ نيةِ المرتدِّ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٣.

(٢) "الخانبة": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ١/٢٥٧ (هامش "الفتاوى الهندية")، وليس في النسخ التي بين أيدينا ذكر (المعتوه)، وهذا موافقٌ لنسختي قاضي خان اللتين راجعهما ابن عابدين رحمه الله.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٨.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/١.

والعَلْمُ به ولو حكماً ككونه في دارنا.

(وسببها^(١)) أي: سببُ افتراضها (ملكٌ).....

[٧٧٩٠] (قوله: والعلمُ به) أي: بالافتراض، "ح"^(٢). وإنما لم يذكره "المصنف" لأنه شرطٌ

لكلِّ عبادةٍ، وقد يقال: إنه ذكرَ الشروطَ العامَّةَ هنا كالإسلام والتكليف، فينبغي ذكره أيضاً، "بهر"^(٣).

[٧٧٩١] (قوله: ولو حكماً (الخ) فلو أُسْلِمَ الحرْبِيُّ ثُمَّ، ومكثَ سنين وله سوائمٌ ولا علم له

بالشرائع لا يجب عليه زكاتها، فلا يُخاطَبُ بأدائها إذا خرَجَ إلى دارنا خلافاً لـ "زفر"، "بدائع"^(٤).

[٧٧٩٢] (قوله: ملكٌ نصابي) فلا زكاةٌ في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، ولا فيما

أحرزهُ العدوُّ بدارهم؛ [٢/١٨٩ق/ب] لأنهم ملكوه بالإحراز عندنا خلافاً لـ "الشافعي"، "بدائع"^(٥). ولا فيما دون النصاب.

مطلب: الفرق بين السبب والشَّرْط والعلة

ثمَّ أعلم أنَّ هذا جعلُهُ في "الكنز"^(٦) شرطاً، واعترضهُ في "الدرر"^(٧): ((بأنه سببٌ))، وأجاب

عنه في "البحر"^(٨): ((بأنه أُطْلِقَ على السَّبَبِ اسمُ الشَّرْطِ لاشتراكهما في أنَّ كلاً منهما يضافُ إليه

الوجودُ لا على وجه التأثير، فخرَجَ العلةُ، ويتميَّزُ^(٩) السَّبَبُ عن الشَّرْطِ بإضافةِ الوجوبِ إليه أيضاً

دون الشَّرْطِ كما عُرِفَ في الأصول)) اهـ.

(١) في "د" و"ط" و"ب": ((سببه)).

(٢) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/أ.

(٣) لم نعتز على المسألة في "البحر".

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٤/٢ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ٩/٢ بتصرف.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ٨٤/١.

(٧) "الدرر": كتاب الزكاة ١/١٧٢.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٨.

(٩) في "ب" و"ب": ((وتمييز)).

نصابٍ حَوْلِيٍّ).....

أقول: ولا حاجة إلى ذلك، فقد ذَكَرَ في "البدائع"^(١) من الشروط الملك المطلق، قال: ((وهو الملكُ يداً ورقبَةً))، وقال: ((إنَّ السبب هو المال؛ لأنها وجبتُ شكراً لنعمةِ المال، ولذا تضافُ إليه، يقال: زكاةُ المال، والإضافةُ في مثله للسببِ كصلاةِ الظهر وصومِ الشهر وحبُّ البيت)) اهـ.

وعليه فملكُ النصاب - حيث جُعِلَ شرطاً كما في عبارة "الكنز"^(٢) - يكونُ من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحيث جُعِلَ سبباً كما في عبارة "المصنّف" يكونُ من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: النصابُ المملوك، وبه عُلِمَ أنه لا يصحُّ تفسير عبارة "الكنز" بهذا خلافاً لما فعَلَهُ في "النهر"^(٣) لئلاَّ يحتاجَ إلى الجواب بما مرَّ^(٤) عن "البحر"، وأنه لا يصحُّ تفسيرُ عبارة "المصنّف" بما فسّرنا به عبارة "الكنز"، فافهم.

[٧٧٩٣] (قوله: نصابٍ) هو ما نصَّبَهُ الشارعُ علامةً على وجوبِ الزكاةِ من المقادير المبيّنة في الأبواب الآتية، وهذا شرطٌ في غير زكاةِ الزُّرع والثمار؛ إذ لا يُشترطُ فيها نصابٌ ولا حَوْلانٌ حولٍ كما سيأتي^(٥) في باب العشر.

(قوله: أقول: ولا حاجة إلى ذلك إلخ) يؤيِّدُهُ ما ذكرَهُ "ط" عن "الحموي": ((من أنَّ المالَ هو السببُ، وملكُ النصاب هو الشرط)).

(قوله: أي: النصابُ المملوك إلخ) فيه أنَّ السببَ المالَ المطلق لا النصابَ المملوك كما يدلُّ على ذلك ما نقلَهُ عن "البدائع"، وما يأتي من أنَّ النصابَ شرطٌ.

(١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشروط التي ترجع إلى المال ٩/٢، وفصل في سبب فرضيتها ٤/٢ بتصرف.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ٨٤/١.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/أ.

(٤) المقولة [٧٧٩٢] قوله: ((ملك نصاب)).

(٥) ٣١/٦ "در".

نسبةً للحَوْلِ لِحَوْلَانِهِ عَلَيْهِ (تَامٌ) بِالرَّفْعِ صِفَةً ((مِلْكٌ)) خَرَجَ مَالُ الْمَكَاتِبِ.

أقول: إِنَّهُ خَرَجَ بِاشْتِرَاطِ الْحَرِيَّةِ،.....

[٧٧٩٤] (قوله: نسبةً للحول) أي: الحول القمري لا الشمسي كما سيأتي^(١) متناً قبيل

زكاة المال.

[٧٧٩٥] (قوله: لِحَوْلَانِهِ عَلَيْهِ) أي: لأنَّ حَوْلَانَ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ شَرْطٌ لِكُونِهِ سَبِيئاً، وَهَذَا عَلَّةٌ لِلنِّسَبَةِ، وَسُمِّيَ الحَوْلُ حَوْلًا لِأَنَّ الأَحْوَالَ تَتَحَوَّلُ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ فَصْلِ إِلَى فَصْلِ مِنَ الأَرْبَعَةِ.

[٧٧٩٦] (قوله: خَرَجَ مَالُ الْمَكَاتِبِ) أي: خَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِهِ؛ لِأَنَّ المَرَادَ بِالتَّامِّ المَمْلُوكُ رَقَبَةً وَبِدَاءً، وَمِلْكُ الْمَكَاتِبِ لَيْسَ بِتَامٍ لِوُجُودِ المُنَاسِقِ، وَلِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَوْلَى، فإِنْ أَدَّى مَالَ الكِتَابَةِ سَلِمَ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ سَلِمَ لِلْمَوْلَى، فَكَمَا لَا يَجِبُ عَلَى المَوْلَى فِيهِ شَيْءٌ فَكَذَا [٢/ق. ١٩٠/أ] الْمَكَاتِبُ كَمَا فِي "الشَّرْنِبَالِيَّة"^(٢).

قلت: وَخَرَجَ أَيْضاً نَحْوُ المَالِ المَفْقُودِ وَالسَّاقِطِ فِي بَحْرِ، وَمَغْضُوبٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، وَمَدْفُونٍ فِي بَرِّيَّةٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي^(٣)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ رَقَبَةٌ لَكِنْ لَا يَدُلُّهُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "البَدَائِعِ"^(٤)، وَخَرَجَ بِهِ أَيْضاً - كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥) - المَشْتَرِي لِلتِّجَارَةِ قَبْلَ القَبْضِ وَالأَبْقُ المَعْدُّ لِلتِّجَارَةِ.

[٧٧٩٧] (قوله: أَمَّا الْإِخ) حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ((تَامٌ))، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي صَدْرِ

(قوله: لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ((تَامٌ)))، وَفِيهِ نَظَرٌ (إِخ) وَأَيْضاً ذِكْرُهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِجُرْحِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ المَفْقُودِ وَنَحْوِهِ.

(١) ٥٣٨ - "در".

(٢) "الشَّرْنِبَالِيَّة": كِتَابُ الرِّكَاءَةِ ١٧٢/١ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالقَرَرِ").

(٣) ٤٤٣ - "در".

(٤) "البَدَائِعِ": كِتَابُ الرِّكَاءَةِ - فَصْلُ فِي الشَّرَائِطِ الَّتِي تَرْجَعُ إِلَى المَالِ ٩/٢.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الرِّكَاءَةِ ٢١٨/٢ بِتَصْرِفِ سِيرِ.

على أَنَّ المطلق يَنْصَرِفُ للكامل، ودخَلَ ما مُلِكَ بسببِ حَبِيبٍ كَمَغْصُوبٍ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ لَهُ غَيْرُهُ مَنفَصِلٌ عَنْهُ يُوفِي ذَنْبَهُ.....

تعريف سبب الوجوب، ولا بدَّ في التعريف من كونه جامعاً مانعاً، فلو أُطْلِقَ المَلِكُ عن قَيْدِ التَّمَامِ لَوَرَدَ عَلَيْهِ مَلِكُ المَكَاتِبِ، وَذَكَرُ الحَرِيَّةِ فِي بَيَانِ الشَّرْطِ لَا يُخْرِجُ تَعْرِيفَ السَّبَبِ عَنْ كَوْنِهِ نَاقِصاً، فَحَيْثُ لَا بَدَأَ مِنْ ذِكْرِهِ، تَأَمَّلْ.

[٧٧٩٨] (قوله: على أَنَّ الخ) زيادة ترقى في بيان الاستغناء عن قيد التمام، أي: ولو فرض أَنَّ مال المكاتب لم يخرج باشرط الحرية، وقصد إخراجُه وإخراج غيره مما تقدم يخرج بإطلاق الملك لانصرافه إلى الكامل، والمَلِكُ الكَامِلُ هو التامُّ، فلا حاجة إلى التصريح به، لكن لا يخفى أَنَّ هذه عناية يُعْتَدَرُ بِهَا عند عدم التصريح بالقيود دفعاً لاعتراض المعارض، فإنَّ المطلق كثيراً ما يُرَادُ منه إطلاقه، بل هو الأصل فيه كما في كتب الأصول، فالتصريح بالقيود حيث لم يرد الإطلاق أحسن، ولا سيما في مقام التفهيم وتعليم الأحكام الشرعية، وقصد الاحتراز به عن غيره، ولذا ذُكِرَ فِي التَّوَنِ المَبْتَنِيَّةِ عَلَى الاختصار كـ "الغرر"^(١) و"الملتقى"^(٢) وغيرهما.

[٧٧٩٩] (قوله: ودخلَ) أي: في ملك النصاب المذكور، "فتح"^(٣).

[٧٨٠٠] (قوله: ما مُلِكَ بسببِ حَبِيبٍ الخ) أي: على قول "الإمام"؛ لأنَّ خلط دراهمِهِ بِدَرَاهِمِ غَيْرِهِ عِنْدَهُ اسْتِهْلَاكٌ، أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَلَا ضَمَانَ، فَلَا يَثْبُتُ المَلِكُ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُ الضَّمَانِ، فَلَا يُورَثُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرِكٌ، وَإِنَّمَا يُورَثُ حَصَّةُ المَيْتِ مِنْهُ، "فتح"^(٤). وَفِي "القَهْستَانِي"^(٥): ((ولا زكاة في المغصوب والمملوك شراءً فاسداً)) اهـ.

(١) انظر "الدرر والغرر": كتاب الزكاة ١٧٢/١.

(٢) انظر "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة ١٦٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ١١٣/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ١١٣/٢. وفي "ذ" زيادة: ((قال في "البحر": وقوله: - أي صاحب "الفتح" - أرفق بالناس: إلا أن في إيجاب الزكاة على قوله إشكالاً؛ لأنه مع الملك مشغول بالدين، ولذا شرط في "المتنعي" أن يرثه أصحاب الأموال؛ لأنه قبل الإبراء مشغول بالدين، وهو حسن يجب حفظه. انتهى. وقيد في "النهر" أيضاً بما إذا لم يكن له مال غيره يوفي منه الكل، أو البعض إن كان زكى ما قدر على وفائه، قال: ثم رأيت في "الخواشي السعدية").

(٥) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١٨٤/١.

(فارغ عن ذَيْنِ.....)

والمراد بالمغصوب ما لم يَخْلِطْهُ بغيره لعدم الملك، وأمَّا المملوكُ شراءً فاسداً فهو مُشكَلٌ؛ لأنَّه قبل قبضه غيرُ مملوكٍ، وبعده مملوكٌ ملكاً تاماً وإنَّ كان مُستحقَّ الفسخ، فتأمل. وقيد بما إذا كان [٢/ق/١٩٠/ب] له غيره إلخ لأنَّه إذا لم يكن له غيره يكونُ مشغولاً بالذَيْنِ للمغصوب منه، فلا تلزمه زكاته ما لم يُرثه منه، والمراد بالغير ما تجبُ فيه الزكاة إِمَّا في "السراج"^(١): ((لا يُصرفُ الذَيْنُ للملكِ آخرَ لا زكاةَ فيه))، والتقييدُ بالانفصال غير لازم، وسيأتي تمامُ الكلام على مسألة الغصب في باب زكاة الغنم.^(٢)

[٧٨٠١] (قوله: فارغ عن ذَيْنِ) بالجرِّ صفةٌ ((نصابٍ))، وأطلقه فشملَ الذَيْنَ العارضَ كما يذكره "الشارح"^(٣)، ويأتي بيانه، وهذا إذا كان الذَيْنُ في ذمِّه قبل وجوب الزكاة، فلو لحقَّه بعده

(قوله: فهو مشكَلٌ إلخ) يندفعُ الإشكال بما قاله "القهستاني" في تفسير المالك في قوله: لا تجبُ إلا على حرٍّ مكلفٍ مالكٍ إلخ: ((أي: قادرٍ على التصرفِ على وجهٍ لا يتعلَّقُ بذلك تبعاً في الدنيا ولا غرامةً في العقبى كما في "الكرمانى")). اهـ. فإنه بتصرفه فيه يلزمه قيمته، فلم يكن قادراً على التصرفِ إلا بالغرامة، وأيضاً لمَّا كان مستحقَّ الفسخ كان بمنزلة العدم، وأيضاً في إيجاب الزكاة تقريرٌ للعقد والمطلوبُ فسحُّه، تأمل.

(قوله: لما في "السراج" إلخ) كلامُ "السراج" فيما إذا وُجِدَ المالان ولا مانع من صرفِ الذَيْنِ لِمَا لا زكاةَ فيه عند عدم غيره؛ لأنَّه يُباعُ بالذَيْنِ، فالأظهرُ ما في "السندي": ((من أنَّ المراد بالغير ما تجبُ فيه الزكاة أو لم تجب)).

(قوله: والتقييدُ بالانفصال غير لازم) الظاهرُ أنَّه قيدٌ لا بدَّ منه لِإِزْمِ زكاة المغصوب المخلوط؛ إذ لو لم يكن له غيره منفصلٌ عنه لا تجبُ الزكاة إلا بقدرٍ غيرِ المغصوب إن بَلَغَ نصاباً، لا في قدرِ المغصوب لاشتغاله بالذَيْنِ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ١/ق/٣٨٦/ب بتصرف.

(٢) ص ٥٢ - "در".

(٣) ص ٤٣٧ - "در".

له مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ) سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ كَزَكَاةٍ وَخِرَاجٍ،.....

لم تسقط الزكاة؛ لأنها تَبَتَّتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يُسْقِطُهَا مَا لَحِقَ مِنَ الدَّيْنِ بَعْدَ ثبُوتِهَا، "جوهرة"^(١).

[٧٨٠٢] (قوله: له مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ) أَي: طَلِباً وَقَعاً مِنْ جِهَتِهِمْ.

[٧٨٠٣] (قوله: سِوَاءَ كَانَ) أَي: الدَّيْنُ.

[٧٨٠٤] (قوله: كَزَكَاةٍ) فلو كان له نصابٌ حَالٌ عَلَيْهِ حَوْلَانٍ وَلَمْ يُزَكِّهِ فِيهِمَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَ النَّصَابَ بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ اسْتَفَادَ نَصَاباً آخَرَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ لِاسْتِغْثَالِ خَمْسَةِ مِنْهُ بِدَيْنِ الْمُسْتَهْلِكِ، أَمَا لَوْ هَلَكَ يُزَكِّي الْمُسْتَفَادَ لِسُقُوطِ زَكَاةِ الْأَوَّلِ بِالْهَلَاكِ، "بجر"^(٢). وَالْمَطَالِبُ هُنَا السُّلْطَانُ تَقْدِيراً؛ لِأَنَّ الطَّلِبَ لَهُ فِي زَكَاةِ السُّوَامِثِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا، لَكِنْ لَمَّا كَثُرَتِ الْأَمْوَالُ فِي زَمَنِ "عُثْمَانَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِمَ أَنَّ فِي تَتَبُعِهَا ضَرراً بِأَصْحَابِهَا رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِي تَفْوِيزِ الْأَدَاءِ إِلَيْهِمْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَصَارَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ كَالْوَكَلَاءِ عَنِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَطْلُ حَقُّهُ عَنِ الْأَخْذِ، وَلِذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ عَلِمَ مِنْ أَهْلِ بِلَدَةٍ أَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّهُ يُطَالِبُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، "بدائع"^(٣).

(تَنْبِيْهٌ)

مَا وَقَعَ فِي "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"^(٤): ((مَنْ أَنْ دَيْنَ الزَّكَاةِ لَا يَمْنَعُ)) سَهْوٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ

"ابن كمالٍ" وَغَيْرِهِ.

[٧٨٠٥] (قوله: وخراج) فِي "الْبِدَائِعِ"^(٥): ((وَقَالُوا: دَيْنُ الْخِرَاجِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ

يُطَالِبُ بِهِ، وَكَذَا إِذَا صَارَ الْعُشْرُ دَيْناً فِي الذِّمَّةِ بَأَنَّ أَتْلَفَ الطَّعَامَ الْعُشْرِيَّ صَاحِبُهُ، فَأَمَّا وَجُوبُ الْعُشْرِ فَلَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ [٢/١٩١ق/أ] بِالطَّعَامِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ))، "بجر"^(٦).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ١/١٤٠.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٧/٢ بتصرف.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الزكاة ١/٩٨ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٧/٢ باختصار.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠.

أو للعبد ولو كفالةً أو مؤجلاً ولو صدقاً زوجته المؤجل للفراق، و^(١) نفقةً لزمته بقضاء أو رضاء،.....

[٧٨٠٦] (قوله: أو للعبد) معطوف على قوله: ((لله تعالى)).

[٧٨٠٧] (قوله: ولو كفالةً) مبالغة في دين العبد، قال في "المحيط": ((لو استقرض ألفاً، فكفيل عنه عشرة ولكل ألف في بيته، وحال الحول فلا زكاة على واحدٍ منهم لشغله بدين الكفالة؛ لأن له أن يأخذ من أيهم شاء))، "بحر"^(٢). قال في "الشرنبلالية"^(٣): ((وهذا الفرغ ظاهرٌ على القول بأن الكفالة ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في الدين، أمَّا على الصحيح من أنها في المطالبة فقط ففيه تأمل)) اهـ.

قلت: لا شك أيضاً على القول بأنها في المطالبة يكون لرب المال أخذ الدين من الكفيل وحسبه إذا امتنع، فيكون الكفيل محتاجاً إلى ما في يده لقضاء ذلك الدين وإن لم يكن في ذمته دعواً للملازمة أو الحيس عنه، وقد عللوا سقوط الزكاة بالدين بأن المديون محتاج إلى هذا المال حاجةً أصليَّة؛ لأن قضاء الدين من الخواصِّ الأصليَّة، والمال المحتاج إليه حاجةً أصليَّة لا يكون مال الزكاة، تأمل.

[٧٨٠٨] (قوله: أو مؤجلاً إلخ) عزاه في "المعراج" إلى "شرح الطحاوي" وقال: ((وعن "أبي حنيفة" لا يمتنع، وقال "الصدر الشهيد": لا رواية فيه، ولكلٍ من المنع وعدمه وجه))، زاد "القهُستاني"^(٤) عن "الخواهر": ((والصحيح أنه غير مانع)).

[٧٨٠٩] (قوله: ونفقةً) بالنصب عطفاً على ((كفالةً)) بتقدير مضافٍ فيهما، أي: دين كفالةً ودين نفقةً، "ط"^(٥).

[٧٨١٠] (قوله: لزمته بقضاء أو رضاء) أي: بقضاء القاضي بها أو تراضيها على قدر

(قوله: قلت: لا شك أيضاً على القول إلخ) لكن على القول بأن الكفالة ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في المطالبة لا في الدين تكون مسألة الكفيل خارجةً بما يأتي من قوله: ((وفارغ عن حاجته الأصليَّة)).

(١) في "د" و "و": ((أو)) بدل الواو.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٠/٢ - ٢٢١.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ١٧٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١٨٥/١.

(٥) "ط": كتاب الزكاة ٣٩١/١.

بمخلافِ ذَيْنِ نَذْرِ وَكَفَّارَةٍ وَحَجٍّ لِعَدَمِ الْمَطَالِبِ،

معين؛ لأنها بدون ذلك تسقط. معصي المدّة، وإنما تصيرُ ديناً بأحدهما، لكن في نفقة الزوجة مطلقاً، أما في نفقة الأقارب فلا تصيرُ ديناً إلا إذا كانت المدّة قصيرة دون شهر، أو استدان القريبُ النفقة بإذن القاضي كما سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى في بابها.

(٧٨١١) [قوله]: بمخلافِ ذَيْنِ نَذْرِ) كما إذا كان له مائتا درهم، ونذر أن يتصدّق بمائة منها، فإذا حال الحولُ عليها تلزمه زكاتها ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف؛ لأنه استحقَّ بحجة الزكاة، فيبطل النذر فيه، ويتصدّق بباقي المائة، [٢/١٩١/ب] ولو تصدّق بكلّها للنذر وقّع عن الزكاة درهمان ونصف لتعنيه بتعيين الله تعالى، فلا يبطله تعيينه، ولو نذر مائة مطلقاً فتصدّق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة، ويتصدّق بمثلها للنذر كما في "المعراج" عن "الجامع"^(٢).

(٧٨١٢) [قوله]: وكفّارة) أي: بأنواعها، "ح"^(٣). وكذا لا يمنعُ دينُ صدقة الفطر وهدي

(قوله: وقّع عن الزكاة الخ) قلت: ما لم يكن المدفوعُ له هاشمياً أو مولاه، فإن كان هاشمياً كان للمتصدّق أن يرجع على الهاشمي ويستردّ منه درهمين ونصفاً ويدفعه إلى آخر ناوياً الزكاة. اهـ "سندي". (قوله: ولو نذر مائة مطلقاً الخ) قال "المقدسي": ((وفيه بحث؛ لأننا ألغينا تعيين النادر الدرهم)) اهـ. قلت: ومراده أن يكون النذر المطلق والمقيّد متحدّ الحكم، فعليه أن يتصدّق في كلٍّ من الصورتين بدرهمين ونصف عنده، ولا يحسبها فيما تصدّق، لكنّ المسألة لَمَّا كانت منصوفاً عليها ربما يقال: إن هذه مستثناة من كلیة إلغاء تعيين النادر الدرهم، فتأمل. "سندي". وانظر ما نقله هنا وما ذكره الشيخ فيما يأتي من أنه إذا نوى بالتصدّق بالكلّ نذراً أو واجباً آخر يصح ويضمن الزكاة.

(قوله: أي: بأنواعها الخ) سيأتي في الظهار أن على القاضي إلزامه بالتكفير دفعاً للضرر عنها بضرب أو حبس، فلا يظهر التعميم بالنسبة لكفّارة الظهار؛ إذ لها مطالب من جهة العباد وهو القاضي، وقد يقال: القاضي وإن طالبه بالتكفير إلا أنه لا دينَ عليه قبل قربان لعدم الحينث الذي هو الشرط وإن كان السبب موجوداً وهو الحلف.

(١) انظر المقولة [١٦٠٤٤] قوله: ((والنفقة لا تصير ديناً الخ)).

(٢) "الجامع الكبير": كتاب الزكاة - باب ما يوجب الرجل على نفسه صدقة - ٢٤.

(٣) "ح": كتاب الطهارة ١١٣/ب.

ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ عَشْرِ وَخَرَاجٍ.....

المتعة والأضحية، "بجر"^(١).

(تَمَّة)

قالوا: ثمن المبيع وفاء إن بقيَ حولاً فزكاته على البائع؛ لأنه ملكه، وقال بعض المشايخ: على المشتري؛ لأنه يعدّه مالاً موضوعاً عند البائع فيؤاخذ بما عنده، "بدائع"^(٢). وذكر في "الذخيرة": ((أَنَّ زكاته عليهما للتعليين المذكورين))، قال: ((وليس هذا إيجاب الزكاة على شخصين في مال واحد؛ لأن الدرهم لا تتعين^(٣) في العقود والفسوخ، وهكذا ذكرَ فخرُ الدين "البزودي" هذه المسألة أيضاً في "شرح الجامع") اهـ. ومثله في "البرازية"^(٤).

قلت: ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من أن يبيع الوفاء منزلاً منزلة الرهن، وعليه فيكون الثمن ديناً على البائع، تأمل.

[٧٨١٣] قوله: ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ عَشْرِ وَخَرَاجٍ برفع ((الدَّيْنُ)) ونصب ((وجوب))، والكلام الآن في موانع الزكاة، لكن لما كان كلُّ من العشر والخراج زكاة الزروع والثمار قد يَتَوَهَّمُ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجُوبَهُمَا نَبَّهَ عَلَى دَفْعِهِ، وَذَكَرَ الكَفَّارَةَ اسْتِطْرَاداً، فَافْهَمُ.

قوله: فيكون الثمن ديناً على البائع هو وإن كان ديناً عليه إلا أنه مملوك له، فإذا كان قائماً وحال عليه الحول وعنده ما يبي به يجب عليه زكاته، فإيجابها عليه ليس منافياً لتزويله منزلة الرهن، تأمل. ثم إن وجوبها على البائع إنما هو على القول بأن المستقرض يملك القرض بمجرد الأخذ لا على ما قاله "أبو يوسف" من أنه لا يملكه به، بل هو باقٍ بعد الأخذ على ملك المالك، ولا يصيرُ ديناً إلا بصرفه في شؤونه.

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٦/٢.

(٣) ((لا تتعين)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "البرازية": كتاب الزكاة ٤/٨٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وكفَّارَةٍ (و) فارغٍ (عن حاجتِهِ الْأَصْلِيَّةِ) لِأَنَّ الْمَشْغُولَ بِهَا كَالْمَعْدُومِ ، وَفَسَّرَهُ "ابنُ مَلِكٍ" بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْهَلَاكُ تَحْقِيقًا كِتَابِيَهُ أَوْ تَقْدِيرًا كَدْنِيهِ.....

[٧٨١٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُمَا مَوْنَةُ الْأَرْضِ النَّامِيَّةُ^(١)) حَتَّى يَجِبُ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ وَأَرْضِ الْمَكَاتِبِ،

"بدائع"^(٢).

[٧٨١٥] (قَوْلُهُ: وَكفَّارَةٍ) أَي: أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، "بِحِمْر"^(٣)

عَنْ "الْكَشْفِ الْكَبِيرِ"^(٤).

قُلْتُ: لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ "الْبَحْرِ" فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "الْمَنَارِ"^(٥) وَ"الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ"^(٦): ((إِنَّهُ

صَحَّحَ فِي "التَّقْرِيرِ"^(٧) مَنَعَ وَجُوبَهَا بِالْمَالِ مَعَ الدَّيْنِ كَالزَّكَاةِ)) اهـ. وَيُؤَافِقُهُ مَا سَيَأْتِي^(٨) فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ مِنْ قِصَّةِ أَمِيرِ بَلْخِ.

[٧٨١٦] (قَوْلُهُ: وَفَارِغٍ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((عَنْ دَيْنٍ)).

[٧٨١٧] (قَوْلُهُ: وَفَسَّرَهُ "ابنُ مَلِكٍ") أَي: فَسَّرَ الْمَشْغُولَ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْأَوَّلَى: فَسَّرَهَا،

وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ((وَهِيَ مَا [٢/١٩٢ق/أ] يَدْفَعُ الْهَلَاكَ عَنِ الْإِنْسَانِ تَحْقِيقًا كَالنَّفَقَةِ وَدَوْرِ السُّكْنَى وَآلَاتِ الْحَرْبِ وَالثِّيَابِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا لِدَفْعِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ تَقْدِيرًا كَالدَّيْنِ - فَإِنَّ الْمَدْيُونَ مَحْتَاجٌ إِلَى قَضَائِهِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ النَّصَابِ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ الْحَبْسِ الَّذِي هُوَ كَالْهَلَاكِ - وَكَآلَاتِ الْحَرْفَةِ

(١) قوله: ((لأنهما مونة الأرض إلخ)) هكذا بخطه، ولا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي اهـ مصححه.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٦/٢.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٤) "كشف الأسرار": باب بيان صفة الحسن للمأمور به ٤٣٥/١ فما بعدها، إلا أننا لم نجد فيه التصريح بأنه الأصح.

(٥) "فتح الغفار": الكلام على الأمر ٦٣/١.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - أنواع الديون: ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ص-٤٢٦.

(٧) ذكر صاحب "التقرير" المسألة، إلا أنه لم يصرح بتصحيحها، انظر "التقرير والتحرير": المقالة الثانية - الباب الأول -

الفصل الأول - مسألة: القدرة شرط التكليف بالعقل إلخ ٧٨/٢.

(٨) المقولة [٨١٠٤] قوله: ((حتى أُنْفِي)).

وأثاث المنزل ودواب الرُّكوب وكتب العلم لأهلها، فإنَّ الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهمٌ مستحقَّةٌ بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعلومة، كما أنَّ الماء المستحقَّ بصرفه إلى العطش كان كالمعلوم، وجازَّ عنده التيمُّمُ)) اهـ.

وظاهرُ قوله: ((فإذا كان له دراهمٌ إلخ)) أنَّ المراد من قوله: ((وفارغ عن حاجتهِ الأصليَّةِ)) ما كان نصاباً من التَّقديين أو أحدهما فارغاً عن الصَّرف إلى تلك الحوائج، لكنَّ كلام "الهداية"^(١) مُشعرٌ بأنَّ المراد نفسُ الحوائج^(٢)، فإنه قال: ((وليس في دُور السُّكنى وثيابِ البدن وأثاثِ المنازل ودوابِ الرُّكوب وعبيدِ الخدمة وسلاحِ الاستعمال زكاةً؛ لأنها مشغولةٌ بحاجتهِ الأصليَّةِ، وليست بناميةٍ أيضاً)) اهـ. وبه يُشعرُ كلام "المصنّف" الآتي^(٣) أيضاً.

وأشار كلام "الهداية" إلى أنه لا يضرُّ كونها غيرَ ناميةٍ أيضاً؛ إذ لا مانعَ من خروجها مرّتين كما خرَّجَ الدَّينُ ثانياً بقوله: ((فارغ عن حوائجهِ الأصليَّةِ))، وخصَّه بالذِّكر كما قال "القَهْستاني"^(٤) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ.

قلت: على أنه لا يُعترضُ بالقيديِّ اللاحقِ على السَّابِقِ الأخصِّ، فإنَّ الحوائجِ الأصليَّةِ أعمُّ من الدَّينِ، والنامي أعمُّ منها؛ لأنه يُخرِجُ به كتبُ العلم لغيرِ أهلها، وليس من الحوائجِ الأصليَّةِ، لكنَّ قد يقال: المتوَّن موضوعَةٌ للاختصار، فما فائدةُ إخراجِ الحوائجِ مرّتين؟ نعم تظهرُ الفائدةُ في ذكرِ القيدِ على ما قرَّره "ابن مَلَكٍ": ((من أنَّ المراد بالأوَّلِ النصابُ من أحدِ التقديين المستحقِّ الصَّرفُ إليها، فيكونُ التقييدُ بالنِّماء احترازاً عن أعيانها، والتقييدُ بالحوائجِ الأصليَّةِ احترازاً عن أثمانها، فإذا كان معه دراهمٌ أمسكها [٢/١٩٢ق/ب] بنيةً صرفها إلى حاجتهِ الأصليَّةِ لا تجبُ الزُّكاةُ فيها

(١) "الهداية": كتاب الزكاة ١/٩٧.

(٢) من (لكن كلام)) إلى (الحوائج)) ساقط من "٣".

(٣) ص ٤٣٤ - "در".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٥.

إذا حالَ الحول وهي عنده))، لكن اعترضه في "البحر"^(١) بقوله: ((ويخالفه ما في "المعراج" في فصل زكاة العروض: أن الزكاة تجب في التقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، وكذا في "البدائع"^(٢) في بحث النماء التقديري)) اهـ.

قلت: وأقره في "النهر"^(٣) و"الشرنبلالية"^(٤) و"شرح المقدسي"، وسيصرح به "الشارح" أيضاً^(٥)، ونحوه قوله في "السراج"^(٦): ((سواء أمسكه للتجارة أو غيرها))، وكذا قوله في "التارخانية"^(٧): ((نوى التجارة أو لا))، لكن حيث كان ما قاله "ابن ملك" موافقاً لظاهر عبارات المتون كما علمت، وقال "ح"^(٨): ((إنه الحق)) فالأولى التوفيق بحمل ما في "البدائع" وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه، فحال الحول وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي وإن كان قصدته الإنفاق منه أيضاً في المستقبل؛ لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها، لكن يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما حال الحول عليه وهو محتاج منه إلى أداء دين كفارة أو نذر

٦/٢

(قوله: وهو مستحق الصرف إليها) أي: بالفعل، وهو محمل ما قاله "ابن ملك".

(قوله: لكن يحتاج إلى الفرق إلخ) قد يقال في الفرق: إن أداء دين الكفارة وما عطف عليه ليس من الحوائج الأصلية بخلاف ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا فإنه أقوى، ولا يلزم من كون المشغول

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشروط التي ترجع إلى المال ٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/ب.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ١/١٧٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) ص ٤٤٩ - وما بعدها "در".

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١/ق ٤٢١/ب.

(٧) "التارخانية": كتاب الزكاة - عروض التجارة ٢/٢٣٨.

(٨) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/أ.

(نام ولو تقديراً) بالقُدْرَةِ على الاستنماء ولو بنائيه.

ثم^(١) فرَعَ على سببه بقوله: (فلا زكاة على مكاتب).....

أو حج، فإنه محتاج إليه أيضاً لبراءة ذمته، وكذا ما سيأتي^(٢) في الحج من أنه لو كان له مالٌ ويخافُ العزوبة يلزمه الحجُّ به إذا خرج أهلُ بلده قبل أن يتزوج، وكذا لو كان محتاجه لشراءِ دارٍ أو عبدٍ، فليتأمل، والله أعلم.

[٧٨١٨] (قوله: نام ولو تقديراً) التَّماءُ في اللغة بالمدِّ: الزيادة، والقصرُ بالهمزِ خطأ، يقال: نَمَى المَالُ يَنمِي نَمَاءً وَيَنمُو نُمُوًّا، وأَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى، كَذَا فِي "المغرب"^(٣)، وفي الشَّرْع هو نوعان: حقيقيٌّ وتقديرِيٌّ، فالْحَقِيقِيُّ: الزَّيَادَةُ بالتَّوَالِدِ والتَّنَاسُلِ والتَّجَارَاتِ، والتَّقْدِيرِيُّ: تَمَكُّنُهُ مِنَ الزَّيَادَةِ بِكَوْنِ المَالِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ، "بِحجر"^(٤).

[٧٨١٩] (قوله: الاستنماء) أي: طلب النمو.

[٧٨٢٠] (قوله: فلا زكاة على مكاتب) أي: ولا على سيده كما في "الشرنبلالية"^(٥) عن "الجوهرة"^(٦)، فلو قال: فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى، "ح"^(٧).

بالتالي كالمعدوم أن يكون الأول كذلك، نعم يحتاج للفرق بين ما هنا وما يأتي في الحج، والأظهر أن يقال: إن ما أمسكه من النقود لصرفه فيما يدفَعُ عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديراً في وجوب الزكاة فيه إذا حال الحولُ عليه بدون صرفه لها فيه اختلافُ الرواية.

(قوله: أي: طلب التَّمَوُّ الظاهر أن السين والتاء زائدتان لا للطلب.

(١) في "د": ((وفرع)).

(٢) ٤٧٧/٦ "در".

(٣) "المغرب": مادة ((نم)).

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ١/١٧٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ١/١٣٩.

(٧) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٣/ب.

لعدم الملك التام، ولا في كسب مأذون، ولا في مرهون.....

[٧٨٢١] (قوله: لعدم الملك التام) [٢/١٩٣ق/أ] أي: لعدم اليد في حق السيد وعدم ملك الرقبة في حق المكاتب، ثم إن رجَعَ المأل للمولى بالتعجيز أو للمكاتب بأداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية، بل يستأنف حولاً جديداً. اهـ "ح" (١).

وكان الأولى بـ "الشارح" تأخير التعليل إلى آخر المسائل الثلاث التي ذكرها، فإنه علّة لها أيضاً؛ لأنّ المفقود فيها إمّا عدم اليد أو عدم ملك الرقبة، وقد مرّ (٢) أنّ المراد بالملك التام المملوك رقبةً ويدياً.

[٧٨٢٢] (قوله: ولا في كسب مأذون) أي: لا عليه ولا على سيّده ما دام في يديه، أمّا إذا أخذه السيّد فإنه يزكيه لما مضى من السنين على الصحيح، وقيل: يلزمه الأداء قبل الأخذ، وهذا إذا لم يكن على المأذون دينٌ مُستغرق، فإن كان لا يلزم السيّد الأداء لما مضى لا قبل الأخذ ولا بعده، كذا في "البحر" (٣)، وكان على "الشارح" أن يقول: ولا في كسب مأذون قبل قبضه كما قال في المشتري لتجاره، بل ربّما يتوهّم من كلامه أنّ قوله: ((بعد قبضه)) المذكور في مسألة الرهن ظرفٌ لمسألة المأذون أيضاً، "ح" (٤).

[٧٨٢٣] (قوله: ولا في مرهون) أي: لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة، ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استردّه الراهن لا يزكي عن السنين الماضية، وهو معنى قول "الشارح": ((بعد قبضه))، ويدلّ عليه قول "البحر" (٥): ((ومن موانع الوجوب الرهن))، "ح" (٦). وظاهره: ولو كان الرهن أزيد من الدين، "ط" (٧).

(١) "ح": كتاب الزكاة ق/١١٣ ب.

(٢) المقولة [٧٧٩٦] قوله: ((خرج مال المكاتب)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٨.

(٤) "ح": كتاب الزكاة ق/١١٣ ب - ق/١١٤ أ.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٨.

(٦) "ح": كتاب الزكاة ق/١١٤ أ.

(٧) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩١ - ٣٩٢.

بعد قبضه، ولا فيما اشتراه لتجارة^(١) قبل قبضه (ومديون للعبد.....)

قلت: لكن أرجع شيخ مشايخنا "السائحاني" الضمير في قول "الشارح": ((بعد قبضه)) إلى المرتهن كما رأيتُه بخطه في هامش نسخته، ويؤيده أن عبارة "البحر" هكذا: ((ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد)) اهـ.

وليس فيها ما يدل على أنه لا يزيكه بعد الاسترداد، لكن قال في "الخانية"^(٢): ((السائمة إذا غصبها ومنعها عن المالك وهو مقر، ثم ردّها عليه لا زكاة على المالك فيما مضى؛ وكذا لو رهنها بألف وله مائة ألف، فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يزكي الراهن ما عنده من المال إلا ألف الدين، ولا زكاة في غم الرهن؛ لأنها كانت مضمونة بالدين، فرق بين الدراهم المغصوبة والسائمة، [٢/٩٣١/ب] فإنه يزكي الدراهم إذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقرراً)) اهـ. وظاهره: أنه لا فرق في الرهن بين السائمة والدراهم، فليأمل.

[٧٨٢٤] (قوله: قبل قبضه) أما بعده فيزيكه عمّا مضى كما فهمه في "البحر"^(٣) من عبارة "المحيط"، فراجع. لكن في "الخانية"^(٤): ((رجل له سائمة اشتراها رجل^(٥) للسائمة، ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى؛ لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن)) اهـ. ومقتضى التعليل عدم الفرق بين ما اشتراها للسائمة أو للتجارة، فتأمل.

[٧٨٢٥] (قوله: ومديون للعبد) الأولى: ومديون بدين يطالبه به العبد ليشمل دين الزكاة والخراج؛ لأنه لله تعالى مع أنه يمنع؛ لأن له مطالبا من جهة العباد كما مر، "ط"^(٦).

(قوله: وظاهره: أنه لا فرق (الخ) فإن ما ذكره من العلة دال على أن الدراهم الرهن لا تجب زكاتها بعد الاسترداد.

(١) في "د": ((للتجارة)).

(٢) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٦٠/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢١٨/٢.

(٤) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٦٠/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ((له سائمة اشتراها رجل)) ساقط من "الأصل".

(٦) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٢/١ بتصرف يسير.

بَقْدَرِ دَيْنِهِ) فَيَزَكِّي الزَّائِدَ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا، وَعَرُوضُ الدَّيْنِ كَالهَلَاكِ عِنْدَ "مَحْمَدٍ"،
وَرَجَحَهُ فِي "الْبَحْرِ"،.....

[٧٨٢٦] (قوله: بقدر دينه) متعلق بقوله: ((فلا زكاة)).

[٧٨٢٧] (قوله: وعروض الدين) أي: المستغرق في أثناء الحول، ومثله النقص للنصاب ولم يتم

آخر الحول، وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقاً، "ط"^(١).

[٧٨٢٨] (قوله: ورجحه في "البحر"^(٢)) وعبارته: ((وعند "أبي يوسف" لا يمنع بمنزلة

نقصانه، وتقديم قول "محمد" يشعر بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفى، وفائدة الخلاف تظهر
فيما إذا أراه فعند "محمد" يستأنف حولاً جديداً لا عند "أبي يوسف" كما في "المحيط") اهـ.

أقول: إن كان مجرد التقديم يقتضي الترجيح فقد قدم في "الجوهره"^(٣) قول "أبي يوسف"،

وأشار في "المجمع" إلى أنه قول "أبي حنيفة" أيضاً، وآخر في "شرح" دليلهما عن دليل "محمد"،

فاقتضى ترجيح قولهما؛ لأنَّ الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن المتقدم، بل ما عزاه إلى "محمد"

عزاه في "البدائع"^(٤) وغيرها إلى "زفر"، وفي "البحر"^(٥) في آخر باب زكاة المال عن "المحتبى":

((الدَّيْنُ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ لَا يَقْطَعُ حُكْمَ الْحَوْلِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَفْرَقًا، وَقَالَ "زفر": يَقْطَعُ)) اهـ.

وجزم به "الشارح"^(٦) هناك قبيل قول "المصنف": ((وقيمة العرض تضم إلى الثمنين))، فقد

ظهر لك ما في ترجيح "البحر"، فتدبر.

نعم ما في "البحر" أوجه؛ لأنَّ الدين مانع من ابتداء الحول، فيمنع من بقائه بالأولى؛

(١) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٢/١.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٠/٢.

(٣) "الجوهره النيرة": كتاب الزكاة ١٤٠/١.

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٨/٢.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢٤٧/٢.

(٦) ص٥٦٢ - "در".

ولو له نُصِبَ صُرْفَ الدَّيْنِ لِأيسْرِهَا قِضَاءً، ولو أجناساً صُرِفَ لأقلِّهَا زَكَاةً، فإن استويا كأربعين شاةً وخمسةِ إبلٍ خَيْرٌ (ولا في ثيابِ البَدَنِ).....

لأنَّ البقاءَ أسهلُّ، تأمَّل. ولعلَّ القولَ بعدمِ المنعِ مبنيٌّ على ما إذا [٢/١٩٤ق/١] كان النصابُ تامًّا في آخرِ الحولِ أيضاً، بأنَّ مَلَكَ ما يفي بالدَّيْنِ^(١) من غيرِ النَّصابِ، تأمَّل. [٧٨٢٩] (قوله: ولو له نُصِبَ الخ) كأنَّ يكونَ عنده دراهمٌ ودنانيرٌ، وعُرُوضُ التجارة، وسوائمُ يُصْرَفُ الدَّيْنُ إلى الدراهمِ والدنانيرِ، ثمَّ إلى العُرُوضِ، ثمَّ إلى السَّوائِمِ كما في "البحر"^(٢)، "ح"^(٣).

[٧٨٣٠] (قوله: ولو أجناساً) أي: ولو كانت السَّوائِمُ التي عنده أجناساً - بأنَّ كان له أربعون من الغنمِ، وثلاثون من البقرِ، وخمسةٌ من الإبلِ - صُرِفَ الدَّيْنُ إلى الغنمِ أو الإبلِ دونِ البقرِ؛ لأنَّ التَّبِعَ فوقَ الشاةِ، "بحر"^(٤)، ثمَّ قال: ((هكذا أطلقوا، وقيدَهُ في "المبسوط"^(٥) بأنَّ يحضَرَ الساعي، وإلا فالحليارُ لربِّ المالِ، إنَّ شاء صُرِفَ الدَّيْنُ إلى السَّائمةِ وأدى الزَّكاةَ من الدراهمِ، وإنَّ شاء عكسَ؛ لأنَّهما في حقِّه سوائِمٌ)) اهـ.

[٧٨٣١] (قوله: خَيْرٌ) لأنَّ الواجبَ في كلِّ منهما شاةٌ واحدةٌ، قال في "البحر"^(٦): ((وقيل: يُصْرَفُ إلى الغنمِ لتحبَّ الزَّكاةَ في الإبلِ في العامِ القابلِ)) اهـ. أي: لأنَّهُ إذا دُفِعَ من الغنمِ واحدةٌ

(قوله: لأنَّ البقاءَ أسهلُّ) مقتضى كونِ البقاءِ أسهلَّ أن يُتَصَرَّفَ في البقاءِ ما لا يُتَصَرَّفُ في الابتداءِ، فلا تَظْهَرُ الأروليَّةُ، تأمَّل. ومرادُه أنَّه مانعٌ من ابتداءه مع عدمِ سهولته، فبالأولى أنَّ يمنعَ من البقاءِ مع سهولته. (قوله: أي: لأنَّهُ إذا دُفِعَ من الغنمِ واحدةٌ الخ) أي: وصرَّفناه إلى الإبلِ.

(١) في "ب" و"م": ((بقي الدين)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠.

(٣) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/١.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠ بتصرف.

(٥) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١٨٤/٢ بتصرف يسير.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٠.

يبقى تسعة وثلاثون لا تجبُ زكاتها في القابل.

(تَمَمَّة)

بقي ما إذا كان للمديون مالُ الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنى يُصرفُ الدينُ أولاً إلى مالِ الزكاة لا إلى غيره ولو من جنسِ الدينِ خلافاً لـ "زفر"، حتى لو تزوج على خادِمٍ بغيرِ عينه وله مائتا درهمٍ وخادِمٌ صرفَ دينِ المهر إلى المائتين دونَ الخادمِ عندنا؛ لأنَّ غير مالِ الزكاة يُستحقُّ للحوائج، ومالُ الزكاة فاضلٌ عنها، فكان الصرفُ إليه أيسرَ وأنظرَ بأربابِ الأموال، ولهذا لا يُصرفُ إلى ثيابِ البذلة وقوته ولو من جنسِ الدينِ، قال "محمدٌ" في "الأصل"^(١): ((أرأيتَ لو تصدَّقَ عليه ألمٌ يكن موضعاً للصدقة؟))، ومعناه: أنَّ مالَ الزكاة مشغولٌ بالدينِ فالتحقَّ بالعدم، وملكُ الدارِ والخادِم لا يُحرَّمُ عليه أخذُ الصدقة فكان فقيراً، ولا زكاةٌ على [٢/١٩٤ق/٢ب] الفقير، وأمَّا إذا لم يكن له مالٌ زكاةٌ يُصرفُ الدينُ إلى عُروضِ البذلة ثمَّ إلى العقار؛ لأنَّ الملكَ مما يُستحدثُ في العُروضِ ساعةً فساعةً، أمَّا العقارُ فيخالفها غالباً، "بدايع"^(٢).

أقول: والظاهرُ أنَّ قوله: ((يُصرفُ الدينُ إلى عُروضِ البذلة إلخ)) كلامٌ استطراديٌّ مفروضٌ فيما إذا أرادَ القاضي بيعَ ماله عليه في قضاءِ دينه كما صرَّحوا به في الحَجْر لا في مسألةِ الزكاة؛ إذ الفرضُ أنَّه ليس له مالٌ زكاةٍ، فأَيُّ شيءٍ يزيكِّيه؟ ولو كان له مالٌ زكاةٍ فقد صرَّحَ قلبه: ((بأنَّ الدينَ يُصرفُ إلى مالِ الزكاة دون غيره))، وعليه فلو استقرضَ مائتي درهمٍ وحالَ عليها الحولُ عنده، وليس له إلا ثيابُ البذلة ونحوها مما ليس مالٌ زكاةٍ لا زكاةٌ عليه ولو كانت الثيابُ تقي بالدينِ؛ لأنَّ الدينَ الذي عليه يُصرفُ إلى الدراهم التي عنده دون الثياب، وقد صرَّحَ في "السراج"^(٣) أيضاً: ((بأنه لا يُصرفُ الدينُ للملكِ آخرَ لا زكاةً فيه))، وفي "الزيلي"^(٤) أيضاً: ((ولا يتحقَّقُ الغنى بالمالِ المستقرضِ ما لم يُفَضَّ)).

(١) انظر "الأصل": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٨٢/٢.

(٢) "بدايع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الفرضية ٨/٢ بتصرف.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ١/٣٨٦ب بتصرف.

(٤) "مبين الحقائق": كتاب الزكاة ١/٢٥٤.

المحتاج إليها لدفع الحرِّ والبرِّد، "ابن ملك" (وأثاث المنزل ودُور السُّكنى ونحوها) وكذا الكُتب - وإن لم تكن لأهلها - إذا لم تنوَّ للتجارة^(١)، غير أنَّ الأهل له أخذُ الزَّكاة وإن ساوت نُصباً، إلا أن تكونَ غيرَ فقهِ وحديثٍ وتفسيرٍ،

[٧٨٣٢] (قوله: المحتاج إليها إلخ) إنما قيَّد "ابن مَلِكٍ" بذلك لأنه أرادَ بيانَ الحوائجِ الأصليَّةِ كما قدَّمناه^(٢) عنه، أمَّا كلام "المصنِّف" هنا فلا حاجةَ إلى تقييده بذلك، وكانَّ "الشارح" أرادَ أنَّ قوله: ((ولا في ثيابِ البدنِ)) محترزٌ بقوله: ((عن حاجتِه الأصليَّةِ)) لتقدُّمِه، فقيَّد بذلك، وجعلَ غيرَ المحتاجِ إليها من محترزاتِ القيدِ الذي بعده، وهو قوله: ((نامٍ ولو تقديراً)) مراعاةً لترتيبِ القيودِ، تأمَّل.

[٧٨٣٣] (قوله: وأثاث المنزل إلخ) محترزٌ بقوله: ((نامٍ ولو تقديراً))، وقوله: ((ونحوها)) أي: كثيابِ البدنِ الغيرِ المحتاجِ إليها وكالخوانيتِ والعقاراتِ.
[٧٨٣٤] (قوله: وإن لم تكن لأهلها) أشارَ إلى أنَّ تقييدَ "الهداية"^(٣) بقوله: ((لأهلها)) غيرُ معتبرِ المفهومِ هنا، لكنَّ قد يقال: أرادَ إخراجها بقوله: ((وعن حاجتِه الأصليَّةِ))، وجعلَ التي لغيرِ أهلها خارجةً بقوله: ((نامٍ)) كما قرَّناه^(٤) في ثيابِ البذلة، والمرادُ بأهلها مَنْ يحتاجُ إليها لتدريسٍ وحفظٍ وتصحيحٍ كما يُعلِّمُ مما يأتي عن "الفتح".

مطلبٌ في الزَّكاةِ في الكُتبِ،

وأخذِ صاحبِ كُتبِ ساوتِ نُصباً الزَّكاةَ إذا كانَ أهلاً لها

[٧٨٣٥] (قوله: غير أنَّ الأهل إلخ) استدراكٌ على التعميمِ المأخوذِ من قوله: ((وإن لم تكن لأهلها))، أي: أنَّ الكُتبَ لا زكاةَ فيها على الأهلِ وغيرهم [١/١٩٥ق/٢] من أيِّ عِلْمٍ كانت

(١) في "د": ((بنو التجارة)).

(٢) المقولة [٧٨١٧] قوله: ((وفسره ابن ملك)).

(٣) "الهداية": كتاب الزكاة ١/٩٧.

(٤) المقولة [٧٨١٧] قوله: ((وفسره ابن ملك)).

(٥) في المقولة الآتية.

لكونها غير نامية، وإنما الفرقُ بين الأهلِ وغيرهم في جوازِ أخذِ الزَّكاةِ والمنعِ عنه، فمن كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فإنه لا يخرجُ بها عن الفقر، فله أخذُ الزَّكاةِ إن كانت فقهاً أو حديثاً أو تفسيراً ولم يفضلْ عن حاجته نسخٌ تساوي نصاباً، كأن يكون عنده من كلِّ تصنيفٍ نسختان، وقيل: ثلاثٌ؛ لأنَّ النسختين يُحتاجُ إليهما لتصحيح كلِّ من الأخرى، والمختارُ الأوَّلُ، أي: كونُ الزائد على الواحدةِ فاضلاً عن الحاجة، وأمَّا غيرُ الأهلِ فإنهم يُحرَمون بالكتبِ من أخذِ الزَّكاةِ لتعلُّقِ الحرمانِ بملكِ قدرِ نصابٍ غيرِ محتاجٍ إليه وإن لم يكن نامياً، وأمَّا كسبُ الطبِّ والنحوِ والنجومِ فمعتبرةٌ في المنعِ مطلقاً، ونصَّ في "الخلاصة"^(١) على: ((أنَّ كسبَ الأدبِ والمصحفِ الواحدِ ككسبِ الفقه))، لكن اضطربَ كلامُهُ في كسبِ الأدبِ، فصرَّح^(٢) في بابِ صدقةِ الفطر: ((بأنها كالتعبيرِ والطبِّ والنجومِ))، والذي يقتضيه النظرُ أنَّ نسخةً من النحوِ أو نسختين على الخلافِ لا تُعتبرُ من النَّصابِ، وكذا من أصولِ الفقه والكلامِ غيرِ المخلوطِ بالأراءِ، بل مقصورٌ على تحقيقِ الحقِّ من مذهبِ أهلِ السنَّةِ، إلا أن لا يوجد غيرُ المخلوطِ؛ لأنَّ هذه من الحوائجِ الأصليَّةِ، أفادَهُ في "فتح القدير"^(٣).

٨/٢

قلت: والذي يقتضيه النظرُ أيضاً أنه إن أُريدَ بالأدبِ الظرافةُ كما في "القاموس"^(٤) - وذلك ككسبِ الشُّعْرِ والعروضِ والتاريخِ ونحوِهِ - تمنعُ الأخذَ، وإن أُريدَ به آدابُ النفسِ كما في "المغرب"^(٥) - وهو المسمَّى بعلمِ الأخلاقِ كـ "الإحياء" لـ "الغزالي" ونحوِهِ - فهو كالفقهِ لا يَمْنَعُ، وأنَّ كسبَ الطبِّ لطبيبٍ يحتاجُ^(٦) إلى مطالعتها ومراجعتها لا تمنعُ؛ لأنَّها من الحوائجِ الأصليَّةِ

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل السابع في الكتب والعروض ق ٦٢/أ.

(٢) أي: صاحب "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ق ٧١/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٠/٢ - ١٢١.

(٤) "القاموس": مادة ((أدب)).

(٥) "المغرب": مادة ((أدب)).

(٦) ((بحتاج)) ساقطة من "الأصل".

أو تزيد على نسختين منها، هو المختار، وكذلك آلات المحترفين إلا ما يبقى أثر عينه كالعصفر للدبغ الجلد فيه الزكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصباً وإن حال الحول، وفي "الأشباه"^(١): ((الفقهاء لا يكونون غنياً بكتبه المحتاج إليها إلا في ذين العباد....

كآلات المحترفين، وأن الأهل إذا كان غير محتاج إليها فهو كغير الأهل كما يعلم مما مر^(٢)، وكذا حافظ قرآن له مصحف لا يحتاجه؛ لأن الناطق هو الحاجة.

[٧٨٣٦] (قوله: أو تزيد على نسختين) صوابه: على نسخة؛ لأن المختار هو كون الزائد على نسخة واحدة فاضلاً عن الحاجة كما قدمناه^(٣) عن "الفتح"، ومثله في "النهر"^(٤). [٢/١٩٥ق/ب] [٧٨٣٧] (قوله: وكذلك آلات المحترفين) أي: سواء كانت مما لا تستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد أو تستهلك، لكن هذا منه ما لا يبقى أثر عينه كصابون وخرص لغسّال، ومنه ما يبقى كعصفر وزعفران لصبغ، ودهن وعفص لدبغ، فلا زكاة في الأولين؛ لأن ما يأخذ من الأجرة بمقابلة العمل، وفي الأخير الزكاة إذا حال عليه الحول؛ لأن المأخوذ بمقابلة العين كما في "الفتح"^(٥)، قال: ((وقرارير العطارين، ولحم الخيل والحمير المشتراة للتجارة، ومقاودها، وجلالها إن كان من غرض المشتري بيعها بها فيها الزكاة، وإلا فلا)).

[٧٨٣٨] (قوله: كالعصفر الأولى: كالعفص كما في بعض النسخ؛ لأنه المناسب لقوله: ((لدبغ الجلد)).

[٧٨٣٩] (قوله: وإن حال الحول) أي: ولم ينبو بها التجارة بل أمسكه لحرفته.

(قوله: إن كان من غرض المشتري الخ) وكذا إذا كان غرضه بيعها استقلالاً؛ لأنها حينئذ غرض تجارة، وقوله: ((وإلا فلا)) أي: بأن كانت لحفظ الدواب.

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني - كتاب الزكاة ص ١٩٨ - نقلاً عن ابن وهبان.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢١/٢.

فَتُبَاعُ لَه)) (ولا في مال مفقودٍ) وَجَدَهُ بعد سنين (وساقطٍ في بحر) استخرجهُ بعدها (ومغصوبٍ لا بينةَ عليه) فلو له بينةٌ تجبُ لِمَا مضى، إلا في غَصْبِ السَّائِمَةِ فلا تجبُ وإن كان الغاصبُ مُقِرًّا كما في "الخانئة"^(١) (ومدفونٍ ببريةٍ نسيَ مكانه) ثم تذكَّرهُ، وكذا الوديعَةُ عند غيرِ معارفِهِ بخلاف المدفون في جِرْزٍ،

[٧٨٤٠] (قوله: فتباع له) أي: يُجبره القاضي على بيعها لقضاء الدين، وإن أبى باعها عليه.

[٧٨٤١] (قوله: ولا في مال مفقودٍ إلخ) شروعٌ في مسألة مال الضمارة كما يأتي^(٢).

[٧٨٤٢] (قوله: بعدها) أي: بعد سنين.

[٧٨٤٣] (قوله: فلو له بينةٌ تجبُ لِمَا مضى) أي: تجبُ الزكاة بعد قبضه من الغاصب لِمَا

مضى من السنين، قال "ح"^(٣): ((وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مُصححاً عن "محمد" من أنه لا زكاة فيه؛ لأنَّ البينة قد لا تُقبل فيه)) اهـ.

قال "ط"^(٤): ((والظاهر على القول بالوجوب أن حكمه حكم الدين القوي)) اهـ. أي:

فتجبُ عند قبض أربعين درهماً.

[٧٨٤٤] (قوله: فلا تجبُ) لعدم تحقق الإسماء، "ط"^(٥).

[٧٨٤٥] (قوله: عند غيرِ معارفِهِ) أي: عند الأجانب، فلو عند معارفِهِ تجبُ الزكاة لتفريطِهِ

بالنسيان في غيرِ محله، "بحر"^(٦).

[٧٨٤٦] (قوله: في جِرْزٍ) كدارِهِ أو دارِ غيره، "بحر"^(٧). وقيل: إذا كانت الدارُ عظيمةً فلها

حكمُ الصحراءِ، "إسماعيل"^(٨) عن "البرجندي".

(١) "الخانئة": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ١/٢٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٧٨٥٦] قوله: ((لا زكاة في الضمارة)).

(٣) "ح": كتاب الزكاة ٤/١١٤ أ.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٣.

(٥) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٣.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٣.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٣.

(٨) "الإحكام": كتاب الزكاة ٢/٧٣ أ.

واختلِفَ في المدفون في كَرَمٍ وأرضٍ مملوكيةٍ (وَدَيْنٍ) كان (جَحَدَهُ المديونُ سنين) ولا بَيِّنَةٌ له^(١) عليه (ثمَّ) صارت له بأن (أقرَّ بعدها عند قوم) وقِيَدَهُ في مصرف "الخائِية"^(٢) بما إذا حَلَفَ عليه عند القاضي، أمَّا قبله فتجبُ لِمَا مضى.....

[٧٨٤٧] {قوله: واختلِفَ في المدفونِ إلخ} فقيل بالوجوب لإمكانِ الوصول، وقيل: لا؛

لأنَّها غيرُ حِرْزٍ، "بحر"^(٣).

[٧٨٤٨] {قوله: ولا بَيِّنَةٌ له عليه} هذا على أحدِ القولين المصحَّحين كما يأتي^(٤).

[٧٨٤٩] {قوله: ثمَّ صارت) أي: البيئَةُ.

[٧٨٥٠] {قوله: بعدها) أي: السنين.

[٧٨٥١] {قوله: وقِيَدَهُ إلخ) أي: قِيَدَ عَدَمَ الوجوب في المحجودِ عند عَدَمِ البيئَةِ. بما إذا

حلَّفَهُ عند القاضي فحلَّفَ، أمَّا قبله فتجبُ لاحتمالِ نكولِهِ، [٢/١٩٦ق/أ] وهذا نَقَلَهُ

في "غرر الأذكار"^(٥) بلفظ: ((وعن "أبي يوسف")،)) ثمَّ لا يخفى أنَّه على التصحيح الآتي^(٦)

من عَدَمِ الوجوب ولو مع البيئَةِ يقتضي أنَّ لا تجبُ قبل التحليفِ بالأولى كما أفادَهُ "ط"^(٧)

عن "أبي السعود"^(٨).

{قولُ "الشارح": أقرَّ بعَدها عند قوم} أشارَ بقيدِ الإقرارِ إلى أنَّ حَجَّةَ الإقرارِ دون حَجَّةِ البيئَةِ، فلو

وجدَ بَيِّنَةٌ شهدت له على أصلِ الدَّينِ بعدما جحدَهُ المديون وجبت عليه زكاةٌ ما مضى كما أشارَ إليه

"نوح". اهـ "سندي".

(١) ((له)) ساقطة من "و".

(٢) "الخائِية": كتاب الزكاة - فصل في من توضع فيه الزكاة ٢٦٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢ بتصرف يسير .

(٤) المقولة [٧٨٦١] قوله: ((وهو الصحيح)).

(٥) لم نثر عليها في مخطوطة "غرر الأذكار" التي بين أيدينا.

(٦) المقولة [٧٨٦١] قوله: ((هو الصحيح)).

(٧) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٣/١.

(٨) "فتح المعين": كتاب الزكاة ٣٧٥/١.

(وما أُخِذَ مُصَادَرَةً) أي: ظلماً (ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ سَنَيْنٍ) لِعَدَمِ النُّمُوِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثٌ "عَلِيٌّ"^(١).....

[٧٨٥٢] (قَوْلُهُ: وَمَا أُخِذَ مُصَادَرَةً) الْمَصَادَرَةُ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَالِ، وَالغَصْبُ أَخَذَ الْمَالَ مَبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ، فَلَا يَتَكَرَّرُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: ((وَمَغْضُوبٌ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ))، أَفَادَهُ "ح"^(٢).

[٧٨٥٣] (قَوْلُهُ: ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ) أَي: الْمَالُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ.

[٧٨٥٤] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ النُّمُوِّ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((وَلَا فِي مَالٍ مَقْضُودٍ لِخ)) أَفَادَ بِهِ أَنَّهُ مِنْ مَحْتَرَزَاتِ قَوْلِهِ: ((نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا))؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مَتَمَكِّنٍ مِنَ الزِّيَادَةِ لِعَدَمِ كَوْنِهِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ.

[٧٨٥٥] (قَوْلُهُ: حَدِيثٌ "عَلِيٌّ"^(٣)) كَذَا عَزَاهُ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٤) إِلَى "عَلِيٍّ"، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ سِبْطُ "ابْنِ الْجَوْزِيِّ" فِي "آثَارِ الْإِنصَافِ"^(٥) عَنْ "عُثْمَانَ" وَ"ابْنِ عَمْرٍ"، كَذَا فِي "شَرْحِ

(قَوْلُهُ: الْمَصَادَرَةُ أَنْ يَأْمُرَهُ لِخ) أَوْ الْمَصَادَرَةُ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ بِدُونِ حَقٍّ، وَالْمَرَادُ بِالْمَغْضُوبِ مَا مَغْضَبٌ غَيْرُ السُّلْطَانِ، وَهَذَا يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ضَمَارًا إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْبَيِّنَةِ، وَهَذَا أَوْضَحُ مِمَّا قَالَه "الْحَلْبِيُّ"، "رَحْمَتِي".

(١) ((عَلِيٌّ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "و".

(٢) "ح": كِتَابُ الزَّكَاةِ ق ١١٤/أ.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الدَّرَايَةِ فِي تَرْجِيحِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ": ٢٤٩/١ كِتَابُ الزَّكَاةِ: لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" ٢١٦/١ كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظَلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ، ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضَمَارًا. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمَنْصَفِ" ٩٢/٣ كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَذْهَبُ لَهُ الْمَالُ السَّنِينَ، ثُمَّ يَجِدُهُ فَيَرْكَبُهُ.

(٤) "الْهِدَايَةِ": كِتَابُ الزَّكَاةِ ٩٧/١.

(٥) ص ٦٠-، وَقَالَ: رَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا: ((لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَارِ))، وَاسْمُ الْكِتَابِ:

"إِثَارُ الْإِنصَافِ فِي آثَارِ الْخِلَافِ" - كَمَا قَالَ مُحَقِّقُهُ نَاصِرُ الْعَلِيِّ النَّاصِرِ الْخَلِيفِيِّ - وَهُوَ لِأَبِي الْمَظْفَرِ يُوْسُفَ بْنِ قُرْطُبِيٍّ - (بِكْسَرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّايِ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ وَعَيْنٌ سَاسِكَةٌ وَلامٌ مَكْسُورَةٌ وَياءٌ) - لَفْظٌ تَرْكِيبي، تَرْجَمَتْهُ الْحَرْفِيَّةُ ((ابْنُ الْبَنَاتِ)) أَي: ((السَّبِطُ)) - أَوْ قُرْطُبِيٍّ - بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِسَبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

(ت ٦٥٤هـ) ("كَشْفُ الظُّلُونِ" ٢٠٥/١، "الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ" ٢٦٣٣/٣، "الْأَعْلَامُ" ٢٤٦٨/٨).

((لا زكاة في مال الضَّمار))، وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك.
 (ولو كان الدين على مُقرِّ مَلِيٍّ أو على (مُعَسِّرٍ^(١) أو مُفْلِسٍ) أي: محكومٍ بإفلاسه

النقاية" لـ "ملا علي القاري"^(٢).

[٧٨٥٦] (قوله: لا زكاة في مال الضَّمار) الضَّمارُ بالضاد المعجمة بوزن حِمَارٍ، قال في "البحر"^(٣): ((وهو في اللُّغة: الغائبُ الذي لا يُرَجَى، فإذا رُجِيَ فليس بضِمارٍ، وأصلُهُ الإضمارُ، وهو التغييبُ والإخفاءُ، ومنه أضمَرَ في قلبه شيئاً)).

[٧٨٥٧] (قوله: مَلِيٍّ) فَعِيلٌ، بمعنى فاعِلٍ، هو الغنيُّ، "ط"^(٤). وفي "المحيط"^(٥) عن "المنتقى" عن "محمَّدٍ": ((لو كان له دينٌ على والٍ وهو مُقرَّبٌ به، إلاَّ أنَّه لا يعطيه وقد طالبه بباب الخليفة فلم يعطه فلا زكاة فيه، ولو هربَ غريمُهُ وهو يقدِّرُ على طلبه أو التوكيلِ بذلك فعليه الزَّكاةُ، وإن لم يقدِّرُ على ذلك فلا زكاةً عليه)) اهـ.

[٧٨٥٨] (قوله: أو على مُعَسِّرٍ الأصبوبُ إسقاطُ ((على))؛ لأنه عطفتُ على ((مليء)) نعتٌ لـ ((مقرِّ)) أيضاً لا مقابلٌ له؛ لأنه لو كان غيرَ مقرِّ فهو المسألةُ المُتقدِّمة، والأخصرُ قولُ "الدرر"^(٦): ((على مُقرِّ^(٧) ولو مُعَسِّراً^(٨))).

[٧٨٥٩] (قوله: أي: محكومٍ بإفلاسه) أفاد أنَّ قوله: ((مُفْلِسٍ)) مشدَّدُ السلام، وقيدَ به لأنه محلُّ الخلاف؛ لأنَّ الحكم به لا يصحُّ عند "أبي حنيفة"، فكان وجودُهُ كعدمه، فهو معسرٌ،

٩/٢

(قوله: لا يصحُّ عند "أبي حنيفة" إلخ) وعند "محمَّدٍ": المألُ على المُفْلِس - بالتشديد - ليس نصاباً، فلا تجبُ زكاته عنده، ولا يُشترطُ التفليسُ عنده على ما قاله "الكرخي". اهـ من "الفتح".

(١) عبارة "و": ((مقرِّ معسرٍ)) بزيادة ((مقرِّ)).

(٢) "شرح النقاية": كتاب الزكاة - فصل مَنْ تجب عليه الزكاة وَمَنْ لا تجب عليه ٣٤٩/١، وفيه: ((ولنا ما ذكره)) بدل ((وإنما ذكره)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٢/٢.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٣/١.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الزكاة - الفصل الثالث عشر في زكاة الديون ١/١٤٤ أ/ب تصرف يسير.

(٦) "الدرر": كتاب الزكاة ١٧٣/١.

(٧) من (أيضاً لا مقابل) إلى ((مقرِّ)) ساقط من "الأصل".

(٨) في "د" زيادة: ((وإن كان المديون يقرُّ في السرِّ، ويجحد في العلانية لم يكن نصاباً. "الظهيرية")).

(أو) على (جاحدٍ عليه بينةٌ) وعن "محمدٍ": لا زكاة، وهو الصَّحيحُ، ذكره^(١)
 "ابن ملكٍ" وغيره؛.....

ومرَّ حكمه^(٢)، ولو لم يُفلسه القاضي وجَّبت الزكاةُ بالاتِّفاق كما في "العناية"^(٣) وغيرها؛
 لأنَّ المالَ غادٍ ورائحٌ.

[٧٨٦٠] (قوله: وعن "محمدٍ" لا زكاةٌ أي: وإن كان له بينة، "بجر"^(٤).)

[٧٨٦١] (قوله: وهو الصحيحُ) صحَّحهُ في "التحفة"^(٥) كما في "غاية البيان"، وصحَّحهُ
 في "الحائِية"^(٦) أيضاً، وعزاه إلى "السرخسي"^(٧)، "بجر"^(٨). وفي باب المصرف من "النهر"^(٩) عن
 "عقد [١٩٦٦/٢/ب] الفرائد"^(١٠): ((ينبغي أن يُعولَ عليه)).

قلت: ونقلَ "الباقاني" تصحيحَ الوجوب عن "الكافي"^(١١)، قال: ((وهو المعتمدُ، وإليه مالُ
 "فخر الإسلام")) اهـ. ولذا حرَّم به في "الهداية"^(١٢) و"الغرر"^(١٣) و"الملتقى"^(١٤)، وتبعَهُم
 "المصنّف". والحاصلُ أنَّ فيه اختلافَ التصحيح، ويأتي^(١٥) تمامُهُ في باب المصرف.

(١) في "و": ((ذكر)).

(٢) ص ٤٤٦ - "در".

(٣) "العناية": كتاب الزكاة ١٢٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الزكاة - حكم زكاة الدين ٢٩٧/١.

(٦) "الحائِية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٥٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "المبسوط": كتاب الزكاة - الفصل الرابع ١٧١/٢.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢.

(٩) "النهر": كتاب الزكاة ق ١١٢/أ.

(١٠) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق ٤٩/ب.

(١١) "كافي النسفي": كتاب الزكاة ١/ق ٦١/ب.

(١٢) "الهداية": كتاب الزكاة ٩٧/١.

(١٣) انظر "الدرر": كتاب الزكاة ١٧٣/١.

(١٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة ١٧١/١.

(١٥) المقلولة [٨٥٣٥] قوله: ((ولو له بينة في الأصح)).

لأنَّ البَيِّنَةَ قد لا تُقْبَلُ (أو عِلْمَ به قاضٍ) سيجيءُ أنَّ المفتى به عدمُ القضاء بعِلْمِ القاضي (فوصل إلى ملكِهِ لِرِمِّ زكاةٍ ما مَضَى) وسُنْفِصَلُ الدَّيْنِ في زكاةِ المالِ.....

[٧٨٦٢] (قوله: لأنَّ البَيِّنَةَ إلخ) ولأنَّ القاضيَ قد لا يَعْدِلُ، وقد لا يُظْفَرُ بالخصومةِ بين يديه لمانع، فيكونُ - أي: الدَّيْنُ - في حكمِ الهالكِ، "بحر" (١).

[٧٨٦٣] (قوله: سيجيءُ) (٢) أي: في كتابِ القضاء، "ط" (٣).

[٧٨٦٤] (قوله: عدمُ القضاء) أي: عدمُ صحَّةِ قضاءِ القاضي اعتماداً على علمه، فلو عِلِمَ بالمحجودِ وقَضَى به لم يَصَحَّ، ولا يجبُ أنْ يزكِّيَ لِمَا مضى.

[٧٨٦٥] (قوله: فوصلَ إلى ملكِهِ) أقول: مِن ذلك ما في "المحيط" (٤): ((له ألفٌ على مُعَسَّرٍ، فاشترى منه بالألفِ ديناراً، ثمَّ وهَبَ منه الدَّينارَ فعليه زكاةُ الألفِ؛ لأنَّهُ صار قابضاً لها بالدَّينارِ)) اهـ. ومنه ما في "الولوالجِية" (٥): ((وهَبَ دَيْنُهُ من رجلٍ ووكلَهُ بقبضِهِ فوجِبَتْ فيه الزَّكاةُ، ثمَّ قبَضَهُ الموهوبُ له فالزَّكاةُ على الواهبِ؛ لأنَّ القابضَ وكبَّلَ عنه بالقبضِ له أو لا)).

وأقول أيضاً: الوصولُ إلى ملكِهِ غيرُ قيدٍ؛ لأنَّهُ لو أبرأَ مديونُهُ الموسرَ تلزَمَهُ الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ استهلاكٌ كما ذكَّرَهُ عند تفصيلِ الدَّيْنِ قبيلِ بابِ العاشرِ، وسيأتي (٦) الكلامُ فيه.

[٧٨٦٦] (قوله: وسُنْفِصَلُ الدَّيْنِ) أي: إلى قويِّ ووسطٍ وضعيفٍ، والأخيراً لا يزكِّيهِ لِمَا مضى أصلاً، وفي الأوَّلين تفصيلاً سيأتي (٧)، ففيه إشارةٌ إلى أنَّ ما هنا ليس على إطلاقه.

(قوله: ولأنَّ القاضيَ إلخ) مقتضى ما ذكر من التعليل لقول "محمد" أنه لو كان له بيِّنَةٌ يَعْلَمُ قولها وعدلَ القاضي ويظفرُ بالخصومةِ بين يديه أنْ تجبَ الزَّكاةُ عليه عنده.

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٣.

(٢) انظر المقولة [٢٦٥٧٣].

(٣) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٣.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الزكاة - الفصل الثالث عشر في زكاة الديون ١/١٤٤ ق/١.

(٥) "الولوالجِية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ق ٢٦/٢.

(٦) انظر المقولة [٨٢٢٢] قوله: ((وهذا ظاهر إلخ)).

(٧) ص ٥٦٨ - "در".

(وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب) يعني: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةً﴾ [البقرة - ٤٣].

(وشرطه) أي: شرط افتراض أدائها (حولان الحول) وهو في ملكه (وثنية المال كالدراهم والدينارين) لتعنيهما للتجارة بأصل الخلق، فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة (أو السوم).....

[٧٨٦٧] (قوله: (وسبب إلخ) هذا هو السبب الحقيقي، وما تقدم^(١) من قوله: ((وسببه ملك نصاب إلخ)) هو السبب الظاهري كالزوال للظهر، "ط"^(٢).

[٧٨٦٨] (قوله: توجه الخطاب) أي: الخطاب المتوجه إلى المكلفين بالأمر بالأداء، "ط"^(٣).

[٧٨٦٩] (قوله: وشرطه إلخ) ما تقدم^(٤) في قول "المصنف": ((وشرط افتراضها عقل

إلخ)) شروط في رب المال، وما هنا شروط في نفس المال المزكي، "ط"^(٥).

[٧٨٧٠] (قوله: وهو في ملكه) أي: والحال أن نصاب المال في ملكه التام كما مر^(٦)،

والشرط تمام النصاب في طرفي الحول كما سيأتي^(٧)، وقد منّا^(٨) أن الحول لا يشترط في زكاة الزروع والثمار.

[٧٨٧١] (قوله: ولو للنفقة) تقدم^(٩) الكلام في ذلك فلا [٢/١٩٧ق] تغفل.

(١) ص٤٢٢ - وما بعدها "در".

(٢) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٣/١.

(٣) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٣/١.

(٤) ص٤٢٠ - "در".

(٥) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٣/١.

(٦) ص٤٢٢ - وما بعدها "در".

(٧) ص٥٦١ - "در".

(٨) المقولة [٧٧٩٣] قوله: ((نصاب)).

(٩) المقولة [٧٨١٧] قوله: ((وفسره ابن ملك)).

بِقَيْدِهَا الْآتِي (أَوْ نَبِيَّةُ التِّجَارَةِ)^(١) فِي الْعُرُوضِ إِمَّا صَرِيحًا - وَلَا بَدَّ مِنْ مُقَارِنَتِهَا لِعَقْدِ التِّجَارَةِ كَمَا سَيَجِيءُ - أَوْ دَلَالَةً بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا بَعْرُضِ التِّجَارَةِ، أَوْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ بَعْرُضٍ، فَتَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِلَا نَبِيَّةٍ صَرِيحًا،.....

[٧٨٧٢] (قوله: بقيدها الآتي^(٢)) هو الاكتفاء بالرعي في أكثر السنة لقصد الدر والنسل، وأنت الضمير إشارة إلى أن المراد بالسوم الإسماء؛ إذ لا بد فيه من نبيها؛ لأنَّ السائمة تصلح لغير الدر والنسل كالحمل والركوب، ولا تعتبر هذه النية ما لم تصل بفعل الإسماء كما في "البحر"^(٣).

[٧٨٧٣] (قوله: كما سيجيء^(٤)) أي: في آخر هذا الباب، ويأتي بيانه.

[٧٨٧٤] (قوله: أو يؤاجر داره الخ) قال في "البحر"^(٥): ((لكن ذكر في "البدائع"^(٦) الاختلاف

في بدل منافع عين معدة للتجارة، ففي كتاب زكاة الأصل^(٧): أنه للتجارة بلا نية، وفي "الجامع"^(٨) ما يدل على التوقف على النية، وصحح مشايخ بلخ رواية "الجامع"؛ لأن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة، فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة، فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية)) اهـ^(٩).

وقيد بقوله: ((التي للتجارة))؛ إذ لو كانت للسكنى مثلاً لا يصيرُ بدلها للتجارة بدون النية،

فإذا نوى يصح ويكون من قسم الصريح.

(١) في "د" زيادة: (قوله: أو نية التجارة: يدخل فيه ما يشتره الصباغ بنية أن يصبغ به للناس بالأجرة، كما تبه عليه في "البحر" على ما مر من التفصيل)).

(٢) ص٤٧٣- وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦

(٤) ص٤٦٩- "در".

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

(٦) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشروط التي ترجع إلى المال ١٢/٢ بتصرف.

(٧) لم نعر عليها في نسخة "الأصل" التي بين أيدينا.

(٨) لم نعر عليها في نسختي "الجامع الصغير" و"الكبير" اللتين بين أيدينا.

(٩) في "د" زيادة: ((ولخصه في "النهر" ثم قال: وينبغي أن يكون من ذلك ما يشتره المضارب؛ حيث يكون للتجارة وإن لم ينوها، أو نوى الشراء للنفقة كما أنه لا يملك بمالها إلا لشراء لها، فلا حاجة إلى استثنائها)).

واستثنوا من اشتراطِ النية ما يشتره المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقاً؛ لأنه لا يملكُ بمالها غيرها، ولا تصحُّ نيةُ التجارة فيما خرَجَ من أرضِهِ العُشريَّةِ أو الخراجيَّةِ.....

(١٧٨٧٥) [قوله: واستثنوا إلخ] ذَكَرَ في "النهر"^(١): ((أنه ينبغي جعله من النية دلالةً،

فلا حاجة إلى الاستثناء)).

(١٧٨٧٦) [قوله: مطلقاً] أي: وإن لم يتوَّها أو نوى الشراء للنفقة، حتى لو اشترى عبيداً

بمال المضاربة، ثم اشترى لهم كسوةً وطعاماً للنفقة كان الكلُّ للتجارة، وتجب الزكاة في الكلِّ، "بدائع"^(٢).

(١٧٨٧٧) [قوله: لأنه لا يملكُ بمالها غيرها] أي: بمال التجارة غير التجارة، بخلاف المالك

إذا اشترى لهم طعاماً وثياباً للنفقة لا يكون للتجارة؛ لأنه يملكُ الشراءً لغير التجارة، "بدائع"^(٣).

(١٧٨٧٨) [قوله: ولا تصحُّ نيةُ التجارة إلخ] لأنها لا تصحُّ إلا عند عقد التجارة، فلا تصحُّ

فيما ملكه بغير عقدٍ كإرثٍ ونحوه كما سيأتي^(٤)، ومثله الخراجُ من أرضه؛ لأنَّ الملك يثبتُ فيه بالنيات، ولا اختيار له فيه، ولذا قال في "البحر"^(٥): ((وخرَجَ - أي: بقيد العقد^(٦)) - ما إذا دخلَ

[قوله: ذَكَرَ في "النهر" أنه ينبغي جعله من النية إلخ] لا يظهرُ جعله من النية دلالةً إذا اشتراه بنية

النفقة؛ إذ مع التصريح بنيةها لا وجودٌ للدلالة.

(١) "النهر": كتاب الزكاة ق ١٠٠/ب بتصرف.

(٢) "بدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٣/٢.

(٣) "بدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٣/٢ بتصرف.

(٤) [المقولة [٧٩٣٢] قوله: ((وما ملكه بضعه إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٥.

(٦) ((أي بقيد العقد)) ليست في "الأصل".

أو المستأجرة أو المستعارة لثلا يجتمع الحقان.

(وشرط صحة أدائها نية.....)

من أرضه حنطة تبلغ قيمتها نصاباً ونوى أن يمسكها ويبيعها، فأمسكها حولاً لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث، وكذا لو اشترى بذراً للتجارة، وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير، كما لو اشترى أرض خراج أو عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة، إنما عليه حق الأرض من العشر أو (٢/ق/١٩٧/ب [الخراج]).

(٧٨٧٩) قوله: أو المستأجرة أو المستعارة) يعني: وكانت الأرض عشرية، فإن العشر على المستعير اتفاقاً، وعلى المستأجر على قولهما المأخوذ به، وأما إذا كانتا خراجيتين فإن الخراج على رب الأرض، فإذا نوى المستعير أو المستأجر في الخارج منهما التجارة يصح لعدم اجتماع الحقين، أفاده "ح" (١).

قلت: يتعين فرض المسألة فيما إذا اشترى بذراً للتجارة وزرعه ليصح التعليل بعدم اجتماع الحقين، أما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه فقد علمت أنها لا تصح لعدم العقد، فلم يصير الخراج مال تجارة، فلا زكاة فيه، فافهم.

(٧٨٨٠) قوله: لثلا يجتمع الحقان) علمت ما فيه.

(٧٨٨١) قوله: وشرط صحة أدائها (الخ) قد علمت اشتراط النية من قوله أولاً: ((لله تعالى))،

لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها، أفاده في "البحر" (٢).

(٧٨٨٢) قوله: نية) أشار إلى أنه لا اعتبار للتسمية، فلو سَمَّاهُ هبةً أو قرصاً تحزبه في

الأصح، وإلى أنه لو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها عند "الثاني"؛ لأن نية الفرض أقوى، وعند "الثالث" يقع عنه، وإلى أنه ليس للفقير أخذها بلا علمه إلا إذا لم يكن في قرابته أو قبيلته أحوج منه فيضمن حكماً لا ديانة، وإلى أن الساعي لو أخذها منه كرهاً لا يسقط الفرض عنه في الأموال

(١) "ح": كتاب الزكاة ٤/١١٤/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

مُقَارَنَةً لَهُ) أَي: لِلأَدَاءِ (وَلَوْ) كَانَتِ الْمُقَارَنَةُ (حَكْمًا) كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى
وَالْمَالُ قَائِمٌ فِي يَدِ الْفَقِيرِ ، أَوْ نَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ لِلْوَكِيلِ ثُمَّ دَفَعَ الْوَكِيلُ بِلَا نِيَّةٍ،
أَوْ دَفَعَهَا لِدَمِي^(١) لِيَدْفَعَهَا لِلْفُقَرَاءِ جَازًا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ نِيَّةُ الْآمِرِ،.....

الباطنة بخلاف الظاهرة، هو المفتى به، وإلى أنها لا تؤخذ من تركه لفقد النية إلا إذا أوصى فتعتبر
من السُّدُسِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢)، زَادَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٣): ((أَوْ تَبَرَّعَ وَرَثَتُهُ)).

قلت: ولعل وجه أنهم قائمون مقامه، فتكفي نيتهم، فتأمل.

[٧٨٨٣] (قَوْلُهُ: مُقَارَنَةٌ) هُوَ الْأَصْلُ كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَإِنَّمَا أَكْفِيَّ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْعَزْلِ كَمَا
سَيَأْتِي^(٤) لِأَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ، فَيَتَحَرَّجُ بِاسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ دَفْعٍ، فَأَكْفِيَّ بِذَلِكَ لِلْحَرَجِ،
"بِحَرَجٍ"^(٥). وَالْمَرَادُ مُقَارَنَتُهَا لِلدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ، وَأَمَّا الْمُقَارَنَةُ لِلدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ فَهِيَ مِنَ الْحَكْمِيَّةِ كَمَا
يَأْتِي، "ط"^(٦).

[٧٨٨٤] (قَوْلُهُ: وَالْمَالُ قَائِمٌ فِي يَدِ الْفَقِيرِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى بَعْدَ هَلَاكِهِ، "بِحَرَجٍ"^(٧). وَظَاهِرُهُ
أَنَّ الْمَرَادَ بَقِيَامِهِ فِي يَدِ الْفَقِيرِ بِقَاوِمِهِ فِي مَلِكِهِ لَا الْيَدَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَأَنَّ النِّيَّةَ تُحْرِيهِ مَا دَامَ فِي مَلِكِ الْفَقِيرِ
وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ.

[٧٨٨٥] (قَوْلُهُ: أَوْ دَفَعَهَا لِدَمِي) [٢/١٩٨ق/أ] نَبَّهَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ
عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ مُحَضَّةٌ، فَتَضَعُ فِيهَا إِنَابَةَ الدَّمِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا نِيَّةُ الْآمِرِ
بِخِلَافِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَرْكَبَةٌ مِنَ الْمَالِ وَالْبَدَنِ، فَتَشْتَرِطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمَأْمُورِ لِلنِّيَّةِ.
[٧٨٨٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ نِيَّةُ الْآمِرِ) عِلَّةٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ.

(١) فِي "و": ((لِلدَّمِيِّ)).

(٢) انظر "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ١/١٦٥.

(٤) ص٤٥٦- وما بعدها "در".

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٤.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

ولذا^(١) لو قال: هذا تطوُّعٌ أو عن كَفَّارتي ثُمَّ نواه عن الزَّكَاةِ قبل دفع الوكيل صحَّ، ولو خلطَ زكاةً مُوكَّليه ضَمِنَ وكان متبرِّعاً،.....

[٧٨٨٧] (قوله: ولذا) أي: لكونِ المعترِ نيةَ الأمر.

[٧٨٨٨] (قوله: لو قال) أي: عند الدَّفْعِ إلى الوكيل.

[٧٨٨٩] (قوله: ثُمَّ نواه عن الزَّكَاةِ) أي: ولم يَعْلَمْ الوكيلُ بذلك، بل دَفَعَ إلى الفقير نيةَ التطوُّعِ أو الكفَّارة.

[٧٨٩٠] (قوله: ضَمِنَ وكان متبرِّعاً) لأنَّهُ مَلَكُهُ بالخلطِ وصار مؤدِّياً مَالاً نفسه، قال في "التارخانية"^(٢): ((إِلَّا إِذَا وَجِدَ الْإِذْنَ أَوْ أَحَاذَ الْمَالِكَانَ)) اهـ. أي: أجازا قبل الدَّفْعِ إلى الفقير لِمَا في "البحر"^(٣): ((لَوْ أَدَّى زَكَاةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ فَأَجَازَ لَمْ يَحْزُرْ؛ لِأَنَّهَا وَجَدَتْ نَفْسًا عَلَى الْمُتَصَدِّقِ؛ لِأَنَّهَا مَلَكُهُ، وَلَمْ يَصِرْ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ فَنَفَذَتْ عَلَيْهِ)) اهـ.

(قوله: قال في "التارخانية": "إِلَّا إِذَا وَجِدَ الْإِذْنَ أَوْ أَحَاذَ الْإِخ") المتبادرُ من عبارة "التارخانية" أنَّهما أجازا الخلطَ، وحينئذٍ تكونُ مطلقاً غيرَ مقيدةٍ بما قبل الدَّفْعِ للفقير، وذلك أنَّ الإجازةَ اللاحقةَ كالوكالة السَّابقة، فبالإجازةِ بعد الدَّفْعِ تبيَّنَ أَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ من مالهما، والظاهرُ أنَّ اعتبارها هنا مبنيٌّ على القول بأنَّها تلحقُ الأفعالَ كالأقوال، لا على أنَّها تلحقُ الأقوالَ فقط. وكان "المحشِّي" فهمَ أنَّ المرادُ إجازةَ الزَّكَاةِ حتَّى لزم التقييدُ بما قبل الدَّفْعِ للفقير، وهو خلافُ المتبادر، على أَنَّهُ لا يقال: أجاز الزَّكَاةَ قبل الدَّفْعِ، بل يقال: أذِنَ أو أَمَرَ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: ((لَكِنْ قَدْ يُقَالُ بِالْإِخ)) فيه أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَهُ بِالِدَفْعِ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَطْلُوقِ مَالٍ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ بَقَاءِ الْإِذْنِ بِهَلَاكِ الْمَالِ بِالْخَلْطِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ النُّقُودَ تَتَعَيَّنُ فِي الْوَكَاةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ كَمَا نَقَلَهُ "المحشِّي" عَنِ "الأشباه" فِي الْبَيُوعِ.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ولذا أي: لكونه يصحُّ لو دفع بلا نية ثم نوى، فانهم)).

(٢) "التارخانية": كتاب الزكاة - الفصل التاسع: المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة ٢٨٦/٢.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

إِلَّا إِذَا وَكَّلَهُ الْفُقَرَاءُ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَدْفَعَ.....

لكن قد يقال: تُحْزَرِي عَنِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا لِبَقَاءِ الْإِذْنِ بِالِدْفَعِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((وَلَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ جَازٍ، وَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِشَرْطِ الرَّجُوعِ)) اهـ، تَأَمَّلْ.

ثُمَّ قَالَ فِي "التَّاتِرْحَانِيَّةِ"^(٢): ((أَوْ وَجِدَتْ دَلَالَةُ الْإِذْنِ بِالْمِخْلَطِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِذْنِ مِنْ أَرْبَابِ الْخِنِطَةِ بِمِخْلَطِ ثَمَنِ الْغَلَّاتِ، وَكَذَلِكَ التَّمَوَّلِيُّ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْقَافٌ مُخْتَلِفَةٌ وَخَلَطَ غَلَّاتِهَا ضَمْنًا، وَكَذَلِكَ السَّمْسَارُ إِذَا خَلَطَ الْأَثْمَانَ، أَوْ الْبِيَّاعُ إِذَا خَلَطَ الْأَمْتَعَةَ يَضْمَنُ)) اهـ. قَالَ فِي "التَّحْنِيسِ": ((وَلَا عُرْفٌ فِي حَقِّ السَّمَّاسِرَةِ وَالْبِيَّاعِينَ بِمِخْلَطِ ثَمَنِ الْغَلَّاتِ وَالْأَمْتَعَةِ)) اهـ. وَيَتَّصَلُ بِهَذَا الْعَالَمُ إِذَا سَأَلَ لِلْفُقَرَاءِ شَيْئًا وَخَلَطَ يَضْمَنُ.

قُلْتُ: وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ وَجِدَ الْعُرْفُ فَلَا ضَمَانَ لَوْجُودِ الْإِذْنِ حَيْثُ دَلَالَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ عِلْمِ الْمَالِكِ بِهَذَا الْعُرْفِ لِيَكُونَ إِذْنًا مِنْهُ دَلَالَةٌ.

[٧٨٩١] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا وَكَّلَهُ الْفُقَرَاءُ) لِأَنَّهُ كَلَّمَ قَبْضَ شَيْئًا مَلْكُوهُ وَصَارَ خَالِطًا مَا لَهُمْ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَوَقَعَ زَكَاةٌ عَنِ الدَّافِعِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْمَالُ الَّذِي بِيَدِ الْوَكِيلِ نَصَابًا، فَلَوْ بَلَغَهُ وَعَلِمَ بِهِ الدَّافِعُ لَمْ يُحْزَرِهِ إِذَا كَانَ الْآخِذُ وَكِيلاً عَنْ [٢/١٩٨ق/ب] الْفَقِيرِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ"^(٤).

قُلْتُ: وَهَذَا إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ وَاحِدًا، فَلَوْ كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ لَا بَدَأَ أَنْ يَبْلُغَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصَابًا؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْوَكِيلِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَمَا فِي يَدِ الْوَكِيلِ بَلَغَ نَصَابِينَ لَمْ يَصِيرُوا أَغْنِيَاءَ، فَتُحْزَرِي الزَّكَاةُ عَنِ الدَّافِعِ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَةَ أَنْصَابٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ وَكِيلاً عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَانْفَادِهِ

(قَوْلُهُ: فَتُحْزَرِي (يَخ) إِذَا لَمْ يَخْلُطَ أَصْلًا، أَوْ خَلَطَ بِإِذْنِ الْمُوَكَّلِينَ ثُمَّ دَفَعَ لِلْفُقَرَاءِ.

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

(٢) "التاترحانية": كتاب الزكاة - الفصل التاسع: المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة ٢/٢٨٦.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

(٤) "الظهيرية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في مصارف الزكاة والعشر والخراج ق ٤٩/ب - ق ٥٠/أ.

لولدِهِ الفقيرِ وزوجتِهِ لا لنفسه، إلا إذا قال ربُّها: ضَعَهَا حيث شئتَ، ولو تصدَّقَ بديارهمِ نفسِهِ أجزأ إن كان على نِيَّةِ الرُّجوعِ وكانت ديارهمُ الموكلِّ قائمةً (أو) مُقارِنَةً

فحينئذٍ يُعْتَبَرُ لكلِّ واحدٍ نصابُهُ على حدةٍ، وليس له الخلطُ بلا إذْنِهِم، فلو خلطَ أجزأ عن الدافعِينِ وضمن للموكلين، وأمَّا إذا لم يكن الآخذُ وكيلاً عنهم فتُجزى وإن بَلَغَ المُقبوضُ نَصَباً كثيرةً؛ لأنَّهم لم يملكوا شيئاً مما في يده.

[٧٨٩٢] (قوله: لولدِهِ الفقيرِ) وإذا كان ولدُهُ صغيراً فلا بدَّ من كونه هو فقيراً أيضاً؛ لأنَّ الصغير يُعَدُّ غنيّاً بغنى أبيه، أفادَهُ "ط" (١) عن "أبي السُّعود" (٢). وهذا حيث لم يأمره بالدفعِ إلى معيّن؛ إذ لو خالَفَ فيه قولانِ حكاهما في "القنية" (٣)، وذكرَ في "البحر" (٤): ((أنَّ القواعد تشهدُ للقوم بأنَّه لا يضمن؛ لقولهم: لو نذرَ التصدُّقَ على فلانٍ له أن يتصدَّقَ على غيره)) اهـ.

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ تعيين الزَّمانِ والمكانِ والدرهمِ والفقيرِ غيرُ مُعْتَبَرٍ في النذر؛ لأنَّ الداخلِ تحته ما هو قرْبَةٌ، وهو أصلُ التصدُّقِ دون التعيين، فيبطلُ وتلزم القرْبَةُ كما صرَّحوا به، وهنا الوكيلُ إنما يستفيدُ التصرفُ من الموكلِّ وقد أمرهُ بالدفعِ إلى فلانٍ، فلا يملكُ الدفعَ إلى غيره كما لو أوصى لزيدٍ بكذا ليس للوصيِّ الدفعُ إلى غيره، فتأمَّل.

[٧٨٩٣] (قوله: وزوجتِهِ) أي: الفقيرة.

[٧٨٩٤] (قوله: ولو تصدَّقَ إلخ) أي: الوكيلُ يدفعُ الزَّكَاةَ إذا أمسكَ ديارهمُ الموكلِّ، ودَفَعَ

١١/٢

(قول "الشارح": إلا إذا قال ربُّها: ضَعَهَا إلخ) هذا يخالفُ لقاعدةً أنَّ المعرفة لا تدخلُ تحت النكرة، فإنَّ المحاطبَ معرفةً وقد دخلَ تحت النكرة وهو: حيث شئتَ.

(١) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٤/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الزكاة ٣٧٦/١.

(٣) "القنية": كتاب الوكالة - باب الوكالة في إتياء الزكاة والصدقات ق ١٥٥/١ ناقلاً القول بعدم الضمان عن ((سم))

[سيف الدين] والقول بالضمان عن "فتح" [الفتحية أبي جعفر].

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٨/٢.

(بِعَزْلٍ مَا وَجِبَ) كَلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ بِالْعَزْلِ بَلْ بِالْأَدَاءِ لِلْفُقَرَاءِ...

من ماله ليرجع ببديليها في دراهم الموكل صحح، بخلاف ما إذا أنفقها أولاً على نفسه مثلاً ثم دفع من ماله فهو متبرع، وعلى هذا التفصيل الوكيل بالإنفاق أو بقضاء الدين أو الشراء كما سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى في الوكالة، وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة، ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز كما قدمناه^(٢)، لكن اختلف فيما إذا دفع من مال آخر خبيث، قال في "البحر"^(٣): ((وظاهر "القنية"^(٤)) ترجيح الإجزاء [٢/١٩٩ق/أ] استدلالاً بقولهم: مسلم له خمر، فوكل ذمياً فباعها من ذمِّي فللمسلم صرف ثمنها عن زكاة ماله)).

(فرغ)

للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن، "بجر"^(٥) عن "الحائنية"^(٦)، وسيأتي^(٧) متناً في الوكالة.

[٧٨٩٥] قوله: بعزل ما وجب في نسخة: ((لعزل)) باللام، وهي أحسن ليوافق

المعطوف عليه.

[٧٨٩٦] قوله: ولا يخرج عن العهدة بالعزل فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة، ولو

مات كانت ميراثاً عنه، بخلاف ما إذا ضاعت في يد الساعي؛ لأنَّ يده كيد الفقراء، "بجر"^(٨) عن "المحيط".

(١) انظر المقولة [٢٧٥٣٢] قوله: ((عن زكاة)) ما بعدها.

(٢) المقولة [٧٨٨٦] قوله: ((لأن المعترية الأمر)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

(٤) "القنية": كتاب الزكاة - باب أداء الزكاة والنية ق ٢٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

(٦) "الحائنية": كتاب الأضحية - فصل في مسائل متفرقة ٣/٣٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر المقولة [٢٧٤٤٦] قوله: ((الوكيل لا يوكل)).

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

(أو تصدَّقُ بكلِّه) إلا إذا نوى نَذراً أو واجباً آخرَ فيصحُّ ويضمنُ الزَّكاةَ، ولو تصدَّقَ ببعضه لا تسقطُ حصَّتهُ عند "الثاني" خلافاً لـ "الثالث"، وأطلقه فَعَمَّ^(١) العينَ والدينَ..

[٧٨٩٧] (قوله: أو تصدَّقُ بكلِّه) بالرفع عطفاً على قوله: ((نِيَّةٌ))، وأفاد به سقوطُ الزَّكاةِ ولو نوى نفلاً أو لم يَنْوِ أصلاً؛ لأنَّ الواجب جزءٌ منه، وإنما تُشترطُ النِّيَّةُ لدفع المزاحم، فلَمَّا أَدَّى الكلُّ زالت المزاخمةُ، "بجر"^(٢).

[٧٨٩٨] (قوله: إلا إذا نوى إلخ) في التعبير بالتصدَّقِ إيماءً إلى هذا الاستثناء كما في "النهر"^(٣).

[٧٨٩٩] (قوله: فيصحُّ أي: عمماً نوى).

[٧٩٠٠] (قوله: لا تسقطُ حصَّتهُ أي: لا تسقطُ زكاة ما تصدَّقَ به، فتجبُ زكاته وزكاةُ

الباقي).

[٧٩٠١] (قوله: خلافاً لـ "الثالث") أشارَ بذلك تبعاً لمن "الملتقى"^(٤) إلى اعتمادِ قول

"أبي يوسف"، ولذا قدَّمَهُ "قاضي خان"^(٥)، وقد أحرَّه في "الهداية"^(٦) مع دليلِهِ، وعادتهُ تأخيرُ المختار عنده على عكسِ عادة "قاضي خان" وصاحب "الملتقى"، فافهم.

[٧٩٠٢] (قوله: وأطلقَهُ أي: أطلقَ التصدَّقَ).

(قولُ "الشارح": إلا إذا نوى نذراً إلخ) انظر هذا مع ما قدَّمَهُ "المحسني" عند قوله: ((بخلافِ دينِ نذرٍ وكفارةِ إلخ))، فإنه فيما سبقَ صحَّحَ نِيَّةَ النذرِ فيما عدا حصَّةَ الزكاةِ حيث قال فيما لو نذَرَ أن تصدَّقَ بمائةٍ من مائتيه: ((ولو تصدَّقَ بكلِّ المائة للنذرِ وقَعَ عن الزكاةِ درهمان ونصفٌ لتعيُّنه بتعيينِ الله تعالى، فلا يُبطله تعيينُهُ، ولو نذَرَ مائةً مطلقةً فتصدَّقَ بمائةٍ منها للنذرِ يقع درهمان ونصفٌ للزكاةِ، ويتصدَّقُ بمثلها للنذر)).

(١) في "و": ((فيعم)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ١٠١/أ.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة ١/١٧٢.

(٥) "الخاصية": كتاب الزكاة - فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة ١/٢٦٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الهداية": كتاب الزكاة ١/٩٨.

حَتَّىٰ لَوْ أُبْرَأَ الْفَقِيرَ عَنِ النَّصَابِ صَحَّ وَسَقَطَ^(١) عَنْهُ.
واعلم أنَّ أداء الدَّيْنِ عَنِ الْعَيْنِ وَعَنِ الدَّيْنِ يَجُوزُ، وَأَدَاءُ الدَّيْنِ
عَنِ الْعَيْنِ وَعَنِ دَيْنٍ سَيُقْبَضُ لَا يَجُوزُ،

(٧٩٠٣) (قوله: حتى إلخ) تفرغ على شموله الدَّيْنِ، "ح"^(٢). وقيد بالفقير لأنه لو كان
غنيًّا فوهبه بعد الحول فيه روايتان أصحُّهما الضمان، "بحر"^(٣) عن "المحيط". أي: ضمان
زكاة ما وهبه؛ لأنه استهلكه بعد الوجوب.

(٧٩٠٤) (قوله: صحَّ وسقط عنه) أي: صحَّ الإبراء، وسقط عنه زكاته نوى الزكاة أو لا
لما مر^(٤)، ولو أبرأه عن البعض سقط زكاته دون الباقي ولو نوى به الأداء عن الباقي، "بحر"^(٥).

(٧٩٠٥) (قوله: واعلم إلخ) المراد بالدين ما كان ثابتاً في الذمة من مال الزكاة، والدين ما كان
قائماً في ملكه من نقودٍ وعروضٍ، والقسمة رباعية؛ لأنَّ الزكاة إما أن تكون ديناً أو عيناً،
والمال المركزي كذلك، لكنَّ الدين إما أن يسقط بالزكاة أو يبقى مستحقَّ القبض بعدها، فتصيرُ خمساً،

(قوله: ولو أبرأه عن البعض إلخ) هذه المسألة خلافيةٌ بينهما أيضاً كما يفيدُه ما نقله "السندي" عن
"الحائبة" بعد هذه المسألة بقوله: ((ولو وهبَ خمسةٌ من المائتين ولم ينو شيئاً قال "أبو يوسف":
لا تسقط زكاة الخمسة، وكذا لو وهبَ من المديون مائةً وخمسةً وتسعين وبقي عليه خمسةٌ لا يسقط
شيءٌ من الزكاة في قول "أبي يوسف"، ولو وهبَ من المديون مائةً وستةً وتسعين سقط عنه من الزكاة
درهمٌ ويؤدِّي الأربعة، وعلى قول "محمد" سقط عنه زكاة ما وهبَ، وإن وهبَ خمسةً سقطت زكاة خمسة
وهو ثمن الدرهم، وإن وهبَ مائةً سقطت عنه زكاة المائة، وإن وهبَ الكلَّ ولم ينو شيئاً أو نوى
التطوُّع سقطت زكاة الكلِّ)) اهـ.

(قوله: فتصيرُ خمساً إلخ) بل الصُّورُ ستٌ، وذلك لأنه إذا أدى ديناً فإما أن يكون عن دينٍ سيقبضُ،
أو عن دينٍ لا يقبضُ، أو عن عينٍ، وكذلك يقال لو أدى عيناً.

(١) في "و": ((وتسقط)).

(٢) "ح": كتاب الزكاة ق ١١٤/ب بتصريف.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

(٤) المقولة [٧٨٩٧] قوله: ((أو تصدق بكله)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٨.

وحيلة الجواز: أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مدَّ يده وأخذها؛.....

فيجوزُ الأداءُ في ثلاثٍ: [٢/١٩٩ق/ب]

الأولى: أداءُ الدَّينِ عن دينٍ سَقَطَ بها كما مثَّلَ من إبراءِ الفقيرِ عن كلِّ النصابِ.

الثانية: أداءُ العَيْنِ عن العَيْنِ كتقديهِ حاضرٍ عن نقدٍ أو عرضٍ حاضرٍ.

الثالثة: أداءُ العَيْنِ عن الدَّينِ كتقديهِ حاضرٍ عن نصابٍ دينٍ.

وفي صورتين لا يجوزُ:

الأولى: أداءُ الدَّينِ عن العَيْنِ كجعلِهِ ما في ذمَّةِ مديونه زكاةً لماله الحاضرِ، بخلاف ما إذا أمرَ

فقيراً بقبضِ دينٍ له على آخرٍ عن زكاةٍ عينٍ عنده فإنه يجوزُ؛ لأنه عند قبضِ الفقيرِ يصيرُ عيناً فكان عيناً عن عينٍ.

الثانية: أداءُ دينٍ عن دينٍ سَيَقْبُضُ كما تقدَّم عن "البحر"^(١)، وهو ما لو أبرأ الفقيرَ عن بعض

النصابِ نواياً به الأداءَ عن الباقي، وعِلَّةُ: ((بأنَّ الباقي يصيرُ عيناً بالقبضِ، فيصيرُ مؤدباً للدَّينِ عن

العَيْنِ)) اهـ. ولذا أطلقَ "الشارحُ" الدَّينَ أولاً عن التقييدِ بالسُّقُوطِ، ولقوله بعده: ((سَيَقْبُضُ)).

[٧٩٠٦] (قوله: وحيلة الجواز) أي: فيما إذا كان له دينٌ على معسرٍ، وأراد أن يجعلَهُ زكاةً

عن عينٍ عنده أو عن دينٍ له على آخرٍ سَيَقْبُضُ.

[٧٩٠٧] (قوله: أن يعطي مديونه إلخ) قال في "الأشباه"^(٢): ((وهو أفضلُ من غيره))، أي:

(قوله: ولذا أطلقَ "الشارحُ" إلخ) أي: لهذا التعليلِ المفيدِ حَمْلُ المسألةِ الأولى على ما إذا كان

المودى عنه ساقطاً أطلقَ إلخ، فالمرادُ دينٌ لا يُقْبَضُ فيها لِمَا يفيدُهُ التعليلُ، ولقوله بعد: ((سَيَقْبُضُ))،

وعبارة "ط": ((أطلقهُ يعني: الدَّينِ، والمرادُ دينٌ لا يُقْبَضُ، وإلى التقييدِ يشيرُ "الشارحُ" بقوله بعد: وعن

دينٍ سَيَقْبُضُ)) اهـ.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الخامس - الخليل في الزكاة ص ٤٧٨-.

لكونه ظَفِرَ بِمَجْنَسِ حَقِّهِ، فَإِنْ مَانَعَهُ رَفَعَهُ لِلْقَاضِي. وَحِيلَةُ التَّكْفِينِ بِهَا التَّصَدُّقُ عَلَى فَقِيرٍ ثُمَّ هُوَ يُكْفَنُ، فَيَكُونُ الثَّوَابُ لَهَا،.....

لأنه يصيرُ وسيلةً إلى براءة ذمّة المديون.

[٧٩٠٨] (قوله: لكونه ظَفِرَ بِمَجْنَسِ حَقِّهِ) نَقَلَ الْعَلَّامَةُ "البيري" في آخر "شرح الأشباه":

((أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي مَسْأَلَةِ الظَّفْرِ)).

[٧٩٠٩] (قوله: فَإِنْ مَانَعَهُ إلخ) وَالحِيلَةُ إِذَا حَافَ ذَلِكَ مَا فِي "الأشباه"^(١)، وَهُوَ: ((أَنْ

يُوكَلُّ المَدْيُونُ خَادِمَ الدَّائِنِ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ ثُمَّ بِقَضَائِهِ، فَيَقْبِضُ الوَكِيلُ صَارَ مُلْكًا لِلْمُوَكَّلِ، وَلَا يَسْلَمُ المَالُ لِلْوَكِيلِ إِلَّا فِي غِيَبَةِ المَدْيُونِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْزِلَهُ عَنِ وَكَاةِ قَضَائِهِ دَيْنَهُ حَالَ القَبْضِ قَبْلَ الدَّفْعِ)) اهـ.

وفيها^(٢): ((وَأِنْ كَانَ لِلدَّائِنِ شَرِيكٌ فِي الدَّيْنِ يَخَافُ أَنْ يَشَارِكَهُ فِي المَقْبُوضِ فَالحِيلَةُ

أَنْ يَتَصَدَّقَ الدَّائِنُ بِالدَّيْنِ وَيَهَبَ المَدْيُونُ مَا قَبِضَهُ لِلدَّائِنِ، فَلَا مِشَارَكَةَ)).

[٧٩١٠] (قوله: ثُمَّ هُوَ) أَي: الفَقِيرُ ((يُكْفَنُ))، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُحَالِفَ أَمْرَهُ؛ لِأَنَّهُ

مَقْتَضِي صِحَّةِ التَّمَلُّكِ كَمَا سَيَأْتِي^(٣) فِي بَابِ المَصْرُوفِ بِحَثًّا.

[٧٩١١] (قوله: فَيَكُونُ الثَّوَابُ لَهَا) أَي: ثَوَابُ الزَّكَاةِ لِلْمَزَكِّيِّ وَثَوَابُ التَّكْفِينِ لِلْفَقِيرِ،

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ثَوَابَ التَّكْفِينِ يُثَبَّتُ [٢/٢٠٠ ق/٢] لِلْمَزَكِّيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كِفَاعِلُهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الثَّوَابُ كَمَا وَكَيْفًا، "ط"^(٤).

قلت: وَأَخْرَجَ "السُّيُوطِيُّ" فِي "الجامع الصغير"^(٥): «لَوْ مَرَّتْ الصَّدَقَةُ عَلَى يَدَيْ مَائَةٍ

لَكَانَ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ المَبْتَدِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءًا».

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الخامس - الخليل في الزكاة ص ٤٧٨.

(٢) أي: "الأشباه والنظائر": الفن الخامس - الخليل في الزكاة ص ٤٧٨.

(٣) ٩٤/٦ "در".

(٤) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٤/١.

(٥) الجامع الصغير": ٤٣٨/٢ (٧٤٩٢) وعزاه إلى الخطيب في "التاريخ" عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورمز لضعفه.

وكذا في تعمير المسجد، وتمامه في حيلِ "الأشباه".
 (وافترضها عمرِيٌّ) أي: على التراخي، وصحَّحه "الباقانيُّ" وغيره (وقيل: فورِيٌّ)
 أي: واجبٌ على الفور (وعليه الفتوى) كما في "شرح الوهبانية"^(١).....

[٧٩١٢] (قوله: وكذا) الإشارة إلى الحيلة.

[٧٩١٣] (قوله: وتمامه إلخ) هو ما قدَّمناه^(١) عن "الأشباه".

[٧٩١٤] (قوله: وافترضها عمرِيٌّ) قال في "البدائع"^(٢): ((وعليه عمَّةُ المشايخ، ففي أيِّ وقتٍ أَدَى يكونُ مؤدِّياً للواجب، ويتعيَّن ذلك الوقتُ للوجوب، وإذا لم يؤدِّ إلى آخرِ عمره يتضيقُ عليه الوجوبُ، حتَّى لو لم يؤدِّ حتَّى مات يأتئم، واستدلَّ "الخصَّاص" له بِمَن عليه الزكاةُ إذا هلِكَ نصابُه بعد تمامِ الحولِ والتمكُّن من الأداء أنه لا يضمنُ، ولو كانت على الفورِ يضمنُ كَمَن أُخِّرَ صوم شهرِ رمضان عن وقته، فإنَّ عليه القضاء)).

١٢/٢

[٧٩١٥] (قوله: وصحَّحه "الباقانيُّ" وغيره) نقلَ تصحيحه في "التارخانية"^(٤) أيضاً.

[٧٩١٦] (قوله: أي: واجبٌ على الفورِ) هذا ساقطٌ من بعضِ النسخ، وفيه ركاكةٌ لأنَّه يُؤوَّلُ إلى قولنا: افترضها واجبٌ على الفورِ مع أنَّها فريضةٌ محكمةٌ بالدلائلِ القطعية، وقد يقال: إنَّ قوله: ((افترضها)) على تقديرِ مضافٍ، أي: افترضُ أدائها، وهو من إضافةِ الصفةِ إلى موصوفها، فيصيرُ المعنى: أدائها المفترضُ واجبٌ على الفورِ، أي: أنَّ أصلَ الأداءِ فرضٌ، وكونُه على الفورِ

(قول "الشارح": أي: واجبٌ على الفورِ) يحتمل أن يُرادَ بالواجب في كلام "الشارح" الفرضُ، وعليه يكونُ فعلُه بعد وقتها قضاءً.

(١) لم نعره عليها في "شرح الوهبانية".

(٢) المقولة [٧٩٠٩] قوله: ((إنَّ مانعه)).

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل: وأما كيفية فرضيتها ٣/٢ بتصرف.

(٤) لم نعره على نقل تصحيح الباقاني في "التارخانية".

(فإنتم بتأخيرها) بلا عذر (وتُردُّ شهادته) لأنَّ الأمر بالصَّرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أَنَّهُ لَدَفْعِ حاجته وهي مُعجَّلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، وتمامه في "الفتح".
 (لا يَبْقَى للتَّجارة ما).....

واجب، وهذا ما حَقَّقَهُ في "فتح القدير"^(١): ((من أنَّ المختار في الأصول أنَّ مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب، فيجوز للمكلف كلُّ منهما، لكنَّ الأمر هنا معه قرينة الفور))
 إلخ ما يأتي^(٢).

[٧٩١٧] (قوله: فإنتم بتأخيرها إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قلَّ كيوم أو يومين؛ لأنهم فسَّروا الفور بأوَّل أوقات الإمكان، وقد يقال: المراد أن لا يؤخَّر إلى العام القابل لِمَا في "البدائع"^(٣) عن "المتقى" بالنون: ((إذا لم يُؤدَّ حتَّى مضى حولان فقد أساء وأثم)) اهـ، فتأمَّل.

[٧٩١٨] (قوله: وهي) أي: القرينة (أنه) أي: الأمر بالصَّرف.

[٧٩١٩] (قوله: وهي معجَّلة) كذا عبارة "الفتح"^(٤)، أي: حاجة الفقير [٢/٢٠٠ق/ب] معجَّلة، أي: حاصلة.

[٧٩٢٠] (قوله: وتمامه في "الفتح"^(٥)) حيث قال بعدما مرَّ^(٦): ((فتكون الزكاة فريضةً

(قوله: وقد يقال: المراد أن لا يؤخَّر إلخ) أي: إلى مضيه حتَّى يَمَّ له الاستدلال بما في "البدائع".

(قول "الشارح": وهي أَنَّهُ لَدَفْعِ حاجته) لا يخفى على من أمعن التأمل أنَّ المعنى الذي قيل: إنَّه يقتضي الوجوب لا يقتضيه لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كلِّ مكلفٍ متراخياً؛ إذ بتقدير اختيار الكلِّ للتراضي - وهو بعيد - لا يلزم أتخاذ زمان أداء جميع المكلفين، فتأمَّل. اهـ "سندي" عن "الفتح".

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ١١٤/٢.

(٢) في هذه الصحيفة المقولة [٧٩٢٠] قوله: ((وتمامه في "الفتح")).

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل: وأما كيفية فرضيتها ٣/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ١١٤/٢.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ١١٤/٢.

(٦) المقولة [٧٩١٦] قوله: ((أي واجب على الفور)).

أي: عبدٌ مثلاً (اشترَاهُ لها فَنَوَى) بعد ذلك (خدمته، ثم) ما نواه للخدمة (لا يصيرُ للتجارة وإن نواه لها.....)

وفوريَّتها واجبةٌ، فيلزمُ بتأخيرِهِ من غيرِ ضرورةٍ الإنم كما صرَّحَ به "الكرخي" و"الحاكم الشهيد" في "المنتقى"، وهو عينُ ما ذكرته الإمام "أبو جعفر" عن "أبي حنيفة" أنه يكره، فإنَّ كراهةَ التحريم هي المحملُ عند إطلاقِ اسمها، وقد ثبتَ عن أئمَّتنا الثلاثة وجوبُ فوريَّتها، وما نقلَهُ "ابن شجاع" عنهم من أنها على التراخي فهو بالنظرِ إلى دليلِ الافتراض، أي: دليلُ الافتراض لا يُوجِبُها، وهو لا ينفي وجودَ دليلِ الإيجاب، وعلى هذا قولهم: إذا شكَّ هل زكَّي أو لا يجبُ عليه أن يزكَّي؛ لأنَّ وقتها العمرُ، فالشكُّ حينئذٍ كالشكِّ في الصَّلَاةِ في الوقتِ)) اهـ ملخصاً.

(تَمَّةٌ)

في "الفتح"^(١) أيضاً: ((إذا أحرَّ حتى مرضَ يؤدِّي سراً من الورثة، ولو لم يكن عنده مالٌ فأراد أن يستقرضَ لأداءِ الزكاةِ إن كان أكبرُ رأيه أنه يقدرُ على قضاءه فالأفضلُ الاستقراضُ، وإلا فلا؛ لأنَّ خصومةَ صاحبِ الدينِ أشدُّ)) اهـ.

[٧٩٢١] (قوله: أي: عبدٌ) خصَّه بالذكر لينااسب قوله: ((فنوى خدمته))، وأشار بقوله: ((مثلاً)) إلى أنَّ العبدَ غيرُ قيدٍ؛ لكنَّ الأولى أن يقول بعده: فنوى استعماله ليُعمَّ مثلُ الثوبِ والدائبةِ، ولا بدَّ من تخصيصه بما تصحُّ فيه نيَّةُ التجارة؛ ليخرج ما لو اشترى أرضاً حراجيةً أو عشريةً ليُتجرَّ فيها فإنها لا تجبُ فيها زكاةُ التجارة^(٢) كما يأتي^(٣)، ونيَّةُ عليه في "الفتح"^(٤).

[٧٩٢٢] (قوله: فنوى بعد ذلك خدمته) أي: وأن لا يبقى للتجارة؛ لِمَا في "الحاشية"^(٥).

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ١١٤/٢ بتصرف.

(٢) من ((البحر)) إلى ((التجارة)) ساقط من "الأصل".

(٣) ص٤٧٢- "در".

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٥/٢.

(٥) "الحاشية": كتاب الزكاة ٢٤٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ما لم يَبِعَهُ (بجنس ما فيه الزكاة، والفرق: أَنَّ التَّجَارَةَ عَمَلٌ، فَلَا تَبِيحُ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ فَبَيَّعَهُ بِهَا.
(وما اشترَاهَا لَهَا) أَي: لِلتَّجَارَةِ.....

((عَبْدُ التَّجَارَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِدَهُ سَتَيْنِ فَاسْتَعْمِدَهُ فَهُوَ لِلتَّجَارَةِ عَلَى حَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ التَّجَارَةِ وَيَجْعَلَهُ لِلخِدْمَةِ)) اهـ.

[٧٩٢٣] (قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَبِعَهُ) أَي: أَوْ يُؤَجَّرُهُ كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(١) وَغَيْرِهِ، وَبَدَلُهُ مِنْ قِسْمِ الدَّيْنِ الْوَسْطِ، فَيُعْتَبَرُ مَا مَضَى، أَوْ يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ بَعْدَ قَبْضِهِ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي^(٢) فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الدَّيُونِ.
[٧٩٢٤] (قَوْلُهُ: بَجْنَسِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ) فَلَوْ دَفَعَهُ لِامْرَأَتِهِ فِي مَهْرِهَا، أَوْ دَفَعَهُ بِصُلْحٍ عَنِ قَوْدٍ، أَوْ دَفَعْتَهُ لِحَلَعِ زَوْجِهَا لَا زَكَاةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ جَنْسًا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، "ط"^(٣).

[٧٩٢٥] (قَوْلُهُ: وَالْفَرْقُ) أَي: بَيْنَ التَّجَارَةِ [٢/٢٠١ق/أ] - حَيْثُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْفِعْلِ - وَبَيْنَ عَدَمِهَا بِأَنْ نَوَاهُ لِلخِدْمَةِ، حَيْثُ تَتَحَقَّقُ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ، "ط"^(٤).

[٧٩٢٦] (قَوْلُهُ: فَبَيَّعَهُ بِهَا) لِأَنَّ التَّرْوِكَ كَلْمًا يُكْتَفَى فِيهَا بِالنِّيَّةِ، "ط"^(٥). وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْمَقِيمُ

(قَوْلُهُ: فَلَوْ دَفَعَهُ لِامْرَأَتِهِ الْبَيْعَ) الْقَصْدُ يَقُولُ "الْشَارِحُ": ((بَجْنَسِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ)) أَنَّ وَجُوبَهَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مِنْ جَنْسِ مَالِهَا، فَهُوَ احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ بَاعَهُ بِأَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ أَوْ خِرَاجِيَّةٍ، وَلَيْسَ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ جَعَلَهُ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا ذَكَرَهُ "ط"، فَإِنَّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي الْبَدَلِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ وَجُوبُهَا فِي بَدَلِ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ حَتَّى يَكُونَ لِاحْتِرَازِ عَنِهِ.

(قَوْلُهُ: وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْمَقِيمُ الْبَيْعَ) عِبَارَةٌ "الزَيْلَعِيُّ": ((وَنَظِيرُهُ الْمَقِيمُ وَالصَّائِمُ وَالْكَافِرُ وَالْعُلُوفَةُ وَالسَّائِمَةُ، حَيْثُ لَا يَكُونُ مَسَافِرًا وَلَا مُفْطِرًا وَلَا عُلُوفَةً وَلَا مُسْلِمًا وَلَا سَائِمَةً بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَمَلٌ، فَلَا تَبِيحُ بِالنِّيَّةِ، وَيَكُونُ مَقِيمًا وَصَائِمًا وَكَافِرًا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَ الْعَمَلَ فَبَيَّعَهُ بِهَا)) اهـ تَأْمَلْ.

(١) "النهر": كتاب الزكاة ق ١٠٦/أ.

(٢) ص ٦٨ - "در".

(٣) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٦.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٦.

(٥) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٦.

(كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثته ونواه لها) لعدم العقد، إلا إذا تصرف فيه - أي: ناوياً -

والصائم والكافر والعلوفة والسائمة، حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا مسلماً ولا سائمة ولا علوفة. بمجرد النية، وتثبت أضرارها. بمجرد النية، "زيلعي"^(١). لكن صرح في "النهاية" و"الفتح"^(٢): ((بأن العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية بخلاف العكس))، ووفق في "البحر"^(٣) بحمل الأول على ما إذا نوى أن تكون السائمة علوفة وهي باقية في المرعى؛ إذ لا بد من العمل وهو إخراجها من المرعى لا العلف، وحمل الثاني على ما إذا نوى بعد إخراجها منه.

[٧٩٢٧] (قوله: كان لها الخ) لأن الشرط في التجارة مقارنتها لعقدها، وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، حيث لا مانع على ما يأتي^(٤) في الشرح مع بيان المحترزات. ثم إن نية التجارة قد تكون صريحاً، وقد تكون دلالة، فالأول ما ذكرنا، والثاني ما تقدم^(٥) في الشرح عند قول "المصنف": ((أو نية التجارة)).

[٧٩٢٨] (قوله: لا ما ورثته) قال في "النهر"^(٦): ((ويُلحَقُ بالإرث ما دخله من جيب أرضه فنوى إمساكها للتجارة، فلا تجب ولو باعها بعد حول)) اهـ.

[٧٩٢٩] (قوله: أي: ناوياً) قال في "النهر"^(٧): ((يعني: نوى وقت البيع مثلاً أن يكون بدلُهُ للتجارة، ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر ما في "البحر"^(٨))) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ١/٢٥٧.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١٢٤.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٦.

(٤) ص ٤٦٩ - وما بعدها "در".

(٥) ص ٤٥٠ - وما بعدها "در".

(٦) "النهر": كتاب الزكاة ق ١٠٠/ب.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ق ١٠٠/أ - ب.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٥ - ٢٢٦.

فتجبُ الزَّكَاةُ لاقترانِ النِّيَّةِ بالعملِ (إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَالسَّائِمَةَ؛ لِمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(١): ((لَوْ وَرِثَ سَائِمَةٌ لَزِمَهُ زَكَاتُهَا بَعْدَ حَوْلٍ نَوَاهِ أَوْ لَا)).
(وَمَا مَلَكَهُ بِصُنْعِهِ كَهَبَةٌ أَوْ وَصِيَّةٌ أَوْ نِكَاحٌ أَوْ خُلْعٌ أَوْ صَلَاحٌ عَنِ قَوْدٍ) قَبْلَ الْقَوْدِ
لَأَنَّ الْعَبْدَ لِلتَّجَارَةِ إِذَا قَتَلَهُ عَبْدٌ خَطَأً وَدُفِعَ بِهِ.....

[٧٩٣٠] (قوله: فتجبُ الزَّكَاةُ) أي: إذا حال الحولُ على البدل، "ط"^(٢).

[٧٩٣١] (قوله: نواه أو لا) أي: نوى السَّوْمَ أو لا؛ لأنها كانت سائمةً، فبقيت على ما كانت وإن لم ينو، "حانية"^(٣).

١٣/٢

[٧٩٣٢] (قوله: وما مَلَكَهُ بِصُنْعِهِ الخ) أي: ما كان متوقفاً على قبوله وليس مبادلةً مالٍ بمالٍ. كهبه العقود إذا نوى عند العقد كونه للتجارة لا بصير لها على الأصح؛ لأنَّ الهبة والصدقة والوصية ليست بمبادلةً أصلاً، والمهرُ وبدلُ الخُلْعِ والصلحُ عن دمِ العمدِ مبادلةً مالٍ بغيرِ مالٍ كما في "البدائع"^(٤)، قال في "فتح القدير"^(٥): ((والحاصل: أنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ فيما يشتره تصحُّ بالإجماع، وفيما يرئُهُ لا بالإجماع، وفيما يملكُهُ بقبولِ عقدٍ مما ذُكِرَ خلافًا)) اهـ.

[٧٩٣٣] (قوله: أو نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ) أي: لو تزوجها على عبدٍ مثلاً فنوت كونه للتجارة، أو خالعتُه عليه فنوى كذلك. [٢/٢٠١ ق/ب]

[٧٩٣٤] (قوله: أو صَلَاحٍ عَنِ قَوْدٍ) أي: إذا نوى عند عقدِ الصَّلَحِ التَّجَارَةَ بالبدل، وفي "الْحَانِيَّة"^(٦): ((لو كان عبدٌ للتجارة قتلَهُ عبدٌ عمدًا، فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتلُ للتجارة؛ لأنه بدلٌ عن القصاص لا عن المقتول)) اهـ.

(١) "الْحَانِيَّة": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٥٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الزكاة ٣٩٦/١.

(٣) "الْحَانِيَّة": كتاب الزكاة ٢٤٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٢/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٥/٢ بتصرف يسير.

(٦) "الْحَانِيَّة": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٥٠/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

كان المدفوعُ للتجارة، "حائِية". وكذا كلُّ ما قُوِيضَ به مالُ التجارة فإنه يكون لها بلا نيَّةٍ كما مرَّ (ونواه لها كان لها^(١) عند "الثاني"، والأصحُّ) أنه (لا) يكونُ لها، "بجر"^(٢) عن "البدائع". وفي أوَّلِ "الأشباه"^(٣): ((ولو قارنتِ نيَّةُ ما ليس بدلَ مالٍ بمالٍ لا تصحُّ على الصَّحيح)).

[٧٩٣٥] (قوله: كان المدفوعُ للتجارة) أي: بلا نيَّةٍ، "ح"^(٤). وذلك لأنه بدلٌ عن المقتول وقد كان المقتولُ للتجارة فكذا بدلُهُ، فكان مبادلةَ مالٍ بمالٍ، ومثله - فيما يظهر - لو اختارَ سيِّدُ الجاني الفداءَ بَعوضٍ لِمَا قلنا، ولا ينافيه ما يأتي^(٥) عن "الأشباه"، فافهم.

[٧٩٣٦] (قوله: فإنه يكونُ لها) لأنَّ حكمَ البذلِ حكمُ الأصلِ، "حائِية"^(٦). وسيأتي^(٧) تمامُ الكلامِ على استبدالِ مالِ التجارة في باب زكاةِ الغنمِ.

[٧٩٣٧] (قوله: كما مرَّ^(٨)) أي: في شرح قوله: ((أو نيَّةُ التجارة))، "ح"^(٩).

[٧٩٣٨] (قوله: والأصحُّ أنه لا يكونُ لها) لأنَّ التجارة كسبُ المالِ ببدلٍ هو مالٌ، والقبولُ اكتسابٌ بغيرِ بدلٍ أصلاً، فلم تكنِ النيَّةُ مقارنةً لعملِ التجارة، "بدائع"^(١٠).

[٧٩٣٩] (قوله: وفي أوَّلِ "الأشباه"^(١١)) أتى به تأييداً للأصحِّ، "ط"^(١٢).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: كان لها؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبول والعقد، فكان كسبياً "حائِية"). وفي "ط": ((له)) بدلُ ((لها)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٦.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية ص ١٦-.

(٤) "ح": كتاب الزكاة ق ١٤/١ ب.

(٥) في "ب" و"ب" و"م": ((بعرض)).

(٦) في هذه الصحيفة "در".

(٧) "الحائِية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ١/٢٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [٨٠٦٢] قوله: ((واستبدل)).

(٩) ص ٤٥٠ - وما بعدها "در".

(١٠) "ح": كتاب الزكاة ق ١٤/١ ب.

(١١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشروط التي ترجع إلى المال ١٢/٢ باختصار.

(١٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول في القواعد الكلية، القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية ص ١٦-.

(١٣) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٦.

(لا زكاة في اللآئيم والجواهر) وإن ساوت ألفاً اتفاقاً (إلا أن تكون للتجارة) والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائيم إنما يزكسى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الشيء، وشرط مقارنتها لعقد التجارة، وهو كسب المال بالمال بعقد شراء.....

(٧٩٤٠١) (قوله: والجواهر) كاللعل^(١) والياقوت والزمرّد وأمثالها، "درر"^(٢) عن "الكافي"^(٣).

(٧٩٤١١) (قوله: وإن ساوت ألفاً) في نسخة: ((الوفاء)).

(٧٩٤٢١) (قوله: ما عدا الحجرين) هذا علم بالغلبة على الذهب والفضة، "ط"^(٤). وقوله:

((والسوائيم)) بالنصب عطفاً على ((الحجرين))، وما عدا ما ذكر كالجواهر، والعقارات، والمواشي العلوقة، والعبيد، والثياب، والأمتعة ونحو ذلك من العروض.

(٧٩٤٣١) (قوله: المؤدي إلى الشيء) هذا وصف في معنى العلة، أي: لا زكاة فيما نواه للتجارة

من نحو أرض عشرية أو خراجية لئلا يؤدي إلى تكرار الزكاة؛ لأن العشر أو الخراج زكاة أيضاً، والشيء بكسر الشاء المثناة وفتح النون في آخره ألف مقصورة، وهو أخذ الصدقة مرتين في عام كما في "القاموس"^(٥)، ومنه - كما في "المغرب"^(٦) - قوله ﷺ: ((لا يثنى في الصدقة^(٧))).

(٧٩٤٤١) (قوله: وشرط مقارنتها) بالجر عطفاً على ((شرط)) الأول، ومن المقارنة ما ورثته

ناوياً لها، ثم تصرف فيه ناوياً أيضاً؛ لأنّ المعتبر هو النية المقارنة للتصرف بالبيع مثلاً كما مر^(٨)، فيكون بدلته الذي نوى به [٢/٢٠٢ أ] التجارة مقارناً لعقد الشراء، فافهم.

(١) قال البيروني في كتابه "الجماهر في الجواهر" ص ١٥٦-: ((إنه جوهر أحمر مشفّ صاب، يضاهي فائق الياقوت في اللون، وربما فضل عليه حسناً ورونقاً، ثم تحلّف عنه في الصلابة)).

(٢) "الدرر": كتاب الزكاة ١/١٧٥.

(٣) "الكافي": كتاب الزكاة - باب الركاك ١/ق ٦٨ ب تصرف.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٦.

(٥) "القاموس": مادة ((ثني)) تصرف.

(٦) "المغرب": مادة ((ثني)).

(٧) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" برقم (١٥٩٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه، برقم (١٦٥٧٥) من حديث علي رضي الله عنه وعزاه إلى الديلملي في "الفردوس بمأثور الخطاب"، وهو عنده برقم (٧٨١٤)، وفي الباب عن فاطمة رضي الله عنها.

(٨) ص ٤٦٦ - "در".

أو إجارة، أو استقراضٍ،.....

[٧٩٤٥] (قوله: أو إجارة) كأنَّ آجرَ داره بعروضٍ ناوياً بها التجارة، ولو كانت الدارُ للتجارة يصيرُ بدلها للتجارة بلا نيةٍ لوجودِ التجارة دلالةً كما مرَّ^(١)، وفيه خلافٌ قبلَ مناه^(٢).

[٧٩٤٦] (قوله: أو استقراضٍ) لأنَّ القرضَ ينقلبُ معاوضةً المالِ بالمالِ في العاقبة، وهذا قولُ بعضِ المشايخ، وإليه أشارَ في "الجامع"^(٣): ((أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مائتا درهمٍ لا مالَ له غيرُها، فاستقرضَ من رجلٍ قبلَ حَوْلانِ الحولِ خمسةَ أَقْفَزةٍ لغيرِ التجارة، ولم يَسْتَهْلِكِ الأَقْفَزةَ حتَّى حالَ الحولُ لا زكاةَ عليه، ويصرفُ الدَّينَ إلى مالِ الزَّكاةِ دونِ الجنسِ الذي ليسَ بمالِ الزَّكاةِ))، فقوله: ((لغيرِ التَّجارة)) دليلُ أنَّه لو استقرضَ للتجارة يصيرُ لها، وقال بعضهم: لا وإن نوى؛ لأنَّ القرضَ إجارةٌ، وهو تبرُّعٌ لا تجارةٌ، "بدائع"^(٤). وعلى الأوَّلِ مشى في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦) و"المنح"^(٧)، وتبَّههم "الشارح"، لكنَّ ذَكَرَ في "الذَّخيرة" عن "شرح الجامع" لـ "شيخ الإسلام"^(٨): ((أَنَّ الأَصَحَّ الثَّانِي، وَأَنَّ معنَى قولِ "محمَّدٍ" في "الجامع": لغيرِ التَّجارة أنَّها كانت عند المُقرضِ لغيرِ التَّجارة،

(قولُ "الشارح": أو إجارة) فعقدُ الإجارة من عقودِ التجارة؛ لأنَّ النِّفْعَةَ فيها مالٌ حكماً.

(١) ص ٤٥١ - "در".

(٢) المقولة [٧٨٧٤] قوله: ((أو يواجر داره)).

(٣) "الجامع الكبير": كتاب الزكاة - باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك ص ٢٤.

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٢/٢، بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٥.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة ق ١٠٠/ب.

(٧) "المنح": كتاب الزكاة ١/ق ٨٠/ب.

(٨) شرح شيخ الإسلام أبي نصر أحمد بن منصور القاضي الإسيجاني (ت. ٤٨٠هـ) على "الجامع الكبير" للإمام محمد

(ت. ١٨٩هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٦٩، وكتبة الإسيجاني فيه: أبو بكر، "الجواهر المضية" ١/٣٣٥، "هدية

العارفين" ٨٠/١).

ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقينة ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعَهُ
لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرَجَ من أرضه.....

وفائدته أنها إذا رُدَّتْ عليه عادتْ لغير التجارة، وأنها لو كانت عنده للتجارة فردَّتْ عليه
عادتْ للتجارة)) اهـ.

والظاهر: أن الثاني مني على قول "أبي يوسف": إن المستقرض لا يملك ما استقرضه
إلا بالتصرف، وعندهما يملكه بالقبض، حتى لو كان قائماً في يده فباعه من المقرض يصحُّ عنده
لا عندهما، ولو باعه من اجنبي يصحُّ اتفاقاً كما سيأتي^(١) تحريره في بابه إن شاء الله تعالى، وعلى
قولهما فالوجه للأول، تأمل.

لا يقال: يُشكِّلُ الأولُ بأنَّ المستقرض صار مديوناً بنظير ما استقرضه، والمديون لا زكاة
عليه بقدر دينه، فما فائدة صحة نية التجارة فيه؟!

لأننا نقول: فائدتها ضمُّ قيمته إلى النصاب الذي معه؛ لما سيأتي^(٢) من أن قيمة عروض
التجارة تُضمُّ إلى التقدين، فإذا كان له مائتا درهم فقط، واستقرض خمسة أقدرة للتجارة قيمتها
خمسة دراهم مثلاً كان مديوناً بقدرها، وبقي له نصاب تامٌّ فيزكِّيه، [٢/ق ٢٠٢ ب] بخلاف ما إذا
لم تكن للتجارة فإنه لا زكاة عليه أصلاً؛ لأنَّ الدين يُصرفُ إلى مال الزكاة دون غيره كما مرَّ^(٣)،
فينقُصُ نصاب الدرهم الذي معه، فلا يزكِّيه ولا يزكِّي الأقدرة، فافهم.

[٧٩٤٧١] (قوله: ولو نوى البيع) محترز قوله: ((وشرط مقارنتها لعقد التجارة))، "ح"^(٤).

[٧٩٤٨١] (قوله: كما لو نوى البيع) خرَجَ باشتراط عقد التجارة، وهذا ملحق بالميراث كما مرَّ^(٥)

١٤/٢

(قوله: يصحُّ عنده لا عندهما) في العبارة قلب ظاهر.

(١) انظر المقالة [٢٤٢٧٨] قوله: ((بنفس القبض)).

(٢) المقالة [٨١٨٩] قوله: ((وقيمة العرض)).

(٣) المقالة [٧٨٣١] قوله: ((خير)).

(٤) "ح": كتاب الزكاة ٤/١١ ب.

(٥) المقالة [٧٩٢٨] قوله: ((لا ما ورثه)).

كما مرّ، وكما لو شرى أرضاً خراجيةً ناوياً للتجارة، أو عُشريةً وزرعها، أو بذرًا للتجارة وزرعها لا يكون للتجارة لقيام المانع.....

عن "النهر"، فلا يصحُّ تعليلُهُ باحتماعِ الحَقَّينِ كما قدَّمناه^(١)، فافهم.

[٧٩٤٩] (قوله: كما مرّ^(٢)) قبيل قوله: ((وشرطُ صحَّةِ أدائها))، "ح"^(٣).

[٧٩٥٠] (قوله: وكما لو شَرَى إلخ) محترزُ قوله: ((بشرطِ عدمِ المانعِ إلخ)).

[٧٩٥١] (قوله: وزرعها) قيدٌ للعشرية لتعلقِ العشرِ بالخارجِ بخلافِ الخراجِ، إلا إذا كان

خراجٌ مقاسمةٌ لا موظفًا، ومفهومُهُ أنه إذا لم يزرعها تجبُ زكاةُ التجارة فيها لعدمِ وجوبِ العشرِ، فلم يوجد المانعُ، أمَّا الخراجيةُ فالمانعُ موجودٌ وهو الثنَى وإن عطلت.

[٧٩٥٢] (قوله: لقيامِ المانعِ) وهو الثنَى، ومُفادُ التعليلِ أنه لو زرعَ البذرَ في أرضه المملوكة

تجبُ فيه الزكاةُ، ويخالفهُ ما في "البحر"^(٤)، حيث قال في باب زكاةِ المال: ((ولو اشتري بذرًا للتجارة وزرعته فإنه لا زكاةُ فيه، وإنما فيه العشر؛ لأنَّ بذرهُ في الأرض أبطلَ كونهً للتجارة، فكان ذلك كنيةً الخدميةِ في عبد التجارة بل أولى، ولو لم يزرعه تجبُ)) اهـ. فإنَّ مفاده سقوطُ الزكاةِ عن البذرِ بالزراعةِ مطلقًا، أفاده "ط"^(٥).

(تنبيه)

ما ذكره "الشارح" من عدمِ وجوبِ الزكاةِ في الأرضِ المشرَّيةِ للتجارةِ وإنما فيها العشرُ

(قوله: أنه لو زرعَ البذرَ في أرضه) أي: غيرِ الخراجيةِ والعشريةِ، كأنَّ زرعَهُ في صحنِ دراه أو في

أرضه المشترية من بيت المال على ما يأتي، فإنه لا خراج عليه على ما فيه.

(١) المقولة [٧٨٧٩] قوله: ((أو المستأجرة أو المستعارة)).

(٢) ص٥١٤- "در".

(٣) "ح": كتاب الزكاة ق١١٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٤٦.

(٥) "ط": كتاب الزكاة ١/٣٩٧.

﴿بابُ السَّائِمَةِ﴾

(هي) الرَّاعِيَةُ^(١)،

أو الخراجُ للمانع المذكور قال في "البدائع"^(٢): ((هو الرُّوَايَةُ المشهورة عن أصحابنا، وعن "محمد" أنه تجبُ الزَّكَاةُ أيضاً؛ لأنَّ زكاة التجارة تجبُ في الأرض، والعشرُ يجبُ في الخارج، وهما مختلفان، فلا يجتمعُ الحَقَّانُ في مالٍ واحدٍ، وجهُ ظاهر الرُّوَايَةِ أنَّ سبب الوجوب في الكلِّ واحدٌ؛ لأنَّهُ يُضَافُ إليها فيقال: عشرُ الأرضِ وخراجُها وزكاتها، والكلُّ حقُّ الله تعالى، وحقوقه تعالى المتعلقةُ بالأموالِ النامية لا يجبُ [٢/٢٠٣ق/٢] فيها حقَّانٌ منها بسببِ مالٍ واحدٍ كزكاة السَّائِمَةِ مع التجارة)) اهـ، فافهم.

﴿بابُ السَّائِمَةِ﴾

بالإضافة أو بالتونين على أنه مبتدأ أو خبر^(٣)، فهو لبيان حقيقتها، وما بعده لبيان حكمها، ولذا لم يُقدَّرْ مضافاً، أي: صدقة السَّائِمَةِ، قال في "النهر"^(٤): ((وبدأ "محمد" في تفصيل أموال الزَّكَاةِ بالسَّوائِمِ اقتداءً بكتبه عليه الصلاة والسلام، وكانت كذلك؛ لأنَّها إلى العرب، وكان جلُّ أموالهم السَّوائِمَ، والإبلُ أنفُسُها عندهم، فبدأ بها)).

[٧٩٥٣] (قوله: هي الرَّاعِيَةُ) أي: لغةً، يقال: سامت الماشية: رَعَتْ، وأسَامَهَا رَبُّهَا إِسَامَةً، كذا في "المغرب"^(٥)، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها تَسِمُ الأرضَ، أي: تُعَلِّمُهَا، ومنه: ﴿سَجَرٌ هِيَ نُشَيْمُونٌ﴾ [النحل - ١٠]، وفي "ضياء الحلوم": ((السَّائِمَةُ: المَالُ الرَّاعِيُّ))، "نهر"^(٦).

﴿بابُ السَّائِمَةِ﴾

(قوله: فيه تُسَيِّمُونَ) أي: تَرْعَوْنَ دوابكم، فهو من الإسامة.

(١) في "و": ((هي لغةً: الراعية)).

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في شرائط الزكاة المحلية ٥٧/٢.

(٣) في "آ" و"ب" و"م" و"و" و"حبري" بالواو.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١٠١/أ.

(٥) "المغرب": مادة ((سوم)).

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١٠١/أ.

وشرعاً (المكتفية بالرعي المباح) ذكره "الشُّمنيُّ" (في أكثر العام لقصْدِ الدرِّ والنَّسْلِ)...

[٧٩٥٤] (قوله: وشرعاً المكتفية بالرعي إلخ) أطلقها فشمِلَ المتولدة من أهليِّ ووحشيِّ، لكن بعد كون الأم أهليَّةً كالمتولدة من شاةٍ وظميٍّ وبقريٍّ وحشيٍّ وأهليٍّ، فتجبُ الزكاةُ بها، ويكْمَلُ بها النصابُ عندنا خلافاً لـ "الشافعيِّ"، "بدائع"^(١).

[٧٩٥٥] (قوله: بالرعيِّ) بفتح الرَّاءِ مصدرٌ، وبكسرِها الكَلأُ نفسُهُ، والمناسبُ الأوَّلُ؛ إذ لو حُمِلَ الكَلأُ إليها في البيت لا تكونُ سائمةً، "بحر"^(٢). قال في "النهر"^(٣): ((وأقول: الكسرُ هو المتداولُ على الألسنة، ولا يلزمُ عليه أن تكونُ سائمةً لو حملَهُ إليها إلا لو أُطلقَ الكَلأُ على المنفصلِ، ولقائلٍ منعه، بل ظاهرُ قول "المغرب"^(٤): الكَلأُ هو كلُّ ما رعته الدوابُّ من الرطبِ واليابسِ فيفيدُ اختصاصَهُ بالقائمِ في معدنه، ولم تكن به سائمةً لأنَّهُ ملكُهُ بالخَوَزِ، فتدبره)) اهـ.

قلت: لكن في "القاموس"^(٥): ((الكَلأُ كَجَبَلٍ: العشبُ رطبُهُ ويابسُهُ))، فلم يقيده بالرعيِّ. [٧٩٥٦] (قوله: ذكره "الشُّمنيُّ") أي: ذكَّرَ التقييدَ بالمباح، قال في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧): ((ولا بدُّ منه؛ لأنَّ الكَلأَ يشملُ غيرَ المباح، ولا تكونُ سائمةً به))، لكن قال "المقدسيُّ": ((وفيه نظر)).

(قوله: لا تكونُ سائمةً، "بحر") قد يقال: هي وإن لم تكن سائمةً بالنقل إلا أنه لا مانعَ من الكسر، وتكونُ خارجةً بقيدِ المباح إذا جَرَيْنَا على أنَّ الكَلأَ شاملٌ للمنفصلِ على حسبِ ظاهرِ "القاموس". (قوله: فلم يقيده إلخ) هو وإن لم يقيده في عبارته نقيدهُ بما في عبارة "المغرب" مما يفيدُ التقييدَ، فإنَّه يشيرُ إلى أنَّها لا تكونُ سائمةً إلا إذا أكلته من محله.

(١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة نصاب السائم ٣٠/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٢٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١/١٠١ بتصرف.

(٤) "المغرب": مادة ((سوم)).

(٥) "القاموس": مادة ((كَلأ)).

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٣٠/٢.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١/١٠١ بتصرف يسير.

ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ"، وَزَادَ فِي "المَحِيطِ": (وَالزِّيَادَةُ وَالسَّمْنُ لِيَعْمَ الذُّكُورَ فَقَطْ،.....)

قلت: لعلَّ وجهه منع شموله لغيرِ المباح لحديث "أحمد": «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماءِ والكَلأِ والنارِ»^(١)، فهو مباحٌ ولو في أرضٍ مملوكةٍ [٢/٢٠٣ق/ب] كما سيأتي^(٢) في فصلِ الشرب إن شاء الله تعالى.

[٧٩٥٧] (قوله: ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ"^(٣)) أي: ذَكَرَ قوله: ((لِقَصْدِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ)) تبعاً لصاحب "النهاية".

[٧٩٥٨] (قوله: وَالسَّمْنُ عَطْفُ تَفْسِيرِ، "ط"^(٤)).

[٧٩٥٩] (قوله: لِيَعْمَ الذُّكُورَ لِأَنَّ الدَّرَّ وَالنَّسْلَ لَا يَظْهَرُ فِيهَا، "ط"^(٥)).

[٧٩٦٠] (قوله: فَقَطْ) أي: الذُّكُورَ المَحْضَةَ، وليس المرادُ أَنَّهُ يَعْمُ الذُّكُورَ وَلَا يَعْمُ غَيْرَهَا اهـ "ح"^(٦). وحاصله أَنَّهُ قَيْدٌ لـ ((الذُّكُورَ)) لا لـ ((يَعْمُ)).

(قوله: لعلَّ وجهه منع شموله لغيرِ المباح (الخ) فيه نظيرٌ، فإنَّ الرَّعِيَّ بالكسر الكَلأُ، ولم يقيد بالمباح في عبارتي "المغرب" و"القاموس"، فهو شاملٌ للمملوك، فلا بدُّ من التقييد به وإن كان المرادُ به في الحديثِ المباح.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٤/٥، وابن أبي شيبة ٣٩١/٥ كتاب البيوع والأفضية - باب حمى الكَلأِ وبيعها، وأبو داود (٣٤٧٧) كتاب البيوع - باب في منع الماء، كلُّهم عن رجل عن النبي ﷺ، قال المناوي في "فيض القدير" ٢٧١/٦ - ٢٧٢: ولم يسمَّ الرجل، ولا يضرُّ فإنَّ صحابيٍّ وهم عدول، لكن قال ابن حجر رحمه الله: قد سمَّاه أبو داود حبان بن زيد، وهو تابعي معروف، فالحديث مرسل. وهذا سهو فحبان بن زيد تابعي، والرجل الذي لم يسمَّ صحابي، انظر "تهذيب التهذيب" ٤٨٦/١، روى له أحمد بسند متصل أحاديث ثلاثة، وأبو داود حديثين فيهما سقط في السنن. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه، وهو ضعيف لضعف عبد الله بن جبراش، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني كما في "نصب الراية" ٢٩٤/٤، وأرسله الحارث بن أسامة في "مسنده" ٥٠٨/١. وله شاهد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن ابن ماجه (٢٤٧٣) بلفظ: ((ثلاث لا يمنعن: الماء والكَلأُ والنار)).

(٢) انظر المقولة [٣٣٧١] قوله: ((المسلمون شركاء في ثلاث)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٥٩/١.

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ٣٩٧/١.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ٣٩٧/١.

(٦) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ق ١١٤/ب.

لكن في "البدائع": ((لو أسامها للحم لا^(١): زكاة فيها.....

[٧٩٦١] (قوله: لكن في "البدائع"^(١)) (بخ) استدرأك على ما في "المحيط" من اعتبار السمن، والجواب أن مراد "المحيط" أن السمن لا لأجل اللحم، بل لغرض آخر مثل أن لا تموت في الشتاء من البرد، فلا تناقض بين كلامي "البدائع" و"المحيط" اهـ "ح"^(٣). أو يُحمَل على اختلاف الرواية أو المشايخ، "ط"^(٤). وبه جزم "الرحمتي".

أقول: عبارة "البدائع"^(٥) هكذا: ((نصاب السائمة له صفات، منها كونه معداً للإسامة للذئب والنسل؛ لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المأل النامي، والمأل النامي في الحيوان بالإسامة؛ إذ به يحصل النسل فيزداد المال، فإن أُسيمت للحم والركوب أو اللحم فلا زكاة فيها)) اهـ. فقد أفاد أن الزكاة منوطه بالإسامة لأجل النمو، أي: الزيادة، أي: فيشمَل الإسامة لأجل

(قوله: فقد أفاد أن الزكاة (بخ) المتعين في عبارة "البدائع" المذكورة من قوله: ((كونه معداً للإسامة للذئب والنسل)) ومن قوله: ((إذ به يحصل النسل)) أن المعتبر الإسامة للذئب والنسل، وليس في كلامه ما يقضي بأن الزكاة منوطه بالإسامة لأجل النمو الشامل للسمن كما ادعى "المحشّي"، فالمتعين أن ما مشى عليه رواية أخرى، وكونه في صدد كلام واحد لا يُنافي أنه مشى على غير ما جرى عليه غيره، تأمل. وقال "السندي" بعد جواب "الحلي": ((ولا يخفى أن الذكور وإن أُسيمت للزيادة والسمن لكن المقصود الأصلي منهما إما التجارة أو اللحم، وقد علمت أن ما كان للتجارة ليست بسائمة، فتعين أن يكون التسمين لأجل اللحم، ولصاحب "البدائع" روايتان كما نقله عنه في "البحر"، فالأولى حمل كلامه على اختلاف الرواية، قال "الرحمتي": وقد صرحوا في زكاة الحيل أن في الذكور الخُلص والإناث الخُلص روايتين، وصحّحوا عدم الوجوب في الذكور والوجوب في الإناث، فليحمل ما هنا عليه)) إلى آخر ما ذكره،

(١) في "ب" و"ط": ((فلا)).

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة نصاب السائمة ٣٠/٢ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ق ١١٥/أ.

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ٣٩٧/١.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة نصاب السائمة ٣٠/٢.

كما لو أسامها للحمل والرُّكوب، ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة))، ولعلمهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علقها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها

السَّمَنَ؛ لأنه زيادة فيها، ثم تفرغه على ذلك بإخراج ما إذا أُسِيْمَتُ للحمل والرُّكوب أو للحمل يُعلم منه أنه لم يردُّ باللحم السَّمَنَ، وإلا كان كلاماً متناقضاً؛ لأنَّ اللحم زيادة، ولا يتوهم أحدٌ أنَّ ذلك مبنيٌّ على روايةٍ أخرى؛ لأنه في صددِ كلامٍ واحدٍ، فتعيَّن أنَّ المراد باللحم الأكل، أي: إذا أسامها لأجلِ أنْ يأكل لحمها هو وأضيافه فهو كما لو أسامها للحمل والرُّكوب؛ إذ لا بدَّ من قصدِ الإسامة للزيادة والنمو، هذا ما ظهرَ لي، ثم رأيتُ في "المعراج" ما نصَّه: ((له غنمٌ للتجارة نوى أن تكون للحمِّ فذبح كلَّ يومٍ شاةً، أو سائمةً نواها للحمولة فهي للحمِّ والحمولة عند "محمدٍ")) اهـ. وفيه لفٌّ ونشْرٌ مرتبٌ، والله تعالى أعلم.

١٥/٢

[٧٩٦٢] (قوله: كما لو أسامها للحمل والرُّكوب) لأنها تصيرُ ككتابِ البدنِ وعبيدِ الخدمة.
[٧٩٦٣] (قوله: ولعلمهم تركوا ذلك) أي: ترك أصحابُ المتنون من تعريفِ السائمة ما زاده "المصنّف" تبعاً لـ "الزيليِّ" و"المحيط" لتصريحهم - أي: تصريح التاركين لذلك - بالحكمين، أي: يحكم ما نوى به التجارة [٢/٢٠٤ أ] من العروض الشاملة للحيوانات، وبحكم المسامة للحمل والرُّكوب، وهو وجوبُ زكاة التجارة في الأوّلِ وعدمه في الثاني، فلا يردُّ على تعريفهم

ولو حمل "المحشي" اللحم على ما ذكره وجعل كلام "البدائع" متعرّضاً لكفاية الإسامة للذّر والنسل وأنه ساكتٌ عن كفاية الإسامة للسَّمَن كما فعل "الزيليُّ" لكان أولى في دفع المعارضة؛ إذ عليه لا يكون كلامه فيه تعرّضٌ لعدم كفاية الإسامة للسَّمَن، وهذا على تسليم أنَّ المسألة ليس فيها روايتان، وقد ذكر في "البحر" عن "البدائع" و"المحيط": ((أنه لا فرق بين كونها كلها إنثاءً، أو كونها كلها ذكوراً، أو بعضها ذكوراً وبعضها إنثاءً))، تأمل.

(قوله: أي: ترك أصحابُ المتنون إلخ) أي: فبحث ذكروا حكمَ الإسامة للتجارة والحمل والرُّكوب يكون قصدُهم في التعريفِ الإسامةَ لغير ذلك، فيشملُ الإسامة للذّر والنسل والإسامة للسَّمَن، فيكون ما ذكره "الزيليُّ" و"المحيط" ملحوظاً لهم، تأمل.

لِلشَّكِّ فِي الْمَوْجِبِ (وَيَبْطُلُ حَوْلُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِجَعْلِهَا لِلسَّوْمِ) لِأَنَّ زَكَاةَ السَّوَامِ
وَزَكَاةَ التِّجَارَةِ مُخْتَلِفَانِ قَدْرًا وَسَبَبًا، فَلَا يُبْنَى حَوْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.....

بأنَّهَا الْمُكَتَفِيَةُ بِالرَّعِي فِي أَكْثَرِ الْعَامِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْأَعْمِ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١).

وحاصله: أَنَّ الْقَيْدِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي "الزَّلِيلِيِّ" وَ"الْمَحِيطِ" مَلْحُوظَانِ فِي التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ
بِقَرِينَةِ التَّصْرِيحِ الْمَرْبُورِ^(٢)، فَلَا يَكُونُ تَعْرِيفًا بِالْأَعْمِ، عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِ إِنَّمَا لَا يَصِحُّ عَلَى رَأْيِ
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِيزَانِ^(٣)، وَإِلَّا فَلَمُتَقَدِّمُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى جَوَازِهِ، وَبِهِ انْدَفَعَ قَوْلُ "النَّهْرِ"^(٤):
(إِنَّ هَذَا غَيْرُ دَافِعٍ؛ إِذِ التَّعْرِيفُ بِالْأَعْمِ^(٥) لَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ ذِكْرُ الْحَكَمِيِّينَ بَعْدَهُ)) اهـ، تَأْمَلُ.
[٧٩٦٤] (قَوْلُهُ: لِلشَّكِّ فِي الْمَوْجِبِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَهُوَ كَوْنُهَا سَائِمَةً، فَإِنَّهُ شَرْطٌ لَكَوْنِهَا سَبَبًا
لِلْمَوْجِبِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦): ((الْعَلْفُ الْيَسِيرُ لَا يَزُولُ بِهِ اسْمُ السَّوْمِ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْحَكْمِ،
وَإِذَا كَانَ مَقَابَلَهُ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ كَانَ هُوَ يَسِيرًا، وَالنِّصْفُ لَيْسَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّصْفِ كَثِيرًا، وَلِأَنَّهُ يَقَعُ
الشَّكُّ فِي ثُبُوتِ سَبَبِ الْإِجَابِ))، فَافْهَمُ.

[٧٩٦٥] (قَوْلُهُ: مُخْتَلِفَانِ قَدْرًا وَسَبَبًا) لِأَنَّ الْقَدْرَ فِي مَالِ التِّجَارَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، وَفِي السَّوَامِ مَا
يَأْتِي بَيَانُهُ^(٧)، وَالسَّبَبُ فِيهِمَا هُوَ الْمَالُ النَّامِي، لَكِنْ بِشَرْطِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ فِي الْأَوَّلِ وَنِيَّةِ الْإِسَامَةِ لِلدَّرِّ

(قَوْلُهُ: لَا يَزُولُ بِهِ اسْمُ السَّوْمِ) لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ لَا يَجِدُونَ بُدْأً مِنْ أَنْ يَعْلِفُوهَا أَوْ أَنَّ الْبَرْدَ
وَالنَّلْحَ، فَيُجْعَلُ الْأَقْلُ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ كَمَا فِي "الْحَوَاشِي الْبَيْعُوتِيَّةِ". اهـ "سِنْدِي".

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٢٢٩.

(٢) أي: المطوي ذكره، وهو المذكور قبلاً. انظر: اللسان" مادة ((زبر)).

(٣) المراد بعلم الميزان علم المنطق كما صرح به في "مفتاح السعادة" الشعبة الأولى ١/٢٧٢.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ١/١٠١.

(٥) من (على أن التعريف) إلى ((بالأعم)) ساقط من "الأصل".

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/١٤٧.

(٧) في الأبحاث التالية.

(فلو اشترى لها) أي: للتجارة (ثم جعلها سائمةً اعتباراً) أولُ (الحَوْلِ من وقت الجعلِ) للِسَوْمِ، كما لو باع السائمة في وسط الحول أو قبله بيومٍ بجنسها، أو بغير جنسها^(١)، أو بنقلٍ ولا نقدَ عنده، أو بعروضٍ ونوى بها التجارة فإنه يستقبلُ حولاً آخر، "جوهرة"^(٢). وفيها: ((ليس في سوائِمِ الوقفِ والحليلِ.....

والنسل في الثاني، فالاختلافُ في الحقيقة في القدرِ والشَّرطِ، لكنَّ لَمَّا كانت السبيبة لا تيسمُ إلا بشرطها جعلهُ من الاختلافِ في السببِ، فافهم.

[٧٩٦٦] (قوله: فلو اشترى) تفریع علی البطلان.

[٧٩٦٧] (قوله: كما لو باع السائمة) قیدَ بها لأنَّ عروض التجارة إذا استبدلت لا يقطعُ الحول.

قلت: ومثلُ العروضِ الدراهمُ والدنانيرُ عندنا خلافاً لـ "الشافعي"، فلا زكاة على الصيرفي في قياس قوله كما في "البدائع"^(٣).

[٧٩٦٨] (قوله: في وسطِ الحَوْلِ) بسكونِ السين، وهو أفيد؛ لأنه اسمٌ لجزءٍ مبهمٍ بين طرفي الشيء بخلاف محرَّكها، فإنه اسمٌ لجزءٍ تساوى بعده عن طرفي الشيء، فيكونُ جزءاً معيناً من الحَوْلِ، وليس بمرادٍ اهـ "ح"^(٤).

[٧٩٦٩] (قوله: أو قبله) أي: قبلَ الحولِ على تقدير مضافٍ، أي: قبل انتهائه ((بيومٍ))، والمرادُ به مطلقُ الزَّمانِ ولو ساعةً، وهو من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، فإنه قد يكونُ بأو كما في الحديث: ((ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجها))^(٥)، وفائدته مع أنه داخلٌ في الوسط التنيه على بطلانِ الحولِ بالبيعِ وإن مضى معظمه، ودفعُ توهمٍ أنَّ المراد بالوسط الجزء المعين، فافهم.

[٧٩٧٠] (قوله: ولا نقدَ عنده) أمَّا لو كان عنده نقدٌ نصاباً فإنه يُضَمُّ إليه ويزكِّيه

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (أو بغير جنسها) فإن باعها ثم رُدَّت عليه بعيب في الحول، فإن بقضاء قاضٍ لم ينقطع حكم الحول، وكان عليه زكاتها، وإلا فلا إلا بحول جديد. وكذا لو وهبها ثم استرجعها في الحول لم ينقطع حكم الحول؛ لأنَّ الرجوع في الهبة بقضاء أو بدونه يوجب فسحها. "جوهرة")).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ١٤٢/١-١٤٣.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٥/٢ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة في ١١٥/١.

(٥) تقدّم تحريجه ٥٠/٣.

المسبلة زكاة لعدم المالك، ولا في المواشي العُمي، ولا مقطوعة القوائم؛ لأنها ليست بسائمة^(١))).

[٢/٢٠٤ ق/ب] معه بلا استقبال حَوْلٍ، وكان الأولى أن يقول: ولا نصابَ عنده ليشمل ما إذا باعها بجنسها أو بغيره، ففي "الجوهرة"^(٢): ((ولو باعَ الماشيةَ قبل الحَوْلِ بدراهمٍ أو بماشيةٍ ضمَّ الثمنُ إلى جنسه بالإجماع))، أي: يُضمُّ الدراهمُ إلى الدراهمِ والماشيةُ إلى الماشية.

[٧٩٧١] (قوله: المسبلة) أي: المجعولة ليغازى عليها في سبيل الله تعالى بوقفٍ أو وصيةٍ، وهذا التفصيلُ عند "الإمام"، أمَّا عندهما فلا شيءَ في الخيلِ مطلقاً، "ط"^(٣) زيادةً. [٧٩٧٢] (قوله: ولا في المواشي العُمي) نقلَ في "الظهيرية"^(٤) في العُمي روايتين، وعنهما تحبُّ كما لو كان فيهما عُمي، "نهر"^(٥). وحزم في "البحر"^(٦) في الباب الآتي بالوجوب فيها، والذي يظهرُ أنه إن تحقَّق فيها السَّومُ وجبت، وإلا فلا بدليلَ التعليل، والله أعلم.

(قولُ "الشارح": لعدم المالك) فيه أنها لا تخرجُ عن الملك عنده بما ذكر، نعم لو كان الوقفُ محكوماً به خرجت على قوله، والظاهرُ أنَّ الأحسن التعليلُ بأنها لم تُسمَّ للذَّوِّ والنسل بل لغيرهما، فأشبهت ما لو أُسيِّمتُ للرُّكوب، نعم لو وقَّها للانتفاعِ بذرِّها ونسلها ولم يحكم به، ثمَّ أسامها لذلك تحبُّ الزكاة فيها على قول "الإمام" كما هو ظاهرُ.

(١) في "ب" و"ط": ((سائمة)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الخيل ١/٤٧١.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ١/٣٩٨.

(٤) "الظهيرية": كتاب الزكاة - المقطعات ٤/٥٤/أ.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم في ١٠١/ب.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٢٣٠.

﴿باب نصاب الإبل﴾

بكسر الباء وتُسكَّن،.....

﴿باب نصاب الإبل^(١)﴾

بالتونين مبتدأ حذِفَ خبرُهُ أو بالعكس، و((نصاب)) مبتدأ و((خمسة)) خبرُهُ، والذي في "المنح"^(٢): ((نصابُ الإبل)) بغيرِ ((باب))، "ط"^(٣).
 (٧٩٧٣) قوله: نصابُ الإبلِ أطلَقَهُ فشمَلَ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ وَلو أبوه وَحشِيًّا بعدَ أَنْ كَانَتِ الأُمُّ أهْلِيَّةً، وَشمَلَ الصِّغَارَ بشرطِ أَنْ لا تَكُونُ كُلُّهَا كَذَلِكَ لِمَا سَيُصْرَحُ بِهِ^(٤)، فَالصِّغَارُ تَبِعَ للكبَارِ، وَشمَلَ الأعمى وَالمريضَ وَالأعرجَ، لَكِنَ لا يُؤَخَذُ فِي الصدقةِ، وَشمَلَ السَّمَانَ وَالعجافَ، لَكِنَ تَجِبُ شاةٌ بَقَدْرِ العجافِ، وَيَأْنُهُ فِي "البحر"^(٥).

﴿باب نصاب الإبل﴾

(قوله: وَيَأْنُهُ فِي "البحر") عبارة "البحر": ((ومعرفة ذلك أن يُنظَرَ إلى الشاة الوسطِ كم هي مِن بنتِ المخاضِ الوسطِ؟ فَإِنَّ كَانَتِ قِيَمَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَسَطٍ حَمْسِينَ وَقِيَمَةُ الشاةِ الوسطِ عَشْرَةَ تَبَيَّنَ أَنَّ الشاةِ الوسطِ حُمُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ، فوجبَ فِي المهازيلِ شاةٌ قِيَمَتُهَا قِيَمَةُ حُمُسٍ واحِدَةٍ منها، وَإِن كانَ سدسُها فَسدسٌ، وَعلى هَذَا قِياسه، وَإِن كانَ لا يَبْلُغُ قِيَمَةَ كُلِّهَا بِنْتِ مَخَاضٍ وَسَطٍ يُنظَرُ إلى قِيَمَةِ أَعْلَاهنَ، فيجِبُ فِيها مِنَ الزكاةِ قَدْرُ حُمُسِ أَعْلَاهنَ، فَإِنَّ كَانَتِ قِيَمَةُ أَعْلَاهنَ عَشْرِينَ فَحُمُسُهُ أربعةٌ، فيجِبُ فِيها شاةٌ تَساوي أربعةَ دراهمِ، وَإِن كَانَتِ قِيَمَةُ أَعْلَاهنَ ثَلَاثِينَ فَحُمُسُهُ سِتَّةَ دراهمِ؛ لِأَنَّهُ لا وَجْهَ لِإيجابِ الشاةِ الوسطِ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّ قِيَمَتُهَا تَبْلُغُ قِيَمَةَ واحِدَةٍ مِنَ العجافِ أو تَرَبو عَلَيْها، فيؤدِّي إلى الإجحافِ

(١) ((نصاب الإبل)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "المنح": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ١/ق ٨٠/ب.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب السائمة ١/٣٩٨.

(٤) ص ٥٠٠ - وما بعدها "در".

(٥) انظر "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٢٣٠.

مؤنثةٌ لا واحد لها من لفظها، والنسبة إليها إِبْلِيُّ بفتح الباء، سُمِّيتَ به لأنها تبولُ على أفخاذها (خَمْسٌ، فَيُؤَخَذُ من كلِّ خَمْسٍ) منها (إلى خمسٍ وعشرين.....)

{٧٩٧٤} (قوله: مؤنثة) قال في "ذيل المغرب"^(١): ((كلُّ جمعٍ مؤنثٌ إلا ما صحَّ بالواو والنون فيمن يُعلمُ، تقول: جاء الرَّجَالُ والنساء، وجاءت الرَّجَالُ والنساء، وأسماءُ الجموع مؤنثةٌ نحو الإبلِ والدَّوْدِ والخيلِ والغنمِ والوحشِ والعربِ والعجم، وكذا كلُّ ما يُفْرَقُ بينه وبين واحدِهِ بالثاء أو ياءِ النسبِ كتمرٍ ونخلٍ وروميٍّ ورومٍ وبُخْتِيٍّ وبُخْتٍ)) اهـ، فافهم.

{٧٩٧٥} (قوله: بفتح الباء) كقولهم في النسبةِ إلى سلَمةَ - أي: بكسر اللام - سلَمِيٌّ بالفتح لتوالي الكسراتِ مع الياء، "بحر"^(٢).

١٦/٢

{٧٩٧٦} (قوله: لأنها تبولُ على أفخاذها) فيه إشارةٌ إلى أنَّ بينهما اشتقاقاً أكبرَ، وهو اشتراكُ الكلمتين في أكثرِ الحروفِ مع التناسبِ في المعنى كما هنا، فإنَّ الإبلَ مهموزٌ وبالْأجوفُ، "ح"^(٣).

بأربابِ الأموال، فأوجبتنا شاةً بقدرهنَّ ليعتدلَ النظرُ من الجانبين، وكذا في العشرة منها يجبُ شاتان بقدرهنَّ إلى خمسٍ وعشرين، فيجبُ واحدةٌ من أفضلهنَّ، وتمامُ تفريعاتِ العجافِ في "الزيادات" و"المحيط") اهـ. وفي "البحر" عند قول "الكنز": ((ويؤخذُ الوسطُ)) نقلاً عن "الفتح": ((أنَّ الأدلَّةَ تقتضي أنَّ لا يجبُ في الأخذِ من العجافِ التي ليس فيها وسطٌ اعتبارُ أعلاها وأفضلها، وقدَّمنا عنهم خلافةً في صدقة السوائم)) انتهى. ونحوه في "القهستاني"، لكن سيأتي أنَّ اعتبارِ الوسطِ إنما هو فيما إذا اشتملَ المالُ على الأنواعِ الثلاثةِ أو اثنين، وقد عقَّدَ في كلِّ من "الفتح" و"السراج" فضلاً لركاةِ العجافِ وكيفيتها.

(قوله: والدَّوْدُ) هو ثلاثةُ أبعةٍ إلى العشرةِ، أو خمسةُ عشرَ، أو عشرينَ، أو ثلاثينَ، أو ما بين التَّثْنينِ والتسعِ، مؤنثٌ، ولا يكونُ إلا من الإناثِ، وهو واحدٌ وجمعٌ، أو جمعٌ، أو واحدٌ جمعه أذوادٌ. اهـ "قاموس".

(١) "ذيل المغرب": التذكير والتأنيث - فصل: كلُّ جمعٍ مؤنثٌ ٤١٩/٢ باختصار.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٣٠/٢.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ق ١١٥/أ.

بُخْتٍ) جمعُ بُخْتِي، وهو ما له سَنَامَان، منسوبٌ إلى بُخْتِ نَصْرٍ؛ لأنه أوَّل مَنْ جمع بين العربيِّ والعجميِّ، فولدَ منهما ولدًا فسُمِّيَ بُخْتِيًّا (أو عِرَابِ شَاةً) وما بين النَّصَابِينَ عَفْوٌ.....

[٧٩٧٧] (قوله: بُخْتٍ^(١)) بالجرِّ بدلٌ من قوله: ((إلى خمسٍ وعشرين))، والأولى نصبُه على

التمييز، "ط"^(٢). وهو كذلك في بعض النسخ.

[٧٩٧٨] (قوله: بُخْتِ نَصْرٍ) بضمِّ الباءِ وسكونِ الحاءِ المعجمةِ وفتحِ التاءِ المثناةِ فوقَ والنونِ

والصادِ المهملَةِ المشدَّدةِ في آخره [٢/٢٠٥ق/أ] راء: علمٌ مرَّكَّبٌ تركيبَ مَرْجٍ على مَلِكٍ،

"ح"^(٣). وفي "القاموس"^(٤): ((بُخْتِ نَصْرٍ بالتشديدِ أصلُه بُوْخْتٌ ومعناه: ابنٌ، ونَصْرٌ كَقَمٍّ:

صنمٌ، وكان وُجِدَ عند الصنمِ ولم يُعرَفْ له أبٌ فنسبَ إليه، حرَّبَ القدس)) اهـ.

[٧٩٧٩] (قوله: أو عِرَابِ) جمعُ عَرَبِيٍّ للبهائمِ، وللأناسيِّ عَرَبٌ، ففرَّقوا بينهما في الجمعِ،

"بجر"^(٥).

[٧٩٨٠] (قوله: شَاةً) ذكراً كان أو أنثى، "بجر"^(٦). وفي "الشرنبلالية"^(٧) عن "الجوهرة"^(٨):

((قال "الخندي": لا يجوزُ في الزَّكَاةِ إِلَّا النَّبِيُّ مِنَ الغنمِ فصاعداً، وهو ما أتى عليه حولٌ،

ولا يُؤخَذُ الجَدْعُ، وهو الذي أتى عليه سنَّةٌ أشهرٌ وإن كان يُحزى في الأضحية)) اهـ.

[٧٩٨١] (قوله: عَفْوٌ) مصدرٌ. بمعنى اسمِ المفعولِ، أي: عفا الشارِعُ عنه فلم يُوجِبْ فيه

شيئاً، "ط"^(٩).

(١) في "د" زيادة: ((البُخْتِ بالضمِّ الإبلِ الحراسانية، كالبُخْتِ جمعُه بُخَاتِي وبُخَاتِي وبُخَاتٍ. "قاموس")).

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ٣٩٨/١.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ١١٥/أ.

(٤) "القاموس": مادة ((نصر)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٣٠/٢.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢٣٠/٢.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٧٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ١٤٢/١ باختصار.

(٩) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ٣٩٨/١.

(وفيها) أي: الخمس وعشرين (بنتٌ مَخَاضٌ، وهي التي طَعَنَتْ في) السَّنَةِ (الثانية) سُمِّيَتْ به لأنَّ أُمَّهَا غالباً تكونُ مَخَاضاً، أي: حاملاً بأخرى.
(وفي ستُّ وثلاثين) إلى خمسٍ وأربعين (بنتٌ لَبُونٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة)....

[٧٩٨٢] (قوله: بنتٌ مَخَاضٌ) قِيدَ بها لأنه لا يجوزُ دفعُ الذُّكُورِ فيها إلاَّ بطريقِ القيمة كما يأتي^(١)، والواجبُ في المأخوذِ الوسطُ كما سيحيي^(٢) في باب الغنم.

[٧٩٨٣] (قوله: سُمِّيَتْ به (الخ) قال في "المغرب"^(٣): ((مَخَضَتْ الحاملُ مَخَضاً ومَخَاضاً: أخذها وجعُ الولادة، ومنه: ﴿فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلِ﴾ [مریم - ٢٣]، والمخاضُ أيضاً النوقُ الحواملُ، الواحدةُ خَلْفَةٌ، ويقال لولدها إذا استكملَ سنةً ودخلَ في الثانية: ابنٌ مَخَاضٍ؛ لأنَّ أُمَّه لَحِقَتْ بالمخاضِ من النوقِ)) اهـ، ومثله في "القاموس"^(٤)، فافهم.

[٧٩٨٤] (قوله: غالباً) لأنها قد لا تحمِلُ، وأشار إلى أنَّ المراد بنتٌ مَخَاضٍ - وكذا بنتٌ لبونٍ - السَّنِ لا أن تكونَ أُمُّهَا مَخَاضاً أو لبوناً، فهو مُخَرَّجٌ مُخَرَّجُ العادة لا مُخَرَّجُ الشَّرْطِ كما في "البحر"^(٥) عن "الزليعي"^(٦) في فصل محرِّماتِ النكاح، وهذا مع ما مرَّ^(٧) عن "المغرب" يدلُّ على أنَّ هذا معنى لغويٌّ أيضاً لا شرعيٌّ فقط كما فهمه في "البحر" من عبارة "الزليعي" المذكورة، فافهم.
[٧٩٨٥] (قوله: وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة) أي: ولو بزمنٍ يسيرٍ كيومٍ، فلا يُخَالِفُ

(قوله: النوقُ الحواملُ) المناسبُ: الخوالف، أي: الحواملُ حتَّى يناسبَ قوله: ((الواحدةُ خلفَةٌ))، وفي "البنية": ((سُمِّيَ به لأنَّ أُمَّه حَمَلَتْ بعده، وهي ماخضٌ، يقال: مخضتِ الحاملُ مخاضاً أي: أخذها وجعُ الولادة، أو لأنها لَحِقَتْ بالمخاضِ من النوقِ، والمخاضُ أيضاً النوقُ الخوالف، واحداً خلفَةً)) اهـ.

(١) ص ٤٨٨ - "در".

(٢) ص ٥٠١ - "در".

(٣) "المغرب": مادة (مخض).

(٤) "القاموس": مادة (مخض).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٢٣٠.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح ٢/١٠٢.

(٧) في المقولة السابقة.

لأنَّ أمَّها تكونُ ذاتَ لَبَنٍ لأخرى غالباً.
(وفي ستٍّ وأربعين) إلى ستِّين (حِقَّةً) بالكسر (وهي التي طَعَنَتْ في الرَّابِعة) وحقَّ ركوبها.

(وفي إحدى وستِّين) إلى خمسٍ وسبعين (جَدَعَةٌ) بفتح الذال المعجمة (وهي التي طَعَنَتْ في الخامسة) لأنها تُجَدِّعُ، أي: تَقْلَعُ أسنانَ اللَّبَنِ.

(وفي ستٍّ وسبعين) إلى تسعين (بِنْتَا لَبُونٍ).

(وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرين) كذا كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ
و"أبي بكر" ﷺ.

(ثمَّ تُسْتَأْنَفُ الفريضة).....

ما في "الفهْستاني"^(١): ((من أنها التي أتى عليها ستتان))، أفاده "ط"^(٢).

[٧٩٨٦] قوله: (لأخرى) أي: لبنتٍ أخرى، "ط"^(٣).

[٧٩٨٧] قوله: وحقَّ ركوبها بيانٌ لعلَّةِ التسمية كما في "القاموس"^(٤).

[٧٩٨٨] قوله: كذا كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ ((كُتِبَ)) مبتدأ مضافٌ، و((كنا)) خبره،

و((أبي بكر)) عطفٌ على المضافِ إليه، "ح"^(٥). وفي عامَّةِ النسخ: ((إلى "أبي بكر"))، أي:

الواصلةُ إليه، ففي "الفتح"^(٦) عن [٢/٢٠٥ق/ب] رواية "الزُّهري": ((أنه ﷺ قد كَتَبَ الصَّدَقَةَ

ولم يُخْرِجْها إلى عمَّاله حتَّى تُوفِّي، فأخْرَجَها "أبو بكر" من بعده، فَعَمِلَ بها حتَّى قُبِضَ، ثمَّ

أخْرَجَها "عمر" فَعَمِلَ بها إلخ))^(٧).

(١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٧.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ١/٣٩٩.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ١/٣٩٩.

(٤) "القاموس": مادة (حقق).

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ١١٥ق/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الإبل ٢/١٣١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٥/٣ كتاب الزكاة - باب في زكاة الإبل وما فيها ٢٤/٣ باب في صدقة

الغنم متى يجب وكم فيها.

عندنا (فِيُوْخَذُ فِي كُلِّ حَمْسٍ شَأَةً) مع الْحَقِّتَيْنِ.....

قلت: وإنما ذَكَرَ "الشارح" هذه الجملة هنا ولم يُؤخِّرْها إلى آخِرِ الكلام لوقوع الخلاف؛ لاختلاف الروايات فيما بعد المائة والخمسين كما أشار إليه بقوله الآتي: ((عندنا))، أمَّا ما دونها فلا خلاف فيه إلا ما وردَ عن "علي" أنه قال: «في خمسٍ وعشرين من الإبل خمسُ شياو»^(١)، ونمائه في "الزيلي"^(٢).

[٧٩٨٩] (قوله: عندنا) وقال "الشافعي" و"أحمد": إذا زادت على مائةٍ وعشرين واحدةً فيها

(قوله: لوقوع الخلاف) أي: لعدم اتفاق الآثار وعدم اشتهاار الكتب فيما زاد على المائة والعشرين، وإلا لَمَّا صَحَّ الاختلاف بينهم.

(قوله: فيما بعد المائة والخمسين إلخ) وكذلك فيما بعد المائة والعشرين كما يفيدُه قوله: ((عندنا))، ولو قال: لوقوع الاختلاف فيما بعد المائة والعشرين لكان أصوب.

- وأحمد في "المسند" ١٤/٢ - ١٥، وأبو داود (١٥٦٨) كتاب الزكاة - باب في زكاة الغنم السائمة، والترمذي (٦٢١) كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، وابن ماجه مختصراً (١٧٩٨) كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل، والحاكم في "المستدرک" ٣٩٢/١ وقال هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكرة الأحكام إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي، وهو أحد أئمة الحديث وثقه ابن معين، قال الزيلي في "نصب الراية" ٤/٣٣٨-٣٣٩: ((قال المنذري: سفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أنه حديثه عن الزهري فيه مقال. وقال الترمذي في "العلل": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق)). وأخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٨٨ كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة؟ وأبو يعلى في "مسنده" (٥٤٧٠)، والنووي في "خلاصة الأحكام" ٢/١٠٨٣ كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل وقدر النصاب، كلُّهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولم يذكر الزهري البقر، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويهر بن حكيم عن أبيه عن جده، وأبي ذر، وأنس رضي الله عنهم.

(١) قال الزيلي في "تبيين الحقائق" ١/٢٥٩: ((وما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه - من أنه يجبُ في خمسٍ وعشرين حمسُ شياو - شأٌ لا يكادُ يصحُّ عنه، حتى قال سفيان الثوري: هذا غلطٌ وقعَ من رجال علي، أمَّا علي فإنه أفقه من ذلك)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/٢٥٩.

(ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ).

(ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ) بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ (فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) مَعَ الثَّلَاثِ حِقَاقٍ (ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ) مَعَ الْحِقَاقِ (ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ) مَعَهُنَّ

ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ إِلَى مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لُبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَعَنْ "مَالِكٍ" قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا كَمَذْهَبِنَا وَالْآخَرُ كَمَذْهَبِ "الشَّافِعِيِّ"، "إِسْمَاعِيلٍ"^(١).

[٧٩٩٠] (قَوْلُهُ: ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ) الْأَصُوبُ إِسْقَاطُ ((كُلُّ)) لِيُوَافِقَ مَا فِي "الْمَنْحِ"^(١) وَ"الدَّرَرِ"^(٢) وَغَيْرَهُمَا، وَإِلَيْهِمَا أَنَّهُ إِذْ تَكَرَّرَ هَذَا الْعَدَدُ مَرَّتَيْنِ تَكَرَّرَ هَذَا الْوَاجِبُ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَرَادٍ، وَالْأَصُوبُ أَيْضًا الْعَطْفُ بِالْوَاوِ بَدَلِ ثُمَّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اسْتِثْنَاءً آخَرَ، بَلْ هُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ الَّذِي قَبْلَهُ.

[٧٩٩١] (قَوْلُهُ: بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ) فَالْحِقَّتَانِ فِي الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ فِي الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ الرَّائِدَةِ عَلَيْهَا.

[٧٩٩٢] (قَوْلُهُ: ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ) الْأَصُوبُ إِسْقَاطُ ((كُلُّ)) لِيَمَّا مَرَّ^(٤)، وَعَطْفُهُ بِثُمَّ لَا بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى الْاسْتِثْنَاءِ فِيمَا بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ أَنْ يُجِبَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَهَا بِنْتُ لُبُونٍ مَعَ الْحِقَّتَيْنِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ بِنْتُ لُبُونٍ بِخِلَافِ الْاسْتِثْنَاءِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ.

[٧٩٩٣] (قَوْلُهُ: ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) أَي: بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَالْأَصُوبُ أَيْضًا إِسْقَاطُ ((كُلُّ)) وَالْعَطْفُ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ بِالْوَاوِ بَدَلِ (ثُمَّ) لِيَمَّا مَرَّ^(٥).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ مَقْتَضَى الْاسْتِثْنَاءِ (إِلَخ) لَمْ يَظْهَرِ هَذَا التَّعْلِيلُ مُتَّحًا لِلْعَطْفِ بِثُمَّ دُونَ الْوَاوِ.

(١) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٨٠/ب.

(٢) "المنح": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ١/٨٠/ب.

(٣) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٦.

(٤) من هذه الصحيفة قوله: ((ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ)) "در".

(٥) المقولة [٧٩٩٠] قوله: ((ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ))، والمقولة [٧٩٩٢] قوله: ((ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ))

(ثُمَّ فِي مِائَةِ وَسْتٍ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ) (ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ) بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ (أَبْدَأُ كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ) حَتَّى يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.
وَلَا تُحْزِي ذِكُورُ الْإِبْلِ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ.....

[٧٩٩٤] (قَوْلُهُ: أَرْبَعُ حِقَاقٍ) مِنْهَا ثَلَاثٌ وَجَبَتْ فِي الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَالرَّابِعَةُ وَجَبَتْ فِي السِّتِّ وَالْأَرْبَعِينَ الرَّائِدَةِ [٢/٢٠٦ق/٢] عَلَيْهَا، وَإِلَى هُنَا انْتَهَى حُكْمُ الِاسْتِنَافِ الثَّانِي، فَلَا تُجَبُّ فِيهِ جَدْعَةٌ.

[٧٩٩٥] (قَوْلُهُ: إِلَى مِائَتَيْنِ) وَهُوَ فِي الْمِائَتَيْنِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ دَفَعَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، أَوْ خَمْسَ بَنَاتٍ لِبُونٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ لِبُونٍ كَمَا فِي "الْمَحِيطِ" وَ"الْمَبْسُوطِ"^(١) وَ"الْحَانِيَّةِ"^(٢)، "إِسْمَاعِيلِ"^(٣).

[٧٩٩٦] (قَوْلُهُ: كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ) قَيَّدَ بِهِ احْتِرَازًا عَنْ الِاسْتِنَافِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي: الَّذِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعَشْرِينَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِجْبَابٌ بِنْتٍ لِبُونٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤)، وَلَا إِجْبَابُ أَرْبَعِ حِقَاقٍ لِعَدَمِ نَصَابِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَادَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعَشْرِينَ صَارَ كُلُّ النَّصَابِ مِائَةً وَخَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَهُوَ نَصَابُ بِنْتِ الْمُخَاضِ مَعَ الْحِقَّتَيْنِ، فَلَمَّا زَادَ عَلَيْهَا خَمْسٌ وَصَارَ مِائَةً وَخَمْسِينَ وَجَبَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، "دَرَر"^(٥).

[٧٩٩٧] (قَوْلُهُ: حَتَّى يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) كَذَا فِي "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"^(٦) وَ"الدَّرَرِ"^(٧)،

١٧/٢

(١) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ١٥١/٢.

(٢) "الحانية": كتاب الزكاة - فصل في صدقة الإبل ٢٤٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٨٠ ب.

(٤) المقولة [٧٩٩٢] قوله: ((ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ)).

(٥) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٧٦/١، وفي "د" زيادة ((قال في "الملتقى": ثم يفعل في كلِّ خمسين

كما فعل في الخمسين التي بعد المائة، والخمسين يعني في كلِّ خمس شاةٍ إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى ست وثلاثين فبنت لبون، إلى ست وأربعين فخمسة حقايق. واعلم أنَّ قيد كونها بنت مخاض أو بنت لبون يخرج مخرج العادة لا الشرط، فالمراد السن لا أن تكون أمها مخاضاً أو لبوناً. "زيلعي").

(٦) "شرح الرقاية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٠٠/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٧٦/١.

للإناث، بخلاف البقر والغنم فإنَّ المالك مُخَيَّرٌ.

﴿بابُ زكاةِ البقر﴾

مِنَ البَقْرِ بالسُّكُونِ، وَهُوَ الشَّقُّ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَشَقُّ الأَرْضَ كَالثَّوْرِ لِأَنَّهُ يُشِيرُ الأَرْضَ، وَمَفْرُدُهُ بَقْرَةٌ،.....

والمراد: في كلِّ سِتِّ وأربعين إلى الخمسين كما عبَّرَ به في "النقاية"^(١)، قال في "البحر"^(٢): ((فيإذا زاد على المائتين خمسُ شياهُ^(٣) ففيها شاةٌ مع الأربعمِ حَقاقٍ أو الخمسِ بناتِ لبونٍ، وفي عَشْرٍ شاتانِ معها، وفي خمسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شياهٍُ معها، وفي عَشْرينِ أربعمِ معها، فإذا بلغت مائتين وخمسةً وعشرينِ ففيها بنتُ مَخاضٍ معها إلى سِتِّ وثلاثينِ فبنتُ لبونٍ معها إلى سِتِّ وأربعينِ ومائتينِ ففيها خمسُ حِقاقٍ إلى مائتينِ وخمسينِ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ كَذَلِكَ، ففي مائتينِ وستٍ وتسعينِ سِتُّ حِقاقٍ إلى ثلثمائةٍ، وهكذا)) اهـ.

[٧٩٩٨] (قوله: للإناث) نعتٌ للقيمة، أي: القيمة الكائنة للإناث، "ح"^(٤).

[٧٩٩٩] (قوله: فإنَّ المالك مُخَيَّرٌ) لعدم فضل الأنوثة فيهما على الذكورة، "ط"^(٥).

﴿بابُ زكاةِ البقر﴾

قَدِّمَتْ عَلَى الغنمِ لِقُرْبِهَا مِنَ الإِبِلِ فِي الصَّخَامَةِ حَتَّى سَمِلَهَا اسْمُ البَدَنَةِ، "مجر"^(٦).

[٨٠٠٠] (قوله: كالثورِ إلخ) هو ذَكَرُ البقرِ، "قاموس"^(٧). أي: كما سُمِّيَ الثورُ ثوراً لِأَنَّهُ يُشِيرُ

الأَرْضَ، أَي: يَحْرِثُهَا، قال في "المغرب"^(٨): ((وَأَثَرُوا الأَرْضَ: حَرَّثُوهَا وَزَرَعُوهَا، وَسُمِّيَتْ البَقْرَةُ المَثِيرَةَ لِأَنَّهَا تَثِيرُ الأَرْضَ)) اهـ.

(١) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الزكاة - فصل في زكاة الإبل ١/٣٥٣.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٢٣١.

(٣) كذا في النسخ جميعها، ولفظة: ((شياه)) ليست في "البحر"، وهو الصواب؛ لأنَّ الكلام على الإبل لا الشياه.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب السائمة ق ١١٥/أ.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب نصاب الإبل ١/٣٩٩.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر ٢/٢٣١.

(٧) "القاموس": مادة ((ثور)).

(٨) "المغرب": مادة ((ثور)).

والتاء للوَحْدَةِ.

(نصابُ البقرِ والجاموسِ) ولو مُتولِّداً من وحشٍ وأهليَّةٍ، بخلافِ عكسِهِ ووحشيٍّ بقرٍ وغنمٍ وغيرهما، فإنه لا يُعدُّ في النَّصابِ (ثلاثون سائمةً)^(١).....

[٨٠٠١] (قوله: والتاء للوحدة) أي: لا للتأنيث، فيشمل الذكر والأنثى كما في "البحر"^(٢).

[٨٠٠٢] (قوله: والجاموس) هو نوعٌ من البقرِ كما في "المغرب"^(٣)، فهو مثلُ البقرِ في الرِّكَاةِ والأضحيةِ والرِّبَا، ويكْمُلُ به نصابُ البقرِ، وتُؤخَذُ الرِّكَاةُ من أغْلِيبِها، وعند الاستواءِ يُؤخَذُ أعلى الأذنى [٢/٢٠٦ق/ب] وأدنى الأعلى، "نهر"^(٤). وعلى هذا الحكمُ البُحْتُ والعِرَابُ والصَّنَانُ والمعزُ، "ابن ملك".

[٨٠٠٣] (قوله: بخلاف عكسِهِ) أي: المتولِّدُ من أهليٍّ ووحشيَّةٍ؛ لأنَّ المعترِ الأُمَّ.

[٨٠٠٤] (قوله: ووحشيٍّ) بالجرِّ عطفاً على ((عكسِهِ)).

[٨٠٠٥] (قوله: فإنه لا يُعدُّ في النَّصابِ) لأنَّهُ ملحقٌ بخلافِ الجنسِ كالحمارِ الوحشيِّ وإنَّ أليفَ فيما بيننا لا يُلحَقُ بالأهليِّ، حتَّى يبقى حلالَ الأكلِ، "بجر"^(٥).

[٨٠٠٦] (قوله: ثلاثون) ذكوراً كانت أو إناثاً، وكذا الجواميسُ كما في "البرجندى"^(٦)،

"إسماعيل"^(٦).

[٨٠٠٧] (قوله: سائمةً) نعتٌ لـ (ثلاثون)، فهو مرفوعٌ، ويجوزُ النصبُ على التمييزِ،

(١) في "د" زيادة: ((قوله: سائمة) قال في "التائر حانية": قال أصحابنا: وإذا كان النصاب بين خليطين لا تجب فيه الرِّكَاة، وقال الشافعي: تجب عند وجود شرائط الخلطة، وذلك بأن يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسرح والبقر والكلب، وفي "العتاية": لو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصاب واحد نصاباً دون الآخر تجب عليه دون صاحبه، ولو لم يصب كلُّ منهما نصاباً لا يجب شيء. وفي "شرح الطحاوي": فإن كان نصيب كلِّ واحد منهما على الانفراد يبلغ نصاباً كاملاً تجب الرِّكَاة، وما لا فلا. بيان ذلك: عشرة من الإبل بين رجلين تجب على كلِّ واحد منهما شاة، أو ثمانون من الغنم بين رجلين، تجب على كلِّ واحد منهما شاة، وعلى هذا الاعتبار. حواشي الخَيْرِ الرَّمْلِيِّ. وستأتي مسألة الشركة متناً في زكاة المال).

(٢) "البحر": كتاب الرِّكَاة - باب صدقة البقر ٢/٢٣١.

(٣) "المغرب": مادة ((جسس)).

(٤) "النهر": كتاب الرِّكَاة - باب صدقة البقر ق ١٠٢/أ بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الرِّكَاة - باب صدقة البقر ٢/٢٣٢.

(٦) "الإحكام": كتاب الرِّكَاة - باب صدقة السوائم ق ٢/٨١/أ معزياً إلى "الخرزانة".

غيرُ مشتركةٍ (وفيها تَبِيعٌ) لأنه يَتَبِعُ أُمَّه (وهو^(١) ذو سنَةٍ) كاملةٍ (أو تَبِيعَةٌ) أنشاه (وفي أربعين مُسِنَّةً أو مُسِنَّةً، وفيما زاد) على الأربعين (بحسابه) في ظاهرِ الرِّوَايَةِ عن "الإمام"، وعنه لا شيء فيما زاد (إلى ستين ففيها ضِعْفُ ما في ثلاثين).....

"ح"^(٢). فلو عُلُوْفَةٌ فلا زكاةَ فيها إلا إذا كانت للتجارة، فلا يُعْتَبَرُ فيها العددُ بل القيمة. [٨٠٠٨] (قوله: غيرُ مشتركةٍ) فلو مشتركةٌ لا تُرَكَّى لنقصانِ نصيبِ كلِّ منهما عن النصاب وإن صحَّت الخلطةُ فيها كما سيأتي^(٣) بيأنهُ في باب زكاة المال. [٨٠٠٩] (قوله: وفيها تَبِيعٌ) نصَّ على الذَّكْرِ لئلاَّ يَتَوَهَّمِ اختصاصُهُ بالأنثى كما في الإبل.

[٨٠١٠] (قوله: كاملةٍ) قَيَّدَ به ليوافقَ قولَ غيره: وطعنَ في الثانية؛ لأنه إذا تَمَّتِ السَّنَةُ لَزِمَ طَعْنُهُ في الثانية، فلا مخالفةَ، أفادَهُ الشيخ "إسماعيل"^(٤). [٨٠١١] (قوله: مُسِنَّةٌ) بضمِّ الميم وكسرِ السين مأخوذٌ من الأسنان - وهو طلوعُ السِّنِّ في هذه السَّنَةِ - لا الكِبَرِ، "قَهْستاني"^(٥) عن "ابن الأثير"^(٦)، "ط"^(٧). [٨٠١٢] (قوله: بحسابه) أي: لا يكونُ عفواً بل يُحَسَّبُ إلى ستين، ففي الواحدةِ الزائدة رُبْعُ عَشْرِ مُسِنَّةً، وفي الثنتينِ نصفُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ، "درر"^(٨).

(١) (هو) ليست في "ب" و"و" و"ط".

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ق ١١٥/أ.

(٣) ص ٦٣٥ - "در".

(٤) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ق ٢/٨١/أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٨.

(٦) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة: ((سنن)) ٤١٢/٢ بتصرف.

(٧) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ١/٣٩٩.

(٨) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٦.

وهو قولهما والثلاثية، وعليه الفتوى، "بحر" عن "النيايح" و"تصحیح القدوري" (ثمَّ في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ) إلَّا إذا تداخلا كمائةٍ وعشرين فيُخَيَّرُ بين أربع أُتْبَعَةٍ وثلاث مُسنَّاتٍ وهكذا.

[٨٠١٣] (قوله: "بحر"^(١) عن "النيايح") عزاه في "البحر" إلى "الأسيجابي" و"تصحیح القدوري"، وليس فيه ذكرُ "النيايح"، وفي "النهر"^(٢): ((وهي أعدلُ كما في "المحيط"، وفي "جوامع الفقه": المختارُ قولُهما، وفي "النيايح" و"الأسيجابي": وعليه الفتوى)) اهـ.

[٨٠١٤] (قوله: ثمَّ في كلِّ ثلاثين إلخ) فيتغيَّرُ الواجبُ بكلِّ عشرةٍ، ففي سبعين تبيعٌ ومُسنَّةٌ، وفي ثمانين مُسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أُتْبَعَةٍ، وفي مائة تبيعان ومُسنَّةٌ، فعلى ما ذكره مدارُ الحساب على الثلاثينيات والأربعينات، "ط"^(٣) عن "القَهْستاني"^(٤).

[٨٠١٥] (قوله: إلَّا إذا تداخلا) أي: التبيعاتُ والمسنَّاتُ، بأنَّ كان العددُ يصحُّ أنْ يُعطَى فيه من هذه أو هذه، "ط"^(٥).

[٨٠١٦] (قوله: وهكذا) أي: الحكمُ على هذا النوالِ، ففي مائتين وأربعين ثمانية أُتْبَعَةٍ أو ستُّ مُسنَّاتٍ. [٢/٢٠٧ق/أ]

﴿باب زكاة البقر﴾

(قولُ "الشارح": وعليه الفتوى، "بحر") واعتَمَدَ صاحبُ "الهداية" و"الكنز" و"المصنّف" على أنَّه يجبُ فيما زاد بحسابه، ونقل "ابن فَرِشْتَه": ((أَنَّ الفَتَوَى على قوله))، وروى "الحسن" عن "أبي حنيفة" أنه لا يجبُ في الزيادة شيءٌ حتَّى يبلغَ خمسين، ثمَّ فيها مُسنَّةٌ ورَبْعٌ أو ثلثُ تَبِيعٍ، وفي "الغاية": ((الصحيحُ من الرِّوَاياتِ روايةُ "الحسن")، ففي المسألة ثلاثة أقوالٍ مُصَحَّحَةٍ. اهـ "سندي". وحيث اختلفَ التصحيحُ لا يُعدَّلُ عن ظاهرِ الرِّوَايةِ، وهو ما مشى عليه "المصنّف".

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر ٢/٢٣٢.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر ق ١٠٢/أ.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ١/٣٩٩.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٨.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ١/٤٠٠.

﴿بابُ زكاة الغنم﴾

مشتقٌّ من الغَنِيمة؛ لأنَّه ليس لها آلة الدَّفَاع، فكانت غَنِيمةً لكلِّ طالبٍ.
 (نصابُ الغنمِ ضَانًا أو مَعْرًا).....

﴿بابُ زكاة الغنم﴾

الغنمُ محرَّكةٌ: الشَّاءُ، لا واحدٌ لها من لفظها، الواحدةُ شاةٌ، وهو اسمٌ مؤنَّثٌ للجنسِ يقعُ على الذُّكورِ والإناثِ، "قاموس" (١). وفيه (٢): ((الشَّاةُ: الواحدة من الغنمِ للذَّكرِ والأنثى، وتكونُ من الضَّانِ والمَعزِ والظَّبَاءِ والبقرِ والنَّعامِ وحُمُرِ الوحشِ والمرأةِ، جمعُه شَاءٌ وشبَاءٌ وشبِوةٌ إلخ)).
 [٨٠١٧] (قوله: مشتقٌّ من الغنيمَةِ) أي: بينهما اشتقاقٌ أكبرُ كما مرَّ (٣) في الإبل، فافهم.

وذكرَ الضميرَ وإن كانت الغنمُ مؤنثةً كما علمتَ لأنَّ المراد هنا اللفظ.

[٨٠١٨] (قوله: لأنَّه إلخ) علَّةٌ مقدَّمةٌ على معلولها، وقوله: ((آلةُ الدَّفَاع)) أي: الدَّفَعِ عن نفسها، ولا ينافي وجودُ آلةٍ لها غيرِ دافعةٍ كقُرُونها، "ط" (٤).

[٨٠١٩] (قوله: ضَانًا أو مَعْرًا) بسكونِ الهمزةِ والعينِ وفتحهما جمعُ ضانٍ، كذا في "القاموس" (٥) و"الكشاف" (٦)، وهو مذهبُ "الأحفش"، والصحيحُ مذهبُ "سبويه" أنَّ كلاً منهما

﴿بابُ زكاة الغنم﴾

(قوله: علَّةٌ مقدَّمةٌ على معلولها) أو علَّةٌ لما يفيدُه ما قبله.

(قوله: جمعُ ضانٍ، كذا في "القاموس") عبارةُ "القاموس": ((جمعُ ضانٍ وماعزٍ)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة (غنم).

(٢) "القاموس": مادة (شاة).

(٣) المقولة [٧٩٧٦] قوله: ((لأنها تبول على أفخاذها)).

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٠/١.

(٥) "القاموس": مادة (ضان) و(معز).

(٦) "الكشاف": ٥٧/٢ [سورة الأنعام: الآية/٤٣] قوله تعالى: ﴿تَمَنِّيَةَ أَرُوتَجُ مِوتَ الصَّانِ﴾.

فإنهما سواء في تكميل النصاب والأضحية والربا لا في أداء الواجب والأيمان (أربعون وفيها شاة) تعم الذكور والإناث (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه).....

اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى، والضأن ما كان من ذوات الصوف، والمعز من ذوات الشعر، "فَهَسْتَانِي" ^(١)، "ط" ^(٢).

[٨٠٢٠] (قوله: فإنهما سواء) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما، "نهر" ^(٣).

[٨٠٢١] (قوله: في تكميل النصاب) فإذا نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله أو بالعكس وجبت فيه الركاة، وكذا لو كان المعز نصاباً تاماً يجب فيه.

[٨٠٢٢] (قوله: والأضحية) أي: تجزئ منهما، إلا أنها تجوز بالجدع، وأما أخذها في الركاة ففيه الخلاف الآتي ^(٤).

[٨٠٢٣] (قوله: والربا) فلا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلاً، "ح" ^(٥).

[٨٠٢٤] (قوله: لا في أداء الواجب) لأن النصاب إذا كان ضأناً يؤخذ الواجب من الضأن، ولو معزاً فمن المعز، ولو منهما فمن الغالب، ولو سواءً فمن أيهما شاء، "جوهرة" ^(٦). أي: فيعطى أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى كما قدمناه ^(٧) في الباب السابق.

[٨٠٢٥] (قوله: والأيمان) فإن من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنث بكل لحم المعز للعرف،

(قوله: إلا أنها تجوز بالجدع) عبارة "ط": ((أي: أنها تجوز منهما، لكن يختلفان من حيث

إن الجدع من الضأن يجزئ لا من المعز)) اهـ. وهي أولى من عبارته، تأمل.

(١) "جامع الرموز": كتاب الركاة ١/١٨٩.

(٢) "ط": كتاب الركاة - باب زكاة الغنم ١/٤٠٠.

(٣) "النهر": كتاب الركاة - فصل في الغنم ق ١٠٢/ب.

(٤) ص ٤٩٥ - وما بعدها "در".

(٥) "ح": كتاب الركاة - باب زكاة الغنم ق ١٥٥/أ.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الركاة - باب زكاة الغنم ١/١٤٥.

(٧) المقولة [٨٠٠٢] (ووالجلموس)..

وما بينهما عفوٌ (ثم) بعد بلوغها أربعمائة (في كلِّ مائة شاةٍ) إلى غيرِ نهايةٍ.
(ويؤخذُ في زكاتها) أي: الغنمِ (الثَّنيُّ) من الضَّأنِ والمَعزِ (وهو ما تَمَّتْ له سنةٌ
لا الجذْعُ) إلَّا بالقيمة.....

"ح" (١). أي: فإنَّ الضَّأنَ غيرُ المعزِ في العُرفِ.

[٨٠٢٦] (قوله: وما بينهما عفوٌ) أي: ما بين كلِّ نصابٍ ونصابٍ فوقه عفوٌ لا شيءَ فيه
زائداً، فما زاد على أربعين شاةً مثلاً إلى المائة والعشرين لا شيءَ فيه إذا اتَّحدَ المالكُ، فلو مُشتركةٌ
بين ثلاثةٍ أثلاثاً [٢/٢٠٧ق/ب] فعلى كلِّ شاةٍ، قال في "البحر" (٢): ((ولو كانت لرجلٍ فليس
للسَّاعي أن يُفرِّقها ويجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاثَ شياهُ؛ لأنَّه باتَّحادِ المالكِ صار الكلُّ نصاباً،
ولو كان بين رجلين أربعين شاةً لا تجبُ على واحدٍ منهما الزكاة، وليس للسَّاعي أن يجمعها
ويجعلها نصاباً ويأخذ الزكاةَ منها؛ لأنَّ مَلِكُ كلِّ واحدٍ منهما قاصرٌ عن النَّصابِ)) اهـ.

[٨٠٢٧] (قوله: وهو ما تَمَّتْ له سنةٌ) أي: ودخلَ في الثانية كما في "الهداية" (٣) وسائرِ كتب
الفقهِ، والمذكورُ في "الصَّحاح" (٤) و"المغرب" (٥) وغيرهما من كتب اللُّغة: ((أنَّه من الغنم ما دخلَ
في السنةِ الثالثة))، كذا في "البرِّجندِي"، ولذا قال "الزَّيْلَعِي" (٦): ((هذا على تفسيرِ الفقهاء، وعند
أهل اللُّغة ما طعنَ في الثالثة))، "إسماعيل" (٧).

[٨٠٢٨] (قوله: لا الجذْعُ) بالتحريك، "قاموس" (٨).

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) "الهداية": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ١/١٠٠.

(٤) "الصَّحاح": مادة: ((ثني))، وعبارته: ((والثني هو الذي يلقي ثنيته)). وهذا إما يكون في السنة الثالثة كما قال في
"مختار الصحاح": مادة ((ثني)).

(٥) "المغرب": مادة ((ثني)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ١/٢٦٣.

(٧) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/٨١ق/ب.

(٨) "القاموس": مادة ((جذع)).

(وهو ما أتى عليه أكثرها) على الظاهر، وعنه جوازُ الجَدْعِ مِنَ الضَّانِ، وهو قولهما، والدَّلِيلُ يُرَجَّحُهُ^(١)، ذَكَرَهُ "الكمال".
والثَّيْبُ مِنَ البَقْرِ ابْنُ سَنْتَيْنِ، وَمِنَ الإِبِلِ ابْنُ حَمْسٍ،

[٨٠٢٩] (قوله: وهو ما أتى عليه أكثرها) كذا في "الهداية"^(٢) و"الكافي"^(٣) و"الدرر"^(٤)، وقيل: ما له ثمانية أشهر، وقيل: سبعة، وذكر "الأقطع": ((أَنَّ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ))، قال في "البحر"^(٥): ((وهو الظاهر)).

[٨٠٣٠] (قوله: على الظاهر) راجعٌ إلى قوله: ((لا الجَدْعُ))، فَإِنَّ عَدَمَ إِجْرَائِهِ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، صَرَّحَ بِهِ فِي "البحر"^(٦)، "ح"^(٧).

[٨٠٣١] (قوله: مِنَ الضَّانِ)^(٨) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ المَعْرَافَةَ لا خِلَافَ أَنَّهُ لا يُؤَخَّذُ فِيهِ إِلَّا الثَّيْبُ، "بجر"^(٩) عَنِ "الخاتية"^(١٠).

[٨٠٣٢] (قوله: ذَكَرَهُ "الكمال")^(١١) وَأَقْرَبُهُ فِي "النهر"^(١٢)، لَكِنِ جَزَمَ فِي "البحر"^(١٣) وَغَيْرِهِ

(قوله: وَذَكَرَ "الأقطع" إخ) الظاهرُ أَنَّهُ المرادُ بعبارة "المصنّف".

- (١) في "د" زيادة: ((قوله: والدليل يرجحه أي: النص لا القياس)).
- (٢) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الغنم ١/١٠٠.
- (٣) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٦٢ ب.
- (٤) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٧.
- (٥) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.
- (٦) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.
- (٧) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/أ.
- (٨) في "د" زيادة: ((قوله: مِنَ الضَّانِ قياساً على الأضحية، وهو ممتنع؛ لأن جواز التضحية به عُرِفَ نَصاً، فلا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ. "بجر")).
- (٩) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.
- (١٠) "الخاتية": كتاب الزكاة - فصل في صدقة الغنم ١/٢٤٧ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (١١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الغنم ٢/١٣٦.
- (١٢) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٢/أ.
- (١٣) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.

والجذع من البقر ابنُ سنةٍ، ومن الإبل ابنُ أربعٍ.

(ولا شيء في خيلٍ) سائمةٌ عندهما.....

بظاهر الرواية، وفي "الاختيار"^(١): ((أنه الصحيح)).

[٨٠٣٣] قوله: والجذع من البقر إلخ) وأما الجذع من المعز فقال في "البحر"^(٢): ((لم أره عند

الفقهاء، وإنما نقلوا عن "الأزهري"^(٣) أنه ما تم له سنة)) اهـ.

قلت: لكن لا يصح أن يكون مراد الفقهاء؛ لأنه بهذا المعنى ثبتي عندهم كما تقدم^(٤)

في كلام "الشارح"، فالظاهر أنه لا فرق عندهم في الجذع بين الغنم والمعز.

[٨٠٣٤] قوله: ولا شيء في خيلٍ سائمةٍ في "المغرب"^(٥): ((الخيـلُ اسمُ جمعٍ للعيرابِ

والبراذين ذكورهما وإناثهما)) اهـ.

وقيد بالسائمة لأنها محلُّ الخلاف، أما التي نوى بها التجارة فتحبُّ فيها زكاة التجارة اتفاقاً

كما يأتي^(٦).

[٨٠٣٥] قوله: عندهما) إما في "الكتب الستة"^(٧) من قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس

(١) "الاختيار": كتاب الزكاة - فصل: ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ١/١٠٨.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٣.

(٣) "تهذيب اللغة": مادة ((جذع)) ١/٣٥٣.

(٤) ص ٤٩٥ - "در".

(٥) "المغرب": مادة ((خيـل)).

(٦) ص ٤٩٩ - "در".

(٧) أخرجه مالك (٦١٢) كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الخيل والريق والعسل، وأحمد ٢/٢٤٢ - ٢٥٤ -

٤٣٢ - ٤٧٠، والبخاري (١٤٦٣) كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(١٤٦٤) باب ليس

على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢)(٨)(٩) كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه،

وأبو داود (١٥٩٥) كتاب الزكاة - باب صدقة الرقيق، والترمذي (٦٢٨) كتاب الزكاة - باب ما جاء ليس

في الخيل والريق صدقة، وقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٦-٣٥/٥ كتاب الزكاة

- باب زكاة الخيل، وابن ماجه (١٨١٢) كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل والريق، والدارمي ٤١١/١ كتاب

الزكاة - باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحيوان، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وعليه الفتوى، "خائنية" وغيرها. ثم عند "الإمام" هل لها نصابٌ مقدَّر؟.....

على المسلم في عبده وفرسه صدقة»، زاد "مسلم"^(١): «إلا صدقةَ الفطر»، وقال "الإمام": إن كانت [٢/٢٠٨ق] سائمةً للذرِّ والنسلي ذكوراً وإناثاً وحالَ عليها الحولُ وجبَ فيها الزكاةُ، غيرَ أنها إن كانت من أفراسِ العربِ خيرَ بين أن يدفعَ عن كلِّ واحدةٍ ديناراً، وبين أن يُقوِّمَها ويعطيَ عن كلِّ ما تبي درهمٌ خمسَ دراهمٍ، وإن كانت من أفراسِ غيرهم قوِّمَها لا غير، وإن كانت ذكوراً أو إناثاً فروايتان أشهرُهُما عدمُ الوجوبِ، كذا في "المحيط"، وفي "الفتح"^(٢): ((الراجحُ في الذكورِ عدمُهُ وفي الإناثِ الوجوبُ، وأجمعوا أنها لو كانت للحملِ والرُّكوبِ أو عُلوفةٍ فلا شيءَ فيها، وأنَّ الإمامَ لا يأخذُها جبراً))، "نهر"^(٣).

[٨٠٣٦] (قوله: وعليه الفتوى) قال "الطحاوي"^(٤): ((هذا أحبُّ القولينِ إلينا))، ورجَّحهُ القاضي "أبو زيدٍ" في "الأسرار"، وفي "النيابيع": ((وعليه الفتوى))، وفي "الجواهر": ((والفتوى على قولهما))، وفي "الكاظمي"^(٥): ((هو المختارُ للفتوى))، وتبعَهُ "الزبيعي"^(٦) و"البرزاري"^(٧) تبعاً لـ "الخلاصة"^(٨)، وفي "الخائنية"^(٩): ((قالوا: الفتوى على قولهما))، "تصحيح العلامة قاسم".

قلت: وبه جزمٌ في "الكنز"^(١٠)، لكن رجَّح قول "الإمام" في "الفتح"^(١١)، وأجاب

(١) برقم (٩٨٢)(١٠) كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، أخرج هذه الزيادة أيضاً أبو داود

(١٥٩٤) كتاب الزكاة - باب صدقة الرقيق، وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الخيل ١٣٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٢/ب.

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب الزكاة - باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ ٣٠/٢.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٦٣ أ.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ٢٦٥/١.

(٧) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الأول في المقدمة ٨٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل الرابع - في صدقة الخيل ق ١/٦١ أ.

(٩) "الخائنية": كتاب الزكاة - فصل في الخيل ٢٤٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٨٦/١.

(١١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الخيل ١٣٧/٢ وما بعدها.

الأصحُّ لا لعدم النُّقل بالتقدير (و) لا في (بغالٍ وحميرٍ) سائمةٍ إجماعاً (ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام؛ لأنَّها من العُرُوض (و) لا في (عَوَامِلَ وَعُلُوفَةٍ).....

عن دليلهما المار^(١) تبعاً لـ "الهداية"^(٢): ((بأنَّ المراد فيه فرسُ الغازي))، وحقَّق ذلك بما لا مزيدَ عليه، واستدلَّ لـ "الإمام" بالأدلَّة الواضحة، ولذا قال تلميذه العلامة "قاسم": ((وفي "التحفة"^(٣): الصحيحُ قولُه، ورحَّحه الإمام "السرخسيُّ" في "المبسوط"^(٤) و"القدوريُّ" في "التجريد"، وأجاب عمَّا عساه يُوردُ على دليله وصاحبُ "البدائع"^(٥) وصاحبُ "الهداية"^(٦)، وهذا القولُ أقوى حجةً على ما شهَّد به "التجريد" و"المبسوط" و"شرح شيخنا") اهـ.

[٨٠٣٧] (قوله: الأصحُّ لا) وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، فُهِسْتَانِي^(٧).

[٨٠٣٨] (قوله: ليست للتجارة) أي: هذه الثلاثة.

[٨٠٣٩] (قوله: فلا كلام) أي: لا كلامٌ يتعلَّقُ بنفي زكاة التجارة موجوداً اهـ.^(٨)

[٨٠٤٠] (قوله: ولا في عوامل) أي: التي أُعِدَّت للعمل كإثارة الأرض بالحراثة وكالسَّقي

ونحوه، زاد في "الدرر"^(٩) الخوامل، وهي التي أُعِدَّت لحمل الأتقال، وكأنَّ "المصنَّف" نظرَ إلى أنَّ العوامل تشملُها.

[٨٠٤١] (قوله: وَعُلُوفَةٍ) بالفتح ما يُعْلَفُ من الغنم وغيرِها، الواحدُ والجمعُ سواءً،

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الخيل ١/١٠٠.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الزكاة - باب زكاة السوائم ١/٢٩١.

(٤) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ٢/١٨٨.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في حكم الخيل ٢/٣٤.

(٦) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل في الخيل ١/١٠٠.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٨٩.

(٨) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

(٩) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٧.

ما لم تكن العُلُوفَةُ للتجارة (و) لا في (حَمَلٍ) بفتحتي: ولدُ الشَّاةِ (وَفَصِيلٍ) وولدُ الناقةِ (وَعِجُولٍ) بوزن سِنُونُ: وولدُ البقرة، وصورتهُ أن يموت كلُّ الكبارِ وَيَتَمَّ الحول على أولادها الصَّغار.....

"مغرب"^(١). قال في "البحر"^(٢): ((وقدَّمنا عن "القنية"^(٣): أنه لو كان له إبلٌ عواملٌ يَعْمَلُ بها في السنة أربعة أشهرٍ وَيُسِيمُها في الباقي ينبغي أن لا تجبَ فيها زكاةٌ)) اهـ.

[٨٠٤٢] قوله: ما لم تكن العُلُوفَةُ للتجارة) قَيَّدَ بالعُلُوفَةِ لأنَّ العوامل لا تكونُ للتجارة وإن نواها لها كما في "النهر"^(٤)، أي: لأنها مشغولةٌ بالحاجةِ الأصليَّة. [٢/٢٠٨ق/ب]

[٨٠٤٣] قوله: وَحَمَلٍ وَفَصِيلٍ وَعِجُولٍ) في "النهر"^(٥): ((الحَمَلُ: وولدُ الشَّاةِ في السَّنَةِ الأولى، وَالْفَصِيلُ: وولدُ الناقةِ قَبْلَ أنْ يصيرَ ابنَ مخاضٍ، وَالْعِجُولُ: وولدُ البقرة حينَ تضعهُ أمُّه إلى شهرٍ كما في "المغرب"^(٦))).

[٨٠٤٤] قوله: وصورتهُ (الخ) أي: إذا كانت له سوائمُ كبارٌ وهي نصابٌ، فَمَضَّتْ سِتَّةَ أشهرٍ مثلاً، فوَلَدَتْ أولاداً ثُمَّ ماتت وَتَمَّ الحولُ على الصغار لا تجبُ الزكاةُ فيها عندهما، وعند "الثاني" تجبُ واحدةٌ منها، والمرادُ من النصابِ خمسٌ وعشرون إبلًا وثلاثون بقراً وأربعون غنماً،

(قولُ "الشارح": وصورتهُ أن يموت كلُّ الكبارِ (الخ) وَصَوْرَةٌ أيضاً في شروح "الهداية". بما لو اشتراها أو وَهَبَتْ له هل ينعدُّ الحولُ أو لا؟ فعلى قول "أبي حنيفة" و"محمد" لا ينعدُّ، وعلى قول الباقيين ينعدُّ، حتَّى لو حالَّ الحولُ من حين ملكه تجبُ الزكاةُ اهـ.

(١) "المغرب": مادة (علف).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٤.

(٣) "القنية": كتاب الزكاة ٢٩٩ق/ب.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ١/١٠٣.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ١/١٠٣.

(٦) "المغرب": مادة (عجل) و(حمل).

(إِلَّا تَبَعًا لِكَبِيرٍ) ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً، فلو جيّداً يلزم الوسط، وهلاكه يُسْقِطُهَا، ولو تعدّد الواجبُ وجَبَ الكِبَارُ فقط، ولا يُكْمَلُ مِنَ الصَّغَارِ خلافاً لـ "الثاني".....

وأما ما دون خمسٍ وعشرين إبلاً فلا شيء فيه اتفاقاً؛ لأنَّ "الثاني" أوجبَ واحدةً منها، ولا يُتَصَوَّرُ فيما دون هذا المقدار، وتأمّمهُ في "الاختيار" ^(١)، وفي "القَهْستاني" ^(٢) عن "التحفة" ^(٣): ((الصحيح قولهما)).

[٨٠٤٥] (قوله: إِلَّا تَبَعًا لِكَبِيرٍ) قال في "النهر" ^(٤): ((والخلافُ - أي: المذكورُ أنفاً - مقيدٌ بما إذا لم يكن فيها كبارٌ، فإن كان - كما إذا كان له مع تسعٍ وثلاثين حَمَلًا مُسِينٌ، وكذلك في الإبل والبقر - كانت الصَّغَارُ تبعاً للكبيرِ ووجبَ إجماعاً، كذا في "الدراية")) اهـ.

[٨٠٤٦] (قوله: ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً، فلو جيّداً يلزم الوسط) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ((ويجب ذلك الواحد ^(٥) ما لم يكن جيّداً فيلزم الوسط))، وهذه النسخة أحسن.

[٨٠٤٧] (قوله: وهلاكه يُسْقِطُهَا) أي: لو هلكَ الكبيرُ بعد الحولِ بطلَ الواجبُ عندهما، وعند "الثاني" يجبُ في الباقي تسعةٌ وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حَمَلٍ، "نهر" ^(٦). ولو هلكَ الحملان وبقى الكبيرُ يُؤخَذُ جزءٌ من أربعين جزءاً منه، "بدائع" ^(٧).

[٨٠٤٨] (قوله: و لو تعدّد الواجبُ إلخ) بيانه: إذا كان له مُستَتان ومائةٌ وتسعةٌ عشرَ حَمَلًا فإنه يجبُ مُستَتان في قولهم، أمّا لو كان له مُسنّةٌ ومائةٌ وعشرون حَمَلًا وجبَت مُسنّةٌ واحدةٌ

(١) "الاختيار": كتاب الزكاة - فصل من كان له خيل سائمة ١/١١٠.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٩٠.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الزكاة - باب زكاة السوائم ١/٢٨٩.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٥) من ((فلو جيّداً)) إلى ((الواحد)) ساقط من "الأصل".

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة نصاب السائمة ١/٣٢ بتصرف.

(و) لا في (عَفْوٍ وهو ما بين النَّصَبِ) في كَلِّ الأموال، وَخَصَّاهُ بالسَّوائِمِ (و) لا في (هالِكٍ بعدَ وَجوبِها) وَمَنَعَ السَّاعي في الأصحَّ؛.....

عندهما، وقال "الثاني": مُسْتَهَّ وَحَمَلٌ، وعلى هذا لو كان له تسعة وخمسون عَجُولاً وَتَبِيحٌ، "نهر"^(١) عن "غاية البيان".

[٨٠٤٩] (قوله: ولا في عفو) هذا قولهما، وهو أنَّ الواجب في النَّصَبِ لا في العفو، وقال "محمد" و"زفر": الواجب عن الكَلِّ، وأثر الخلافِ يظهرُ فيمن مَلَكَ تسعاً من الإبل فهلكَ بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيءٌ على الأول، ويسقط على الثاني أربعة أتساع [٢/٢٠٩ق/٢] شاةً، وكذا لو كان له مائة وعشرون شاةً فهلكَ منها ثمانون يسقط على الثاني ثلثا شاةٍ منها، وتعامُّهُ في "الزيلي"^(٢).

[٨٠٥٠] (قوله: وخصَّاه بالسَّوائِمِ) أي: خصَّ "الصاحبان" العفوَ بها دون النقود؛ لأنَّ ما زاد على مائتي درهمٍ لا عفوَ فيه عندهما، بل يجبُ فيما زاد بحسابه، أمَّا عند "أبي حنيفة" فإنَّ الزَّائد عليها عفوٌ ما لم يبلغ أربعين درهماً ففيها درهمٌ آخرٌ كما سيأتي^(٣).

[٨٠٥١] (قوله: ولا في هالكٍ إلخ) أي: لا تجبُ الزَّكاةُ في نصابِ هالكٍ بعد الوجوب - أي: بعد مضي الحول - بل تسقطُ وإن طلبها الساعي منه فامتنعَ حتَّى هلكَ النَّصابُ على الصحيح، وفي "الفتح"^(٤): ((أنَّه الأشبهُ بالفقه؛ لأنَّ للمالك رأياً في اختيارِ محلِّ الأداء بين العين والقيمة، والرأيُ يستدعي زماناً)).

[٨٠٥٢] (قوله: ومنع السَّاعي) عطفٌ على ((وجوبها))، "ح"^(٥).

(قوله: أي: خصَّ "الصاحبان" العفوَ بها إلخ) فعلى هذا "أبو يوسف" مع "الإمام" في أنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالنَّصابِ فقط، ومع "محمد" في قَصْرِ العفو على السَّوائِمِ. اهـ "أبو السُّعود".

(١) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٢) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ٢٦٩/١.

(٣) المقولة [٨١٧٠] قوله: ((وقال: ما زاد بحسابه)).

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة - فصل: وليس في الفصلاں والحملان والعجاجيل صدقة ١٥٣/٢ - يتصرف.

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

تعلّقها بالعين لا بالذمّة، وإنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَ حَظُّهُ، وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ
أَوَّلًا ثُمَّ إِلَى نَصَابٍ يَلِيهِ ثُمَّ وَثُمَّ.....

[٨٠٥٣] (قوله: لتعلّقها بالعين) لأنّ الواجب جزءٌ من النّصاب، فيسقطُ بهلاكُ محلّه كدفع
العبد بالجناية يسقطُ بهلاكه، "هداية"^(١).

[٨٠٥٤] (قوله: وإنْ هَلَكَ بَعْضُهُ) أي: بعضُ النّصاب ((سَقَطَ حَظُّهُ))، أي: حظُّ الهالكِ،
أي: سقطَ من الواجب فيه بقدرِ ما هلك منه.

[٨٠٥٥] (قوله: وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ إلخ) أقول: أي: لو كان عنده ثلاثةُ نُصُبٍ مثلاً
وشيءٌ زائدٌ مما لا يبلغُ نصاباً رابعاً، فهلكَ بعضُ ذلك يُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ أَوَّلًا، فإنْ كان
الهالكُ بقدرِ العفو يبقى الواجبُ عليه في الثلاثة نُصُبٍ بتمامه، وإنْ زادَ يُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى
نصابٍ يليه، أي: إلى النّصابِ الثالثِ ويُرَكَّبُ عن النّصابين، فإنْ زادَ الهالكُ^(٢) على النّصابِ
الثالثِ يُصْرَفُ الزائدُ إلى النّصابِ الثاني، وهكذا إلى أنْ ينتهي إلى الأوّلِ، ومقتضى ما مرّ^(٣)
أنّه إذا نقصَ النّصابُ يسقطُ عنه حظُّه ويُركَّبُ عن الباقي بقدره، تأمّل. ثُمَّ إنْ هذا قول
"الإمام" رحمته، وعند أبي يوسف "يُصْرَفُ الْهَالِكُ بَعْدَ الْعَفْوِ الْأَوَّلِ إِلَى النّصْبِ شَاتِعاً، وعند
"محمدٍ" إلى العفو والنّصْبِ لِمَا مرّ^(٤) من تعلّقِ الزّكاةِ بهما عنده، قال في "الملتقى" و"شرحه"
لـ "الشارح"^(٥): ((فلو هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَرْبَعُونَ مِنْ ثَمَانِينَ شاةً تَجِبُ شاةٌ كَامِلَةٌ عَنْهُمَا،

(قوله: ومقتضى ما مرّ إلخ) يُحْمَلُ ما مرّ على ما إذا هلك بعضُ النّصابِ وبقيَ بعضُهُ الذي ليس
بنّصابٍ، وما هنا فيما إذا بقي بعد الهالكِ نصابٌ.

(١) "الهداية": كتاب الزّكاة - فصل: وليس في الفصلاں والحملان والعجاجيل صدقة ١٠٣/١.

(٢) من(بقدر العفو)) إلى((الهالك)) ساقط من "الأصل".

(٣) في هذه المقالة.

(٤) المقالة [٨٠٤٩] قوله: ((ولا في عفو)).

(٥) "الدر المنقى": كتاب الزّكاة - فصل في زكاة الخيل ٢٠٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(بخلاف المُستهلَكِ) بعد الحولِ لوجود التعديّ،.....

٢٠/٢

وعند "محمد" نصفُ شاةٍ، ولو هلكَ خمسةَ عشر من أربعين بعيراً تجبُ بنتُ مخاضٍ؛ لما مرَّ أنَّ "الإمام" يَصرفُ الهالكَ إلى العفو ثمَّ إلى نصابٍ يليه ثمَّ وثمَّ، وعند "أبي يوسف" خمسةَ وعشرون جزءاً من ستَّةٍ وثلاثين جزءاً من بنتِ لبون^(١) [٢/٢٠٩ق/ب] لما مرَّ أنَّه يَصرفُ الهالكَ بعد العفو الأوَّل إلى النصب، وعند "محمد" نصفُ بنتِ لبونٍ وثمنها لما مرَّ أنَّه يُعلَقُ الزكاةَ بالنصاب (والعفو) اهـ. وفي "البحر"^(٢): ((ظاهرُ الروايةِ عن "أبي يوسف" كقول "الإمام")).

[٨٠٥٦] (قوله: بخلافِ المُستهلَكِ) أي: بفعلِ ربِّ المالِ مثلاً، "ط"^(٣).

[٨٠٥٧] (قوله: بعدَ الحولِ) أمَّا قبله لو استهلَكه قبل تمام الحولِ فلا زكاةَ عليه لعدم الشرط، وإذا فعله حيلةً لدفع الوجوب - كان استبدلَ نصابِ السائمةِ بآخر، أو أخرجه عن ملكه ثمَّ أدخله فيه - قال "أبو يوسف": لا يكره؛ لأنَّه امتناعٌ عن الوجوب لا إبطالٌ حقٌّ الغير، وفي "المحيط": ((أنَّه الأصحُّ))، وقال "محمد": يكره، واختاره الشيخ "حميدُ الدين الضَّريير"؛ لأنَّ فيه إضراراً بالفقراءِ وإبطالَ حقِّهم مآلاً، وكذا الخلافُ في حيلةٍ دفع الشُّفعة قبل وجوبها، وقيل: الفتوى في الشُّفعة على قول "أبي يوسف"، وفي الزكاةَ على قول "محمد"، وهذا تفصيلٌ حسنٌ، "شرح درر البحار".

قلت: وعلى هذا التفصيلِ مشى "المصنِّف" في كتاب الشُّفعة^(٤)، وعزاه "الشارح" هناك إلى "الجوهرة"^(٥) وأقره وقال: ((ومثلُ الزكاةِ الحجُّ وآية السجدة)). [٨٠٥٨] (قوله: لوجود التعديّ) علةٌ لقوله: ((بخلافِ المُستهلَكِ))، فإنَّه بمعنى تجبُ فيه الزكاةَ.

(١) في "ب" و"م" و"ن": ((بنت مخاض))، وما أئتناه من "الأصل" هو النصاب، كما أشار إليه المصحح بقوله: ((قوله: (من بنتِ مخاض) صوابه: (من بنتِ لبون). كذا في هامش نسخة المؤلف اه)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٥.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٤٠٢.

(٤) انظر المقولة [٣١٨٩٠] قوله: ((في الزكاة والحج وآية السجدة)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الشفعة ١/٣٤٢.

ومنه ما لو حبسها عن العلفِ أو الماء حتى هلكت فيضمن، "بدائع".
والتوى^(١) بعد القرض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة.....

[١٨٠٥٩] (قوله: ومنه إلخ) أي: من الاستهلاك المفهوم من ((المستهلك))، قال في "النهر"^(٢):
(وهو أحد قولين، والقول الآخر أنه لا يضمن؛ لأنه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن، فكذا هنا،
والذي يقع في نفسي ترجيح الأول، ثم رأيت في "البدائع"^(٣) جزم به ولم يحك غيره)) اهـ.
قلت: ومن الاستهلاك ما لو أبرأ مديونه الموسر بخلاف المعسر على ما سيأتي^(٤) قبيل
باب العاشر.

[١٨٠٦٠] (قوله: والتوى) بالقصر أي: الهلاك، مبتدأ خبره ((هلاك)).
[١٨٠٦١] (قوله: بعد القرض والإعارة) الأصوب: الإقراض، قال في "الفتح"^(٥): ((وإقراض
النصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك، فلو توى المائل على المستقرض لا تجب، أي:
الزكاة، ومثله إعارة ثوب التجارة)) اهـ. والتوى هنا أن يجحد ولا بينة عليه، أو يموت
المستقرض لا عن تركة.

[١٨٠٦٢] (قوله: واستبدال) بالجر عطفاً على ((القرض)) اهـ "ح"^(٦). لأن المعنى أنه لو استبدل
مال التجارة بمال التجارة، ثم هلك البدل لا تجب [٢/٢١٠ ق] الزكاة؛ لأنه ليس باستهلاك،
فعلى هذا لا يصح كونه مرفوعاً عطفاً على ((التوى)) لاستلزامه أن يكون نفس الاستبدال هلاكاً،
وليس كذلك لقيام البدل مقام الأصل، وما عزى إلى "النهر": ((من أنه هلاك)) لم أره فيه،

(قوله: الأصوب الإقراض) إذ القرض اسم لما تعطيه لتقاضاه، فهو اسم للعين لا الفعل، لكن
قد يقال: إنه في الأصل مصدر، فعلاً "الشارح" أطلقه على المعنى المصدرى.

(١) في "ط": ((والتوى))، وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٠/١ بتصرف يسير.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل صفة الواجب في أموال التجارة ٢٣/٢ بتصرف.

(٤) ص ٥٧٤ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - فروع تتعلق بالمحل ١٥٤/٢.

(٦) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٦/١.

هالكاً، وبغير مالٍ التجارة.....

بل المصرحُ به فيه^(١) وفي غيره: ((أنه ليس باستهلاك))، ولا يلزمُ منه أن يكون هلاكاً، قال في "البدائع"^(٢): ((وإذا حالَ الحولُ على مالِ التجارة، فأخرجَهُ عن ملكِهِ بالدرهم أو الدنانير أو بعرضِ التجارة بمثلِ قيمته لا يضمّنُ الزكاة ؛ لأنه ما أتلّفَ الواجبُ ، بل نقلَهُ من محلِّ إلى مثله؛ إذ المعتبرُ في مالِ التجارة هو المعنى، وهو المائيّة لا الصورة، فكان الأوّلُ قائماً معنئياً، فيبقى الواجبُ ببقائه ويسقطُ بهلاكه، وأمّا إذا باعَهُ وحائى ييسيرُ فكذاك؛ لأنه مما لا يمكنُ التحرُّزُ عنه فكان عفواً، وإن حائى بما لا يتغابنُ الناسُ فيه ضمّنَ قدرَ زكاةِ المحاباة، وزكاةً ما بقي تحوّلُ إلى العين، فتبقى ببقائه وتسقطُ بهلاكه)) اهـ.

والاستبدالُ قبل الحولِ كذلك، ففي "البدائع"^(٣) أيضاً: ((لو استبدلَ مالَ التجارة بمالِ التجارة - وهي العروض - قبل تمامِ الحولِ لا يبطلُ حكمُ الحولِ سواء استبدلها بجنسها أو بخلافه بلا خلافٍ ؛ لتعلّقِ وجوبِ زكاتها بمعنى المال وهو المائيّة والقيمة ، وهو باقٍ ، وكذا الدرهم أو الدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلافه كدرهمٍ بدرهمٍ أو بدنانير، وقال "الشافعي"^٤: ينقطع حكمُ الحولِ ، فعلى قياسِ قوله لا تجبُ الزكاةُ في مالِ الصيّارة كما إذا باعَ السائمة بالسائمة ، ولنا ما قلنا: إنَّ الوجوبَ في الدرهم تعلّقُ بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائمٌ بعد الاستبدال، فلا يبطلُ حكمُ الحولِ بخلاف استبدال السائمة بالسائمة، فإنَّ الحكمَ فيها يتعلّقُ بالعين، فيبطلُ الحولُ المنعقد على الأوّل، ويستأنفُ للثاني حوالاً)) اهـ، فافهم.

[٨٠٦٣] (قوله: هالكٌ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ((يُعدُّ هلاكاً)).

[٨٠٦٤] (قوله: وبغير مالٍ التجارة) متعلّقٌ بمبتدأٍ محذوفٍ دلَّ عليه المذكورُ، أي: واستبدالُ

(١) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة الواجب في أموال التجارة ٢٤/٢ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٥/٢ بتصرف.

مال التجارة بغير مال التجارة استهلاكاً، فيضمن زكاته، قال في "النهر"^(١): ((وقيدته في "الفتح"^(٢)) بما إذا نوى في البديل عدم التجارة عند الاستبدال، أما إذا لم ينو وقَع البديل للتجارة)) اهـ.
قلت: أي: وإذا وقَع [ب/٢١٠ ق/٢] البديل للتجارة فلا يكون الاستبدال استهلاكاً، فلا يضمن زكاة الأصل لو كان بعد تمام الحول، ولا ينقطع حكم الحول لو كان الاستبدال قبل تمامه، بل يتحوّل الوجوب إلى البديل، فيبقى ببقائه ويسقط بهلاكه كما نقلناه^(٣) صريحاً عن "البدائع"، فما قيل من أنه لا تجب زكاة البديل بهذا الاستبدال بل يُعتبر له حولٌ جديدٌ خطأً صريحاً، فافهم.

(تبيينه)

شمل قوله: ((وبغير مال التجارة)) ما لو استبدلته بغير مال ليس بمال أصلاً - بأن تزوج عليه امرأة، أو صالح به عن دم العمد، أو اختلعت به المرأة - أو بعوض هو مال لكنه ليس مال الزكاة، بأن باعه بعبد الخدمة أو ثياب البذلة، أو استأجر به عيناً فيضمن الزكاة في ذلك كله؛ لأنه استهلاكاً، وكذا لو باع مال التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمة باختلاف الواجب، فكان استهلاكاً، وتأممه في "البدائع"^(٤).

(تنمته)

حكم النقود مثل مال التجارة، ففي "الفتح"^(٥): ((رجل له ألف حال حولها، فاشترى بها عبداً

٢١/٢

قوله: وقيدته في "الفتح" (إلخ) لم يظهر وجه لزوم تقييد "الفتح"، إذ بدل مال التجارة إنما يكون لغيرها بنبته كالخدمة في العبد واللبس في الثوب، وعند عدم النية يكون لها، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - فروع تتعلق بالمحل ١٥٤/٢.

(٣) المقولة [٨٠٦٢] قوله: ((واستبدال)).

(٤) انظر "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة الواجب في أموال التجارة ٢٤/٢ فما بعدها.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - فروع تتعلق بالمحل ١٥٤/٢.

وَالسَّائِمَةُ بِالسَّائِمَةِ اسْتِهْلَاكٌ.

(وجاز دفع القيمة.....)

للتجارة فمات، أو عُروضاً للتجارة فهلكت بطلت عنه زكاة الألف، ولو كان العبد للخدمة لم تسقط بموته))، وتماؤه فيه.

[٨٠٩٥] (قوله: والسائمة بالسائمة) الأولى إسقاط قوله: ((بالسائمة)) ليشمل استبدالها بغير سائمة، قال في "فتح القدير"^(١): ((واستبدال السائمة استهلاكاً مطلقاً سواء استبدالها بسائمة من جنسها أو من غيره، أو بغير سائمة دراهم أو عروض؛ لتعلق الزكاة بالعين أولاً وبالذات وقد تبدلت، فإذا هلكت سائمة البدل تجب الزكاة، ولا يخفى أن هذا إذا استبدل بها بعد الحول، أما إذا باعها قبله فلا، حتى لا تجب الزكاة في البدل إلا بحول جديد أو يكون له دراهم وقد باعها بأحد النقيدين)) اهـ.

أي: فحينئذ يضم ثمنها إلى ما عنده من الدراهم ويزكيه معه بلا استقبال حول جديد، وكذا لو باعها بسائمة وعنده سائمة فإنه يضمها إليها كما قدمناه^(٢) في فصل السائمة عن "الجوهرة".

[٨٠٦٦] (قوله: وجاز دفع القيمة) أي: ولو مع وجود المنصوص عليه، "معراج". فلو أدى ثلاث شياؤه سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز، وتماؤه في "الفتح"^(٣). ثم إن هذا [٢/٢١١ق/أ] مقيد بغير المثلي، فلا تعتبر القيمة في نصاب كيلي أو وزني، فإذا أدى أربعة مكابيل أو دراهم جيدة عن خمسة رديئة أو زيوف لا يجوز عند "علمائنا الثلاثة" إلا عن أربعة، وعليه كيل أو درهم آخر خلافاً لـ "زفر"، وهذا إذا أدى من جنسه، وإلا فالعتبر هو القيمة

(قوله: الأولى إسقاط قوله إلخ) ما ذكره من استبدالها بغير سائمة يفهم حكمه من كلامه بالأولى.

(١) "الفتح": كتاب الزكاة - فروع تتعلق بالمحل ١٥٤/٢.

(٢) المقولة [٧٩٧٠] قوله: ((ولا نقد عنده)).

(٣) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ١٤٤/٢.

في زكاة وعُشْبٍ وخراجٍ وفطرةٍ ونذرٍ.....

اتِّفَاقًا لَتَقْوَمِ الْجُودَةُ فِي الْمَالِ الرَّبَوِيِّ عِنْدَ الْمَقَابِلَةِ بِخِلَافِ جِنْسِهِ. ثُمَّ إِنَّ الْمَعْتَبِرَ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ الْأَنْفَعِ" لِلْفَقِيرِ مِنَ الْقَدْرِ وَالْقِيَمَةِ، وَعِنْدَهُمَا الْقَدْرُ، فَإِذَا أَدَّى حِمْسَةَ أَقْفَرَةَ رَدِيئَةً عَنِ حِمْسَةِ جَيِّدَةٍ لَمْ يَجْزُ عِنْدَهُ حَتَّى يُوَدِّيَ تَمَامَ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ، وَجَازَ عِنْدَهُمَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ جَيِّدًا وَأَدَّى مِنْ جِنْسِهِ رَدِيئًا، أَمَا إِذَا أَدَّى مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ فَالْقِيَمَةُ مَعْتَبَرَةٌ اتِّفَاقًا، وَإِذَا أَدَّى حِمْسَةَ جَيِّدَةً عَنِ حِمْسَةِ رَدِيئَةٍ جَازَ اتِّفَاقًا عَلَى اخْتِلَافِ التَّخْرِيجِ، وَمِثْلُهُ فِي "شَرْحِ دَرَرِ الْبَحَارِ"^(١) وَ"شَرْحِ الْمَجْمَعِ".

[٨٠٦٧] (قوله: في زكاة إسخ) فَيَدَّ بِالْمَذْكُورَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا وَالْعَتَقِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَفِي الْعَتَقِ نَفْيُ الرَّقِّ وَذَلِكَ لَا يَتَقَوَّمُ، "بِحَرْ" ^(٢) عَنِ "غَايَةِ الْبَيَانِ"، ثُمَّ قَالَ: ((وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَقِيدٌ بَقِيَاءِ أَيَّامِ النَّحْرِ، أَمَا بَعْدَهَا فَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُضْحِيَّةِ)) اهـ.

[٨٠٦٨] (قوله: وخراج) ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْبِلَالِيَّةِ"^(٣) بِحَثٍّ، لَكِنْ نَقَلَهُ الشَّيْخُ "إِسْمَاعِيلُ"^(٤) عَنِ "الْخِلَاصَةِ"^(٥).

[٨٠٦٩] (قوله: ونذر) كَأَنَّ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذَا الدِّيْنَارِ فَتَصَدَّقَ بِقَدْرِهِ دِرَاهِمًا، أَوْ بِهَذَا الْخَبِزِ فَتَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ جَازَ عِنْدَنَا، كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦)، وَفِيهِ ^(٧): ((لَوْ نَذَرَ أَنْ يَهْدِيَ شَاتَيْنِ أَوْ يُعْتَقَ عَبْدَيْنِ وَسَطِينِ، فَأَهْدَى شَاةً أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا يَسَاوِي كُلَّ مِنْهُمَا وَسَطِينِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الْإِرَاقَةِ وَالتَّحْرِيرِ، وَقَدْ التَزَّمَ إِرَاقَتَيْنِ وَتَحْرِيرَيْنِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِوَاحِدٍ بِخِلَافِ النَّذْرِ بِالتَّصَدُّقِ بِشَاتَيْنِ وَسَطِينِ فَتَصَدَّقَ بِشَاةٍ بِقَدْرِهِمَا جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءَ الْفَقِيرِ، وَبِهِ تَحْصُلُ الْقُرْبَةُ،

(١) انظر "غرر الأذكار": كتاب الزكاة ق ١/٦٦.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٨.

(٣) "الشربلالية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٢/١٨٤.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل الثامن في أداء الزكاة ق ١/٦٣.

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١٤٤.

(٧) أي "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١٤٤ باختصار.

وكفارة غير الإعتاق) وتُعتبرُ القيمةُ يومِ الوجوب، وقالوا: يومُ الأداء، وفي السَّوائِمِ يومُ الأداءِ إجماعاً، وهو الأصحُّ، ويُقوِّمُ في البلد الذي المالُ فيه، ولو في مفازةٍ.....

وهو يحصلُ بالقيمة، ولو نذرَ أن يتصدَّقَ بقبضِ دَقْلٍ* فتصدَّقَ بنصفه جيِّداً يساوي تمامه لا يُجزئه؛ لأنَّ الجوده لا قيمة لها هنا للرَبوِيَّةِ وللمقابلة بالجنس، بخلاف جنسٍ آخر لو تصدَّقَ بنصفِ قبضٍ منه يساويه [٢/ق/٢١١/ب] (جاز)) اهـ.

(٨٠٧٠) (قوله: وكفارة) بالتوين، و((غير الإعتاق)) نعتُهُ، ولم يذكر هذا الاستثناءَ في "الهداية" و"الكنز" و"التبيين" و"الكافي"، وذكرَهُ في "غاية البيان" كما قدَّمناه^(١) معللاً: (بأنَّ معنى القُرْبَةِ فيه إتلافُ الملك ونفي الرُّقِّ، وذلك لا يتقوِّمُ))، "شربلاية"^(٢).

قلت: وينبغي استثناءُ الكسوة أيضاً لما في "البحر"^(٣) عن "الفتح"^(٤): ((بخلاف ما لو كان كسوةً - بأنَّ أدَى ثوباً يعدلُ ثوبين - لم يُجزرْ إلاَّ عن ثوبٍ واحدٍ؛ لأنَّ المنصوص عليه في الكفارة مطلقُ الثوب لا بقيد الوسط، فكان الأعلى وغيرها داخلاً تحت النصِّ)) اهـ.

[٨٠٧١] (قوله: وهو الأصحُّ) أي: كونُ المعتبرِ في السوائِمِ يومُ الأداءِ إجماعاً هو الأصحُّ، فإنَّه ذَكَرَ في "البدائع"^(٥): ((أنَّه قيل: إنَّ المعتبرَ عندها يومُ الوجوب، وقيل: يومُ الأداء)) اهـ.

وفي "المحيط": ((يُعتبرُ يومُ الأداءِ بالإجماع، وهو الأصحُّ)) اهـ. فهو تصحيحٌ للقول الثاني الموافق لقولهما، وعليه فاعتبارُ يومِ الأداءِ يكونُ متفقاً عليه عنده وعندهما.

[٨٠٧٢] (قوله: ويُقوِّمُ في البلد الذي المالُ فيه) فلو بعثَ عبداً للتجارة في بلدٍ آخرٍ يُقوِّمُ في البلد الذي فيه العبدُ، "بحر"^(٦).

* الدَّقْلُ محرَّكاً: أردأ النمر، "قاموس". اهـ منه

(١) المقولة [٨٠٦٧] قوله: ((في زكاة الخ)).

(٢) "الشربلاية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائِمِ ١٧٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢٣٨/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ١٤٤/٢ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل: وأما صفة الواجب في أموال التجارة ٢٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٦/٢.

ففي أقرب الأمصار إليه، "فتح".

(والمصدق) لا (يأخذ) إلا (الوسط) وهو أعلى الأدنى وأدنى الأعلى،.....

[٨٠٧٣] (قوله: ففي أقرب الأمصار إليه) أي: إلى المغازة، وذكر الضمير باعتبار الموضع، وعبارة "الفتح"^(١): ((إلى ذلك الموضع))، قال في "البحر"^(٢) في الباب الآتي: ((وهذا أولى مما في التبيين"^(٣)) من أنه إذا كان في المغازة يُقوّم في المصر الذي يصير إليه)).

[٨٠٧٤] (قوله: والمصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة هو الساعي آخذ الصدقة، وأما المالک فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال، وقيل بتخفيف الصاد، "شربلاية"^(٤) عن "العناية"^(٥).

مطلب محمد إمام في اللغة واجب التقليد فيها من أقران سيبويه

[٨٠٧٥] (قوله: لا يأخذ إلا الوسط) أي: من السنّ الذي وجب، فلو وجب بنت لبون لا يأخذ خيار بنت لبون ولا رديتها، بل يأخذ الوسط لقوله ﷺ لـ "معاذ" حين بعته إلى اليمن: ((بئالك وكرائم أموالهم)) رواه "الجماعة"^(٦)، ولأنّ في أخذ الوسط نظراً للفقراء ولربّ المال "متلا علي

(١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في العروض ٦٧/٢ نقلاً عن "الفتاوى".

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٧/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - فصل في زكاة المال ٢٨٠/١.

(٤) "الشربلاية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٧٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) الذي في "الشربلاية": "الغاية" لا "العناية" وقد بحثنا عن المسألة في "العناية" فلم نجدها.

(٦) أخرجه أحمد ٢٣٣/١، والبخاري (١٣٩٥) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة وقول الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ﴾، (١٤٥٨) كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، و(٢٤٤٨) كتاب المظالم - باب الانتفاء والحذر من دعوة المظلوم مختصراً، و(٤٣٤٧) كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢) كتاب التوحيد - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته، ومسلم (٢٩) و(١٩) و(٣٠) و(٣١) كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: وأبو داود (١٥٨٤) كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٥) كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٠٢/٥ - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة، و(٥٥/٥) كتاب الزكاة - باب إخراج الزكاة =

ولو كلُّه جيِّداً فجيِّدٌ (وإن لم يجِدِ المصدِّق - وكذا إن وجدَ.....)

القاري^(١). وفي "الحائية"^(٢): ((ولا تُؤخَذُ الرُّبِّيُّ والأَكِيلَةُ والمَاخِضُ وفحلُ الغنمِ؛ لأنَّها من الكرائم)) اهـ.

والرُّبِّيُّ بضمِّ الراءِ المُشدِّدة وتشدِّد الباء مقصورةٌ، وهي التي تُربِّي ولدها، "مغرب"^(٣). وفي "البدائع"^(٤): ((قال "محمدٌ": الرُّبِّيُّ هي التي تُربِّي ولدها، والأَكِيلَةُ التي تُسمَّنُ للأكل، والمَاخِضُ هي التي في بطنها ولدٌ، ومن الناس من طَعَنَ [٢/٢١٢ق/أ] فيه وزعمَ أنَّ الرُّبِّيُّ هي المرَبَّاءُ والأَكِيلَةُ المأكولةُ، وطعنهُ مردودٌ عليه، وكان عليه تقليدٌ "محمدٌ"؛ إذ هو إمامٌ في اللغة أيضاً واحبُّ التقليد فيها كـ "أبي عبيدٍ" و"الأصمعي" و"الخليل" و"الكسائي" و"الفرَّاء" وغيرهم، وقد قلَّدهُ "أبو عبيدٍ" مع جلالَةِ قدره واحتجَّ بقوله، وكذا "أبو العباس" *، وكان "ثعلبٌ" يقول: "محمدٌ" عندنا من أقران "سيبويه"، فكان قولُهُ حجَّةً في اللغة)) اهـ، وتأمَّلهُ فيها.

[٨٠٧٦] (قوله: ولو كلُّه جيِّداً فجيِّدٌ) في "الظهيرية"^(٥): ((له نغلي تمرٍ بُرِّيٌّ ودَقَلٌ قال "الإمام":

قول "الشارح": ولو كلُّه جيِّداً فجيِّدٌ الذي كَسَبَ عليه "السندي" بعد قوله: ((ولو كلُّه جيِّداً فجيِّدٌ)) ما نصُّه: ((إلا الحوامل، فلا يُؤخَذُ منها حاملٌ، كذا نقلهُ الشافعيةُ، وقواعدنا لا تأباه، فليراجع)) اهـ.

= من بلد إلى بلد، وابن ماجه (١٧٨٣) كتاب الزكاة - باب فرض الزكاة، والدارمي ٤٠٥/١ كتاب الزكاة - باب فرض الزكاة و٤١١/١ باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس، وابن حبان (١٥٦) كتاب الإيمان - باب فرض الصلاة، و(٥٠٨١) كتاب الدعوى، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) "شرح النقاية": كتاب الزكاة ١/٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) "الحائية": كتاب الزكاة - فصل في صدقة الحملان والفضلان والعجاجيل ١/٢٤٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المغرب": مادة ((رب)).

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في صفة الواجب في السوائم ٢/٣٣ بتصرف.

❖ قوله: ((أبو العباس)) الظاهر أنه المراد اه منه

(٥) "الظهيرية": كتاب الزكاة - المقطعات ق ٥٤/أ، وفيها: ((حصتها من العشر)) بدل((من التمر)) وهي أدق.

يُؤخَذُ من كلِّ نخلةٍ حصَّتْها من التمر، وقال "محمدٌ": يُؤخَذُ من الوسطِ إذا كانت أصنافاً ثلاثةً: جيِّدٌ ووسطٌ ووديءٌ)) اهـ.

وهذا يقتضي أنَّ أُنحَذُ الوسطُ إنما هو فيما إذا اشتمَلَ المألُ على جيِّدٍ ووسطٍ ووديءٍ أو على صنفين منها، أمَّا لو كان المألُ كلُّه جيِّداً كأربعين شاةً أكلةً تجبُ شاةً من الكرائم لا شاةً وسطاً عند "الإمام" خلافاً لـ "محمدٍ" كما لا يخفى، "بجر"^(١). وفي "النهر"^(٢) عن "المعراج": ((وإنَّ لم يكن فيها وسطٌ يُعتَبَرُ أفضلُها ليكونَ الواجبُ بقدره)).

[٢٨٠٧٧] (قوله): كذا نقله الشافعيةٌ وعلموه بأنَّ الحامل حيوانان كما في "شرح ابن حجر"^(٣).
[٢٨٠٧٨] (قوله: فليراجع)^(٤) لا يقال: تقدَّم أنه لا تؤخَذُ الماخضُ؛ لأنَّ المراد هنا ما إذا كان النصابُ كلُّه كذلك، ولا يقال: صرَّحوا بأنَّه لا زكاةً في العوامل والحوامل؛ لأنَّ المراد بها المعدَّةُ

(قوله: حصَّتْها من التمر) عبارة "البحر" و"النهر": ((العشر))، فموضوعُ عبارة "الظهيرية" العشرُ، وليس الكلامُ فيه، فلا يَتِمُّ قولُ "البحر": ((وهذا يقتضي إلخ))، فيبقى حينئذٍ كلامُ "المصنّف" على إطلاقه، نعم تقيدهُ عبارة "المعراج"، إلاَّ أنَّه مخالفٌ للدليل السابق المانع من أخذ الخيار، والظاهرُ إبقاء الوسط على إطلاقه، والمرادُ به وسطُ المألِ المركزي، وهو صادقٌ بما اشتمل على نوعين أو ثلاثةٍ أو نوعٍ واحدٍ، وقد يقال: إنَّ ما في "الظهيرية" وإنَّ كان في العشر إلاَّ أنَّ الزكاةَ تقاس عليه، وقولُ "محمدٍ" بأخذ الوسط عند اجتماع الثلاثة يفيدُ بطريق المقابلة أنَّ "الإمام" يقولُ بأخذ العشر من كلِّ منها، وأنَّه يؤخَذُ الجيِّدُ إذا كان الموجود جيِّداً فقط، فتمَّ استدلالُهُ بعبارة "الظهيرية".

(١) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٩.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/أ.

(٣) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الحيوان - فصل في بيان كيفية الإخراج ٣/٢٢٨.

(٤) قوله: ((كذا نقله الشافعية))، وقوله: ((فليراجع)) هكذا في نسخة المؤلف بخطه، ولعلَّ ذلك في نسخة الشارح التي

كتب عليها، وإلا فلا وجود له في نسخ الشارح التي بيدي. اهـ مصححه.

فالقيدُ اتّفاقيٌّ - (ما وجَبَ مِن) ذات (سنٌ دَفَع) المالكُ.....

للحمل على ظهرها، والمرادُ هنا ما في بطنها ولدٌ، لكن إذا كان النصابُ كُلُّه كذلك فما المانعُ من أخذها؟ وإن كانت حيوانين كما لو كانت كُلُّها أكلةً، فإنها تُؤخَذُ مع كونها من الكرائمِ المنهيِّ عن أخذها، وقولُ "البحر" المرادُ أنفًا^(١): ((تَجِبُ شاةٌ من الكرائمِ)) يشملُ الحاملَ، فتأمَّل.

[٨٠٧٩] (قوله: فالقيدُ اتّفاقيٌّ) كذا في "البحر"^(٢) و"درر البحار" وغيرهما، لكن ظاهر ما في "البحر"^(٣) عن "المعراج": ((أنهُ اتّفاقيٌّ بالنسبةِ إلى أداءِ القيمةِ))، فإنه قال: ((وأداءُ القيمةِ مع وجودِ المنصوصِ عليه جائزٌ عندنا)) اهـ، فتأمَّل.

[٨٠٨٠] (قوله: من ذاتِ سين) أشارَ بتقديرِ المضافِ تبعاً لـ "النهر"^(٤) إلى أنّ المرادُ بالسنِّ معناها الحقيقيُّ واحدةُ الأسنانِ، لكن قال في "المغرب"^(٥): ((السنُّ هي المعروفة، ثم سُمِّيَ بها صاحبُها [٢/٢١٢ق/ب] كالنابِ للمسنّةِ من النوقِ، ثم استعيرتْ لغيره كابنِ المخاضِ وابنِ اللبُونِ)) اهـ.

زاد في "الدرر"^(٦): ((وذلك إنما يكونُ في الدوابِّ دون الإنسانِ؛ لأنها تُعرفُ بالسنِّ)) اهـ.

(قوله: فإنه قال: وأداءُ القيمةِ إلخ) فإنَّ مفهومه أنه لا يجوزُ دفعُ غيرِ القيمةِ مع وجودِ المنصوصِ عليه، لكن معلومٌ أنه إذا دفعَ الأذى مع الفضلِ أو دفعَ الأعلى واستردَّ الفضلُ يكونُ دفعاً بالقيمةِ أيضاً، ويدلُّ لذلك عبارةُ "الهداية"، وذلك أنه بعدما ذكّرَ نحو عبارةِ "المصنّف" قال: ((وهذا ينتهي على أنّ أخذَ القيمةِ في بابِ الزُّكواتِ جائزٌ عندنا))، وقال في "البنية": ((أي: وهذا المذكورُ من أخذِ الأعلى وردَّ الفضلِ أو أخذِ الأذى واستردادِ الفضلِ)) اهـ. ويدلُّ له أيضاً قولُ "الشارح": ((لأنَّهُ دفعٌ بالقيمةِ)).

(١) المقولة [٨٠٧٦] قوله: ((ولو كله جيداً فحيد)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٧.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٧.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/١.

(٥) "المغرب": مادة (سنن).

(٦) "الدرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/١٧٩.

(الأدنى مع الفضل) جَبْرًا عَلَى السَّاعِي؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ بِالْقِيَمَةِ (أَوْ) دَفَعَ (الْأَعْلَى وَرَدَّ الْفَضْلَ) بِبَلَا جَبْرٍ؛ لِأَنَّهُ شَرَاءٌ، فُيَشْتَرَطُ فِيهِ الرِّضَا، هُوَ الصَّحِيحُ، "سِرَاج"^(١) (أَوْ) دَفَعَ (الْقِيَمَةَ) وَلَوْ دَفَعَ ثَلَاثَ ثِيَابِهِ سِيمَانٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَسَطٍ.....

أَي: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَمْرَهَا يُعْرَفُ بِالسَّنِّ بِخِلَافِ الْآدَمِيِّ، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ جَمَازٌ فِي اللُّغَةِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ كَالرَّقِيقَةِ عَلَى الْمَمْلُوكِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَجْوِيزِ كَوْنِهِ مِنْ جَمَازِ الْحَذْفِ، تَأَمَّلْ.

[٨٠٨١] (قَوْلُهُ: الْأَدْنَى) أَي: وَصَفًا أَوْ سِنًّا، وَكَذَا قَوْلُهُ: ((أَوْ الْأَعْلَى)).

[٨٠٨٢] (قَوْلُهُ: مَعَ الْفَضْلِ) أَي: مَا يَزِيدُ مِنْ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُدْفُوعِ.

[٨٠٨٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ دَفَعَ بِالْقِيَمَةِ) أَي: لَا يَبِيعُ حَتَّى يَبِيعَ الْجَبْرَ.

[٨٠٨٤] (قَوْلُهُ: وَرَدَّ الْفَضْلَ) أَي: اسْتَرَدَّهُ، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ عِنْدَنَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلَفُ بِحَسَبِ

الْأَوْقَاتِ غَلَاءً وَرُخْصًا، وَقَدْرُهُ "الشَّافِعِيُّ"^(٢) بِشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا كَمَا بَسَطَهُ فِي "الْعَنَايَةِ"^(٣) وَغَيْرَهَا، "إِسْمَاعِيل"^(٤).

[٨٠٨٥] (قَوْلُهُ: بِبَلَا جَبْرٍ) كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٥)، وَبِهِ جِزَمَ "الْكَمَال"^(٦) وَ"الزَيْلَعِيُّ"^(٧)، وَفِي

"النَّهْر"^(٨) عَنْ "الصَّبْرِيِّ"^(٩): ((أَنَّهُ الصَّحِيحُ))، وَقِيلَ: الْخِيَارُ لِلْسَّاعِي، ذِكْرُهُ "مَحْمَدٌ" فِي "الْأَصْل"^(١٠)،

وَجَرَى عَلَيْهِ "الْقُدُورِيُّ"^(١١)، وَاخْتَارَهُ "الإِسْبِيحَايِيُّ"^(١٢)، وَقِيلَ: لِلْمَالِكِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَتْنِ

(١) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الخيل ق ٤١١/أ.

(٢) "العناية": كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم ١٤٣/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١/٢/٨٤ ب/٨٥ بتصرف يسير.

(٤) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل: وليس في الفصلاں والحملان والعجاجيل صدقة ١٠١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم - فصل: وليس في الفصلاں والحملان والعجاجيل صدقة ١٤٢/٢ - ١٤٣.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ٢٧٠/١.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/ب.

(٨) "الأصل": كتاب الزكاة ٧/٢ - ٨.

(٩) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الزكاة - باب زكاة الخيل ١٤٤/١.

جاز.

(والمستفاد) ولو بهية أو إرث (وسط الحول يُضمُّ إلى نصاب.....)

ك "الكنز" (١) و"الدُّرر" (٢) و"الملتقى" (٣)، و"صحَّحَهُ" في "الاختيار" (٤)، و"ذَكَرَ فِي" "النهاية" و"المعراج": ((أَنَّ الصَّوَابَ))، ومشى عليه في "البحر" (٥)، وعزاه إلى "المبسوط" (٦)، وانتصرَ في "النهر" (٧) للأوَّل، فلذا جَزَمَ به "الشارح".

[٨٠٨٦] (قوله: جاز) أي: بخلافِ المثليِّ كما قدَّمناه (٨) موضحاً.

[٨٠٨٧] (قوله: والمستفاد) السين والتاء زائدتان، أي: المألُ المفاد، "ط" (٩).

[٨٠٨٨] (قوله: ولو بهية أو إرث) أدخلَ فيه المفادَ بشراءٍ أو ميراثٍ أو وصيةٍ وما كان

حاصلاً من الأصلِ كالأولاد والرَّبِيع كما في "النهر" (١٠).

[٨٠٨٩] (قوله: إلى نصاب) قيَّدَ به لأنَّه لو كان النَّصابُ ناقصاً وكُمِّلَ بالمستفادِ فإنَّ الحولَ

ينعقدُ عليه عند الكمال، بخلاف ما لو هلَكَ بعضُ النَّصابِ في أثناء الحولِ فاستفادَ ما يُكْمَلُهُ فإنَّه يُضَمُّ عندنا، وأشار إلى أنَّه لا بدَّ من بقاءِ الأصلِ، حتَّى لو ضاع استأنفَ للمستفادِ حولاً منذ ملكه، فإنَّ وجدَّ منه شيئاً قبل الحولِ - ولو بيومٍ - ضمَّه وزكَّى الكلَّ، وكذا لو وهبَ له ألفٌ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ٨٧/١.

(٢) "الدُّرر": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٧٩/١.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة - باب زكاة السوائم - فصل في زكاة الخيل ١٧٦/١.

(٤) "الاختيار": كتاب الزكاة - باب زكاة السوائم - فصل من كان له خيل سائمة ١١٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢٣٧/٢.

(٦) "المبسوط": كتاب الزكاة ١٥٧/٢.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٣/ب.

(٨) المقولة [٨٠٦٦] قوله: ((وجاز دفع القيمة)).

(٩) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٣/١.

(١٠) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/أ.

من جنسه) فيزكّيه بحولِ الأصل، ولو أدّى زكاةً نقله ثم اشترى به سائمةً لا تُضمُّ، ولو له نصابان مما لم يُضمَّ أحدهما.....

فاستفادَ مثلها في الحول، ثم رجَعَ الواهبُ بقضاء استأنفَ حولاً للفائدة، وشمل كلامه ما لو كان النصابُ ديناً فاستفادَ مائةً فإنها [٢/ق/٢١٣/أ] تُضمُّ إجماعاً، غيرَ أنه لو تمَّ حولُ الدَّين فعند "الإمام" لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً، فلو مات المديونُ مُفلساً سقطَ عنه زكاةُ المستفاد، وعندهما يجبُ ((أه من "البحر"^(١) و"النهر"^(٢)).

(١٨٠٩٠) (قوله: من جنسه) سيأتي^(٣) أن أحدَ التقدين يُضمُّ إلى الآخر، وأنَّ عروضَ التجارة

تُضمُّ إلى التقدين للحسنية باعتبار قيمتها، واحترزَ عن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه فلا تُضمُّ، "بحر"^(٤).

٢٣/٢

(١٨٠٩١) (قوله: ولو أدّى إلخ) هذا بمنزلة الاستثناء مما في المتن، كأنه قال: يُضمُّ المستفادُ إلى

جنسه ما لم يمنع منه مانع، وهو التني المنفي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تني في الصدقة»^(٥).

(١٨٠٩٢) (قوله: لا تُضمُّ) أي: إلى سائمةٍ عنده من جنسِ السائمة التي اشتراها بذلك التقدي

المزكي، أي: لا يركبها عند تمام حول السائمة الأصلية عند "الإمام" للمانع المذكور، وعندهما يُضمُّ،

وكذا الخلاف لو باع السائمة المركة بنقدي، بخلاف ما لو أدّى عشرَ طعامٍ أو أرضٍ أو صدقة

فطرٍ عبدٍ ثم باع، حيث تُضمُّ أثمانها إجماعاً، والفرق لـ "الإمام" أن ثمن السائمة بدل مال

(قوله: والفرق لـ "الإمام" أن ثمن إلخ) في "البحر": ((لأنَّ الفطرة إنما تجبُ بسبب رأسٍ يمونه ويلي

عليه دون المائية، ألا ترى أنها تجب عن أولاده الأحرار، والتمنُّ بدل المائية، والعشرُ إنما يجبُ بسبب أرضٍ

(١) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٩.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ٤/١٠٤/أ.

(٣) المقولة [٨١٨٩] قوله: ((وقيمة العرض إلخ)) وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٣٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٩-.

كَتَمَنِ سَائِمَةَ مَزَكَاةٍ وَالْفِ دَرَاهِمٍ وَوَرِثَ أَلْفًا ضَمَّتْ إِلَى أَقْرِبِهِمَا حَوْلًا، وَرِنِحُ كُلُّ
يُضْمٌ إِلَى أَصْلِهِ.....

الزكاة، وللبديل حكمُ المبدل منه، فلو ضُمَّ لأدَى إلى الثنى، وكذا لو جعلَ السَّائِمَةَ عُلُوفَةً بعدما
زكَّاهَا ثمَّ باعها، أو جعلَ عبدَ التجارة المودَى زكَّاهُ للخدمة ثمَّ باعَهُ ضَمَّ لخروجه عن مالِ الزَّكَاةِ،
فصار كمالِ آخر، وتمامُهُ في "البحر"^(١).

[٨٠٩٣] (قوله: كَتَمَنِ سَائِمَةَ مَزَكَاةٍ) أي: وكالفرع المذكور قبله، ففيه لو وَرِثَ سَائِمَةَ
من جنسِ السائمتين تُضْمُ إِلَى أَقْرِبِهِمَا أَيْضًا.

[٨٠٩٤] (قوله: ضَمَّتْ) أي: الألفُ الموروثةُ ((إلى أَقْرِبِهِمَا)) أي: أقربِ الألفينِ الأوَّلينِ
حولًا، قال في "البحر"^(٢): ((لأنَّهُما استويا في عِلَّةِ الضَّمِّ، وترجَّحَ أحدهما باعتبارِ القرب؛
لأنَّها أنفعُ للفقراء)).

[٨٠٩٥] (قوله: وَرِنِحُ كُلُّ الْيَخِ) قال في "البحر"^(٣): ((ولو كان المستفادُ ربحاً أو ولداً
ضَمَّةً إِلَى أَصْلِهِ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ حَوْلًا؛ لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ بِاعْتِبَارِ التَّفَرُّعِ وَالتَّوَلَّدِ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ، وَحَكْمُ التَّبَعِ
لَا يَقْطَعُ عَنِ الْأَصْلِ)).

نامية لا بالخارج، فلم يثبت الاتحاد، حتى لو باع الأرض النامية لا يضمُّ ثمنها إلى ما عنده عند
"أبي حنيفة" اهـ. والذي في "الفتح": ((وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَمِّ ثَمَنِ طَعَامٍ أَدَّى عَشْرَةَ ثَمِّ بَاعِهِ، وَثَمَنِ أَرْضٍ
مَعشُورَةٍ، وَثَمَنِ عِبْدٍ أَدَّى صَدَقَةَ فِطْرِهِ، أَمَّا عِنْدَهُمَا فِظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلِأَنَّ الْبَدَلَ لَيْسَ بَدَلًا لِمَالِ الزَّكَاةِ؛
لِأَنَّ الْعَشْرَ لَا يَجِبُ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ، وَلِهَذَا يَجِبُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ وَالْمَكَاتِبِ، وَالْفِطْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ،
ولهذا تجبُ عن ولده)) اهـ.

(١) انظر "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٠.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٠.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٠.

(أَخَذَ الْبُغَاةُ وَالسَّلَاطِينُ الْحَائِرَةَ (زَكَاةَ) الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ كـ (السَّوَاتِمِ وَالْعُشْرِ وَالخِرَاجِ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَرْبَابِهَا إِنْ صُرِفَ) الْمَأْخُوذُ (فِي مَحَلِّهِ).....

[٨٠٩٦] (قوله: أَخَذَ الْبُغَاةُ الْأَخْذَ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا، حَتَّى لَوْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ذَلِكَ سَنِينَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْضًا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١) وَ"الشَّرْبِلَالِيَّةَ"^(٢) عَنِ "الزُّبَيْعِيِّ"^(٣).

وَالْبُغَاةُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ، بَأَنَّ ظَهَرُوا فَأَخَذُوا ذَلِكَ، "نَهْر"^(٤).

وَيُظْهِرُ لِي [٢/٢١٣/ب] أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَوْ غَلَبُوا عَلَى بَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِنَا كَذَلِكَ؛ لِتَعْلِيلِهِمْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَحْمِهِمُ وَالْجَبَايَةُ بِالْحِمَايَةِ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٥) وَغَيْرِهِ: ((لَوْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَقَامَ فِيهَا سَنِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ لِعَدَمِ الْحِمَايَةِ، وَنُفْتِيهِ بِأَدَائِهَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِهَا، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ لَمْ يَبْلُغْهُ وَهُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ)) اهـ.

وَسَيَاتِي^(٦) مَتْنًا فِي بَابِ الْعَاشِرِ: أَنَّهُ لَوْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الْخَوَارِجِ فَعَشَّرُوهُ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ الْعَدْلِ أَخَذَ مِنْهُ ثَانِيًا، أَيْ: لِتَقْصِيرِهِ بِمَرُورِهِ بِهِمْ.

[٨٠٩٧] (قوله: وَالخِرَاجِ) أَيْ: خِرَاجِ الْأَرْضِ كَمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ خِرَاجَ

(قوله: الْأَخْذَ لَيْسَ قَيْدًا) لِحُجْمِ كَوْنِ الْأَخْذِ لَيْسَ بِقَيْدٍ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي عِبَارَةِ "الْكَنْزِ" - وَهِيَ: ((وَلَوْ أَخْذَ الْخِرَاجِ وَالْعُشْرَ وَالزَّكَاةَ بُغَاةً لَمْ يُوْخَذْ أُخْرَى)) - لَا فِي عِبَارَةِ "الْمُصَنَّفِ"، وَهِيَ قَوْلُهُ: ((لَا إِعَادَةَ الْإِخْجِ))، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ سَنِينَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ بِنَفْسِهِ، وَتَكُونُ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّ الْجَبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ، تَأْمَلُ.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٠.

(٢) "الشربلالية": كتاب الزكاة - باب صدقة السواتم ١٧٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ١/٢٧٤.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤١.

(٦) ص ٦٠٤ - "در".

الآتي ذكرُهُ (وإلا) يُصْرَفُ فيه (فعلِيهم) فيما بينهم وبين الله (إعادةً غيرِ الخِراجِ) لأنَّهُم مَصْرَفُهُ.....

الرُّؤوس كذلك، "نهر"^(١).

قلت: ما استظهرهُ صرَّحَ به في "المعراج".

[٨٠٩٨] (قوله: الآتي ذكرُهُ^(٢)) أي: في بابِ المِصرَفِ.

[٨٠٩٩] (قوله: فعلِيهم (لِخ) أي: ديانةً كما في بعض النسخ، قال في "الهداية"^(٣)): ((وَأُفْتُوا

بأنَّ يُعِيدوها دون الخِراجِ)) اهـ.

لكنَّ هذا فيما أخذهُ البغاة؛ لتعليبهم بأنَّ البغاة لا يأخذون بطريقِ الصدقة بل بطريقِ

الاستحلال، فلا يصرَفونها إلى مِصرَفِها اهـ.

أمَّا السلطانُ الجائرُ فله ولايةٌ أخذها، وبه يُفتَى كما نذكرُهُ قريباً عن "أبي جعفرٍ"، نعم ذكرَ

في "المعراج" عن كثيرٍ من مشايخِ بلخ: ((أنَّهُ كالْبغاة؛ لأنَّهُ لا يَصْرِفُهُ إلى مِصرَفِها))، وفي

"الهداية"^(٤): ((أنَّهُ الأَحوط)).

[٨١٠٠] (قوله: إعادةً غيرِ الخِراجِ) موافقٌ لِمَا نقلناه عن "الهداية"، قال في

"الشرنبلالية"^(٥): ((وعليه اقتصرَ في "الكافي"^(٦)، وذكرَ "الزليعي"^(٧) ما يفيدُ ضعفه حيث قال:

وقيل: لا نُفتيهم بإعادةِ الخِراجِ)).

[٨١٠١] (قوله: لأنَّهُم مِصرَفُهُ) علَّةٌ لمُحذوفٍ تقديرُهُ: أمَّا الخِراجُ فلا يُفْتونُ بإعادته؛

(١) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/١.

(٢) ٧٢/٦ وما بعدها "در".

(٣) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٠٢/١.

(٤) "الهداية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٠٣/١.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٨٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - فصل في زكاة الغنم ١/ق ٦٤/ب.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - فصل في الغنم ٢٧٤/١.

واختلِفَ في الأموالِ الباطنة، ففي "الولوالجِيَّة" و"شرح الوهبائِيَّة"^(١): ((الفتى به عدمُ (الجزاء))، وفي "المبسوط": ((الأصحُّ الصَّحَّةُ إذا نوى بالدَّفْعِ لظَلْمَةِ زماننا الصَّدَقَةَ عليهم؛

لأنهم مصارفُهُ؛ إذ أهلُ البغي يقاتلون أهلَ الحرب، والخراجُ حقُّ المقاتلة، "شرح المنتقى"^(٢)، "ط"^(٣).

مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً^(٤) فنوى بذلك أداء الزكاة إليه

[٨١٠٢] (قوله: واختلِفَ في الأموالِ الباطنة) هي النقودُ وعروض التجارة إذا لم يَمُرَّ بها على العاشر؛ لأنها بالإخراج تلتحقُ بالأموالِ الظاهرة كما يأتي^(٥) في بابه، والأموالُ الظاهرة هي التي يأخذُ زكاتها الإمام، وهي السَّوائِمُ وما فيه العشرُ والخراجُ وما يَمُرُّ به على العاشر، ويُفهمُ من كلام "الشارح" أنه لا خلافُ في الأموالِ الظاهرة مع أنَّ فيها خلافاً أيضاً، قال في "التجنيس" و"الولوالجِيَّة"^(٦): ((السلطانُ الجائر إذا أخذَ الصدقاتِ قيل: إن نوى بأدائها إليه الصدقةُ عليه لا يُؤمَرُ بالأداء ثانياً؛ لأنه فقيرٌ حقيقةً، ومنهم من قال: الأحوطُ أن يُفتَى بالأداء ثانياً [٢/٤٢١ أ] كما لو لم يَنوِ لانعدام الاختيار الصحيح، وإذا لم يَنوِ منهم من قال: يُؤمَرُ بالأداء ثانياً، وقال "أبو جعفر": لا؛ لكون السلطان له ولايةُ الأخذ، فيسقطُ عن أرباب الصدقة، فإن لم يَضَعْها مَوْضِعها لا يبطلُ أخذها، وبه يُفتَى، وهذا في صدقاتِ الأموالِ الظاهرة، أمَّا لو أخذَ منه السلطانُ أموالاً مصادرةً، ونوى أداءَ الزكاةِ إليه فعلى قولِ المشايخِ المتأخرين يجوزُ، والصحيحُ أنه لا يجوزُ، وبه يُفتَى؛ لأنه ليس للظالمِ ولايةُ أخذِ الزكاةِ من الأموالِ الباطنة)) اهـ.

(قوله: ويُفهمُ من كلام "الشارح" أنه (الخ) ما ذكره "الشارح" عن "التجنيس" آخرأً بقوله: ((وفي "التجنيس": المفتى به سقوطها في الأموالِ الظاهرة)) يفيدُ أنَّ فيها الخلافَ أيضاً.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ١/٥٧٢/ب.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الزكاة - فصل في زكاة الخيل ١/٢٠٤ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١/٢٠٤.

(٤) أي: أمواله.

(٥) ص ٥٨٨ - "در".

(٦) "الولوالجِيَّة": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ٢٥/ب.

لأنهم. بما عليهم من التبعاتِ فقراء، حتَّى أُفتِيَ أميرُ بَلْخٍ بالصِّيامِ لكفَّارَةٍ عن يمينه، ولو أخذها السَّاعي جبراً.....

أقول: يعني: وإذا لم يكن له ولايةٌ أخذها لم يصحَّ الدفْعُ إليه وإن نوى الدافعُ به التصدُّقَ عليه لانعدامِ الاختيارِ الصحيح بخلافِ الأموالِ الظاهرة؛ لأنَّه لَمَّا كان له ولايةٌ أخذَ زكاتها لم يَضُرَّ انعدامُ الاختيارِ، ولذا تُجزيه سواءً نوى التصدُّقَ عليه أو لا.

هذا، وفي "مختارات النوازل"^(١): ((السلطانُ الجائرُ إذا أخذَ الخراجَ يجوزُ، ولو أخذَ الصدقاتِ أو الجباياتِ، أو أخذَ مالاَ مصادرةً إن نوى الصدقةَ عند الدفْعِ قيل: يجوزُ أيضاً، وبه يُفتَى، وكذا إذا دَفَعَ إلى كلِّ جائرٍ بنيةَ الصدقة؛ لأنهم بما عليهم من التبعاتِ صاروا فقراء، والأحوطُ الإعادة)) اهـ. وهذا موافقٌ لما صحَّحَهُ في "المبسوط"^(٢) وتبعَهُ في "الفتح"^(٣)، فقد اختلفَ التصحيحُ والإفتاءُ في الأموالِ الباطنة إذا نوى التصدُّقَ بها على الجائرِ، وعلمتَ ما هو الأحوط.

قلت: وشمِلَ ذلك ما يأخذُهُ المكَّاسُ؛ لأنَّه وإن كان في الأصلي هو العاشرَ الذي ينصبُّه الإمامُ لكن اليومَ لا يُنصبُ لأخذِ الصدقاتِ، بل لسلبِ أموالِ الناسِ ظلماً بدونِ حمايةٍ، فلا تسقطُ الزكاةُ بأخذه كما صرَّحَ به في "البرازية"^(٤)، فإذا نوى التصدُّقَ عليه كان على الخلافِ المذكورِ. [٨١٠٣] (قوله: لأنهم بما عليهم إلخ) علَّةٌ لقوله قبله: ((الأصحُّ الصحَّةُ))، وقوله: ((بما عليهم)) متعلِّقٌ بقوله: ((فقراء)).

[٨١٠٤] (قوله: حتَّى أُفتِيَ) بالنباء للمجهول، والمفتي بذلك "حمَّدُ بن سلمة"، وأميرُ بَلْخٍ هو "عليُّ بنُ عيسى بن ماهان"^(٥) والي خراسان، سأله عن كفَّارةِ يمينه فأفتاه بذلك، فجعَلَ يكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي: ما عليك من التبعاتِ فوق ما لك من المالِ، فكفَّارتك كفَّارة

(١) "مختارات النوازل": كتاب الزكاة ق ٤١/ب.

(٢) "المبسوط": كتاب الزكاة ١٨٠/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٤) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصرف ٨٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في النسخ جميعها: موسى بن عيسى، والصواب ما أثبتناه، وعليُّ هذا كان والياً على خراسان أيام الرشيد، قتل سنة -

لم تقع زكاةً لكونها بلا اختيارٍ، ولكن يُحبرُ بالحبس ليؤدّي بنفسه؛ لأنَّ الإكراه لا يُنافي الاختيارَ)،.....

[٢/ق/٢١٤ب] يمين من لا يملك شيئاً. قال في "الفتح"^(١): ((وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع إلى السلطان الجائر سقط، ذكره "قاضي خان" في "الجامع الصغير"^(٢)، وعلى هذا فإنكارهم على "يحيى بن يحيى" تلميذ "مالك" - حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم - غير لازم جواز أن يكون للاعتبار المذكور، لا لكون الصوم أشقَّ عليه من الاعتقاد، وكون ما أخذه خلطه بماله بحيث لا يمكن تمييزه فيملكه عند "الإمام" غير مُضرٍ لاشتغال دمه بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقيرٌ)) اهـ ملخصاً.

قلت: وإفتاء "ابن سلمة" مبني على ما صحَّحه في "التقرير"^(٣): ((من أن الدّين لا يمنع التكفير بالمال))، أمّا على ما صحَّحه في "الكشف الكبير"^(٤) وجرى عليه "الشارح" فيما مرَّ^(٥) تبعاً لـ "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧) فلا.

[٨١٠٥] قوله: لم تقع زكاةً في بعض النسخ: ((لم تصحَّ زكاةً))، وعزا هذا في "البحر"^(٨)

قوله: من أن الدّين لا يمنع كذا في نسخة الخط، وحقه حذف ((لا)) النافية.

- (١٩٥ هـ). ("الكامل" ٤١١/٥، "الأعلام" ٣١٧/٤)، والخبر على روايته هنا فيه إشكال، وهو سؤال علي بن عيسى لمحمد بن سلمة، إذ كيف يتأتى اجتماعهما، ومحمد ولد سنة ١٩٢ هـ) ١٩؟ كما في "الفوائد البهية" ص ٦٨١-، لكن ذكر في "الفتح" و"الكفاية" ١٥١/٢ أن محمداً أجاز الصدقة لعلّي دون إشارة إلى اجتماعهما البتة، وهو الصواب والله تعالى أعلم.

(١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٥١/٢.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ١/ق/٤٩.

(٣) انظر تعليقنا على تصحيح "التقرير" والتحرير" ص ٧- تعليق رقم (١٥).

(٤) "كشف الأسرار": باب بيان صفة الحسن للمأمور به ٤٣٥/١ فما بعدها، إلا أننا لم نجد فيه التصريح بأنه الأصح.

(٥) ص ٢٦٦- وما بعدها "در".

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٢.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ٩٩ق/ب.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٧.

وفي "التجنيس": ((المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة لا الباطنة)).
 (ولو خلطَ السُّلطانُ المالَ المغصوبَ بماله ملكه، فتجبُ الزكاةُ فيه ويؤرثُ عنه)....

إلى "المحيط"، ثم قال: ((وفي "مختصر الكرخي"^(١)): إذا أخذها الإمامُ كرهاً فوضعها موضعها أجزأ؛ لأنَّ له ولايةَ أخذِ الصدقات، فقام أخذُه مقامَ دفعِ المالك، وفي "القنية"^(٢): فيه إشكال؛ لأنَّ النيةَ فيه شرطٌ ولم تُوجد منه)) اهـ.

قلت: قولُ "الكرخي"^(٣): ((فقامَ أخذُه الخ)) يصلحُ للجواب، تأمل. ثمَّ قال في "البحر": ((والمفتى به التفصيل: إنَّ كان في الأموال الظاهرة يسقطُ الفرض؛ لأنَّ للسُّلطانِ أو نائبه ولايةَ أخذها، وإنَّ لم يضعها موضعها لا يطلُّ أخذُه، وإنَّ كان في الباطنة فلا)) اهـ.

[٨١٠٦] قوله: وفي "التجنيس" في بعض النسخ: ((لكن)) بدل الواو، وهو استدراكٌ على ما في "المبسوط"^(٣)، وقد أسمعناك آنفاً^(٤) ما في "التجنيس"، وقد يدعى عدمُ المخالفةِ بينهما مجملٌ ما في "التجنيس" على ما إذا دَفَعَ إلى السُّلطانِ مالَ المكسِّ أو المصادرة، ونوى به كونه زكاةً ليصرفه السُّلطانُ في مصارفه، ولم ينبو بذلك التصدُّقُ به على السُّلطان، ويؤيدُ هذا الحملُ قوله: ((لأنَّه ليس له ولايةُ أخذِ الزكاة من الأموال الباطنة))، فلا ينافي ذلك قولُ "المبسوط": ((الأصحُّ أنَّ ما يأخذُه ظلمةٌ زماننا من الجبايات والمصادرات يسقطُ عن أربابِ الأموال إذا نَوَّوا عند الدفعِ التصدُّقَ عليهم؛ لأنَّهم بما عليهم من التَّبعاتِ فقراءُ))، فليتأمل.

[٨١٠٧] قوله: بماله. متعلِّقٌ بـ ((خلطَ))، وأمَّا لو خلطَه بمغصوبٍ [٢/٢١٥ق/أ] آخرُ فلا زكاةُ فيه كما يذكره^(٥) في قوله: ((كما لو كان الكلُّ حبيثاً)).

(١) في "البحر": ((مختصر الطحاوي))، والمسألة ليست فيه.

(٢) "القنية": كتاب الزكاة - باب أداء الزكاة والنية ق ٢٩/ب.

(٣) ص ٥٢١ - "در".

(٤) المقولة [٨١٠٢] قوله: ((واختلف في الأموال الباطنة)).

(٥) ص ٥٢٥ - "در".

لأنَّ الخَلْطَ استهلاكًا إذا لم يمكن تمييزُهُ عند "أبي حنيفة"، وقوله أرفق؛ إذ قلما يخلو مالٌ عن غَصْبٍ، وهذا إذا كان له مالٌ غيرٌ ما استهلكهُ بالخلْط منفصلٌ عنه يُوفي دينُهُ، وإلا فلا زكاةٌ كما لو كان الكلُّ حبيثًا.....

[٨١٠٨] (قوله: لأنَّ الخَلْطَ استهلاكًا) أي: بمنزلة من حيث إنَّ حقَّ الغير يتعلَّق بالذمَّة

لا بالأعيان، "ط"^(١).

[٨١٠٩] (قوله: عند "أبي حنيفة") أمَّا على قولهما فلا ضمان، وحيثُ فلا يثبتُ الملك؛ لأنَّه

فرغ الضمان، ولا يُورثُ عنه؛ لأنَّه مالٌ مشتركٌ، وإنما يُورثُ عنه حصَّة الميث منه، "فتح"^(٢).

[٨١١٠] (قوله: وهذا إلخ) الإشارةُ إلى وجوبِ الزكاة الذي تضمَّنهُ قوله: ((فتحُ

الزكاة فيه)).

[٨١١١] (قوله: منفصلٌ عنه) الذي في "النهر"^(٣) عن "الحواشي"^(٤): ((محملُ ما ذكره

ما إذا كان له مالٌ غيرٌ ما استهلكهُ بالخلْط يُفصلُ عنه، فلا يُحيط الدَّينُ بماله)) اهـ. أي:

يُفصلُ عنه بما يبلغُ نصاباً.

[٨١١٢] (قوله: كما لو كان الكلُّ حبيثًا) في "القنية"^(٥): ((لو كان الحبيثُ نصاباً

لا يلزمهُ الزكاة؛ لأنَّ الكلَّ واجبُ التصدُّقِ عليه، فلا يفيدُ إيجابُ التصدُّقِ ببعضه)) اهـ.

ومثلهُ في "البرازية"^(٦).

(قولُ "الشارح": وقوله أرفق) أي: بالفقراء. اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٥/١.

(٢) لم نعر عليها في نسخة "الفتح" التي بين أيدينا.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/١.

(٤) هي "الحواشي السعدية" كما في "النهر"، انظر "الحواشي السعدية": كتاب الزكاة - فصل وليس في الفصلان ١٥١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "القنية": كتاب الزكاة - باب أداء الزكاة والنية ق ٢٩/ب.

(٦) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصرف ٨٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

كما في "النهر" عن "الحواشي السعدية"،.....

(٨١١٣) قوله: كما في "النهر" (١) أي: أول كتاب الزكاة عند قول "الكنز": ((وملكُ نصابٍ حولي))، ومثله في "الشرنبلالية" (٢)، وذكره في "شرح الوهبانية" (٣) بحثاً، وفي الفصل العاشر من "التاترخانية" (٤) عن "فتاوى الحجّة": ((مَنْ مَلَكَ أَمْوَالاً غَيْرَ طَيِّبَةٍ، أَوْ غَصَبَ أَمْوَالاً وَخَلَطَهَا مَلَكَهَا بِالخَلْطِ، وَيَصِيرُ ضَامِناً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا نَصَابٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَإِنْ بَلَغَتْ نَصَاباً؛ لِأَنَّهُ مَدْيُونٌ، وَمَالُ الْمَدْيُونِ لَا يَنْعَقَدُ سَبَباً لَوْ جُوبِ الرِّكَاعَةُ عِنْدَنَا)) اهـ.

فأفاد بقوله: ((وإن لم يكن له سواها نصابٍ إلخ)) أن وجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصابٌ سواها، وبه يندفع ما استشكله في "البحر" (٥): ((من أنه وإن ملكه بالخلط فهو مشغولٌ بالدين، فينبغي أن لا تجب الزكاة)) اهـ. لكن لا يخفى أن الزكاة حيثئذٍ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها.

لا يقال: يمكن أن يكون له مالٌ سواها مما لا زكاة فيه كدور السكنى وثياب البذلة مما يبلغ مقدار ما عليه أو يزيد، فتجب الزكاة فيها من غير أن يكون له نصابٌ آخر سواها.

٢٥/٢

(قوله: فأفاد بقوله إلخ) ويفيد أيضاً أن المال إذا كان كله حيثئذٍ تجب زكاته إذا كان له نصابٌ يوفي دينه، وهذا يخالف ما ذكره عن "النهر".

(قوله: لكن لا يخفى إلخ) قد يقال: إنه محيرٌ في صرف الدين الذي وجب بالخلط إلى النصاب أو إلى الأموال التي ملكها بالخلط، فإذا صرفه إلى النصاب وجبت في المخلوط، فلا يتعين كون الأموال المخلوطة مصروفاً إليها، وإذا لم تتميز الأموال المغضوبة عن النصاب المملوك له لا تجب عليه بمقدار المغضوب وتجب في الزائد، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الزكاة ق ٩٩/أ.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٨٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق ٥٠/ب.

(٤) "التاترخانية": كتاب الزكاة - باب ما يمنع وجوب الزكاة ٢٨٩/٢.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢١/٢.

لأننا نقول: إنه لما خلطها ملكها، وصار مثلها ديناً في ذمتها لا عينها، وقدّمنا^(١) أن الدّين يُصْرَفُ أولاً إلى مال الزّكاة دون [٢/٢١٥ق/ب] غيره، حتّى لو تزوّج على خادِمٍ بغيرِ عينه وله مائتا درهمٍ وخادِمٌ صرّفَ دينُ المهر إلى المائتين دون الخادم، أي: فلو حالّ الحولُ على المائتين لا زكاةً عليه لاشتغالها بالدّين مع وجود ما يفي به من جنسه وهو الخادم، وهنا كذلك ما لم يَمِلِكُ نصاباً زائداً، نعم تظهرُ الثمرة فيما إذا أبرأه المغضوبُ منهم - كما نقله في "البحر"^(٢) عن "المتبعي" بالغين المعجمة، وقال: ((وهو قيدٌ حسنٌ يجبُ حفظه)) اهـ. - أو إذا صالحَ غرامةً على عقارٍ مثلاً، فيبقى ما غصبه سالمًا عن الدّين فتجبُ زكاته.

وقد يجاب عن الإشكال - كما أفاده "شيخنا" - بأنّ المراد ما إذا لم يعلم أصحاب المال المغضوب؛ لأنّ الدّين إنما يمنع وجوب الزّكاة إذا كان له مطالبٌ من جهة العباد، وبجهل أصحابه لا يبقى له مطالبٌ، فلا يمنع وجوبها.

قلت: لكن قدّمنا^(٣) عن "القنية" و"البرزآية": ((أنّ ما وجب التصدّقُ بكلّه لا يفيدُ التصدّقُ

(قولُه: وقال: وهو قيدٌ حسنٌ) على هذا التقييد لا يظهر لقول "النهر" وغيره: ((هذا إذا كان له مالٌ إلخ)) فائدة؛ إذ تجب عليه مع الإبراء أو الصلح بدون هذا القيد، نعم لهذا التقييد فائدة بالنسبة لإطلاق وجوب الزّكاة في المال المخلوط بدون التقييد بما إذا كان له مالٌ يوفي دينه كعبارة "المصنّف".

(قولُه: عن "القنية" و"البرزآية" إلخ) ما ذكر عن "القنية" و"البرزآية" لا دخل له في ردّ جواب شيخه، فإنّ موضوع المسألة ما إذا خلط المغضوب بماله لا ما إذا كان الكلّ حبيشاً، وعبارته في "حاشية البحر": ((وقد يجاب عن أصل الإشكال - كما أفاده شيخنا - بأنّ ما غصبه السلطان وخلطه بماله إن كان أصحابه معلومين فلا كلام في وجوب ضمانه لهم وعدم وجوب الزّكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه، وإن كانوا غير معلومين فعليه زكاته؛ لأنّه صار ملكه بالخلط، وهو وإن كانت ذمته مشغولة

(١) المقولة [٧٨٣١] قوله: ((خير)) عند التهمة.

(٢) "البحر": كتاب الزّكاة ٢/٢٢١.

(٣) في المقولة السابقة.

وفي "شرح الوهبانية" عن "البرزانية": ((إِنَّمَا يُكْفَرُ.....))

ببعضه؛ لأنَّ المَغْضُوبَ إِنْ عَلِمْتَ أَصْحَابُهُ أَوْ وَرَثَتَهُمْ وَجَبَ رُدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ))،
وأيضاً فقد مرَّ^(١) أَنَّ الْأُمْرَاءَ فَقَرَاءَ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبَعَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ غَالِبَ غَرْمَاتِهِمْ بِمَجْهُولُونَ،
وَتَقَدَّمَ^(٢) أَيْضاً أَنَّ الْمُوصَى بِهِ لِلْفُقَرَاءِ لَوْ دَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ سَقَطَ، فَجَوَازُ أَخْذِهِ الزُّكَاةَ لِفَقْرِهِ
يُنَافِي وَجُوبَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ جَازَ أَخْذُهُ لَهَا مَعَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ لَعَلَّةٌ أُخْرَى كَعَدَمِ وَصُولِهِ إِلَى مَالِهِ كَابْنِ
السَّبِيلِ وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، تَأَمَّلْ.

مطلب في التصديق من المال الحرام

[٨١١٤] [قوله]: وفي "شرح الوهبانية"^(٣) إلخ) فيه دفع لما عسى يُورَدُ على قول المتن:
(فتجب الزكاة فيه)) من أنه مالٌ خبيثٌ، فكيف يزكي منه؟! لكن علمت أنه لا تجب زكاته
إلا إذا استبرأ من صاحبه أو صالح عنه فيزولُ خبثُهُ، نعم لو أخرج زكاة المال الحلال من مالٍ
حرامٍ ذَكَرَ فِي "الْوَهْبَانِيَّةِ"^(٤): ((أَنَّهُ يُجْزَى عِنْدَ الْبَعْضِ))، وَنَقَلَ الْقَوْلَيْنِ فِي "الْقَنْبِيَّةِ"^(٥)، وَقَالَ

بَقْدَرُهُ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَةِ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزُّكَاةِ)). قُلْتُ: لَكِنْ سَيَذْكَرُ
"الْمَصْنَفُ": ((أَنَّ الظَّلْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْغَارِمِينَ وَالْفُقَرَاءِ، حَتَّى قَالَ "مُحَمَّدٌ بْنُ سَلْمَةَ": بِجَوَازِ دَفْعِ الزُّكَاةِ لَوَالِي
خِرَاسَانَ، وَذَكَرَ "قَاضِي خَانَ": لَوْ أَوْصَى بَثَلُ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ فُدِّعَ لِلسُّلْطَانِ الْجَائِرِ سَقَطَ)) اهـ. فَكُونُهُ
فَقِيرًا بِجَوَازِ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ يُنَافِي وَجُوبَهَا عَلَيْهِ، نَعَمْ يَأْتِي تَحْقِيقُ مَسْأَلَةٍ مَنْ لَهُ نِصَابٌ سَائِمَةٌ لَا تَسَاوِي
مَاتِي دَرَاهِمٌ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزُّكَاةِ مَعَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ لَهُ أَخْذُ الزُّكَاةِ مَعَ وَجُوبِهَا
عَلَيْهِ فِي مَالِهِ الَّذِي فِي بَلَدِهِ.

[قوله]: فيه دفع إلخ) الأوضح أنه تقييدٌ لما في "الظهيرية" كما في "ط"، وكونه دفعاً لما عسى إلخ
بعيداً من العبارة مع ما يرُدُّ عليه من الاستدراك الذي ذكره.
[قوله]: إلا إذا استبرأ إلخ) تقدّم أيضاً أَنَّ الزُّكَاةَ تَجِبُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُوْفِي دِينَهُ مَعَ أَنَّ خَبْثَهُ لَمْ يَزُلْ.

(١) المقولة [٨١٠٢] قوله: ((واختلف في الأموال الباطنة)).

(٢) المقولة [٨١٠٤] قوله: ((حتى أفتي)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ٢٢٢/ب، نقلاً عن "فتاوى البرزاني".

(٤) "الوهبانية": فصل من كتاب الزكاة ص ١٣ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٥) "القنية": كتاب الزكاة - باب أداء الزكاة والنية ق ٢٦/ب.

إذا تصدَّقَ بالحرامِ القطعيِّ، أمَّا إذا أخذَ من إنسانٍ مائةً ومن آخرَ مائةً وخلطَهما ثمَّ تصدَّقَ لا يُكفِّرُ؛

في "البرازية"^(١): ((لو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها)) اهـ.

أي: نوى في الذي وجب التصدُّقُ به لجهلِ أربابه، وفيه تقييدٌ لقول "الظهريَّة"^(٢): ((رجلٌ دفعَ إلى فقيرٍ من المال الحرامِ [٢/٢١٦ق/٢] شيئاً يرجو به الثوابَ يُكفِّرُ، ولو عَلِمَ الفقيرُ بذلك فدعا له وأمنَ المعطيَ كُفراً جميعاً))، ونظَّمَه في "الوهبانية"^(٣)، وفي "شرحها"^(٤): ((ينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمنُ أجنبيًّا غيرَ المعطي والقابض، وكثيرٌ من الناس عنه غافلون، ومن الجهال فيه واقعون)) اهـ.

قلت: الدفعُ إلى الفقيرِ غيرُ قيدي، بل مثله - فيما يظهرُ - لو بنى من الحرامِ بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقربُ؛ لأنَّ العلةَ رجاءُ الثوابِ فيما فيه العقابُ، ولا يكون ذلك إلاً باعتقادِ حله. [٨١١٥] (قوله: إذا تصدَّقَ بالحرامِ القطعيِّ) أي: مع رجاءِ الثوابِ الناشئِ عن استحلاله كما مرَّ^(٥)، فافهم.

[٨١١٦] (قوله: لا يُكفِّرُ) [٢/٢١٦ق/ب] اقتصرَ على نفسي الكفر؛ لأنَّ التصرُّفَ به قبل أداءِ بدليهِ لا يحلُّ وإن ملكه بالخلطِ كما علمته، وفي "حاشية الحموي"^(٦) عن "الذخيرة": ((سئل الفقيه "أبو جعفر" عمن اكتسب ماله من أمراءِ السلطان، وجمَعَ المالَ من أخذِ الغراماتِ المحرَّماتِ وغيرِ ذلك هل يحلُّ لمن عرَفَ ذلك أن يأكلَ من طعامه؟ قال: أحبُّ إليَّ أن لا يأكلَ منه،

(١) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصرف ٨٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) لم نعر على هذا النقل في "الظهريَّة".

(٣) "الوهبانية": فصل من كتاب السير ص ٣٨-٣٩ (هامش "المنظومة المحيية").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ٢٢٢/أ - ب، نقلًا عن ابن وهبان.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "غمر عيون البصائر": كتاب الحظر والإباحة ٢٣٤/٣.

لأنه ليس بحرامٍ بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط^(١).....

ويسعه حكماً أن يأكله إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غضباً أو رشوةً)) اهـ.
 أي: إن لم يكن عين الغضب أو الرشوة؛ لأنه لم يملكه، فهو نفس الحرام، فلا يحل له ولا لغيره، وذكر في "البرازية"^(٢) هنا: ((أن من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ جائزة السلطان))، ثم قال: ((وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم، فقيل له فيه فقال: تقديم الطعام يكون إباحةً، والمباح له يُتلفه على ملك الميبح، فيكون أكلاً طعام الظالم، والجائزة تملك فيتصرف في ملك نفسه)) اهـ.
 قلت: ولعله مبني على القول بأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين، وسيأتي تحقيق خلافه في البيع الفاسد^(٣) والحظر والإباحة^(٤).

مطلب استحلال المعصية القطعية كفر

[٨١١٧] (قوله: لأنه ليس بحرامٍ بعينه إلخ)^(٥) يُوهِم أنه قبل الخلط حرامٌ لعينه مع أن المصرح به في كتب الأصول أن مال الغير حرامٌ لغيره لا لعينه بخلاف لحم الميتة وإن كانت حرمتها قطعيةً، إلا أن يجاب بأن المراد ليس هو نفس الحرام؛ لأنه ملكه بالخلط، وإنما الحرام التصرف فيه قبل أداء بدله، ففي "البرازية"^(٦) قيل كتاب الزكاة: ((ما يأخذ من المال ظلماً ويخلطه بماله وبمال مظلومٍ آخر يصير ملكاً له، وينقطع حق الأول، فلا يكون أخذُه عندنا حراماً محضاً، نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب)) اهـ.

لكن في "شرح العقائد النسفية"^(٧): ((استحلال المعصية كفرٌ إذا ثبت كونها معصيةً بدليل قطعي))، وعلى هذا تفرغ ما ذكر في "الفتاوى": ((من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حرمة قطعيةً

(١) في "د" زيادة: ((قوله: بالخلط))؛ لأنه قبل أداء الضمان وإن كان حراماً التصرف فيه لكنه ليس حراماً تبينه بالقطع وبه جزم العلامة ابن وهبان في شرحه "منح").

(٢) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصرف ٤/٨٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢٣٦٩١] قوله: ((الحرمة تتعدد إلخ)).

(٤) المقولة [٣٣١٨٣] قوله: ((وفي "الأشباه").

(٥) في "الأصل" و"آ": يلاحظ تقدم هذه المقولة على سابقتها.

(٦) "البرازية": كتاب الصلاة - الفصل السادس والعشرون في حكم المسجد ٤/٨٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "شرح العقائد النسفية": للفتاوى ٢٥٨-.

(ولو عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ زَكَاتَهُ.....)

لعينه وقد ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ يُكْفَرُ، وإلا فلا، بأن تكون حرمتُه لغيره، أو ثَبَتَ بدليلٍ ظنيٍّ، وبعضُهم لم يفرِّق بين الحرام لعينه ولغيره وقال: مَنْ استحلَّ حراماً قد عَلِمَ في دين النبيِّ عليه الصلاة والسلام تحريمه كنعكاح المحارم فكافراً)) اهـ.

قال شارحه المحقق "ابن العرَّس"^(١): ((وهو التحقيق، وفائدة الخلاف تظهرُ في أكل مال الغير ظلماً، فإنه يُكْفَرُ مُستجَلُّه على أحد القولين)) اهـ.

٢٦/٢

وحاصله: أنَّ شرط الكفر على القولِ الأوَّلِ شيئان: قطعِيَّةُ الدليل، وكونُه حراماً لعينه، وعلى الثاني يُشترطُ الشرطُ الأوَّلُ فقط، وعلمتُ ترجيحَه، وما في "البرزازية" منيَّ عليه.

[٨١١٨] (قوله: ولو عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ قَبْدَ بكونه ذا نِصَابٍ لأنه لو مَلَكَ أَقَلَّ منه فَعَجَّلَ خمسةً عن مائتين، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ على مائتين لا يجوزُ، وفيه شرطان آخران:

أَنْ لا ينقطعَ النَّصَابُ في أثناءِ الحَوْلِ، فلو عَجَّلَ خمسةً من مائتين، ثُمَّ هَلَكَ ما في يده إلاَّ درهماً، ثُمَّ استفادَ فَمَّ الحَوْلُ على مائتين جاز ما عَجَّلَ، بخلاف ما لو هَلَكَ الكلُّ.

وأن يكونَ النَّصَابُ كاملاً في آخرِ الحَوْلِ، فلو عَجَّلَ شاةً من أربعين، وحالَ الحَوْلِ وعنده تسعةٌ وثلاثون فإن كان دفعها للفقير وقَعَتْ نفلاً، وإن كانت قائمةً في يدِ السَّاعي للمختار كما في "الخلاصة"^(٢) وقوعها زكاةً، وتمامُه في "النهر"^(٣) و"البحر"^(٤).

(قوله: وقوعها زكاةً) لأنَّ الدَّفْعَ إلى السَّاعي لا يُزيلُ الملك. اهـ "بحر".

(١) أبو اليسر محمد بن محمد بن محمد بن خليل، البدر المعروف بابن العرَّس القاهري الحنفي (ت ٨٩٤هـ) في شرحه على شرح سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) على العقائد النسفية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ١١٤٥/٢، "الضوء اللامع" ٢٢٠/٩، "الأعلام" ٥٢/٧).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل الثامن في أداء الزكاة ق ٦٢/ب.

(٣) انظر "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٤/أ - ب/١٠٥/أ.

(٤) انظر "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢٤١/٢.

(لسنين أو لُنْصُوبٍ صَحَّ).....

[٨١١١٩] (قوله: لسنين) بأن كان له ثلثمائة درهمٍ دَفَعَ منها مائة درهمٍ عن المائتين عشرين سنةً، وقوله: ((أو لُنْصُوبٍ)) صورته: أن يدفع المائة المذكورة عن المائتين وعن تسعة عشر نصاباً ستحدثُ، فحدثت له في ذلك العام صحَّ، وإن حدثت في عامٍ آخر فلا بدَّ لها من زكاةٍ على حدةٍ كما صرَّح به في "البحر"^(١)، "ح"^(٢). لكنَّ المائة التي [٢/٢١٧ق/أ] عَجَّلَهَا تَقَعُ زكاةً عن المائتين عشرين سنةً، ويكونُ من المسألة الأولى، فقد قال في "النهر"^(٣): ((وعلى هذا تفرَّعَ ما في "الحائِية"^(٤): لو كان له خمسٌ من الإبلِ الخوامل، فعجَّلَ شاتين عنها وعمماً في بطونها، ثمَّ تَنَجَّتْ حمساً قبل الحولِ أجزاءه، وإن عَجَّلَ عمماً تحمَلُ في السنة الثانية لا يجوز)) اهـ.

وذلك لأنه لَمَّا عَجَّلَ عمماً تحمَلُهُ في السنة الثانية لم يوجد العَجَّلُ عنه في سنة التعجيل، فلم يَجَزَ عمماً نوى التعجيل عنه، وهذا أراد، لا نفى الجواز مطلقاً؛ لأنه يقع عمماً في ملكه في الحولِ الثاني، فيكونُ من المسألة الأولى؛ لأنَّ التعيين في الجنس الواحد لغوٌ، وفي "الولوالجية"^(٥): ((لو كان عنده أربعمائة درهمٍ، فأدَّى زكاةً خمسمائةً ظاناً أنها كذلك كان له أن يحسبَ الزيادةَ للسنة الثانية؛ لأنه أمكنَ أن تجعلَ الزيادةَ تعجيلاً)) اهـ.

وقيدَ في "البحر"^(٦) بكونِ الجنس متحداً، قال: ((لأنه لو كان له خمسٌ من الإبلِ وأربعون

(قوله: وهذا أراد إِنْخ) أي: أرادَ في "الحائِية" بقوله: ((لا يجوز)) نفى الجواز عمماً نوى التعجيل عنه، لا نفيه عنه وعمماً في ملكه في الحولِ الثاني.

(قوله: وقيدَ في "البحر" إِنْخ) وذلك أنه قال بعد مسألة "الحائِية" المذكورة والتكلم كما في "النهر":

(١) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤١.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/أ.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٥/أ.

(٤) "الحائِية": كتاب الزكاة - فصل في تعجيل الزكاة ١/٢٦٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الثالث في تعجيل الزكاة وتأخيرها ق ٢٧/ب.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٢.

لوجود السَّبَب، وكذا لو عَجَّلَ عَشْرَ زَرَعِهِ أو ثَمَرِهِ.....

من الغنم، فَعَجَّلَ شاةً عن أحدِ الصَّنْفَيْنِ، ثُمَّ هَلَكَ لا يَكُونُ عن الآخَرِ، ولو كان له عَيْنٌ ودينٌ فَعَجَّلَ عن العينِ فهلكت قبل الحولِ جاز عن الدَّيْنِ، ولو بعدَهُ فلا، والدرهمُ والدنانيرُ وعُروضُ التجارة جنسٌ واحدٌ)) اهـ.

[٨١٢٠] (قوله: لوجود السبب) أي: سبب الوجوب، وهو ملك النصاب النامي، فيجوزُ التعجيلُ لسنةٍ وأكثرَ كما إذا كَفَّرَ بعد الجرح، وكذا النَّصْبُ؛ لأنَّ النَّصَابَ الأوَّلَ هو الأصلُ في السببية، والزائدُ عليه تابعٌ له، قال في "البحر"^(١): ((ولا يخفى أنَّ الأفضل عدمُ التعجيلِ للاختلافِ فيه عند العلماء، ولم أره منقولاً)).

[٨١٢١] (قوله: وكذا لو عَجَّلَ) التشبيهُ راجعٌ إلى المسألة الأولى، وهي التعجيلُ^(٢) لسنةٍ أو سنتين؛ لأنَّهُ إذا مَلَكَ نصاباً وأخرَجَ زكاته قبل أن يحولَ الحول كان ذلك تعجيلاً بعد وجودِ السبب لكونه أداءً قبل وقتِ وجوبه، وهنا كذلك؛ لأنَّ وقتَ أداءِ العشرِ وقتُ الإدراكِ، فإذا أدَّى قبله يكونُ تعجيلاً عن وقتِ الأداء بعد وجودِ السبب، وهو الأرضُ النامية بالخارج حقيقةً، ولا يصحُّ إرجاعُهُ إلى المسألة الثانية؛ لأنَّ صورتها أن يُؤدِّيَ زكاةَ نَصَبٍ ستحدثُ له في عامِهِ زائدةٌ

((وكذا لو كان له ألفُ درهمٍ بيضٌ وألفُ سودٌ، فَعَجَّلَ خمسةً وعشرين عن البيضِ، فهلكت البيض قبل تمام الحولِ ثمَّ لمَّ لا زكاةَ عليه في السُّودِ، وكذا عكسُهُ، وكذا في الدراهمِ والدنانيرِ))، ثمَّ قال: ((وقيدنا بكون الجنس متحداً لأنَّ الخ))، فأنت ترى أنَّ هذا التقييد إنما يناسب المسائل المذكورة في "البحر" لا المذكور هنا.

(قوله: ولا يصحُّ إرجاعُهُ للخ) لا مانعٌ من إرجاعه إلى الصورة الثانية أيضاً للعلَّة المذكورة لها، وقوله: ((بعد الخروج قبل الإدراك)) ليس فيه ما يدلُّ على إرجاع التشبيه لخصوص الأولى، فإنه بعد وجوده قبل إدراكه بمنزلة وجود النَّصَابِ، فكما يصحُّ التعجيلُ لِنَصَبٍ فيه يصحُّ تعجيلُ العشرِ لِمَا تُخْرَجُ أرضه في هذا العام مع وجود الزُّرْعِ فيها بشرطه المذكور.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢/٢٤٢.

(٢) من ((اللاختلاف)) إلى ((التعجيل)) ساقط من "الأصل".

بعد الخروج قبل الإدراك، واختِيفَ فيه قبل النبات وخروج الثمرة^(١)، والأظهرُ الجواز^(٢)،

على ما في ملكه وقت الأداء، والمرادُ هنا أداءُ عُشرٍ ما خرَجَ في ملكه وقت الأداء قبل وقته لا عُشرٍ ما سيحدثُ له بعد الخروج، وقولُهُ: ((بعدَ الخروجِ قبل الإدراك)) [٢/ق٢١٧/ب] دليلٌ على ما قلنا، وليس في "البحر" ما يفيدُ خلافَ ذلك فضلاً عن التصريح به، فافهم.

[٨١٢٢] (قوله: بعدَ الخروجِ) أي: خروجِ الزُّرعِ أو الثمرة.

[٨١٢٣] (قوله: قبلَ الإدراكِ) أي: إدراكِ الزُّرعِ أو الثمرة الذي هو وقتُ أداء العشر، لكنْ ذَكَرَ في "البحر"^(٣) في باب العشر: ((أَنَّ وقته وقتُ خروجِ الزُّرعِ وظهورِ الثمرة عند "أبي حنيفة"، وعند "أبي يوسف" وقتُ الإدراك، وعند "محمد" عند التنقية والجداد)) اهـ. وعليه فيتحقَقُ التعجيلُ على قولهما لا على قول "الإمام"، ثم رأيتُ "ابن الهمام" ثَبَّهَ على ذلك هناك^(٤).

[٨١٢٤] (قوله: واختِيفَ فيه قبلَ النباتِ وخروجِ الثمرة) الأخصرُ أنْ يقول: واختِيفَ فيه قبل الخروج، أي: خروجِ النباتِ والثمرة، وأفاد أنَّ التعجيلَ قبل الزُّرعِ أو قبل الغرس لا يجوزُ اتفاقاً؛ لأنَّهُ قبل وجودِ السَّببِ كما لو عَجَّلَ زكاةَ المالِ قبل ملكِ النصاب.

[٨١٢٥] (قوله: والأظهرُ الجوازُ) في نسخة: ((عدمُ الجوازِ))، وهي الصوابُ، قال في "النهر"^(٥): ((والأظهرُ أَنَّهُ لا يجوزُ في الزُّرعِ قبل النباتِ، وكذا قبلَ طلوعِ الثمرِ في ظاهرِ الرواية)) اهـ.

(١) في "د" زيادة: قوله: ((قال في "البحر": وكذا لو عمل زرع بعد النبات قبل الإدراك، أو عُشرَ الثمر بعد الخروج قبل البلوغ؛ لأنه تعجيل بعد وجوب السبب، وعدم جوازه قبل ملك النصاب إلى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع أو قبل الغرس، وفي تعجيله قبل النبات بعد الزرع أو بعدما غرس الشجر قبل خروج الثمرة، فعند محمد لا يجوز؛ لأن التعجيل للحادث لا للبذر ولم يحدث شيء، وجَوَّزَهُ أبو يوسف؛ لأن السبب الأرض النامية، وبعد الزراعة صارت نامية، وردة محمد بأن السبب الأرض النامية بحقيقة المنسَى فيكون التعجيل قبل النماء واقعاً قبل السبب فلا يجوز، كذا في "الولولجية". ولا يخفى أن الأفضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء ولم أره منقولاً، والله أعلم)).

(٢) في "د" و "و": ((عدم الجواز)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٥٥.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة الزروع والثمار ٢/١٨٩.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ١٠٥/أ.

وكذا لو عَجَّلَ خِراجَ رَأْسِيهِ، وَتَمَامُهُ فِي "النهر" (وَإِنْ) وَصَلِّيَّةً (أَيْسَرَ الْفَقِيرُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ وَ) ذَلِكَ لِأَنَّ (المعتبر كونه مَصْرِفًا وَقَتَ الصَّرْفِ إِلَيْهِ) لَا بَعْدَهُ. وَلَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ الْخِراجِ كَرْمًا.....

[٨١٢٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ خِراجَ رَأْسِيهِ) هَذَا التَّشْبِيهُ أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، قَالَ "ح" (١): ((فَإِنَّ مَنْ عَجَّلَ خِراجَ رَأْسِهِ لَسَنِينَ صَحَّ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْجِزْيَةِ، وَذَلِكَ لَوْجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ رَأْسُهُ، وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ خِراجَ أَرْضِهِ عَنِ سَنِينَ جازَ كَمَا ذَكَرَهُ "القَهْستاني" (٢) فِي بَابِ الْعِشْرِ وَالْخِراجِ، وَعَلَّلَهُ بِوُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ، لَكِنْ يَجِبُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الْمُوظَّفِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى النَّمَاءِ، فَيَكُونُ سَبَبُ الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ بِإِمْكَانِ النَّمَاءِ لَا بِحَقِيقَتِهِ كَالْعِشْرِ وَخِراجِ الْمَقاسِمَةِ، تَأَمَّلْ)).

[٨١٢٧] (قَوْلُهُ: وَتَمَامُهُ فِي "النهر" (٣)) حَيْثُ قَالَ: ((وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مَعِينٍ فَعَجَّلَهُ جازَ عِنْدَ "الثَّانِي" خِلافاً لـ "مَحْمَدٍ"، وَعَلَى هَذَا الْخِلافِ الصَّلَاةُ وَالِاعْتِكَافُ، وَلَوْ نَذَرَ جِصًّا سَنَةً كَذَا فَاتَى بِهِ قَبْلِهَا جازَ عِنْدَهُمَا خِلافاً لـ "مَحْمَدٍ"، كَذَا فِي "السَّراج" (٤)) اهـ "ح" (٥).

[٨١٢٨] (قَوْلُهُ: قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ) أَي: أَوْ قَبْلَ مَلِكِ النَّصَبِ الَّتِي عَجَّلَ زَكَاتِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ كَمَا يُؤَخِّدُ مِنَ التَّعْلِيلِ.

[٨١٢٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ كُونَهُ مَصْرِفًا وَقَتَ الصَّرْفِ إِلَيْهِ) فَصَحَّ الْأَدَاءُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ، "بَحْر" (٦).

[٨١٣٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ غَرَسَ إِلىخ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اسْتَطْرَدَّهَا، وَمَحَلُّهَا الْعِشْرُ وَالْخِراجِ، "ط" (٧).

[٢/٢١٨ق/أ]

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/أ - ب بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخراج ٢٠٣/١.

(٣) انظر "النهر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ق ١٠٥/أ.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ١/ق ٣٨١/أ - ب.

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - فصل في الغنم ٢٤٢/٢ نقلًا عن "الولوالجية".

(٧) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٦/١.

فما لم يَتِمَّ الكَرْمُ كان عليه خراجُ الزَّرْعِ، "مجمع الفتاوى".
(ولا شيءَ في مالِ صبيٍّ تَغْلِيبيٍّ) بفتح اللام وتُكْسَرُ، نسبةً لبني تَغْلِبَ بكسرها:....

[٨١٣١] (قوله: فما لم يَتِمَّ) أي: يُثْمِرُ، وبه عبَّرَ في بعض النسخ.

[٨١٣٢] (قوله: كان عليه خراجُ الزَّرْعِ) لأنَّ في غريبه الكرمَ تعطيلَ الأرض، ومَن عَطَّلَ أرضَ الخراجِ يجبُ عليه خراجُها، وقد كانت صالحةً للزَّرْعِ، فيؤدِّي خراجَهُ حتَّى يُثْمِرَ الكرمُ فعليه خراجُ الكرمِ، ويسقطُ عنه خراجُ الزَّرْعِ لوجودِ خلفه، فخراجُ الزَّرْعِ صاعٌ ودرهمٌ في كلِّ جَرِيبٍ، فيؤدِّيهِ إلى أن يَتِمَّ الكرمُ، فيؤدِّي عشرةَ دراهمٍ، "رحمتي".

[٨١٣٣] (قوله: ولا شيءَ في مالِ صبيٍّ تَغْلِيبيٍّ) أي: في مالِ الزَّكَاةِ، بخلافِ الخارجِ في أرضه العشريَّةِ من الزُّروعِ والثمارِ، ففيه ضعفُ العشرِ، كما يجبُ العشرُ في أرضِ الصبيِّ المسلمِ كما يأتي^(١) في بابهِ.

[٨١٣٤] (قوله: لبني تَغْلِبَ) الأولى حذفُ ((بني))، فإنَّ النسبةَ لـ "تغلب"، وهو أبو القبيلة كما في "المنح"^(٢)، "ط"^(٣). وقد يقال: لا مانعٌ من النسبةِ إلى القبيلةِ المنسوبةِ إلى أبيها.

(قوله: حتَّى يُثْمِرَ البخ) في "الحائِثِ": ((إذا بلغَ الكرمُ وأثمرَ إن كانت قيمةُ الثمرةِ تبلغُ عشرين درهماً أو أكثرَ كان عليه عشرةُ دراهمٍ، وإن كانت أقلُّ من عشرين درهماً كان عليه مقدارُ نصفِ الخارجِ، وإن كان نصفُ الخارجِ لا يبلغُ قفيزاً ودرهماً لا ينقصُ عن قفيزٍ ودرهمٍ؛ لأنَّهُ كان متمكناً من زراعةِ الأرضِ، فلا ينقصُ عمَّا كان، ومَن كان له أرضُ الزُّعفرانِ فزَرَعُ فيها الحبوبَ كان عليه خراجُ الزُّعفرانِ، وكذا إذا قلعَ الكرمَ وزرعَ فيها الحبوبَ كان عليه خراجُ الكرمِ)) اهـ، نقله "السندي".

(قوله: لا مانعٌ من النسبةِ إلخ) نعم لا مانعٌ من النسبةِ إلى القبيلةِ، لكنَّ النسبةَ وقعت في كلامِ "المصنِّفِ" لأبي القبيلةِ، فالمناسبُ جعلُ المنسوبِ إليه هو الأبُ وحذفُ ابنِ مراعاةً للواقعِ في كلامِ "المصنِّفِ"، لكنَّ بنو تغلبَ علَّم على هذه القبيلةِ، وهو مركَّبٌ إضافيٌّ، فيصحُّ النسبةُ إليه، وتكونُ النسبةُ للمضافِ إليه، ولا يتعيَّنُ أنَّ (تغليبيٍّ) من النسبةِ للمضافِ إليه، بل هي من النسبةِ للقبيلةِ، تأمَّل.

(١) المقولة [٨٤٢٤] قوله: ((وإن كان طفلاً أو أنثى)).

(٢) "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام السائمة ق ٨١/ب.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٦/١.

قومٌ من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرَّجُلِ منهم) لأنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ منهم كذلك.

(وَيُؤَخَذُ) فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ (الْوَسْطُ) لَا الْهَرِمُ وَلَا الْكِرَائِمُ.
(وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ) لَفَقْدِ شَرْطِهَا وَهُوَ النَّبِيُّ (وَإِنْ أَوْصَى بِهَا اعْتَبِرَ مِنَ الثَّلَاثِ).....

[٨١٣٥] (قَوْلُهُ: قَوْمٌ إِنْخ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(١): ((بَنُو تَغْلِبَ عَرَبٌ نَصَارَى، هَمَّ "عَمْرٌ" ﷺ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُوَدِّي مَا يُودِّي الْعَجَمَ، وَلَكِنْ خَذْنَا مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ - يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ - فَقَالَ "عَمْرٌ": ((لَا، هَذِهِ فِرْضُ الْمُسْلِمِينَ))، فَقَالُوا: فَرَدَّ مَا شَتَّ بِهَذَا الْإِسْمِ لَا بِاسْمِ الْجَزِيَّةِ، فَفَعَلَ وَتَرَاوَى هُوَ وَهَمَّ أَنْ يُضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: ((هِيَ جَزِيَّةٌ سَمَّوْهَا مَا شَتَّتُمْ))^(٢) اهـ.

[٨١٣٦] (قَوْلُهُ: مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ) وَهُوَ نِصْفُ الْعِشْرِ، "ح"^(٣).

[٨١٣٧] (قَوْلُهُ: وَيُؤَخَذُ الْوَسْطُ) مَكْرَرٌ مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ^(٤): ((وَالْمَصَدَّقُ يَأْخُذُ الْوَسْطَ))، "ح"^(٥).

(قَوْلُهُ: مَكْرَرٌ مَعَ قَوْلِهِ إِنْخ) يُدْفَعُ التَّكْرَارُ بِصَرْفِ ذَلِكَ إِلَى أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ، يَعْنِي فِعَالَهُمْ مَعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ. اهـ "سِنْدِي".

(١) "الفتح": كتاب الزكاة - باب صدقة السوائم ١٥٢/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢١٦/٩ كتاب الجزية - باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٣ كتاب الزكاة - في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم. وانظر "نصب الرابة" ٣٦٣/٢ كتاب الزكاة.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

(٤) ٥١١- "در".

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

إلا أن يُحيزَ الورثة.

(وحوْلُها) أي: الزَّكَاةِ (قَمَرِيٌّ) ^(١) "بجر" ^(٢) عن "القنية" ^(٣) (لا شمسيُّ) وسيجيءُ الفرقُ في العَينِ.

(شكُّ أنَّه أدَّى الزَّكَاةَ أو لا يُؤدِّيها).....

[٨١٣٨] (قوله: إلا أن يُحيزَ الورثة) أي: إذا أوصى بها وزادت على الثلث لا يُؤخذُ الرائدُ إلاَّ

أن يُحيزَ الورثة.

(فرغ)

لو زادت على الثلث، وأراد أن يُؤدِّيها في مرضه يُؤدِّيها سرّاً من ورثته، وإن لم يكن عنده مالٌ استقرضَ من آخرَ وأدَّى الزَّكَاةَ إن كان أكبرُ رأيه أنه يقدرُ على قضاءه، فإن اجتهدَ ولم يقدر حتى مات فهو معذورٌ، كذا في "مختارات النوازل" ^(٤) وغيرها، وظاهرُ قولهم: سرّاً أنَّ الورثة إن علموا بذلك كان لهم أخذُ الرائدِ قضاءً، وأنَّ ما فعله المورثُ جائزٌ ديانةً لكونه مضطراً إلى أداءِ الفرض كما علَّلَ به في "شرح الكافي" فانلاً: ((وهو الصحيح))، قال في "شرح الوهبائية" ^(٥):

((ويمكنُ التوفيق بين القولين بالقضاء [٢/٢١٨ق/ب] والديانة))، أي: بحملِ القول باعتبارها من الثلث المقابلِ للصحيح على أنه في القضاءِ والأوَّلِ على الديانة، وهو مؤيَّدٌ لما قلنا.

[٨١٣٩] (قوله: وسيجيءُ الفرقُ في العَينِ) عبارتهُ مع المتن: ((وأجلَّ سنةً قمريةً بالأهلهِ

(١) في "د" زيادة قوله: ((وحوْلها قمرِيٌّ)). قال في "القنية": العبارة في الزكاة للحول القمري، فلو أبرأ رب الدين المدين عن الدين بعد الحول، فإن كان المدين فقيراً لا يضمن بالإجماع وإلا بأن كان غنياً ففيه روايتان، انتهى)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢١٩.

(٣) "القنية": كتاب الزكاة - فصل في حولان الحول ق ٣٢/ب.

(٤) "مختارات النوازل": كتاب الزكاة ق ٤٠/٤.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق ٥٦/ب.

(٦) انظر المقولة [١٥١٢٧] قوله: ((ولا عبرة يتأجيل غير قاضي البلدة)).

لأنَّ وقتها العمرُ، "أشباه"^(١).

﴿بابُ زكاةِ المال﴾

أُلِّ فيه للمعهود في حديث: ((هاتوا ربعَ عشرِ أموالكم))، فإنَّ المراد به غيرُ السَّائمة؛ لأنَّ زكاتها.....

على المذهب، وهي ثلثمائة وأربعٌ وخمسون وبعضُ يومٍ، وقيل: شمسيَّة بالأيام، وهي أزيدُ بأحدٍ عشرَ يوماً)) اهـ.

ثمَّ إنَّ هذا إنما يظهرُ إذا كان الملكُ في ابتداءِ الأهلَّة، فلو ملكه في أثناءِ الشهر قيل: يُعتبرُ بالأيام، وقيل: يُكَمَّلُ الأوَّلُ من الأخيرِ، ويُعتبرُ ما بينهما بالأهلَّة نظير ما قالوه في العِدَّة، "ط"^(٢).

[٨١٤٠] (قوله: لأنَّ وقتها العمرُ) قال في "البحر"^(٣) عن "الواقعات": ((فرق بين هذا وبين ما إذا شكَّ في الصلاة بعد ذهابِ الوقت أصلاًها أم لا، والفرقُ أنَّ العمرُ كلُّه وقتٌ لأداءِ الزكاة، فصار هذا بمنزلة شكِّ وقَع في أداءِ الصلاة في وقتها، ولو كان كذلك يعيدُ)) اهـ.

قال في "البحر"^(٤): ((ووقعتُ خادئةً هي أنَّ مَنْ شكَّ هل أدَّى جميعاً ما عليه من الزكاة أم لا؟ بأنَّ كان يؤدِّي متفرقاً ولا يضبطُهُ هل يلزمه إعادتها؟ ومقتضى ما ذكرنا لزومُ الإعادة حيث لم يغلبَ على ظنِّه دفعُ قدرٍ معيَّن؛ لأنَّه ثابتٌ في ذمِّه بيقينٍ، فلا يخرجُ عن العُهدة بالشكِّ)) اهـ.

قلت: وحاصلهُ أنَّه يتحرَّى في مقدارِ المؤدَّى كما لو شكَّ في عددِ الركعات، فما غلبَ على ظنِّه أنَّه أدَّاه سقطَ عنه وأدَّى الباقي، وإنَّ لم يغلبَ على ظنِّه شيءٌ أدَّى الكلَّ، والله تعالى أعلم.

﴿بابُ زكاةِ المال﴾

[٨١٤١] (قوله: أُلِّ فيه للمعهود إلخ) جوابٌ عمَّا يقال: إنَّ المالَ اسمٌ لما يُتموَّل، فيتناولُ

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني - كتاب الزكاة ص ١٩٩.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٤٠٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٨/٢.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٨/٢ - ٢٢٩.

غير مُقدَّرة به.

(نصابُ الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم،.....)

السَّوائِمُ أيضاً، قال في "النهر"^(١): ((وبهذا الجواب استغنيَ عمَّا قيل: المالُ في عُرفنا يتبادرُ إلى النقد والعروض)) اهـ.

أقول: الجوابُ الأوَّلُ ذكْرُهُ "الزليعي"^(٢) وتبعَهُ في "الدُّرر"^(٣)، والثاني ذكْرُهُ في "الفتح"^(٤) وتبعَهُ في "البحر"^(٥)، ويظهرُ لي أَنَّهُ أَحْسَنُ؛ لأنَّ تبادُرَ الذَّهْنِ إلى المعهود في العُرفِ أَقْرَبُ من تبادُرِهِ إلى المذكور في الحديث^(٦)، تأمَّل.

[٨١٤٢] (قَوْلُهُ: غيرُ مُقدَّرةٍ به) أي: بربيع العشر.

[٨١٤٣] (قَوْلُهُ: عشرون مثقالاً) فما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصاناً يسيراً يدخلُ بين

الوزنين؛ لأنَّهُ وَقَعَ الشكُّ في كمالِ النَّصابِ، [٢/ق ٢١٩/أ] فلا يُحكَمُ بكَمالِهِ مع الشكِّ، "بجر"^(٧) عن "البدائع"^(٨). والمثقالُ لغةٌ: ما يُوزَنُ به قليلاً كان أو كثيراً، وعُرفاً ما يأتي، "ط"^(٩).

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٧٦/١.

(٣) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨٠/١.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٥٨/٢.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٢/٢.

(٦) أي: المذكور في "الدُّرر"، وقد أخرجهُ أحمد ١٣٢/١، ١٤٦، وأبو دارد (١٥٧٢) و(١٥٧٤) كتاب الزكاة - باب

في زكاة السائمة، وابن ماجه (١٧٩٠) كتاب الزكاة - باب زكاة الوَرِقِ والذهب، وابن خزيمة في "صحيحه"

(٢٢٩٧) كتاب الزكاة - باب ذكر البيان أنَّ الزكاة واجبة على ما زاد على المتين من السورق، والدارقطني ٩٢/٢

كتاب الزكاة - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩٤/٤

كتاب الزكاة - باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة بن ضمرة ٩٩/٤، باب كيف فرض صدقة البقر، و١٣٤/٤ - ١٣٥ كتاب

الزكاة - باب وجوب ربع العشر في نصابها، ١٣٨/٤ باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول،

وابن عدي في "الكامل" ٢٠٤/٣ - ٢٠٥، كلهم من حديث علي كرم الله وجهه، وفي الباب عن أبي بكر الصديق

وعمر بن حزم رحمته الله، وانظر "نصب الراية" ٣٦٦/٢.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٣/٢.

(٨) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الأثمان المطلقة ١٦/٢ بتصرف.

(٩) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٧/١.

كُلُّ عَشْرَةٍ) دَرَاهِمَ (وَزَنُّ سَبْعَةِ مِثْقَالِ) وَالدِّينَارُ عَشْرُونَ قِيرَاطًا،.....

[٨١٤٤] (قوله: كُلُّ عَشْرَةٍ دَرَاهِمَ وَزَنُّ سَبْعَةِ مِثْقَالِ) اعلم أنَّ الدراهم كانت في عهد "عمر" ﷺ مختلفة، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثقال، وعشرة على ستة مثقال، وعشرة على خمسة مثقال، فأخذ "عمر" رضي الله تعالى عنه من كلِّ نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء، فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثنان، وثلث خمسة درهم وثلثان، فالمجموع سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى وعشرين، فثلث المجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في كلِّ شيءٍ حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات، "ط" (١) عن "المنح" (٢). لكنَّ قوله تبعاً لـ "الدرر" (٣): ((وثلث الخمسة درهم وثلثان)) صوابه: مثقال وثلثان.

[٨١٤٥] (قوله: وَالدِّينَارُ أَي: الَّذِي هُوَ الْمُتَقَالُ كَمَا فِي "الزَيْلَعِيِّ" (٤) وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٥): ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُتَقَالَ اسْمٌ لِلْمَقْدَرِ بِهِ، وَالدِّينَارُ اسْمٌ لِلْمَقْدَرِ بِهِ بِقَيْدِ ذَهَبِيَّةٍ)) اهـ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الدِّينَارَ اسْمٌ لِلْقِطْعَةِ مِنَ النَّهَبِ الْمَضْرُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِالْمُتَقَالِ، فَاتَّحَادَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْوِزْنِ.

﴿باب زكاة المال﴾

(قوله: الذَّهَبُ) فِي "السَّنَدِيِّ": ((إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِكَوْنِهِ ذَاهِبًا بِلَا بَقَاءِ))، "قهستاني". قلت: وقد ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ أَكْثَلِ مُذْهَبٍ لِلْعَمِّ وَمُوجِبٌ لِلتَّفْرِيحِ، وَكَذَا إِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي مَنْ أُنْتُقُ بِهِ أَنَّهُ حَجَّ وَكَانَ مَبْتَلَى بِالْحَفِيقَانِ، فَكَانَ يُخْرِجُ الْمَشَاحِصَ الْمَعْدَّةَ لِلْإِنْفَاقِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَسْكُنُ قَلْبُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ، فَلَعَلَّه إِذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُذْهَبٌ لِلْهُمُومِ اهـ.

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٧/١.

(٢) "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام زكاة المال ق ٨٢/أ.

(٣) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨١/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٧٩/١.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٦١/٢.

والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم،.....

(١٨١٤٦) (قوله: والدرهم أربعة عشر قيراطاً) فتكون المائتان ألفي قيراطٍ وثمانمائة قيراطٍ، واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعي، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً، وزنة الريال الفرنجي بالdraham المتعارفة تسعة درايم وقيراط، وبالdraham الشرعية عشرة درايم وخمسة قيراط، وذلك مائة وخمسة وأربعون قيراطاً، فيكون النصاب من الريال تسعة عشر ريالاً وثلاثة درايم وثلاثة قيراط. اهـ "ط" (١) مع بعض زيادةٍ وتصحيحٍ وغلطٍ وقع في عبارته، فافهم. ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي، وبه صرح الإمام "السروجي" في "الغاية" بقوله: ((درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون وحبّتان)) اهـ.

لكن نظّر فيه "صاحب الفتح" (٢): ((بأنه أصغر لا أكبر؛ لأنّ درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم [٢/٢١٩ق/ب] مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة؛ لأنّ ربه مقلدّ بأربع خرايب، والخزنية أربع قمحاتٍ وسط)) اهـ.

قلت: والظاهر أن كلام "السروجي" مبني على تقدير القيراط بأربع حبّات كما هو المعروف الآن، فإذا كان الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً يكون ستة وخمسين حبة، فيكون الدرهم العري أكبر منه، لكنّ المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبّات بخلاف قيراط الدرهم العري، قال بعض المحشّين: ((الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز هو المسمّى في عرفنا بالقفلة بالقاف والفاء على وزن تمرّ، وهو ست عشرة خرنوبة، كلُّ خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات؛ لأننا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، والقيراط في عرفنا الآن هو الخرنوبة، فيكون الدرهم العري أربعاً وستين شعيرة، وهو ينقصُ

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٦/١.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في الذهب ١٦٢/٢.

عن الشرعيّ بستّ شعيرات، والمثقال المعروف الآن أربع وعشرون خرنوبية، فهو ستّ وتسعون شعيرة، فينقصُ عن الشرعيّ بأربع شعيرات، فالمائتان من الدراهم الشرعيّة مائتا قفلةً وثمان عشرة قفلةً وثلاثة أرباع قفلةً، وزكاتها خمسة دراهم عراقيّة وسبعة خرايب ونصف خرنوبية، والعشرون مثقالاً الشرعيّة أحد وعشرون مثقالاً عراقيّة إلاّ أربع خرايب، وزكاتها اثنتا عشرة خرنوبية ونصف خرنوبية)) اهـ.

وما ذكره من أنّ المثقال العرقيّ ستّ وتسعون شعيرة موافق لما نقله "الشارح" في شرح المتقي^(١) عن "شرح الترتيب"^(٢): ((من أنه بمصر الآن درهم ونصف))، وذكر "الرحمطي" عن السيّد "محمد أسعد" مفتي المدينة المنورة: ((أنه وقف على عدّة دنائير قيمة منها ما هو مضروب في خلافة بني أمية، ومنها في خلافة بني العباس سنة ٧٩، وفي خلافة "عبد الملك بن مروان" سنة ٨٣، وفي خلافة "الرّشيد" سنة ١٨١، ومنها سنة ١٧٣، ومنها في زمن المأمون، ودنائير أُخر متقدّمة ومتأخّرة، وكلّها متساوية الوزن، كلُّ دينار درهم وربّع بدراهم المدينة المنورة، كلُّ درهم منها ستّة عشر قيراطاً، [٢/٢٢٠] أ/ القيراط أربع حبات حنطة)) اهـ.

قلت: وهذا موافق لما ذكره "الشارح" من كون الدّينار الشرعيّ عشرين قيراطاً، لكنّ بخلافه من حيث اقتضاؤه أنّ القيراط أربع حبات والمثقال ثمانون حبة، والمذكور في كتب الشافعيّة والحنابلة أنّ درهم الزّكاة ستّة دوانق، والدّانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة، فالدرهم خمسون

(١) "الدر المتقي": كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة ٢٠٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) المسمى "فتح القريب المحيب": فصل في مسائل منثورة - الفائدة الثالثة ٩٣/٢، وهو لعبد الله بن محمد بن عبد الله، جمال الدين الشننورزي الشافعي (ت ٩٩٩هـ)، شرح ترتيب المجموع المسمى "السر المددوع في ترتيب المجموع" وهو لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المعروف بسبط المارديني الدمشقي القاهري الشافعي (ت ٩١٢هـ)، و"المجموع" لأبي عبد الله محمد بن شرف بن عادي شمس الدين الكلّاني الشافعي (ت ٧٧٧هـ). ("كشف الظنون" ١٦٠٥/٢، وفاة سبط المارديني فيه ٨٠٩هـ) وهو خطأ، "الدرر الكامنة" ٤٥٢/٣، هدية العارفين" ٤٧٣/١، ٢١٩/٢ ووفاة سبط المارديني فيها (٩٠٢هـ)، "الأعلام" ٥٤٧/٧.

وقيل: يُفْتَى في كلِّ بلدٍ بوزنِهِمْ،.....

حَبَّةٌ وَخُمْسًا حَبَّةً، وَالمُقَالُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَعِيرَةً مَعْتَدَلَةٌ لَمْ تُقَشَّرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفِهَا مَا دَقَّ وَطَالَ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا، وَمَتَى نَقَصَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ كَانَ دَرَاهِمًا، وَمَتَى زَيْدًا عَلَى الدَّرْهِمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ كَانَ مِثْقَالًا أَهـ.

قلت: وعليه فالدرهم اثنا عشر قيراطاً، كلُّ قيراطٍ نصفُ دابِقٍ أربَعُ حَبَاتٍ وَخُمْسُ حَبَّةٍ، وَالمُقَالُ سَبْعَةٌ عَشْرُ قِيرَاطٍ وَحَبَّتَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ الدَّرْهِمِ عَلَى تَقْدِيرِهِمْ إِحْدَى وَعِشْرُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةَ أَمْحَاسٍ حَبَّةً، فَإِذَا زِيدَ ذَلِكَ عَلَى الدَّرْهِمِ - وَهُوَ خُمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا حَبَّةً - بَلَغَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةً، وَقَدْ ذَكَرَ فِي "سُكْبِ الْأَنْهَرِ" أَقْوَالًا كَثِيرَةً فِي تَحْدِيدِ القِيرَاطِ وَالدَّرْهِمِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الاصْطِلَاحَاتِ، وَالمَقْصُودُ تَحْدِيدُ الدَّرْهِمِ الشَّرْعِيِّ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا فِيهِ مِنَ الاضْطِرَابِ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ".

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ المَتَاعِلَ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الوِزْنِ وَالقِيَمَةِ، وَيَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ عِدَدًا بِلَوْنِ مَعْرِفَةِ وَزْنِهَا، وَيُخْرِجُونَ زَكَاتَهَا عِدَدًا أَيْضًا لِعُسْرِ ضَبْطِهَا بِالوِزْنِ وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ لَهُ دِيُونٌ، فَإِنَّهُ إِنْ قَدَّرَهَا بِالْأَثْقَالِ وَزَنَّا بِلِغْتِ مَقْدَارِهَا، وَإِنْ قَدَّرَهَا بِالأَخْفِ بَلَغَتْ دُونَهُ، فَيُخْرِجُونَ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ قَرَشًا مِنْهَا قَرَشًا، وَعَنْ كُلِّ مَائَتِينَ حُمْسَةً وَهَكَذَا مَعَ أَنَّ الوَاجِبَ فِيهَا الوِزْنَ كَمَا مَرَّ^(١) وَيَأْتِي^(٢)، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ جِنْسِ القُرُوشِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الذَّهَبِ الثَّقِيلِ حَتَّى لَا يَنْقُصَ مَا يُخْرِجُهُ بِالعَدَدِ عَنْ رِبْعِ العِشْرِ، فَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِقِيَمِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الخَفِيفِ فَقَطْ، أَوْ مِنْهُ وَمِنِ الثَّقِيلِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَبْلُغُ رِبْعَ عِشْرِ مَالِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ مِنْ جِنْسِ الخَفِيفِ، وَغَالِبُ أَصْحَابِ [٢/٢٢٠ ب] الأَمْوَالِ عَنِ هَذَا غَافِلُونَ، فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ.

[٨١٤٧] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: يُفْتَى فِي كُلِّ بَلَدٍ بِوِزْنِهِمْ) جَزَمَ بِهِ فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ"^(٣)، وَعِزَاهُ فِي "الخِلَاصَةِ"^(٤) إِلَى "ابْنِ الفُضْلِ"، وَبِهِ أَخَذَ "السَّرْحَسِيُّ"^(٥)، وَاخْتَارَهُ فِي "المَجْتَبَى"

(١) المَقُولَةُ [٨١٤٤] قَوْلُهُ: ((فِي كُلِّ عِشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَزَنِّ سَبْعَةِ مِثْقَالِ)).

(٢) المَقُولَةُ [٨١٤٩] قَوْلُهُ: ((وَالْمَعْتَبَرُ وَزْنُهُمَا أَدَاءً)).

(٣) "الْوَلَوَالِجِيَّةُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - الفِصْلِ الثَّانِي فِيمَا يَبْقَى مِنَ الزَّكَاةِ وَمَا لَا يَبْقَى ق ٢٥ ب.

(٤) "خِلَاصَةُ الفَتَاوَى": كِتَابُ الزَّكَاةِ - الفِصْلِ الخَامِسُ فِي زَكَاةِ المَالِ ق ٦١ أ.

(٥) لَمْ نَعْرِضْ عَلَى المَسْأَلَةِ فِي "المَبْسُوطِ".

..... وسنحققه في متفرقات البيوع (والمعتبر وزنهما أداءً.....)

و"جمع النوازل"^(١) و"العيون" و"المعراج" و"الحائية"^(٢) و"الفتح"^(٣)، وقال بعده: ((إلا أني أقول: ينبغي أن يُقيدَ بما إذا كانت لا تنقصُ عن أقلِّ وزنٍ كان في زمنه ﷺ، وهي ما تكونُ العشرة وزنَ خمسة)) اهـ "بجر"^(٤) ملخصاً.

زاد في "النهر"^(٥) عن "السراج"^(٦): ((إلا أن كونه الدرهم أربعة عشر قيراطاً عليه الجُم الغفير والجمهور الكثير وإطباقُ كتب المتقدمين والمتأخرين)).

[٨١٤٨] (قوله: وسنحققه^(٧) إلخ) الذي حققه هناك لا يتعلقُ بالزكاة بل بالعقود، فإذا أُطلقَ

اسمُ الدرهم في العقد انصرفَ إلى المتعارف، وكذلك إذا أُطلقَ الواقف، "ح"^(٨).

[٨١٤٩] (قوله: والمعتبر وزنهما أداءً) أي: من حيث الأداء، يعني: يُعتبرُ أن يكون المؤدى قدرَ

الواجب وزناً عند "الإمام" و"الثاني"، وقال "زفر": تُعتبرُ القيمة، واعتبرَ "محمد" الأُنفع للفقراء، فلو أَدَّى عن خمسةٍ جيِّدةٍ خمسةً زيوفاً قيمتها أربعةٌ جيِّدةٍ جاز عندهما وكره، وقال "محمد" و"زفر": لا يجوزُ حتى يؤديَ الفضل، ولو أربعةٌ جيِّدةٍ قيمتها خمسةٌ رديئةٌ لم يجزُ إلا عند "زفر"، ولو كان له إبريقُ فضةٍ وزنه مائتان وقيمتُه ثلثمائةٌ إن أَدَّى خمسةً من عينه فلا كلام، أو من غيره

(قوله: ولو أربعةٌ جيِّدةٍ إلخ) أي: عن خمسةٍ رديئةٍ.

(١) لعل المراد "النوازل" المتقدّم الكلام عليه ١٥٦/١

(٢) "الحائية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٤٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٦٦/٢.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٤/٢ - ٢٤٥.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/أ.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ق ١/٤٢٢ ب.

(٧) انظر المقولة [٢٤٩٤٠] قوله: ((وأفاد الكمال إلخ)).

(٨) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/ب.

ووجوباً) لا قيمتهما.

(واللازم) مبتدأ (في مضروب كل) منهما (ومعموليه ولو تيراً.....)

جاز عندهما خلافاً لـ "محمد" و"زفر"، إلا أن يؤدّي الفضل، وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الجودرة عند المقابلة بخلاف الجنس، فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق، كذا في "المعراج"، "نهر"^(١).

[٨١٥٠] (قوله: ووجوباً) أي: من حيث الوجوب، يعني: يُعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصاباً، "نهر"^(٢). حتى لو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مائة درهم، وقيمتها لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شيء إجماعاً، "فهُستاني"^(٣).

[٨١٥١] (قوله: لا قيمتهما) نفي لقول "زفر" باعتبار القيمة في الأداء، وهذا إن لم يؤد من خلاف الجنس، وإلا اعتبرت القيمة إجماعاً كما علمت، وكان على "الشارح" أن [٢/٢٢١] يزيد: ولا الأنفع نفيًا لقول "محمد" رحمه الله. اهـ "ح"^(٤).

[٨١٥٢] (قوله: مضروب كلٍ منهما) أي: ما جعل دراهم يُعاملُ بها أو دنانير، "ط"^(٥).

[٨١٥٣] (قوله: ومعموليه) أي: ما يُعمل من نحو حلية سيف، أو منطقة، أو لحام، أو سرج، أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تُخلصُ بالإذابة، "بجر"^(٦).

[٨١٥٤] (قوله: ولو تيراً) التبر: الذهب والفضة قبل أن يُصاغ، "بجر"^(٧) عن "ضياء الحلوم". ولذا قال "ح"^(٨): (لا يصح الإتيان به هنا؛ لأنه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول، بل كان

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/١.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ١/١٩٣.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/١.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤٠٧.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٣.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٣.

(٨) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق ١١٥/١.

أَوْ حُلِيًّا مَطْلَقًا) مَبَاحَ الِاسْتِعْمَالِ أَوْ لَا وَلَوْ لِلتَّحْمِيلِ وَالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُمَا خُلِقَا أَثْمَانًا، فَبِزَكَاةِهُمَا كَيْفَ كَانَا (و) فِي (عَرَضِ تِجَارَةٍ قِيمَتُهُ يَصَابُ) الْجَمْلَةُ صَفَةً ((عَرَضُ))، وَهُوَ هُنَا مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ،

عليه أن يقول بعد قوله: ((مطلقاً)): وتبره بخلاف عبارة "الكنز"^(١)، حيث قال: ((يجب في ماتبي درهمٍ وعشرين ديناراً ربعَ العشر ولو تبراً))، فإنه داخلٌ فيما قبله.

[٨١٥٥] (قوله: أَوْ حُلِيًّا) بِضَمِّ الحَاءِ وَكسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الياءِ جَمْعُ حَلِيٍّ بِفَتْحِ الحَاءِ وَإِسْكَانِ اللّامِ: مَا تَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، "نهر"^(٢).

قلت: وَلَا يَتَعَيَّنُ ضَبْطُ الْمُتَن بَصِيغَةِ الْجَمْعِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَفْرَدَ، بَلْ هُوَ الْأَنْسَبُ بِقَوْلِ "الشارح": ((مَبَاحَ الِاسْتِعْمَالِ)) حَيْثُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَعْمُولِ وَالْحُلِيِّ.

[٨١٥٦] (قوله: أَوْ لَا) كَحَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، وَالْأَوَانِي مَطْلَقًا وَلَوْ مِنْ فَضَّةٍ.

[٨١٥٧] (قوله: وَلَوْ لِلتَّحْمِيلِ) أَي: التَّزْيِينُ بِهِمَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ، "ط"^(٣).

[٨١٥٨] (قوله: وَالنَّفَقَةِ) فِيهِ مَنَافَاةٌ لِقَوْلِ "ابن الملك": ((إِذَا كَانَتْ مَشْغُولَةً بِمُجَازَعَةِ فُلَانٍ فَلَا زَكَاةَ

فِيهَا)) كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ، "ح"^(٤).

[٨١٥٩] (قوله: وَهُوَ هُنَا مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ) كَذَا فَسَّرَهُ فِي "المغرب"^(٥)، وَنَقَلَهُ فِي "البحر"^(٦) عَنْ

"ضياء الحلوم"، وَفِي "الدُّرَرِ"^(٧): ((عَرَضٌ بِسُكُونِ الرَّاءِ: مَتَاعٌ لَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ، وَلَا يَكُونُ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٨٨/١.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٠٥/١.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٨/١.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ١١٥/ب باختصار.

(٥) "المغرب": مادة (عرض).

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٥/٢.

(٧) "الدُّرَرِ": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨١/١ بتصريف يسير.

وأما عدمُ صحَّةِ النِّيَّةِ في نحوِ الأرضِ الخراجيَّةِ فلقيامُ المانعِ كما قدَّمنا، لا لأنَّ الأرضَ ليست من العَرَضِ، فتنبئةٌ.....

حيواناً ولا عقاراً، كذا في "الصحيح"^(١)، وأما بفتحها فمتاعُ الدنيا، ويتناولُ جميعَ الأموالِ، ولا وجهَ له هنا لجعلِهِ مقابلاً للذهبِ والفضةِ)) اهـ.

أي: مفتوحُ الرءِ غيرُ مرادٍ هنا لتناوُلِهِ جميعَ الأموالِ مع أنَّ النُقَدَينِ غيرُ داخلين فيه هنا بقريئةِ المقابلةِ، فيتعيَّنُ إرادةُ ساكنِ الرءِ، لكنَّ على ما في "الصحيح" يخرجُ عنه الدُّوَابُّ والمكياتُ والموزوناتُ مع أنَّها من عَرُوضِ التجارةِ إذا نواها فيها، فلذا قال "الشارح": ((هو هنا ما ليس بنقدي))، أي: أنَّ المناسبَ للمرادِ هنا الاقتصارُ على تفسيرِهِ بذلك ليدخلَ فيه ما ذُكِرَ.

[٨١٦٠] (قوله: وأما عدمُ صحَّةِ النِّيَّةِ إلخ) جوابٌ عمَّا أوردَهُ "الزيلعي"^(٢): ((من أنَّ الأرضَ [٢/٢٢١ق/ب] الخراجيَّةَ لا يجبُ فيها الزُّكَاةُ وإنَّ نوى عندَ شرائها التجارةَ مع أنَّها من العَرُوضِ))، والجوابُ ما تقدَّم^(٣) قبيلَ بابِ السَّائمةِ من قوله: ((والأصلُ أنَّ ما عدا الحَجَرَيْنِ والسَّوائِمِ إنما يُزَكَّى بِنِّيَّةِ التجارةِ بشرطِ عدمِ المانعِ المؤدِّيِ إلى التثني)).

[٨١٦١] (قوله: لا لأنَّ الأرضَ إلخ) ردٌّ على ما في "الدرر"^(٤)، حيثُ أجابَ عمَّا أوردَهُ "الزيلعي"^(٥): ((بأنَّ الأرضَ ليست من العَرُوضِ))^(٥)، بناءً على ما نقلَهُ عن "الصحيح"، قال في "البحر"^(٦): ((وهو مردودٌ لما علمتُ من أنَّ الصوابَ تفسيرُهُ هنا بما ليس بنقدي)) اهـ.

وقد أوردَ "الزيلعي"^(٧) أيضاً: ((ما إذا اشترى أرضَ عشرٍ وزرعها، أو اشترى بَدْرًا للتجارةِ

(١) "الصحيح": مادة (عرض) بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٨٠/١ بتصرف.

(٣) ص٤٦٩ - "در".

(٤) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨١/١.

(٥) في "الأصل" و"١": ((العروض)) وما أبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "الدرر" و"الدر".

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٦/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٨٠/١.

(من ذهبٍ أو ورقٍ) أي: فضةٌ مضروبةٌ، فأفادَ أنَّ التقويمَ إنما يكونُ بالمسكوكِ
 عملاً بالعرفِ.....

وزرعُهُ فإنه يجبُ فيه العشرُ، ولا تجبُ فيه الزكاةُ؛ لأنَّهما لا يجتمعان)) اهـ.

ويجابُ عنه بما ذكره "الشارح" من قيام المانع، وأجاب في "الدرر"^(١) - وتبعه في "البحر"^(٢) -
 ((بأنَّ عدمَ وجوبِ الزكاةِ في البئرِ إنما حدثَ بعدَ الزراعة، وذلك لا يضُرُّ؛ لأنَّ مجردَ نيَّةِ الخدمةِ
 إذا أسقطَ وجوبَ الزكاةِ في العبدِ المشتريِّ للتجارةِ كما مرَّ^(٣) فلأنَّ يُسقطُهُ التصرفُ الأقوى
 من النيَّةِ أولى)) اهـ.

[١١٦٢] (قوله: من ذهبٍ أو ورقٍ) بيانٌ لقوله: ((نصابٌ))، وأشار به ((أو)) إلى أنه مخيرٌ
 إن شاء قَوْمَها بالفضةِ وإن شاء بالذهبِ؛ لأنَّ الثمينين في تقديرِ قيمِ الأشياءِ بهما سواءً، "بجر"^(٤).
 لكنَّ التخييرَ ليس على إطلاقه كما يأتي^(٥).

[١١٦٣] (قوله: فأفاد) تفريعٌ على تفسيرِ الورقِ بالفضةِ المضروبةِ، "ط"^(٦).

[١١٦٤] (قوله: بالمسكوكِ) بالسليين المهملة، أي: المضروبِ على السكةِ، وهي حديدَةٌ منقوشةٌ
 يُضربُ عليها الدراهمُ، "قاموس"^(٧). ووجهُ الإفادةِ ظاهرٌ من الورقِ، أمَّا الذهبُ فلا كما لا يخفى،
 إلا أنَّ يقالَ: لَمَّا اقتصَرَ بالمضروبِ من الفضةِ كان المرادُ به المضروبَ. اهـ "ح"^(٨).

[١١٦٥] (قوله: عملاً بالعرفِ) فإنَّ العرفَ التقويمُ بالمسكوكِ، "بجر"^(٩). وهو علةٌ

(قوله: كما لا يخفى الخ) لأنه يُطلقُ على المضروبِ وغيره.

(١) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/١٨١.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٦.

(٣) ص٤٣٦ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٦.

(٥) عند قوله: ((بالمسكوك)) في هذه الصحيفة.

(٦) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤٠٨.

(٧) "القاموس": مادة (سكك)).

(٨) "ح": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ق١١٧/١.

(٩) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٢/٢٤٦.

(مُقَوِّمًا بِأَحَدِهِمَا) إِنْ اسْتَوِيَا، فَلَوْ أَحَدُهُمَا أَرْوَجَ تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِهِ،.....

لقوله: ((أفاد)).

[١٨١٦٦] (قوله: مُقَوِّمًا بِأَحَدِهِمَا) تَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ: ((مَنْ ذَهَبَ أَوْ وَرَقًا))؛ لِأَنَّ أَوْ مَعْنَاهَا التَّخْيِيرُ، وَمَحَلُّ التَّخْيِيرِ إِذَا اسْتَوِيَا فَقَطْ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا قَوْمًا بِالْأَنْفَعِ. اهـ "ح" (١).
وَقَدَّمَ الشَّارِحُ (٢) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَجَازَ دَفْعُ الْقِيَمَةِ)) أَنَّهَا تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْوَجُوبِ، وَقَالَا: يَوْمَ الْأَدَاءِ كَمَا فِي السُّوَائِمِ، وَيُقَوِّمُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي الْمَالُ فِيهِ الْخ.

[١٨١٦٧] (قوله: تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِهِ) أَي: إِذَا كَانَ يَبْلُغُ بِهِ نَصَابًا لِمَا فِي "النَّهْرِ" (٣) عَنِ "الْفَتْحِ" (٤): ((تَعَيَّنَ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا [٢/٢٢٢] دُونَ مَا لَا يَبْلُغُ، فَإِنْ بَلَغَ بِكُلٍِّ مِنْهُمَا وَأَحَدُهُمَا أَرْوَجَ تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِالْأَرْوَجِ)).

(قوله: تَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ: مِنْ ذَهَبٍ الْخ) قَدْ يُقَالُ: لَا تَكَرَّرَ، وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى بَيَانِ النَّصَابِ فَقَطْ، وَالثَّانِي عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّقْوِيمَ يَكُونُ مِنْ أَيِّهِمَا، تَأْمَلْ وَانظُرْ "السَّنَدِيَّ"، فَإِنَّهُ أَبَدَى مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ لِدَفْعِ التَّكْرَارِ، وَذَكَرَ عَنِ "الرَّحْمَتِيِّ" حُسْنَ مَوْجِعِ قَوْلِ "الدَّررِ": ((قَوْمًا بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ))، وَالَّذِي فِي "كَافِي النَّسْفِيِّ": ((ذَكَرَ فِي "الأَصْلِ": الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَوْمًا بِالدَّرَاهِمِ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمًا بِالدَّنَانِيرِ بِلَا ذِكْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ أَحْتِجَ فِيهِ إِلَى التَّقْوِيمِ، فَيُقَوِّمُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ كَضْمَانِ الْمُتَّفَاتِ، وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِأَنْفَعِ النَّقْدِينَ لِلْفُقَرَاءِ احْتِياطًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بِالتَّقْوِيمِ بِأَحَدِهِمَا نَصَابًا وَلَمْ تَبْلُغْ بِالْآخَرِ قَوْمًا مِمَّا بَلَغَ نَصَابًا، وَإِنْ بَلَغَ بِكُلٍِّ مِنْهُمَا نَصَابًا يُقَوِّمُ مِمَّا هُوَ أَرْوَجُ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الرُّوَاغِ يَتَخَيَّرُ (الْمَالِكُ)) انْتَهَى. وَكَأَنَّ "المُصَنِّفَ" اخْتَارَ مُتَابَعَةَ "الأَصْلِ"؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَلَعَلَّ "الشَّارِحَ" أَشَارَ إِلَى التَّوْفِيقِ؛ إِذْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ حَيْثُ امْتَكَنَ، فَمَا سَلَكَهُ "المُصَنِّفُ" لَيْسَ أَحْسَنَ مِمَّا فِي "الدَّررِ"؛ إِذْ مَا فِيهَا رَوَايَةٌ عَنِ "الإِمَامِ"، وَعَلَى مَا فَعَلَهُ "الشَّارِحُ" لَا خِلَافَ فِي الرُّوَايَةِ، تَأْمَلْ.
(قوله: أَي: إِذَا كَانَ يَبْلُغُ الْخ) لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ لِذِكْرِ "الشَّارِحِ" لَهُ.

(١) "ح": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ ق ١١٥/أ بَتَصْرَفِ.

(٢) ص ٥١٠ - "دَر".

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ ق ١٠٦/ب.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ - فَصْلُ فِي الْعُرُوضِ ١٦٧/٢.

ولو بَلَغَ بأحدهما نصاباً دون الآخرِ تَعَيَّنَ ما يبلِغُ به، ولو بَلَغَ بأحدهما نصاباً وخُمُساً وبِالآخرِ أَقلَّ قَوْمَهُ بِالأنْفَعِ للفقير، "سراج" (ربعُ عَشْرٍ) خبيرُ قوله: ((اللَّازِمُ)). (وفي كُلِّ خُمُسٍ) بضمَّ الخاءِ (بحسبِهِ) ففي كُلِّ أربعينِ درهماً درهمٌ، وفي كُلِّ أربعةٍ مثاقيلَ قيراطان، وما بين الخُمُسِ إلى الخُمُسِ عفوٌ، وقالوا: ما زاد بحسبِهِ،.....

[٨١٦٨] (قوله: ولو بَلَغَ بأحدهما نصاباً وخُمُساً إلخ) بيأنُهُ ما في "النهر" ^(١) عن "السراج" ^(٢): ((لو كان بحيث لو قَوْمَها بالدرهم بلغت مائتين وأربعين، وبالدينارين ثلاثاً وعشرين قَوْمَها بالدرهم لوجوب سِتَّةٍ فيها بخلاف الدينارين، فإنه يجبُ فيها نصفُ دينارٍ وقيمتُهُ خُمُسةٌ، ولو بَلَغَتْ بالدينارين أربعةً وعشرين وبالدرهم مائةً وستَّةً وثلاثين قَوْمَها بالدينارين)) اهـ.

وفي "الهداية" ^(٣): ((كُلُّ دينارٍ عشرةُ دراهمٍ في الشَّرْعِ))، قال في "الفتح" ^(٤): ((أي: يُقوِّمُ في الشَّرْعِ بعشرةٍ، كذا كان في الابتداء)).

[٨١٦٩] (قوله: وفي كُلِّ خُمُسٍ بحسبِهِ) أي: ما زادَ على النِّصابِ عفوٌ إلى أن يبلِغَ خُمُسَ نصابٍ، ثمَّ كُلُّ ما زادَ على الخُمُسِ عفوٌ إلى أن يبلِغَ خُمُساً آخر.

[٨١٧٠] (قوله: وقالوا: ما زاد بحسبِهِ) يظهرُ أثرُ الخلافِ فيما لو كان له مائتان وخُمُسةُ دراهمٍ مضى عليها عامان، قال "الإمام": يلزمُهُ عشرةٌ، وقالوا: خُمُسةٌ؛ لأنَّهُ وَجَبَ عليه في العامِ الأوَّلِ

(قوله: مائةً وستَّةً وثلاثين) كذا في "النهر"، والذي في "السراج": ((مائتين)).

(قوله: قَوْمَها إلخ) لأنَّهُ أنْفَعُ للفقراء؛ لأنَّ زكاةَ أربعٍ وعشرين ديناراً ثلاثةُ أحماسٍ دينارٍ، وقيمتُهُ أَكثَرُ من قيمةِ خُمُسةِ دراهمٍ.

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/ب بتصرف.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة العروض ق ٤٣١/ب بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في الذهب ١٠٤/١.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في الذهب ١٦٣/٢.

خمسةً وثمانين، فبقيَ السَّالِمُ من الدَّيْنِ في الثاني نصابَ الأثمنِ، وعندَه لا زكاةَ في الكسورِ، فبقيَ النصابُ في الثاني كاملاً، وفيما إذا كان له ألفٌ حالاً عليها ثلاثةُ أحوالٍ كان عليه في الثاني أربعةٌ وعشرون، وفي الثالث ثلاثةٌ وعشرون عنده، وقالوا: يجبُ مع الأربعةِ والعشرين ثلاثةُ أثمانٍ درهمٍ، ومع الثلاثةِ والعشرين نصفٌ وربيعٌ وثمانُ درهمٍ، ولا خلافٌ أنه يجبُ في الأوَّلِ خمسةٌ وعشرون، كذا في "السَّراج" (١)، "نهر" (٢).

أقولُ: قوله: ((وثمانُ درهمٍ)) كذا وجدتهُ أيضاً في "السَّراج" (٣)، وصورتهُ: وثمانُ مئتين درهمٍ كما لا يخفى على الحاسب.

(تنبيه)

يظهرُ أثرُ الخلافِ أيضاً فيما ذكره في "البحر" (٤) و"النهر" (٥) عن "المحيط": ((من أنه لا تُصمُّ

(قوله: ثلاثةُ أثمانٍ درهمٍ) لأنَّ الكسورَ الزائدةَ على الأربعةِ نصيبٍ - وهي الثمانمائة - وعلى أربعةِ أحماسٍ نصابٍ - وهي مائةٌ وستون - خمسةٌ عشرٌ، وربعٌ عشرها ثلاثةُ أثمانٍ درهمٍ؛ إذ كلُّ خمسةِ ربيعٍ عشرها ثمنُ درهمٍ.

(قوله: وصورتهُ: وثمانُ مئتين درهمٍ) إذ حيثُ كان ثمنُ الدرهمِ ربيعَ عُشرِ الخمسةِ الصحيحةِ فليكن ثمنُ الثمنِ ربيعَ عُشرِ خمسةِ الأثمانِ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١/ق ٤٢٤/أ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/ب.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١/ق ٤٢٤/أ.

❖ قوله: ((وصورته الخ)) ذلك أنَّ الواجب في الحول الأول خمسة وعشرون، وفي الثاني أربعة وعشرون وثلاثة أثمان، فالفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهماً وخمسة أثمان درهم، ففي تسعمائة وعشرين ربيع عشرها، وذلك ثلاثة وعشرون، وفي ثلاثين نصف درهم وربعه، وفي خمسة أثمان درهم ثمن درهم؛ لأن ربيع عشرها كنسبة الخمسة إلى ثلاثمائة وعشرين، فإنها ثمن ثمنها ربيع عشر خمسة أثمانها، فإن خمسة أثمان الثلاثمائة وعشرين مئتان وربع عشر المئتين خمسة، ونسبة الخمسة إلى الثلاث مئة وعشرين ثمن الثمن؛ لأن ثمنها أربعون، وثمان الأربعين خمسة اهد منه.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٤.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٥/ب بتصرف.

وهي مسألة الكسور.

(وغالِبُ الفِضَّةِ والذَّهَبِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ، وَمَا غَلَبَ غِشَّةٌ) مِنْهُمَا (يُقَوِّمُ) كَالْعُرُوضِ،

إحدى الزَّيَادَتَيْنِ إِلَى أُخْرَى، أَي: الزَّيَادَةُ عَلَى نِصَابِ الفِضَّةِ لَا تُضَمُّ إِلَى الزَّيَادَةِ عَلَى نِصَابِ الذَّهَبِ لِيَتِمَّ أَرْبَعِينَ أَوْ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ عِنْدَ "الإمام"؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الكُسُورِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا تُضَمُّ لَوْ جُوبِهَا فِي الكُسُورِ) اهـ مَوْضِحاً.

لَكِنْ تَوَقَّفَ "الرَّحْمَتِيُّ" فِي فَائِدَةِ الضَّمِّ عِنْدَهُمَا بَعْدَ قَوْلِهِمَا بِوَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الكُسُورِ، وَعَنْ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَقَلَ [٢/٢٢٢ق/ب] بَعْضُ مَحَشِيِّ "الكتاب" عَنْ شَيْخِهِ "مُحَمَّدِ أَمِينِ مِيرْغَنِي": ((أَنَّ "السَّرُوجِيَّ" نَقَلَ عَنِ "المَحِيْطِ" الخِلافاً بِالْعَكْسِ، وَأَنَّ مَا فِي "الْبَحْرِ" وَ"النَّهْرِ" غَلَطٌ)) اهـ. قُلْتُ: وَقَدْ رَاجَعْتُ "المَحِيْطَ" فَرَأَيْتُهُ مِثْلَ مَا نَقَلَهُ "السَّرُوجِيُّ"، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "البَدَائِعِ"^(١) أَيْضاً.

(١٧١٧) (قَوْلُهُ: وَهِيَ مَسْأَلَةُ الكُسُورِ) أَي: الَّتِي يُقَالُ فِيهَا: لَا زَكَاةَ فِي الكُسُورِ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الخَمْسَ أَخْذاً مِنْ حَدِيثِ: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الكُسُورِ شَيْئاً»^(٢)، سُمِّيَتْ كُسُوراً بِاعتِبَارِ مَا يَجِبُ فِيهَا.

(١٧١٨) (قَوْلُهُ: وَغَالِبُ الفِضَّةِ إلخ) لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ غِشٍّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْطَبِعُ إِلَّا بِهِ، فَجُعِلَتْ الغَلْبَةُ فَاصِلَةً، "نَهْر"^(٣). وَمِثْلُهَا الذَّهَبُ، "ط"^(٤).

(١٧١٩) (قَوْلُهُ: فِضَّةٌ وَذَهَبٌ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرَّتَيْنِ، أَي: فَتَجِبُ زَكَاةُهُمَا لَا زَكَاةَ العُرُوضِ وَإِنْ أَعَدَّهُمَا لِلتِّجَارَةِ كَمَا أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٥).

(١) "البَدَائِعُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - فَصْلٌ فِي مِقْدَارِ الوَاجِبِ ٢٠/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "السَّنَنِ" ٩٣/٢ كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ: لَيْسَ فِي الكُسْرِ شَيْءٌ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الكَبِيرِ" ١٣٥/٤ كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ ذِكْرِ الخَبْرِ الَّذِي رَوَى فِي وَقْفِ الوَرْقِ، وَفِي إِسْنَادِهِ المُنْهَالِ بْنِ الجِرَّاحِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الحَدِيثِ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الكَبِيرِ" ١٣٥/٤: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نِصْبِ الرِّايَةِ" ٣٦٧/٢، وَابْنُ حِجْرٍ فِي "الدَّرَايَةِ" ٢٥٧/١.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ زَكَاةِ المَالِ ١٠٦/١ بِتَصْرِيفٍ سَيِّرٍ.

(٤) "ط": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ زَكَاةِ المَالِ ٤٠٨/١.

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ زَكَاةِ المَالِ ١٠٦/١.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْلُصُ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا أَوْ أَقْلًا وَعِنْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ،
أَوْ كَانَ أَثْمَانًا رَائِحَةً وَبَلَغَتْ نَصَابًا مِنْ أَدْنَى نَقْدٍ تَحِبُّ زَكَاتُهُ فَتَحِبُّ، وَإِلَّا فَلَا.
(وَاخْتِلَفَ فِي) الْغَيْشِ (الْمَسَاوِي)،.....

[٨١٧٤] (قوله: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ) أي: تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ إِنْ نَوَى فِيهِ التَّجَارَةَ، "نهر"^(١). وَتَقَدَّمَ^(٢)

٣١/٢

قَبِيلَ بَابِ السَّائِمَةِ شَرْوُطُ نِيَّةِ التَّجَارَةِ.

[٨١٧٥] (قوله: إِلَّا إِذَا الْخ) اسْتِنَاءٌ مِنْ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ.

[٨١٧٦] (قوله: وَعِنْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ) أي: مِنْ غُرُوضِ تِجَارَةٍ أَوْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وَهُوَ مُرْتَبَطٌ بِقَوْلِهِ:

((أَوْ أَقْلًا))، "ط"^(٣).

[٨١٧٧] (قوله: وَبَلَغَتْ) أي: بِالْقِيَمَةِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

[٨١٧٨] (قوله: مِنْ أَدْنَى الْخ) فَسَّرَ الْأَدْنَى فِي "الْبِدَائِعِ"^(٥) بِالتِّي يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةُ.

قُلْتُ: وَيَبْغِي تَفْسِيرُهَا بِالْمَسَاوِي عَلَى مَا اخْتَارَهُ "الْمَصْنَفُ" مِنْ وَجُوبِهَا فِيهِ كَمَا يَذْكُرُهُ
قَرِيبًا^(٦).

[٨١٧٩] (قوله: فَتَحِبُّ) أي: فِيمَا غَلَبَ غَشْنُهُ إِذَا نَوَى فِيهِ التَّجَارَةَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَلَكِنْ يَخْلُصُ

مِنْهُ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا، أَوْ لَمْ يَخْلُصْ وَلَكِنْ كَانَ أَثْمَانًا رَائِحَةً وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ نَصَابًا، وَقَوْلُهُ: ((وَإِلَّا فَلَا))

أي: وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ.

(قوله: مَا يَبْلُغُ نَصَابًا) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ أَقْلًا وَلَكِنْ عِنْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ الْخ. وَقَوْلُهُ: ((أَوْ لَمْ يَخْلُصْ

وَلَكِنْ الْخ)) فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَثْمَانًا رَائِحَةً وَبَلَغَتْ الْقِيَمَةَ نَصَابًا تَحِبُّ الزَّكَاةَ بِلَا اشْتِرَاطِ عَدَمِ خُلُوصِ

نَصَابٍ كَمَا يَفِيئُهُ تَعْبِيرُ "الْمُشَارِحِ" بِـ ((أَوْ)) الْمَفِيدَةِ أَنَّ الشَّرْطَ أَحَدُ الْمَذْكُورَاتِ.

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/١/أ بتصرف.

(٢) ص ٤٦٥ - وما بعدها "در".

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٨/١.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٥/٢ - ٢٤٦.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في أموال التجارة ٢١/٢.

(٦) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

وحاصلُهُ: أنَّ ما يَخْلُصُ منه نصابٌ، أو كانَ ثَمناً رائجاً تَحِبُّ زَكَاتُهُ، سواءً نوى التَّجَارَةَ أو لا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَخْلُصُ مِنْهُ نَصَابٌ تَحِبُّ زَكَاتُ الْخَالِصِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(١)، وَعَيْنُ النُّقْدَيْنِ لَا يَجْتَاجُ إِلَى نَيْتِ التَّجَارَةِ كَمَا فِي "الشَّمْنِيِّ" وَغَيْرِهِ، وَكَذَا مَا كَانَ ثَمناً رائجاً، فَبَقِيَ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، هَذَا مَا يَعْطِيهِ كَلَامُ "الشَّارِحِ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) وَ"النَّهْرِ"^(٣)، لَكِنَّ فِي "الزَّيْلَعِيِّ"^(٤): ((أَنَّ الْغَالِبَ غَشَّهُ إِنْ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ مَطْلَقاً، وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَتْ فَضَّةً تَخْلُصُ تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَتْ نَصَاباً [٢/٢٢٣ق/١] وَحَدَّهَا أَوْ بِالضَّمِّ إِلَى غَيْرِهَا)) اهـ.

وَمُفَادُهُ اعْتِبَارُ الْقِيَمَةِ فِيمَا نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ وَإِنْ تَخْلُصَ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ نَصَاباً، وَيُظْهِرُ لِي عَدَمُ الْمَنَافَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَخْلُصُ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ نَصَاباً تَحِبُّ زَكَاتُ ذَلِكَ الْخَالِصِ وَحَدَّهُ كَمَا مَرَّ عَنْ "الْجَوْهَرَةِ"، إِلَّا إِذَا نَوَى التَّجَارَةَ فَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِيهِ كَلِّهِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ * كَلَامُ "الزَّيْلَعِيِّ" تَرَاهُ كَالصَّرِيحِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ، فَافْهَمْ.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ فِي "الزَّيْلَعِيِّ" (إِلْح) الَّذِي يَفِيدُهُ كَلَامُ "الشَّارِحِ" أَنَّ الْغَالِبَ الْغَشَّ يُقَوِّمُ كَالْمَرْحُومِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ نَيْتُ التَّجَارَةِ؛ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ أَحَدُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ نَيْتُهَا سِوَاهُ وَجَدَّتْ أَوْ لَا، وَهَذَا لَا يَنَاقِي مَا أَفَادَهُ كَلَامُ "الزَّيْلَعِيِّ" مِنْ صَحَّتِهَا وَاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَإِنْ تَخْلُصَ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ نَصَاباً، بَلْ لَا يُتَوَهَّمُ الْمَنَافَةُ؛ إِذْ مَا فِي "الشَّارِحِ" إِفَادَةُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِ صَحَّتِهَا فِيمَا عَدَاهَا، وَمَا فِي "الزَّيْلَعِيِّ" أَفَادَ صَحَّتِهَا فِيمَا نَوَاهُ لَهَا - وَإِنْ تَخْلُصَ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نَصَاباً - لَا أَنَّهَا شَرْطٌ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة - باب زكاة الفضة ١٥٠/١.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٥.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق١٠٦/١.

(٤) "بين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٢٧٩ بتصرف.

* قَوْلُهُ: ((وَإِذَا تَأَمَّلْتَ (إِلْح))) وَجْهَهُ: أَنَّ قَوْلَ الزَّيْلَعِيِّ: فَإِنْ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ تَعْبِيرُ قِيَمَتِهِ أَيْ: قِيَمَةَ مَا غَلَبَ فِيهِ الْغِشُّ، سِوَاهُ تَخْلُصَ مِنْهُ نَصَابٍ أَوْ لَا، وَقَوْلُهُ: وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَتْ فَضَّةً تَخْلُصَ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ أَيْ: وَجِبَتْ فِي الْفِضَّةِ الَّتِي تَخْلُصَ مِنْهُ دُونَ بَاقِيهِ مِنَ الْغِشِّ، تَأَمَّلْ أَهْ مِنْهُ.

والمختارُ لزومها احتياطاً) "خانية"، ولذا لا تُباعُ إلاَّ وزناً، وأمَّا الذهبُ المخلوطُ بفضَّةٍ

(فرغ)

في "الشرنبلالية"^(١): ((الفلوسُ إنْ كانتْ أثماناً رائحةً أو سِلْعاً للتجارة تحبُّ الزكاة في قيمتها، وإلاَّ فلا)) اهـ.

{٨١٨٠} قوله: والمختارُ لزومها) أي: الزكاة ولو من غير نية التجارة، وقيل: لا تحبُّ، "نهر"^(٢). قال في "الشرنبلالية"^(٣) عن "البرهان": ((والأظهرُ عدمُ الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب، وقيل: يجبُ درهمان ونصفٌ نظراً إلى وجهي الوجوب وعدمه)) اهـ. وظاهرُ "الدرر"^(٤) اختيارُ الأوَّلِ تبعاً لـ "الخانية"^(٥) و"الخلاصة"^(٦)، قال العلامة "نوح": ((وهو اختياري؛ لأنَّ الاحتياط في العبادة واجبٌ كما صرَّحوا به في كثيرٍ من المسائل، منها ما إذا استوى الدمُّ والبراق يُنقَضُ الوضوءُ احتياطاً)) اهـ، تأمَّل.

{٨١٨١} قوله: ولذا) أي: للاحتياط، وفي نسخة: ((وكذا)) بالكاف، وبها عبَّرَ في "البحر"^(٧) و"المنح"^(٨)، وقوله: ((لا تُباعُ إلاَّ وزناً)) أي: للتحرزِ عن الرِّبا اهـ "ط"^(٩). {٨١٨٢} قوله: وأمَّا الذهبُ إلخ) محترزُ قوله: ((وغالبُ الفضة إلخ))، فإنَّ ذلك مفروضٌ فيما إذا كان المحالطُ غشياً، "ط"^(١٠).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/١.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الدرر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١٨٢/١.

(٥) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٤٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل الخامس في زكاة المال ق ٦١/١.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٤٥/٢.

(٨) الذي في نسخة "المنح" التي بين أيدينا: ((لذا)) لا ((كذا))، انظر "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام زكاة المال ق ٨٢/ب.

(٩) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٩/١.

(١٠) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٩/١.

فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ فَذَهَبٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَلْعَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةَ نَصَابُهُ وَجَبَتْ.....

(قوله: فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ الْإِخ) اعلم أنَّ الذَّهَبَ إِذَا خُلِطَ بِالْفِضَّةِ فَمَا أَن يَكُونَ غَالِبًا أَوْ مَغْلُوبًا أَوْ مَسَاوِيًّا، وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَن يَبْلُغَ كُلُّ مِنْهُمَا نَصَابًا، أَوْ الذَّهَبُ فَقَطْ، أَوْ الْفِضَّةُ فَقَطْ، أَوْ لَا، فَهِيَ اثْنَا عَشْرَةَ صَوْرَةً، مِنْهَا صَوْرَتَانِ عَقْلِيَّتَانِ فَقَطْ، وَهُمَا: أَن تَبْلُغَ الْفِضَّةُ وَحْدَهَا نَصَابًا وَالدَّهَبُ غَالِبٌ عَلَيْهَا أَوْ مَسَاوِيًّا لَهَا، وَالْعَشْرَةُ خَارِجِيَّةٌ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَوْلُهُ: ((فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ فَذَهَبٌ)) فِيهِ أَرْبَعُ صُورٍ: بَلُوغُ كُلِّ مِنْهُمَا نَصَابَهُ، وَعَدْمُهُ، وَبَلُوغُ الذَّهَبِ فَقَطْ، وَبَلُوغُ الْفِضَّةِ فَقَطْ، لَكِنَّ الرَّابِعَةَ مَمْتَنَّةٌ كَمَا عَلِمْتَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى غَلَبَ الذَّهَبُ عَلَى الْفِضَّةِ الْبَالِغَةَ نَصَابًا لَزِمَ بَلُوغُهُ نَصَابًا [٢/٢٢٣ق/ب] بَلْ نَصَابًا، وَيَسُنَّ حَكْمَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ بِقَوْلِهِ: ((فَذَهَبٌ))، أَمَّا الْأَوَّلَى وَالثَّلَاثَةُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ فِيهِمَا بَلُغٌ بِانْفِرَادِهِ نَصَابًا، فَكَانَتِ الْفِضَّةُ تَبَعًا لَهُ سِوَاءَ بَلَعَتْ نَصَابًا أَيْضًا كَمَا فِي الْأَوَّلَى أَوْ لَا كَمَا فِي الثَّلَاثَةِ، فَتَرَكْنِي بِزَكَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ مَتَى غَلَبَ كَانَ هُوَ الْمَعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ أَعَزُّ وَأَعْلَى كَمَا يَأْتِي^(١)، فِإِذَا بَلَّغَ بِمَجْمُوعِهِمَا نَصَابًا زَكَاةَ الذَّهَبِ.

وقوله: ((وإلا)) - أي: وإن لم يغلب الذهب، بأن غلبت الفضة أو تساويا - فيه ثمانية صور: بلوغ كل منهما نصابه، وعدمه، وبلوغ الذهب فقط، أو الفضة فقط مع غلبة الفضة أو التساوي،

(قوله: وكذلك الثانية) الظاهر أن الحكم في المسألة الثانية ما قاله "ط"، وهو اعتبار الضم، فلك حينئذ أن تضم الذهب إلى الفضة وتركيهما زكاتها، أو العكس وتركيهما زكاته، ويدل ذلك ما يأتي متنا بقوله: ((ويضم الذهب إلى الفضة وعكسه)) اهـ. وعبارة "الشمني" ليس فيها بيان حكم ما إذا لم يبلغ من كل منهما النصاب في مسألة غلبة الذهب، وكذلك عبارة "الزبليعي"، وقوله على ما يأتي: ((وهذا إذا كانت الفضة غالبية، وأما إذا كانت مغلوبة لإخ)) إنما هو فيما إذا كانت الفضة بلغت نصاباً كما هو ظاهر سياق كلامه، تأمل.

(قوله: مع غلبة الفضة لإخ) لا يقال: لا حاجة إليه؛ لأن موضوع المسألة غلبة الفضة أو التساوي

لكن بلوغ الفضة فقط مع التساوي ممتنع كما علمت ، فبقي سبعة ، وتقيده بلوغ الذهب أو الفضة نصابه مُحَرِّجٌ لصورتين منها، وهما ما إذا لم يبلغ كلُّ منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي، وسنذكرُ حكمهما^(١)، فبقي خمسُ صورٍ: نثنان في التساوي، وثلاثة في غلبة الفضة. وقولُه: ((فإن بلغَ الذهبُ)) أي: بلغَ نصاباً وحدهُ أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي، فهذه أربعُ صورٍ، وقولُه: ((أو الفضة)) أي: أو بلغت الفضة^(٢) وحدها نصاباً عند غلبتها على الذهب، فهذه الخامسة، وقولُه: ((وجبت)) أي: زكاة البالغ النصاب، فإن بلغه الذهبُ وجبتْ زكاةُ الذهب في الصور الأربع المذكورة؛ لأنه لمَّا بلغَ النصابَ وجبَ اعتباره؛ لأنه أعزُّ وأعلى، وتصيرُ الفضة تبعاً له ولو بلغت نصاباً معه، وإن كان البالغُ هو الفضة الغالبة عليه دونه وجبتْ زكاةُ الفضة ترجيحاً لها ببلوغ النصاب، فيجعلُ كلُّهُ فضةً، لكنْ على تفصيلٍ فيه سنذكرُه^(٣).

كما أفاده قوله أولاً: ((بأن بلغت الفضة إلخ))؛ لأنَّ القصد بيانُ ما دخل تحت قوله: ((وإلا)) المفسَّرِ بغلبة الفضة أو التساوي.

قوله: وسنذكرُ حكمهما أي: من أنه إذا كان الذهبُ أكثرَ قيمةً يجبُ زكاةُ الذهب، وإلا وجب زكاةُ الفضة.

قوله: فبقي خمسُ صورٍ إلخ) هي بلوغُ كلِّ منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي، وبلوغُ الذهب فقط مع غلبة الفضة أو التساوي، وبلوغُ الفضة مع غلبتها، وكلُّ ذلك مع عدم غلبة الذهب اهـ. وقوله: ((أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي)) أي: أنها بلغتْ أيضاً ، وقوله: ((عند غلبة الفضة أو التساوي)) راجعٌ لكلِّ ما قبله.

(١) في هذه المقولة.

(٢) من ((عند غلبة)) إلى ((أو بلغت الفضة)) ساقط من "الأصل".

(٣) في هذه المقولة عند التنبيه.

وقد عَلِمَ حَكْمُ ما ذَكَرناه في تَقْرِيرِ كِلامِ "الشارح" في الصُّورِ الثَّلاثِ الأوَّلِ والخمِيسِ الأُخَرِ من عِبارَةِ "الشَّمِنيِّ" وعِبارَةِ "الزَّيْليِّ"^(١)، أَمَّا عِبارَةُ "الشَّمِنيِّ" فَهِيَ قَوْلُهُ: ((وَلو سَبِكَ الذَّهَبُ مَعَ الفِضَّةِ فَإِن بَلَغَ الذَّهَبُ نِصاباً زَكَّى الجَمِيعَ زِكاةَ الذَّهَبِ سِواءَ كانَ غالِياً أو مَغلُوباً؛ لِأنَّهُ أَعزُّ، وَإِن لَم يَبْلُغِ الذَّهَبُ نِصابَهُ فَإِن بَلَغَتِ الفِضَّةُ نِصابَها زَكَّى الجَمِيعَ زِكاةَ الفِضَّةِ)) اهـ. وَأَمَّا عِبارَةُ "الزَّيْليِّ" فَهِيَ قَوْلُهُ: ((والذَّهَبُ المِخلوطُ بالفِضَّةِ إِنْ بَلَغَ الذَّهَبُ نِصابَ الذَّهَبِ وَجَبَتْ فِيهِ زِكاةُ الذَّهَبِ، وَإِن بَلَغَتِ الفِضَّةُ نِصابَ الفِضَّةِ وَجَبَتْ [٢/ق/٢٢٤أ] فِيهِ زِكاةُ الفِضَّةِ، وَهَذا إِذا كانَتِ الفِضَّةُ غَالبَةً، وَأَمَّا إِذا كانَتِ مَغلُوبَةً فَهُوَ كُلُّ ذَهَبٍ؛ لِأنَّهُ أَعزُّ وَأَعلى قِيمَةً)) اهـ.

٣٢/٢

وكلٌّ من هاتين العبارتين مؤداهما واحدٌ، وما قرَّرناه في كلام "الشارح" من أحكامِ الصُّورِ السَّبعِ يُوحِذُ مِنْهُما، فقولُ "الشَّمِنيِّ"^(١): ((سِواءَ كانَ غالِياً أو مَغلُوباً)) يَشْمَلُ ما إِذا بَلَغَتِ الفِضَّةُ نِصابَها أو لا بَدليلُ قولِهِ بَعْدَهُ: ((وَإِن لَم يَبْلُغِ الذَّهَبُ نِصابَهُ فَإِن بَلَغَتِ الفِضَّةُ إلخ))، فَإِنَّهُ لَم يَعتَبِرِ زِكاةَ الجَمِيعِ زِكاةَ الفِضَّةِ إِلا إِذا لَم يَبْلُغِ الذَّهَبُ نِصابَهُ، فَأُفادَ أَنَّ قَوْلَهُ قَبْلَهُ: ((فَإِن بَلَغَ الذَّهَبُ نِصابَهُ إلخ)) أَنَّهُ يُجَعَلُ الكُلُّ ذَهَباً إِذا بَلَغَ الذَّهَبُ نِصابَهُ، سِواءَ بَلَغَتِ الفِضَّةُ أَيضاً أو لا، وكذا قولُ "الزَّيْليِّ"^(١): ((وَإِن بَلَغَتِ الفِضَّةُ إلخ))، أَي: وَلَم يَبْلُغِ الذَّهَبُ نِصابَهُ بَدليلِ المِقابِلَةِ، فَإِنَّهُ اَعتَبَرَ أوْلاً الكُلُّ ذَهَباً حَيْثُ بَلَغَ الذَّهَبُ نِصابَهُ، وَأُطْلِقَهُ فَشَمَلَ ما إِذا بَلَغَتِ الفِضَّةُ أَيضاً نِصاباً أو لا، فَعُلِمَ أَنَّهُ لا يُعتَبَرُ الكُلُّ فِضَّةً إِلا إِذا لَم يَبْلُغِ الذَّهَبُ نِصابَهُ، فَإِن بَلَغَ كانَ الكُلُّ ذَهَباً فِيزَكَّى زِكاةَ الذَّهَبِ؛ لِأنَّهُ أَعزُّ وَأَعلى قِيمَةً، وكذا لو غَلَبَ الذَّهَبُ وَبَلَغَ بَضَمُ الفِضَّةِ إِلَيْهِ نِصاباً كما عَلِمَ من قولِهِ: ((وَأَمَّا إِذا كانَتِ مَغلُوبَةً فَهُوَ كُلُّ ذَهَبٍ إلخ))، وَهَذا ما عَبرَ عَنْهُ "الشارح" بقولِهِ: ((فَإِن غَلَبَ الذَّهَبُ فَذَهَبٌ))، وَدَخَلَ فِي قولِ "الشَّمِنيِّ"^(١): ((سِواءَ كانَ غالِياً أو مَغلُوباً)) حَكْمُ المِساواةِ بالأوَّلِ، وَهُوَ مَفهومٌ أَيضاً من إِطلاقِ "الزَّيْليِّ"^(١) قَوْلُهُ: ((إِن بَلَغَ الذَّهَبُ نِصابَ الذَّهَبِ إلخ))، فَقد ظَهَرَ أَنَّهُ لا تَخالُفَ بَينَ العِبارَتَينِ، وَلا بَينَهُما وَبَينَ عِبارَةِ "الشارح"، لَكِنَّ قولَ "الزَّيْليِّ"^(١): ((وهذا إِذا كانَتِ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢٧٩/١.

الفضة غالباً)) لا حاجة إليه؛ لأنَّ الفضة إذا بلغت وحدها نصاباً لا بدَّ أن تكون غالبية على الذهب الذي لم يبلغ نصاباً، ولذا لم يذكره "الشمسي"، وكانَّ "الزيلعي" ذكره ليبيِّن عليه قوله: ((وأما إذا كانت مغلوبة))، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلِّ، والله أعلم، فافهم.

(تنبيه)

قال في "التاترخانية"^(١): ((وإذا كانت الفضة غالبيةً والذهب مغلوباً مثل أن يكون الثلثان فضةً أو أكثر لا يجعل كلُّه فضةً؛ لأنَّ الذهب أكثر قيمةً، [٢/ق/٢٢٤/ب] فلا يجوزُ جعله تبعاً لِمَا هو دونه بخلاف ما إذا كان الذهب غالباً)) اهـ.

ومُفادهُ أنَّ ما مرَّ^(٢) من أنه إذا بلغت الفضة نصاباً ولم يبلغ الذهب نصابه تجبُ زكاةُ الفضة مقيداً بما إذا لم يكن الذهب الذي حاطها أكثر قيمةً منها، وإلا كان الكلُّ ذهباً، وهذا التفصيل الموعودُ بذكره، وفي عبارة "الزيلعي" المارَّةُ إشارةً إليه، ويُؤخِّدُ منه حكمُ الصورتين الباقيتين من السَّبْع، وهما ما إذا لم يبلغ كلُّ منهما نصابه مع غلبةِ الفضةِ أو التساوي، وعلى هذا فيمكنُ دخولهما في قول "الشارح": ((فإنَّ غلبَ الذهبُ فذهب)) بأنَّ يُرادُ غلبتهُ على ما معه من الفضةِ وزناً أو قيمةً، لكنَّ قال في "المحيط" و"البدائع"^(٣): ((الدنانيرُ الغالبُ عليها الذهبُ كالمحموديةِّ حكمها حكمُ الذهب، والغالبُ عليها الفضةُ كالهرويةِ والمرويةِ^(٤)) إنَّ كانت ثمناً رائجاً أو للتجارة تُعتبرُ قيمتها، وإلا يُعتبرُ قدرُ ما فيها من الذهب والفضةِ وزناً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُخلصُ بالإذابة)) اهـ.

(قوله: إشارةً إليه) حيث قال في صورة ما إذا كانت الفضة مغلوبةً: ((لأنَّه أعزُّ وأغلى))؛ إذ يفيدُ أنَّها إذا كانت غالبيةً لا تجبُ زكاةُ الفضةِ إلا إذا لم تكن أغلى قيمةً.

(١) "التاترخانية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في زكاة المال ٢/٢٣٥.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل: صفة نصاب الذهب ١٨/٢ بتصرف.

(٤) في "٢": ((المرادية)).

(وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في طرقي الحول) في الابتداء.....

وهذا كالصريح في أنّ الدنانير المسكوكة المخلوطة بالفضة حكمها كحكم المخلوطة بالفضة، فإذا كان الذهب فيها غالباً كانت ذهباً كالفضة الغالبة على الغش، وإذا كانت الفضة غالبية عليها كانت كالفضة المغلوبة بالغش فتقوم، فإن بلغت قيمتها نصاباً زكّاه إن كانت أثماناً رائحةً أو نوى فيها التجارة، وإلا اعتبر ما فيها وزناً، فإن بلغ ما فيها نصاباً أو كان عنده ما يتم به نصاباً زكّاه، وإلا فلا، فعلم أن ما ذكره "الشارح" تبعاً لـ "الزيلعي" و"الشمسي" في غير الدنانير المسكوكة، أو المسكوكة التي ليست للتجارة ولا أثماناً رائحةً، أو هو قول آخر، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

[٨١٨٤] (قوله: وشرط كمال النصاب (الخ) أي: ولو حكماً إما في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢)): ((لو كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فماتت قبل الحول، فديع جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة إن بلغت نصاباً، ولو تخمر عصيره الذي للتجارة قبل الحول، ثم صار خلاً وتم الحول عليه وهو كذلك لا زكاة عليه؛ لأن النصاب في الأول باقٍ لبقاء [٢/٢٢٥ق/أ] الجلد لتقومه بخلافه في الثاني، وروى "ابن سماعه" أنه عليه الزكاة في الثاني أيضاً)).

(قوله: فليتأمل الظاهر أنه قول آخر، وإلا فلا يظهر فرق بين الدراهم المسكوكة وغيرها، وبدل ذلك تعليل "المحيط" بقوله: ((لأن كل واحدٍ منهما يخلص بالإذابة؛ إذ هو جارٍ في كل)) اهـ. (قوله: لأن النصاب في الأول (خ) في "الزيلعي": ((والفرق بينهما أن الخمر إذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول، ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير الأول، والشبابة إذا ماتت لم يهلك كل المال؛ لأن شعرها وصورها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالاً، فلم يبطل الحول لبقاء البعض)) اهـ. وهو الأولى في الفرق.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٧.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/ب - ١٠٧/أ.

للاعتقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يَضُرُّ نقصانُهُ بينهما) فلو هَلَكَ كُلُّهُ بَطَلَ الحول، وأمَّا الدَّيْنُ فلا يَقْطَعُ ولو مُسْتَعْرِفًا.
(وقيمةُ العَرَضِ) للتَّجَارَةِ (تُضَمُّ إلى الثَّمَنِينِ) لأنَّ الكُلَّ للتَّجَارَةِ.....

[١٨١٨٥] (قوله: للاعتقاد) أي: انعقاد السبب، أي: تحقُّقه بتملك النصاب، "ط"^(١).

[١٨١٨٦] (قوله: للوجوب) أي: لتحقق الوجوب عليه، "ط"^(٢).

[١٨١٨٧] (قوله: فلو هَلَكَ كُلُّهُ) أي: في أثناء الحول ((بطل الحول))، حتى لو استفاد فيه غيره استأنف له حولا جديداً، وتقدم^(٣) حكمُه هلاكه بعد تمام الحول في زكاة الغنم، قال في "النهر"^(٤):
(ومنه - أي: من الهلاك - ما لو جعل السائمة علوفة؛ لأنَّ زوال الوصف كزوال العين)).

[١٨١٨٨] (قوله: وأمَّا الدَّيْنُ إلخ) قدَّم^(٥) "الشارح" عند قول "المصنف": ((فلا زكاة على مكاتبٍ ومديونٍ للعبد بقدر دينه)) أنَّ عَرُوضَ الدَّيْنِ كالهلاك عند "محمد"، ورجَّحَهُ في "البحر" اهـ.

وقدَّمنا^(٦) هناك ترجيح ما هنا فراجع، والخلاف في الدَّيْنِ المستعرقِ للنصاب كما هو صريح ما في "الجوهرة"^(٧)، فلا يمكنُ التوفيق بحمل ما في "البحر" على غير المستعرق، فافهم.

[١٨١٨٩] (قوله: وقيمةُ العَرَضِ إلخ) تقدَّم^(٨) قريبا تقويمُ العَرَضِ إذا بَلَغَ نصاباً، وما هنا في بيان

٣٣/٢

(قوله: على غير المستعرق) حَقُّهُ حذفُ لفظ ((غير)).

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٩/١.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤٠٩/١.

(٣) المقولة [٨٠٥١] قوله: ((ولا في هالك إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٦/ب.

(٥) ص ٣٧ - "در".

(٦) المقولة [٧٨٢٨] قوله: ((ورجحه في "البحر")).

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ١٤٠/١.

(٨) ص ٤٧ - وما بعدها "در".

وَضَعًا وَجَعَلًا (و) يُضَمُّ (الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ) وَعَكْسُهُ بِجَامِعِ الثَّمَنِيَّةِ.....

ما إذا لم يبلغ وعنده من الثمنين ما يتم به النصاب، وفي "النهر"^(١): ((قال "الراهمدي": "وله أن يُقَوِّمَ أحدَ النقدين ويضمُّه إلى قيمة العَرُوض عند "الإمام"، وقالوا: لا يُقَوِّمُ النقدين بل العَرُوضَ ويضمُّها، وفائدته تظهر فيمن له حنطةٌ للتجارة قيمتها مائة درهمٍ وله خمسةٌ دنانيرَ قيمتها مائةٌ تحبُّ الزَّكَاةَ عنده خلافاً لهما)).

[٨١٩٠] (قوله: وضعا) راجع للثمنين، وقوله: ((وجعلًا)) راجع للعرض، والمعنى أن الله تعالى خلق الثمنين ووضعهما للتجارة، والعدو يجعل العرض للتجارة. اهـ "ح"^(٢). أي: لأنه لا يكون للتجارة إلا إذا نوى به العدو التجارة بخلاف النقود.

[٨١٩١] (قوله: ويضم الخ) أي: عند الاجتماع، أما عند انفراد أحدهما فلا تعتبر القيمة إجماعاً، "بدائع"^(٣). لأنَّ المعتر وزنه أداءٌ ووجوباً كما مر^(٤)، وفي "البدائع"^(٥) أيضاً: ((أنَّ ما ذُكِرَ من وجوب الضمِّ إذا لم يكن كلُّ واحدٍ منهما نصابياً بأن كان أقل، فلو كان كلُّ منهما نصابياً تاماً بدون زيادة لا يجب الضمُّ، بل ينبغي أن يؤدي من كلِّ واحدٍ زكاته، فلو ضمَّ حتى يؤدي كلُّه من الذهب أو الفضة [٢/٢٢٥ق/ب] فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجاً، وإلا يؤدي من كلِّ منهما ربع عشرة)).

[٨١٩٢] (قوله: وعكسه) وهو ضمُّ الفضة إلى الذهب، وكذا يصحُّ العكس في قوله: ((وقيمة العرض تُضمُّ إلى الثمنين عند "الإمام")) كما مر^(٦) عن "الراهمدي"، وصرَّح به في "المحيط" أيضاً،

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٧/أ.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العشر والخراج ق ١١٧/ب بتصرف نقلاً عن "شرح المحمَّع لابن ملك.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في مقدار الواجب في الذهب ١٩/٢ بتصرف.

(٤) ص ٥٤٥ وما بعدها "در".

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في مقدار الواجب في الذهب ٢٠/٢ بتصرف.

(٦) المقولة [٨١٨٩] قوله: ((وقيمة العرض)).

(قيمة) وقالوا بالأجزاء، فلو له مائة درهمٍ وعشره دنائيرَ قيمتها مائة وأربعون تجبُ ستةً عنده.....

ولو أسقطَ قوله: ((بجامع الثمنية)) لصحَّ رجوعُ الضمير في ((عكسه)) إلى المذكورِ من المسألتين، ويمكنُ إرجاعُهُ إليه، ولا يضرُهُ بيانُ العلةِ في أحدهما.

[٨١٩٣] (قوله: قيمة) أي: من جهة القيمة، فمن له مائة درهمٍ وخمسةُ مثاقيلَ قيمتها مائةٌ عليه زكاتها خلافاً لهما، ولو له إبريقٌ فضةٌ وزنه مائةٌ وقيمتُهُ بصياغته مائتان لا تجبُ الزكاةُ باعتبار القيمة؛ لأنَّ الجودةَ والصنعةَ في أموالِ الرِّبَا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلةِ بنفسها. ثمَّ لا فرقَ بين ضمِّ الأقلِّ إلى الأكثرِ كما مرَّ^(١) وعكسِهِ كما لو كان له مائةٌ وخمسونَ درهماً وخمسةُ دنائيرَ لا تساوي خمسينَ درهماً تجبُ على الصحيح عنده، ويضمُّ الأكثرُ إلى الأقلِّ؛ لأنَّ المائةَ والخمسينَ بمخسةٍ عشر ديناراً، وهذا دليلٌ على أنه لا اعتبارٌ بتكاملِ الأجزاء عنده، وإنما يضمُّ أحدُ النقيدين إلى الآخرِ قيمةً، "ط"^(٢) عن "البحر"^(٣).

قلت: ومن ضمِّ الأكثرِ إلى الأقلِّ ما في "البدائع"^(٤): ((أنه روي عن الإمام" أنه قال: إذا كان لرجل خمسةٌ وتسعون درهماً ودينارٌ يساوي خمسةَ دراهمٍ أنه تجبُ الزكاةُ، وذلك بأنَّ تقوِّمَ الفضةَ بالذهبِ كلُّ خمسةٍ منها بدينارين)).

[٨١٩٤] (قوله: وقالوا بالأجزاء) فإن كان من هذا ثلاثةَ أرباعٍ نصابٍ ومن الآخرِ ربعٌ ضمُّ، أو النصفُ من كلِّ، أو الثلثُ من أحدهما والثلثان من الآخرِ فيخرجُ من كلِّ جزءٍ بحسابه، حتَّى إنه في صورةِ "الشارح" يخرجُ من كلِّ نصفٍ ربعٍ عشره كما ذكره صاحب "البحر"^(٥).

(١) المقولة [٨١٩١] قوله: ((ويضم الخ)).

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤١٠.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٨ يتصرف يسير.

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في مقدار الواجب في الذهب ٢/٢٠.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٨.

وخمسة عندهما، فافهم.

(ولا تحبُّ) الزكاة عندنا.....

[٨١٩٥] (قوله: وخمسة عندهما) تبع فيه صاحب "النهر"^(١)، وفيه نظر؛ لأنه إذا اعتبر عندهما الضمُّ بالأجزاء يجب في كلِّ نصفٍ ربعٍ عشره كما مرَّ^(٢) عن "البحر"، وعزاه إلى "المحيط"، وحينئذٍ فيخرج عن العشرة الدنانير التي قيمتها مائة وأربعون ربع دينارٍ منها قيمته ثلاثة دراهم ونصف، فإذا أراد دفعَ قيمته يكونُ الواجب ستة دراهم عندهما أيضاً، لا يقال: إنَّ اعتبار الضمِّ بالأجزاء - أي: بالوزن عندهما - مبنيٌّ على أنه لا اعتبارٌ للجودة لعدم تقويمها [٢/٢٢٦ق/٢] شرعاً، فلا تعتبر القيمة بل الوزن، والدينارُ في الشرع بعشرة دراهم كما قدَّمناه^(٣)، وزيادة قيمته هنا للجودة فلا تُعتبر؛ لأنَّ نقول: إنَّ عدم اعتبار الجودة إنما هو عند المقابلة بالجنس، أمَّا عند المقابلة بخلافه فتعتبر اتفاقاً كما قدَّمناه^(٤) عند قوله: ((والمعتبرُ وزنهما))، فتأمل.

[٨١٩٦] (قوله: فافهم) أشار به إلى ردِّ ما قاله صاحب "الكافي"^(٥): ((من أنه عند تكاملِ الأجزاء - كما لو كان له مائة درهمٍ وعشرة دنانيرٍ قيمتها أقلُّ من مائة درهمٍ - لا تُعتبر القيمة عنده)) ظناً أنَّ إيجاب الزكاة فيها لتكاملِ الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظنَّ، بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كلِّ من التقدين لا من جهة أحدهما عيناً، فإنه إن لم يتمَّ باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتمَّ باعتبار قيمة الفضة بالذهب، والمائة درهمٍ في المسألة مئومةٌ بعشرة دنانير، فتحبُّ فيها الزكاة لهذا التقويم، "ط"^(٦). وتأمَّ بيانه في "البحر"^(٧) و"فتح القدير"^(٨).

(١) "النهر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ق ١٠٧/١.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) المقالة [٨١٦٨] قوله: (ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخمساً إلى الخ).

(٤) المقالة [٨١٤٩] قوله: ((والمعتبر وزنهما أده)).

(٥) "كافي النسفي": كتاب الزكاة ١/ق ١/٦٦.

(٦) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤١٠/١.

(٧) انظر "البحر": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٢/٢٤٧.

(٨) انظر "الفتح": كتاب الزكاة - باب زكاة المال - فصل في العروض ٢/١٧٠.

(في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وإن صحَّت الخلطة فيه) باتحاد أسباب الإسامة التسعة التي يجمعها ((أوص من يشفع))، وبيانه في شروح "المجمع" (١).....

(٨١٩٧) (قوله: في نصاب مشترك) المراد أن يكون بلوغه النصاب بسبب الاشتراك وضم أحد المالين إلى الآخر بحيث لا يبلغ مال كل منهما بانفراده نصاباً.

(٨١٩٨) (قوله: وإن صحَّت الخلطة فيه) أي: في النصاب المذكور، وأشار بذلك إلى خلاف سيدنا الإمام "الشافعي"، فإنها تجب عنده إذا صحَّت الخلطة، وصحَّتْها عنده بالشروط التسعة الآتية (٢)، ولذا قيدها "الشارح" بقوله: ((باتحاد الخ))، فأفاد أنه إذا لم توجد هذه الشروط لا تجب عندنا بالأولى، وسماها أسباباً مع أنها شروط إطلاقاً لاسم السبب على الشرط كما أطلق بالعكس، وقدمنا (٣) وجهه أول الباب عند قوله: ((ملك نصاب))، فافهم.

(٨١٩٩) (قوله: أوص من يشفع) فالهزمة لأهلية كل منهما لوجوب الزكاة، والواو لوجود الاختلاط في أول السنة، والصاد لقصد الاختلاط، والميم لاتحاد المسرح بأن يكون ذهابهما إلى المرعى من مكان واحد، والنون لاتحاد الإناء الذي يحلب فيه، والياء لاتحاد الراعي، والشين المعجمة لاتحاد المشرع أي: موضع الشرب، والفاء لاتحاد الفحل، والعين لاتحاد المرعى، وهذه شروط الخلطة في السائمة، وأما شروطها في مال التجارة فمذكورة في كتب الشافعية، منها أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ [٢/ق/٢٢٦ب] كخزانه.

٣٤/٢

(قوله: الخلطة) بضم الخاء، "رحمتي".

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وبيانه في شروح "المجمع"، عبارة "شرح المجمع": ولا توجهها في نصاب سائمة صحَّت الخلطة فيه، وهي بضم الخاء: الشركة، يعني: إذا كان لرجل مثلاً عشرون شاةً وآخر عشرون صحَّ خلطهما، بأن يشتركا في المسرح، والمراح، والمشرع، والمرعى، والفحل، والمحلب، والكلب. وزاد في "الأسرار": أن يجمعها بتر واحد، والاختلاط في جميع السنة، والقصد في الخلطة هل يشترط؟ فيه قولان، وشرط أيضاً أن يكون الخليطان أهلاً للوجوب، فلا أثر للخلطة مع المكاتب، فليهما شاة عند "الشافعي" خلافاً لنا. ويؤيد بالسائمة لأنه لو كان لاثنتين ماتتا درهم ل زكاة فيها اتفاقاً)).

(٢) في المقالة الآتية.

(٣) المقالة [٧٧٩٢] قوله: ((ملك نصاب)).

وإن تعدد النصاب بحب إجماعاً، ويتراجعان بالحصص، وبيانه في "الحاوي"، فإن بلغ نصيب أحدهما نصاباً زكاه دون الآخر، ولو بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة لا شيء عليه؛ لأنه مما لا يقسم خلافاً لـ "الثاني"، "سراج"^(١).....

[٨٢٠٠] (قوله: وإن تعدد النصاب) أي: بحيث يبلغ قبل الضم مال كل واحد بانفراده نصاباً، فإنه يجب حينئذ على كل منهما زكاة نصابه، فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالين فإن تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر، كما لو كان ثمانين شاة لكلٍ منهما أربعون وأخذ الساعي منهما شاتين، وإلا تراجعاً كما يأتي بيانه^(٢)، وهذا مقابل قوله: ((في نصاب)).

[٨٢٠١] (قوله: وبيانه في "الحاوي"^(٣)) بيانه "قاضي حان"^(٤) بأنم مما في "الحاوي" حيث قال: ((صورته: أن يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة، لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فالواجب شاتان، فيأخذ من كلٍ منهما شاة، فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث، ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين، فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما، ويبقى ثلث شاة، فيطالب به صاحب ثلثي المال)) اهـ "ط"^(٥). وبه ظهر أن التراجع من الجانبين، فالتفاعل على بابه، فافهم.

[٨٢٠٢] (قوله: فإن بلغ الخ) كما لو كانت ثمانون شاة بين رجلين أثلاثاً، فأخذ المصدق منها شاة لزكاة صاحب الثلثين فلصاحب الثلث أن يرجع عليه بقيمة الثلث؛ لأنه لا زكاة عليه، "محيط".

[٨٢٠٣] (قوله: ولو بينه الخ) في "التجنيس": ((ثمانون شاة بين أربعين رجلاً لرجلٍ واحدٍ

(١) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - فصل الخليطان في المواشي تغير الخليطين ١/٤٠٥ ق/ب.

وفي "د" زيادة: (قوله: "سراج")، عبارته: ولو كان بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون، كل شاة بينه وبين واحد على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وزفر: لا شيء عليه؛ لأنه لا يقسم، وليس كذلك إذا كان بينه وبين رجل واحد؛ لأن ذلك مما يقسم، وقال أبو يوسف: يجب عليه الزكاة كما لو كان بينه وبين واحد، وكذا إذا كان بينه وبين ستين رجلاً ستون بقرة، وكذا الإبل على هذا الخلاف، والذهب والفضة وأموال التجارة كذلك، إذا كان بينه وبين رجلين يعتبر نصيب كل واحد على حدة، انتهى)).

(٢) في هذه الصحيفة المقولة [٨٢٠٣] قوله: ((ولو بينه)).

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الزكاة - فصل: ولا زكاة في النصاب الواحد بين الشريكين ق/٥٦ ب.

(٤) لم نعثر على هذا النقل في "شرح الجامع الصغير" ولا في "الحانية".

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤١٠.

(و) اعلم أنَّ الدُّيُونَ عند "الإمام" ثلاثة: قويٌّ ومتوسِّطٌ وضعيفٌ، فد (تجبُ) زكَّاتُها إذا تمَّ نصاباً وحال الحولُ لكنْ لا فوراً، بل (عند قبْضِ أربعين درهماً من الدِّينِ) القويِّ كقرضٍ وبدلِ مالِ تجارةٍ،

من كلِّ شاةٍ نصفُها والنصفُ الآخر للباقيين ليس على صاحبِ الأربعين صدقةً عند "أبي حنيفة"، وهو قولُ "محمدٍ"، ولو كانت بين رجلين تجبُ على كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ؛ لأنَّه مما يُقسَمُ في هذه الحالةِ، وفي الأولى لا يُقسَمُ)) اهـ. أي: لأنَّ قسمةَ كلِّ شاةٍ بينه وبين مَنْ شارَكَه فيها لا تتمكُنُ إلاّ بإتلافها بخلافِ قسمةِ الثمانين نصفين.

[٨٢٠٤] (قوله: عند "الإمام") وعندهما: الدُّيُونَ كُلُّها سواءً تجبُ زكَّاتها، ويؤدِّي متى قبْضَ شيئاً قليلاً أو كثيراً إلاّ دينَ الكتابةِ والسَّعَايةِ والذِّيةِ في روايةٍ، "بجر" (١).

[٨٢٠٥] (قوله: إذا تمَّ نصاباً) الضميرُ في (تمَّ) يعودُ للدِّينِ المفهومِ من الدُّيُونَ، والمرادُ إذا بلغَ نصاباً بنفسه أو بما عنده مما يَتِمُّ به النَّصابُ.

[٨٢٠٦] (قوله: وحال الحولُ) أي: ولو قبل قبْضِهِ في القويِّ والمتوسِّطِ، وبعده في الضعيفِ، "ط" (٢).

[٨٢٠٧] (قوله: عند قبْضِ أربعين درهماً) قال في "المحيط": ((لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ في الكسور من النَّصابِ الثاني عنده ما لم يبلغِ أربعين للحرِّج، فكذلك [٢/٢٢٧ق/٢] لا يجبُّ الأداءُ ما لم يبلغِ أربعين للحرِّج، وذكرَ في "المنتقى": "رجلٌ له ثلثمائةُ درهمٍ دينٌ حالٌ عليها ثلاثة أحوالٍ، فقَبْضُ مائتين فعند "أبي حنيفة" يزكِّي للسَّنَةِ الأولى خمسةً وللثانيةِ والثالثةِ أربعةً أربعةً عن مائةٍ وستين، ولا شيءَ عليه في الفضلِ؛ لأنَّه دون الأربعين)) اهـ.

مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد.

[٨٢٠٨] (قوله: كقرضٍ) قلت: الظاهرُ أنَّ منه مالَ المرصدِ المشهور في ديارنا؛ لأنَّه إذا أفنَقَ المستأجرُ لدارِ الوقفِ على عمارتها الضروريةَ بأمرِ القاضي للضرورةِ الداعيةِ إليه يكونُ بمنزلةِ

(١) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٤.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤١٠ بتصرف.

فكَلَّمَا قَبِضَ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا يَلْزِمُهُ دَرَهْمٌ (و) عِنْدَ قَبْضِ (مَائَتَيْنِ مِنْهُ لِغَيْرِهَا) أَي: مِنْ بَدَلِ مَالٍ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ - وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ - كَتَمَنَ سَائِمَةً وَعَبِيدَ خَدَمَةٍ وَنُحُوهُمَا مِمَّا هُوَ مُشْغُولٌ....

استقراضِ المتولِّي من المستأجر، فإذا قَبِضَ ذَلِكَ كَلَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا مِنْهُ - وَلَوْ بِاقْتِطَاعِ ذَلِكَ مِنْ أَجْرَةِ الدَّارِ - تَجِبُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ.

[٨٢٠٩] (قَوْلُهُ: فَكَلَّمَا قَبِضَ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا يَلْزِمُهُ دَرَهْمٌ) هُوَ مَعْنَى قَوْلِ "الْفَتْحِ" ^(١) وَ"الْبَحْرِ" ^(٢): ((وَيَتْرَاخِي الأَدَاءَ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا فِيهَا دَرَهْمٌ، وَكَذَا فِيمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ)) اهـ.

أَي: فِيمَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ مِنْ أَرْبَعِينَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، وَلِذَا عَبَّرَ "الْشَارِحُ" بِقَوْلِهِ: ((فَكَلَّمَا لَخَ))، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ مِنْ دَرَهْمٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا تُوهِمُهُ عِبَارَةٌ بَعْضِ الْمُحَشِّينَ، حَيْثُ زَادَ بَعْدَ عِبَارَةِ "الْشَارِحِ": "وَفِيمَا زَادَ بِحَسَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ فِي الْكُسُورِ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ "الإِمَامِ" كَمَا عَلَّمْتُهُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ ^(٣) آتِفًا عَنْ "المُحِيطِ"، فَافْهَمِ.

[٨٢١٠] (قَوْلُهُ: أَي: مِنْ بَدَلِ مَالٍ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((مِنْهُ)) عَائِدٌ إِلَى ((بَدَلِ))، وَفِي ((لَغَيْرِهَا)) إِلَى التِّجَارَةِ، وَمِثْلُ بَدَلِ التِّجَارَةِ الْقَرْضُ.

[٨٢١١] (قَوْلُهُ: كَتَمَنَ سَائِمَةً) جَعَلَهَا مِنَ الدَّيْنِ الْمُتَوَسِّطِ تَبَعًا لـ "الْفَتْحِ" ^(٤) وَ"الْبَحْرِ" ^(٥) لِتَعْرِيفِهِمْ لَهُ. بِمَا هُوَ بَدَلٌ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ، وَجَعَلَهَا "ابْنَ مَلِكٍ" فِي "شَرْحِ الْمُجْمَعِ" مِنَ الْقَوِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي "شَرْحِ دَرَرِ الْبَحَارِ"، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، حَيْثُ جَعَلَ الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ عَنْ مَالٍ قَسْمَيْنِ: ((إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَالُ لَوْ بَقِيَ فِي يَدِهِ تَجِبُ زَكَاتُهُ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢.

(٣) المقولة [٨٢٠٧] قوله: (عند قبض أربعين درهماً).

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٣/٢.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢.

بجوانحه الأصلية كطعامٍ وشرابٍ وأملاكٍ، ويُعتبر ما مضى من الحول قبل القبض...
 فبدل القسم الأول هو الدين القوي، ويدخل فيه ثمن السائمة؛ لأنها لو بقيت في يده تجب
 زكاتها، وكذا قوله في "المحيط": ((الدين القوي ما يملكه بدلاً عن مال الزكاة))، تأمل.

[٨٢١٢] (قوله: بجوانحه الأصلية) قيد به اعتباراً بما هو الأخرى بالعقل أن لا يكون عنده
 سوى ما هو مشغولٌ بجوانحه، وإلا فما ليس للتجارة يدخل فيه [٢/ق/٢٢٧/ب] ما لا يحتاج إليه
 كما أفاده بما بعده.

[٨٢١٣] (قوله: وأملاك) من عطف العام على الخاص؛ لأنه جمع ملك بكسر الميم، بمعنى
 مملوك، هذا بالنظر إلى اللغة، أمّا في العرف فخاصةً بالعقار، فيكون عطف مابين. اهـ "ح" (١). وهو
 معطوف على ((طعام))، أو على ((ما)) في قوله: ((ما هو)).

٣٥/٢

[٨٢١٤] (قوله: ويُعتبر ما مضى من الحول) أي: في الدين المتوسط؛ لأنّ الخلاف فيه، أمّا
 القوي فلا خلاف فيه لما في "المحيط": ((من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزمه
 الأداء حتى يقبض منه أربعين درهماً، وأمّا المتوسط ففيه روايتان: في رواية "الأصل" (٢) تجب
 الزكاة فيه، ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها، وفي رواية "ابن سماعه" عن
 "أبي حنيفة" لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاة الآن، فصار
 كالحادث ابتداءً، ووجه ظاهر الرواية أنه بالإقدام على البيع صيره للتجارة، فصار مال الزكاة
 قبيل البيع)) اهـ ملخصاً.

والحاصل: أنّ مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه هل يكون مال زكاة بعد القبض
 أو قبله؟ فعلى الأول لا بدّ من مضيّ حول بعد قبض النصاب، وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت
 البيع، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حولٌ ونصف قبضها يزكيها عن الحول الماضي
 على رواية "الأصل"، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاه أيضاً، وعلى رواية "ابن سماعه"

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب العشر والحراج ق ١١٨/أ.

(٢) "الأصل": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٧٩/٢.

في الأصحّ، ومثله ما لو ورثَ ديناً على رجلٍ (و) عند قبضِ (ماتتين مع حَوْلانِ الحولِ بعده) أي: بعد القبض (من) دينٍ ضعيفٍ وهو (بدلٌ غيرِ مالٍ) كمَهْرٍ وديّةٍ وبدلِ كتابَةٍ وخلعٍ.....

لا يزيكها عن الماضي ولا عن الحالِ إلّا بمضيِّ حولٍ جديدٍ بعد القبض، وأمّا إذا كانت الألفُ من دينٍ قويٍّ كبذلِ عُرُوضِ تجارةٍ فإنَّ ابتداء الحولِ هو حولُ الأصلِ، لا من حينِ البيعِ ولا من حينِ القبض، فإذا قبضَ منه نصاباً أو أربعين درهماً زكاةً عمّا مضى بانياً على حولِ الأصلِ فلو ملأكَ عَرْضاً للتجارة، ثمَّ بعد نصفِ حولِ باعَهُ، ثمَّ بعد حولٍ ونصفِ قبضَ ثمنَهُ فقد تَمَّ عليه حولانِ، فيزيكها وقتَ القبضِ بلا خلافٍ كما يُعلمُ مما نقلناه^(١) عن "المحيط" وغيره، فما وَقَعَ للمحشّين هنا من التسوية بين الدّينِ القويِّ والمتوسّطِ، وأنّه على الرّواية الثانية لا يزيكي الألفَ ثانياً إلّا إذا مضى حولٌ من وقتِ القبضِ فهو خطأ؛ لما علمتَ من أنّ الرّواية الثانية في المتوسّطِ فقط، ولأنّه عليها لا يزيكي أوّلاً للحولِ الماضي خلافاً [٢/٢٢٨ق/أ] لما يُنهّمُهُ لفظُ: ثانياً، فافهم.

(٨٢١٥) (قوله: في الأصحّ) قد علمتَ أنّه ظاهرُ الرّواية، وعبارةُ "الفتح"^(٢) و"البحر"^(٣):

((في صحيح الرّواية)).

قلت: لكنّ قال في "البدائع"^(٤): ((إنّ رواية "ابن سماعه" أنّه لا زكاةً فيه حتّى يقبضَ الماتتين ويجولَ الحولُ من وقتِ القبضِ هي الأصحُّ من الرّوايتين عن "أبي حنيفة") اهـ. ومثله في "غاية البيان"، وعليه فحكمُهُ حكمُ الدّينِ الضعيفِ الآتي^(٥).

(٨٢١٦) (قوله: ومثله ما لو ورثَ ديناً على رجلٍ) أي: مثلُ الدّينِ المتوسّطِ فيما مرّ^(٦)،

(١) في هذه القولة.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٣/٢.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٣/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٠/٢.

(٥) المقولة [٨٢١٧] قوله: ((إلّا إذا كان عنده ما يُضَمُّ إلى الدّينِ الضعيف)).

(٦) ص ٦٨٥ وما بعدها "در".

إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُضَمُّ إِلَى الدَّيْنِ الضَّعِيفِ.....

ونصابه من حين ورثته، "رحمتي". ورؤي أنه كالضعيف، "فتح"^(١) و"بحر"^(٢). والأول ظاهرُ الرواية، وشمل ما إذا وجب الدين في حق المورث بدلاً عما هو مال التجارة، أو بدلاً عما ليس لها، "تاتر حانية"^(٣). لأن الوارث يقوم مقام المورث في حق الملك لا في حق التجارة، فأشبهه بدل مال لم يكن للتجارة، "محيط". وفيه: ((وأما الدين الموصى به فلا يكون نصاباً قبل القبض؛ لأن الموصى له ملكه ابتداءً من غير عوض، ولا قائم مقام الموصي في الملك، فصار كما لو ملكه بهبه)) اهـ. أي: فهو كالدين الضعيف.

(تنبيه)

مقتضى ما مر^(٤) من أن الدين القوي والمتوسط لا يجب أداء زكاته إلا بعد القبض أن المورث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه؛ لأنه لم يجب عليه الأداء في حياته، ولا على الوارث أيضاً؛ لأنه لم يملكه إلا بعد موت مورثه، فابتداءً حوله من وقت الموت.

[٨٢١٧] (قوله: إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف) استثناء من اشتراط حولان الحول بعد القبض، والأولى أن يقول: ما يضم الدين الضعيف إليه كما أفاده "ح"^(٥).
والحاصل: أنه إذا قبض منه شيئاً وعنده نصاب يضم المقبوض إلى النصاب، ويزكيه بحوله، ولا يشترط له حول بعد القبض.

ثم أعلم أن التقييد بالضعيف عزاه في "البحر"^(٦) إلى "اللولوالية"^(٧)، والظاهر أنه اتفاق؛

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ١٢٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٤/٢.

(٣) "التاتر حانية": كتاب الزكاة - الفصل الثالث عشر في زكاة الديون ٣٠١/٢ نقلاً عن "المحيط".

(٤) المقولة [٨٢١٤] قوله: ((يعتبر ما مضى من الحول)).

(٥) "ح": كتاب الزكاة - باب العشر والحراج ق ١١٨/أ.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ٢٢٤/٢.

(٧) "اللولوالية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ق ٢٦/ب.

إذ لا فرقٌ يظهرُ بينه وبين غيره كما يقتضيه إطلاقُ قولهم: والمستفادُ في أثناءِ الحولِ يُضَمُّ إلى نصابِهِ من جنسه، ويدلُّ على ذلك أنه في "البدائع"^(١) قَسَمَ الدَّيْنَ إلى ثلاثةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ: ((أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَقْبُوضِ عِنْدَ "الإمام" ما لم يكن أربعين درهماً))، ثُمَّ قال: ((وقال "الكرخي": إِنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَى الدَّيْنِ، وَإِلَّا فَمَا قَبِضَ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَفَادِ، [٢/ق/٢٢٨ب] فَيُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ)) اهـ.

وكذلك في "المحيط"، فإنه ذَكَرَ الدَّيُونَ الثلاثةَ، وِفَّرَعَ عَلَيْهَا فُرُوعاً آخَرَهَا أَجْرَةُ دَارٍ أَوْ عِبْدٍ لِلتَّجَارَةِ، قال: ((إِنَّ فِيهَا رَوَاتَيْنِ: فِي رِوَايَةٍ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تُقْبِضَ وَيَحُولَ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَيْسَتْ بِمَالٍ حَقِيقَةً فَصَارَ كَالْمَهْرِ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ وَيَجِبُ الْأَدَاءُ إِذَا قَبِضَ نَصَاباً؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَالٌ حَقِيقَةٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُحُ نَصَاباً؛ إِذْ لَا تَبْقَى سَنَةً))، ثُمَّ قال: ((وهذا كله إذا لم يكن له مالٌ غيرُ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ غَيْرُ مَا قَبِضَ فَهُوَ كَالْفَائِدَةِ، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ)) اهـ.

فهذا كالصريح في شموله لأقسام الدَّيْنِ الثلاثةَ، ولعلَّ التقييد بالضعيف ليدلَّ على غيره بالأولى؛ لأنَّ المقبوض منه يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُهُ نَصَاباً مَعَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَإِذَا كَانَ يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ وَيَسْقُطُ اشْتِرَاطُ الْحَوْلِ الْجَدِيدِ فَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ يُضَمُّ بِالْأَوَّلِيِّ، تَأْمَلُ.

(تَبْيِيحٌ)

ما ذكرناه^(٢) عن "المحيط" صريحٌ في أنَّ أَجْرَةَ عِبْدِ التَّجَارَةِ أَوْ دَارِ التَّجَارَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنَ الدَّيْنِ الضَّعِيفِ، وَعَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْمُتَوَسَّطِ، وَوَقَعَ فِي "البحر"^(٣) عَنِ "الفتح"^(٤): ((أَنَّهُ كَالْقَوِيِّ فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ))، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الولولجية"^(٥) التَّصْرِيحَ: ((بأنَّ فِيهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ)).

(١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال ١٠/٢ - ١١ بتصرف.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٤.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/٢٢٣.

(٥) "الولولجية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ق ٢٦/ب.

كما مرَّ.

ولو أبرأ ربُّ الدَّيْنِ المديونَ بعد الحول فلا زكاةَ، سواءَ كان الدَّيْنُ قوياً أو لا، "حائية"^(١). وقيدُهُ في "المحيط" بالمعسر، أمَّا الموسرُ فهو استهلاكٌ، فليحفظ، "بجر". قال في "النهر"^(٢): ((وهذا ظاهرٌ في أنه تقييدٌ للإطلاق، وهو غيرُ صحيحٍ في الضَّعيف كما لا يخفى)).....

[٨٢١٨] (قوله: كما مرَّ^(٣)) أي: في قوله: ((والمستفادُ في وسطِ الحولِ يُضمُّ إلى نصابِ من

جنسه))، والمرادُ أنَّ ما هنا من أفرادِ تلك القاعدة يُعلمُ حكمهُ منها، وإلَّا فلم يُصرِّحْ به هناك.

[٨٢١٩] (قوله: وقيدُهُ) أي: قيدَ عدمِ الزَّكاةِ فيما إذا أبرأ الدائنُ المديون، "ط"^(٤).

[٨٢٢٠] (قوله: بالمعسرِ) أي: بالمديونِ المعسر، فكان الإبراءُ بمنزلة الهلاك، "ط"^(٥).

[٨٢٢١] (قوله: فهو استهلاكٌ) أي: فتجبُ زكاته، "ط"^(٦).

[٨٢٢٢] (قوله: وهذا ظاهرٌ إلخ) أي: قولُ "البحر"^(٧): ((وقيدُهُ إلخ)) ظاهرٌ في أنَّ مراده أنه

تقييدٌ للإطلاقِ المذكورِ في قوله: ((سواءَ كان الدَّيْنُ قوياً أو لا)) الشاملِ لأقسامِ الدَّيْنِ الثلاثة، أي: أنَّ سقوطَ الزَّكاةِ بإبراءِ الموسرِ عنه بعد الحولِ في الدَّيْنِ الثلاثة مقيَّدٌ بالمعسرِ احترازاً عن الموسر، فإنَّ المديونَ إذا كان موسراً وأبرأه الدائنُ لا تسقطُ الزَّكاةُ؛ لأنَّه استهلاكٌ، وهذا غيرُ صحيحٍ في الدَّيْنِ الضَّعيف، لأنَّه لا تجبُ زكاته إلَّا بعد قبضِ نصابِ وحولانِ الحولِ عليه بعد القبض، فقبله لا تجبُ، فيكونُ إبراءُه استهلاكاً قبل الوجوب، فلا يضمنُ زكاته، ومثله الدَّيْنُ المتوسِّطُ

(١) "الحائية": كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ٢٥٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ١/١٠٠ ق/١.

(٣) ص ٥٦٦ وما بعدها "در".

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤١١.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤١١.

(٦) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ١/٤١١.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٢٥.

(ويجبُ عليها) أي: المرأةُ (زكاةُ نصفِ مهرٍ) مِن نَقْدٍ (مردودٍ بعدَ) مُضَيِّ (الحولِ) مِن ألفٍ) كانت (قَبَضَتْهُ مَهْرًا) ثُمَّ رَدَّتْ النِّصْفَ (لطلاقِ قَبْلِ الدُّخُولِ) فَتُرَكِّي الكُلُّ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ النُّقُودَ.....

[٢/٢٢٩ق/٢] على ما قَدَّمناه^(١) من تصحيح "البدائع" و"غاية البيان"، وكان الأوضحُ في التعبير أن يقول: وهذا ظاهرٌ في أن إبراء المديون الموسر استهلاكًا مطلقًا، وهو غيرُ صحيحٍ إلخ. ثمَّ إنَّ عبارة "المحيط" لا غبارَ عليها؛ لأنَّها في الدِّين القويِّ، ونصُّها: ((ولو باعَ عرضَ التجارة بعد الحولِ بالدرهم، ثمَّ أبرأه من ثمنه والمشتري موسرٌ يضمنُ الزَّكاةَ؛ لأنَّه صار مستهلكًا، وإنَّ كان مُعسِرًا أو لا يدري فلا زكاةَ عليه؛ لأنَّه صار دينًا عليه وهو فقيرٌ، فصار كأنَّه وهبَهُ منه، ولو وهبَ الدِّينَ من عليه وهو فقيرٌ تسقطُ عنه الزَّكاةُ)) اهـ. وفيه: ((ولو كان له ألفٌ على معسرٍ، فاشتري منه بها دينارًا ثمَّ وهبَهُ منه زكاةُ الألفِ؛ لأنَّه صار قابضًا لها بالدينار)).

(٨٢٢٣) (قوله): ويجبُ عليها إلخ) صورتها: تزوجَ امرأةً بألفٍ وقبضَتْها وحال الحولِ، ثمَّ طلقها قبل الدُّخُولِ فعليها ردُّ نصفِها اتفاقًا، لكنَّ زكاةَ النصفِ المردودِ لا تسقطُ عنها بخلافها لـ "زفر"، "شرح المجمع".

(٨٢٢٤) (قوله): من نقدٍ) هو الذهبُ أو الفضةُ احترازًا عمَّا لو كان المهرُ سائمةً أو عَرْضًا ففي "المحيط": ((أنَّها تُرَكِّي النصفَ؛ لأنَّه استحقَّ عليها نصفُ عينِ النِّصابِ، والاستحقاقُ بمنزلةِ الهلاكِ)) اهـ. وكان الأولى بـ "الشارح" إسقاطُهُ؛ لأنَّه يُعني عنه قولُ "المصنِّف": ((من ألفٍ)). (٨٢٢٥) (قوله): من ألفٍ) متعلِّقٌ بقوله: ((نصفِ مهرٍ)) على أنَّه صفتُهُ، وقوله: ((ثمَّ رَدَّتْ

(قوله): لو كان المهرُ سائمةً أو عَرْضًا إلخ) يُصوِّرُ فيما لو باعته ثمَّ اشترته بِنَيِّْ التجارة، وإلا فلا زكاةَ أصلًا، تأمل.

(١) المقولة [٨٢١٥] قوله: ((بي الأصح)).

لا تتعین في العقود والفسوخ.

(وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ (عن موهوبٍ له^(١)) في نصابٍ (مرجوعٍ) فيه (مطلقاً) سواءً رجَع بقضاءٍ أو غيره (بعد الحول).....

النصف)) لا حاجة إليه بعد قوله: ((مردود))، وقوله: ((لطلاق)) متعلق بقوله: ((مردود)) نظراً للمتن، "ط"^(٢).

[٨٢٢٦] (قوله: لا تتعین (الخ) أي: فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل مثله، والدين بعد الحول لا يسقط الواجب، "ولوالجبة"^(٣). ثم قال: ((ولا يزكي الزوج شيئاً؛ لأن ملكه الآن عاد)) اهـ.

قلت: بقي ما إذا لم تقبض المرأة شيئاً وحال الحول عليه في يد الزوج، ثم طلقها قبل الدخول، ولم أر من صرح به، والظاهر أنه لا زكاة على أحد، أما الزوج فلأنه مديون بقدر ما في يده، ودين العباد مانع كما مر^(٤)، واستحقاقه لنصفه إنما هو بسبب عارض وهو الطلاق بعد الحول، فصار بمنزلة ملك جديد، وأما المرأة فلأن مهرها على الزوج دين ضعيف، وقد استحق الزوج نصفه قبل القبض، فلا زكاة عليها ما لم يمتض حول جديد بعد القبض للباقي، تأمل.

[٢/٢٢٩/ب]

[٨٢٢٧] (قوله: في العقود والفسوخ) أي: عقود المعاوضات من بيع وإجارة وعقد النكاح، وفي الفسوخ كفسخ النكاح بالطلاق قبل الدخول ونحوه، وتأمته في أحكام النقد من "الأشباه"^(٥).

(١) وفي "د" زيادة: ((قوله: وتسقط الزكاة عن موهوب له، والفرق بين مردود المهر ومرجوع الهبة: أن مردود المهر ملك الزوج بطلاقها بعد تعجيله ملكاً جديداً، وأما المرجوع الهبة فقال في "الكافي": لأن الزوج فسخ من الأصل، والنقد تعين في الهبة، فعاد إليه قديم ملك فخرج عن الضمان، حتى لو رجع بعدما حالت عند الموهوب له سقطت الزكاة عنه، سواء كان بقضاء أو غيره، وعند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء؛ لأنه مختار فكان تملكياً، ولنا أنه غير مختار؛ لأنه لو امتنع عن الرد يجبره القاضي، انتهى كلامه)).

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٤١١/١.

(٣) "الولوالجبة": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ق ٢٦/أ.

(٤) ص ٤٢٧ - "در".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث ص ٣٧٥.

لَوُرُودِ الاستحقاق على عين الموهوب، ولذا لا رجوع بعد هلاكه، قَيَّدَ به لَأَنَّهُ لا زكاة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك، وهي من الحَيْلِ، ومنها أَنْ يَهَبَهُ لطفيلِهِ قبل التَّمَامِ بيومٍ.....

[٨٢٢٨] (قوله: لَوُرُودِ الاستحقاقِ إلخ) لَأَنَّ الرَّجُوعَ في الهبة فسُخِّ من كلِّ وجهٍ ولو بغير قضاء، والدراهمُ مما تَعَيَّنَ في الهبة، فاستحقَّ عَيْنُ مالِ الزَّكَاةِ من غيرِ اختيارِهِ، فصارَ كما لو هَلَكْتَ، "ولوالجبة"^(١). وبه ظهرَ الفرقُ بين الهبة والمهر.

[٨٢٢٩] (قوله: قَيَّدَ به) أي: بقوله: ((عن موهوبٍ له)).

[٨٢٣٠] (قوله: اتفاقاً لعدم الملك) لَأَنَّ ملكَ الواهب انقطعَ بالهبة، وأشار بقوله: ((اتفاقاً)) إلى أَنَّ في سقوطها عن الموهوب له خلافاً؛ لَأَنَّ "زفر" يقول بعدمه إن رَجَعَ الواهبُ بلا قضاء؛ لَأَنَّهُ لَمَّا أَبْطَلَ ملكَهُ باختيارِهِ صارَ ذلك كهبةٍ جديدةٍ وكُمستَهلكٍ، قلنا: بل هو غيرُ مختارٍ؛ لَأَنَّهُ لو امتنعَ عن الرَّدِّ أُجِبَ بالقضاء، فصارَ كأنَّهُ هَلَكْتَ، "شرح درر البحار"^(٢).

[٨٢٣١] (قوله: وهي من الحَيْلِ) أي: هذه المسألة من حَيْلِ إسقاطِ الزَّكَاةِ، بأن يهبَ النصابَ قبل الحولِ بيومٍ مثلاً، ثُمَّ يرجعُ في هبته بعد تمامِ الحولِ.

والظاهر: أَنَّهُ لو رَجَعَ قبل تمامِ الحولِ تسقطُ عنه الزَّكَاةُ أيضاً لِبطلانِ الحولِ بزوالِ الملكِ، تَأَمَّلْ. وقدَّمنا^(٣) الاختلافَ في كراهة الحيلة عند قوله: ((ولا في هالكٍ بعد وجوبها بخلاف المستهلك)).

[٨٢٣٢] (قوله: ومنها إلخ) لكن لا يمكنه الرجوع في هذه الهبة لكونها لذي رحمٍ محرَّمٍ منه، نعم إن احتاج إليه فله الإنفاقُ منه على نفسه بالمعروف، والله أعلم^(٤).

(١) "الولوية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني فيما يقع من الزكاة وفيما لا يقع ق ٢٦/أ.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الزكاة ق ٦٥/أ بتصرف.

(٣) المقولة [٨٠٥٧] قوله: ((بعد الحول)).

(٤) في "د" زيادة: ((ارجع إلى "حموي" من الحيل في الزكاة)).

﴿باب العاشر﴾

قيل: هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله، ولا حاجة إليه، بل العشرُ عَلِمَ لِمَا يأخذُه العاشرُ مطلقاً، ذَكَرَهُ "سعدي"، أي: عَلِمَ جنسٍ.

﴿باب العاشر﴾

أَلْحَقَهُ بِالزَّكَاةِ اتِّبَاعاً لـ "المبسوط"^(١) وغيره؛ لَأَنَّ بعض ما يُؤَخَذُ زَكَاةً وليس متمحّضاً، فلذا أَعْرَهُ عَمَّا تَمَحَّضَ، وَقَدَّمَهُ عَلَى الرَّكَازِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، مَاخُوذٌ مِنْ: عَشَرْتُ الْقَوْمَ أَعَشَرْتُهُمْ عَشْرًا بِالضَّمِّ فِيهِمَا إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، "نهر"^(٢).

(١٨٢٣٣) (قوله: ذَكَرَهُ "سعدي") أي: في "حاشية العناية"^(٣)، حيث قال: ((المأخوذُ هو ربعُ العشر لا العشر، إلّا أن يُقال: أَطْلَقَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ بِهِ رِبْعَهُ جِازاً مِنْ بَابِ ذَكَرَ الْكَلَّ وَإِرَادَةَ جِزْتِهِ، أَوْ يُقَالُ: الْعَشْرُ صَارَ عَلَمًا لِمَا يَأْخُذُهُ الْعَاشِرُ سِوَاءً كَانَ الْمَأْخُوذُ عَشْرًا لَغَوِيًّا أَوْ رِبْعَةً أَوْ نِصْفَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَالَ: الْعَاشِرُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَحْوَالِهِ كَمَا لَا يُجْفَى)) اهـ.

وَفَسَّرَهُ [٢/٢٣٠] "الشارح" تبعاً لـ "النهر"^(٤) بالعلم الجنسي؛ إذ لا شكَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلِمَ شَخْصٍ، وَالْأَقْرَبُ كَوْنُهُ اسْمَ جِنْسٍ شَرْعِيٍّ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمَّا رَأَوْا الْعَرَبَ فَرَّقَتْ بَيْنَ أَسْمَاءِ وَأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعِينَ لِمَاهِيَةِ الْحَيْوَانِ الْمُفْتَرَسِ بِإِجْرَائِهِمْ أَحْكَامَ الْأَعْلَامِ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ نَحْوِ مَنْعِ الصَّرْفِ وَجَوَازِ بَعْجِيِ الْحَالِ مِنْهُ وَعَدَمِ دُخُولِ أَلٍ عَلَيْهِ حَكْمًا عَلَى الْأَوَّلِ بِالْعِلْمِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ

﴿باب العاشر﴾

(قوله: بِالضَّمِّ فِيهِمَا) أي: في المضارع والمصدر^(٥)، وبالكسر صرْتُ عَاشِرَهُمْ، "مقدسي". اهـ "سندي".

(١) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب العشر ١٩٩/٢.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٧/١.

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٧/١.

(٥) قوله: ((أي: في المضارع والمصدر)) ليس في المصدر إلا فتح أوله وسكون ثانيه، سواء كان الفعل من باب قتل

أو ضرب كما في كتب اللغة اهـ مصححه.

(هو حرٌّ مسلمٌ) بهذا يُعلمُ حرمةُ توليةِ اليهودِ على الأعمالِ (غيرُ هاشميٍّ).....

دون الثاني، وفرَّقوا بينهما بقيد الاستحضار عند الوضع وعدمه كما بيَّن في محلِّه، وليس هنا ما يقتضي علمية العشرِ حتَّى يُعدَّلَ عن تكثيره الأصليِّ، على أنَّ ادِّعاء التصرُّفِ والنقلِ في العشرِ ليس بأولى من ادِّعائه في العاشر، بل المتبادرُ من قول "الكثر" (١) وغيره: ((هو من نصبه الإمامُ ليأخذ الصدقات من التُّجَّار)) أنَّ العاشر اسمٌ لذلك نُقلَ شرعاً إليه؛ إذ لو كان التصرُّفُ وقَعَ في العشرِ لكان حقُّه بيانُ معنى العشرِ المنقولِ إليه لا بيانُ العاشر، أو بيَّنَ كلاً منهما فيقول: هو من نصبه الإمامُ ليأخذ العشرَ الشاملَ لربعه ونصفه، وأيضاً فالمتعارفُ إطلاقُ العاشرِ على من يأخذ العشرَ وغيره دون إطلاقِ العشرِ على نصفه وربعه، فتأمَّل. وأجاب في "النهاية" - وتبعه في "الفتح" (٢) و"البحر" (٣) - ((بأنه لما كان يأخذ العشرَ أو نصفه أو ربعه سُمِّيَ عاشرًا للدورانِ اسمِ العشرِ في متعلِّقٍ أحذيه))، وهذا مؤيِّدٌ لما قلنا (٤)، والله أعلم.

[٨٢٣٤] (قوله: هو حرٌّ مسلمٌ) فلا يصحُّ أن يكون عبداً لعدم الولاية، ولا يصحُّ أن يكون كافراً؛ لأنه لا يلي على المسلم بالآية، "بحر" (٥) عن "الغاية". والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء - ١٤١].

مطلب: لا يجوزُ اتِّخاذهُ الكافرِ في ولايةٍ

[٨٢٣٥] (قوله: بهذا إلخ) أي: باشتراطِ الإسلامِ للآية المذكورة، زاد في "البحر" (٦): ((ولا شكُّ في حرمة ذلك أيضاً)) اهـ. أي: لأنَّ في ذلك تعظيمه، وقد نصوا على حرمة تعظيمه، (قوله: على أنَّ ادِّعاء التصرُّفِ والنقلِ إلخ) قد يقال: إنَّ ادِّعاء التصرُّفِ في العشرِ أولى؛ لأنه الأصل، والتصرُّفُ في العاشرِ منبئٌ عليه؛ لأنه بمنزلة المركَّب، وذاك مفردٌ.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب العاشر ٩٠/١.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧١/٢.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٨/٢.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٨/٢.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٨/٢.

لِما فِيهِ مِنْ شُبْهَةِ الزَّكَاةِ (قادرٌ على الحماية) مِنَ اللُّصُوصِ وَالْقُطَاعِ؛.....

بل قال في "الشرنبلالية"^(١): ((وما وردَ من ذمِّ - أي: العاشر - فمحمولٌ على مَنْ يظلمُ كزماننا، وعِلْمٌ مما ذكرناه حرمةُ توليةِ الفسقةِ فضلاً عن اليهود والكفرة)) اهـ.

قلت: وذكر في "شرح السير الكبير"^(٢): ((أَنَّ "عمر" كَسَبَ إلى "سعدِ بنِ أبي وقاصٍ": «ولا تَتَّخِذْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَاتِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، [٢/ق/٢٣٠ب] فإِنَّهُمْ يَأْخُونُونَ الرَّشِيَّةَ فِي دِينِهِمْ، وَلَا رِشْوَةَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣)))، قال: ((وبه نأخذُ، فَإِنَّ الْوَالِيَّ مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانًا بَيْنَ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران - ١١٨]) اهـ.

[١٢٣٦] (قوله: لِما فِيهِ مِنْ شُبْهَةِ الزَّكَاةِ) أي: وهو من جملةِ المصارف، فُيُعْطَى كفايَتهُ منه نظيرَ عمله، ولذا لو هَلَكَ ما جَمَعَهُ لا شيءَ له كما صرَّحَ به "الزيلعي"^(٤)، فكانَ فِيهِ شُبْهَةُ الأجرةِ وشبهُ الصدقةِ.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا الشرطَ - أعني: كونهَ غيرَ هاشميٍّ - عزاه في "البحر"^(٥) إلى "الغاية"، ولم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ غيرَهُ، وهو مخالفٌ لِما ذَكَرَهُ في "النهاية" وغيرها في بابِ المصرف: ((من أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْهَاشِمِيُّ عَلَى الصَّدَقَةِ لا يَبْغِي لَهُ الْأَخْذَ مِنْهَا، وَلَوْ عَمِلَ وَرُزِقَ مِنْ غَيْرِهَا فلا بأسَ بِهِ)) اهـ.

ومرادُهُ - ((لا يَبْغِي)) لا يَجِلُّ كما عبَّرَ به "الزيلعي"^(٦) هناك، وهذا كالصَّرِيحِ فِي جَوازِ نَصْبِهِ عاملاً، فُيَحْمَلُ ما هنا على أَنَّهُ شرطٌ لِحُلِّ أَخْذِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُ "صاحبِ الغاية" بقوله: ((لِما فِيهِ مِنْ شُبْهَةِ الزَّكَاةِ))، فَإِنَّ مُفَادَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ كونهَ هاشمياً إِذا جَعَلَ لَهُ الْإِمَامُ

(١) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٨٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "شرح السير الكبير": باب قتل الأسرى والمن عليهم ١٠٤٠/٣.

(٣) انظر "أحكام أهل الذمة" ٤٥٤/١، والخبر فيه عن أبي موسى الأشعري لا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب المصرف ٢٩٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٨/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب المصرف ٢٩٧/١.

لأنَّ الجباية بالحماية (نصبه الإمام على الطريق) للمسافرين، خرَجَ السَّاعي، فإنه الذي يَسْعَى في القبائل ليأخذَ صدقةَ المواشي في أماكنها (ليأخذَ الصَّدقات).....

شيئاً من بيتِ المال، أو كان متبرِّعاً^(١)، أو كان لا يأخذُ شيئاً مما يأخذُه من المسلمين، وسنذكر^(٢) في باب المصرف تمامه.

[٨٢٣٧] (قوله: لأنَّ الجباية بالحماية) أي: جبايةُ الإمام هذا المأخوذَ بسببِ حمايته للأموال، ولذا لو غلبَ الخوارجُ على مصرٍ أو قريةٍ، وأخذوا منهم الصَّدقاتِ لا شيءَ عليهم * إلاَّ إعادةُ الخراجِ كما مرَّ^(٣).

[٨٢٣٨] (قوله: للمسافرين) أي: طريقِ السَّفَرِ لأجلِ الحماية، ولذا قال في "الشرنبلية"^(٤): ((أشار بقوله: ليأمنوا من اللُّصوصِ إلى قيدٍ لا بدُّ منه ذكره في "المبسوط"^(٥)، وهو أن يَأْمَنَ به التَّجَارُ من اللُّصوصِ^(٦) ويحميهم منهم)).

[٨٢٣٩] (قوله: خرَجَ السَّاعي) في "البحر"^(٧) عن "البدايع"^(٨): ((والمصدَّقُ بتخفيف الصاد وتشديدِ الدال اسمُ جنسٍ لهما)).

(١) ((أو كان متبرِّعاً)) ليست في "م".

(٢) المقولة [٨٥٠٣] قوله: ((لأنه فرغ نفسه)).

* قوله: ((لا شيءَ عليهم إلا إعادة الخراج كما مر)) أي: متناً، والذي مر متناً: أخذَ البغاةُ زكاةَ السوائم والعشر والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف في عمله، وإلا فعليهم إعادة غير الخراج اهـ. وهو بزيادة لفظ ((غير)). أقول: وهو الصواب، ولعله هنا ساقطٌ من قلم سيدي المؤلف، ويدل عليه كتابه عليه نمة عند قول المصنف: ((أخذَ البغاةُ إلخ)) اهـ محمد علاء الدين ابن المؤلف.

(٣) ص ١٩٥ - وما بعدها "در".

(٤) "الشرنبلية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٨٢/١ بتصريف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب العشر ١٩٩/٢.

(٦) من ((إلى قيد)) إلى ((للصوص)) ساقط من "الأصل".

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٨/٢.

(٨) "البدايع": كتاب الزكاة - فصل في بيان من له المطالبة بأداء الواجب ٣٥/٢ بتصريف.

تغليباً للعبادة على غيرها (من التَّجَارِ) بوزنِ فُجَارِ (المارِّينَ بأموالهم) الظَّاهِرَةُ
والباطِنَةُ (عليه) وما وَرَدَ مِنْ ذَمِّ الْعَشَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَخْذِ ظُلْمًا.....

[٨٢٤٠] (قوله: تغليباً إلخ) دفعٌ لِمَا يُقَالُ: إِنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْكَافِرِ لَيْسَ بِصَدَقَةٍ.

[٨٢٤١] (قوله: الظَّاهِرَةُ وَالباطِنَةُ) فَإِنَّ مَالَ الرِّكَاةِ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ - وَهُوَ الْمَوَاشِي وَمَا يَمُرُّ بِهِ
التَّاجِرُ عَلَى الْعَاشِرِ - وَبَاطِنٌ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْوَالُ التَّجَارَةِ فِي مَوَاضِعِهَا، "بِحِر"^(١). ومرادُهُ
هنا بِالْبَاطِنَةِ مَا عَدَا الْمَوَاشِيَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ((المارِّينَ بأموالهم))، وإلَّا [٢/٢٣١] فكلُّ ما مرَّ بِهِ
عَلَى الْعَاشِرِ فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الظَّاهِرِ، وَسَمَّاها بَاطِنَةً بِاعتبار ما كان قَبْلَ المَرُورِ، أَمَّا البَاطِنَةُ الَّتِي فِي بَيْتِهِ
لو أُخْبِرَ بِهَا الْعَاشِرُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي "البحر"^(٢)، وَسَيَأْتِي^(٣) مَتْنًا أَيْضًا، وَأَشَارَ بِهَذَا
التَّعْمِيمِ إِلَى رَدِّ مَا فِي "العناية"^(٤) وَغَيْرِهَا: ((من أَنَّ المَرادَ هُنَا الْأَمْوَالُ البَاطِنَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَةَ - وَهِيَ
السَّوَاتِمُ - لَا يَحْتَاجُ الْعَاشِرُ فِيهَا إِلَى مَرُورِ صَاحِبِ المَالِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ عَشْرَهَا وَإِنْ لَمْ يَمُرَّ
صَاحِبُ المَالِ عَلَيْهِ)) اهـ. فَإِنَّهُ - كَمَا فِي "النهر"^(٥) - مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْعَاشِرِ وَالسَّاعِي،
وَقَدْ عَلِمْتَ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَهُمَا مَرَّةً^(٦)، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي "البديائع"^(٧).

٣٨/١

مطلب ما ورد في ذم العَشَّارِ

[٨٢٤٢] (قوله: وما وَرَدَ مِنْ ذَمِّ الْعَشَّارِ إلخ) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ "الطبراني"^(٨): ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٤٤٨.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٤٤٨.

(٣) ص ٦٠١ - وما بعدها "در".

(٤) "العناية": كتاب الزكاة - فيمن يمر على العاشر ٢/١٧١ (هامش "فتح القدير").

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٧/١ - ب.

(٦) ص ٥٧٩ - وما بعدها "در".

(٧) "البديائع": كتاب الزكاة - فصل في بيان من له المطالبة بأداء الواجب ٢/٣٢.

(٨) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٩/٥٤ (٨٣٧١)، والهيتمي في "المجمع" ٣/٨٨ كتاب الزكاة - باب في
العشَّارين والعرفاء وأصحاب المكوس، وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" ١/٢٩٠، كلهم من حديث عثمان بن
أبي العاص رضي الله عنه مرفوعاً.

يدنو من خلقه - أي: برحمته وجوده وفضله - فيغفر لمن شاء إلا لبغبي بفرجها أو عَشَارٍ))، وما رواه "أبو داود" و"ابن خزيمة" في "صحيحه" و"الحاكم" عن "عقبة بن عامر" رضي الله تعالى عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا يدخلُ صاحبُ مَكْسِ الجَنَّةِ))^(١)، قال "يزيد بن هارون"^(٢): يعني العَشَارُ، وقال "البغوي"^(٣): ((يريدُ بصاحبِ المَكْسِ الذي يأخذُ من التَّجَارِ إذا مرُّوا عليه مَكْسًا باسمِ العُشْرِ)) أي: الرِّكَازِ، قال الحافظ "المنذري"^(٤): ((أَمَا الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ مَكْسًا بِاسْمِ الْعَشْرِ وَمَكْسًا آخَرَ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا وَيَأْكُلُونَهُ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا، حَجَّتْهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ، وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ، كَذَا فِي "الزُّوْجَرِ"^(٥) لـ "ابن حجر"))، ثم قال: ((واعلم أنَّ بعضَ فسقةِ التَّجَارِ يظُنُّ أنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَكْسِ يُحَسَّبُ عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهِ الرِّكَازَ، وَهَذَا ظَنٌّ بَاطِلٌ لَا مَسْتَدَلَّ بِهِ فِي مَذْهَبِ "الشَّافِعِيِّ"؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْصَبُ الْمَكَّاسِينَ لِقَبْضِ الرِّكَازِ، بَلْ لِأَخْذِ عَشُورَاتِ مَا^(٦) وَجُدُّهُ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ، وَجَبَتْ فِيهِ الرِّكَازَةُ أَوْ لَا)) اهـ. وقامه هناك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في السعاية على الصدقة، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٣٣) كتاب الزكاة - باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر، والحاكم في "المستدرک" ٤٠٤/١، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٤٠٤٣/١، ١٥٠، والدارمي ٤٢١/١ - ٤٢٢، كتاب الزكاة - باب كراهية أن يكون الرجل عَشَارًا، والطبراني في "الكبير" ٣١٦/١٧ (٨٧٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦/٧، كتاب قسم الصدقات - باب: لا يكتم منها شيئاً، كلهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمى الواسطي (ت ٢٠٦هـ). (تذكرة الحفاظ" ٣١٧/١، "الأعلام" ١٩٠/٧).

(٣) "شرح السنة": كتاب الإمارة والقضاء - باب كراهية طلب الإمارة والعمل به ٦٠/١٠ - ٦١.

(٤) في "الترغيب والترهيب" ٥٦٧/١، كتاب الصدقات - باب الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى، وعبارته: ((فإنهم يأخذون مَكْسًا باسمِ العشر ومكوساً آخر ليس لها اسم...)) هكذا بالجمع.

(٥) "الزُّوْجَرِ عن اقتراف الكيثار": كتاب الزكاة - الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة - جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها ١٨١/١ - ١٨٣. والكتاب لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). ("إيضاح المكنون" ٦١٤/١، "النور السافر" ص ٢٨٧-).

(٦) كذا في النسخ جميعها. وعبارة "الزُّوْجَرِ": ((لأخذ عشور أي مال)).

(فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الْحَوْلِ،.....)

مطلب: لا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا

قلت: [٢/ق/٢٣١/ب] على أنه اليوم صار المكأس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً، ويأخذ ذلك ولو مرّ التاجر عليه أو على مكأس آخر في العام الواحد مراراً متعدّدة ولو كان لا تجب عليه الزكاة، فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكاة عندنا؛ لأنه ليس هو العاشر الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المارّين، وقد مرّ^(١) أيضاً أنه لا بدّ من شرط أن يأمن به التّجار من اللصوص ويحميهم منهم، وهذا يقعد على أبواب البلدة ويؤدي التّجار أكثر من اللصوص وقطاع الطريق، ويأخذ منهم قهراً، ولذا قال في "البرازية"^(٢): ((إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام "السرخسي"^(٣)) اهـ.

وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدّق على المكأس جاز؛ لأنه فقير بما عليه من التّعبات، وقد مرّ^(٤) الكلام عليه.

[٨٢٤٣] (قوله: فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الْحَوْلِ) أي: على ما في يده وعلى ما في بيته، فلو كان في بيته مالاً آخر قد حالّ عليه الحول، وما مرّ به لم يحلّ عليه الحول واتّحدّ الجنس فإنّ العاشر لا يلتفت إليه لوجوب الضمّ في متّحدّ الجنس إلّا لمانع، "بحر"^(٥).

(قوله: فلو كان في بيته إلخ) محمولٌ على ما إذا مرّ بنصاب لم يتيمّ عليه الحول وما في بيته حالّ عليه، وإذا مرّ بأقلّ منه لا يؤخذ منه شيء في التّقوّد وأموال التجارة وإن كان له مال الزكاة في منزله؛ لأنّ الأخذ بطريق الحماية، وما دون النّصاب لا يحتاج إليها، وما في منزله غير محتاج إليها، ولو مرّ بسائمة دون النّصاب وفي منزله ما يكمله أخذ منه؛ لأنّ الكلّ محتاج إليها، كذا في "السراج".

(١) ص ٥٨٠ - "ذر".

(٢) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني في المصرف ٤/٨٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) لم نعتز عليها في "المبسوط".

(٤) المقولة [٨١٠٢] قوله: ((واختلف في الأموال الباطنة)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٩.

أو قال) لم أنو التجارة أو (عليّ دين) محيط أو مُنْقَصٌ للنَّصَابِ؛ لأنَّ ما يأخذُه زكاةً، "معراج". وهو الحقُّ، "بجر"، ولذا أطلقَه "المصنّف" (أو) قال: (أدبْتُ إلى عاشرٍ آخرَ وكان) عاشرٌ آخرٌ.....

[٨٢٤٤] (قوله: أو قال: لم أنو التجارة) أو قال: ليس هذا المألُّ لي، بل هو وديعة، أو بضاعة، أو مضاربة، أو أنا أجيرٌ فيه، أو مكاتبٌ، أو عبدٌ مأذونٌ، "زيلعي"^(١). وكذا لو قال: ليس في هذا المال صدقةٌ فإنه يُصدَّقُ مع يمينه كما في "المبسوط"^(٢) وإن لم يبيِّن سببَ النفي، "بجر"^(٣).
[٨٢٤٥] (قوله: أو عليّ دين) أي: دينٌ له مُطالِبٌ من جهة العباد؛ لأنَّه المانعُ من وجوبِ النصاب كما مرَّ^(٤)، قال في "البحر"^(٥): ((وقدّمنا أنّ منه دينَ الزكاة)).

[٨٢٤٦] (قوله: لأنَّ ما يأخذُه زكاةً) أي: فلا فرقَ في ذلك بين كونِ الدَّينِ محيطاً أو مُنْقَصاً للنَّصَابِ، والمرادُ ما يأخذُه مِنَّا، أمّا ما يأخذُه من الدَّمِيِّ والحَرَبِيِّ فيعطى حكمَ الزكاةِ هنا وإن كان جزيةً، [٢/٢٣٢] أو يُصرفُ في مصارفها كما يأتي^(٦).

[٨٢٤٧] (قوله: وهو الحقُّ) أي: ما ذكرَ من تعميمِ الدَّينِ بقوله: ((محيطٌ أو مُنْقَصٌ))؛ لأنَّ المنقص للنَّصَابِ مانعٌ من الوجوبِ، فلا فرقَ كما في "المعراج"، "بجر"^(٧). وهو ردُّ على ما في "الخبزاية" و"غاية البيان" من التقييدِ بالمحيط، والظاهرُ أنَّهما أرادَا به الاحترازَ عمّا لا يُفضَلُ عنه

(قوله: عمّا لا يُفضَلُ عنه) الأصبوبُ حذف ((لا)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٨٣/١.

(٢) "المبسوط": كتاب الزكاة - باب العشر ٢٠٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٩/٢.

(٤) ص٤٢٦ - وما بعدها "در".

(٥) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٩/٢.

(٦) المقولة [٨٢٦٦] قوله: ((لعدم ولاية ذلك)).

(٧) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٩/٢.

مَحَقَّقٌ (أَوْ) قَالَ: (أَدَّيْتُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ) لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ لِمَا يَأْتِي.....

نصابٌ لا عن المنقص أيضاً، فلا ينافي إطلاق "الكنز"^(١) كإطلاق "المصنف"، ولا ما صرَّحَ به في "المعراج" من عدم الفرق، وما في "الشرنبلالية"^(٢): ((من أن المنطوق لا يعارضه المفهوم)) فيه نظرٌ لما علمت من التصريح في "المعراج" بخلاف هذا المنطوق ومن تأويله بما ذكرناه، فتدبرَّ.
[٨٢٤٨] (قوله: محقق) فلو لم يدبر هل هناك عاشرٌ أم لا لم يصدق كما في "السراج"^(٣)؛ لأنَّ الأصل عدمه، "نهر"^(٤). والمراد بالعاشر هنا عاشرٌ أهل العدل، فلو مرَّ على عاشرٍ الخوارج عَشْرًا ثانياً كما سيأتي^(٥).

[٨٢٤٩] (قوله: أو قال: أدَّيتُ إلى الفقراءِ في المصْرِ) لأنَّ الأداء كان مُفَوَّضاً إليه فيه، "بجر"^(٦).
[٨٢٥٠] (قوله: لا بعدَ الخروجِ) أي: لو قال: أدَّيتُ زكَّاتها بعدما أخرجتها من المدينة لا يُصدَّق؛ لأنَّها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذُ فيها إلى الإمام، "زبلي"^(٧).
وفي "شرح الجامع"^(٨) لـ "قاضي خان": ((وإنما تثبتُ ولاية المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المفازة إذا لم يكن أدَّى بنفسه، فإذا ادَّعى ذلك فقد أنكرَ ثبوتَ حقِّ المطالبة، فكان القولُ قوله مع اليمين)) اهـ.

[٨٢٥١] (قوله: لما يأتِي^(٩)) أي: قريباً في قوله: ((بعد إخراجها)).

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام العاشر ٩٠/١.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٨٣/١ (هامش "الدرر والغفر").

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الزروع والثمار - فصل فيمن يمر على العاشر ٤٤٧ق/١/٤ نقلاً عن الصفار.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٧/١ ب.

(٥) ص ٦٠٤ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٤٩/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٨٣/١.

(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب فيمن مر على العاشر بمال ١/ق ٤٩/١.

(٩) ص ٥٨٨ - "در".

(وحَلَفَ صُدَّقَ) فِي الْكَلِّ بِلا إِخْرَاجِ بَرَاءَةٍ فِي الْأَصْحَحِ؛ لِاشْتِبَاهِ الْخَطِّ، حَتَّى لَوْ أَتَى بِهَا عَلَى خِلَافِ اسْمِ ذَلِكَ الْعَاشِرِ وَحَلَفَ صُدَّقَ وَعُدَّتْ عَدَمًا، وَلَوْ ظَهَرَ كَذِبُهُ بَعْدَ سَتِينٍ..

[٨٢٥٢] (قَوْلُهُ) وَحَلَفَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَلَا يَمِينُ فِيهَا، وَجَهُ الاستِحْسَانِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ مُكَذِّبٌ وَهُوَ الْعَاشِرُ، فَهُوَ مَدْعَى عَلَيْهِ مَعْنَى لَوْ أَقْرَبَ بِهِ لِزِمَّةً، فَيَحْلِفُ لِرَجَاءِ النَّكُولِ بِخِلَافِ بَاقِي الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُكَذِّبَ لَهُ، "نَهْر"^(١).

[٨٢٥٣] (قَوْلُهُ فِي الْكَلِّ) أَي: فِي إِتْكَارِ تَمَامِ الْحَوْلِ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ.

[٨٢٥٤] (قَوْلُهُ فِي الْأَصْحَحِ) كَذَا فِي "الْكَافِي"^(٢)، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"^(٣)، وَشَرَطُ إِخْرَاجِهَا رَوَايَةَ "الأصل"^(٤)، وَاخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الْيَمِينِ مَعَهَا كَمَا فِي "المعراج".

[٨٢٥٥] (قَوْلُهُ لِاشْتِبَاهِ الْخَطِّ) [٢/٢٣٢ب] لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبَهُ الْخَطَّ، وَقَدْ يُزَوَّرُ، وَقَدْ لَا يَأْخُذُ الْبَرَاءَةَ غَفْلَةً مِنْهُ، وَقَدْ تَضَلُّ بَعْدَ الْأَخْذِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُجَعَلَ حَكْمًا، فَيُتَبَيَّرُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، "كَافِي"^(٥).

[٨٢٥٦] (قَوْلُهُ) وَعُدَّتْ عَدَمًا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ دَلِيلُ كَذِبِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ ذَكَرَ الْحَدَّ الرَّابِعَ وَغَلَطَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا تَسْمَعُ الدَّعْوَى وَإِنْ جَازَ تَرْكُهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ بِخِلَافِ حَقُوقِ الْعِبَادِ الْمُحَضَّةِ، "بَحْر"^(٦)، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٧).

(قَوْلُهُ) وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ" عِبَارَةٌ "النَّهْرُ": ((وَلَوْ أَنَّ تَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الْبَرَاءَةَ مُسْتَعْنَى عَنْهَا، فِإِذَا أَتَى بِهَا عَلَى خِلَافِ اسْمِ الْعَاشِرِ عُدَّتْ عَدَمًا بِخِلَافِ الْحَدِّ الرَّابِعِ، فَإِنَّ غَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ يُعْنِي عَنْهُ، فِإِذَا أَتَى ذَكَرَ صَارَ أَصْلًا فَأَثَّرَ فِيهِ الْغَلَطُ)) اهـ.

(١) "النَّهْرُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْعَاشِرِ ق ١٠٧/ب.

(٢) "كَافِي النَّسْفِيِّ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْعَاشِرِ ١/٦٧ق/أ.

(٣) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - فَصْلٌ فِي شَرَايِطِ وَلايَةِ الْأَخْذِ ٣٦٢/٢.

(٤) "الأصل": كِتَابُ الزَّكَاةِ ١٠/٢.

(٥) "كَافِي النَّسْفِيِّ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْعَاشِرِ ١/٦٧ق/ب بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْعَاشِرِ ٢/٢٤٩-٢٥٠.

(٧) انظُرْ "النَّهْرُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْعَاشِرِ ق ١٠٧/ب.

أُخِذَتْ مِنْهُ (إِلَّا فِي السَّوَامِ وَالْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْبَلَدِ) لِأَنَّهَا
بِالإِخْرَاجِ التَّحَقَّتْ بِالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ الأَخْذُ فِيهَا لِلْإِمَامِ، فَيَكُونُ هُوَ الزَّكَاةَ،

[٨٢٥٧] (قَوْلُهُ: أُخِذَتْ مِنْهُ) لِأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ ثَابِتٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، "بِحَرْ" (١).

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِيِّ، أَمَّا فِيهِ فَنَسِيئَتِي أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِمَا مَضَى اهـ
"ح" (٢).

[٨٢٥٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي السَّوَامِ إلخ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ تَصْدِيقِهِ فِي قَوْلِهِ: أُدِّيَتْ إِلَى الْفُقَرَاءِ،

فَلَا يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ: أُدِّيَتْ زَكَاتُهَا بِنَفْسِي إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لِلْمَلِكِ، فَلَا يَمْلِكُ
إِبْطَالَهُ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، "بِحَرْ" (٣).

قُلْتُ: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الْإِدَاءَ إِلَى السَّاعِي يُصَدَّقُ.

[٨٢٥٩] (قَوْلُهُ: وَالْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ) أَي: وَإِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَقَوْلُهُ: ((بَعْدَ إِخْرَاجِهَا))

- أَي: إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ - مُتَعَلِّقٌ بِ: أُدِّيَتْ الْمَقْدَّرَ الْمُدْلُولَ عَلَيْهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْمَعْنَى: لَوْ أَدَّى
زَكَاتَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْبَلَدِ لَا يُصَدَّقُ، وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِالْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ تَعَلُّقًا
نَحْوِيًّا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا مَعْنَوِيًّا عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ أَوْ حَالٌ لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا سِوَاءَ
قَالَ: أُدِّيَتْ قَبْلَ الإِخْرَاجِ أَوْ بَعْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ بَعْدَ مَرُورِهِ بِهَا عَلَى الْعَاشِرِ لَوْ قَالَ: أُدِّيَتْ إِلَى الْفُقَرَاءِ
فِي الْمَصْرِ يُصَدَّقُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَتْنِ (٤)، فَافْهَمُ.

[٨٢٦٠] (قَوْلُهُ: فَكَانَ الأَخْذُ فِيهَا لِلْإِمَامِ) كَمَا فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ السَّوَامِ.

(قَوْلُهُ: لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِهَا تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا، وَيُدْفَعُ الْإِيْهَامُ

بِمَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا عَلَى جَفَلِهَا حَالًا لَا إِيْهَامَ أَصْلًا لِمَا أَنَّهَا وَصِفَتْ لِصَاحِبِهَا قَيْدًا فِي عَامِلِهَا، فَهِيَ حَيْثُ
كَمَا لَوْ عُلِّقَتْ بِالْفِعْلِ الْمَقْدَّرِ.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٨١/١.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٤٩.

(٤) ٥٨٦- وما بعدها "در".

والأوَّلُ يَنْقَلِبُ نَفْلًا، وَيَأْخُذُهَا مِنْهُ بِقَوْلِهِ لِقَوْلِ "عمر": ((لَا تَنْبِشُوا عَلَى النَّاسِ مَتَاعَهُمْ))، لَكِنَّهُ يُحْلِفُهُ إِذَا أَتَهُمْ.....

[٨٢٦١] (قَوْلُهُ: وَالْأَوَّلُ يَنْقَلِبُ نَفْلًا) هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: الثَّانِي سِيَاسَةٌ، وَهَذَا لَا يَنَاقِي انْفِسَاخَ الْأَوَّلِ وَوُقُوعَ الثَّانِي سِيَاسَةً بِأَدْنَى تَأْمَلٍ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (١). وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ ثَانِيًا لَعَلِمِهِ بِأَدَاتِهِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ اخْتِلَافُ الْمُشَايخِ، وَفِي "جَامِعِ أَبِي الْيَسْرِ" (٢): ((لَوْ أَحْجَزَ إِعْطَاءُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَنَ لَهُ فِي الدَّعَى [٢/٢٣٣] جَازَ، وَكَذَا إِذَا أَحْجَزَ دَفَعَهُ)) "نَهْر" (٣).

[٨٢٦٢] (قَوْلُهُ: وَيَأْخُذُهَا مِنْهُ بِقَوْلِهِ) أَي: يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَاشِرُ الصَّدَقَةَ بِقَوْلِهِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٤) عَنِ "الْمَبْسُوطِ" (٥): ((إِذَا أَخْبَرَ التَّاجِرُ الْعَاشِرَ أَنَّ مَتَاعَهُ مَرَوِيٌّ أَوْ هَرَوِيٌّ، وَاتَّهَمَهُ الْعَاشِرُ فِيهِ وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ حَلْفَةً وَأَخَذَ مِنْهُ الصَّدَقَةَ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ الْإِضْرَارِ بِهِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ "عمر" أَنَّهُ قَالَ لِعُمَّالِهِ: ((وَلَا تُفْتَشُوا عَلَى النَّاسِ مَتَاعَهُمْ)) (٦)) اهـ.

[٨٢٦٣] (قَوْلُهُ: لَا تَنْبِشُوا) النَّبْشُ: إِبْرَازُ الْمَسْتَوْرِ، وَكَشْفُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، "قَامُوسٌ" (٧).

(قَوْلُهُ: وَوُقُوعَ الثَّانِي سِيَاسَةً) عِبَارَةٌ "الْفَتْحِ": ((زَكَاتٌ)) بَدَلَ ((سِيَاسَةٌ))، وَالْمَقْهُومُ مِنَ السِّيَاسَةِ هُنَا كَوْنُ الْأَخْذِ لِبَيْزِ جَرَ عَنِ ارْتِكَابِ تَقْوِيَتِ حَقِّ الْإِمَامِ - فَإِنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْأَخْذِ - وَالْفَقِيرُ التَّمَلُّكُ. اهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: وَكَذَا إِذَا أَحْجَزَ) عِبَارَةٌ "النَّهْرِ": ((فَكَذَا)) بِالْفَاءِ.

(١) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ ١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٢) الْمُرَادُ شَرْحُ أَبِي الْيَسْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، صَدْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ (ت ٤٩٣ هـ) عَلَى "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ. انظُرْ "مَقْدَمَةُ الْإِمَامِ اللَّكْنَوِيِّ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ص ٥٤، "الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ١٨٨-.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْعَاشِرِ ق ١٠٧/ب.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْعَاشِرِ ٢/٢٤٩.

(٥) "الْمَبْسُوطُ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْعَشْرِ ٢/٢٠٠.

(٦) لَمْ نَعْتَرِ عَلَى تَفْرِيغِهِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَوَاصِرِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٧) "الْقَامُوسُ": مَادَةٌ ((نَبْشٌ)).

(وكلُّ ما صدَّقَ فيه مسلمٌ) مما مرَّ (صدَّقَ فيه ذمِّيٌّ) لأنَّ لهم ما لنا (إلاَّ في قوله: أَدَيْتُ أنا إلى فقيرٍ لعدم ولاية ذلك.....

وبأبُه نصرَ، كذا في "جامع اللغة"، "ح" (١). والذي قدَّمناه (٢) عن "البحر": « لا تُفْتَسُوا » بالفاء، وهو قريبٌ منه.

[٨٢٦٤] (قوله: وكلُّ ما صدَّقَ) في بعض النسخ: ((وكلُّ مالٍ))، والمناسبُ هو الأولُ؛ لأنَّ ((ما)) غيرُ واقعةٍ على المال، ولذا بيَّنها بقوله: ((مما مرَّ (٣))، أي: من إنكارِ الحولِ وما بعده. [٨٢٦٥] (قوله: لأنَّ لهم ما لنا) أي: فُيراعَى في حقِّهم تلك الشرائطُ من الحولِ، والنصابِ، والفرغِ من الدَّينِ، وكونه للتجارة.

فإن قيل: إذا ألحقوا بالمسلمين وجبَ أن يُؤخَذَ منهم ربعُ العشرِ كالمسلمين. قلنا: المأخوذُ منَّا زكاةٌ حقيقةً، والمأخوذُ منهم كالجزية - حتَّى يُصرفَ إلى مصارفها - لا زكاةٌ؛ لأنَّها طهرةٌ، وليسوا من أهلها، وتأمَّه في "الكفاية" (٤).

[٨٢٦٦] (قوله: لعدم ولاية ذلك) فإنَّ ما يُؤخَذُ منه جزيةٌ، وفيها لا يُصدَّقُ إذا قال: أَدَيْتُها؛ لأنَّ فقراءَ أهلِ الذمَّةِ ليسوا مصرفاً لها، وليس له ولاية الصَّرفِ إلى مستحقِّها وهو مصالِحُ المسلمين، "زيلعي" (٥). وفي "البحر" (٦): ((أنَّه ليس بجزيةٍ، بل في حكمها لصفه في مصارفها، حتَّى لا تسقطُ جزيةُ رأسه تلك السنَّة كما نصَّ عليه "الإسبيجاني")) اهـ.

قلت: صرَّحَ في "شرح درر البحار" (٧): ((بأنَّه جزيةٌ حقيقةً))، والظاهرُ أنَّه أراد أنَّها جزيةٌ في ماله كما يُسمَّى خراجُ أرضه جزيةً، وعليه فالجزيةُ أنواعٌ: جزيةُ مالٍ، وجزيةُ أرضٍ، وجزيةُ رأسٍ،

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/أ.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) ص ٥٨٤ - وما بعدها "در".

(٤) انظر "الكفاية": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧٣/٢ - ١٧٤ (هامش "فتح القدير").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٨٤/١.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

(٧) "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الزكاة - ذكر ما يتعلق بالمار على العاشر ق ٧١/ب.

(لا) يُصَدِّقُ (حربيٌّ) في شيءٍ (إلاَّ في أمِّ ولديه وقوليه).....

ولا يلزمُ من أخذِ بعضها سقوطُ باقيها كما لا يخفى إلاَّ في بني تغلب؛ لأنَّ المأخوذ في مالهم هو جزيةٌ رؤوسهم، ولذا قال في "البحر"^(١): ((إذا أخذَ العاشرُ ما عليهم سقطتْ عنهم الجزية؛ لأنَّ "عمر" صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة)).

[٨٢٦٧] (قوله: لا يُصَدِّقُ حربيٌّ) أي: لا يُلْتَفَتُ [٢/ق٢٣٣ب] إلى قوله ولو ثبتَ صدقُه بيِّنَةٌ عادلةٌ، فأداهُ "الكمال"^(٢)، "ط"^(٣).

[٨٢٦٨] (قوله: في شيءٍ) بيانٌ للمستثنى منه المحذوف، "ط"^(٤) عن "الحموي". أي: في شيءٍ مما مرَّ لعدمِ الفائدة في تصديقه؛ لأنَّه لو قال: لم يَتِمَّ الحولُ فقي الأخذِ منه لا يُعتَبَرُ الحولُ؛ لأنَّ اعتبارَه لتمامِ الحماية ليحصلَ النماءُ، وحمايةُ الحربيِّ تَمُّ بالأمانِ من السبيِّ، وإنَّ قال: عليّ دينٌ فما عليه في دارِه لا يُطالَبُ به في دارنا، وإنَّ قال: المالُ بضاعةٌ فلا حرمةٌ لصاحبها ولا أمانَ، وإنَّ قال: ليس للتجارة كذبُ الظاهرُ، وإنَّ قال: أدبُها أنا كذبُ اعتقادُه، وتأمُّه في "العناية"^(٥).

[٨٢٦٩] (قوله: إلاَّ في أمِّ ولديه) فإنَّه يُصَدِّقُ في دعواه أنَّ الجاريةَ التي معه أمُّ ولده؛ لأنَّ إقراره بنسبِ مَنْ في يده صحيحٌ، فكذا بأمويةَ الولد، "نهر"^(٦). وعبارَةُ "الجامع الصغير"^(٧) و"الهداية"^(٨): ((إلاَّ في الجوارِي، يقول: هنَّ أمّهاتُ أولادي))، وفي "البحر"^(٩): ((فلو أقرَّ بتدبيرِ عبده لا يُصَدِّقُ؛ لأنَّ التدبيرَ في دارِ الحرب لا يصحُّ)).

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر - ٢/٢٥٠.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ٢/١٧٤.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٣.

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٣.

(٥) انظر "العناية": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ٢/١٧٤ (هامش "فتح القدير").

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق١٠٨/أ.

(٧) "الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر بمال ص١٢٨—.

(٨) "الهداية": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١/١٠٦.

(٩) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

لغلام يُؤلَدُ مثله لمثله: هذا ولدي) لَفَقَدِ المَالِيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُؤلَدِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَعُشْرَهُ؛
لأنَّهُ أَقْرَبُ بالعِتْقِ، فَلَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ (و) إِلَّا فِي (قوله: أَدَيْتُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ
وَتَمَّةَ عَاشِرٍ) آخَرُ؛ لثَلَا يُؤدِّي إِلَى اسْتِصْصَالِ المَالِ،.....

[٨٢٧٠] (قوله: لغلام) أي: ليس بثابت النسب من غيره، ولم يكذبه على قياس ما ذكروا

في ثبوت النسب، "ط" (١).

[٨٢٧١] (قوله: هذا ولدي) فلو قال: أخي لا يُصَدَّقُ؛ لأنَّهُ إقْرَارٌ بنسبه على الأب، وثبوته

يتوقَّفُ على تصديق الأب، فَيُؤخَذُ عُشْرُهُ، كَذَا ظَهَرَ لِي، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحاً، نَعَمْ رَأَيْتُ فِي "شرح
السَّيْرِ الكَبِيرِ" (٢): ((لو مرَّ برقيقٍ فقال: هؤلاء أحرارٌ لم يُعشِّرْ؛ لأنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَهَمَّ أَحْرَارٌ،
وإِلَّا فَقد صاروا أحراراً بقوله)).

مطلب: ما يُؤخَذُ مِنَ النِّصَارِيِّ لِزِيَارَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ حَرَامٌ

[٨٢٧٢] (قوله: لَفَقَدِ المَالِيَّةَ عِلَّةٌ لِمَسْأَلَتَيْنِ، أَيْ: وَالأخِذُ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ المَالِ، "ط" (٣) عَنِ

"النَّهْرِ" (٤)). قَالَ "الخَيْرِ الرَّمْلِيِّ": ((أقول: مِنْهُ يُعْلَمُ حَرْمَةُ مَا يَفْعَلُهُ العَمَالُ اليَوْمَ مِنَ الأَخِذِ عَلَى رَأْسِ
الحَرْبِيِّ وَالدِّمِيِّ خَارِجاً عَنِ الجُزْيَةِ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْ زِيَارَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ)).

[٨٢٧٣] (قوله: وَعُشْرٍ) بالتخفيف، أي: أُخِذَ عُشْرُهُ.

[٨٢٧٤] (قوله: لأنَّهُ أَقْرَبُ بالعِتْقِ) لأنَّ قولَه: هَذَا وَلَدِي لِالأَكْبَرِ مِنْهُ سَنًا بِمَجازٍ عَنِ: هُوَ حَرٌّ عِنْدَ

"أبي حنيفة".

[٨٢٧٥] (قوله: فَلَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ) أي: فِي إِبْطَالِ حَقِّ العَاشِرِ — وَهُوَ أُخِذَ

[٢/٢٣٤/أ] العَشْرِ — لِبَقَاءِ المَالِيَّةِ فِي حَقِّهِ حَكْماً.

[٨٢٧٦] (قوله: لثَلَا يُؤدِّي إِلَى اسْتِصْصَالِ المَالِ) عِلَّةٌ لِلاِسْتِصْصَالِ، أَيْ: لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَدَّقْ فِي ذَلِكَ

لَرِمَ أَنَّهُ كَلِّمًا مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ أُخِذَ مِنْهُ العَشْرُ، فَيُؤدِّي إِلَى اسْتِصْصَالِ مَالِهِ، أَيْ: أُخِذَ مِنْ أَصْلِهِ.

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر - ٤١٣/١.

(٢) "شرح السير الكبير": باب عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة ٥/٢١٤٠.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر - ٤١٣/١.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/١.

جَزَمَ به "متلا خسرو"، وذَكَرَهُ "الزيلعي" تبعاً لـ "السروجي" بلفظ: ((ينبغي))، كَذَا نَقَلَهُ "المصنّف" (١) عن "البحر" (٢)، لكنْ جَزَمَ في "العناية" و"الغاية" بعدم تصديقه، ورجَّحَهُ في "النهر"

[٨٢٧٧] (قوله: جَزَمَ به "متلا خسرو") كذا في بعض نسخ "البحر" بزيادة قوله: ((في "شرح الدرر"))، وفي نسخة أخرى: ((متلا شيخ" في "شرح الدرر"))، وهي الصواب (٣)، فإنَّ عبارة "متلا خسرو" كعبارة "الكنز" الآتية (٤)، والعبارة التي ذَكَرَهَا "الشارح" للإمام "محمد بن محمد بن محمود" البخاريّ الشهير بمتلا شيخ في كتابه المسمّى "غرر الأذكار شرح درر البحار" (٥) للإمام "محمد بن يوسف القونوي".

[٨٢٧٨] (قوله: و"الغاية") يعني "غاية البيان" لـ "الإتقاني"، وإلا فـ "الغاية" لـ "السروجي"، وهي شرح "الهداية" أيضاً.

[٨٢٧٩] (قوله: ورجَّحَهُ في "النهر" (٦) أي: بقوله: ((إلا أنَّ كلام أهلِ المذهب أحقُّ ما إليه يُذهَب)) اهـ. أي: لأنَّهُ هو مقتضى حصرِ صاحب "الكنز" (٧) بقوله: ((لا الحربيُّ إلا في أمِّ ولده))، وكذا عبارة "الدرر" (٨) و"الجامع الصغير" (٩) لمحرر المذهب الإمام "محمد"، وعبارة "الهداية" كما قدَّمناه (١٠)، فالمرادُ بأهلِ المذهب الناقلون لكلام صاحب المذهب، وأمَّا "السروجي" ومَن تبعه

(١) "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام العاشر ١/٨٣ق/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

(٣) الموافق لنسخة "البحر" التي بين أيدينا، وانظر "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥٠.

(٤) في هذه الصحيفة المقولة [٨٢٧٩] قوله: ((ورجحه في "النهر")).

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الزكاة - ذكر ما يتعلق بالمار على العاشر ق٧١/ب.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق١٠٨/أ.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٩٠.

(٨) "الدرر": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/١٨٣.

(٩) "الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر بمال ص١٢٨-.

(١٠) المقولة [٨٢٦٩] قوله: ((لا في أمِّ ولده إلخ)).

ك "العيني"^(١) و "الزيلعي"^(٢) و شارح "درر البحار"^(٣) فقد ذكروا ذلك بطريق البحث كما يُشعرُ به لفظُ ((ينبغي))، فافهم.

نعم قد يقال: إنَّ ما ذكره "السروجي" وغيره يُعلمُ حكمه مما ذكره غيرهم أيضاً، وهو ما سيأتي^(٤) من أنه إذا أُخذ من الحربيِّ مرَّةً لا يُؤخذُ منه ثانياً إلخ، وكذا قال "الزيلعي"^(٥): ((فإنه لو لم يُصدَّق فيه يُؤدِّي إلى استئصال المال، وهو لا يجوزُ على ما يجيء^(٦)) اهـ.

فالحصرُ في كلام "الهداية" و "الكنز" وغيرهما إضافيٌّ صرَّحَ فيه بأحدِ المستثنين، وسكَّتَ عن الآخرِ اعتماداً على ما صرَّحوا به بعدُ، وكمْ له من نظير، فلم يكن كلامُ "السروجي" ومَنْ تبعه مخالفاً للمذهب، بل هو تحقيقٌ له على ما هو عادةُ الشُّرَّاح من تقييدِ المطلق وبيانِ المحمل وإظهارِ الخفيِّ ونحو ذلك، وأمَّا ما ذكره في "العناية" [٢/٢٣٤ق/ب] و "غاية البيان" فهو حرِّيُّ على ظاهرِ عبارة "الهداية"، فإنَّ كان صريحه منقولاً عن صاحب المذهب فلا كلام، وإلَّا فالتحقيقُ خلافه، فافهم. والله تعالى أعلم.

(قوله: نعم قد يقال: إنَّ ما ذكره إلخ) ما سيأتي لا يدلُّ على ما هنا، فإنه لم يتحقَّق أخذُه أولاً حتَّى يكون مما سيأتي، وفي "السندي": ((لَمَّا كان المأخوذُ أجرةَ الحمايةِ فَمَنْ ادَّعى تسليمها لا يُصدَّقُ إلَّا بالبيِّنة)) اهـ. وقال "الرحمطي": ((ولو ادَّعى الدَّفْعَ إلى عاشرِ غيرِ الذي مرَّ عليه لا يُصدَّقُ إلَّا بالبيِّنة؛ لأنَّ ما يُؤخذُ منه بمنزلة الأجرةِ على الأمان، فهو كمدَّعي قضاءِ دينٍ عليه، فلا يُقبَلُ قوله إلَّا ببرهان)).

(١) رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام العاشر ٩٠/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٨٥/١.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الزكاة - ذكر ما يتعلق بالمار على العاشر ق ٧١/ب.

(٤) ص ٥٩٧ - "در".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٨٥/٢.

(٦) ص ٥٩٧ - "در".

(وَأُخِذَ مِنَّا رُبْعَ عَشْرٍ وَمِنَ الذَّمِّيِّ) سواءً كان تغليباً أو لم يكن كما في "البرجندي" عن "الظهيرية"^(١) (ضِعْفُهُ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ عَشْرًا) بذلك أمر "عمر" (بشرط كون المال لكل واحدٍ (نصاباً) لأن ما دونه عفو (و) بشرط (جهلنا) قدر (ما أخذوا منّا، فإن عُلمَ أُخِذَ مثله).....

[٨٢٨٠] (قوله: وَأُخِذَ مِنَّا إلخ) بالبناء للمجهول كما يدلُّ عليه آخرُ العبارة، "ط"^(٢).
والمأخوذ من المسلم زكاة، ومن غيره جزية يُصرفُ في مصارفها، ولكن تُراعَى فيه شروطُ الزكاة من الحولِ ونحوه كما قدَّمناه^(٣).

[٨٢٨١] (قوله: بذلك) أي: بهذه الأقسام الثلاثة أمر "عمر" سَعَاتَهُ، "ط"^(٤).
[٨٢٨٢] (قوله: لأن ما دونه عفو) أمّا في المسلم والذميّ فظاهر، وأمّا في الحربيّ فلعدم احتياجه إلى الحماية لقلته، "نهر"^(٥).

[٨٢٨٣] (قوله: وبشرط جهلنا إلخ^(٦)) هذا خاصٌّ بالحربيّ فقط بقريته قوله: ((ما أخذوا منّا))، أي: أهل الحرب كما هو ظاهر، فليس في عطفه على ما يُعمُّ الثلاثة إيهامٌ أصلاً، فافهم.
[٨٢٨٤] (قوله: قدر ما أخذوا منّا) قال "البرجندي": ((ظاهرُ العبارة يدلُّ على أن الأخذ معلومٌ والمأخوذ مجهولٌ، ويُفهم من ذلك أنه لو لم يكن أصلُ الأخذ معلوماً لا يُؤخذُ منه شيء)) اهـ.

(١) "الظهيرية": كتاب الزكاة - نوع آخر في العشر والخراج ق ١/٥١.

(٢) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٣.

(٣) المقولة [٨٢٦٥] قوله: ((لأن لهم ما لنا))

(٤) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٣.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١/١٠٨.

(٦) في "د" زيادة: ((علم أن الصور في الأخذ منهم أربعة، وهي القسمة العقلية، وذلك إما أن نعلم ما يأخذونه أو لا، فإن علمنا فلا يخلو: إما أن يأخذوا الكل أو لا يأخذوا أصلاً، أو يأخذوا البعض، أو لا يُعلم أصلاً، وهو الوجه الرابع، "نهاية". والمصنف لم يذكر أخذ الكل فزاده الشارح)).

مجازاة، إلا إذا أخذوا الكلّ (فلا نأخذهُ) بل نتركُ له ما يُبلِّغُهُ مَأْمَنَهُ إِبْقَاءً لِلأمان....

قال الشيخ "إسماعيل"^(١): ((لكنّ المفهوم من إناطة صاحب "الفتح"^(٢) وغيره عدم الأخذ منهم بمعرفة عدم الأخذ منّا أنه يُؤخَذُ منهم عند عدم العلم بأصل الأخذ، فليتأمل)) اهـ. وهو الظاهر كما يظهر قريباً^(٣).

[٨٢٨٥] (قوله: مجازة) أي: الأخذُ بكميّةٍ خاصّةٍ بطريقِ المجازاة لا أصلُ الأخذ، فإنّه حقٌّ منّا وباطلٌ منهم، فالحاصلُ أنّ دخولَهُ في الحماية أوجبَ حقَّ الأخذِ منهم، ثمَّ إنَّ عُرِفَ كمّيّةُ ما يأخذون منّا أخذنا منهم مثله مجازاةً إلا إذا عُرِفَ أخذهم الكلّ، وإن لم يُعرَفَ كمّيّةُ ما يأخذون فالعشر؛ لأنّه قد ثبتَ حقُّ الأخذِ بالحماية، وتعدّر اعتبارُ المجازاة، فقدّر بضعفٍ ما يُؤخَذُ من الذمّي؛ لأنّه أحوجُّ إلى الحماية منه، وتماه في "الفتح"^(٤).

قلت: ويُعلّم من قوله: ((لأنّه قد ثبتَ إلخ)) أنّه لو لم يُعلّم أصلُ أخذِ شيءٍ منّا أنّه يُؤخَذُ منهم العشرُ لتحقّق سببه، ولأنّ أخذَ غيره إنّما هو بطريقِ المجازاة، ومع عدم العلم أصلاً لا مجازاة، ولأنّ عدم الأخذِ منهم أصلاً عند العلم بعدم أخذِ شيءٍ إنّما هو ليستمرُّوا عليه، ولأنّا أحقُّ [٢/٢٣٥ق/١] بالمكّارم كما يأتي^(٥)، وهو في الحقيقة بمعنى المجازاة، حيث تركناهم كما تركونا، وليس مثله عدم العلم بأصل الأخذ لتحقّق سببِ أخذ العشر - وهو دخولُهُ في الحماية - وعدم تحقّق المانع بخلاف قصدِ المجازاة، فإنّه مانعٌ من إيجابِ العشر بعد تحقّق سببه، فقد تبيّن ما ذكرهُ الشيخ "إسماعيل"، فتدبّر.

٤١/٢

(١) "الإحكام": كتاب الزكاة - باب العاشر ٩٥ق/٢/ب بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧٥/٢.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧٥/٢.

(٥) ص-٥٩٧ - "در".

(ولا نأخذُ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مألهم نصاباً) وإن أخذوا مِنَّا في الأصحّ؛ لأنّه ظلمٌ، ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا مِنَّا) ليستمرُّوا عليه، ولأنَّا أحقُّ بالمكارم. (ولا يُؤخذُ) العشرُ من (مالٍ صبيٍّ حربيٍّ) إلّا أن يكونوا يأخذون من أموالِ صبياننا) أشياء كما في "كافي الحاكم" (١).

(أُخذَ من الحربيّ مرّةً لا يُؤخذُ منه ثانياً في تلك السنّة إلّا إذا عاد إلى دار الحرب) لعدم جوازِ الأخذِ بلا تجلُّدٍ حولٍ أو عهدٍ. (ولو مرَّ الحربيُّ بعاشرٍ ولم يعلمْ به) العاشرُ.....

[٨٢٨٦] (قوله: ولا نأخذُ منهم شيئاً إلخ) تصريحٌ بمفهومِ قوله: ((بشرطِ كونِ المالِ نصاباً))،

"ح" (٢).

[٨٢٨٧] (قوله: لأنّه ظلمٌ) فيه أنّ جميع ما يأخذونه منا ظلمٌ، إلّا أن يُقال: إنّ الأخذَ من القليلِ ظلمٌ يعرفه كلّ ذي عقلٍ؛ لأنّ القليلَ مُعدٌّ للنفقةٍ غالباً، والأخذُ منه مخالفٌ لمقتضى الأمانِ الواجبِ الوفاءُ به حتّى عندهم مثل ما لو أخذوا الكلَّ.

[٨٢٨٨] (قوله: ليستمرُّوا عليه) أي: على عدمِ الأخذِ مِنَّا، "ح" (٣).

[٨٢٨٩] (قوله: لا يُؤخذُ منه ثانياً) لأنّ حكم الأمانِ الأوّلِ باقٍ، والأخذُ في كلّ مرّةٍ

استتصالٌ، "نهر" (٤).

[٨٢٩٠] (قوله: بلا تجلُّدٍ حولٍ أو عهدٍ) لكنّ لا يُمكنُ من المقامِ في دارنا حولاً كاملاً، بل

يقولُ له الإمامُ حين دخوله: إن أقمّت ضربتُ عليك الجزيةَ، فإن أقام ضربتها، ثمّ لا يُمكنُ

(قولُ "الشارح": لعدم جوازِ الأخذِ إلخ) راجعٌ للأوّل، وقوله: ((أو عهدٍ)) لِمَا بعده.

(١) انظر "المسوط": كتاب الزكاة - باب العشر ٢/٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/ب.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/ب.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/أ.

(حتَّى دَخَلَ) دَارَ الْحَرْبِ (ثُمَّ نَخَرَجَ) ثَانِيًا (لَمْ يُعَشِّرْهُ لِمَا مَضَى) لِسُقُوطِهِ بِانْقِطَاعِ
الْوَلَايَةِ (بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ) لِعَدَمِ الْمُسْقِطِ، ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ"^(١).
(وَيُؤْخَذُ نِصْفُ عَشْرٍ مِنْ قِيَمَةِ خَمْرٍ).....

من العود، غير أنه إن مر عليه بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولاً عشراً ثانياً زجرراً له، ويردّه
إلى دارنا، "فتح"^(٢).

[٨٢٩١] (قوله: حتَّى دخل دار الحرب) أي: بعد أن دخل دار الإسلام وخرج منها، "ط"^(٣).

[٨٢٩٢] (قوله: بخلاف المسلم والذمي) أي: إذا مرراً ولم يعلم بهما العاشر، حيث يؤخذ
منهما، "نهر"^(٤).

[٨٢٩٣] (قوله: من قيمة خمير بجر (همير)) بلا تنوين لإضافته إلى ((كافر)) على حد قول

الشاعر:

..... بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجْهَةِ الْأَسْلِدِ^(٥)

قال في "البحر"^(٦): ((وفي "الغاية": تُعْرَفُ قِيَمَةُ الْخَمْرِ بِقَوْلِ فَاسِقَيْنِ تَابَا أَوْ ذَمِّيْنِ أَسْلَمَا، وَفِي
"الكافي"^(٧)) يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ)) اهـ. وفي "حاشية نوح" عن "شرح المجمع":

(قول "الشارح": لسقوطه (الخ) لأنهم إذا أحرزوا أموالنا في دارهم ملكوها، فسقوط دين عليه

أولى. اهـ "رحمته".

(قوله: غير أنه (الخ) راجع لقوله: ((لا يمكن)) كما تفيدُه عبارة "الفتح".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر - ٢٨٦/١.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧٥/٢ - ١٧٦ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ٤١٤/١.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٠٨/١.

(٥) القائل الفرزدق، وصدرة: ((يا مَنْ رَأَى عَارِضًا أُسْرَ بِهِ))، وهو في "ديوانه" ٢١٥/١، و"الكتاب" ٢٩٢/١،
و"المقتضب" ٢٢٩/٤، و"الخصائص" ٤٠٧/٢، و"مغني اللبيب" ص ٤٩٨..

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢٥١/٢.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٦٨.

وجلود ميتة (كافر).....

((أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى)).

[٨٢٩٤] (قوله) وجلود ميتة كافرٍ كذا في "المعراج" عن "المجويبي": ((أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَبُو اللَّيْثِ "روايةً عن "الكرخي"، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مَالاً فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَتَصِيرُ مَالاً فِي الْإِنْتِهَاءِ بِالذَّبْعِ، فَكَانَتْ كَالخَمْرِ)) اهـ. وَنَقَلَهُ فِي "البحر"^(١) وَأَقْرَهُ.

وَاسْتَشْكَلَهُ "ح"^(٢): ((بِأَنَّ الْجِلْدَ قِيَمِيٌّ، وَسِيَّاتِي^(٣) أَنْ أَخَذَ قِيَمَةَ الْقِيَمِيِّ كَأَخَذَ عَيْنَهُ، وَكَوْنُهُ مَالاً فِي الْإِبْتِدَاءِ وَيَصِيرُ مَالاً فِي الْإِنْتِهَاءِ [٢/٢٣٥ق/ب] مِمَّا لَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ عِلَّةً عَشْرَ الْخَمْرِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوا الْعِلَّةَ كَوْنَهُ مِثْلِيًّا)) اهـ.

وَأَحَابَ "الرَّحْمَتِي"^(٤): ((بِأَنَّ الْجِلْدَ مِثْلِيٌّ لَا قِيَمِيٌّ بِدَلِيلِ جَوَازِ السَّلْمِ فِيهِ، فَكَانَ كَالخَنْزِيرِ لَا كَالخَمْرِ)).

قُلْتُ: سِيَّاتِي^(٥) فِي الْغَضَبِ التَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّهُ قِيَمِيٌّ، وَجَوَازُ السَّلْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلِيٌّ لِجَوَازِهِ فِي غَيْرِهِ، وَأَحَابَ "ط"^(٥): ((بِأَنَّهُ فِي "البحر"^(٦) عَلَّلَ لِلخَمْرِ بَعْلَةً ثَانِيَةً، وَهِيَ أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ مِنْهَا لِلْحِمَايَةِ، فَيَقَالُ مِثْلُهُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ)).

قُلْتُ: لَكِنَّ هَذَا لَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ بِأَنَّ أَخْذَ قِيَمَةِ الْقِيَمِيِّ كَأَخْذِ عَيْنِهِ، وَقَدْ يَجَابُ بِالْفَرْقِ

(قوله): فكان كالخنزير لا كالخمر الأولى العكس.

(قوله): وقد يجاب بالفرق (الخ) لا يظهر هذا الفرق أيضاً، فإن أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه بلا فرق بين ما لا يقبل التمول وما يقبله، والظاهر في دفع الإشكال أن الرواية المذكورة في جلد الميتة رواية أيضاً في الخنزير كما يقوله "زفر" فيه، وإن كان التعليل المذكور بقوله: ((وعلته بأنها (خ)) لا يساعده.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/ب.

(٣) المقولة [٨٢٩٩] قوله: ((فأخذ قيمته كعينه)).

(٤) المقولة [٣١٤٧٧] قوله: ((فلا ضمان)).

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٤ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

- كذا أقرَّ "المصنّف" متنه في شرحه - لو (للتجارة) وبلغَ نصاباً، ويؤخذُ عشرُ القيمة من حربيّ بلا نيّةٍ تجارّةٍ، ولا يؤخذُ من المسلم شيءٌ اتفاقاً.....

بين قيمة ما لا يتموّلُ أصلاً - وهو نجسُ العين كالخنزير - وقيمة ما هو قابلٌ للتموّلِ والانتفاع كجلود الميتة، ولذا قالوا: فكانت كالخمر، تأمل.

[٨٢٩٥] (قوله: كذا أقرَّ "المصنّف" متنه في شرحه^(١)) اعلم أنّ المتن المذكور في "شرح المصنّف" هكذا: ((ويؤخذُ نصفُ عشرٍ من قيمةِ حمرٍ كافرٍ للتجارة لا من خنزيره))، فيكونُ قوله: ((ويؤخذُ عشرُ القيمة من حربي)) من كلام "الشارح"، وكتابتها بالأحمر في بعض النسخ غلطٌ، ورأيتُ في متنٍ مجردٍ ما نصّه: ((ويؤخذُ نصفُ عشرٍ من قيمةِ حمرٍ ذمّيٍّ وعشرُ قيمته من حربيٍ للتجارة لا من خنزيره))، وكلٌّ مما أقرّه ورجعَ عنه خطأً، أمّا ما أقرّه فلائنه بإطلاقه الكافرَ صريحٍ في أنّ المأخوذ من الذمّيِّ والحربيّ نصفُ عشرٍ، وأنّه يشترطُ نيّةَ التجارة في حقِّ كلِّ منهما، مع أنّ المأخوذ من الحربيّ عشرٌ، ولا يشترطُ في حقّه نيّةَ التجارة، وأمّا ما رجعَ عنه فلائنه يقتضي اشتراطَ نيّةَ التجارة في حقِّ الحربيّ، ولذلك حمّل "الشارح" الكافرَ على الذمّيّ، فصار "المصنّف" ساكناً عن الحربيّ، فذكره "الشارح" بقوله: ((ويؤخذُ عشرُ القيمة من حربيٍ الخ)) اهـ "ح"^(٢).

[٨٢٩٦] (قوله: وبلغَ نصاباً) أي: وحدّه أو بالضمِّ إلى مالٍ آخرٍ معه، ولكنْ لَمَّا كان ظاهرُ المتن أنّه ليس معه غيرهُ وأنه يُعشّرُ مطلقاً أطلقَ العبارة، ولم يكتفِ بما مرّ^(٣) من قوله: ((ولا تأخذُ

(قوله: ولكنْ لَمَّا كان الخ) القصدُ بهذا الاستدراكُ الاعتذارُ عن "الشارح" في عدم ذكره هذه الزيادة - أعني قوله: ((أو بالضمِّ الخ))، بل أطلقَ قوله: ((وبلغَ نصاباً)) - بأنَّ "الشارح" أطلقَ العبارة ولم يقيدَها بهذه الزيادة لأنَّ ظاهر "المصنّف" أنّه ليس معه غيرهُ، و"الشارح" لم يكتفِ بما مرّ متناً، وإلّا لَمَّا احتاج إلى ذكر قوله: ((وبلغَ نصاباً))، (قوله: أطلقَ العبارة الخ) أي: "الشارح".

(١) عبارة "تنوير الأَبصار" في نسخة "المنح" التي بين أيدينا هكذا: ((ويؤخذُ عشر [لا نصف عشر] من قيمةِ حمرٍ كافرٍ للتجارة لا من خنزيره))، وهي مخالفةٌ للنسخ التي تحدّث عنها ابن عابدين رحمه الله، وعليه: فلا إشكالٌ ولا غلطٌ في عبارة المصنّف كما سيأتي بعد، انظر "المنح": كتاب الزكاة - باب في بيان أحكام العاشر ١/٨٤/١.

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/ب.

(٣) ص ٥٩٧ - "در".

(لا) يُؤخَذُ (من خنزيره) مطلقاً؛ لأنه قِيمِيٌّ، فأخَذُ قيمته كعينه بخلاف الشُّفْعَةِ؛ لأنه لو لم يأخذ الشُّفْعُ بقيمة الخنزيرِ يَطلُّ حَقُّه أصلاً فيتضرَّرُ، ومواضع الضَّرورة مستثناة، ذَكَرَهُ "سعدِي" (١).

(و) لا يُؤخَذُ أيضاً من (مال).....

منهم شيئاً إذا لم يبلغ ما لهم نصاباً))، هذا ما ظهر لي.

[٨٢٩٧] (قوله: لا من خنزيره) أي: الكافر، "ح" (٢).

[٨٢٩٨] (قوله: مطلقاً) أي: سواء مرَّ به وحده أو مع الخمرِ عندهما، وقال "الثاني": إن مرَّ بهما عُشْرٌ، فكأنه جعله تبعاً للخمر، ولم يعكس؛ لأنها أظهرُ مَالِيَّةٌ؛ إذ هي قبلَ التخميرِ مالٌ، [٢/٢٣٦ق/أ] وكذا بعده بتقديرِ التحلُّلِ، وليس الخنزيرُ كذلك، "نهر" (٣).

[٨٢٩٩] (قوله: فأخَذُ قيمته كعينه) أي: كأخذه عينه؛ لأنَّ قيمة الحيوان لها حكمُ عينه، ولهذا لو تزوجَ امرأةً على حيوانٍ في الذمَّةِ إن شاء دَفَعَ عينه، وإن شاء دَفَعَ قيمته، أمَّا قيمة الخمرِ فليس لها حكمُ عينِ الخمرِ، ولهذا لو تزوجَ الذمِّيُّ امرأةً على خمرٍ فأثابها بقيمتها لا تجبُ على القبولِ، فأمكَّنَ أخذَ العشرِ من قيمتها لا من عينها؛ لأنَّ المسلمَ ممنوعٌ من تملكها، "شرح الجامع" لـ "قاضي خان" (٤).

[٨٣٠٠] (قوله: بخلاف الشُّفْعَةِ إلخ) جوابٌ عمَّا قيل: إنَّ القيمةَ ليس لها حكمُ العينِ بدليلِ

أنَّ الذمِّيَّ لو باعَ دارَهُ من ذمِّيٍّ بالخنزيرِ وشفيعها مسلمٌ يأخذها بقيمة الخنزيرِ.

وحاصلُ الجواب: أنَّ الجوازَ هنا لضرورةِ حقِّ العبدِ لاحتياجه، ولا ضرورةً في حقِّ الشرعِ

لاستغنائه كما بسطَهُ في "المعراج" عن "الكافي" (٥)، وأجاب في "النهر" (٦) نقلاً عن "العناية" (٧):

(١) "الحواشي السعدية": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧٦/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/ب.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/أ - ب.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة - باب فيمن مرَّ على العاشر بمال ١/٥٠ ق/ب - ق ٥١/أ بتصرف يسير.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١/٦٨/أ.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/ب ملخصاً.

(٧) "العناية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٧٦/٢ (هامش "فتح القدير").

في بيته) مطلقاً (و) لا من مالٍ بضاعةٍ إلا أن تكون لحربيٍّ، ولا من مالٍ مضاربةٍ إلا أن يربح المضاربُ فِعْشَرُ نَصِيْبِهِ إنْ بَلَغَ نَصَاباً (و) لا من (كسبٍ مأذونٍ مديونٍ (ب) دينٍ (محيطٍ).....

((بأنَّ القيمة لم تأخذ حكمَ العين في الإعطاء؛ لأنَّه موضعُ إزالةٍ وتبعيدٍ)).

قلت: وحاصلهُ الفرقُ بين أخذها ودفعها، وفيه نظرٌ، فإنَّ في دفعها للذمِّيِّ تمليكها، والمسلمُ منهِّيٌّ عن تمليكها وتمليكها.

[٨٣٠١] (قوله: في بيته) الضميرُ يرجعُ إلى مَنْ مرَّ على العاشرِ مسلماً أو ذمياً أو حريباً كما صرَّحَ به "الشارحُ" في قوله: ((مطلقاً))، "ح" (١).

[٨٣٠٢] (قوله: ولا من مالٍ بضاعةٍ) هي لغةٌ: القطعةُ من المالِ، واصطلاحاً: ما يدفعه المالكُ لإنسانٍ يبيعُ فيه ويتجرُّ ليكونَ الرِّبْحُ كُلُّهُ للمالكِ ولا شيءٌ للعاملِ، "بجر" (٢) عن "المغرب" (٣). ولو عبَّرَ "المصنِّفُ" بالأمانةِ كـ "صدر الشريعة" (٤) لأغناه عما بعده (٥).

[٨٣٠٣] (قوله: إلا أن تكونَ لحربيٍّ) الأولى تأخيرُ هذا الاستثناءِ عن المضاربة لقول "الزيلعي" (٦): ((وإن ادَّعى بضاعةً أو نحوها فلا حرمةٌ لصاحبها ولا أمانٌ، وإنما الأمانُ للذي في يده)) اهـ.

ويظهرُ من هذا أنَّ المَالَ لحربيٍّ، وذو اليدِ حربيٌّ أيضاً، فِعْشَرُ باعتبارِ الأمانِ لذِي اليدِ وإن لم يحتجِ المالكُ باعتبارِ كونه في بلدِ الحربِ، والظاهرُ أنَّ ذا اليدِ لو كان مسلماً والمالكُ حربيٍّ

(قوله: وحاصلهُ الفرقُ إلخ) وأجابَ في "المنح": ((بأنَّ ما يدفعه الشَّفيعُ بدلَ الدارِ لا الخنزير)).

(١) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١١٨/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٥١٠.

(٣) "المغرب": مادة (بضغ).

(٤) انظر "شرح النقاية" للقراري: كتاب الزكاة - العاشر على الطريق ١/٣٧٢.

(٥) أي: لأغنى الشارح عما بعده من الكلام.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٢٨٤.

بِمَالِهِ وَرَقَبَتَيْهِ (أَوْ مَأْذُونٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ لَكِنْ (لَيْسَ مَعَهُ مَوْلَاهُ).....

لَا يُعَشِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمَانَ لِلْمَالِكِ وَلَا لِذِي الْيَدِ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَكَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ ذَا الْيَدِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَمَا فِي يَدِهِ مَالٌ مُسْلِمٌ لَا يَحْتَاجُ لِأَمَانٍ، [٢/٢٣٦ق/ب] فليَتَأَمَّلْ.

[٨٣٠٤] (قَوْلُهُ: بِمَالِهِ وَرَقَبَتَيْهِ) إِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ "الإمام" و"صاحبيه"، فَعِنْدَهُ لَا يَمْلِكُ مَوْلَاهُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَعِنْدَهُمَا يَمْلِكُ كَمَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ بِلَا خِلَافٍ، فَلَمْ يَفُذْ عَتَقَهُ عَبْدًا مِنْ كَسْبِ الْمَأْذُونِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَنْفَذُ كَمَا سَيَأْتِي^(١) فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ، فَإِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يُؤَخِّذُ مِنْهُ سِوَاءَ كَانَتْ مَعَهُ مَوْلَاهُ أَوْ لَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ فَلَإِعْدَامِ مِلْكِ الْمَوْلَى عِنْدَهُ وَلِلشُّعْلِ بِالذَّيْنِ عِنْدَهُمَا كَمَا فِي "البحر"^(٢)، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَظَاهِرٌ. اهـ "ح"^(٣) مَعَ تَغْيِيرٍ، فَافْهَمْ.

[٨٣٠٥] (قَوْلُهُ: أَوْ مَأْذُونٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ) أَوْ مَدْيُونٍ بَغَيْرِ مَحِيْطٍ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، أَفَادَهُ "ح"^(٤).
[٨٣٠٦] (قَوْلُهُ: لَيْسَ مَعَهُ مَوْلَاهُ) أَمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحِطْ بِكَسْبِهِ عَشْرَ الْفَاضِلِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا كَمَا فِي "المعراج".
وَالْحَاصِلُ - كَمَا قَالَ "ط"^(٥) - ((أَنَّ الْمَأْذُونِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَدْيُونًا بِمَحِيْطٍ أَوْ بَغَيْرِ مَحِيْطٍ، أَوْ غَيْرِ مَدْيُونٍ أَصْلًا، وَفِي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَوْلَاهُ أَوْ لَا، فَفِي الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَطْلَقًا، وَكَذَا فِي الْأَخْيَرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَوْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ عَشْرَ حَيْثُ بَقِيَ بَعْدَ وِفَاءِ الدَّيْنِ نَصَابًا)).

(قَوْلُهُ: لَا يُعَشِّرُهُ الظَّاهِرُ لَزُومِ الْعَشْرِ فِيمَا إِذَا مَرَّ الْمُسْلِمُ بِمَالِ حَرْبِيٍّ؛ إِذَا مَا يُؤَخِّذُ مِنْ مَالِهِ إِنَّمَا هُوَ بِإِعْتِبَارِ الْحِمَايَةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِمَرُورِ الْمُسْلِمِ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَرَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ مَا يُؤَخِّذُ مِنْ مَالِهِ زَكَاةٌ، وَلَمْ يَوْجَدْ الْمَالِكُ حَتَّى يُحَاطَبَ بِهَا.

(١) المقولة [٣١٠٥١] قوله: ((لم يملك سيده ما معه)).

(٢) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

(٣) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق/١١٨ب - ١/١١٩.

(٤) "ح": كتاب الزكاة - باب العاشر ق/١١٩أ.

(٥) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٤١٥ بتصرف.

على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم، ولذا لا يُؤخَذُ العشرُ من الوصيِّ إذا قال: هذا مالُ اليتيم، ولا من عبدٍ و مكاتبٍ.
 (مرَّ على عاشرِ الخوارجِ فعَشَّرُوهُ، ثمَّ مرَّ على عاشرِ أهلِ العدلِ أَخَذَ منه ثانياً) لتقصيره بمروره بهم،.....

[٨٣٠٧] (قوله: على الصحيح في الثلاثة) كذا في "البحر"^(١)، وقال في "المعراج": ((وذكر "فخر الإسلام" في "جامعه" بعد ذكر المضارب والمستبضع العبد: لا يُؤخَذُ من هؤلاء جميعاً، هو الصحيح لانعدام الملك)) اهـ. ونحوه في "الزيلعي"^(٢)، لكنّه ذكرَ أولاً: ((أنَّ "أبا حنيفة" كان يقولُ بعشرِ المضاربةِ وكسبِ المأذون، ثمَّ رجَعَ فيهما على الصحيح لعدم الملك))، وظاهره أنه لا خلافَ في البضاعة.

[٨٣٠٨] (قوله: لعدم ملكهم) أي: الثلاثة، وهم المضاربُ والمستبضعُ والعبد، قال في "المعراج": ((وفي "الإيضاح": يُشترطُ للأخذِ حضورُ المالكِ والمالكِ جميعاً، فلو مرَّ مالكٌ بلا مالٍ لا يأخذُ، ولو مرَّ مالٌ بلا مالكٍ لم يأخذِ أيضاً)).

[٨٣٠٩] (قوله: ولا من عبدٍ) هذه مسألةُ المأذونِ المتقدِّمِ، "رحمتي".

[٨٣١٠] (قوله: ومكاتبٍ) لأنه لا ملكَ له تامًّا؛ إذ يجوزُ أن يُعجزَ نفسه، فيكونُ ما بيده

(قوله: وظاهره أنه لا خلافَ إلخ) غاية ما يفيدُه ما ذكره "الزيلعي" أولاً أنَّ "الإمام" كان يقولُ بالعشرِ في المضاربةِ وكسبِ المأذون، ثمَّ رجَعَ فيهما على الصحيح، وهذا لا يدلُّ على عدم الخلافِ في البضاعة، فلا يُسلَّمُ قوله: ((وظاهره إلخ))، بل اللازمُ إثباتُ الخلافِ فيهما كما أفاده ما في "البحر" و"المعراج".

(قوله: هذه مسألةُ المأذونِ إلخ) يصحُّ أن يُحمَلَ قوله: ((ولا من عبدٍ)) على ما إذا مرَّ بمالٍ مولاه بدون أن يكون مأذوناً، والظاهرُ أنَّ مسألةَ المكاتبِ فيها الخلافُ، بل هو أولى من المأذونِ في جريانِ الخلافِ لما أنه حرٌّ يداً.

(١) "البحر": كتاب الزكاة - باب العاشر ٢/٢٥١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العاشر ١/٢٨٦.

بمخلاف ما لو غلبوا على بلدٍ.

(فرغ) مرَّ بِنَصَابِ رِطَابٍ لِلتَّجَارَةِ كَبْطِيخٍ وَنَحْوَهُ لَا يُعَشِّرُهُ عِنْدَ "الإمام"، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَاشِرِ فَقَرَأَ فَيَأْخُذُ لِيُدْفَعَ لَهُمْ، "نهر" بَحْثًا.

للمولى، "ط"^(١). (٢/٢٣٧ق/أ]

[٨٣١١] (قوله: بمخلاف ما لو غلبوا على بلدٍ^(٢)) تقدّمت^(٣) المسألة في باب زكاة الغنم،

والظاهر أنّ مثله ما لو اضطرَّ إلى المرور عليهم، فليراجع.

[٨٣١٢] (قوله: مرَّ بِنَصَابِ رِطَابٍ) أي: مما لا يبقى حولاً، قال في "الشرنبلالية"^(٤): ((صورةُ

المسألة أن يشتري بِنَصَابٍ قُرْبُ مَضِيّ الحَوْلِ عليه شيئاً من هذه الخضروات للتجارة، فتمَّ عليه الحولُ فعنده لا يأخذ الزكاة، لكن يأمر المالك بأدائها بنفسه، وقال: يأخذ من حنسيه لدخوله تحت حماية الإمام، كذا في "البرهان"، وقال "الكمال"^(٥) في تعليق قول "الإمام" لا يؤخذ منها: لأنها تفسد بالاستبقاء، وليس عند العامل قراء في البرِّ ليدفع لهم، فإذا بقيت ليحدهم فسدت فيفوت المقصود، فلو كان عنده أو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له ذلك)) اهـ.

[٨٣١٣] (قوله: "نهر"^(٦) بَحْثًا) ليس في عبارة "النهر" ما يُشعرُ بأنه بَحْثٌ، على أنه مذکور في

كلام "الكمال" كما علمت، وليس في عبارة "الكمال" أيضاً ما يُشعرُ بالبحث، على أن ما ذكره "الكمال" مذکور في "شرح المنظومة"^(٧) مع زيادة: ((أنه لو رضي أن يعطيها القيمة أخذها))،

(١) "ط": كتاب الزكاة - باب العاشر ٤١٥/١.

(٢) في "د" زيادة: ((أي): وأخذوا زكاة سواهم، فإنه لا شيء عليهم؛ لأنه لا تقصير منهم، وإنما التقصير من الإمام كما في "الكافي").

(٣) المقولة [٨٠٦٩] قوله: ((أخذ البيعة)).

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة - باب العاشر ١٨٤/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة - باب فيمن يمر على العاشر ١٧٨/٢.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة - باب العاشر ق ١٠٨/ب.

(٧) "حفايق المنظومة": كتاب الزكاة ق ٢٠/ب - ق ٢١/أ بتصرف.

وفي "العناية"^(١) من باب العشر: ((إذا مرَّ بالخضرواتِ على العاشرِ، وأراد العاشرُ أن يأخذَ من عينها لأجلِ الفقراءِ عند إباءِ المالكِ عن دفعِ القيمةِ لا يأخذُ، وإنما قلنا: لأجلِ الفقراءِ لأنَّه لو أخذَ من عينها ليصرفَ إلى عمالتهِ جاز، وإنما قلنا: عند إباءِ المالكِ عن دفعِ القيمةِ لأنَّه إذا أعطى القيمةَ لا كلامَ في جوازِ أخذه)) اهـ. ومثلهُ في "النهاية"، فافهم، والله أعلم.

(قولُهُ: لأجلِ الفقراءِ) أي: وليسوا عنده بخلاف ما لو كانوا عنده، فلا تنافي بين ما في "النهر" و"العناية".

انتهى بفضل الله تعالى ومنه
الجزء الخامس من قسم العبادات
ويليه الجزء السادس
وأوله باب الركاز

(١) "العناية": كتاب الركاة - باب زكاة الزروع والثمار ١٨٩/٢ (هامش "فتح القدير").

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	رقم الصحيفة
وَأَتُوا الزَّكَاةَ	٤٣	البقرة	٤١٤ - ٤٤٩
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	٤٣	البقرة	٤١٤
وَلْيَسْئَلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكْفِرُوا بِاللَّهِ عَلَيَّ مَا هَدَيْتُمْ	١٨٥	البقرة	١١٥ - ٢٥٤
تُعَذِّبُوا النَّبِيَّ إِلَى الْيَوْمِ	١٨٧	البقرة	١٢٠
وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ	٢٠٣	البقرة	١١٢ - ١٤٢
وَيُرِي الصَّادِقَاتِ	٢٧٦	البقرة	٤١٣
لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ	١١٨	آل عمران	٥٨٠
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ	١٨	النساء	١٨٦
أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ	٨٢	النساء	١١٥
وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	النساء	٥٧٩
وَلَا تُزْرَى وَزَارَةً وَذُرِّيَّةٌ	١٦٤	الأنعام	٣٧٩
إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُعْتَدِينَ	٥٥	الأعراف	٣٣٣
وَأَذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ	٢٠٥	الأعراف	١١٢ - ١١٥
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٨	التوبة	٣٥٠
وَلَا تَصِلَ عَلَيْهِمْ مَاتَ أَبَدًا	٨٤	التوبة	٢٢٢
خُدِّمُوا أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيَهُمْ بِهَا	١٠٣	التوبة	٤١٣
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	١٠٣	التوبة	٢٤٤
إِنْ صَلَّوْا تَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	١٠٣	التوبة	٢٥٩
وَمِنْ وَرَاءِهِمْ يَرْجُونَ	٧١	هود	١٤٥
قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي	٣٦	الحجر	١٦٨
قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ	٣٧	الحجر	١٦٨
سَجَّوْنِهِمْ سَبِّحُوا	١٠	النحل	٤٧٣
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا	٩٧	النحل	٤١

رقم الآية	رقمها	السورة	رقم الصحيفة
	٢٣	مريم	٤٨٤
	٣١	مريم	٤١٢
	١١٤	طه	٣٧٢
	٢٨	الحج	١٤٢
	٤	المؤمنون	٤١٣
	١٠١	المؤمنون	٢١٤
	٣٤	لقمان	٣٧٤
	٤١	الأحزاب	١١٥
	٥٦	الأحزاب	٧٨
	٣٩	سبا	٤١٣
	١	يس	١٨٨
	١٠٧	الصفافات	١٤٥
	١١٢	الصفافات	١٤٥
	٥٠ - ٤٩	غافر	١٦٨
	٨٥	غافر	١٨٧
	٢٥	الشورى	١٨٧
	٢١	الطور	٢٦٢
	٩	الجمعة	٣

فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلِ
وَأَوْصَىٰ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمَّتْ حَيًّا
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
وَنذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ
وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ
فَلَا أَصَابَ مِنْهُمُ
وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
وَمَا أَفْقَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ
يَسْ
وَقَدَرْنَا لَهُ بَدِيحٌ عَظِيمٌ
وَيَسَّرْنَا لَهُ بِسِحْقٍ
وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَتِهِ
جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٥١﴾
قَالُوا أَوَلَمْ تَكُن تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا
بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ
فَلَنُرِيكَ بِسْمِعِهِمْ لَيْسَ لَهَا أُسْرًا
وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ لِّلنُّبِيِّ
الْحَقُّ أَنزِيلُنَا مِنِّي
يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الآية	رقمها	السورة	رقم الصحيفة
فَأَسْعُوا	٩	الجمعة	٣٩
فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ	٩	الجمعة	٥١ - ٤٩
خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ	٢	الملك	١٨٣
أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ	١٠	نوح	١٦٤
رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي	٢٨	نوح	٢٦١
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى	١٤	الأعلى	٤١٣
أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْإِنبِيَاءِ كَيْفَ خُلِقَتْ	١٧	الغاشية	١١٥
أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿٢﴾	١٠ - ٩	العلق	١١٨
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	الإخلاص	١٣٣

فهرس الأحاديث الشريفة

الصحيفة

الحديث

- أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفُنُّ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي (قالها عندما وضع الحجر على قبر عثمان
ابن مظعون) ٣٥٢
- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ ٢٥٨
- اجلس فقد آذيتَ (قالها ﷺ لَمَنْ تَخَطَّى النَّاسَ وَقَالَ: أَفْسِحُوا) ٩١
- احفروا وأوسعوا واجعلوا الرَّجُلَيْنِ والثلاثة في القبر ٢٨٤
- أخاف أن أدخل تحت الوعيد ١١٨
- إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذن شعراً ١٥٤
- إذا رأيتم الجنزة فقوموا لها حتى تُخَلَّفَكُمْ أو تُوَضَّعَ ٣٢٩
- إذا رأيتم من الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة ١٦٣
- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أتصت والإمام يحظب فقد لغوت ٧٨
- إذا كان يوم عيد خالف الطريق ١١٠
- إذا كفن أحدكم أخاه فليحسين كفنَه ٢٢٨
- إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ٣٦٠
- إذا نعت أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ٧٦
- اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ٣٥٦
- ارجعن مأزورات غير مأجورات ٣٣١
- استغفروا لأحبيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل ٣٤٨
- أسرعوا بالجنزة فإن كانت سالحة قدمتموها إلى الخير ٣٢٧
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم ٣٦١
- اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه ٢٠٤
- اقرأوا على موتاكم يس ١٨٨
- أكثرهم قرأناً (لمن سأل أيهم تقدم في القبر؟) ٢٨٤

الصحيحة

الحديث

- ٣٥٦ أمر ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم
- ٧٩ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع
- ٢٣٠ أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنابة
- ٣٥٦ أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم
- ١٤٥ أنا ابن الذبيحين
- ٣٧١ أنا فرطكم على الحوض
- ٢٠٨ أن أم عطية تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور
- ٢٢٧ أن ابن عمر كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب
- ٩٤ أن الأول يضيء له من النور ما بين الجمعيتين
- ٩٤ أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
- ٢٨٩ أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن
- ٢٦٣ أن المرأة لآخر أزواجها
- ٣٤٩ أن النبي ﷺ سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصي
- ٣٦٦ أن النبي ﷺ كان يأتي قبور شهداء أحد على رأس كلِّ حول فيقول: السلام عليكم
- ١٣٣ أن النبي ﷺ كان يخطب قبل الفطر يومين يأمر بإخراجها
- ٤٠ أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في خطبته
- ٣٤٩ أن النبي ﷺ نهى عن تربع القبور وتخصيصها
- ٣٧٨ أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان
- ٣٢٢ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر الخ
- ٣٤٣ أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟
- ٣٩٦ أن رسول الله ﷺ أرسل إليه (أي إلى سعد بن الربيع) من ينظر حاله فقال: إني في الأموات
- ٣٥٢ أن رسول الله ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلمُ بها قبر أخي
- ٣٤٦ أن رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصياء

الحديث

الحديث

- ٤٠٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يُصَلَّى في سبعة مواطن
- ٤٤٥ أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده
- ٥٨٠ أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: ولا تتخذ أحداً من المشركين كاتباً
- ٣٣٥ أن مسجد النبي ﷺ كان قبل مقبرة للمشركين فنبشت
- ١٧٠ أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال:
- ٢٦٢ أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور
- ١٠٣ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد
- ٥٨٢ إن الله تعالى يدنو من خلقه فيغفر لمن يشاء إلا لبغي بفرجها أو عشار
- ١٨٨ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر
- ٣٧٩ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
- ٣٨٤ إن صاحبكم حنظلة تُسَلِّمُ الملائكة
- ٢١٤ إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة
- ١٢٢ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
- ٣٩٦ إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه
- ٣٧٩ إنه ليعذب وهم يبكون عليه (أي: عندما مرّ على قوم وهم يبكون على يهودي)
- ٧٩ أنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع
- ٣٦٣ أنه ﷺ جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة يعرف في وجهه الحزن
- ٣٢٦ أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ
- ٢٦٨ أنه ﷺ حين صلى على النحاشي كبر أربع تكبيرات
- ١١٦ أنه ﷺ خرج فصلّى بهم العيد لم يصلّ قبلها ولا بعدها
- ٨٩ أنه ﷺ قام - أي: في الخطبة - متوكئاً على عصاً أو قوس
- ٤٨٥ أنه ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر
- ٣٢٩ أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد

الحديث	الصحيفة
أنه ﷺ كان يزور البقيع قائماً ويقول: السلام عليكم	٣٦٧
أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية	١٢٦
أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: يا فلان بن فلان	١٩٠
أنه جُعلَ في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفةً	٣٣٨
أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً	٣٤٩
أنه عليه الصلاة والسلام أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه	٢٥٨
أنه عليه الصلاة والسلام دَعَتْه امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء	٣٦٢
أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد	٣٩١
أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه	٣٦٧
أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء	١٠٧
أنه كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	١١٠
أنه كان مكتوباً على أنفخاد أفراس في اصطبل الفاروق: حبيس في سبيل الله	٣٨٠
أنه كان يكبر أيام التشريق لله أكبر	١٤٤
أنه لا يسأل في قبره (أي من مات في زمن الطاعون بغيره)	٣٩٨
أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية ستاً	١٢١
أنها آخر ساعة في يوم الجمعة	٩٣
إنها تُهَوَّن عليه خروجه رُوحه	١٨٩
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٣٧٧
أنهم قالوا: بجرده كما نُجرِدُ موتانا أم نغسله في ثيابه	٢٠٤
أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا	١٧٣
أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعد فمهي لآخر أزواجها	٢٦٣
أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة	٤٠٠
إياك وكرائم أموالهم	٥١١

الصحيفة	الحديث
٣٤٢	باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
٣٤٢	باسم الله وفي سبيل وعلى ملة رسول الله
٣٩٦	جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته
٣٥٥	حقُّ الجوار أربعون داراً
٣٢٩	خالقوهم (أي لليهود في القيام حول القبر عند الدفن)
١٦٦	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى، وحولّ رداءه حين استقبال القبلة
١٦٥	خرج سول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلّى ركعتين
١١٦	خرج فصلّى بهم العيد لم يصلّ قبلها ولا بعدها
١٨١	خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه، فنقبت أقدامنا
٤٧	الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلّى أربعاً
٢٦٧	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
٤٥	دخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء
٣٤٦	رشّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء
٣٩١	زَمَلُوهُمْ بِكُلُوبِهِمْ ودمائهم
١٩٨	سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً
٣٦٦	السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (قول النبي ﷺ عندما يأتي قبور شهداء أحد) ...
٣٦٨	السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون
٣٤٨	سَلَّ رسولُ الله ﷺ سعداً ورشَّ على قبره ماء
٣١٦	سَمُوا أسقاطكم فإنهم فرطكم
٣٩١	صلّى على شهداء أحد
٢٤٤	صلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجر
٣٥٩	عزّى معاذاً بآبٍ له
٢٦٥	عمداً فعلت ليعلم أنّها سنة أي: عندما جهر ابن عباس بالفاتحة في صلاة الجنازة

الحدیث	الصحیفة
فاذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنأ (قول عمرو بن العاص).	١٩١
فتزوجت أمّ كلثوم بنت عليّ لذلك (قول سيدنا عمر)	٢١٤
فمن اتقى الشهيات استبرأ لدينه وعرضه	٣١
في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياه	٤٨٦
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصليّ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه	٩٢
قام - أي: في الخطبة - متوكفاً على عصاً أو قوس	٨٩
قام رسول الله ﷺ ثم قعد (أي عندما مرّت به جنازة)	٣٣٠
قدّمها بين يديك واجعلها نصيبَ عينيك	٣٣١
كان آخر صلّاته (أي الجنازة) أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا	٢٦٨
كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة	٣٣٠
كان رسول الله ﷺ لا يصليّ قبل العيد شيئاً	١١٦
كان ﷺ يتفاءل ولا يتطيّر	٩٧
كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	١٠٦
كان منبره ﷺ ثلاث درج	٨٤
كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأحييكم	٣٤٧
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	٣٩١
كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: ياراشد يارحيم	٩٨
كان يقرأ القرآن في خطبته	٤٠
كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية	١٢٦
كان يلبس يوم العيد بردة حمراء	١٠٧
كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة	١٨٩
كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام	٧٣

الصحيفة

الحديث

- كَبُرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ١٢١
- كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي ٢١٤
- كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ١٩٣
- كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النَّيَاحَةِ ٣٦١
- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُزْرُوها ٣٦٦
- لأَحْسِنِهِنَّمَا خَلْقًا كَانَ عِنْدَهَا فِي الدُّنْيَا (أَي: الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِرَجُلَيْنِ) ٢٦٣
- لَأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حِجْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ ٣٧٥
- لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ٢١٥
- لَا تَأْخُذْ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا ٥٥٣
- لَا تَتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ ٢٠٢
- لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ١٦٢
- لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئًا ٣٣٩
- لَا تُرُدُّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ١٦٨
- لَا تُغَالُوا فِي الْكُفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا ٢٢٨
- لَا تَفْتَشُوا عَلَى النَّاسِ مَتَاعَهُمْ ٥٨٩
- لَا تَنْجَسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا ١٩٩
- لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ ٢٠٣
- لَا يُبَى فِي الصَّدَقَةِ ٤٦٩
- لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّمَّارِ ٤٤٥
- لَا صَلَاةَ جَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ٣٠٨
- لَا، هَذِهِ فَرَضُ الْمُسْلِمِينَ (أَي: الصَّدَقَةُ) ٥٣٧
- لَا وَجِدَتْ، إِنَّمَا يُبَيِّنُ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُيِّنَتْ لَهُ (قَوْلُهُ ﷺ لِرَجُلٍ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ) ٣٠٥
- لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ ٥٨٣
- لَا يَصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ فِي مَسْجِدٍ ٣٠٣

الصحيفة	الحديث
١١٦	لا يصلي قبل العيد شيئاً
١٠٦	لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
٢٥١	لا يموتن أحد منكم إلا أذتموني به فإن صلاتي عليه رحمة
٤١٣	لا ينقص مال من صدقة
١٩٣	الله أعلم بما كانوا عاملين
١٩٤	اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي
٢٦١	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا إلخ
٢٦١	اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات
١٧١	اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام إلخ
٣٦٧	لَعَنَ اللهُ زائرات القبور
١٨٤	لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أُجِّتَهُ مِنَ النَّارِ
	لَمَّا اسْتَشْهَدَ مَصْعُبُ بْنُ عَمِيرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا تَمْرَةٌ - أَي: كَسَاءٌ مَخْطُطٌ - فَكَانَ
٢٣٣	إِذَا غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ
١٥٨	لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ بِهِ: (الصَّلَاةَ جَامِعَةً)
٣٣١	لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٤٦١	لَوْ مَرَّتِ الصَّدَقَةُ عَلَى يَدَيَّ مَائَةٌ لَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ الْمَبْتَدِي
٢٨٩	لَوْلَا السَّنَةُ لَمَا قَدِمْتِكَ (قَالَهَا الْحُسَيْنُ عِنْدَمَا قَدَّمَ سَعِيداً لِيُصَلِّيَ عَلَى الْحَسَنِ)
١٧٠	لَوْلَا شَبَابٌ خُشِّعَ وَبِهَاتِمُ رُثْعٌ وَشِيُوخٌ رُكَّعٌ وَأَطْفَالٌ رُضِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا
٢٩٠	لِيَتَكَلَّمَنَّ أَكْبَرُهُمَا
٤٩٨	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَفِرْسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ
٢٥٦	لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ قَاتَلَ عَصِيَّةً
٣٥٧	لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
١٩٦	مَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَتْ فِيهِ الْمَوْتَ إِذَا مَاتَ فَأَذَنُونِي
٣٥١	مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ

الصحيفة

الحديث

- ٣٦٠ ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حزنٍ ولا أذى ولا عَمٍّ
- ٤٠٠ المائدُ في البحر والذي يصيبه القيءُ له أجرٌ شهيد
- ٣٣٩ ماتت ميمونةُ زوجُ النبي ﷺ بِسَرْفٍ فأحدثُ رداً فبسبطته تحتها فأخذها ابن عباس
- ٤٠١ المتمسك بسنتي عند فساد امتي له أجرٌ شهيد
- ٤٧٥ المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الماء والكَلأ والنار
- ٩١ مَنْ تَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسراً إِلَى جَهَنَّمَ
- ٣ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ
- ٣٥٨ مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَيْهٍ وَلَا تَكْتُمُوا
- ٣٢٤ مَنْ هَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خَطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً
- ٣٦٨ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسٍ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ
- ٤٠٢ مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ
- ٤٠٠ مَنْ سَعَى عَلَى أَمْرَاتِهِ وَوَلَدِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ يُقِيمُ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى
- ٤٠١ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَمْ يَتْرِكِ الْوَتَرَ ... كَتَبَ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ
- ٤٠٢ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ (أَي: كَانَ مِنْ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ)
- ٣٠٥ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
- ٣٠٧ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ
- ٣٠٧ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
- ٣٠٧ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ
- ٢٦٧ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ غُفِرَ لَهُ
- ٤٠١ مَنْ عَاشَ مُدَّارِياً مَاتَ شَهِيداً
- ٣٥٩ مَنْ عَزَى أَخَاهُ بِعَصْبِيَّةٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٥٩ مَنْ عَزَى مُصَابِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
- ٤٠٢ مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ... مَاتَ شَهِيداً
- ٤٠١ مَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ... أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ

الصحيفة

الحديث

- ٤٠١ ... مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ ... أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ...
- ٣٦٨ مَنْ قَرَأَ الْإِخْلَاصَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً نَمَّ وَهَبَ إِلَيْهِ
- ١٨٤ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٣٩٩ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ
- ٤٠٠ مَنْ مَاتَ صَابِرَةً عَلَى الْغَيْرَةِ لَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ
- ٣٤٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهِ
- ٣٥١ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَحْصِيسِ الْقُبُورِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهَا
- ٣٧٦ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْصَصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهَا أَوْ أَنْ تَوَطَّأَ
- ١٠٧ نُهِيتُ عَنِ الثُّوبِ الْأَحْمَرِ
- ٣٣٢ نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا (أَي: قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ)
- ٥٣٩ هَاتُوا رِبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ
- ٢٢١ هَذِهِ سَنَةٌ مَوْتَاكُمْ (قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ تَعْلِيمِ وَلَدِ آدَمَ تَغْسِيلَهُ)
- ٥٣٧ هَمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِمْ (أَيَ بَنِي تَغْلِبَ) الْجَزْيَةَ فَأَبَوْا، وَقَالُوا: لَنْ نَعْرَبَ لَا نُودِي.....إِلْح
- ٤٠٤ هُوَ الطَّهْرُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِثَهُ (أَي: الْبَحْرُ)
- ٣٤٣ هِيَ تَسَعٌ (جَوَابًا لِرَجُلٍ سَأَلَ عَنِ الْكِبَائِرِ)
- ٥٣٧ هِيَ جَزْيَةٌ، سَمَّوْهَا مَا شِئْتُمْ (قَوْلُ عُمَرَ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ)
- ٩٢ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ
- ٣٧٣ وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ
- ٣٧٣ وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا (دَعَاءُ رُؤْيَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ)
- ٥٨٠ وَلَا تَتَّخِذْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَاتِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ إِلَيْهِ
- ٣٣٨ وَاللَّهُ لَا يَلْبَسُكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ أَبَدًا (أَي: قَطِيفَةَ النَّبِيِّ ﷺ)
- ١٧٠ وَهَلْ تُرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ !!؟
- ٤٠٢ يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةٍ (قَالَهَا الْحَسَنُ عِنْدَمَا سئَلَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ بِالْفُلْجِ فَمَاتَ)
- ٩٨ يُعْجِبُهُ إِذَا حَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ يَا رَجِيعُ
- ١٢٦ يِقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةَ
- ١٢١ يَكْبُرُ عِدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ

فهرس الأعلام المترجمة

الاسم	الصحيفة
إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد: برهان الدين: اللقاني	١٨٧
إبراهيم بن علي بن عجيل: أبو إسحاق: اليمني	٣٨١
الأجهوري: علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: نور الدين	٣٩٩
أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الشرجي: الزبيدي	٣٨١
أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: ابن الثلبي: المصري	٢٠٥
أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: النجاد: البغدادي	٣٢٥
أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: السمرقندي: العياضي	٩١
أحمد بن عمر: أبو بكر: الشيباني: الخصاف	٢٣١
أحمد بن محمد: أبو العباس: الناطفي: الطبري	١٤٩-١٣٢
أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: الخفاجي: المصري	١٤٥
أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيحايي	٤٧٠
أبو الإرشاد: علي بن محمد بن عبد الرحمن: نور الدين: الأجهوري	٣٩٩
الأزدي: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: البصري	٣٦٥
الإسيحايي: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: القاضي	٤٧٠
أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن عجيل: اليمني	٣٨١
إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: القاضي: السمرقندي	١٦٨
الأسدي: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: المدني	١٩٣
الإشيلي: محمد بن عبد الله: أبو بكر: ابن العربي	٤٠٣
إمام الهدى: أبو منصور الماتريدي	٤٤
أبو الإمداد: إبراهيم بن إبراهيم: برهان الدين: اللقاني	١٨٧
الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: السنكي: المصري	٣١٦
الأنصاري: محمد بن سيرين: أبو بكر: البصري	٣١٦
البخاري: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: الورسكي	٢٤٧

الصحيفة

الاسم

- ٢٣١ البخاري: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: الكلاباذي
- ٢٤٧ بدر الدين: محمد بن عبد الكريم: الوُرْسُكِيُّ: البخاري
- ٥٣١ البدر: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: ابن الغرس: القاهري
- ٣١٣ البرتواني: علي بن محمد بن أحمد بن نصير الدين بن ملكان
- ١٨٧ برهان الدين: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد: اللقاني
- ٢٣١ برهان الدين: حيدر بن محمد بن إبراهيم: الخوافي
- ٧٩ البرهمتوشي: محمد
- ٤١١ اليزازي: محمد بن محمد: الكردي
- ٥٨٩ اليزدوي: محمد بن محمد بن عبد الكريم: أبو اليسر: صدر الإسلام
- ٤١٩ اليستي
- ٣١٦ البصري: محمد بن سيرين: أبو بكر: الأنصاري
- ٣٦٥ البصري: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: الأزدي
- ١٤١ البصري: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: التميمي:
- ٣٢٥ البغدادي: أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: النجاد
- ٣٧٢ البغدادي: علي بن عقيل: أبو الوفاء: الظفري
- ٣٢٥ أبو بكر: أحمد بن سليمان بن الحسن: النجاد: البغدادي
- ٢٣١ أبو بكر: أحمد بن عمر: الشيباني: الخصاف
- ٤٧٠ أبو بكر: أبو النصر: أحمد بن منصور: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيجابي
- ٣١٦ أبو بكر: محمد بن سيرين: البصري: الأنصاري
- ٤٠٣ أبو بكر: محمد بن عبد الله: ابن العربي: الإشبيلي
- ٣٦٥ أبو بكر: أبو عبد الله: محمد بن واسع بن جابر: الأزدي: البصري
- ٤٠٩ التركي: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: المصري: الزركشي
- ١٤١ التميمي: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: البصري
- ٣٧٤ الثوري: الربيع بن خثيم بن عائذ: أبو يزيد: الكوفي

الاسم	الصحيفة
ابن الجزري: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: الدمشقي: الشيرازي...	٣٧٢
جلال الدين: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: الخبازي: الخجندي	٤١٩-٢٣٤
جمال الدين: عبد الله بن محمد بن عبد الله: الشنشوري	٥٤٣
الحداد: أبو حفص	١٨٦
حسام الدين: المكي: الرازي	٣١
أبو الحسن: علي بن محمد: السيد: الشريف: الجرجاني	٢٣٠
أبو الحسن: النضر بن شميل بن خرشة: المازني: التميمي: البصري	١٤١
أبو حفص: الحداد	١٨٦
الحكيم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: القاضي: السمرقندي	١٦٨
الحكيم الترمذي: محمد بن علي بن الحسن: أبو عبد الله	٣٨١
حميد الدين: محمد بن عبد الله: السيد: الكوالياري: الدهلوي: الهندي	٧
حيدر بن محمد بن إبراهيم: برهان الدين: الخواري	٢٣١
الخبازي: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: جلال الدين: الخجندي	٤١٩-٢٣٤
الخجندي: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: جلال الدين: الخبازي:	٤١٩-٢٣٤
الخصاف: أحمد بن عمر: أبو بكر: الشيباني	٢٣١
الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: الرومي: القراحصاري	١٤٣
الخفاجي: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: المصري	١٤٥
الخواري: حيدر بن محمد بن إبراهيم: برهان الدين	٢٣١
أبو الخير: محمد بن محمد بن محمد بن علي: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي...	٣٧٢
الدمشقي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: ابن عبد الرزاق	٢٣١
الدمشقي: علي بن محمد: علاء الدين: الطرابلسي	٢٣٠
الدمشقي: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي...	١٩١-١٤٤
الدمشقي: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني: القاهري	٥٤٣
الدمشقي: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الشيرازي...	٣٧٢

الاسم	الصحيفة
الرازي: حسام الدين: المكي:	٣١
الربيع بن خثيم بن عائذ: أبو يزيد: الثوري: الكوفي	٣٧٤
ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: أبو الفضل: الكرمانى	٣٥١
الرومى: الخطاب بن أبى القاسم: زين الدين: القراحصارى	١٤٣
الزبيدى: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الشرجى:	٣٨١
الزرعى: محمد بن أبى بكر بن أبوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الدمشقى: ...	١٩١-١٤٤
الزركشى: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركى: المصرى	٤٠٩
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصارى: السنكى: المصرى	٣١٦
زين الدين: الخطاب بن أبى القاسم: الرومى: القراحصارى	١٤٣
سيط ابن الجوزى: يوسف بن قزأغلى بن عبد الله: أبو المظفر: شمس الدين	٤٤٥
سيط الماردىنى: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله الدمشقى: القاهرى	٥٤٣
السجاوندى: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: سراج الدين	٢٣٠
ابن السراج	٣٧٢
سراج الدين: عمر بن إسحاق بن أحمد: الهنذى: الغزنوى	٤١٩
سراج الدين: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: السجاوندى	٢٣٠
السلمى: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: الواسطى	٥٨٣
السمرقندى: أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: العياضى	٩١
السمرقندى: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: القاضى	١٦٨
السنكى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصارى: المصرى	٣١٦
السيد الشريف: على بن محمد: أبو الحسن: الجرجانى	٢٣٠
السيد: محمد بن عبد الله: حميد الدين: الكواليارى: الدهلوى: الهنذى	٧
الشامى: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الصالحى	٣٩٦
الشرجى: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الزبيدى	٣٨١
شقران: صالح بن عدى: مولى رسول الله ﷺ	٣٣٨

الاسم	الصحيفة
ابن الشلبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: المصري	٢٠٥
شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: ابن قيم الجوزية: الرعي: الدمشقي	١٤٤-١٩١
شمس الدين: محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: الكلائي	٥٤٣
شمس الدين: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: القاياتي: القاهري	٣٧٣
شمس الدين: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي	٣٧٢
شمس الدين: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: الشامى: الصالحى	٣٩٦
شمس الدين: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: البخاري: الكلاباذي	٢٣١
شمس الدين: يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله: أبو المظفر: سبط ابن الجوزي	٤٤٥
الشنشوري: عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين	٥٤٣
شهاب الدين: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: الشرحي: الزبيدي	٣٨١
شهاب الدين: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: ابن الشلبي: المصري	٢٠٥
شهاب الدين: أحمد بن محمد بن عمر: الخفاجي: المصري	١٤٥
الشيبياني: أبو بكر: أحمد بن عمر: الخصاف	٢٣١
شيخ الإسلام: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: القاضي: الإسيحابي	٤٧٠
شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: الأنصاري: السنيكي: المصري	٣١٦
الشيرازي: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي	٣٧٢
صالح بن عدي: مولى رسول الله ﷺ: شُقران	٣٣٨
الصالحى: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الشامى	٣٩٦
صدر الإسلام: محمد بن محمد بن عبد الكريم: أبو اليسر: البزدوي	٥٨٩
الصفار: أبو القاسم	٩
أبو طاهر: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: سراج الدين: السحاوندي	٢٣٠
الطبري: أحمد بن محمد: أبو العباس: الناطفي	١٣٢-١٤٩
الطرابلسي: علي بن محمد: علاء الدين: الدمشقي	٢٣٠
الظفري: علي بن عقيل: أبو الوفاء: البغدادى	٣٧٢

الصحيفة

الاسم

٣٧١	العابد: علي بن موفق: ابن الموفق
٢٣١	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: ابن عبد الرزاق: الدمشقي
٣٥١	عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: أبو الفضل: ركن الدين: الكرمانى
٢٣١	ابن عبد الرزاق: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: الدمشقي
١٨٧	عبد السلام إبراهيم: اللقاني: المصري
١٩١-١٤٤	أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر بن أيوب: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي
١٩٣	أبو عبد الله: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: الأسدي: المدني
٤٠٩	أبو عبد الله: محمد بن يهأذر بن عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري: الزركشي
٥٤٣	أبو عبد الله: محمد بن شرف بن عادي: شمس الدين: الكلائي
٥٤٣	عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين: الشنشوري
٣٨١	أبو عبد الله: محمد بن علي بن الحسن: الحكيم الترمذي
٣٧٣	أبو عبد الله: محمد بن علي بن محمد: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي: القاهري
٥٤٣	أبو عبد الله: محمد بن محمد بن أحمد: سبط المارديني: الدمشقي: القاهري
٣٦٥	أبو عبد الله: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: الأزدي: البصري
٣٩٦	أبو عبد الله: محمد بن يوسف: شمس الدين: الشامي: الصالحي
٤٠٣	ابن العربي: محمد بن عبد الله: أبو بكر: الإشبيلي
١٩٣	عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: الأسدي: المدني
٤٣	عطاء بن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان: المكي
٤٣	عطاء بن أسلم بن صفوان: المكي: عطاء بن أبي رباح
٢٣٠	علاء الدين: علي بن محمد: الطرابلسي: الدمشقي
٢٣١	أبو العلاء: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: شمس الدين: البخاري: الكلابادي
٣٧٢	علي بن عقيل: أبو الوفاء: البغدادي: الظفري
٥٢٢	علي بن عيسى بن ماهان
٢٣٠	علي بن محمد: أبو الحسن: السيد: الشريف: الجرجاني

الاسم	الصحيفة
علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: النخعي: الكوفي	١٦٦
علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: نور الدين: الأجهوري	٣٩٩
علي بن محمد: علاء الدين: الطرابلسي: الدمشقي	٢٣٠
علي بن محمد: نور الدين: ابن غانم: المقدسي	٣٠
علي بن موفق: ابن موفق: العابد	٣٧١
عمر بن إسحاق بن أحمد: سراج الدين: الهندي: الغزنوي	٤١٩
عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: جلال الدين: الخبازي: الختندي	٤١٩-٢٣٤
العياضي: أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: السمرقندي	٩١
ابن غانم: علي بن محمد: نور الدين: المقدسي	٣٠
ابن الغرس: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: القاهري	٥٣١
الغزنوي: عمر بن إسحاق بن أحمد: سراج الدين: الهندي	٤١٩
أبو الفضل: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: ركن الدين: الكرمانى	٣٥١
أبو القاسم: الصفار	٩
أبو القاسم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: الحكيم: القاضي: السمرقندي	١٦٨
أبو القاسم: علي بن محمد بن الحسن: ابن كاس: النخعي: الكوفي	١٦٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أبو محمد	١٩٣
أبو القاسم: محمد بن محمد: محب الدين: النويري: القاهري	٣٧٢
القاضي: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: الإسيحابي	٤٧٠
القاضي: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: السمرقندي	١٦٨
القاهري: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي	٣٧٣
القاهري: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني: الدمشقي	٥٤٣
القاهري: محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: النويري	٣٧٢
القاهري: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: ابن الغرس	٥٣١
القراحصاري: الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: الرومي	١٤٣

الاسم	الصحيفة
قطب الدين: محمد بن أحمد بن محمد: النهروالي	٨٨
ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: الزرعي: الدمشقي	١٩١-١٤٤
ابن كاس: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: النخعي: الكوفي	١٦٦
الكردي: محمد بن محمد: البزازي	٤١١
الكرماني: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: أبو الفضل: ركن الدين	٣٥١
الكلاتي: محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: شمس الدين	٥٤٣
الكلاباذي: محمد بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: البخاري	٢٣١
الكوالياري: محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الدهلوي: الهندي	٧
الكوفي: الربيع بن حُثَيْم بن عائذ: أبو يزيد: الثوري	٣٧٤
الكوفي: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: النخعي	١٦٦
اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد: برهان الدين:	١٨٧
اللقاني: عبد السلام بن إبراهيم: المصري	١٨٧
الماتريدي: أبو منصور إمام الهدى	٤٤
المازني: النصر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: التميمي: البصري	١٤١
عبد الدين: محمد بن محمد: أبو القاسم: النويري: القاهري	٣٧٢
محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي	١٩١-١٤٤
محمد بن أحمد بن محمد: عبد الدين بن أحمد: قطب الدين: النهروالي	٨٨
محمد: البرهمتوشي	٧٩
محمد بن يَهَادُر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري: الزركشي	٤٠٩
محمد بن سيرين: أبو بكر: البصري: الأنصاري	٣١٦
محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: شمس الدين: الكلاتي	٥٤٣
محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: الوردسكي: البخاري	٢٤٧
محمد بن عبد الله: أبو بكر: ابن العربي: الإشبيلي	٤٠٣
محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي: الهندي	٧

الصحيفة

الاسم

٣٨١	محمد بن علي بن الحسن: أبو عبد الله: الحكيم الترمذي
٣٧٣	محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي: القاهري
٤١٩-٢٣٤	أبو محمد: عمر بن محمد بن عمر: جلال الدين: الخبازي: الحخندي
١٩٣	أبو محمد: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٥٤٣	محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني: الدمشقي: القاهري
٢٣٠	محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: سراج الدين: السجاوندي
٥٨٩	محمد بن محمد بن عبد الكريم: أبو اليسر: صدر الإسلام: الزدوي
٣٧٢	محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: التويري: القاهري
٤١١	محمد بن محمد: الكردي: البزازي
٥٣١	محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: ابن الغرس: القاهري
٣٧٢	محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي
٣٦٥	محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: الأزدي: البصري
٣٩٦	محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الشامي: الصالحي
٢٣١	عمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: البخاري: الكلبي
١٩٣	المدني: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: الأسدي
٢٠٥	المصري: أحمد بن محمد بن أحمد بن نونس: شهاب الدين: ابن الشلي
١٤٥	المصري: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: الخفاجي
٣١٦	المصري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي
١٨٧	المصري: عبد السلام إبراهيم: اللقاني
٤٠٩	المصري: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: الزركشي
٤٤٥	أبو المظفر: يوسف بن قزوغلي بن عبد الله: شمس الدين: سبط ابن الجوزي
٩٦	أبو المعين: ميمون بن محمد بن محمد: النسفي: المكحولي
٣٠	المقدسي: علي بن محمد: نور الدين: ابن غانم
٩٦	المكحولي: ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: النسفي

الاسم	الصحيفة
المكي: عطاء بن أسلم بن صفوان: عطاء بن أبي رباح	٤٣
أبو منصور: الماتريدي إمام الهدى	٤٤
ابن الموفق: علي بن موفق: العابد	٣٧١
مولى رسول الله ﷺ: شقران: صالح بن عدي	٣٣٨
ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: النسفي: المكحولى	٩٦
الناطفي: أحمد بن محمد: أبو العباس: الطبري	١٣٢-١٤٩
التجاد: أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: البغدادي	٣٢٥
النحعي: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: الكوفي	١٦٦
النسفي: ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: المكحولى	٩٦
أبو نصر: أحمد بن العباس بن الحسين: السمرقندي: العياضي	٩١
أبو النصر: أحمد بن منصور: أبو بكر: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيحاني	٤٧٠
النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: التميمي: البصري	١٤١
النهروالي: محمد بن أحمد بن محمد: قطب الدين	٨٨
نور الدين: علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: الأجهوري	٣٩٩
نور الدين: علي بن محمد: ابن غانم: المقدسي	٣٠
النويري: محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: القاهري	٣٧٢
الهندي: عمر بن إسحاق بن أحمد: سراج الدين: الغزنوي	٤١٩
الهندي: محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي	٧
الواسطي: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: السلمي	٥٨٣
الورسكي: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: البخاري	٢٤٧
أبو الوفاء: علي بن عقيل: البغدادي: الظفري	٣٧٢
أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي: المصري	٣١٦
أبو يزيد: الربيع بن خثيم بن عائذ: الثوري: الكوفي	٣٧٤
يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: السلمي: الواسطي	٥٨٣

الاسم	الصحيفة
أبو اليسر: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: البدر: ابن الغرس: القاهري	٥٣١
ابن يعقوب: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: شمس الدين: القاياتي: القاهري	٣٧٣
اليمني: إبراهيم بن علي بن عجيل: أبو إسحاق	٣٨١
يوسف بن قزأو علي بن عبد الله: أبو المظفر: شمس الدين: سبط ابن الجوزي	٤٤٥

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصفحة
آثار الإنصاف = إثمار الإنصاف في آثار الخلاف: لسبط ابن الجوزي	٤٤٥
إنحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب: للشربلالي	١٣
إنحاف المرید = شرح جوهرة التوحيد: لعبد السلام اللقاني	١٨٧
أدب القاضي: للخصاف	٢٣١
أصول البستي:	٤١٩
إعلام الساجد بأحكام المساجد: للزركشي	٤٠٩
الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهروالي	٨٨
إثمار الإنصاف في آثار الخلاف = آثار الإنصاف: لسبط ابن الجوزي	٤٤٥
التاجية = الفوائد التاجية	٢٣٧
التثبيت عند التبييت: للسيوطي	٣٩٩
تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق = شرح الكنز: للشليبي	٢٠٥
التحريد: للكرماني	٣٥١
تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي	٢٩٧
تكملة مختصر القدوري: للرازي	٣١
تلخيص مختصر المزني = خلاصة الوسائل إلى علم المسائل: للغزالي	١٦٩
التهذيب = شرح الجامع الصغير: لليزيدي	٨٦
التهذيب لذهن اللبيب = خيرة الفتاوى: للبرتواني	٣١٣
جامع أبي اليسر = شرح الجامع الصغير: لليزدي	٥٨٩
حاشية السيوطي على سنن أبي داود = مرقة الصعود إلى سنن أبي داود	٤٥
خلاصة الوسائل إلى علم المسائل = تلخيص مختصر المزني: للغزالي	١٦٩
خيرة الفتاوى = التهذيب لذهن اللبيب: للبرتواني	٣١٣
الرقائق: لابن الحراط الأردني	٧

الصفحة

الكتاب

١٩١ الروح: لابن القيم
١٤٤ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية
٥٨٣ الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي
٣٩٥ الزيادات: لمحمد بن الحسن الشيباني
٣٩٦ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد = سيرة الشامي: لشمس الدين الشامي
٥٤٣ السر المدوع في ترتيب المجموع: لسبط المارديني
٢٣٠ سكب الأنهر = شرح فرائض ملتقى الأبحر: لعلاء الدين الطرابلسي
٣٩٦ سيرة الشامي = سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: لشمس الدين الشامي
٥٤٣ شرح الترتيب = فتح القريب المحيب: للشنشوري
٨٦ شرح الجامع الصغير = التهذيب: لليزيدي
٥٨٩ شرح الجامع الصغير = جامع أبي اليسر: لليزيدي
٣٢٧ شرح الجامع الصغير: لأبي الليث السمرقندي
٤٧٠ شرح الجامع الكبير: للإسبيحاني
٢١٠ شرح الجصاص على مختصر الكرخي
١٨٧ شرح جوهرة التوحيد = إتحاف المرید: لعبد السلام اللقاني
٣٩٥ شرح الزيادات:
٢٣١ شرح السراجية = ضوء السراج: للكلاباذي
٢٣٠ شرح السراجية: للسيد الشريف الجرجاني
٤٠٣ شرح سنن الترمذي = عارضة الأحوذى: لابن العربي الإشبيلي
٣٧٢ شرح الطيبة: للنويري
٥٣١ شرح على العقائد النسفية: لابن الغرس
٢٣٠ شرح فرائض ملتقى الأبحر = سكب الأنهر: لعلاء الدين الطرابلسي
٢١٠ شرح القدوري على مختصر الكرخي
٢٠٥ شرح الكنز = تجريد الفوائد الرفائق شرح كنز الدقائق: للشلبلي

الصحيفة

الكتاب

- ٤١٩ شرح المعني: للهندي
- ٧ شرح الهداية: للدهلوي
- ٢٦٦ صلوات الجوائز في صلاة الجنائز: لمنلا علي القاري
- ٢٣١ ضوء السراج = شرح السراجية: للكلايادي
- ١٨٨ ضوء المعالي شرح بدء الأمالي: لمنلا علي القاري
- ٣٧٢ طيبة النشر في القراءات العشر: لابن الجزري
- ٤٠٣ عارضة الأحوذى = شرح سنن الترمذي: لابن العربي الإشبيلي
- ٨ فتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد في استخلاف الخطيب: لنوح أفندي
- ٥٤٣ فتح القريب المحجب = شرح الترتيب: للشنشوري
- ٢٣٠ الفرائض السراجية: لسراج الابن السجاوندي
- ٢٣٧ الفوائد التاجية = التاجية
- ٣٨١ الفوائد والصلوات والعوائد: للشرحي
- ١٣٢ مجمع النوازل والواقعات: لأبي العباس الناطفي
- ٥٤٣ المجموع: لشمس الدين الكلائي
- ٤٥ مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود = حاشية السيوطي على سنن أبي داود
- ٢٣١ المشكاة في شرح السراجية: لحيدر برهان الدين الخوافي
- ٩٦ المعتقدات: لأبي المعين النسفي
- ٢٥٦ المعني
- ٤١٩ المعني في أصول الفقه: للحندي
- ٤١١ مناقب أبي حنيفة: للبرازي
- ٢٣١ نثر لآلئ المفهوم شرح قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم: لابن عبد الرزاق الدمشقي
- ١٥ النجعة في أحكام تعدد الجمعة: لابن جرياش
- ١٤٥ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: لشهاب الدين الخفاجي
- ٢٦٦ النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنائز بأم الكتاب: للشربلالي

الكتاب	الصحيفة
نوادير الأصول: للترمذي	٣٨١
نور الشمعة في أحكام يوم الجمعة: لابن غانم المقدسي	٣٠
الهداية: للناطفي	١٤٩
يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: للسفدي	٨٦
يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لعبد الرحيم بن عمر الترجماني	٨٦
يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لمحمد بن محمود الترجماني	٨٦

فهرس الموضوعات

رقم الصحفة	الموضوع
	باب الجمعة
٣	باب الجمعة
٩	تنبيه: قضاء زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجددها في موضع إلخ.....
١١	مطلب في صحة الجمعة بمسجد المرجة والصالحية في دمشق
١٢	مطلب في جواز استنابة الخطيب
١٧	تنبيه: ردُّ ما أحاب به بعضهم عن "الزليعي" في مسألة استنابة الخطيب
٢٥	تتمة: البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب
٢٨	تنبيه: ظاهر التعليل وجوب العيد في مكة
٣٠	مطلب في نية آخر ظهر بعد صلاة الجمعة
٣٤	تتمة: الأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بنية آخر ظهر
٣٦	تنبيه: يشترط في الخطيب أن يتأهل للإمامة
٣٧	تتمة: الخطبة بغير العربية
٤١	مطلب: في قول الخطيب: قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.....
٤٢	تنبيه: حكم ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه يميناً ويساراً عند الصلاة على النبي ﷺ
٧٢	مطلب: قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا
٧٨	مطلب في حكم المرقى بين يدي الخطيب
٨٥	مطلب في تقرير الصبي في وظيفة الخطابة
٨٥	تنبيه: مسألة استنابة الخطيب غيره للصلاة قبل سبق الحدث
٩٠	مطلب: إذا شركك في عبادته فالعبرة للأغلب
٩١	مطلب في الصدقة على سؤال المسجد
٩٢	مطلب في ساعة الإجابة يوم الجمعة
٩٥	مطلب: ما اختصَّ به يوم الجمعة

الموضوع

رقم الصحيفة

باب العيدين

- ٩٧ باب العيدين
- ٩٧ مطلب في الفأل والطيرة
- ١٠٠ مطلب: يائم بترك السنة المؤكدة كالواجب
- ١٠١ مطلب فيما يترجح تقديمه من صلاة عيد أو جنازة أو كسوف أو فرض أو سنة..
- ١٠٣ مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة
- ١٠٥ مطلب: يطلق المستحب على السنة وبالعكس
- ١١٩ تنبيه: يندب تعجيل الأضحى لتعجيل الأضاحي، وتأخير الفطر ليؤدي الفطرة...
- ١٢١ مطلب: تجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية
- ١٢٢ مطلب: أمر الخليفة لا يبقى بعد موته
- ١٢٨ تنبيه: المسبوق يكبر برأى نفسه إلخ
- ١٣٨ مطلب: لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص...
- ١٤١ مطلب في تكبير التشريق
- ١٤٢ مطلب: يطلق اسم السنة على الواجب
- ١٤٤ مطلب: المختار أن الذبيح إسماعيل
- ١٥٠ مطلب: كلمة لأبأس قد تستعمل في المنذوب
- ١٥٣ مطلب في إزالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة

باب الكسوف

- ١٥٤ باب الكسوف

باب الاستسقاء

- ١٦٣ باب الاستسقاء
- ١٦٧ مطلب: هل يستجاب دعاء الكافر؟
- ١٦٩ تنبيه: إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهية وجب

رقم الصحيفة

الموضوع

باب صلاة الخوف

١٧٢ باب صلاة الخوف

١٧٧ تنمة: حمل السلاح في صلاة الخوف مستحبٌ عندنا لا واجب

باب صلاة الجنابة

١٨٢ باب صلاة الجنابة

١٨٤ مطلب في تلقين المحتضر الشهادة

١٨٦ مطلب في قبول توبة اليأس

١٩٠ مطلب في التلقين بعد الموت

١٩١ مطلب في سؤال الملوك هل هو عام لكلِّ أحد أو لا؟

١٩٢ مطلب: ثمانية لا يسألون في قبورهم

١٩٢ مطلب في أطفال المشركين

١٩٧ مطلب في القراءة عند الميت

٢٠٠ مطلب: الحاصل في القراءة عند الميت

٢٠٦ تنبيه: هل يُسْتَنْحَى الميت؟

٢١٤ مطلب في حديث: ((كل سب ونسب منقطع إلا سبى ونسبى))

٢١٩ تنبيه: هل تشترط النية في غسل الميت؟

٢٢٥ خاتمة: يندب الغسلُ من غسل الميت

٢٢٥ مطلب في الكفن

٢٣٩ مطلب: كفنُ الزوجة على الزوج

٢٤٠ تنبيه: يُلزم الزوج بكفن زوجته ما لم يَمُنَّ بها ما يمنع الوجوب عليه إلخ

٢٤٣ مطلب في صلاة الجنابة

٢٤٨ مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي؟

٢٦٢ تنبيه: بيان ألفاظٍ وردت في الدعاء للميت

٢٧٣ تنمة: ما يقول في دعائه للصبي الميت

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٨٠	تنبيه: وأما الحاضر وقت التكبير الرابعة في صلاة الجنائز فإنه يدخل في الصلاة...
٢٨١	تنبيه: إذا كان حاضراً صلاة الجنائز ولم يكبر حتى كبر الإمام إلخ.....
٢٨٥	مطلب في بيان من هو أحق بالصلاة على الميت؟
٢٨٧	مطلب: تعظيم أولي الأمر واجب
٢٨٨	تنبيه: هل يُقدّم إمام مصليّ الجنائز على الولي أم لا؟
	تنبيه: من تردّى في نحو بئر أو وقع عليه نبيان ولم يمكن إخراجه حكمه حكم مَنْ
٣٠٠	دفن بلا صلاة
٣٠٢	مطلب في كراهة صلاة الجنائز في المسجد
	مطلب مهم: إذا قال: إن شئتم فلاناً في المسجد يتوقف على كون الشاتم فيه،
٣٠٦	وفي إن قتلته وبالعكس
٣٠٩	تنمة: إنما تكره صلاة الجنائز في المسجد بلا عذر
٣١١	تنبيه: لو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد تقبل في حق الغسل والصلاة عليه.
٣٢٤	مطلب في حمل الميت
٣٣٤	مطلب في دفن الميت
٣٣٥	تنمة: لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء ...
٣٤٢	تنبيه: لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره
٣٥٣	تنمة: تكره السُّتور على القبور
٣٥٩	مطلب في الثواب على المصيبة
٣٦١	مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت
٣٦٥	مطلب في زيارة القبور
٣٦٩	مطلب في القراءة للميت وإهداء الثواب له
٣٧١	مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ
٣٧٧	مطلب في وضع الجريد ونحو الآس على القبور
٣٨٠	مطلب في ما يكتب على كفن الميت

باب الشهيد

- باب الشهيد ٣٨٢
- مطلب في تعداد الشهداء ٣٩٨
- مطلب: المعصية هل تنافي الشهادة؟ ٤٠٣

باب الصلاة في الكعبة

- باب الصلاة في الكعبة ٤٠٤

كتاب الزكاة

- كتاب الزكاة ٤١١
- مطلب في أحكام المعتوه ٤١٨
- مطلب: الفرق بين السبب والشرط والعلة ٤٢٢
- تنبيه على سهو وقع فيه صدر الشريعة ٤٢٧
- تتمة: ثمن المبيع وفاءً إن بقي حولاً فزكاته على البائع ٤٣٠
- تتمة: بقي ما إذا كان للمدينون مالٌ الزكاة إلخ ٤٣٩
- مطلب في الزكاة في الكنب، وأخذ صاحب كنبٍ ساوت نُصباً الزكاة إذا كان أهلاً لها ٤٤٠
- فرع: للوكيل بدفع الزكاة أن يوكلَ غيره بلا إذن ٤٥٧
- تتمة: إذا أحر الزكاة حتى مرض يؤدي سراً من الورثة ٤٦٤
- تنبيه: لا تجب الزكاة في الأرض المشربة للتجارة وإنما فيها العشر أو الخراج ٤٧٢

باب السائمة

- باب السائمة ٤٧٣

باب نصاب الإبل

- باب نصاب الإبل ٤٨١

باب زكاة البقر

- باب زكاة البقر ٤٨٩

الموضوع

رقم الصحيفة

باب زكاة الغنم

- باب زكاة الغنم ٤٩٣
- تنبيه: شمل قوله: ((وبغير مال التجارة)) ما لو استبدله يعوض إلخ ٥٠٧
- تتمة: رجل له ألفٌ حالٌ حولها فاشترى بها عبداً إلخ ٥٠٧
- مطلب: محمد إمام في اللغة واجب التقليد فيها من أقران سيبويه ٥١١
- مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه ٥٢١
- مطلب في التصدق من المال الحرام ٥٢٨
- مطلب: استحلال المعصية القطعية كفر ٥٣٠

باب زكاة المال

- باب زكاة المال ٥٣٩
- تنبيه: هل تضم الزيادة على نصاب الفضة إلى الزيادة على نصاب الذهب لإخراج زكاتهما؟ ٥٥٢
- فرع: الفلوس إن كانت أثماناً رائحة أو سلعةً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها ٥٥٦
- تنبيه: إذا كانت الفضة غالبيةً والذهب مغلوباً لا يجعل كله فضة ٥٦٠
- مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد ٥٦٨
- تنبيه: لو مات المورثُ بعد سنتين قبل قبض الدين إلخ ٥٧٢
- تنبيه: أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى إلخ ٥٧٣

باب العاشر

- باب العاشر ٥٧٨
- مطلب: لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية ٥٧٩
- مطلب ما ورد في ذمّ العشار ٥٨٢
- مطلب: لا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا ٥٨٤
- مطلب: ما يؤخذ من النصارى لزيارة بيت المقدس حرام ٥٩٢

فهرس الفهارس

الصحيفة	الفهرس
٦٠٧	فهرس الآيات القرآنية
٦١٠	فهرس الأحاديث الشريفة
٦٢٠	فهرس الأعلام المترجمة
٦٣١	فهرس الكتب المترجمة
٦٣٥	فهرس الموضوعات